Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES

الفـروق

للامام العلامة شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن
الصنهاجي المشهور بالقرافي
رحمـه الله

ولتمام النفع وزيادة الفائدة وضعنا باعلى الصحائف كتاب الفروق وباسفلها
حاشية عمدة المحققين سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الانصاري
المعروف بابن الشاط المسماة ادرار الشروق على أنواء الفروق مفصولا بينهما بجدول
وبهامش الكتابين

تهذيب الفروق والقواعد السنية

في الاسرار الفقهية

لمؤلفه العالم الفاضل الشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية
نفع الله بعلومه آمين

الجزء الرابع من أربعة أجزاء

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية

على نفقة
﴿ الشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية ﴾

(طبعة أولى — ذو الحجة سنة ١٣٤٦)

893.799
Q12
v.1

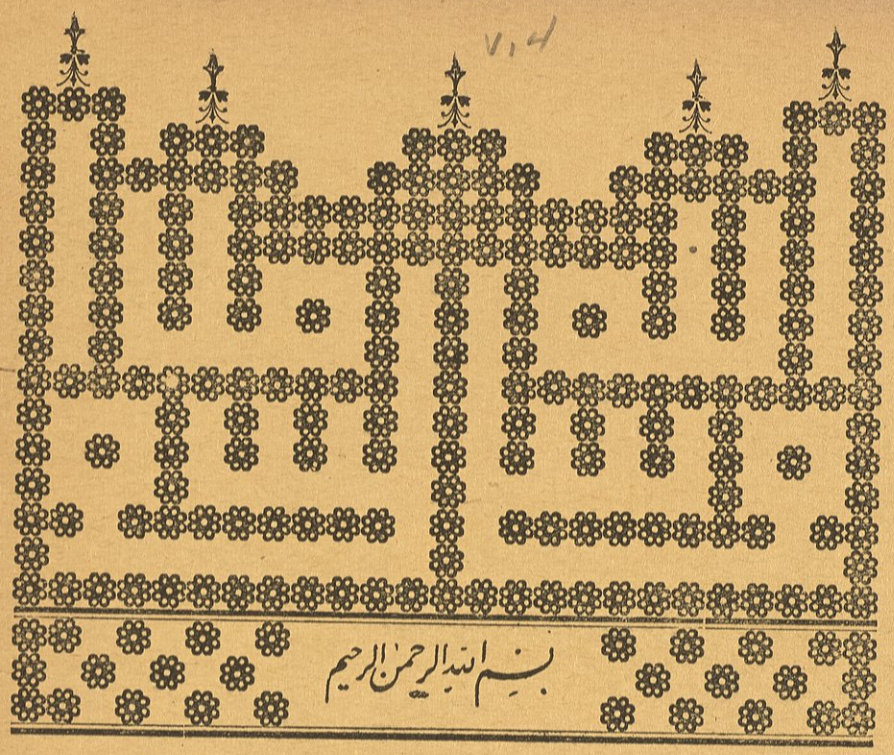

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
الحمد لله على نعمائه المزهرة الرياض * وآلائه المترعة الحياض * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الموضح محجة الدين بابين حجه * وعلى آله وأصحابه المهتدين * الى تشييد قواعد الحق وقمع كل لجه * أما بعد * فأسأل الله بوجاهة وجه نبيه الكريم * أن يسهل لى تكميل هذا الجزء كما يسر لى تكميل ماقبله على أحسن تقويم

﴿الفرق الحادى والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع﴾

القرض فى اللغة القطع وسمي المدلول الشرعى قرضا لانه قطعة من مال المقرض اى ذو قطعة منه وفى الشرع قال المناوى تمليك شيء على أن يرد بدله وقال ابن عرفة دفع متمول فى عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجب امكان عارية لا تحل متعلق بالذمة اه قال

﴿الفرق الحادى والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع﴾

اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية قاعدة الربا ان كان فى الربويات كالنقدين والطعام وقاعدة المزابنة وهى بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ان كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات وقاعدة بيع ماليس عندك فى المثليات وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد فلذلك متى خرج عن باب المعروف امتنع اما لتحصيل منفعة المقرض اولتردده بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور وهو مخالفة القواعد (سؤال) العارية معروف كالقرض واذا وقعت الى أجل بعوض جازت وان خرجت بذلك عن المعروف فلم لا يكون القرض كذلك اذا خرج بالقصد الى نفع المقرض عن المعروف يجوز (جوابه) اذا وقعت العارية بعوض صارت اجارة والاجارة لا يتصور فيها الربا ولا تلك المفاسد الثلاث والقرض بالعوض بيع فيتصور فيه الربا وكذلك اذا وقع القرض في العروض هو ربا فيحرم للآية الا ماخصه الدليل

﴿الفرق الثانى والمائتان بين قاعدة الصلح وغيره من العقود﴾

اعلم أن الصلح فى الاموال دائر بين خمسة أمور البيع ان كانت المعاوضة عن أعيان والصرف ان كان فيه أحد النقدين عن الآخر والاجارة ان كان عن منافع ودفع الخصومة ان لم يتعين شيء من ذلك والاحسان وهو مايعطيه المصالح من غير الجانى فمتى تعين احد هذه الابواب روعيت فيه شروط ذلك الباب لقوله عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما او حرم حلالا ويجوز عندنا وعند أبى حنيفة رضي الله عنه على الاقرار والانكار وقال الشافعى رضى الله عنه لا يجوز على الانكار واحتج بوجوه (الاول) أنه أكل المال بالباطل لانه

قال (الفرق الثانى والمائتان بين قاعدة الصلح وغيره من العقود) قلت ماقاله فيه غير صحيح لانه لم يبد فرقا بين الصلح وغيره ولكنه تكلم على حكم الصلح وكلامه فى ذلك صحيح

الرهوني وكنون تبعا للشيخ على المسناوي الاولى أن يقول تمليك متمول الخ لان القرض يوجد قبل الدفع لانه يلزم بالقول اه قال الخرشي وأخرج بقوله متمول ماليس بمتمول اى كقطعه نار اذ دفعة ليس بقرض اذ لا يقرض مثل ذلك وقوله فى عوض اخرج به دفعه هبة وقوله غير مخالف له أى لذلك المتمول وقوله لا عاجلا أخرج به المبادلة المثلية فانه يصدق الحد عليها كما يصدق على القرض الفاسد لولا أن يخص الصحيح بزيادة قوله تفضلا فقط الخ اى حال كون الدفع تفضلا بان يقصد المسلف نفع المتسلف فقط لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع أجنبي بان يقصد بالدفع لزيد نفع عمر ولكون عمرو يعود عليه منفعة من ذلك القرض كان يكون لعمرو دين على زيد فيقرض زيدا لاجل أن يدفع لعمرو دينه لان ذلك سلف فاسد فاندفع تنظير البناني فى الحد بانه لا يشمل الصحيح والفاسد اه

فافهم وقوله لا يوجب الخ أى حال كون الدفع لا يوجب إمكان نفس العارية التى لا تحل احترازا من قرض يوجب إمكان العارية التى لا تحل فلا يجوز قرض جارية تحل للمستقرض لما فى ذلك من عارية الفروج اه بزيادة من العدوى عليه وفى الزهوني وكنون قال الحطاب ويستثنى من منع قرض جارية تحل الخ مالو أمرت شخصا يبتاع لك عبد فلان مثلا بجاريته هذه ويكون عليك مثلها وكذا لو أمرته ان يقضى عنك دينا بها ويكون عليك مثلها اذ لا يتاتى فيها غاية الفروج لانها لا تصل ليد المستقرض قال ابو الحسن

ليس عن مال لعدم ثبوته ولا عن اليمين والا لجازت اقامة البينة بعده ولجاز اخذ العقار بالشفعة لانه انتقل بغير مال ولا هو عن الخصومة والا لجاز عن النكاح والقذف (الثانى) أنه عاوض عن ملكه فيمتنع كشراء ماله من وكيله (الثالث) انها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالبيع والجواب عن الاول انه اخذ المال بحق ولا يلزم من عدم ثبوته عدمه نعم من علم انه على باطل حرم عليه اخذ ذلك المال واما اقامة البينة بعدة فقال الشيخ ابو الوليد تتخرج على الخلاف فيمن حلف خصمه وله بينة فله اقامتها عند ابن القاسم مع العذر وعند اشهب مطلقا واما القذف فلا مدخل للمال فيه ولا يجوز فيه الصلح مع الاقرار فكذلك مع الانكار ونلتزم الجواز فى النكاح قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا اذا انكرت المرأة الزوجية ان من الناس من يوجب عليها اليمين فتفتدى بيمينها ونلتزم الشفعة وعن الثاني بالفرق بانه مع وكيله متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع فانها لدرء مفسدة الخصومة وعن الثالث ان الضرورة هنا تدعو للمجهل بخلاف البيع قال أبو الوليد لو ادعى عليه ميراثا من جهة مورث صح الصلح فيه مع الجهل والعجب من الشافعى رضى الله عنه انه يقول للمدعي ان يدخل دار المدعى عليه بالليل ويأخذ قدر حقه فكيف يمنع مع الموافقه من الخصم على الاخذ ويتاكد قولنا بقوله تعالى واصلحوا ذات بينكم وغيره من الكتاب والسنة ولانا اجمعنا على بذل المال بغير حق فى فداء الاسارى والمخالعه والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك ههنا لدرء الخصومة ولانه قاطع للمطالبة فيكون مع الاقرار والانكار كالابراء ويجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد ولانه يصح فيه مع الانكار فصح الصلح عليه قياسا عليها

﴿الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالاجارات وبين قاعدة مالا يملك منها بالاجارات﴾

فاقول متى اجتمعت فى المنفعة ثمانية شروط ملكت بالاجارة ومتى انخرم منها شرط لا تملك الاول

قال (الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالاجارات وبين قاعدة مالا يملك منها بالاجارات الى قوله نعم يختص ذلك بالقضاء بالملك والشفعة فى الارضين فانها ثابتة) قلت ما قاله في ذلك صحيح

ليس عن مال لعدم ثبوته ولا عن اليمين والا لجازت اقامة البينة بعده ولجاز اخذ العقار بالشفعة لانه انتقل بغير مال ولا هو عن الخصومة والا لجاز عن النكاح والقذف (الثانى) أنه عاوض عن ملكه فيمتنع كشراء ماله من وكيله (الثالث) انها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالبيع والجواب عن الاول انه اخذ المال بحق ولا يلزم من عدم ثبوته عدمه نعم من علم انه على باطل حرم عليه اخذ ذلك المال واما اقامة البينة بعدة فقال الشيخ ابو الوليد تتخرج على الخلاف فيمن حلف خصمه وله بينة فله اقامتها عند ابن القاسم مع العذر وعند اشهب مطلقا واما القذف فلا مدخل للمال فيه ولا يجوز فيه الصلح مع الاقرار فكذلك مع الانكار ونلتزم الجواز فى النكاح قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا اذا انكرت المرأة الزوجية ان من الناس من يوجب عليها اليمين فتفتدى بيمينها ونلتزم الشفعة وعن الثاني بالفرق بانه مع وكيله متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع فانها لدرء مفسدة الخصومة وعن الثالث ان الضرورة هنا تدعو للمجهل بخلاف البيع قال أبو الوليد لو ادعى عليه ميراثا من جهة مورث صح الصلح فيه مع الجهل والعجب من الشافعى رضى الله عنه انه يقول للمدعي ان يدخل دار المدعى عليه بالليل ويأخذ قدر حقه فكيف يمنع مع الموافقه من الخصم على الاخذ ويتاكد قولنا بقوله تعالى واصلحوا ذات بينكم وغيره من الكتاب والسنة ولانا اجمعنا على بذل المال بغير حق فى فداء الاسارى والمخالعه والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك ههنا لدرء الخصومة ولانه قاطع للمطالبة فيكون مع الاقرار والانكار كالابراء ويجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد ولانه يصح فيه مع الانكار فصح الصلح عليه قياسا عليها

﴿الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالاجارات وبين قاعدة مالا يملك منها بالاجارات﴾

فاقول متى اجتمعت فى المنفعة ثمانية شروط ملكت بالاجارة ومتى انخرم منها شرط لا تملك الاول

ورب ما الغزت فيقال اين يجوز قرض الجارية من غير المحرم منها فيقال فى مثل هذه الصورة أى الاولى أو تقضى عنه فى الدين اه أى التي هي الصورة الثانية قال البناني فى التوضيح أجاز ابن عبد الحكم فى الحمديسية قرضهن أى الجوارى اذا اشترط عليه ان لا يرد عينها وانما يرد مثلها ثم قال وعلى هذا وهو نقل الموثوق بهم لا تبعد موافقته المشهور اه ونحوه لابن عبد السلام اه قال الخرشي وقوله متعلقا بذمة صفة لمول فيجوز جره ونصبه مراعاة للفظ متمول ولمحله اه قال العدوى عليه والاولى ان زور بما يقدم قوله متعلق على قوله لا عاجلا ويقرأ بالجر اه وبالجملة قال البناني على عبق ان كل ما يصح ان يسلم فيه الا الجوارى يصح ان يقرض وكل ما يصح ان يقرض يصح ان يسلم فيه غير ان هذا العكس لا يحتاج معه الى استثناء شيء ولا يصح بكل اعتبار القول بان جلد الميتة المدبوغ يصح قرضه ولا يصح ان يسلم فيه كما فى التوضيح ويؤيده قول ابن عرفة

دفع متمول الخ وأما مسئلة قرض بمكيال مجهول على ان يرد مثله ومسئلتنا قرض وبيات وخفنات فغير واردة لان الطعام مثلا من حيث ذاته يجوز قرضه والسلم فيه والاختلاف من حيث الوصف لا يضر اه قال كنون وقول البناني ويؤيده قول ابن عرفة الخ أي لانه جعله معاوضة وهذا هو الذي رجحه ابو علي قائلا والقرض نفس بيع كما ذكره غير واحد الا انه مبني على غير المكايسة فكيف يقرض مالا يجوز بيعه ولا المبادلة فيه أي كلحم الاضحية اه ولا يرد على قول خليل يجوز قرض ما يسلم فيه فقط الا جارية تحل للمستقرض اه العين لانه يسلم فيها عند عبدالوهاب وعياض والباجي خلافا لابن عرفة اه وعلي هذا قول الاصل وسلمه ابن الشاط القرض وان كان نفس بيع الا انه خولف فيه ثلاث قواعد شرعية (القاعدة الاولى) (٤) الربا ان كان في الربويات كالنقدين والطعام (والقاعدة الثانية) المزابنة وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه ان كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات (والقاعدة الثالثة) بيع ماليس عندك في المثليات وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف اهحتى قال صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي عن انس قرض شيء خير من صدقته وقال صلى الله عليه وسلم كما أخرجه ابن ماجة والبيهقي عن أنس أيضا رأيت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا بالصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر وعزاه في الجامع الصغير للطبراني في الكبير عن ابي أمامة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فوجدت على بابها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبريل كيف صارت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر قال الصدقة تقع في يد الغني والفقير والقرض لا يقع الا في يد من يحتاج اليه قال المناوي في شرحه فيه أن درهم القرض بدرهمين صدقة وذلك لان فيه تنفيس كربة وانظارا الى قضاء حاجته ورده ففيه عبادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان القرض يسترد ومن ثم لو أبرىء منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة وتمسك به من فضل القرض علي الصدقة اه أفاده الرهوني قال الاصل فلذلك متي خرج عن باب المعروف امتنع أما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردد بين الثمن والسلف لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور وهو مخالفة القواعد أي الثلاثة المذكورة وكون العارية معروفا كالقرض الا انها تفارقه في انها تجوز اذا وقعت الى أجل بعوض بخلاف القرض وذلك

الفتح

الاباحة احترازا من الغناء وآلات الطرب ونحوهما الثاني قبول المنفعة للمعاوضة احترازا من النكاح الثالث كون المنفعة متقومة احترازا من التافه الحقير الذي لا يقابل بالعوض واختلف في استئجار الاشجار لتجفيف الثياب فمنعه ابن القاسم الرابع تكون مملوكة احترازا من الاوقاف على السكنى كبيوت المدارس والخوانق الخامس ان لا يتضمن استيفاء عين احترازا من اجارة الاشجار لثمارها او الغنم لنتاجها واستثنى من ذلك اجارة المرضع للبنها للضرورة في الحضانة السادس ان يقدر على تسليمها احترازا من استيجار الاخرس للكلام السابع ان تحصل للمستاجر احترازا من العبادات والاجارة عليها كالصوم ونحوه الثامن كونها معلومة احترازا من المجهولات من المنافع كمن استاجر آلة لا يدري ما يعمل بها او دارا مدة غير معلومة فهذه الشروط اذا اجتمعت جازت المعاوضة وإلا امتنعت (تنبيه) قال الشيخ ابو الوليد بن رشد في كراء دور مكة اربع روايات المنع وهو المشهور وقاله ابو حنيفة لانها فتحت عنوة والجواز وقاله الشافعي لانها عنده فتحت صلحا او من بها على اهلها عندنا على هذه الرواية ولا خلاف عن مالك واصحابه انها فتحت عنوة الكراهة لتعارض الادلة وتخصيصها بالموسم كثرة الناس واحتياجهم للوقف لان العنوة عندنا وقف واتفق مالك والشافعي وغيرهما رضي الله عن الجميع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة مجاهدا بالاسلحة ناشرا للواء باذلا للامان لمن دخل دار ابي سفيان وهذا لا يكون إلا في العنوة قطعا وانما روى ان خالد بن الوليد قتل قوما فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دليل الصلح (وجوابه) يجب ان يعتقد انه امن تلك الطائفة وعصم دماءهم جمعا بين الادلة (سوال) اعلم ان مقتضى هذه المباحث النقول ان يحرم كراء دور مصر واراضيها لان مالكا قد صرح في الكتاب وغيره انها فتحت عنوة ويلزم على ذلك تخطئة القضاة في اثبات الاملاك وعقود الاجارات والاخذ بالشفعات ونحو ذلك (جوابه) ان اراضي العنوة اختلف العلماء فيها هل تصير وقفا بمجرد الاستيلاء وهو الذي حكاه الطرطوشي في تعليقه عن مالك أو للامام قسمتها كسائر الغنائم او هو مخير في ذلك والقواعد المتفق عليها ان مسائل الخلاف اذا اتصل بعض اقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف فاذا حكم بثبوت ملك في ارض العنوة ثبت الملك وارتفع الخلاف ويتعين ما حكم به الحاكم وهذا التقرير يطرد في مكة ومصر وغيرهما والقول بان الدور وقف انما يتناول الدور التي صادفها

ان العارية بعوض اجارة والاجارة لا يتصور فيها الربا ولا تلك المفاسد الثلاث والقرض بالعوض بيع فيتصور فيه الربا وكذلك اذا وقع القرض في العروض هو ربا فيحرم للآية الا ما خصه الدليل اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثانى والمائتان بين قاعدة الصلح وقاعدة غيره من العقود ﴾

وهو كما يشير له كلام الاصل ان غيره من العقود اما معاوضة فى أعيان فقط وهو البيع ان لم يكن فيه أحد النقدين عن الآخر او الصرف ان كان فيه ذلك ولكل واحد منها شروط تخصه موضحة في كتب الفقه وأما معاوضة فى منافع فقط معينة أو مضمونه وهو الاجارة ولها شروط تخصها موضحة كذلك في كتب الفقه وأما احسان وهو الهبة ولها شروط تخصها موضحة كذلك فى كتب الفقه وهكذا وأما الصلح فى الاموال فقد (٥) قال عياض هو معاوضة على دعوى اه قال كنون اى ثابتة أم لا اه فالدعوى الثابتة كان ثبوتها باقرار أو بسكون بناء على المشهور وهو قول مالك وابن القاسم ما من أن حكم السكوت حكم الاقرار ورجحه عياض اما أن تكون المعاوضة عليها ببعض المدعي به فيكون الصلح حينئذ هبة واما ان تكون بغيره وحينئذ فالمدعى به اما اعيان واما منافع فان كان اعيانا فغيره المصالح به اما اعيان فيكون الصلح بيعا ان لم يكن فيه احد النقدين عن الاخر وصرفا ان كان فيه أحد النقدين عن الاخر واما منافع فيكون اجارة وان كان اى المدعي به منافع فان وقع الصلح عليها بغيرها مطلقا قبل ان يستوفيها المدعى عليه فالصلح اجارة ايضا وان وقع بعد ان استوفاها المدعى عليه كانت الدعوى فى عوض المنافع وهو فى الغالب عين فيكون الصلح بغيره بيعا ان لم يكن فيه احد النقدين عن الآخر وصرفا ان كان فيه ذلك وببعضه هبة والدعوى الغير الثابتة ولا تكون على المشهور الا عن انكار المدعى عليه ويدخل فيه الافتداء بمال عن يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه كما هو ظاهر المدونة بن ناجى وهو المعروف خلافا لمن منعه حيث علم براءة نفسه قال البناني يجرى فى المعاوضة عليها بالنظر للمدعى به ماجرى على الصلح على الاقرار اى ولو حكما من كونه اما هبة واما بيعا واما صرفا واما اجارة الا ان المعاوضة على غير الثابتة تنفرد عن صلح الاقرار بشروط ثلاثة كما سيأتى اه بزيادة قدسلمه الرهونى وكنون وعليه فلا يكون الصلح فى الاموال

الفتح اما اذا انهدمت تلك الابنية وبنى اهل الاسلام دورا غير دور الكفار فهذه الابنية لا تكون وقفا اجماعا وحيث قال مالك لا تكرى دور مكة يريد ما كان فى زمانه باقيا من دور الكفار التي صادفها الفتح واليوم قد ذهبت تلك الابنية فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطئا ثم يختص ذلك بالقضاء بالملك والشفعة فى الارضين فانها باقية او نقول قول مالك رحمه الله تعالى ان البلد الفلانى فتح عنوة ليس هذا بفتيا يقلد فيها ولا مذهبا له يجب على مقلدية اتباعه فيه بل هذه شهادة وكذا لو قال مالك فلان اخذ ماله غصبا او خالع امراته لم يكن ذلك فتيا بل شهادة والقاعدة ان كل امام اخبر عن حكم بسبب اتبع فيه وكان فتيا ومذهبا أو اخبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة وان المذهب الذى يقلد فيه الامام خمسة امور لا سادس لها الاحكام كوجوب الوتر والاسباب كالمعاطاة والشروط كالنية في الوضوء والموانع كالدين فى الزكاة والحجاج كشهادة الصبيان والشاهد واليمين فهذه الخمسة ان اتفق على شيء منها فليس مذهبا لاحد بل ذلك للجميع فلا يقال ان وجوب رمضان مذهب مالك ولا غيره بل ذلك ثابت بالاجماع فانه انما يفهم من مذهب الانسان فى العادة ما اختص به كقولك هذا طريق زيد اذا اختص به او هذه عادته اذا اختصت به واذا اختلف فى شيء من ذلك نسب الى القائل به وما عدا هذه الخمسة لا يقال انها مذهب يقلد فيه بل هو أما رواية أو شهادة أو غيرهما كما لو قال مالك أنا جائع أو عطشان فليس كل ما يقوله الامام هو مذهب له بل تلك الخمسة خاصة ولو قال أمام زيد زنى لم نوجب الرجم بقوله بل نقول هذه شهادة هو فيها

قال (او نقول قول مالك رحمه الله تعالى ان البلد الفلانى فتح عنوة هذا ليس بفتيا يقلد فيها الى قوله او خبر عن وقوع ذلك السبب فهو شهادة) قلت لا يتعين كونه شهادة بل يتعين ان يكون غير شهادة لان الشهادة من شرطها ان تكون خبرا يقصد المخبر به ان يترتب عليه فصل قضاء وقول مالك انها فتحت عنوة لا اشعار فيه بذلك القصد فهو نوع من الخبر غير الشهادة قال (وان المذهب الذى يقلد فيه الامام خمسة الى قوله فليس كل ما يقوله الامام هو مذهب له بل تلك الخمسة خاصة) قلت ما قاله فى ذلك صحيح قال (ولو قال امام زيد زنى لم نوجب الرجم بل نقول هذه شهادة هو فيها

على كل الادائرا بين ار بعة امور البيع ان كانت المعاوضة عن اعيان والصرف ان كان فيه احد النقدين عن الآخر والاجارة ان كان عن منافع والاحسان ان كان عن بعض المدعى به وهو ما يسقطه المدعى عن المدعى عليه و يفهم من كلام الاصل و به صرح عبق ان المعاوضة على غير الثابتة لا يتعين فيها شيء مما ذكر من بيع او صرف او اجارة أو هبة بل هو دفع عن الخصومة نظرا الى أن مالكا رحمه الله تعالى خصه بثلاثة شروط (الاول) ان يكون الصلح جائزا على دعوى المدعي (والثاني) أن يكون جائزا على دعوى المدعى عليه أي على تقدير ان المنكر يقر (والثالث) ان يكون جائزا على ظاهر الحكم قال البناني اى على ظاهر ما يطرأ بينهما في المخاصمة ومجلس الفصل وسلمه الرهوني وكنون واعتبر ابن القاسم الشرطين الاولين فقط واصبغ (٦) أمرا واحدا وهو ان لا تتفق دعواهما على فساد انظر شراح المختصر

فلذا قال الاصل ان الصلح في الاموال دائر بين خمسة أمور البيع ان كانت المعاوضة عن أعيان والصرف ان كان فيه أحد النقدين عن والاجارة ان كان عن منافع ودفع الخصومة ان لم يتعين شيء من ذلك والاحسان وهو ما يعطيه المصالح من غير الجاني فمتى تعين أحد هذه الابواب روعيت فيه شروط ذلك الباب لقوله عليه الصلاة والسلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اه منه بلفظه يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم ضبط شروط الصلح المختلفة بهذا الحديث قال العدوى على الخرشي والمراد بالجواز الاذن فلا ينافي قول ابن عرفة الصلح في حد ذاته مندوب اه اذا علمت هذا علمت بين انه لا يظهر وجه لقول الامام ابن الشاط ماقاله أي الاصل فيه أي في هذا الفرق غير صحيح لانه لم يبد فرقا بين الصلح وغيره ولكنه تكلم على حكم الصلح وكلامه في ذلك صحيح اه بلفظه فتأمله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (وصل) قال الحفيد في البداية اتفق المسلمون على جواز الصلح على الاقرار واختلفوا في جوازه على الانكار فقال مالك وابو حنيفة يجوز على الانكار وقال الشافعي لا يجوز على الانكار اه محل الحاجة منه واحتج الشافعي بوجوده ثلاثة (الوجه الاول) ان الصلح على الانكار من اكل المال بالباطل لانه ليس عن مال لعدم ثبوته ولا عن اليمين والا لجازت اقامة البينة بعده ولجاز اخذ العقار المصالح به بالشفعة وقد انتقل بغير مال ولا هو عن الخصومة والا لجاز عن النكاح والقذف (وجوابه)

أسوة جميع العدول أن كمل النصاب بشروطه رجمناه والا فلا فكذلك قول مالك فتحت مصر عنوة أو مكة شهادة واذا كانت شهادة فهو لم يباشر الفتح فيتعين أنه نقل هذه الشهادة عن غيره ولا يدرى هل اذن له ذلك الغير في النقل عنه ام لا وان سلمنا انه اذن له فقد عارضت هذه البينة بينة اخرى وهي ان الليث وابن مسعود والشافعي وغيرهما قالوا الفتح وقع صلحا فهل يمكن ان يقال ان احد البينتين اعدل فتقدم او يقال هذا لا سبيل اليه والعلماء اجل من ان تفاوت نحن بين عدالتهم ولو سلمنا الهجوم عليهم في ذلك فالمذهب أنه لا يقضى باعدل البينتين الا في الاموال والعنوه والصلح ليسا من هذا الباب فلم قلتم أنه يقضى فيه باعدل البينتين ولا يمكن أن يقال هذه الشهادة ليست نقلا عن أحد بل هي استقلال ومستندها السماع لانا نمنع ان هذه المسالة مما تجوز فيه الشهادة بالسماع وقد عد الاصحاب مسائل السماع خمسة وعشرين مسالة ليست هذه منها سلمنا أنها منها لكن حصل المعارض المانع من الحكم بهذه الشهادة وبهذا التقرير يظهر لك أن من أفتي بتحريم البيع والاجارة والشفعة في هذه البقاع بناء على قول مالك انها فتحت عنوة خطا وان هذا ليس مذهبا لمالك بل هي شهادة لا يقلد فيها بل تجرى مجرى الشهادات وكما يرد هذا السؤال على المالكية في العنوة يرد على الشافعية في قول الشافعي انها فتحت صلحا و يبنون على ذلك الفتيا بالاباحة ويجعلون هذا مما يقلد فيه وانما هو شهادة أيضا بالصلح وليت شعري لو ان حاكما شافعا جاءه الشافعي فقال له أن فلانا صالح امرأته على الف دينار نقدا وقد صارت خلعا منه هل يقضي بقوله وحده فيخرق الاجماع أو نقول هذه شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعي يشهد بالخلع فينبغي له أن يفعل هنا كذلك وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الاحكام في الفرق

أسوة جميع العدول الى آخر قوله أو نقول هذه شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعي يشهد بالخلع فينبغي له ان يفعل هنا كذلك) قلت ما قاله في ذلك كلام لا دليل عليه ولا حاجة اليه وما الحامل له على دعوى أن ذلك من مالك شهادة حتى يحتاج في ذلك الى آخر معه هذا كلام مبني على توهم كون قول مالك شهادة وذلك التوهم وهم لا شك فيه قال (وقد بسطت هذه المسائل في كتاب الاحكام في الفرق

انا لا نسلم أنه ليس عن مال اذ لا يلزم من عدم ثبوته عدمه ثم من علم انه على باطل حرم عليه أخذ ذلك المال سلمنا انه ليس عن مال لكن لا نسلم انه من أكل المال بالباطل حينئذ بل نقول هو عوض أما عن اندفاع اليمين عنه ونلتزم جواز اقامة البينة بعده قال الشيخ أبو الوليد تتخرج اقامة البينة بعده على الخلاف فيمن حلف خصمه وله بينة فله اقامتها عند ابن القاسم مع العذر وعند أشهب مطلقا اه وأما عن سقوط الخصومة عنه ونلتزم الجواز فى النكاح قال الشيخ أبو الوليد قال أصحابنا اذا انكرت المرأة للزوجية ان من الناس من يوجب عليها اليمين فتفتدى بيمينها اه ونلتزم الشفعة وأما القذف فلا مدخل للمال فيه ولا يجوز فيه الصلح مع الاقرار فكذلك مع الانكار (والوجه الثانى) انه عاوض عن ملكه فيمتنع كشراء مال من وكيله (وجوابه) بالفرق بانه مع وكيله متمكن من ماله بخلاف صورة النزاع (٧) فانها لدرء مفسدة الخصومة

بين الفتاوى والاحكام وتصرف القاضى والامام وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسالة من هذا النوع

﴿ الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة ما المستاجر اخذه من ماله بعد انقضاء الاجارة وبين قاعدة ماليس له أخذه ﴾

الفرق بين هاتين القاعدتين مبنى على قاعدة وهي أن الشرع لا يعتبر من المقاصد الا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارىء لمفسدة لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى فى الاشياء التافهة الحقيرة التى لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسمة ونحوها فلهذه القاعدة أيضا لا يقبل قول المستاجر فى قلع الاشياء التي لا قيمة لها بعد القلع وان كانت عظيمة المالية قبل القلع وكذلك البناء الظيم الذى لا قيمة له بعد الهدم وان عظمت قيمته قبل الهدم وكذلك المستحق منه والغاصب ونحوهما الجميع فى ذلك سواء لان قلعه لمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تحصل للقالع ولا لدره مفسدة عنه فيتعين بقاؤه فى الارض المستاجرة ينتفع به صاحب الارض ويحصل له بسببه تلك المالية العظيمة ويعطيه له بغير شىء فانه مستحق الازالة شرعا وعلى تقدير الازالة تبطل تلك المالية فهي مالية مستهلكة على واضعها شرعا والمستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة ويويد ذلك نهيه عليه السلام عن أضاعة المال وهدم مثل هذا البناء وقلع مثل هذا الشجر أضاعة للمال فوجب المنع منه فلهذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين وكذلك الحيوان والطعام لان لهذه الاشياء من الخصوصيات والاوصاف ماتتعلق به الاغراض الصحيحة وتميل اليه العقول السليمة والنفوس الخاصة لما في تلك المعينات من الملاذ

بين الفتاوى والاحكام وتصرف القاضى والامام وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسالة من هذا النوع) قلت ان كانت تلك المسائل من هذا النوع من كل وجه فليس ذلك الكتاب بنفس قال (الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة ما للمستاجر أخذه من ماله بعد انقضاء الاجارة وبين قاعدة ماليس له أخذه) قلت فيه نقل أقوال ولكن فى ذلك كله نظر فان تقدير بناء أو شجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع

(والوجه الثالث) انها معاوضة فلا تصح مع الجهل كالبيع (وجوابه) ان الضرورة هنا تدعو للجهل بخلاف البيع قال أبو الوليد لو ادعى عليه ميراثا من جهة موروث صح الصلح فيه مع الجهل اهو العجب من الشافعى رضى الله عنه نه يقول المدعي ان يدخل دار المدعى عليه بالليل وياخذ قدر حقه فكيف يمنع مع الموافقة من الخصم على الاخذ على ان قولنا بتاكد بوجوه (الوجه الاول) ماورد من الكتاب والسنة فى الصلح فمن الكتاب قوله تعالى والصلح خير وقوله تعالى وأصلحوا ذات بينكم وقوله تعالى لا خير

فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن السنة حديث الا انبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله تعالى قالوا بلى يارسول الله قال اصلاح ذات البين اذا تقاطعوا وما روى عن الحسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الناس عند الله يوم القيامة المصلحون بين الناس وما رواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال الا أخبركم بافضل من درجة الصيام والصدقة قالوا بلى يارسول الله قال اصلاح ذات البين وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم انه قال من أراد فضل العابدين فليصلح بين الناس وعن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال من أصلح بين اثنين أعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة وما أحسن قول القائل

ان الفضائل كلها لو جمعت رجعت باجمعها الى ثنتين

قال الشبرخيتي ومن أجل مافي الصلح من الصدقة على المتخاصمين لوقايتهما ما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال جاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة لئلا تدوم العداوة اه وقال الفشني ويجوز الكذب في الصلح الجائز وهو مالا يحل حراما ولا يحرم حلالا مبالغة في وقوع الالفة بين المسلمين قيل نمى جبريل عليه السلام ان يكون في الارض يستقي الماء ويصلح بين المسلمين اه كما في حاشية كنون على عبق قلت فاذا جاز الكذب الذي قال الله تعالى فيه انما يفتر الكذب الذين لا يؤمنون للمصلح من أجل مافي الصلح من الصدقة الخ فكيف لا يجوز فيه دفع أحد المتخاصمين للآخر المال بغير حق مع الجهل لدرء الخصومة ولا يخفاك انه يؤخذ من هنا فرق آخر غير ما مر بين الصلح وغيره من العقود وهو ان الصلح يجوز فيه دفع المال بغير حق مع الجهل بخلاف غيره من العقود فافهم (الوجه الثاني) انا أجمعنا على بذل المال بغير حق في فداء الاسارى والمخالعة والظلمة والمحاربين والشعراء فكذلك ههنا لدرء الخصومة (الوجه الثالث) انه قاطع للمطالبة فيكون مع الاقرار والانكار كالابراء فكما يصح الابراء مع الانكار كذلك يصح الصلح عليه قياسا ولا يرد ان الابراء بغير مال من الجهتين اذ الصلح أيضا يجوز مع عدم المال من الجهتين كالصلح على دم العمد والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة ما يملك من المنفعة بالاجارات وبين قاعدة مالا يملك منها بالاجارات ﴾ وجوابهم

وهو ان المنفعة متى اجتمعت فيها ثمانية شروط ملكت بالاجارة ومتى انخرم منها شرط من الثمانية لا تملك والمنفعة قال ابن عرفة مالا تمكن الاشارة اليه حسا دون اضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما اضيف اليه فتخرج الاعيان ونحو العلم والقدرة ونصف العبد ونصف الدابة مشاعا وهي ركن لانها المشتراة اه وباقي اركانها أربعة كما في شراح خليل المؤجر والمستأجر والعوض والصيغة ﴿ الشرط الاول ﴾ اباحة المنفعة وذ المنفعة احتراز من الغناء والآت الطرب ونحوهما أي كالاجارة على اخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة كما في الخرشي قال العدوي يفيد انه لو تحقق المنفعة جاز فقد قال الابي وأما ما يؤخذ على حل المعقود فان كان يرقيه بالرقية العربية جاز وان كان بالرقى العجمية لم يجز وفيه خلاف وكان الشيخ

الخاصة في تلك الاعيان ومقتضى هذه القاعدة أنه اذا عين صاعا من صبرة وباعه أنه لا يتعين لان الاغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة غير أني لا أعلم أحدا قال بعدم التعيين واختلفوا في الدنانير والدراهم اذا عينت هل تتعين أم لا ثلاثة أقوال ثالثها ان عينها الدافع تعينت لانه أملك بها وهو مالكها وان عينها القابض لا تتعين الا أن تختص بصفة حلى أو سكة رائجة أو غير ذلك تعينت اتفاقا وهذه الاقوال الثلاثة عندنا وبالتعيين قال الشافعي والمشهور عندنا عدم التعيين فبهذه القاعدة يظهر الفرق بين ما المستأجران ياخذه من ماله ومالا ياخذه منه

﴿ الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة مالا يضمن ﴾

قال مالك اذ طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شيء في متاعهم وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء أن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لانهم صانوا بالمطروح مالهم والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح اذ ليس أحدهم باولى من الآخر وهو سبب سلامة جميعهم فان اشتروا من مواضع أو اشترى بعض أو طال زمان الشراء حتى تغيرت الاسواق اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لانه وقت الاختلاط وسواء طرح الرجل متاعه أو متاع غيره باذنه أم لا قال ابن أبي زيد ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضا لانه لم يطرأ سبب يوجب ذلك بخلاف المطروح له مع غيره قال ابن حبيب وليس على صاحب المركب ولا النواتية ضمان كانوا احرارا أو عبيدا الا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم ولا على من لا متاع له لان هذه كلها وسائل والمقصود من ركوب البحر انما هو مال التجارة ويرجع بالمقاصد في المقاصد ومن معه دنانير كثيرة يريد بها التجارة فكالتجارة بخلاف النفقة وما يراد للقنية وقال ابن بشير لا يلزم في العين شيء من المطروح لانه لا يحصل الغرق بسببها لخفتها وقال سحنون يدخل المركب في قيمة المطروح لانه مما سلم بسبب الطرح وقال أبو محمد ان خيف عليه بصدم قاع البحر فطرح لذلك دخل في القيمة وقال أهل العراق يدخل المركب وما فيه للقنية أو التجارة من عبيد وغيرهم لان أثر المطروح سلامة الجميع

أى ابن عرفة يقول ان تكرر منه النفع جاز انتهى اه وقال خليل فى المختصر عاطفا على مالا يجوز من الاجارة ولا تعليم غناء أودخول حائض لمسجد أى لخدمته أودار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك اه قال عبق ومثل تعليم الغناء تعليم الآت الطرب كالعود والمزمار لان ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على ملك المعوض ولخبر ان الله اذا حرم شيأ حرم ثمنه اه وقال العدوى على الخرشى قضية أن حكم الغناء المجرد عن مقتضي التحريم الكراهة ان تكون الاجارة على تعليم الغناء مكروهة لاحراما اه وقال الحفيد فى البداية أجمعوا على ابطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح وأجر المغنيات اه أى ومثل الاستئجار على صنعة آنية من نقد كما فى شراح المختصر ﴿الشرط الثانى﴾ قيول المنفعة المعاوضة احترازا من النكاح كذا فى الاصل وسلمه ابن الشاط (٩) ولا يظهر الا اذا أراد نكاح المتعة

وحوابهم ان شان المركب أن يصل برجاله سالما الى البر وانما يغرقه ما فيه عادة وازالة السبب المهلك لا يوجب شركة بل فعل السبب المنجى وهو فرق حسن فتامله فان فاعل الضرر شانه أن يضمن فاذا زال ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان وفاعل النفع محصل لعين المال فناسب أن يستحقه أو بعضه لان موجد الشيء شانه أن يكون له فان صالحوا صاحب المطروح بدنانير ولا يشاركهم جاز اذا عرفوا ما يلزمهم فى القضاء فان خرج بعد الطرح من البحر سالما فهو له وتزول الشركة أو خرج وقد نقص نصف قيمته انتقص نصف الصلح ويرد نصف ما أخذ (سؤال) اذا وجدت الدابة المصالح عليها فى التعدى أو العارية تكون لمن صالح عليها وههنا المصالح عليه لصاحبه فما الفرق (جوابه) التعدى ينقل المتعدى عليه للذمة بالقيمة فيكون له لان القيمة للمتعدى عليه فلا يجمع له بين العوض والمعوض عنه والبحر شيء توجبه الضرورة فلا يحصل الصلح فيه بيعا لا ينتقض وان لم يكن فى السفينة غير الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقين وان كان ذميا قال الطرطوشى فى تعليقه ويبدأ بطرح الامتعة ثم البهائم لشرف النفوس قال وهذا الطرح عند الحاجة واجب ولا يجرى فيه القولان اللذان للعلماء في دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس أو المال ولا من اضطر الى أكل الميتة ففيهما قولان (أحدهما) يجب الدفع والاكل (وثانيهما) لا يجبان لقصة ابنى آدم ولقوله عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وعليه أعتمد عثمان رضى الله عنه فى تسليم نفسه والفرق ان التارك للقتل والاكل هنالك تارك لئلا يفعل محرما وههنا لبقاء المال واقتناؤه ليس واجبا وأكل الميتة وسفك الدم محرم وما وضع المال الا وسيلة لبقاء النفس ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك ولا يضمن الطارح هنا ما طرحه اتفاقا ولمالك فى أكل مال الغير للمجاعة قولان بالضمان وعدمه ولا يضمن بدفع الفحل اذا قتله لانه كاد يجب على صاحبه قتله صونا للنفس فقد قام عن صاحبه بواجب وقال أبو حنيفة والشافعى رضي الله عنهما لا يضمن أحد من أهل السفينة الا الطارح ان طرح مال غيره وان طرح مال نفسه فمصيبته منه ولو استدعي غيره منه ذلك ووافقونا اذا قال أقض عنى دينى فقضاه وفى اقتراض المرأة على زوجها الغائب واقتراض الوصى لليتيم

ففى بداية الحفيد المجتهد ابن رشد أكثر الصحابة وجميع فقهاء الامصار على تحريمها لان الاخبار تواترت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم ففى بعض الروايات انه حرمها يوم خيبر وفى بعضها يوم الفتح وفى بعضها فى غزوة تبوك وفي بعضها فى حجة الوداع وفي بعضها فى عمرة القضاء فى بعضها عام أوطاس اه محل الحاجة منه بتصرف واما اجارة الفحول من الابل والبقر والدواب للنزو ففى البداية أيضا أجاز مالك أن يكرى الرجل فحله على أن ينزو أكواما معلومة ولم يجز ذلك أبو حنيفة ولا الشافعى وحجة من لم يجز ذلك ما جاء

من النهي عن عسيب الفحل ومن أجازه شبهه بسائر المنافع وهذا ضعيف لانه تغليب القياس على السماع اه المحتاج منه واما الاجارة فيما حكى الله تعالى عن نبيه شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمان حجج فانها وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولم يرد هنا ناسخ الا انها اجارة عين أجلها وسمى عوضها وهو عقده على احدى ابنتيه وكثير من المفسرين انها الصغرى التي أرسلها فى طلبه وقيل الكبرى ولا يرد عدم تبعيض البضع اذ لا يلزم تبعيض العوض فلذا زاد ابن عرفة لفظة بعضه فى تعريف الاجارة بقوله بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعض بتبعضها اه وتمنع كون الانتفاع بالبضع ليس متمولا بدليل ان من غصب امرأة ووطئها يلزمه مهرها كما فى الخرشى والعدوى عليه فتأمل بامعان

﴿الشرط الثالث﴾ كون المنفعة متقومة احترازا من التافة الحقير الذى لا يقابل بالعوض أى بالمال في نظر الشرع كاستئجار نار ليوقد منها سراجا وقد نص ابن يونس ان من قال ارق هذا الجبل ولك كذا انه لا شيء له كما فى الحطاب قال وقد اختلف فى فروع نظرا الى ان المنفعة هل هي متقومة أم لا كالمصحف والاشجار للتجفيف كما في البنانى على عبق قال الخرشى يجوز استئجار المصحف لمن يقرأ فيه لجواز بيعه خلافا لابن حبيب فى منعه اجارته اه قال المدوى عليه أى لان اجارته كانها ثمن للقرآن بخلاف بيعه فانه ثمن للورق والخط فابن حبيب يوافق على جواز بيعه و يخالف فى اجارته فقد بيعت المصاحف فى أيام عثمان رضي الله عنه فلم ينكر أحد من الصحابة ذلك فكان اجماعا اه وفى الاصل واختلف فى استئجار الاشجار لتجفيف الثياب فمنعه ابن القاسم اه أى واجازه ابن عبد السلام نظرا الى ان الانتفاع به على هذا الوجه مما يؤثر الشجر به و بينة ص منفعة

كثيرة منه فهي منفعة تتقوم كما فى عبق وفى الخرشى قال فى التوضيح والخلاف فيها خلاف في حال هل هذه منفعة متقومة أم لا اه

﴿الشرط الرابع﴾ أو تكون أى المنفعة مملوكة احترازا من الأوقاف على السكنى كبيوت المدارس والخوانق وكذا كل بلاد فتحها المسلمون عنوة وقد وقع الخلاف فى مكة فذهب الشافعي الا أنها فتحت صلحا محتجا بما روى أن خالد ابن الوليد قتل قوما فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو دليل الصلح ولا خلاف عن مالك وأصحابه انها فتحت عنوة محتجين باتفاق الائمة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة مجاهدا بالاسلحة ناشرا للالوية باذلا للامان لمن دخل دار أبى سفيان وهذا لا يكون الا فى العنوة قطعا قالوا ويجب نصف ان يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ودى الطائفه الذين قتلهم خالد بن الوليد لكونه صلى الله عليه وسلم أمنهم وعصم دماءهم جمعا بين الادلة وكان مقتضى اتفاق المالكية على ان مكة فتحت عنوة ان لا يقولوا بجواز كراء دورها الاسيما ومشهور مذهب مالك ان أرض العنوة تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها سواء كانت ارض زراعة اوارض دور كما فى تحفة المريد السالك للبنانى المكى لكن قال الشيخ ابو الوليد ابن رشد فى كراء دور مكة اربع روايات عن مالك (الاولى) المنع وهو المشهور قال الشيخ محمد البنانى المكي فى رسالته تحفة المريد السالك واليه ذهب جماعة من اهل المذهب وهو سماع ابن القاسم عن مالك اه وقاله ابو حنيفة (والثانية) الجواز قال الشيخ محمد البنانى المكى ايضا وفى مقدمات ابن رشد ان الظاهر من مذهب ابن القاسم اجازة ذلك

فانه ياخذ من ماله نظرا له قلنا القياس على هذه الصورة بجامع السعى فى القيام عن الغير بواجب لانهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم واموالهم فمن بادر منهم قام بذلك الواجب (احتجوا) بان السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصائل و بالقياس على الآدميين وأموال القنية (الجواب عن الاول) انه ينتقض بطعام المضطر فان المضطر يضمن مع احتمال هلاكه بما أكل بل يعتمد فى ذلك على العادة فقط وقد شهدت بان ذلك سبب السلامة فيهما مع احتمال النقيض (وعن الثاني) ماتقدم أول المسالة من الفرق مع ان الطرطوشى قال القياس التسوية بين القنية والتجارة لان العلة صون الاموال والكل يثقل السفينة

﴿الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الاجزاء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف و بين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف﴾

اعلم انه قد وقع في الاجارات أن من استأجر رجلا على أن يخيط له ثوبين أو يبنى له دارين أو نحو ذلك ففعل أحدهما وهو النصف استحق النصف وهو ظاهر ووقع فيها أيضا ان من استاجر رجلا على أن يحفر له بئرا عشرة فى عشرة تكون مربعة من كل جهة عشرة و يكون عمقها عشرة فعمل خمسة فى خمسة أو استؤجر على أن يعمل صندوقا عشرة فى عشرة فعمل خمسة في خمسة مقتضي ماتقدم من القاعدة ان لهذين نصف الاجرة لانهما قد عملا خمسة وهي

قال (الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الاجراء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف و بين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف) قلت هذا الفرق فاسد الوضع فاحش الخطا فانه قاعدة واحدة لا غير وكل من عمل النصف فله النصف لا محالة وانما يجرى الوهم على الاغبياء فيظنون أن من استؤجر على عشرة فى عشرة فعمل ذلك فقد عمل جميع ما استؤجر عليه وذلك صحيح وانه متى استؤجر على ذلك فعمل خمسة فى خمسة انه عمل النصف وذلك غير صحيح بل عمل الثمن مما استؤجر عليه كيف وقد بين المؤلف ذلك بعد هذا فى اثناء الكلام في هذا الفرق والعجب منه كيف ظن ان الترجمة صحيحة مع علمه بانه لم يعمل النصف ولكن الغفلة لازمة لمن لم يعصم من البشر ولكن هذه الغفلة لا يعذر صاحبها والله أعلم وما قاله فى حكاية الفروق الخمسة صحيح

وهو مروى عن مالك ايضا كما فى تبصرة اللخمي ثم قال وهو اشهر الروايات وهو المعتمد الذى به الفتوى وعليه جرى العمل من ائمة الفتوى والقضاة بمكة المشرفة قال وبه قال عمرو بن دينار وطاووس والشافعى واحمد وابو يوسف وابن المنذر كما فى شرح العينى على البخارى اه (والثالثة) الكراهة قال البنانى المكي في تحفة المريد السالك ومن أهل المذهب من ذهب الى كراهة بيع دور مكة وكرائها وهو مروى عن مالك أيضا ثم قال فيها أيضا قال فى الموازية وقد سمعت ان مالكا يكره كراء بيوت مكة ثم قال فان قصد بالكراء الآلات والاخشاب جاز وان قصد فيه البقعة فلا خير فيه اه قال الحطاب وظاهره ان الكراهة على بابها اى للتنزيه اه (والرابعة) تخصيصها اى الكراهة بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم للوقف قال البنانى المكي ايضا قال ابن رشد فى المقدمات وحكى الداودى عنه أى عن مالك انه كره كراءها فى أيام الموسم خاصة انتهى وهكذا حكاه اللخمى عنه أيضا اه وذلك لامرين (الامر الاول) انهم استثنوا فى مشهورهم المذكور مكة نظرا الى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمن بها على أهلها بانفسهم وأموالهم فلا يقاس عليها غيرها فتكون أرض مكة ودورها ملكا لاهلها قال السهيلى فى شرح البردة فتحت انها عنوة غير أنه صلى الله عليه وسلم من على أهلها بانفسهم وأموالهم ولا يقاس باعليها غيرها فارضها اذا ودورها لاهلها ولكن أوجب الله عليهم التوسيع على الحجاج اذا قدموها فلا يأخذوا منهم كراء فى مساكنها فهذا حكمها فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة أو صلحا وان كانت ظواهر الاحاديث انها فتحت عنوة انتهى كما في تحفة المريد للبنانى المكى (الامر الثاني) قال الأصل ومثله لسند في الذخيرة كما فى تحفة المريد السالك للبنانى المكى اختلف العلماء فى أرض العنوة هل تصير وقفا بمجرد الاستيلاء عليها وهو الذى حكاه الطرطوشى فى تعليقه عن مالك او للامام قسمها كسائر الغنائم او هو مخير فى ذلك والقاعدة المتفق عليها ان مسائل الخلاف اذا اتصل ببعض أقوالها قضاء حاكم تعين القول به وارتفع الخلاف وتعين ما حكم به الحاكم وبهذا يجاب أيضا عما قيل ان مقتضى مقتضى ان أرض العنوة لا تملك انه يحرم كراء دور مصر واراضيها فان مالكا رحمه الله صرح فى الكتاب اى في كتاب المدونة وغيره بانها فتحت عنوة ويلزم على ذلك تخطئة القضاة فى اثبات الاملاك وعقود الاجارات والاخذ بالشفعة ونحو ذلك فيها وكذا في كل ما قيل انها فتحت عنوة كمكة زاد الاصل على ان القول بان الدور وقف انما يتناول الدور التي صادفها الفتح

نصف العشرة لكن قال الفضلاء له فى مسالة البئر الثمن وفى مسالة الصندوق الربع فلم يجروا فى ذلك على قاعدة الاجارة ولم يجروا أيضا فى المخالفة على نمط واحد ووجه صحة ماقالوه ان البئر كلما نزل فيها ذراعا فقد شال من التراب بساطا مساحته عشرة فى عشرة وذلك مائة فكل ذراع ينزله فى البئر حينئذ مائة ذراع والاذرع عشرة وعشرة فى مائة بالف فالمستاجر عليه الف ذراع فلما عمل خمسة فى خمسة شال فى الذراع الاول تراب خمسة فى خمسة وذلك خمسة وعشرون فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون والاذرع المعمولة خمسة وخمسة فى خمسة وعشرين بمائة وخمسة عشرين وذلك ماعمله ونسبته الى الالف نسبة الثمن فيستحق الثمن وأما الصندوق فليس فيه بقر والا استوت المسألتان بل الواح يلفقها فهو استاجره على ستة الواح كل منها عشرة وذلك دائره أربعة وقعره وغطاوه فكل لوح عشرة فى عشرة فهو مائة ذراع والالواح ستة فالمستاجر عليه ستمائة عمل ستة فى خمسه فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة فى خمسة وعشرين في ستة بمائة وخمسين ونسبتها الى ستمائة كنسبة الربع فله الربع فتامل ذلك فانها من ابدع مايلقى فى مسائل المطارحات على الفقهاء ولم يخفى على الفقيه والحاكم الحق فى المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوى الهمم العلية ان لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم

فلم أرى في عيوب الناس شيئا كنقص القادرين على التمام

﴿ الفرق السابع والمائتان بين قاعدة مايضمنه الاجراء اذا هلك وبين قاعدة مالا يضمنونه ﴾

أعلم ان الهلاك خمسة أقسام ماهلك بسبب حامله من عثار او ضعف حبل لم يغرر به أو ذهاب دابة أو سفينة بما فيهما فلا ضمان والا اجرة ولا عليه ان يأتى بمثله ليحمله قاله مالك وقال غيره ماهلك بعثار كالهالك بامر سماوى وقال ابن نافع لرب السفينة بحساب ما بلغت (الثانى) ماغرفيه بضعف حبل يضمن القيمة بموضع الهلاك لانه موضع التفريط وله من الكراء بحسابه وقيل بموضع الحمل لانه منه ابتداء التعدى (الثالث) ماهلك بامر سماوى بالبينة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك لان أجزاء المنفعة مضمونه عليه (الرابع) ماهلك بقولهم من الطعام لا يصدقون

اما اذا انهدمت تلك الابنية و بنى اهل الاسلام دورا غير دور الكفار فهذه الابنية لا تكون وقفا اجماعا وحيث قال مالك لا تكرى دور مكة مثلا يريد ما كان فى زمانه باقيا من دور الكفار التى صادفها الفتح واليوم قد ذهبت تلك الابنية فلا يكون قضاء الحاكم بذلك خطأ نعم يختص ذلك أى تخطئة القضاء بالقضاء بالملك والشفعة فى الارضين فانها باقية ثابتة اه كلام الاصل قال ابن الشاط ماقاله فى ذلك اى هذا الجواب صحيح وأما جوابه عن الايراد المذكور بانا لا نسلم أنه يلزم على قول مالك انها فتحت عنوة تخطئة القضاء فيما ذكر الا اذا سلمنا ان قوله ذلك فتيا يقلد فيها ومذهب له يجب على مقلده اتباعه فيه ونحن لا نقول الا أن قوله ذلك شهادة منه رحمه الله بمنزلة قوله فلان أخذ ماله غصبا وخالع امراته وذلك ان المذهب الذى يقلد فيه الامام مشروط بشرطين (الاول) أن يكون أحد (١٢) خمسة أمور لا سادس لها (أحدها) الاحكام كوجوب الوتر (وثانيها) الاسباب كالمعاطات (وثالثها) الشروط كالنية فى الوضوء (ورابعها) الموانع كالدين فى الزكاة (وخامسها) الحجاج كشهادة الصبيان (والثانى) أن يختص بالقول باحد هذه الخمسة ويخالفه غيره فيه اذ لا يفهم من مذهب الانسان فى العادة الا ما اختص به كقولك هذه طريق زيد اذا اختص به او هذه عادته اذا اختصت به أما اذا انتفى الاختصاص بان اتفق الجميع على شىء منها فانه لا يكون مذهبا لاحد فلا يقال ان وجوب رمضان مذهب مالك ولا غيره بل ذلك ثابت بالاجماع واما ما عدا هذه الخمسة فلا يقال انها مذهب يقلد فيه بل هو اما رواية او شهادة اوغيرهما بل هو بمنزلة قول امام زيد زنى فكما لا نوجب الرجم بذلك بل نقول هذه شهادة هو فيها أسوة جميع العدول ان كمل النصاب بشروطه رجمناه والا فلا كذلك قول مالك فتحت مصر أو مكة عنوة شهادة واذا كانت شهادة وهو لم يباشر الفتح تعين احد أمرين (الاول) ان يقال انه نقل هذه الشهادة عن غيره وحينئذ لا يدرى هل اذن له ذلك الغير فى النقل عنه ام لا وان سلمنا انه اذن له فقد عارضت هذه البينة بينة اخرى وهى ان الليث بن سعد والشافعي وغيرهما قالوا الفتح وقع صلحا فهل يمكن ان يقال ان احد البينتين اعدل فتقدم او يقال هذا لا سبيل اليه اذ العلماء أجل من أن تفاوت نحن بين عدالتهم ولو سلمنا الهجوم عليهم فى ذلك فالمذهب أنه لا يقضى باعدل البينتين الا فى الاموال وليس العنوة والصلح من هذا الباب فلم قلتم انه يقضى فيه باعدل البينتين (والامر الثانى) أن يقال انه لم ينقل هذه الشهادة عن أحد بل هى استقلال وحينئذ لا يتأتى أن يقال مستندها

فانه

فيه لقيام التهمة ولهم الكراء كله لان شان الطعام امتداد الايدى اليه لانهم استحقوه بالعقد (الخامس) ماهلك بايديهم من الروض يصدقون فيه لعدم التهمة ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثلهم من موضع الهلاك لانهم لما قصدوا أشبه ماهلك بامراسماوى وقال ابن حبيب لهم من الكراء بحسب مابلغوا و يفسخ الكراء لانه لما كان لا يعلم الا من قولهم أشبه ماهلك بعثار

﴿ الفرق الثامن والمائتان بين قاعدة مايمنع فيه الجهالة و بين قاعدة مايشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد ﴾

أما ماتفسده الجهالة فهو البياعات كما تقدم وكثير من الاجارات ومن الاجارات قسم لا يجوز تعيين الزمان فيه بل يترك مجهولا وهو الاعمال فى الأعيان كخياطة الثياب ونحوها لا يجوز ان يعين زمان الخياطة بان يقول له اليوم مثلا فتفسد لان ذلك يوجب الغرر بتوقع تعذر العمل فى ذلك اليوم بل مصلحته ونفى الغرر عنه أن يبقى مطلقا وكذلك الجمالة لا يجوز ان يكون العمل فيها محدودا معلوما لان ذلك يوجب الغرر في العمل بان لا يجد الآبق فى ذلك الوقت ولا بذلك السفر المعلوم بل نفى الغرر عن الجعالة بحصول الجهالة فيها والجهالة فى هذين القسمين شرط وان كانت فى غيرهما مانعا وههنا قاعدة شرعية تعرف بجمع الفرق وهي ان يكون المعنى المناسب يناسب الاثبات والنفى أو يناسب الضدين و يترتبان عليه في الشريعة وهو قليل فى الفقه فان الوصف اذا ناسب حكما نافى ضده اما اقتضاؤه لهما فبعيد كما تقدم بيانه فى الجعالات والاجارات ومن ذلك أيضا الحجر يقتضى رد التصرفات واطلاق التصرفات فى حالة الحياة صونا لمال المحجور عليه على مصالحه وتنفذ وصاياه صونا لماله على مصلحته لانا لو رددنا الوصايا لحصل المال للوارث ولم ينتفع به المحجور عليه فصار صون المال على المصالح يقتضى تنفيذ التصرفات ورد التصرفات وكذلك القرابة توجب البر بدفع المال وتوجب المنع من دفع المال اذا كان زكاة فيحرموا اياها وتعطى لغيرهم بسبب القرابة وكذلك اقرباء رسول صلى الله عليه وسلم يجب برهم بسد خلاتهم بالمال و يحرم دفع المال اليهم اذا كان زكاة فصار قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب دفع المال ومنع المال باعتبار مالين ونسبتين وكذلك كل معنى يوجب مصلحة اومفسدة و يوجب نقيضها فى محل آخر وباعتبار نسبة اخرى

السماع لان الاصحاب عدوا المسائل التي تجوز فيها الشهادة بالسماع خمسا وعشرين ليست هذه منها سلمنا أنها منها لكن حصل المعارض المانع من الحكم بهذه الشهادة واذا ثبت بهذا أن قوله رحمه الله انها فتحت عنوة شهادة لا مذهب له حتى يقلد فيه فتجرى مجرى الشهادات ظهر تخطئة من أفتى بتحريم البيع والاجارة والشفعة فى هذه البقاع بناء على قوله فيها ذلك وكذلك يظهر تخطئة من يفتي من الشافعية باباحه البيع والاجارة والشفعة فى هذه البقاع بناء على قول الشافعى انها فتحت صلحا ويجعلون هذا مما يقلد فيه وانما هو شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعى يشهد بذلك الا ترى أن الشافعى رحمه الله لو جاء حاكما شافعيا فقال له ان فلانا صالح امرأته على الف دينار نقدا وقد صارت خلعا منه هل يقضي بقوله وحده فيخرق الاجماع أو يقول هذه شهادة لا بد فيها من آخر مع الشافعى يشهد بالخلع فكما يقول فى مثل هذا ذلك ينبغي أن يقوله هنا كذلك وقد بسطت هذه المسائل فى كتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام وتصرف القاضى والامام وهو كتاب نفيس فيه أربعون مسألة من هذا النوع اه بتصرف فقد تعقبه بن الشاط بما ملخصه أن قول مالك انها فتحت عنوة لا يتعين كونه شهادة اذ من شرط الشهادة أن تكون خبرا يقصد المخبر به أن يترتب عليه فصل قضاء ولا اشعار في قول مالك المذكور بذلك القصد فتعين أن يكون نوعا من الخبر غير الشهادة فما بسطه فى كتاب الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والاحكام من المسائل ان كانت من نوع ما قاله هنا مما لا دليل عليه ولا حاجة اليه فليس ذلك الكتاب بنفيس اه

فانه يوجب الضدين وهو ضابط جمع الفرق وسمى بذلك لانه يجمع المفرقات وهي الاضداد فكذلك الجهالة توجب الاخلال بمصالح العقود فى البياعات وأكثر انواع الاجارات فكانت مانعة ووجودها يوجب تحصيل مصلحة عقد الجعالة حتي يبقى المجعول له على طلبه فيجد الآبق فلا يذهب عمله المتقدم مجانا فاذا قيدنا عليه العمل وقدرناه معلوما فاذا فعل ذلك العمل المعلوم ولم يجد الآبق ذهب عمله مجانا فضاعت مصلحة العقد

﴿الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود فى اللزوم وبين قاعدة ما مصلحته عدم اللزوم﴾

اعلم ان الاصل فى العقد اللزوم لان العقد انما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به او المعقود عليه ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة وتحصيلا للمقصود غير ان مع هذا الاصل انقسمت العقود قسمين احدهما كذلك كالبيع والاجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فان التصرف المقصود بالعقد يحصل عقيب العقد والقسم الآخر لا يستلزم مصلحته مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم وهو خمسة عقود الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم مالم يشرعا فى الحكومة وان الجعالة لو شرعت لازمة مع انه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق او عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه فيؤدى ذلك لضرورة فجعلت جائزة لئلا تجتمع الجهالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان وكذلك القراض حصول الربح فيه مجهول فقد يتصل به ان السلع متعذرة او لا يحصل فيها ربح فالزامه بالسفر مضرة بغير حكمة ولا يحصل مقصود العقد الذى هو الربح وكذلك المغارسة مجهولة العاقبة فى نبات الشجر وجودة الارض ومئونات الاسباب على معاناة الشجر مع طول الايام فقد يطلع على تعذر ذلك او فرط بعده فالزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود وكذلك الوكالة قد يطلع فيما وكل عليه على تعذر او ضرر فجعلت على الجواز وتحكيم الحاكم خطر على المحكوم عليه لما فيه من اللزوم اذا حكم فقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة فى ذلك فلا يشرع اللزوم في حقيهما نفيا للضرر عنهما واشترك الجميع فى عدم انضباط العقد بحصول مقصوده فكان الجميع على الجواز

قلت وفى حواشي الشربيني على محلى جمع الجوامع ان خبر الواحد مع القرائن المنفصلة يفيد العلم الضرورى كالمتواتر الا أن حصوله فى المتواتر بواسطة مالا ينفك التعريف عنه عادة من القرائن المتصلة فكانه من نفس الخبر بخلاف خبر الواحد المذكور فحصوله فيه بواسطة القرائن المنفصلة اه ولا شك أن قول مالك ان مكة فتحت عنوة كذلك لما تقدم من أن مالكا والشافعى وغيرهما قد اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة مجاهدا بالاسلحة ناشرا للالوية ذاذلا الامان لمن دخل دار أبى سفيان وهذا لا يكون الا فى العنوة قطعا على أن فى جمع الجوامع ان خبر الواحد بدون تلك القرائن يجب العمل به اجماعا فى سائر الامور الدينية سمعا اه قال المحلى اى لا عقلا بشرطه لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام كما هو معروف فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة اه قال العطار عن زكريا وشرطه عدالة وسمع

و بصر وغيره مما هو معروف فى محله اه فتعين الجواب الاول عن الايراد المذكور فتأمل بدقة وسبب الخلاف فى كراء دور مكة امران (الاول) ما مر من الخلاف في انها فتحت عنوة أو صلحا وعلى الاول فهل ينظر الى أنه قد من على أهلها بانفسهم واموالهم مطلقا ام لا مطلقا ام ينظر اليه فى غير ايام الموسم (والامر الثانى) تعارض الادلة قال الشيخ محمد البناني المكي فى رسالته تحفة المريد السالك فاستدل القائل بالمنع بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ان الذين كفروا و يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قالوا المراد بالمسجد الحرام مكة لما روى بن حاتم وغيره عن بن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد ان المسجد الحرام فى هذه الاية الحرم كله وقد وصفه الله تعالى بقوله الذى جعلناه للناس سواء اى المؤمنين (١٤) جميعا ثم قال سواء العاكف والباداى سواء المقيم فى الحرم ومن دخل مكة من غير أهلها أو المقيم فيه والغريب سواء فدلت هذه الاية على منع بيع دور مكة واجارتها لان الله عز وجل جعلها للناس سواء فلا يختص احد بملك فيها دون احد قال القسطلانى على البخارى فى قوله تعالى والمسجد الحرام ما نصه وأوله ابو حنيفة بمكة واستشهد له بقوله تعالى الذى جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها ثم قال فى موضع آخر وذهب بن عباس وبن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادى والعاكف فى منازل مكة وهو مذهب ابى حنيفة وقال محمد بن الحسن فليس المقيم بها أحق بالمنزل من القادم عليها انتهى وقال العينى فى شرحه على البخارى وممن ذهب الى عدم جواز بيع دور مكة (أحدها) واجارتها أبو حنيفة ومحمد والثورى وعطاء بن أبي رباح ومجاهد ومالك واسحاق انتهي (وأما السنة) فاحاديث منها ما أخرجه الطحاوى عن علقمة بن فضلة الكنانى قال كانت الدور على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ماتباع ولا تكرى ولا تدعى الا السوادلم تبع رباعها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عمر فمن احتاج سكن ومن استغنى أسكن (ومنها) ما أخرجه الطحاوى من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها (ومنها) ما رواه عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا أهل مكة لا تتخذوا الدور كم أبوابا لينزل البادى حيث شاء (ومنها) ما رواه الطحاوى عن عبيد الله عن نافع عن

﴿الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة مايرد من القراض الفاسد الى قراض المثل وبين قاعدة مايرد منه الى اجرة المثل﴾

اعلم ان الاصل الرد الى قراض المثل كسائر ابواب الفقه ولانه العمل الذى دخل عليه قال القاضي عياض فى التنبيهات مذهب المدونة ان الفاسد من القراض يرد الى اجرة مثله الافي تسع مسائل القراض بالعروض والى اجل وعلي الضمان والمبهم وبدين يقتضيه من جنبي وعلى شرك فى المال وعلي انه لا يشترى الا بالدين فاشترى بالنقد وعلى انه لا يشترى الاسلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها وعلى ان يشترى عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه و يتجر بثمنه والحق بالتسعة عاشرة من غير الفاسد ففى الكتاب اذا اختلفا واتيا بما لا يشبه له قراض المثل والضابط كل منفعة اشترطها احدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال ولا خالصة لمشترطها ومتى كانت خارجة عن المال اوكانت غررا حراما فاجرة المثل فعلى هذه الامور الثلاثة تدور المسائل وعن مالك قراض المثل مطلقا وقال الشافعي وابو حنيفة وعبد الملك بالاجرة مطلقا نظرا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح والغاء الفاسد بالكلية قال صاحب القبس فيها خمسة اقوال ثالثها لابن القاسم ان كان الفساد فى العقد فقراض المثل اولزيادة فاجرة المثل ورابعها لمحمد الاقل من قراض المثل المسمي وخامسها تفصيل ابن القاسم وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال

وأجرة مثل فى القراض تعينت ... سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه
قراض عروض واشتراط ضمانة ... وتحديد وقت والتباس بعمه
وان شرطا فى المال شركا لعامل ... وان يشترى بالدين فاختل رسمه
وان يشترى غير المعين للشرا ... واعطى قراض المثل من حال غرمه
وان يقتضى الدين الذى عند غيره ... و يتجر فيه عاملا لا يذمه
وان يشترى عبدا لزيد يبيعه ... و يتجر فيما ابتاعه ويلمه

قال بعض الاصحاب وضابطها كل مايشترط فيه رب المال على العامل امرا قصره به على نظره أو يشترط زيادة لنفسه اوشرطها العامل لنفسه فاجرة المثل والا فقراض المثل ومنشا الخلاف امران

ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر نهى أهل مكة أن يغلقوا أبواب دورهم دون الحاج (ومنها) ما أخرجه الطحاوى أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من أكل كراء بيوت اهل مكة فانما يأكل نارا فى بطنه واستدل القائل بالجواز بما اخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما وأبو داود والنسائى وابن ماجة عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما انه قال يارسول الله اين تنزل غدا فى دارك بمكة فقال هل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أباطالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على شيأ وكان عقيل وطالب كافرين فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يرث المؤمن الكافر قال الفاكهي هذه الدار كانت لهاشم ابن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله وفيها ولد النبي صلى الله عليه وسلم اه قال القسطلانى وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه قاضافها الى نفسه ثم قال وكان قد استولى عليها طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ماورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما و باعتبار ترك النبى صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها وقال العينى كان أبو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحده على عادة الجاهلية من تقديم الاسن فتسلط عليها لعهد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فباعها وقال الداودى باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب كما كانوا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين وانما

(احدها) ان المستثنيات من العقود اذا فسدت عمل تردالى صحيح انفسها وهو الاصل كفاسد البيع اوالى صحيح اصلها الان المستثنى انما استثنى لاجل مصلحته الشرعية المعتبرة فى العقد الصحيح فاذا لم توجد تلك المصلحة بطل الاستثناء ولم يبق الا الاصل فيرد اليه والشرع لم يستثن الفاسد فهو مبنى على العدم وله اصل يرجع اليه وسر الفرق بينه و بين البيع ان البيع ليس له اصل اخر يرجع اليه (الامر الثانى) ان اسباب الفساد اذا تاكدت في القراض اوغيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتعين الاجارة واذا لم تتاكد اعتبرنا القراض ثم يبقى النظر بعد ذلك فى المفسد هل هو متاكد ام لا نظر فى تحقيق المناط

﴿ الفرق الحادى عشر والمائتان بين قاعدة مايرد الى مساقات المثل فى المساقات وبين مايرد الى اجرة المثل ﴾

قال ابو الطاهر فى كتاب النظائر يرد العامل الى اجرة المثل الا فى خمس مسائل فله مساقات المثل اذا ساقاه على حائط فيه تمر قد اطعم واذا شرط العمل معه واجتماعها مع البيع ومساقات سنتين على جزئين مختلفين واذا اختلفا واتيا بما لا يشبه فحلفا على دعواها او نكلا وقد نظمها بعضهم فقال

واجرة مثل فى المساقاة عينت ... سوى خمسة قد خالف الشرع حكمها
مساقاة ابان به وصلاحها ... وجزآن فى عامين شرط يعمها
وان شرط الساقى على مالك له ... مساعدة والبيع معها يضمها
وان حلفا في الخلف من غير شبة ... او اجتنبا الايمان والحزم ذمها

وسر الفرق ماتقدم فى القراض بعينه والقواعد واحدة فيهما

﴿ الفرق الثانى عشر والمائتان بين الاهوية وبين قاعدة ماتحت الابنية ﴾

اعلم ان حكم الاهوية تابع لحكم الابنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب ومقتضى هذه

قال (الفرق الثانى عشر والمائتان بين قاعدة الاهوية وبين قاعدة ماتحت الابنية الى قوله سقف عليه بنيان) قلت ماقاله في ذلك حكاية للمذهب فلا كلام معه فيه

امضي رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل اما كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما انه يصحح انكحة الكفار اه وحكى الفاكهي ان هذه الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخى الحجاج بمائة الف دينار اه كما في العينى والقسطلانى ووجه الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجاز بيع عقيل الدور التى ورثها دل ذلك على جواز بيعها قال الخطابى احتج بهذا الحديث على جواز بيع دور مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا اباهما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثاها ثم اسلم عقيل فباعها اه وأما ما استدل به على المنع فقد اجابوا عنه فاما عن حديث عبد الله بن عمرو المار فهو الانه يقاوم حديث اسامة هذا فى صحته لان فى سنده اسماعيل بن ابرهيم بن مهاجر وضعفه يحى والنسائي والاصل فى باب المعارضة التساوى ولئن

سلمنا المساواة على تقدير فرض صحة حديث عبد الله بن عمرو فلا يكتفى بها بل يكشف عن وجه ذلك من طريق النظر فوجدنا ان ما يقضى به حديث اسامة اولى وأصوب من حديث عبد الله بن عمرو وذلك أن المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التى لا تدخل فى ملك أحد لا يجوز لاحد أن يبنى فيها بناء ولا يحجر موضعا منها الا ترى ان موضع الوقوف بعرفة لا يجوز ان يبنى فيه بناء وكذلك منى لا يجوز لأحد أن يبنى فيها دارا لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا تسه فيظلل ياعائشة انها مناخ لمن سبق فقال أخرجه احمد والترمذى وابن ماجه والطحاوى ووجدنا مكة على خلاف ذلك لانه قد أجيز فيها البناء وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم دخل مكة فى غزوة الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن فأثبت لأبي سفيان ملك داره واثبت لهم املاكهم

على دورهم حيث أضافا اليهم فهذا يدل على أن مكة مما يبنى فيها الدور ومما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك تكون صفتها صفة المواضع التى تجرى عليها الاملاك وتقع فيها المواريث فحينئذ يجوز بيع الدور التى فيها وتجوز اجارتها قال ابن قدامة اضاف النبي صلى الله عليه وسلم الدار لأبى سفيان اضافة ملك بقوله من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت لهم دور بمكة دار لابى بكر وللزبير بن العوام وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع وبعض فى يد اعقابهم الى اليوم وان عمر رضى الله عنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم واشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين بمكة احداهما بستين ألف درهم والاخرى باربعين ألف درهم وهذه قصص اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ولانها ارض حية لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الاراضى اه كما فى العينى قال الحطاب فى حاشية على منسك خليل قال القاضى تقي الدين الفاسى والقول بمنع ذلك فيه نظر لان غير واحد من علماء الصحابة وخلفاهم عملوا بخلافه فى أوقات مختلفة ثم ذكر وقائع من ذلك عن عمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية رضي الله عنهم قال الحطاب وعلى القول بجواز البيع والكراء اقتصر ابن الحاج فانه قال فى مناسكه اختلف أهل العلم فى كراء بيوت مكة وبيعها فذكر الخلاف بين العلماء ثم قال وأباحت طائفة من أهل العلم بيع رباع

والشرع

القاعدة ان يمنع بيع هواء المسجد والاوقاف الى عنان السماء لمن اراد غرز خشب حولها وبنى على رؤس الخشب سقف عليه بنيان ولم يخرج عن هذه القاعدة الافرع قال صاحب الجواهر يجوز اخراج الرواشن والاجنحة على الحيطان الى طريق المسلمين اذا لم تكن مستدة فاذا كانت مستدة امتنع الا ان يرضى اهلها كلهم بسبب خروج الرواشن عن هذه القاعدة ان الافنية هى بقية الموات الذى كان قابلا للاحياء منع الاحياء فيه لضرورة السلوك وربط الدواب وغير ذلك ولا ضرورة فى الهواء يبقى على حاله مباحا فى السكة النافذة واما المستدة فلا لحصول الاختصاص وتعين الضرر عليهم هذ تفصيل احوال الاهوية واما ما تحت الابنية الذى هو عكس الاهوية الى جهة السفل فظاهر المذهب انه مخالف لحكم الابنية فقد نص صاحب الطراز على ان المسجد اذا حفر تحته مطمورة يجوز ان يعبرها الجنب والحائط وقال لو اجزنا الصلاة فى الكعبة وعلى ظهرها لم نجزها فى مطمورة تحتها فهذا تصريح بمخالفة الاهوية لما تحت الابنية وكذلك اختلفوا فيمن ملك ارضا هل يملك ما فيها وما تحتها ام لا ولم يختلفوا فى ملك ما فوق البناء من الهواء على ما علمت وقد نص اصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به وسر الفرق بين القاعدتين ان الناس شانهم توفر دواعيهم على العلو فى الابنية للاستسراف والنظر الى المواضع البعيدة من الانهار ومواضع الفرح والتنزه والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم وغير ذلك من المقاصد ولا تتوفر دواعيهم فى بطن الارض على اكثر مما يستمسك به البناء من الاساسات خاصة ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه

قال (ولم يخرج عن هذه القاعدة الافرع قال صاحب الجواهر يجوز اخراج الروشن الى قوله هذا تفصيل أحوال الاهوية) قلت تعليله بقاء الاهوية الطرق غير المستدة على حالها من قبولها للاحياء بعدم الضرورة الملجئة اليها مشعر بنقيض ما حكاه عن المذهب من ان حكم الهواء الى عنان السماء حكم البناء فانه لا ضرورة تلجىء الى ذلك فمقتضى ذلك الاقتصار على ما تلجىء الضرورة اليه والمحكم فى ذلك العادة فهذا موضع نظر قال (واما ما تحت الابنية الى قوله وقد نص اصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع به) قلت ما قاله حكاية اقوال لا كلام فيه قال (وسر الفرق بين القاعدتين ان الناس شانهم توفر دواعيهم على العلو فى الابنية الى قوله ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه) قلت ما قاله من انه لا تتوفر

مكة وكراء منازلها منهم طاووس وعمرو بن دينار وهو قول مالك والشافعي ثم ذكر حجج كل قول وقال والدليل على صحة قول مالك ومن قال بقوله قول الله عز وجل الذين خرجوا من ديارهم وأموالهم وقوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن دخل داره فهو آمن فاثبت لابي سفيان ملك داره وأثبت لهم املاكهم على دورهم وقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هل ترك لنا عقيل منزلا يدل على انها ملك لاربابها وان عمر ابتاع دارا بار بعة آلاف درهم وان دور اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بايدى اعقابهم منهم ابو بكر والزبير بن العوام وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وغيرهم وقد بيع بعضها وتصدق ببعضها ولم يكون يفعلون ذلك الا في املاكهم وهم اعلم بالله و برسوله ممن بعدهم اه (وأما) عن قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس الآية

والشرع له قاعدة وهو انه انما يملك لاجل الحاجة وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك فلذلك لم يملك ما تحت الابنية من تخوم الارض بخلاف الهواء الى عنان السماء فهذا هو الفرق والمساجد والكعبة لما كانت بيوتا كانت المقاصد فيها لمن يدخلها متعلقة بهوائها دون ما تحت بنائها كالمملوكات فان قلت ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع ارضين وهذا يدل على ملك ما تحت ذلك الشبر الى الارض السابعة قلت تطويقة ذلك انما كان عقوبة لا لاجل ملك صاحب الشبر الى الارض السابعة ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكا لغير الله عز وجل

الدواعي في بطن الارض على أكثر مما يتمسك به البناء من الاساسات ليس بصحيح كيف وقد توفرت عليه دواعي كثير من الناس كحفر الارض للجبوب والمصانع والآبار العميقة هذه غفلة منه شديدة والذي يقتضيه النظر الصحيح ان حكم ما تحت الابنية كحكم الاهوية ومما يدل على ذلك ان من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل اليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلا ريب ولا خلاف فلو كان ما تحت الابنية ليس له حكم الابنية بل هو باق على حكم قبوله للاحياء لما منع من ذلك والله اعلم قال (والشرع له قاعدة وهو انه انما يملك لاجل الحاجة وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك فلذلك لم يملك ما تحت الابنية من تخوم الارض بخلاف الهواء الى عنان السماء) قلت اذا كانت القاعدة الشرعية ان لا يملك الا ما فيه الحاجة واى حاجة في البلوغ الى عنان السماء واذا كانت القاعدة انه يملك مما فيه الحاجة فما المانع من ملك ما تحت البناء لحفر بئر يعمقها حافرها ما شاء فما ذكر من سر الفرق لم يظهر ويبقى سرا كما كان فالصحيح انه لا فرق بين الامرين ومن الدليل على ذلك ما هو معلوم لا شك فيه من أن من ملك موضعا له ان يبني فيه و يرفع فيه البناء ما شاء ما لم يضر بغيره وان له ان يحفر فيه ما شاء و يعمق ما شاء ما لم يضر بغيره قال (فان قلت ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين الى آخر ما قاله في الجواب) قلت لا شك أن في الحديث اشعارا بملك ما تحت الشبر من الارضين من جهة ان القاعدة ان العقوبة تكون بقدر الجناية وما قاله من انه لا يلزم من العقوبة بان يكون مملوكا لغير الله تعالى لا يدفع ذلك الاشعار والله اعلم

فهو ان المراد بالمسجد المسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة قال ابن خزيمة اذ لو كان المسجد الحرام واقعا على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا دخول الجنب والحائض الحرم والجماع فيه ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد كما في القسطلاني (وأما) عن حديث علقمة بن فضلة الكناني الذي أخرجه الطحاوي والبيهقي فهو انه منقطع لان علقمة ليس

 بصحابي والمنقطع لا تقوم به حجة كما قامت بحديث أسامة المسند الصحيح (واما) عن حديث عبد الله ابن عمر فهو انه موقوف على ابن عمر والموقوف لا يقاوم حديث اسامة المرفوع (واما) عما رواه عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد والطحاوي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو ان المراد منهما كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء والاجارة فيها الا ترى ان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن امية داره بار بعه آلاف درهم كما تقدم فلو كان بيع دور مكة حراما لما اشتراها منه فدل شراؤه رضي الله عنه على الجواز اه كلام الشيخ محمد البناني المكي في تحفة المريد بتصرف وزيادة ما ﴿ تنبيه ﴾ في المدونة قال مالك اكره البنيان الذي احدثه الناس بمنى قال سند وجملة ذلك أن منى لا ملك لاحد فيها وليس لاحد أن يحجر فيها موضعا يحوزه له الا ان ينزل منها منزلا فيختص به

حتى يفرغ من منسكه ويخرج منها والاصل فى ذلك ماروته عائشة رضي الله عنها قالت قلنا يارسول الله ألا نبنى لك موضعا يظلك بمنى قال لامنى مناخ لمن سبق خرجه الترمذى والنسائى وهذا يمنع أن يحجر احد فيها بيانا الا ان يكون نازلا بالبنيان الذى بها ثم وان كان بها كره له ايضا قال مالك في الموازية لانه تضييق على الناس وكره اجارة البنيان الذى بها والله اعلم أفاده البناني المكي فى تحفة المريد (الشرط الخامس) ان لايتضمن استيفاء عين احترازا عن اجارة الاشجار لثمارها والغنم لنتاجها قاله الاصل وسلمه ابن الشاط ومثله فى مختصر خليل الا انه زاد قيد قصد حيث قال بلا استيفاء عين قصد فقال بهرام احترز به من اجارة الثياب ونحوها فان بعضها وان ذهب بالاستعمال لكن بحكم التبع ولم يقصد بخلاف الثمرة والشاة والحاصل ان محط الفائدة قوله قصد وذلك لان فى الاجارة استيفاء عين لكن لاقصدا افاده العدوى على الخرشى وقال تبعاً لعبق لايخفى أن اطلاق الاجارة عليهما أى على الاشجار والغنم لما ذكر مجاز لانه ليس فيهما بيع منفعة وانما فيهما بيع ذات كما علم من كلامه فلا يحتاج لذكرهما فى محترز هذا الشرط نعم يصح جعلهما محترزه ان استأجر الشجر لامرين التجفيف عليها وأخذ ثمرتها والشاة للانتفاع بها فى شيء يجوز الانتفاع بها فيه ولاخذ لبنها اه وسلمه محشوا عبق قال الاصل واستثنى من ذلك أى من منع ما يتضمن استيفاء عين اجارة المرضع للبنها للضرورة فى الحضانة اه قال الخرشى ولنص القرآن سواء كانت أجرة الظئر نقدا أو طعاما ولا يكون من باب بيع الطعام بالطعام مطلق الى أجل للعلة السابقة ولوكان الرضيع محرم الاكل أى كجحش صغير أو مهر صغير أو غيرهما فيجوز ان تكرى له حمارة ترضعه للضرورة اه قال العدوى عليه قالولد الصغير اذا لم يجد امرأة ترضعه يرضع على الحمار قاله شيخنا عبدالله اه (الشرط السادس) ان يقدر على تسليمها احترازا من استئجار الاخرس للكلام والاعمى للخط قال الخرشى من شروط المنفعة التى تحصل للمستاجر ان يكون مقدورا على تسليمها للمستأجر حسا فلا تجوز اجارة الاعمى للخط والاخرس للكلام وشرعا فلا تجوز الاجارة على اخراج الجان والدعاء وحل المربوط ونحو ذلك لعدم تحقق المنفعة ولا على تعليم الغناء ودخول الحائض المسجد اه وكتب العدوى على قوله وشرعا مانصه قد يقال يستغنى عن ذلك بقول المصنف ولا حظر كما فى عبق اه ﴿ الشرط

﴿ الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الاملاك الناشئة عن الاحياء وبين قاعدة الاملاك الناشئة عن غير الاحياء ﴾

اعلم ان هذا الموضع مشكل على مذهبنا في ظاهر الأمر فان الأحياء عندنا اذا ذهب ذهب الملك وكان لغيره ان يحييه ويصير مواتا كما كان وقال سحنون والشافعي رضى الله عنهما لايزول الملك بزوال الاحياء لوجوه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من احيا أرضا ميتة فهى له فجعل صلى الله عليه وسلم له الملك والاصل عدم ابطاله واستصحابه الثانى قياس الاحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التمليك الثالث القياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه فان عودها الى حال الالتقاط لايسقط ملك متملكها وهذا مساو للمسالة فى العود للحالة السابقة والجواب عن الاول ان الحديث يدل لنا بسبب ان القاعدة ان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وقد رتب الملك على وصف الاحياء فيكون الاحياء سببه وعلته والحكم ينتفى لانتفاء علته وسببه فيبطل الملك بهذا الحديث لهاتين القاعدتين سلمنا انه لايدل لنا غير ان قوله عليه السلام فهى له لفظ يقتضي

قال (الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الاملاك الناشئة عن الاحياء وبين قاعدة الاملاك الناشئة عن غير الاحياء الى منتهى قوله وهذا مساو للمسالة فى العود للحالة السابقة) قلت ماقاله حكاية اقوال واحتجاج ولا كلام فى ذلك قال (والجواب عن الاول ان الحديث يدل لنا بسبب ان القاعدة ان ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وقد رتب الملك على وصف الاحياء فيكون الاحياء سببه وعلته والحكم ينتفى لانتفاء علته وسببه فيبطل الملك بهذا الحديث لهاتين القاعدتين) قلت اما القاعدتان فمسلمتان وصحيحتان ولكن لايازم ما قاله من بطلان هذا الحكم لان الاحياء قد ثبت فترتت عليه مسببه ولم يرتفع الاحياء ولا يصح ارتفاعه لان ذلك من باب ارتفاع الواقع وهو محال وانما مغزاه ان الاحياء لم يستمر وذلك غير لازم فى الاسباب كلها فان الملك المرتب على الشراء أعلى الارث اوعلى الهبة لم تستمر اسبابه فكان يلزم على قياس قوله متى غفل الانسان عن تجديد شراء مشتراه ان يبطل ملكه عليه وذلك باطل قطعا فجوابه هذا غير صحيح قال (سلمنا انه لايدل لنا غير ان قوله عليه الصلاة والسلام فهى له لفظ يقتضى

السابع) ان تحصل للمستاجر احترازا من العبادات كالصوم ونحوه أى مما لا يقبل النيابة سواء كان واجبا عينا كصلاة الفرض أو كفائيا كصلاة الجنازة أو كان سنة كصلاة الوتر أو رغيبة كركعتى الفجر أو نفلا كاربع قبل الظهر و بعده وقبل العصر قال البنانى وأما الصلاة والصوم من سائر المندوبات كقراءة القرآن وسائر الاذكار فتجويز الاجارة عليها قال ابن فرحون فى شرح ابن الحاجب بعد ذكر قول ابن عبد السلام ولا يلزم من تعين العبادة وجوبها لان أكثر مندوبات الصلاة أى والصوم متعينة كصلاة الفجر والوتر وصيام عاشوراء وعرفة فهذه يمنع الاستئجار عليها وان لم تكن واجبة على المكلف ومعنى تعينها على المكلف انه لا يصح وقوعها من غير من خوطب بها فلو أجيز الاستئجار عليها لادى ذلك الى أكل المال بالباطل اه قالوا هذا حكم الصلاة والصوم الواجب من ذلك والمندوب و (١٩) أما قراءة القرآن فالاجارة عليها

مطلق الملك فان لفظ له ليس من صيغ العموم بل ذلك على أصل ثبوت الملك ونحن حينئذ نقول بموجبه فانا نثبت مطلق الملك من الاحياء وانما يحصل مقصودالخصم ارلو اقتضى الحديث الملك بوصف العموم على وجه الدوام وليس كذلك وعن الثانى الفرق بان الاحياء سبب فعلى تملك به المباحات من الارض واسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لوردها على غير ملك سابق بخلاف اسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلان اصواتها وانقطاعها لانها ترد على مملوك غالبا فلتاصل الملك قبلها قويت افادتها الملك لاجتماع افادتها مع افادة ماقبلها وكذلك اذا ورد البيع على الاحياء لم ينتقض الملك بعد ذلك لتظاهر الاسباب فلهذا المعنى قلنا اذا تملك الصيد بالاصطياد ثم توحش بطل الملك فيه والسمك اذا انفلت فى النهر يبطل ملكه والماء اذا حير ثم اختلط بالنهر او الطير والنحل أبين من ذلك كله اذا انفلت وتوحش بطل الملك فيه نظرا لهذه العلة فان قلت الاقطاع سبب قولى وارد على مملوك للمسلمين ومع ذلك لا يملك بيعه قلت هذا سؤال عكس لا ادعينا قصور الاحياء وانتم ابديتم حكم القصور بدون الاحياء وابداء الحكم بدون سبب اوعلة عكس وهو عكس النقيض وهو ابداء العلة بدون حكمها

مطلق الملك الى آخر قوله بوصف العموم على وجه الدوام وليس كذلك) قلت ماقاله من أن الحديث لا يقتضى الملك بوصف الدوام صحيح ولكن هنا قاعدة شرعية وهى ان الملك يدوم بعد ثبوت سببه الان يازمه بما يناقضه قال (وعن الثانى الفرق بان الاحياء سبب فعلى تملك به المباحات من الارض واسباب تملك المباحات الفعلية ضعيفة لوردها على غير ملك سابق) قلت ماقاله دعوى يقابل بمثلها بان يقال بان الاسباب القولية هى الضعيفة لوردها على ملك سابق فيعارض الملك السابق واللاحق وأما المملوك بالاحياء فلم يسبقه ما يعارضه فهو أقوى قال (بخلاف اسباب الملك القولية لا يبطل الملك ببطلان اصواتها وانقطاعها لانها ترد على مملوك غالبا الى منتهى قوله نظرا لهذه العلة) قلت كل ذلك دعوى وهو عين المذهب أو مرتبة عليه وقد سبق جوابه قال (فان قلت الاقطاع سبب قولى وارد على مملوك للمسلمين ومع ذلك لا يملك بيعه قال (قلت هذا سؤال عكس الى قوله وهو ابداء العلة بدون حكمها) قلت اذا كان سؤال عكس فلم لا يكون واردا وقادحا

مبنية على وصول ثواب القراءة للميت ثم استدل على ان الراجح وصول ذلك له بكلام ابن رشد وغيره انظر مصطفى الرماصي اه كلام البناني قال وقد نص ابن عبد السلام وغيره على منع الاستئجار على صلاة الجنازة قال ابن فرحون فان قلت صلاة الجنازة عبادة لا يتعين فعلها على أحد ولا يجوز الاستئجار عليها قلت لما كانت عبادة من جنس الصلاة المتميزة بصورتها للعبادة والصلاة لا تفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليها وأما الغسل فيكون للعبادة والنظافة وغير ذلك وكذا الحمل للميت شاركه فى الصورة أشياء كثيرة فلم يتمحض بصورته للعبادة فى جميع انواعه بخلاف صلاة الجنازة فالحقت بما أشبهته اه انظر مصطفى الرماصى اه قال العدوى على الخرشى وكذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يمكن الاستئجار فيه كما أفاده فى حاشية اللقانى اه أى لان كلا منهما لما لم يفعل لغير العبادة منع الاستئجار عليه وفى بداية الحفيد واتفقوا على ابطال كل منفعة كانت فرض عين على الانسان بالشرع مثل الصلاة وغيرها واختلفوا فى اجارة المؤذن على الآذان فقوم لم يروا فيه باسا وقوم كرهوا ذلك محتجين بما روى عن عثمان بن أبى العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذوا مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرا والمبيحون قاسوه على الافعال غير الواجبة وهذا هو سبب الاختلاف فى انه هل هو واجب أم ليس بواجب واختلفوا أيضا فى الاستئجار على تعليم القرآن فاجازه قوم محتجين بما روى عن خارجة بن الصامت عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأتينا على حى من احياء العرب فقالوا انكم جئتم من عند هذا الحبر فهل عندكم دواء اورقية فان عندنا معتوها في القيود فقلنا لهم نعم فجاؤا به فجعلت اقرا عليه فاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع ريقي ثم اتفل عليه فكانما انشط من عقال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فلعمرى لمن اكل برقيه باطلا فلقد اكلت برقية حقا وبما روى عن ابى سعيد الخدرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في غزاة فمروا بحى من احياء العرب فقالوا هل عندكم من راق فان سيد الحي قد لدغ اوقد عرض له قال فرقى رجل بفاتحة الكتاب فبرىء فاعطى قطيعا من الغنم فابى ان يقبلها فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم رقيته قال بفاتحة الكتاب قال ومايدريك انها رقية قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه (٢٠) وسلم خذوها واضربوا لى معكم فيها بسهم وكرهوه اى حرمه قوم آخرون قائلين هو من باب الجعل على تعليم الصلاة قالوا ولم يكن الجعل المذكور في الاجارة على تعليم القرآن وانما كان على الرقي والاستئجار والرقى عندنا جائز سواء كان بالقرآن او غيره لانه كالعلاجات وليس واجبا على الناس واما تعليم القرآن فهو واجب على الناس اه بتصرف فافهم (الشرط الثامن) كونها معلومة احترازا من المجهولات من المنافع كمن استاجر آلة لا يدرى مايعمل بها اودار امدة غير معلومة وذلك ان شرطا لاجارة التى هى عقد من العقود ان تكون صادرة من عاقد كالعاقد الصادر منه البيع وان تكون باجر كالاجر الذى مراد به العوض الذى هو الثمن واما الثمن وهو المنافع فلما كان من شانها ان تكون وقت العقد معدومة كان فى العقد عليها غرر وبيع لما لم يخلق وفى حتى حكى عن الاصم وابن علية منع الاجارة لذلك الا ان جميع فقهاء الامصار والصدر الاول قالوا بجوازها نظرا الى انها وان كانت معدومة لكنها مستوفاة فى الغالب والشرع انما لحظ من هذه المنافع مايستوفى فى الغالب او يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء ولا يتحقق مايستوفى الا بتعيينه واستدلوا على جوازها من الكتاب بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله تعالى انى اريد ان انكحك الاية ومن السنة الثابتة ماخرجه البخارى عن عائشة قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما وحديث جابر انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وشرط ظهره الى المدينة وما جاز استيفاؤه

فان قلت فاذا احيا فى الاقطاع لم لا يبطل ملكه ببطلان احيائه قلت ذلك لسبب غير الاحياء وهو ان الاقطاع حكم من أحكام الائمة لا ينقض وتصان احكام الائمة عن النقض وعن الثالث ان تملك الملتقط ورد على ماتقدم فيه الملك وتقرر فكان تاثير السبب فيه اقوى لما تقدم ويؤكده ان الاسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع ونحوه فهى في غاية القوة واما الفعل بمجرده فليس له قوة رفع ملك الغير بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى فى ملك غيره فلذلك ذهب اثره بذها به وهذا فقه حسن على القواعد فليتامل ومذهب الشافعى رضى الله عنه فى بادىء الرأى اقوى وأظهر وبهذه المباحث ظهر الفرق بين القاعدتين من جهة القوة والضعف كما تقدم بسطه وتقريره

﴿ الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد ومايجب الوفاء به منه ومالا يجب ﴾

قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون والوعد اذا اخلف قول لم يفعل فيلزم ان يكون كذبا محرما وان يحرم اخلاف الوعد مطلقا وقال عليه السلام من علامة المنافق ثلاث اذا أوتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف فذكره فى سياق الذم دليل على التحريم ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال واى المؤمن واجب اى وعده واجب الوفاء به

قال (فان قلت فاذا احيا فى الاقطاع لم لا يبطل ملكه ببطلان احيائه قلت ذلك لسبب غير الاحياء الى آخر جوابه) قلت جوابه هنا صحيح قال (وعن الثالث ان تملك الملتقط ورد على ماتقدم فيه الملك الى آخر قوله وهذا فقه حسن على القواعد فليتامل قلت جوابه هنا مبنى على دعواه قوة الاسباب القولية فجوابه ماسبق قال (ومذهب الشافعى رضى الله عنه فى بادىء الرأى اقوى واظهر الى آخر قوله فى هذا الفرق) قلت قد تبين ان مذهب الشافعى اقوى على الاطلاق والله تعالى اعلم قال (الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد ومايجب الوفاء به منه ومالا يجب الى آخر قوله ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال واى المؤمن واجب أى وعده واجب الوفاء به) قلت ماقاله صحيح ولا كلام فيه

بالشرط جاز استيفاؤه بالاجر كما فى بداية الحفيد والله اعلم (تنبيه) ما تقدم عن الاصل من ان الاصحاب عدوا المسائل التى تجوز فيها الشهادة بالسماع خمسا وعشرين هو بحسب ما عنده وحضره والافهي تزيد على ذلك فى حاشية الصاوى على شرح اقرب المسالك انهى بعضهم مسائل ما تجوز فيه شهادة السماع لاثنتين وثلاثين مسئلة وقد جمعت فى ابيات ونصها

ايا سائلى عما ينفـذ حكمـه ... ويثبت سمعا دون علم باصـله
ففى العزل والتجريح والكفر بعده ... وفى سفه اوضد ذلك كلـه
وفى البيع والاحباس والصدقات والر ... ضاع وخلع والنكاح وحـله
وفي قسمة او نسبـة وولاية ... وموت وحمـل والمضـر باهـله

وفى الموطأ قال رجل لرسول الله صـلى الله عليه وسـلم اكذب لامرأتى فقال صلى الله عليه وسلم لاخير فى الـكذب فقال يارسول الله افاعدها واقول لها فقال عليه السلام لاجناح عليك فمنعه من الـكذب المتعلق بالمستقبل فان رضي النساء انما يحصل به ونفى الجناح على الوعد وهو يدل على امرين (احدهما) ان اخلاف الوعد لايسمى كذبا لجعله قسيم الـكذب (وثانيهما) ان اخلاف الوعد لاحرج فيه

قال (وفي الموطا قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أ أكذب لامراتى فقال صلى الله عليه وسلم لاخير فى الـكذب فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم افاعدها واقول لها فقال عليه الصلاة والسلام لاجناح عليك فمنعه من الـكذب المتعلق بالمستقبل فان رضى النساء انما يحصل به) قلت ما قاله من أنه منعه من الـكذب المتعلق بالمستقبل غير مسلم وهي دعوى لم يات عليها بحجة ولعله اراد بالـكذب لها ان يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله أو من غير ذلك مما يكون فيه تغييظها بزوجته فلم يتعين ان المراد ماذكره كيف وان ما ذكره هو عين الوعد فانه لابد ان يكون ما يخبرها عن وقوعه فى المستقبل متعلقا بها والافلا حاجة لهـا هى فيما يتعلق بغيرها وما معنى الحديث عندى الا انه صلى الله عليه وسلم منعه من ان يخبرها بخبر كذب يقتضى تغييظها به وسوغ له الوعد لانه لايتعين فيه الاخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء او على الاخلاف او مضربا عنهما و يتخرج ذلك فى قسم العزم على الاخلاف على الرأى الصحيح المنصور عندى من ان العزم على المعصية لامؤاخذة به اذ معظم دلائل الشريعة يقتضى المنع من الاخلاف والله اعلم قال (ونفي الجناح عن الوعد وهو يدل على امرين احدهما ان اخلاف الوعد لايسمى كذبا لجعله قسيم الكذب) قلت قد تبين انه لم يجعله قسيم الكذب من حيث هو كذب وانما جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذى هو كذب فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلا وذلك غير مستقبل أو من جهة كونه قد تعين انه كذب والوعد لايتعين كونه كذبا قال (وثانيهما ان أخلاف الوعد لاحرج فيه) قلت بل فيه الحرج بمقتضي ظواهر الشرع الاحيث يتعذر الوفاء

(ومنها الهبات والوصية فاعلمن * وملك قديم قد يضمن بمثـله)
(ومنها ولادات ومنها حرابة * ومنها الآباق فليضم لشكله)
(وقد زيد فيها الاسر والفقد والملا * ولوث وعتق فاظفرن بنقله)
(فصارت لدى عد ثلاثين اتبعت * بسنتين فاطلب نصها في محله) اه

وفى شرح التاودى على نظم ابن عاصم جملة ماذكره الناظم من مسائل ما تجوز فيه شهادة السماع تسعة عشر وعدها ابن العربى احدى وعشرين فقال

أيا سائلى الى آخر البيت الرابع وزاد ولده ستة فقال ومنها الهبات الى قوله فليضم لشـكله

فدونـكها عشرين من بعد سبعة ... تدل على حفظ الفقيه ونبـله
أبى نظم العشرين من بعد واحد ... فاتبعتها ستا تماما لفعـله

وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال

وقد زيد فيها الى قوله فاطلب نصها فى محله ونظمها أيضا العبدوسى وذيله ابن غازى بما زاده عليه الى ان قال فى آخره

لولا التداخل بعد ذى فى الزائد ... لبلغت عشرين دون واحد

اه باصلاح البيت الاخير والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الاجارة و بين قاعدة ما ليس له أخذه ﴾

وهو أن ما لا قيمة له من الزرع بعد القلع ومن البناء بعد الهدم وان عظمت قيمته قبل القلع والهدم لا يقبل في قلعه أو هدمه قول المستأجر بل يتعين عليه ابقاؤه في الارض المستأجرة ينتفع به صاحب الارض و يحصل له بسببه تلك المالية العظيمة وكذلك المستحق منه والغاصب ونحوهما لان قلعه أوهدمه بمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تستحصل للقالع والهادم ولا لدرء مفسدة عنه والقاعدة ان الشرع لا يعتبر من المقاصد الا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو درئ لمفسدة ولذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الاشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسمة ونحوها واذا أعطى المستأجر أو المستحق منه أو الغاصب ونحوهم لصاحب الارض ما ذكر من الزرع أو البناء الذين لا قيمة لهما بعد الازالة بالقلع أو الهدم فهو يعطيه له بغير شيء ضرورة انه مستحق الازالة شرعا وعلى تقدير الازالة تبطل تلك المالية فهي مالية مستهلكة على واضعها شرعا والمستهلك شرعا لا يجب فيه قيمة ويؤيد ذلك نهيه عليه السلام عن اضاعة المال وهدم مثل هذا البناء وقلع مثل هذا الشجر اضاعة للمال فوجب المنع منه واما ماله قيمة من الزرع بعد القلع ومن البناء بعد الهدم فيقبل في قلعه او هدمه قول المستأجر وكذلك المستحق منه والغاصب ونحوهما لان قلعه أوهدمه لحصول مصلحة تحصل للقالع والهادم لا لمجرد الفساد كذا قال الاصل وفي فصل الاستحقاق من مختصر خليل مع شرح عبق وان زرع غاصب ارض او منفعتها فاستحقت الارض اى اقام تعالى مالكها فان لم ينتفع بالزرع قبل ظهوره او بعده اخذ بلاشيء في مقابلة بذره او اجرة حرثه او غيره اى قضي للمستحق باخذه ان شاء مجانا ونص التوضيح ان قام رب الارض بعد الحرث وقبل الزراعة ففي اللخمي وغيره انه يأخذه بغير شيء وان كان قيامه بعد الزراعة وقبل ظهور الزرع او بعد ظهوره وقبل ان ينتفع به فله ان يأمره بقلعه او ياخذه ابن القاسم واشهب بغير ثمن ولا ذريعة اه وليس له ابقاؤه واخذ كراء الارض لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه كما يأتي نحوه عن ابن يونس والا بان بلغ ان ينتفع به ولو رعى البهائم فله اى للمستحق به قلعه اى امره بذلك و بتسوية الارض وذكر شرطا في قوله اخذ بلاشيء وقوله فله قلعه فقال ان لم يفت اى ابان ما اى زرع تراد له مما زرع فيها كما حمل عبد الحق وغيره المدونة عليه وهو

ولو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب ولكن قصده اصلاح حال امرأته بما لا يفعله فتخيل الحرج في ذلك فاستاذن عليه وفي أبي داود قال عليه السلام اذا وعد احدكم اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف فلا شيء عليه فهذه الادلة تقتضي عدم الوفاء بالوعد وان ذلك مباح والكذب ليس بمباح فلا يكون الوعد يدخله الكذب عكس الادلة الاول واعلم انا اذا فسرنا الكذب بالخبر الذي لا يطابق لزم دخول الكذب في الوعد بالضرورة مع ان ظاهر الحديث يأباه وكذلك عدم التاثيم فمن الفقهاء من قال الكذب يختص الماضي والحاضر والوعد انما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب وسيأتي الجواب عن الآية ونحوها ان شاء الله

قال (ولو كان المقصود الوعد الذي يفي به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب) قلت لم يقصد الوعد الذي يفي فيه على التعيين ومن اين له العلم بذلك وانما قصد الوعد على الاطلاق وسال عنه لان الاحتمال في عدم الوفاء اضطرارا واختيارا قائم ورفع النبي صلى عليه وسلم عنه الجناح لاحتمال الوفاء ثم انه ان وفى فلا جناح وان لم يف مضطرا فكذلك وان لم يف مختارا فالظواهر المتظاهرة قاضية بالحرج والله اعلم قال (ولكن قصده اصلاح حال امرأته بما لا يفعله فتخيل الحرج في ذلك فاستاذن في ذلك) قلت ما قاله غير صحيح ومن اين يعلم انه لا يفعله وعلى ان يكون في حال الوعد غير متمكن مما وعد به من اين يعلم عدم تمكنه منه في المستقبل واذا تعذر علمه بذلك تعين ان يكون سؤاله لاحتمال عدم الوفاء أو العزم على عدم الوفاء فسوغ له صلى الله عليه وسلم ذلك لان عدم الوفاء لا يتعين اولا لان العزم على عدم الوفاء على تقدير ان عدم الوفاء معصية ليس بمعصية قال (وفي أبي داود قال صلى الله عليه وسلم اذا وعد احدكم اخاه ومن نيته ان يفي فلم يف فلا شيء عليه الى قوله عكس الادلة الاول) قلت تحمل هذه على أنه لم يف مضطرا جمعا بين الادلة مع بعد تاويل تلك الادلة وقرب تاويل هذه قال (واعلم انا اذا فسرنا الكذب بالخبر الذي لا يطابق لزم دخول الكذب في الوعد بالضرورة) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (مع ان ظاهر الحديث يأباه وكذلك عدم التاثيم) قلت يلزم تاويل ذلك قال (فمن الفقهاء من قال الكذب يختص بالماضي والحاضر والوعد انما يتعلق بالمستقبل فلا يدخله الكذب وسيأتي الجواب عن الآية ونحوها) قلت قولهم ذلك دعوى يكذبها دخول عدم المطابقة في الوعد وفي كل مستقبل سواه

الذى يدل عليه كلام التوضيح وابن عرفة ونص العتبية ومن تعدى فزرع ارض رجل فقام عليه بعد ابان الزرع وقد كبر الزرع واشتد فاراد قلع الزرع وقال انا أريد أكريها مقتاة او ازرعها بقلا وهي ارض سقي يمكنه الانتفاع بها فليس له ذلك وليس له بعد ابان الزرع الا كراؤه وان كانت ارض سقي ينتفع بها لما ذكرت وانما له ذلك ان لم يفت ابان الزرع الذى فيها ولا حجة له انه يريد قلعها والكراء له عوض من ذلك اه واشار لقسيم قوله فله قلعه وهو الشق الثاني من التخيير بقوله وله اى لرب الارض اخذه بقيمته على المختار مقلوعا تقديرا ويبقيه فى الارض ويسقط من قيمته مقلوعا عنه كلفة قلعه ان لو قلع حيث كان الغاصب شانه ان لا يتولاها بنفسه اوخدمه على مالابن المواز فى بناء الغاصب وغرسه وهو المعول عليه هناك فينبغي ان يعول عليه هنا ايضا فاذا كان شأنه توليه بنفسه اوخدمه اخذه بقيمته مقلوعا من غير اسقاط كلفة قلعه لو قلع وكماله اخذه بقيمته مقلوعا له ابقاؤه لزارعه واخذ كراء السنة منه فى الفرض المذكور اى بلغ ان ينتفع به ولم يفت وقت ماتراد له دون القسم الاول فى المصنف وهو ما اذا لم ينتفع به فليس له ابقاؤه واخذ كرائها منه وفرق ابن يونس اى وابن المواز بانه فيه يؤدى الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه لان مالك الارض لما مكنه الشرع من اخذه بلاشيء وابقاه لزارعه بكراء فكان ذلك الكراء عوضا عنه فى المعنى فهو بيع له على التبقية وهو مبنى على أن من خير بين أمرين عد منتقلا كما قال المازرى والا بان فات وقت ماتراد له فكراء مثلها فى السنة

تعالى ومنهم من يقول لم يتعين عدم المطابقة فى المستقبل بسبب ان المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم ولم يقع فيه بعد وجود ولا عدم فلا يوصف الخبر عند الاطلاق بعدم المطابقة ولا بالمطابقة لانه لم يقع بعد مايقتضي احدهما وحيث قلنا الصدق القول المطابق والكذب القول الذى ليس بمطابق ظاهر فى وقوع وصف المطابقة اوعدمها بالفعل وذلك مختص بالحال والماضى واما المستقبل فليس فيه الا قبول المطابقة وعدمها ونحن متى حددنا بوصف نحو قولنا فى الانسان الحيوان الناطق أو نحوه انما نريد الحياة والنطق بالفعل لا بالقوة والا لكان الجماد والنبات كله انسانا لانه قابل للحياة والنطق وهذا التعليل يؤيد القول الاول

قال (ومنهم من يقول لم يتعين عدم المطابقة فى المستقبل بسبب ان المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم ولم يقع فيه بعد وجود ولا عدم فلا يوصف الخبر عند الاطلاق بعدم المطابقة ولا بالمطابقة لانه لم يقع بعد مايقتضي احدهما وحيث قلنا الصدق القول المطابق والكذب القول الذى ليس بمطابق ظاهر فى وقوع وصف المطابقة اوعدمها بالفعل وذلك مختص بالحال والماضي واما المستقبل فليس فيه الا قبول المطابقة وعدمها) قلت هؤلاء الذين قالوا هذا القول لم يخالفوا الاول فى كون الكذب لا يدخل الوعد ولكنهم عينوا السبب فى ذلك وبسطوه ومساق المؤلف لقول هؤلاء مفصولا عن قول اولئك يشعر باعتقاده انه قول غير الاول وليس كذلك بل هو القول الاول بعينه قال (ونحن متى حددنا بوصف نحو قولنا فى الانسان الحيوان الناطق او نحوه انما نريد الحياة والنطق بالفعل لا بالقوة والا لكان الجماد والنبات كله انسانا لانه قابل للحياة والنطق وهذا التعليل يؤيد القول الاول) قلت ماقاله هذا القائل فى حد الانسان مشعر بجهله بالحدود وقصد اربابها فانهم لا يريدون حصول الوصف بالفعل فان الطفل الرضيع عندهم انسان مع ان النطق الذى هو العقل مفقود فيه بالفعل وماقاله هذا القائل حيث قال والا لكان الجماد والنبات كله انسانا لانه قابل للحياة مشعر بجهله بمذهب ارباب الحدود وهم الفلاسفة فى الحقائق وانها مختلفة بصفاتها الذاتية فلا تقبل حقيقة منها صفة الاخرى فالحيوان لا يقبل ان يكون جمادا والجماد لا يقبل ان يكون حيوانا وماقاله من ان (هذا التعليل يؤيد القول الاول يشعر باعتقاده انهما قولان وليس الامر كذلك) قلت واذا كان الامر فى الحدود

لازم للغاصب واعتمد المصنف فى هذا على مانقله فى التوضيح عن اللخمي ونصه وان كان قيامه بعد الابان فقال مالك الزرع للغاصب وعليه كراء الارض وليس لربه قلعه اللخمي وهو المعروف من قوله وذكر رواية أخرى ان للمستحق أن يقلعه ويأخذ أرضه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق وروى عن مالك أيضا ان الزرع للمغصوب منه الارض وان طاب وحصد واختار هذه الرواية الثالثة غير واحد لما فى الترمذى من زرع أيضا لقوم بغير اذنهم فالزرع لرب الارض وعليه نفقته اه وذكر ابن يونس فى الرواية الثانية انها أصح كما فى المواق فظهر ترجيح كل من الروايات الثلاث لكن الثالثة شاذة عن الامام وقد بحث ابن عرفة فى الفتوى بها بذلك وأجيب كما فى المعيار بان التشديد على الظلمة والمحدثين من أهل البغي والفساد مألوف من الشرع وقواعد المذهب وهل فوات الابان بالنظر الى زمن الحصام أو الى يوم الحكم والظاهر أنه يجرى فيه القولان اللذان ذكرهما

ابن عرفة في ذى الشبهة ومال الى يوم الحكم ان كانت المخاصمة بماله وجه انظر الرهونى اه مع اقتصار على ماعول عليه البنانى والرهونى وكنون وزيادة منهم نعم انظر ابن الشاط فى كلام الاصل بأن تقدير بناء أوشجر ونحو ذلك لا تكون له قيمة بعد القلع كفرض محال والله تعالى أعلم اه بلفظه ﴿فائدة﴾ قال الاصل القاعدة ان الشرع لا يعتبر من المقاصد الا ما تعلق به غرض صحيح الخ أجمع الناس على ان العروض تتعين بالتعيين وكذلك الحيوان والطعام لان لهذه الاشياء من الخصوصيات والاوصاف ما تتعلق به الاغراض الصحيحة وتميل اليه العقول السليمة والنفوس الخالصة لما فى تلك المعينات من الملاذ الخاصة فى تلك الاعيان ومقتضى هذه القاعدة انه اذا عين صاعا من صبرة وباعه انه لا يتعين لان الاغراض الصحيحة مستوية فى اجزاء الصبرة غير أني لا أعلم أحدا قال بعدم التعيين واختلفوا فى (٣٤) الدنانير والدراهم اذا عينت هل تتعين أم لا ثلاثة أقوال ثالثها أن عينها الدافع تعينت لانه أملك بها وهو مالكها وان عينها القابض لا تتعين الا ان تختص بصفة حلى أوسكة رائجة اوغير ذلك تعينت اتفاقا وهذه الاقوال الثلاثة عندنا وبالتعيين قال الشافعى والمشهور عندنا عدم التعيين اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة مايضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة مالا يضمن ﴾

وهو انه يرجع بضمان مايطرح منها للهول من اموال التجارة فيما سلم منها لا فيما سلم من غيرها ضرورة ان المقصود من ركوب البحر انما هو مال التجارة لا نفس المركب ولا صاحبه ولا النواتية ولو عبيد اولا مايراد للنفقة اوللقنية اما اولا فلان هذه كلها وسائل لا يلزم ولا يرجع بالمقاصد الا فى المقاصد واما ثانيا فلان شان المركب ان يصل برجاله سالما الى البر وانما يغرقه مافيه عادة وازالة السبب المهلك لا يوجب شركة بل فعل السبب المنجى هو الذى يوجبه الا ترى ان فاعل الضرر شانه ان يضمن فاذا زال ضرره ناسب أن لا يضمن لعدم سبب الضمان وفاعل النفع محصل لعين المال فناسب ان يستحقه او بعضه لان موجد الشيء شانه ان يكون له وهو فرق حسن وعليه قال مالك اذا طرح بعض الحمل للهول شارك اهل المطروح من لم يطرح له شيء فى متاعهم وما طرح وسلم لجميعهم فى تمامه وتقصه بثمنه يوم الشراء ان اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لانهم صانوا بالمطروح مالهم والعدل عدم اختصاص احدهم بالمطروح اذ ليس احدهم باولى من الآخر وهو سبب سلامة جميعهم فان اشتروا من مواضع اواشترى بعض دون بعض

ومنهم من يقول الكل يدخله الكذب وانما سوغ فى الوعد تكثيرا للعدة بالمعروف فعلى هذا القول لا فرق بين الكذب والوعد والاول هو الذى ظهر لى لعدم تعين المطابقة وعدمها اللذين هما ضابطا الصدق والكذب وعلى ذلك يقع الفرق بينه وبين الكذب وبين الصدق فلا يوصف بواحد منهما ويختص بالماضي والحاضر فان قلت يلزم ذلك فى وعد الشرائع ووعيدها فلا يوصفان بواحد منهما وليس كذلك لقوله تعالى وعدكم وعد الحق وصدق الله وعده الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشاء هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق فى وعد الله تعالى ووعيده والاصل في الاستعمال الحقيقة (قلت) الله تعالى يخبر عن معلوم وكل ما تعلق به العلم تجب مطابقته بخلاف واحد من البشر انما الزم نفسه أن يفعل مع تجويز ان يقع ذلك منه وان لا يقع فلا تكون المطابقة وعدمها معلومين ولا واقعين فانتفيا بالكلية وقت الاخبار وأعلم أن الفقهاء اختلفوا فى الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا قال مالك اذا سالك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك

لا يستلزم ان تكون الاوصاف فيها بالفعل بطل كل ماقاله هؤلاء من ان الوعد لا يدخله الكذب لانه مستقبل وصح قول من يقول يدخله بمعنى انه قابل لذلك وهذا هو القول الذى لا يصح سواه والله اعلم قال (ومنهم من يقول الكل يدخله الكذب وانما سوغ فى الوعد تكثيرا للعده بالمعروف فعلى هذا القول لا فرق بين الكذب والوعد والاول هو الذى ظهر لى لعدم تعين المطابقة وعدمها اللذين هما ضابطا الصدق والكذب وعلى ذلك يقع الفرق بينه وبين الكذب وبين الصدق فلا يوصف بواحد منهما ويختص بالماضي والحاضر) قلت الصحيح نقيض مختاره وانه لا فرق هنا والله اعلم قال (فان قلت يلزم ذلك فى وعد الشرائع ووعيدها فلا يوصفان بواحد منهما وليس كذلك الى قوله فانتفيا بالكلية وقت الاخبار) قلت السؤال وارد لازم والجواب ساقط من حيث ان الحقائق لا تتغير بحسب الاحوال المخبر بها عنها ولا بحسب حال دون حال فالخبر القابل للصدق او الكذب قابل لهما والخبر القابل لاحدهما دون الآخر كذلك والله تعالى اعلم قال (واعلم أن الفقهاء اختلفوا فى الوعد هل يجب الوفاء به شرعا أم لا الى آخر الفرق) قلت الصحيح عندى القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا

أوطال زمان الشراء حتى تغيرت الاسواق اشتركوا بالقيم يوم الركوب دون يوم الشراء لانه وقت الاختلاط وسواء طرح الرجل متاعه او متاع غيره باذنه ام لا قال ابن ابي زيد ولا يشارك من لم يرم بعضهم بعضا لانه لم يطرأ سبب يوجب ذلك بخلاف المطروح له مع غيره اه قال ابن حبيب وليس على صاحب المركب ولا النواتية ضمان كانوا احرارا اوعبيدا الا ان يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم ولا على من لا متاع له لان هذه كلها وسائل والمقصود من ركوب البحر انما هو مال التجارة ويرجع المقاصد فى المقاصد ومن معه دنانير كثيرة يريد بها التجارة فكالتجارة بخلاف النفقة وما يراد للقنية اه قال الاصل فان صالحوا صاحب المطروح بدنانير ولا يشاركهم جاز اذا عرفوا ما يلزمهم فى القضاء اه وبالفرق المذكور يجاب عن قول ابن بشير لا يلزم فى العين شيء من المطروح لانه لا يحصل الغرق بسببها لخفتها اه وعن قول سحنون ايدخل المركب فى قيمة المطروح لانه مما

لا يلزمك ولو كان افتراق الغرماء عن وعد واشهاد لاجله لزمك لابطالك مغرما بالتاخير قال سحنون الذى يلزم من الوعد قوله أهدم دارك وانا أسلفك ماتبنى به أواخرج الى الحج وانا أسلفك أو اشتر سلعة أوتزوج أمرأة وانا اسلفك لانك أدخلته بوعدك فى ذلك اما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الاخلاق وقال أصبغ يقضى عليك به تزوج الموعود أم لا وكذا أسلفنى لاشترى سلعة كذا لزمك تسبب فى ذلك أم لا والذى لا يلزم من ذلك ان تعده من غير ذكر سبب فيقول لك اسلفنى كذا فتقول نعم بذلك قضى عمر بن عبد العزيز رحمه الله وان وعدت غريمك بتاخير الدين لزمك لانه اسقاط لازم للحق سواء قلت له أوخرك أو اخرتك واذا اسلفته فعليك تاخيره مدة تصلح لذلك وحينئذ نقول وجه الجمع بين الادلة المتقدمة التى يقتضي بعضها الوفاء به وبعضها عدم الوفاء به أنه ان ادخله فى سبب يلزم بوعده لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله أصبغ لتاكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك مع انه قد قيل في الآية انها نزلت فى قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا وفعلنا أنواعا من الخيرات وما فعلوها ولا شك ان هذا محرم لانه كذب ولانه تسميع بطاعة الله تعالى وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا واما ما ذكر من الاختلاف فى صفة المنافق فمعناه انه سجية له ومقتضي حاله الاخلاف ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما يقال سجيته تقتضي البخل والمنع فمن كانت صفاته تحث على الخير مدح أو تحث على الشر ذم شرعا وعرفا وأعلم انه لابد في هذا الفرق من مخالفة بعض الظواهر أن جعلنا الوعد يدخله الكذب بطل لقوله عليه السلام للسائل لما قال له ا اكذب لامرأتى قال لا خير فى الكذب وأباح له الوعد وهو ظاهر فى انه ليس بكذب ولا يدخله الكذب ولان الكذب حرام اجماعا فيلزم معصيته فيجب الوفاء به نفيا للمعصية وليس كذلك وان قلنا ان الكذب لا يدخله ورد علينا ظواهر وعد الله ووعيده فلا بد من الجمع بينهما وماذكرته أقرب الطرق فى ذلك

فيتعين تاويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الادلة على خلاف الوجه الذى اختاره المؤلف والله تعالى أعلم وما قاله بعد هذا فى الفروق التسعة صحيح أو نقل وترجيح

سلم بسبب الطرح اه وعن قول ابى عمران خيف عليه بصدم قاع البحر فطرح لذلك دخل فى القيمة اه وعن قول اهل العراق يدخل المركب وما فيه للقنية او التجارة من عبيد وغيرهم لان أثر المطروح سلامة الجميع اه فتامل بامعان والله اعلم ﴿وصل﴾ فى ثلاث مسائل تتعلق بهذا الفرق (المسئلة الاولى) ان خرج المطروح بعد الطرح من البحر سالما فهو لما لكه وتزول شركته لمن لم يطرح لهم شيء اوخرج وقد نقص نصف قيمته انتقض نصف الصلح ويرد نصف ما اخذ والفرق بين المطروح المصالح عليه ههنا اذا خرج يكون لصاحبه وبين

الدابة المصالح عليها فى التعدى والعارية اذا وجدت تكون لمن صالح عليها لا لصاحبها هو أن التعدى ينقل المتعدى عليه للذمة بالقيمة فيكون له لان القيمة للمتعدى عليه فلا يجمع له بين العوض والمعوض عنه والطرح فى البحر شيء توجبه الضرورة فلا يحصل الصلح فيه بيعا لا ينتقض (المسئلة الثانية) ان لم يكن فى السفينة غير الآدميين لم يجز رمي واحد منهم لطلب نجاة الباقين وان كان ذميا قال الطرطوشى فى تعليقه ويبدا بطرح الامتعة ثم البهائم لشرف النفوس قال وهذا الطرح عند الحاجة واجب ولا يجرى القولان اللذان للعلماء فى دفع الداخل عليك البيت لطلب النفس أو المال ولا من اضطر الى أكل الميتة فان فيهما قولين أحدهما يجب الدفع والاكل وثانيهما لا يجبان لقصة ابنى آدم ولقوله عليه السلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل وعليه اعتمد عثمان رضي الله عنه

فى تسليم نفسه (والفرق) بينهما و بين ماهنا من وجهين (الاول) أن التارك للقتل والاكل فيهما تارك لئلا يفعل محرما وهو أكل الميتة وسفك الدم وليس طرح المال ههنا الا لبقاء المال واقتناؤه ليس واجبا فافهم (الوجه الثانى) ان المال ماوضع الا لبقاء النفس ولم يوضع قتل الغير وأكل الميتة وسيلة لذلك (المسئلة الثالثة) لايضمن الطارح ما طرحه عند مالك اتفاقا كما لايضمن اذا قتل الفحل بدفعه لانه كان يجب على صاحبه قتله صونا للنفس فقد قام عن صاحبه بواجب وفى ضمان مال الغير اذا اكل للمجاعة وعدم ضمانه قولان عنده وقال أبو حنيفة والشافعى رضى الله عنهما لايضمن أحد من أهل السفينة الا الطارح ان طرح مال غيره وان طرح مال نفسه فمصيبة منه ولو استدعى غيره منه ذلك ووافقونا اذا قال اقض عنى دينى فقضاه وفي اقتراض المرأة على زوجها الغائب واقتراض الوصى لليتيم فانه ياخذ من ماله نظرا له وحجتنا القياس على الصورة المذكورة كما تقدمت الاشارة اليه بجامع السعي فى القيام عن الغير بواجب لانهم أجمعين يجب عليهم حفظ نفوسهم وأموالهم فمن بادر منهم قام بذلك الواجب وحجتهم أمران (الامر الاول) أن السلامة بالطرح غير معلومة بخلاف الصائل (الامر الثاني) القياس على الآدميين وأموال القنية (والجواب عن) الاول أنه ينتقض بطعام المضطر فان المطر يضمن مع احتمال هلاكه بما اكل بل يعتمد فى ذلك على العادة فقط وقد شهدت العادة بان ذلك سبب السلامة فيهما مع احتمال النقيض (وعن الثانى) مانقدم من الفرق بين مايضمن بالطرح من السفن ومالا يضمن مع أن ينسب الطرطوشى قال القياس التسوية بين القنية والتجارة لان العلة صون الاموال والكل يثقل السفينة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعدة مايقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها ﴾

الذى يقبل القسمة ما عرى عن أربعة أشياء الغرر كمشروعية الفرعة فى المختلفات فان الغرر يعظم الثانى الربا كقسمة الثمار بشرط التاخير الى الطيب بما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل لان القسمة بيع فان تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففى جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمى الثالث أضاعة المال كاليا قوتة الرابع لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والخشبة والثوب والمصراعين ولذلك يجوز هذا القسم بالتراضي لان للآدمى اسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى في اضاعة المال وغيره ومنع أبو حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل قسم مافيه ضرر او تغيير نوع المقسوم ومنع ابو حنيفة قسم الرقيق واجازه الشافعي احتج ابو حنيفة بان منافعه مختلفة بالعقل والشجاعة وغيرهما فلا يمكن فيه التعديل وجوابه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه لانهما مبنيان على معرفة القيم وليس كذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل لايجوز ان يجمع بين دارين فى القسم وان تقاربتا لان الشفعة تكون فى احداهما دون الاخرى فكذلك تكون القسمة ولان الجمع بينهما يفضي الى كثرة الغرر لان كل واحد منهما يزول ملكه عن كل واحدة من الدارين بغير رضاه والجواب عن الاول ان الشركة اذا عمت فيهما والبيع عمت الشفعة فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل عليكم ولان استقلال كل واحد منهما باحداهما أتم في الانتفاع من الانتفاع ببعض دار وعن الثانى المعارضة والنقض بالاختلاف فى الدار الواحدة بل ههنا أولى لانا انما نجمع المتقاربوهنالك نجمع المختلف

﴿ الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة مايجوز التوكيل فيه و بين قاعدة مالا يجوز التوكيل فيه ﴾

أعلم ان الافعال قسمان منها مالا تحصل مصلحته الا للمباشر فلا يجوز التوكيل فيها لفوات المصلحة بالتوكيل كالعبادة فان مصلحتها الخضوع واظهار العبودية لله تعالى فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل فتفوت المصلحة ومصلحة الوطء الاعفاف وتحصيل ولد

﴿ الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الاجراء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف و بين قاعدة من عمل النصف لايكون له النصف ﴾

قال العلامة ابن الشاط ماخلاصته هذا الفرق فاسد الوضع فاحش الخطأ بسبب بنائه على توهم الاغبياء ان من استؤجر على أن يحفر بئرا عشرة فى عشرة تكون مربعة من كل جهة عشرة و يكون عمقها عشرة او على أن يعمل صندوقا عشرة فى عشرة فعمل فيهما خمسة فى خمسة فقد عمل النصف وهو غير صحيح بل انما عمل فى المسئلة الاولى اعنى مسئلة البئر

الثمن وفي المسئلة الثانية أعنى مسئلة الصندوق الربع وذلك أن البئر كلما نزل فيها ذراعا فقد شال من التراب بساطا مساحته عشرة فى عشرة وذلك مائة فكل ذراع ينزله فى البئر حينئذ مائة ذراع والاذرع عشرة وعشرة فى مائة بالف فالمستأجر عليه الف ذراع فلما عمل خمسة فى خمسة شال فى الذراع الاول تراب خمسة في خمسة وذلك خمسة وعشرون فكل ذراع من هذا المعمول خمسة وعشرون والاذرع المعمولة خمسة وخمسة فى خمسة وعشرين بمائة وخمسة وعشرين وذلك ماعمله ونسبته الى الالف نسبة الثمن فيستحق الثمن وأما الصندوق فمن حيث أنه ليس فيه نقر يكون قد استؤجر على ستة ألواح وذلك دائره أربعة وقعره وغطاؤه وكل لوح منها عشرة فى عشرة فهو مائة ذراع والالواح ستة فالمستأجر عليه ستمائة ذراع عمل ستة فى خمسة فيكون كل لوح منها خمسة وعشرين المتحصلة من ضرب خمسة فى خمسة وخمسة

وعشرون في ستة بمائة وخمسين ونسبتها الى ستمائة كنسبة الربع فيستحق الربع فظهر بهذا بطلان ان هناك قاعدة ان من عمل النصف لا يكون له النصف وانه لم يكن ثم الا قاعدة واحدة وهى أن كل من عمل النصف فله النصف لامحالة اه قال الاصل وهاتان المسئلتان أعنى مسئلتى البئر والصندوق من أبدع مايلقى فى مسائل المطارحات على الفقهاء فتأملهما فكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق فى المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغى لذوى الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم

ينسب اليه وذلك لا يحصل المؤكل بخلاف عقد النكاح لان مقصوده تحقيق سبب الاباحة وهو يتحقق من الوكيل ومقصود الايمان كلها واللعان اظهار الصدق فيما أدعى وحلف زيد ليس دليلا على صدق عمرو وكذلك الشهادات مقصودها الوثوق بعدالة المتحمل وذلك فائت اذا أدى غيره ومقصود المعاصي اعدامها فلا يشرع التوكيل فيها لان شروع التوكيل فيها فرع تقريرها شرعا فضابط الفرق ان مقصود الفعل متي كان يحصل من الوكيل كما يحصل من المؤكل وهو مما يجوز الاقدام عليه جازت الوكالة فيه والا فلا

﴿ الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة مايوجب الضمان و بين قاعدة مالا يوجبه ﴾

أسباب الضمان ثلاثة فمتي وجد واحد منها وجب الضمان ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب الضمان (أحدها) التفويت مباشرة كاحراق الثوب وقتل الحيوان وأكل الطعام ونحو ذلك (وثانيها) التسبب للاتلاف كحفر بئر فى موضع لم يؤذن فيه ووضع السموم فى الاطعمة ووقود النار بقرب الزرع أو الاندر ونحو ذلك مما شانه فى العادة أن يفضي غالبا للاتلاف (وثالثها) وضع اليد غير المؤتمنة فيندرج فى غير المؤتمنة يد الغاصب والبائع يضمن المبيع الذى يتعلق به حق توفية قبل القبض فان ضمان المبيع الذى هذا شانه منه لان يده غير مؤتمنة و يد المتعدى بالدابة فى الاجارة ونحوها ويخرج بهذا القيد يد المودع وعامل القراض و يد المساقي ونحوهم فانهم أمناء فلا يضمنون وقولنا اليد غير المؤتمنة خير من قول من قال اليد العادية لانها لاتعم هذه الصور المتقدمة وانما يندرج فيه الغاصب ونحوه وحد السبب مايقال عادة حصل الهلاك به من غير توسط والتسبب مايحصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة كحفر البئر فى محل عدوانا فيتردى فيها بهيمة أو غيرها فان أرداها غير الحافر فالضمان عليه دون الحافر تقديما للمباشر على المتسبب و يضمن المكره على اتلاف المال لان الاكراه سبب وفاتح القفص بغير اذن ربه فيطير مافيه حتي لايقدر عليه والذى يحل دابة من رباطها أو عبدا مقيدا خوف الهرب فيهرب لانه متسبب سواء كان الطيران أو الهرب عقيب الفتح والحل أم لا وكذلك السارق يترك الباب مفتوحا ومافى الدار أحد وقال

فلم أر فى عيوب الناس شيأ كنقص القادرين على التمام

اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق السابع والمائتان بين قاعدة مايضمنه الاجراء اذا هلك و بين قاعدة مالا يضمنونه ﴾

وهو ان الهلاك خمسة أقسام يضمن الاجراء المهلوك فى قسمين (احدهما) ماغروا فيه بضعف حبل يضمنون قيمته بموضع الهلاك لانه موضع أثر التفريط ولهم من الكراء بحسابه وقيل بموضع الحمل لانه منه ابتداء التعدى (وثانيهما) ماهلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لقيام التهمة ولهم الكراء كله لان شان الطعام امتداد الايدى اليه لانهم استحقوه بالعقد ولا يضمنونه فى ثلاثة أقسام (أحدها) ماهلك بسبب حامله من عثار او ضعف حبل لم يغرر به او ذهاب دابة

أو سفينة بما فيها فلا ضمان ولا أجرة ولا عليه أن يأتى بمثله ليحمله قاله مالك وقال غيره ماهلك بعثار كالهالك بامر سماوى وقال ابن نافع لرب السفينة بحساب مابلغت (وثانيها) ماهلك بامر سماوى بالبينة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك لان اجزاء المنفعة مضمونة عليه (وثالثها) ماهلك بايديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثله من من موضع الهلاك لانهم لما صدقوا اشبه ماهلك بامر سماوى وقال ابن حبيب لهم من الكراء بحسب مابلغوا و يفسخ الكراء لانه لما كان لا يعلم الا من قولهم أشبه ماهلك بعثار وفى بداية المجتهد لحفيد ابن رشد ان الضمان عند الفقهاء على وجهين (أحدهما) ما كان بالتعدى وهو أن مالكا جعل عثار الدابة لو كانت عثورا تعديا من صاحب الدابة يضمن بها (٢٨) الحمل وكذلك ان كانت الحبال رثة (وثانيهما) ما كان لمكان المصلحة وحفظ الاموال وهو ضمان الصناع وذلك أنه لاخلاف عندهم ان الأجير ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه الا أن يتعدى ماعدا حامل الطعام والطحان فان مالكا ضمنه ماهلك عنده الا ان تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه ومشهور مالك فى صاحب الحمام أنه لا يضمن وقد قيل يضمن وشذ أشهب فضمن الصناع ما قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعد منهم ولا تفريط وأما ما أدعوا هلاكه من المصنوعات المدفوعة اليهم فانهم اختلفوا فى تضمينهم فقال مالك وابن أبى ليلى وأبو يوسف يضمنون ماهلك عندهم وقال ابو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجر ولا الخاص و يضمن المشترك ومن عمل على أجر وللشافعى قولان فى المشترك والخاص عندهم هو الذى يعمل فى منزل المستأجر وقيل هو الذى لم ينتصب للناس وهو مذهب مالك فى الخاص وهو عنده غير ضامن وتحصيل مذهب مالك على هذا ان الصانع المشترك يضمن سواء عمل باجر او بغير اجر و بتضمين الصناع قال على وعمر وان كان قد اختلف عن على فى ذلك وعمدة من لم ير الضمان عليهم انه شبه الصانع بالمودع عنده والشريك والوكيل واجير الغنم ومن ضمنه فلا دليل له الا النظر الى المصلحة وسد الذريعة واما من فرق بين ان يعملوا بأجر او لا يعملوا بأجر فلان العامل بغير اجر انما قبض المعمول لمنفعة صاحبه فقط فأشبه المودع واذا قبضها بأجر فالمنفعة لكليهما فغلبت منفعة القابض فاشبه القرض والعارية عند الشافعى وكذلك أيضا من ينصب نفسه لم

الشافعى رضى الله عنه ان طار الحيوان عقيب الفتح ضمن والا فلا لأن الحيوان طار حينئذ بارادته لا بالفتح وقال أبو حنيفة رضى الله عنه لا يضمن الا فى الرق اذا حمله فيتبدد مافيه لنا أن هذه الامور سبب الاتلاف عادة فتوجب الضمان كسائر صور التسبب المجمع عليها ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم سقط خصوص التسبب بقى الغرم و بالقياس على مااذا فتح مراحه فخرجت ماشيته فافسدت الزرع فانه يضمنه احتجوا بانه اذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة دونه والطير مباشر باختياره لحركة نفسه كمن حفر بئرا عدوانا فارادى فيها غيره انسانا فان المردى يضمن دون الاول والحيوان قصده معتبر بدليل جوارح الصيد ان أمسكت لانفسها لا يوكل الصيد اوللصائد اكل والجواب لا نسلم ان الطائر كان مختارا للطيران ولعله كان مختارا للاقامة لانتظار العلف أوخوف الجوارح الكواسر وانما طار خوفا من الفانح واذا احتمل واحتمل والسبب معلوم فيضاف الضمان اليه كحافر البئر يقع فيها حيوان مع امكان اختياره لنزولها لفزع خلفه أوغير ذلك ولا نسلم ان الصيد لا يوكل اذا أكل منه الجارح سلمناه لكن الضمان متعلق بالسبب الذى توصل اليه الطائر لقصده كمن ارسل بازيا على طائر غيره فقتله البازى باختياره فان المرسل يضمن وهذه المسالة تقتضى اختيار الحيوان ولا نسلم ان الفتح سبب مجرد بل هو فى معنى المباشرة لما فى طبع الطائر من النفور من الآدمى واما القاء غير الحافر للبئر انسانا اوالقاوه هو نفسه فى البئر فالفرق ان قصد الطائر ونحوه ضعيف لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار والآدمى يضمن قصد أولم يقصد فهذا هو تقرير قاعدة مايوجب الضمان وقاعدة مالا يوجبه وههنا مسالتان (المسالة الأولى) اذا قلنا بالضمان فالضمان على الغاصب يوم الغصب دون مابعده وعند الشافعى تعتبر الاحوال كلها فيضمنه اعلى القيم وتظهر فائدة الخلاف اذا غصبها ضعيفة مشوهة معيبة بانواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده فعندنا القيمة الاولى وعنده الثانية لانها اعلى وكذلك خالفنا فى وطء الشبهة فعندنا أول يوم الشبهة وعنده يعتبر أعلى الرتب فيوجب لها صداق المثل فى أشرف أحوالها كما يوجب أعلى القيم فى الغصب لنا قاعدة أصولية وهى أن ترتيب الحكم على

يكن فى تضمينه سد ذريعة ولا خلاف ان الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا فى منازلهم واختلف اصحاب مالك اذا قامت البينة على هلاك المصنوع وسقط الضمان عنهم هل تجب لهم الاجرة ام لا اذا كان هلاكه بعد اتمام الصنعة او بعد تمام بعضها فقال ابن القاسم لا اجرة لهم وقال ابن المواز لهم الاجرة ووجه ماقال ابن المواز ان المصيبة اذا نزلت بالمستأجر فوجب ان لا يمضي عمل الصانع باطلا ووجه ماقال ابن القاسم ان الاجرة انما استوجب فى مقابلة العمل فاشبه ذلك اذا هلك بتفريط من الاجير وقول ابن المواز اقيس وقول ابن القاسم اكثر نظرا الى المصلحة لانه راى ان يشتركوا فى المصيبة ومن هذا الباب اختلافهم فى ضمان صاحب السفينة فقال مالك لا ضمان عليه الضمان وقال ابو حنيفة عليه الا من الموج واصل مذهب مالك ان الصناع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من خرق او كسر فى المصنوع او قطع اذا عمله فى حانوته

على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد رتب الضمان على الاخذ باليد فيكون الاخذ باليد هو سبب الضمان فمن ادعى أن غيره سبب فعليه الدليل لان الاصل عدم سببية غير ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى ترده فهذه قرينة تدل على سببية الاخذ كقولنا على الزاني الرجم وعلى السارق القطع فانه يدل على سببية هذه الاوصاف وهو فى اثناء مدة الغصب لا يصدق عليه انه أخذ الآن بل أخذ فيما مضى فوجب أن يختص السبب بما مضي وفى وطء الشبهة وجب ان يكون كذلك لانه لا قائل بالفرق أولان الصداق ترتب فى ذمته بالوطأة الاولى والاصل عدم انتقاله وما قال أحد بوجوب صداقين أو بالقياس على الغصب ولنا قاعدة أخرى أصولية فقهية وهي ان الاصل ترتب المسببات على اسبابها من غير تراخ فيترتب الضمان حين وضع اليد لا ما بعد ذلك والمضمون لا يضمن لانه تحصيل الحاصل وقياسا على حوالة الاسواق فانها لا تضمن عندهم وقد حكى اللخمى ذلك عن مالك وابن القاسم وحكى عن اشهب وعبد الملك اخذ أرفع القيم اذا حالت الاسواق والفرق للكل ان حوالة الاسواق رغبات الناس وهي بين الناس خارجة عن السلع فلا تضمن بخلاف زيادة صفاتها ووافق الشافعى فى تضمين اعلى القيم احمد بن حنبل وجماعة من اصحابنا ووافق مشهورنا ابو حنيفة وعلى الاول لو تعلم العبد صنعة ثم نسيها ضمنها الغاصب احتجوا بوجوه (الاول) بان الغاصب فى كل وقت مامور بالرد فهو مامور برد الزيادة ومادرها فيكون غاصبا لها فيضمنها (الثانى) ان الزيادة نشأت عن ملكه وفى ملكه فتكون ملكه ويد العدوان عليها فتكون مغصوبة فيضمن كالعين المغصوبة ولانه فى الحالة الثانية ظالم والظلم علة الضمان فيضمن والجواب عن الاول والثانى والثالث انها مسلمة ولا تسلم انها سبب الضمان فلا يلزم من الامر ولا من الظلم ولا من غيرهما الضمان فان الاسباب الشرعية تفتقر الى نصب شرعى ولفظ صاحب الشرع اقتضي سببية وضع اليد ومفهومه ان غيره ليس بسبب فلا بد لسببية غيره من دليل ولم يوجد وضع اليد فى اثناء الغصب بل استصحابها او استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه بدليل أن استصحاب النكاح لا يقوم مقام العقد الاول لصحته مع الاستبراء والعقد لا يصح مع الاستبراء وكذلك الطلاق يوجب

وان كان صاحبه قاعدا معه الا فيما كان فيه تغرير من الاعمال مثل ثقب الجوهر ونقش الفصوص وتقويم السيوف واحتراق الخبز عند الفران والطبيب يموت العليل من معالجته وكذلك البيطار الا ان يعلم انه تعدى فيضمن حينئذ وأما الطبيب وما اشبهه اذا اخطأ في فعله وكان من اهل المعرفة فلا شيء عليه فى النفس والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفى ماله فيما دون الثلث وان لم يكن من اهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية قيل فى ماله وقيل على العاقلة ومسائل هذا الباب كثيرة اه المحتاج اليه منه مع بعض اصلاح والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق الثامن والمائتان بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد ﴾

اعلم ان الاصل فى الشريعة ان الوصف يعد اقتضاؤه للضدين أو النقيضين فاذا ناسب حكما ما فى ضده وقد يناسب الوصف الاثبات والنفى أو الضدين ويترتبان عليه فى الشريعة وهو وان كان قليلا في الفقه الا انهم جعلوه قاعدة شرعية تعرف عندهم بجمع الفرق وضابطها ان كل معين يوجب مصلحة أو مفسدة فى محل وباعتبار نسبة ويوجب نقيضها فى محل آخر وباعتبار نسبة أخرى فانه يوجب الضدين وسمى بجمع الفرق لانه يجمع المفرقات وهى الاضداد وله نظائر منها الحجر فانه عبارة عن صون مال المحجور عليه على مصالحه وهو يقتضى رد تصرفاته في حالة حياته وتنفيذها بوصاياه لا الورد نا الوصايا

لحصل المال للوارث ولم ينتفع به المحجور عليه (ومنها) القرابة للمكلف توجب برهم بدفع ماله لهم اذا كان غير زكاة وتوجب منعهم من دفع ماله لهم اذا كان زكاة فيحرموا اياها وتعطى لغيرهم بسبب القرابة ومنها اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب برهم بسد خلاتهم بالمال اذا كان غير زكاة و يحرم دفع المال اليهم اذا كان زكاة فصار قربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب دفع المال باعتبار مالين ونسبتين ومنها الجهالة وجودها يوجب فى البياعات وأكثر أنواع الاجارات الاخلال بمصالح العقود فكانت فى ذلك مانعة و يوجب في قسم من الاجارات وهو الاعمال فى الاعيان كخياطة الثياب ونحوها وفى الجعالة تحصيل مصلحة عقد ذلك القسم من الاجارات وعقد الجعالة فكانت فى ذلك شرطا بحيث لوفقدت فيه فسد فلا يجوز ان يعين زمان الخياطة بان يقول له اليوم مثلا بل يفسد العقد بذلك لانه يوجب الغرر يتوقع تعذر العمل فى ذلك اليوم بل مصلحته ونفى الغرر عنه ان يبقى مطلقا ولا يجوز ان يكون العمل فى الجعالة محدودا معلوما لان ذلك يوجب الغرر فى العمل وذلك لانا اذا قيدنا عليه العمل وقدرناه معلوما فاذا فعل ذلك العمل المعلوم ولم يجد الآبق في ذلك الوقت ولا بذلك السفر المعلوم ذهب عمله مجانا فضاعت مصلحة العقد فلذا كان نفى الغرر عن الجعالة بحصول الجهالة فيها و بالجملة فالجهالة فى هذين القسمين شرط وان كانت فى غيرها مانعا قال التسولى عند قول ابن عاصم فى فصل * ولا يحد بزمان لائق مانصه أى لا يجوز ان يؤجل عمل الجعل باجل ولا يقدر بزمن كيوم أو عشرة مثلا لانه لا ينقضى الاجل قبل تمام العمل فيذهب سعيه باطلا قال خليل فى مختصره بلا تقدير زمن الا بشرط ترك متى شاء فيجوز حينئذ ضرب الاجل فيه كما مر وذلك لانه مع عدم الشرط دخل على التمام فقوى الغرر بسبب ذلك مع ضرب الاجل بخلاف ما اذا شرط الترك متي شاء مع الاجل فقد دخل على التخيير فخف بذلك الغرر وقال فيما مر فالجعالة تفارق الاجارة من وجوه (فمنها) ان ضرب الاجل يفسدها الا ان يشترط المجعول الترك متي شاء بخلاف الاجارة فلا تصح بدون أجل ومنها انها عقد غير لازم بخلاف الاجارة فانها تلزم بالعقد (ومنها) انه لاشيء له الا بتمام العمل بخلاف الاجارة فان له فيها بحساب ما عمل اه المحتاج اليه منه وقال عند قوله في فصل احكام الاجارة

ترتب العدة عقيبه واستصحابه لا يوجب عدة ووضع اليد عدوانا يوجب التنسيق والقائم ولو جن بعد ذلك وهى تحت يده لم يأثم حينئذ ولم يفسق وابتداء العبادات يشترط فيها النيات وغيرها من التكبير ونحوه ودوامها لا يشترط فيه ذلك فعلمنا ان استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه لاسيما وسبب الضمان هو الاخذ عدوانا ولا يصدق عليه بعد زمن الاخذ أنه أخذ الآن الاعلى سبيل المجاز لان حقيقة الاخذ تجرى مجرى المناولة والحركات الخاصة لا يصدق شيء منها مع الاستصحاب فعلم ان سبب الضمان منفى فى زمن الاستصحاب قطعا ونحن انما نضمنه الآن بسبب متقدم لا بما هو حاصل الآن فاندفع ماذكروه وان القيمة انما هو يوم الغصب زادت العين أو نقصت (المسئلة الثانية) اذا ذهبت جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضى ونحو ذلك فعندنا يضمن الجميع وهو فرع اختلفت فيه المذاهب وتشعبت فيه الاراء وطرق الاجتهاد فقال أبو حنيفة رضى الله عنه فى العبد والثوب كقولنا فى الاكثر فاذا ذهب النصف أو الاقل باعتبار المنفعة عادة فليس له الا ما نقص فان قلع عين البهيمة فربع القيمة استحسانا والقياس عندهم ان لا يضمن الا النقص واختلفوا فى تعليل هذا القول فقيل لانه ينتفع بالاكل والركوب فعلى هذا يتعدى الحكم للابل والبقر دون البغال والحمير ومنهم من قال الركوب فقط فيتعدى الحكم للبغال والحمير فيضمن أيضا ربع القيمة وقال الشافعى وابن حنبل رضي الله عنهما ليس له فى جميع ذلك الا ما نقص لان الاصل بقاء ما بقى على ملكه فان قطع يدى العبد اورجليه فوافقنا أبو حنيفة فى تخيير السيد فى تسليم العبد وأخذ القيمة كاملة و بين امساكه ولا شيء له وقال الشافعى رضى الله عنه تتعين القيمة كاملة ولا يلزمه تسليم العبد خلاف قوله فى المسئلة الاولى وأصل هذا الفقه ان الضمان الذى سببه عدوان لا يوجب ملكا لانه سبب للتغليظ لا سبب للرفق وعندنا الملك مضاف للضمان لا لسببه وهو قدر مشترك بين العدوان وغيره و بسط ذلك في المسالة الاولى لنا وجوه (الاول) ان تقول انه اتلف المنفعة المقصودة فيضمن كما لو قتلها اما انه اتلف المنفعة المقصودة فلان ذا الهيأة اذا قطع ذنب بغلته لا يركبها بعد والركوب هو المقصود واما قياس ذلك على قتلها فلانه اذا قتلها ضمنها اتفاقا مع بقاء انتفاعه باطعامها لكلابه وبزاته وبدبغ

العمل المعلوم من تعيينه يجوز فيه الأجر مع تبيينه
والاجير أجرة مكمله ان تم أو بقدر ما قد عمله

ان العمل المعلوم من أجل تعيين حده بالعمل أو بالاجل وذكر صفته (فالاول) كقوله أؤاجرك على صبغ هذا الثواب أو دبغ هذا الجلد أو خياطة هذا الثوب و بين له صفة الصبغ والدبغ والخياطة (والثانى) كقوله أؤاجرك على بناء يوم أو خياطة شهر أو حراثة يومين ونحو ذلك فالعمل الذى هو الدبغ والصبغ ونحوهما لا بد ان يكون معلوما لهما ولا بد أيضا ان يكون محدودا أما بالفراغ منه كخياطة ثوب وطحن اردب واما بضرب أجل كخياطة يوم أو صبغه أو دبغه أو طحنه فالمصنوعات أما ان تحد بالفراغ أو بالاجل وغيرها كالرعاية والخدمة المعروفة ونحوهما يحد بضرب الاجل لا غير فان جمع بين الاجل والعمل كقوله خط هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم أو اكترى منك دابتك لتركبها الى محل كذا فى هذا اليوم أو اؤاجرك لتوصل الكتاب لمحل كذا فى هذا اليوم أو الشهر بدرهم فهل تفسد مطلقا أو انما تفسد ان كان الاجل مساويا للعمل أو انقص منه لان كان الاجل اكثر من العمل فلا تفسد فيه خلاف خليل وهل تفسد ان جمعهما وتساوى أو مطلقا خلاف ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلا لكن لما لم يكن البيع فى مقدور الاجير كان جعالة ان حده بالعمل وهو تمام العمل واجارة ان حده بالزمن ويستحق اجره بمضي الزمن حينئذ وان لم يبع اه المحتاج اليه منه والله سبحانه وتعالى اعلم

جلدها فينتفع به او بغير دباغ الى غير ذلك من المنافع غير المقصودة عادة ولما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا ان الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما منها وهو ذهاب المقصود فيستويان فى الحكم عملا باشتراكهما فى الموجب (الثانى) انه لو غصب عسلا وشيرجا ونشا فعقد الجميع فالوذجا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة من المالية فكذلك ههنا (وثالثها) انه لو غصب عبدا فابق او حنطة فبلها بلا فاحشا ضمن عندهم مع بقاء التقرب فى الاول بالعتق وبقاء المالية فى الثانى لكن جل المقصود ذهب فكذلك ههنا ولا يقال فى الآبق حال بينه وبين جميع العين وفى الحنطة بتداعي الفساد اليها اليها يا لبال لانا نقول فى صورة النزاع حال بينه وبين مقصوده وافسده عليه ناجزا مع امكان تجفيف الحنطة وعملها سويقا وغير ذلك من المنافع واحتجوا بامرين (الاول) قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والاعتداء حصل فى البعض فتلزمه قيمة البعض (وثانيهما) ان هذه الجناية لو حصلت فى غير بغلة القاضى او الامير لم تلزمه القيمة فكذلك ههنا كما لو جنى على عبده او داره لان تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس انما يختلف باختلاف البلاد والازمان ويؤكده انه لو قطع ذنب حمار التراب او خرق ثوب الحطاب لم يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيعه من الامير والقاضي لانهما لا يلبسانه بسبب ذلك القطع اليسير ولو قطع اذن الامير نفسه او انف القاضى لما اختلفت الجناية فكيف بدابته مع ان شين القاضى بقطع انفه اشد والجواب عن الاول انه متروك الظاهر لاقتضائه ان يعور فرس الجانى كما عور فرسه وليس كذلك اجماعا وقيل ان الآية وردت فى الدماء لا فى الاموال ولان قوله تعالى عليكم اى انفسكم انما تناول انفسنا لانه ضمير الانفس وعن الثانى ان الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الفرس واما قولهم لا يختلف التقويم باختلاف البلاد بل يختلف فان الدابة الصالحة للخصاصة والعامة كالقضاة والخطباء انفس قيمة لعموم الاغراض فيها ولتوقع المنافسة في المزايدة فيها اكثر من التى لا تصلح الا لاحد الفريقين واما أذن الامير وأنف القاضى فان القاعدة ان مزايا الرجال غير معتبرة فى باب الدماء ومزايا الاموال متغيرة فدية اشجع الناس واعلمهم كدية اجبن الناس واجهلهم فاين احد البابين من الاخر (تمهيد) تحصل ان النقص عند العلماء ثلاثة قسام تارة تذهب العين بالكلية فله طلب القيمة اتفاقا وتارة

﴿ الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة ما مصلحته من العقود فى اللزوم و بين قاعدة ما مصلحته منها فى عدم اللزوم ﴾

اعلم ان الاصل فى العقد اللزوم لانه انما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات والمناسب لذلك هو اللزوم الا ان العقود مع هذا الاصل بالنسبة الى لزومها بالقول وعدم لزومها به على ثلاثة أقسام ما يلزم اتفاقا أو على الراجح وهو أربعة النكاح والبيع والكراء والمساقاة وما لا يلزم به وهو اربعة الجعل والقراض والتوكيل والتحكيم وما هو مختلف فيه هل يلزم به أم لا وفى ذلك يقول ابن غازى

أربعة بالقول عقدها فرا بيع نكاح وسقاء وكرا
لا الجعل والقراض والتوكيل والحكم بالفعل بها كفيل

وفرا آخر الشطر الاول بالفاء بمعنى قطع ومنه فرى الاوداج أى قطعها كما فى شرح التاودى والتسولى على العاصمية (فالقسم الاول) جرى على الاصل المذكور اتفاقا كما فى غير المساقاة من الاربعة المذكورة في نظم ابن غازى وعلى الراجح كما فى المساقاة قال ابن عرفة وفيما تلزم به أربعة أقوال (الاول) العقد وهو نقل الاكثر عن المذهب ومذهب المدونة (والثانى) الشروع وهو قول اشهب والمتيطي والصقلى (والثالث) حوز المساقى فيه وهو ما حكاه الباجي عن بعض القرويين من انه لو مات قبل الحوز بطلت المساقاة وليس كالعقود اللازمة وان لم تقبض ولعله تعلق بما روى فى عين السقى تغوران كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط وان كان (٣٢) بعده لزمه ان ينفق بقدر ما يقع له من الثمرة قلت ظاهره ان غارت

بعد العمل لزم رب الحائط ان ينفق بقدر حظه وهو خلاف قولها فى أكرية الدور من أخذ نخلا مساقاة فغار ماؤها بعد ان سقى فله ان ينفق فيها بقدر حظ رب النخل من ثمرته تلك السنة وهذا انما هو بالعمل لا بالجواز (والرابع) أولها لازم وآخرها كالجعل اذا عجز وترك قبل تمافلا شيء له وهو قول سحنون كما حكاه عنه اللخمي لكن هذا حكم العجز على القول الاول لا قول غير الاول وان كان هو مقتضى كلام اللخمى اه كلام ابن عرفة بتصرف قال الرهونى وكنون فالمسلم عنده انما هو القول الاول والثانى اه قال الاصل وهذا القسم كالبيع والاجارة والنكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات فان التصرف المقصود بالعقد معلومة

يكون النقص يسيرا فليس له الزام القيمة اتفاقا وتارة يكون الذاهب مخلا بالمقصود فهو محل الخلاف ولذلك قال الشيخ ابو الحسن اللخمى فى مذهبنا ان التعدى فى مذهب مالك اربعة اقسام يسير لا يبطل الغرض المقصود به ويسير يبطله وكذلك كثير لا يبطل المقصود منه وكثير يبطله فهذه اربعة اقسام متقابلة اما القسم الاول وهو اليسير الذى لا يبطل المقصود لا يضمن العين وكذلك الكثير الذى لا يبطل المقصود وهو القسم الثالث واما القسم الرابع فيخير كما تقدم وعلى القول بتضمينه القيمة لو اراد ربه اخذه وما نقصه فذلك له عند مالك وابن القاسم وقال محمد لا شيء له لانه ملك ان يضمنه فامتنع فذلك رضي بنقصه واما القسم الثانى وهو اليسير الذى يبطل المقصود فقاعدة مالك تقتضي تضمينه كما تقدم فى ذئب بغلة القاضي قال وتستوى فى ذلك المركوبات والملبوسات هذا هو المشهور وعن مالك لا يضمنه بذلك وفرق ابن حبيب بين الذئب فيضمن والاذن فلا يضمن لاختلاف الشين فيهما واتفقوا فى حوالة الاسواق على عدم التضمين لانها رغبات الناس فالنقص فى رغبات الناس لا فى المغصوب

﴿ الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه ابطال العقد فى الكل وبين قاعدة ما لا يقتضى ابطال العقد فى الكل ﴾

اذا استحق بعض ما أشتريته او صالحت عليه او وجدت به عيبا فله احوال لانه اما ان يكون مثليا او مقوما واما ان يكون معينا أو شائعا فاما المثلى فهو المكيل والموزون فان كان المستحق منه قليلا لزمك باقيه لان القليل لا يخل بمقصود العقد والاصل لزوم العقد لك وان استحق كثيره فانك تخير بين حبس الباقى بحصته من الثمن لانه حقك فى العقد وبين رده لذهاب المقصود وهو جل المعقود عليه فقد ذهب مقصود العقد فى المعنى واما المقوم غير المثلى ان استحق اقلها ان كانت ثيابا ونحوها رجعت بحصته من الثمن لبقاء جل المعقود عليه فلم يختل مقصود العقد وان استحق وجه الصفقة انتقضت كلها ويرد باقيها لفوات مقصود العقد ويحرم التمسك بما بقى بحصته من الثمن لان حصته لا تعرف حتى تقوم فهو بيع بثمن مجهول هذا فى استحقاق المعين وكذلك في العيب اذا وجدته بها واما الجزء الشائع اذا استحق مما لا ينقسم فيخير فى التمسك بالباقي بحصته من الثمن لان حصته

عقيب العقد اه (والقسم الثانى) قال الاصل لا يستلزم مصلحة مع اللزوم بل مع الجواز وعدم اللزوم وهو خمسة عقود الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم مالم يشرع فى الحكومة فاشترك الجميع فى عدم انضباط العقد بحصول مقصوده فكان الجميع على الجواز (أما الجعالة) فلانها لو شرعت لازمة مع انه قد يطلع على فرط بعد مكان الآبق أو عدمه مع دخوله على الجهالة بمكانه لا درى ذلك لضره فجعلت جائزة لئلا تجمع الجهالة بالمكان واللزوم وهما متنافيان (وأما القراض) فلان حصول الربح فيه مجهول فقد يتصل به ان السلع متعذرة أولا يحصل فيه ربح فالزامه بالسفر مضرة بغير حكمة ولا يحصل مقصود العقد الذى هو الربح (وأما المغارسة) وهى كما في التوضيح ان يعطى الرجل ارضه لمن يغرس فيها عددا من الاشجار فاذا بلغت كذا وكذا كانت

الارض الاشجار بينهما اه فلانها مجهولة العاقبة فى ثبات الشجر وجودة الارض ومؤنات الاسباب على مؤنات الشجر مع طول الايام فقد يطلع على تعذر ذلك أو فرط بعده فالزامه بالعمل ضرر من غير حصول المقصود (وأما الوكلة) فقد يطلع فيما وكل عليه على تعذر أو ضرر فجعلت على الجواز (وأما تحكيم الحاكم) فلانه خطر على المحكوم عليه لما فيه من اللزوم اذا حكم وقد يطلع الخصمان على سوء العاقبة في ذلك فنفيا للضرر عنهما لم يشرع اللزوم فى حقيهما اه كلام الاصل بزيادة (والقسم الثالث) أهمله الاصل بل عد المغارسة التى جعلها ابن غازى منه وتبعه التاودى والتسولى من القسم الثانى وحصره فى خمسة عقود المغارسة مع الاربعة التى فى نظم ابن غازى ولم يحصر القسم الاول فى الاربعة التي حصره فيها ابن غازى بل زاد عليها الهبة والصدقة وعقود الولايات وأدخل بالكاف المزارعة والشركات كما أدخل بها المساقاة وصحح العلامة ابن الشاط كلامه حتى صار مقتضي كلامهما ان الذى ترجح عندهما من المنازعة فى المغارسة قول بعدم اللزوم بالقول وفى المزارعة والشركات القول باللزوم بالقول وكذلك في الهبة والصدقة وعقود الولايات فان مفاد كلام التاودى والتسولى انها من القسم الثالث لتصريحهما بحصر الاول وكذا الثانى فى أربعة دون الثالث فتأمل ذلك والله أعلم

معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الامكان فهذه خمسة احوال والفرق بينهما قد ظهر

﴿ الفرق التاسع عشر والمائتان بين قاعدة مايجب التقاطه و بين قاعدة مالا يجب التقاطه ﴾

قال الشيخ ابو الحسن اللخمى الالتقاط قد يكون واجبا ومستحبا ومحرما ومكروها بحسب حال الملتقط وحال الزمان الحاضر واهله ومقدار اللقطة فان كان الواجد مأمونا ولا يخشى السلطان اذا اشهرها وهى بين قوم امناء لا يخشى عليها منهم ولها قدر فاخذها وتعريفها مستحب وهذه صورة السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولانه احوط لصاحبها خوف ان يأخذها من ليس بمأمون ولا ينتهي الى الوجوب لانه بين قوم امناء و بين غير الامناء يجب الالتقاط لان حرمة المال كحرمة النفس ولنهيه عليه السلام عن اضاعة المال وان كان السلطان غير مأمون اذا اشهرها اخذها الواجد غيرامين حرم عليه اخذها لانه تسبب لضياع مال المسلم وان كانت حقيرة كره اخذها لان الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير وعدم الاحتفال به والحقير كالدرهم ونحوه قال الشيخ أبو الوليد في المقدمات فى لقطة المال ثلاثة اقوال الافضل تركها من غير تفصيل لان ابن عمر كان يمر باللقطة فلا يأخذها والافضل اخذها لان فيه صون مال الغير الثالث اخذ الجليل افضل وترك الحقير افضل وهذا اذا كانت بين قوم مأمونين وامام عدل اما بين الخونة ولا يخشى السلطان اذا عرفت فالاخذ واجب اتفاقا وبين خونة ويخشى من الامام يخير بين اخذها وتركها بحسب مايغلب على ظنه اى الخوفين اشد ويستثنى لقطة الحاج فلا يجرى فيها هذا الخلاف كله لانها بالترك اولى لان ملتقطها يرحل الى قطره وهو بعيد فلا يحصل مقصود التعريف (قاعدة) خمس اجتمعت الامم مع الامة المحمدية عليها وهى وجوب حفظ النفوس والعقول فتحرم المسكرات باجماع الشرائع وانما اختلفت فى شرب القدر الذى لا يسكر فحرم فى هذه الملة تحريم الوسائل وسد الذريعة يتناول القدر المسكر وابيح فى غيرها من الشرائع لعدم المفسدة وحفظ الاعراض فيحرم القذف وسائر السباب ويجب حفظ الانساب فيحرم الزنى فى جميع الشرائع والاموال يجب حفظها فى جميع الشرائع فتحرم السرقة ونحوها ويجب حفظ اللقطة عن الضياع لهذه القاعدة وقد تقدم بيان قاعدة فرض الكفاية

﴿ الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة مايرد من القراض الفاسد الى قراض المثل و بين قاعدة مايرد منه الى اجرة المثل ﴾

القراض قال ابن عرفة هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة قال ابن عاصم

(٥ — الفروق — رابع)

والنقد والحضور والتعيين * من شرطه ويمنع التضمين
ولا يسوغ جعله الى أجل * وفسخه مستوجب اذا نزل
ولا يجوز شرط شيء ينفرد * به من الربح وان يقع يرد

قال التسولى فى شرحه عليه ذكر الناظم من شروط القراض ثلاثة النقد والحضور والتعيين ومن الموانع ثلاثة الضمان والاجل واشتراط شيء ينفرد به احدهما والشرط مايطلب وجوده والمانع مايطلب عدمه وقد بقى عليه شروط أخر وموانع أخر أنظرها فى خليل وغيره اه والاصل فى فاسده الرد الى قراض المثل كسائر ابواب الفقه ولانه العمل الذى دخل عليه الا ان صاحب القبس حكى فيه خمسة أقوال (الاول) عن مالك الرد الى قراض المثل مطلقا جريا على

الاصل المذكور (الثانى) عن الشافعى وأبي حنيفة وعبد الملك الرد الى الاجرة مطلقا نظرا لاستيفاء العمل بغير عقد صحيح والغاء الفاسد بالكلية (والثالث) عن ابن القاسم ان كان الفساد فى العقد فقراض المثل أولزيادة فاجرة المثل (والرابع) عن محمد بن المواز الاقل من قراض المثل والمسمى (والخامس) تفصيل بن القاسم الذى ذكره عياض فى التنبيهات حيث قال مذهب المدونة ان الفاسد من القراض يرد الى اجرة مثله الافى تسع مسائل القراض بالعروض والى أجل وعلى الضمان والمبهم و بدين يقتضيه من أجنبي وعلي شرك فى المال وعلى أنه لايشترى الابالدين فاشترى بالنقد وعلي انه لايشترى الاسلعة معينة لمالايكثر وجوده فاشترى غيرها وعلى أن يشترى عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه و يتجر بثمنه قال الاصل و لحق بالتسعة عاشرة

من غير الفاسد ففى الكتاب أى المدونة اذا اختلفا أى في الربح واتيا بما لايشبه له قراض المثل والضابط كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال ولا خالفته فهى لمشترطها ومتى كانت خارجة عن المال أو كانت عررا حراما فأجرة المثل فعلي هذه الامور الثلاثة تدور المسائل قال وقال بعض الاصحاب وضابطها كل مايشترط فيه رب المال على العامل أمر اقصره به على نظره أو يشترط زيادة لنفسه أو شرطها العامل لنفسه فأجرة المثل والاقراض المثل ومنشأ الخلاف أمران (أحدهما) أن المستثنيات من العقود اذا فسدت هل ترد الى صحيح أنفسها وهو الاصل كفاسد البيع أو الى صحيح أصلها لان المستثنى انما استثنى لاجل مصلحته الشرعية المعتبرة فى العقد الصحيح فاذا لم توجد تلك المصلحة بطل اشترطت الاستثناء ولم يبق الا الاصل فيرد اليه والشرع لم يستثن الفاسد فهو مبنى على العدم وله أصل يرجع اليه وسر الفرق بينه و بين البيع ان البيع ليس له اصل آخر يرجع اليه بخلاف القراض (الامر الثانى) ان اسباب الفساد اذا تاكدت فى القراض اوغيره بطلت حقيقة المستثنى بالكلية فتتعين الاجارة واذا لم تتاكد اعتبرنا القراض ثم بقى النظر بعد ذلك فى المفسد هل هو متاكد ام لا نظرا فى تحقيق المناط قال وقد نظم بعضهم مسائل ابن القاسم فقال

واجرة مثل فى القراض تعينت ... سوى تسعة قد خالف الشرع حكمه
قراض عروض واشتراط ضمانه ... وتحديد وقت والتباس بعمه

وفرض الاعيان والفرق بينهما بان فرض الكفاية مالا تتكرر مصلحته بتكرره كانقاذ الغريق فتكرير فعل النزول بعد شيل الغريق لايحصل مصلحة بعد ذلك وفرض الاعيان هو ماتتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس مصلحتها الاجلال والتعظيم لله تعالى وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة وحينئذ يظهر ان اخذ اللقطة من فروض الكفاية وقال الشافعى رحمه الله بالوجوب والندب كما قال بهما مالك قياسا على الوديعة بجامع حفظ المال فيلزم الندب اوقياسا على انقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب وقال ابو حنيفة اخذها مندوب الا عند خوف الضياع فيجب وعند احمد بن حنبل رضى الله عنه الكراهة لما فى الالتقاط من تعريض نفسه لاكل الحرام وتضييع الواجب من التعريف فكان تركه اولى كتولى مال اليتيم وتخليل الخمر وقد ذم الله تعالى الدخول فى التكاليف بقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا اى ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها للعقاب وجهولا بالعواقب والحزم فيها والامانة قال العلماء هي ههنا التكاليف ولم ار احدا فصل وقسم اخذ اللقطة الى الاحكام الخمسة الا صحابنا بل كلهم اطلقوا

﴿ الفرق العشرون والمائتان بين قاعدة مايشترط فيه العدالة و بين قاعدة مالا يشترط فيه العدالة ﴾

قد تقرر فى أصول الفقه ان المصالح أما فى محل الضروريات أوفى محل الحاجيات أوفى محل التتمات واما مستغنى عنه بالكلية أما لعدم اعتباره وأما لقيام غيره مقامه والفرق ههنا مبنى على هذه القاعدة فان اشتراط العدالة فى التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لايوثق به فاشتراط العدالة أما فى محل الضرورات كالشهادات فان الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس واموالهم وأبضاعهم واعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت وكذلك الولايات كالامامة والقضاء وامانة الحكم وغير ذلك من الولايات مما فى معنى هذه لو فوضت لمن لايوثق به لحكم بالجور وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثرت المفاسد ولم يشترط بعضهم فى الامامة العظمي العدالة لغلبة الفسوق على ولاتها فلو

وان شرطا فى المال شركا لعامل وان يشترى بالدين فاختل رسمه
وان يشترى غير المعين للشرا واعط قراض المثل من حال غرمه
وان يقتضى الدين الذى عند غيره ويتجر فيه عاملا لا يذمه
وان يشترى عبدا لزيد يبيعه ويتجر فيما ابتاعه ويلمه

اه كلام الاصل قال التاودى فى شرحه على العاصمية وفيما يجب لعامل القراض عند فساده ثلاث روايات كما فى ابن الحاجب عن مالك فروى عنه اشهب ان الواجب قراض المثل وروى غيره اجرة المثل والفرق بين اجرة المثل وقراض المثل من جهتين الاولى اجر المثل فى الذمة وقراض المثل فى الربح فان لم يكن فلا شيء والثانية اجرة المثل يحاصص بها الغرماء وقراض المثل يقدم فيه عليهم والثالثة بالتفصيل بين ما يرد لاجرة المثل وما يرد لقراض المثل به ثم اختلف فقيل التفصيل بالحد وقيل بالعد وعليه اقتصر خليل فى مختصره وفى القراض بالعروض او من وكل على دين او ليصرف ثم يعمل فاجرة مثله فى توليه ثم قراض مثله فى ربحه كذلك شرك ولا عادة او مبهم أو أجل أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر فى ثمنها او بدين اوما يقل كاختلافهما فى الربح وادعيا مالا يشبه وفيما فسد غيره اجرة مثله فى الذمة ونظم ذلك بعضهم فقال

(لكل قراض فاسد
* اجر مثله
سوى تسعة قد
فصلت ببيان)

اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق فى تولية من يوثق به من القضاة والسعاة وأخذ ما يأخذونه و بذل ما يبذلونه وفى هذا ضرر عظيم أفبح من فوات عدالة السلطان ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الاوصياء واخص من تصرف الايمة اختلف فى الحاقهم بهم أو بالاوصياء على الخلاف فى عدالة الوصى واذا نفذت تصرفات البغاة بالاجماع مع القطع بعدم ولايتهم فاولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم مع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاة وأما محل الحاجات كامامة الصلاة فان الأئمة شفعاء والحاجة داعية لاصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده والا لا تقبل شفاعته فيشترط فيهم العدالة وكذلك المؤذنون الذين يعتمد على اقوالهم فى دخول الاوقات وايقاع الصلوات أما من يؤذن لنفسه من غير أن يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عدالة كسائر الاذكار وتلاوة القرآن فيصح جميع ذلك من البر والفاجر وانما تشترط العدالة لاجل الاعتماد على قوله فقط ولم أر فى هذا القسم خلاف بخلاف الامامة اختلف العلماء فى اشتراط العدالة فيها فاشترطها مالك وجماعة معه ولم يشترطها الشافعى رحمه الله والصلاة مقصد والاذان وسيلة والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل غير أن الفرق عنده أن الفاسق تصح صلاته فى نفسه اجماعا وكل مصل يصلى لنفسه عند الشافعى فلم تدعه حاجة لصلاح حال الامام ومالك يرى أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام وان فسقه يقدح فى صحة الربط فهذا منشأ الخلاف واما الاذان فلا خلاف انه لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يؤذن قبل الوقت تعدى خلله للصلاة فان الصلاة قبل وقتها باطلة ولو كان الامام الفاسق غير متطهر أو أخل بشرط باطن لا يطلع عليه المأموم لم يقدح عنده فى صلاة المأموم لان المأموم حصل ذلك الشرط فلا يقدح عنده تضييع غيره له وان أخل بركن ظاهر كالركوع والسجود ونحوهما فالاطلاع عليه ضرورى فلا يحتاج الى العدالة فيه لان العلم الظاهر ناب عن العدالة فى ضبط المصلحة فاستغنى عنها فظهر الفوق بين الامامة والاذان واما محل التتمات فكالولاية فى النكاح فانها تتمة وليست بحاجية بسبب ان الوازع الطبيعى فى الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار والسعى فى الاضرار فقرب عدم اشتراط العدالة كالاقرارات

قراض بدين او بعرض ومبهم وبالشرك والتاجيل او بضمان
ولا يشترى الا بدين فيشترى بنقد وان يبتاع عقد فلان
ويتجر فى أثمانه بعد بيعه فهذى ان عدت تمام ثمان
ولا يشترى مالا يقل وجوده فيشرى سواه اسمح لحسن بيان
كذا ذكر القاضى عياض وانه خبير بما يروى فصيح لسان

وزيدت عاشرة فقال ابن غازى

والحق بها ترك الشراء لبلدة بقيد به أضحى مقود جران

يشير به لقول مالك فى المدونة أيعطيه المال و يقود كما يقود البعير اه كلام التاودى بمحض تصرف و يتحصل من كلامه وكلام الاصل امور (الاول) ان القول الاول الذى حكاه فى القبس عن مالك هو رواية أشهب عنه والثانى الذى حكاه عن عن الشافعى وأبى حنيفة وعبد الملك هو مروى عن مالك أيضا وان الثالث والخامس هما رواية ابن القاسم عن مالك التفصيل أما بالحد أو بالعد وان الرابع لم يروى عن مالك بل حكاه فى القبس عن محمد (الامر الثانى) ان المعتمد فى المذهب من الاقوال الخمسة المذكورة هو رواية ابن القاسم عن مالك التفصيل لكن بخصوص العدلانه الذى اقتصر عليه خليل فى مختصره وسلمه من كتب عليه من المحققين وان اقتصر بن عاصم على القولين الاولين حيث قال

وأجر مثل أو قراض مثل لعامل عند فساد الاصل

(الامر الثالث) أن المسألة العاشرة التى الحقها الاصل بالتسعة غير العاشرة التي الحقها ابن غازى بها فان عاشرة الاصل من غير الفاسد وهى ما فى قول خليل كاختلافهما في الربح وادعيا مالا يشبه وعاشر بن غازى من الفاسد وعليه فالملحق مسألتان وجملة المسائل التى يجب فيها للعامل قراض المثل احدى عشرة وما عداها يجب فيه له أجرة المثل وقد نظمت عاشرة الاصل بقولى (والحق بهذى الاختلاف

بربحه *

وما ادعيا شبها جرى

بزمان)

(وفى شرح) التسولى على العاصمية نصه ما ذكر بن مغيث وصاحب النهاية أن العمل جرى بقراض المثل فى أربعة فقط وهى القراض بالعروض أو

لقيام الوازع الطبيعى فيها غير أن الفاسق قد يوالى أهل شيعته فيوثرهم بولايته كاخته وابنته ونحو ذلك فيحصل لها المفسدة العظيمة فاشترطت العدالة وكان اشتراطها تتمة لاجل تعارض هاتين الشائبتين وهذا التعارض بين هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء فى اشتراط العدالة فى ولاية النكاح وهل تصح ولاية الفاسق ام لا وفى مذهب مالك قولان وكذلك اشتراط العدالة فى الاوصياء تتمة أيضا لان الغالب على الانسان انه لا يوصي على ذريته الا من يثق بشفقته فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية غير انه قد يوالى أهل شيعته من الفسقة فتحصل المفاسد من ولايتهم فى المعاملات والتزويج فكان الاشتراط تتمة كما تقدم في ولاية النكاح وتعارض الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء فى اشتراط العدالة فى الاوصياء واما ماخرج عن الاقسام الثلاثة الضرورة والحاجة والتتمة فالاقرار يصح من البر والفاجر والمسلم والكافر اجماعا لان الاقرار على خلاف الوازع الطبيعى فانه انما يقر على نفسه في ماله أو نفسه أو اعضائه ونحو ذلك والطبع يمنع من المسامحة بذلك من غير سبب يقتضيه بل هو مع السبب المقتضي له شان الطباع جحده فلا يعارض الطبع هنا احتمال موالاته لاهل شعيه فان الانسان مطبوع على تقديم نفسه على غيره كان من أهل شيعته واصدقائه ام لا هذا هو الفرق بين الاقرار وولاية النكاح والوصية ان الولى والوصى يتصرفان لغيرهما فامكن مراعاة الاصدقاء فى ذلك لانه ترجيح لاحد الغيرين على الآخر واما ههنا فهو يتصرف فى الاقرار لنفسه فلا يقدم عليه احدا وهو سبب انعقاد الاجماع فى الاقرار دونهما ومن هذا القسم الدعاوى تصح من البر والفاجر والمسلم والكافر وان كانت على وفق الطبع فان المدعى انما يدعى لنفسه فدعواه على وفق طبعه عكس الاقارير غيران ههنا فى الدعاوى مايغنى عن العدالة و يقوم مقامها فى حق المدعى وهو الزامه البينة على وفق دعواه أو اليمين مع شاهد أو مع نكول على الخلاف فى صحة القضاء بالشاهد واليمين والنكول لانهما يبعدان التهمة من الدعوى و يقربانها من الصحة فقام ذلك مقام العدالة لرجحان الصدق على الكذب حينئذ كما ترجح بالعدالة وقس على هذه النظائر فى هذه الاقسام الاربعة ماهو فى معناه فيحصل لك الفرق بين مايشترط فيه العدالة و بين مالا يشترط فيه

﴿ الفرق

بالجزء المبهم أو الى أجل أو بضمان و بجمعها قولك ضمن العروض الى اجل مبهم وما عدا هذه الاربع فيه أجرة المثل وذكر البرزلى عن بن يونس ان كل مايرجع لقراض المثل يفسخ مالم يشرع فى العمل فيمضي وكذا المساقاة وكل مايرجع الى أجر المثل يفسخ ابدا اه بلفظه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الحادى عشر والمائتان بين قاعدة مايرد من المساقاة الفاسدة الى قراض المثل و بين مايرد منها الى أجرة المثل ﴾

المساقاة قال بن عرفة هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا غير غلته لا بلفظ بيع أو اجارة أو جعل فيدخل قولها لا باس بالمساقاة على ان كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل اه وهي مستثناة من المخابرة أى كراء الارض بما يخرج منها عياض ولا تنعقد عند

ابن القاسم الا بلفظها خليل بساقيتك سحنون بما يدل اه تاودى على العاصمية وفى التسولى على العاصمية قال أبو الحسن المساقاة تجوز بثمانية شروط (أولها) انها لا تصح الا فى أصل يثمر أو ما فى معناه من ذوات الازهار والاوراق المنتفع بها كالورد والاس يعنى الريحان (ثانيها) ان تكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها (ثالثها) أن تكون الى مدة معلومة مما لم تطل جدا أو الى الجذاذ اذا لم يؤجلا (رابعها) أن تكون بلفظ المساقاة لان الرخص تفتقر الى الفاظ تختص بها (خامسها) أن تكون بجزء مشاع لا على عدد من آصع أو أوسق (سادسها) أن يكون العمل كله على العامل (سابعها) أن لا يشترط احدهما من الثمرة ولا من غيرها شيا معينا خاصا بنفسه (ثامنها) أن لا يشترط على العامل اشياء خارجة عن الثمار أو متعلقة بالثمرة ولكن تبقى بعد الثمرة مما له قدر وبال اه وزاد بعضهم تاسعا وهو أن يكون الشجر مما لا يخلف اه

﴿ الفرق الحادى والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه اجتماع الشروط والاسباب وانتفاء الموانع وقاعدة ما لا يشترط فيه مقارنة شروطه واسبابه وانتفاء موانعه ﴾

اعلم ان الانشاآت كلها كالبياعات والاجارات والنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك فجميع ما ينشأ من ذلك يشترط فيه حالة انشائه مقارنة ما هو معتبر فيه حالة الانشا فهذا شان الانشاآت كلها بخلاف الاقرارات لا يشترط فيها حضور ما هو معتبر فى المقر به حالة الاقرار لان الاقرار ليس سببا فى نفسه بل هو دليل تقدم السبب لاستحقاق المقر به فى زمن سابق فيحمل على ان السبب مع ما هو معتبر فيه قد تقدم على الوجه المعتبر الشرعى فمن قال هو يستحق على دينارا من ثمن دابة حملنا هذا الاقرار على تقدم بيع صحيح على الاوضاع الصحيحة فى ذات تقبل البيع لا خمر ولا خنزير على ما هو معتبر فى البيع ولذلك قال العلماء رضى الله عنهم اذا باعه بدينار وفي البلد نقود مختلفة السكة تعين الغالب منها هنا لان التصرف محمول على الغالب ولو أقر بدينار فى بلد وفيها نقد غالب لا يتعين الغالب لان الاقرار دليل على تقدم السبب لاستحقاق الدينار فلعل السبب وقع فى بلد آخر وزمان متقدم تقدما كثيرا يكون الواقع حينئذ سكة غير هذا الغالب وتكون هى الغالبة فى ذلك الوقت وفى ذلك البلد والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لا زمن الاقرار به ويكون هذا الغالب متجددا بعد تجدد ذلك الغالب وناسخا له فما تعين هذا الغالب الحاضر الآن فيحمل الاقرار عليه كما تعين الغالب الموجود حالة الاقرار فيقبل تفسيره فى اقراره باى سكة ذلك الدينار وكذلك لو أقر المجنون الآن او سكران او مغمي عليه بدينار من ثمن بيع قبل اقراره وحمل على ان ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله ومن السكران حالة صحوه ومن المغمى عليه حالة افاقته وان شروط البيع الآن مفقودة فى حقهم وكذلك لو اقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن صح اقراره وحمل على حالة تكون فيها هذه الدار طلقا وكذلك جميع هذه النظائر التي تكون الشروط فيها فائتة حالة الاقرار ويمكن اعتبارها فى الزمن الماضي اما لو علم التعذر فى الماضى والحاضر بطل الاقرار كما لو قال من ثمن هذا الخنزير فان الخنزير لا يكون فى الماضي غير خنزير والوقف يمكن أن يكون طلقا وكذلك بقية النظائر

وقد تقدم عن التاودى ما فى الشرط الرابع من الخلاف والاصل فى فاسدها الرد الى مساقاة المثل كما مر فى القراض الا انهم خصوا هذا الاصل بمسائل قال أبو الطاهر فى كتاب النظائر يرد العامل الى أجرة المثل الا فى خمس مسائل فله مساقاة المثل اذا ساقاه على حائط فيه ثمر قد اطعم واذا شرط العمل معه واجتماعها مع البيع ومساقاة سنتين على جزئين مختلفين واذا اختلفا واتيا بما لا يشبه فحلفا على دعوهما أو نكلا وقد نظمها بعضهم فقال (واجرة مثل فى

* المساقاة عينت
سوى خمسة قد خالف
الشرع حكمها)

مساقاة أبان بدو صلاحها ... وجزآن فى عامين شرط يعمها
وان شرط الساقى على مالك له ... مساعدة والبيع معها يضمها
وان حلفا فى الخلف من غير شبهة ... أو اجتنبا الايمان والجزم ذمها

كما فى الاصل ونص خليل فى مختصره وفسخت فاسدة بلا عمل أو فى أثنائه او بعد سنة من اكثران وجبت أجرة المثل وبعده اجرة المثل ان خرجا عنها كان ازداد عينا اوعرضا والا فمساقاة المثل اه يعنى ان المساقاة اذا وقعت فاسدة لاجل خلل بركن اوشرط او وجود مانع فان عثر عليها قبل شروع العامل فى العمل وجب فسخها مطلقا وان عثر عليها فى اثناء العمل او بعد سنة من اكثر منها فانها تفسخ ويكون للعامل اجرة المثل فيما عمل اى له بحساب ما عمل كالاجارة الفاسدة ان وجبت

له اجرة المثل اما ان وجبت له مساقاة المثل فانما يفسخ ما لم يعمل فاذا فات بابتداء العمل بماله بال لم تفسخ المساقاة الى انقضاء امدها وكان فيما بقى من الاعوام على مساقاة مثله للضرورة لانه لا يدفع للعامل نصيبه الامن الثمره فلو فسخت لزم ان لا يكون له شيء لما علمت ان المساقاه كالجعل لا تستحق الا بتمام العمل (وان) اطلع على فسادها بعد الفراغ من العمل (فان) خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة أو الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها كان ازداد رب الحائط عينا أو عرضا من عنده وجب للعامل اجرة المثل وان لم يخرجا عنها الى ذلك وجب له مساقاة المثل ثم ذكر خليل المسائل التى تجب فيها له مساقاة المثل وعدها تسعا فقال كمساقاة مع ثمر اطعم اومع بيع أو اشترط عمل ربه اودابة أوغلام وهو صغير أوحمله لمنزله أو يكفيه مؤنة آخر أو اختلف الجزء بسنين أوحوائط اه (المسالة الاولى) ان يساقيه على حائطين احدهما قد اطعم ثمره والآخر لم يطعم أو يساقيه على حائط واحد فيه ثمر قد اطعم وفيه ثمر لم يطعم وليس تبعا لانه بيع ثمر مجهول بشيء مجهول لا يقال اصل المساقاة كذلك لانا نقول خرجت من اصل فاسد لا يتناول هذا فبقى على اصله (المسالة الثانيه) ان تجتمع مع بيع كان يبيعه سلعة مع المساقاة ومثل البيع الاجارة وما اشبه ذلك مما يمتنع اجتماعه مع المساقاة قاله بعضهم بلفظ ينبغى (المسالة الثالثة) اذا اشترط العامل على رب الحائط ان يعمل معه فى الحائط لجولان يده على حائط واما لو كان المشترط رب الحائط ففيه أجرة المثل (المسالة الرابعة) اذا اشترط العامل عمل دابة رب الحائط والحال أن الحائط صغير (المسالة الخامسة) اذا اشترط العامل الكلام عمل غلام رب الحائط والحال ان الحائط صغير لانها حينئذ زيادة علي رب الحائط ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيرا وفى شرح الشبرخيتي والظاهر الفساد فى الرابعة والخامسة ولو أسقط الشرط (المسئلة السادسة) اذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المساقاة ان يحمل مايخصه من الثمرة من الاندر الى منزله للعلة السابقة وهذا اذا كان فيه بعد ومشقة والا جاز وكذلك لو اشترط العامل على رب الحائط ان يحمل مايخصه الى منزله او اشترط رب الحائط على العامل ذلك كان له مساقاة مثله مالم تكن اكثر من الجزء الذى شرط عليه ان كان الشرط للمساقى بفتح القاف اوقل ان كان الشرط المساقي بكسر القاف كما فى المقدمات (المسئلة) السابعة اذا اشترط رب الحائط على العامل أن يكفيه مؤنة حائط آخر بأن يعمل نفسه

تتخرج على هذا الاسلوب ومقتضي هذا الفرق وهذه القاعدة ان تشترط المقارنة اذا أوصي لجنين أوملكه و يشترط التقدم فيما اذا أقر له لتقدم السبب على الاقرار فان حصل الشك فى تقدم الجنين لم يلزم الاقرار لانا شككنا فى المحل القابل للملك وهو شرط والشك فى الشرط يمنع ترتب المشروط على ماتقدم في اول الفروق

﴿ الفرق الثاني والعشرون والمائتان بين قاعدة الاقرار الذى يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الاقرار الذى لا يقبل الرجوع عنه ﴾

الاصل فى الاقرار اللزوم من البر والفاجر لانه على خلاف الطبع كما تقدم فضابط مالا يجوز الرجوع عنه من الاقرار هو الرجوع الذى ليس له فيه عذر عادى وضابط ما يجوز الرجوع عنه ان يكون له فى الرجوع عنه عذر عادى وفى الفرق مسائل (المسالة الاولى) اذا أقر الوارث الورثة انما تركه أبوه ميراث بينهم على ماعهد فى الشريعة وما تحمل عليه الديانة ثم جاء شهود أخبروه ان أباه أشهدهم أنه تصدق عليه فى صغره بهذه الدار وحازها له او أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعى فانه اذا رجع عن اقراره بان التركة مورثة الا هذه الدار المشهود بها له دون الورثه واعتذر باخبار البينة له وانه لم يكن عالما بذلك بل أقر بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة فانه يسمع دعواه وعذره و يقيم بنيته ولا يكون اقراره السابق مكذبا للبينة وقادحا فيها لان هذا عذر عادى تسمع مثله (المسالة الثانية) فى الجواهر اذا قال له على مائة درهم حلف أو حتى يحلف اومع يمينه فيحلف القمر له فنكل المقر وقال ماظننت أنه يحلف لا يلزمه شيء لان العادة جرت بان هذا الاشتراط يقضى عدم اعتقاد لزوم ما أقر به وقال ابن عبد الحكم ان قال له على مائة ان حلف أوأدعاها او مهمي حلف بالعتق أوان استحل ذلك اوان كان يعلم انها له اوان اعارني داره فاعاره أوان شهد عليها فلان فشهد عليه بها لا يلزمه فى هذا كله شيء لان العادة جرت على ان هذا ليس باقرار فان قال ان حكم بها على فلان فحكم بها عليه لذمته لان الحكم سبب فيلزمه عند سببها والاول كله شروط الاسباب بل استعبادات محضة نخله بالاقرار (المسالة الثانية) فقال له عندى مائة من ثمن خمرا وميته لم يلزمه شيء لان

بغير عوض أو بكراء فان وقع وفات بالعمل فللعامل مساقاة مثله وفي الحائط الآخر اجرة مثله (المسئلة الثامنة) اذا ساقاه على حائط واحد سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المراد بالجمع مازاد على سنة واحدة (المسئلة التاسعة) اذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف وآخر على الثلث مثلا لاحتمال ان يثمر أحدهما دون الآخر واما في صفقات فتجوز المساقاة ولو مع اختلاف الجزء ولعل المراد بالجمع مافوق الواحد ثم الحق بالتسعة عاشرة المساقاة فيها صحيحة مشبها لها بها في الرجوع الى مساقاة المثل فقال كاختلافهما ولم يشبها اه والمعنى انهما اذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشترط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا وقال رب الحائط بل على الربع مثلا والحال انهما لم يشبه واحد منهما فانهما يتحالفان أي يحلف كل على مايدعيه مع نفي دعوى صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله ومثله اذا تكلا ويقضى للحالف على الناكل فان أشبها معا فالقول للعامل مع يمينه فان انفرد رب الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه واما ان اختلفا قبل فانهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر لشبه ولا عدمه ونكولهما كحلفهما وهذا بخلاف القراض فانه لاتحالف فيه بل العامل يرد المال لان القراض عقد جائز غير لازم اه خرشي بتلخيص وزيادة من العدوي عليه وقد نظمت المسائل التسع والحقت العاشرة بها فقلت

(وأجرة مثل في المساقاة ان عرا * فساد سوى تسع ففيها تقررا)

(مساقاة مثل ان مع البيع أو ثمر * غدا مطعما عقد المساقاة قررا)

الكلام بآخره والقاعدة ان كل كلام لا يستقل بنفسه اذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير متسقل بنفسه قوله من ثمن خمر لا يستقل بنفسه فيصير الاول المستقل غير مستقل الصفة والاستثناء وكذلك الصفة والاستيثناء والغاية والشروط ونحوها

﴿ الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة مالا ينفذ من ذلك وهو خمسة أقسام ﴾

(القسم الاول) مالم تتناوله الولاية بالاصالة اعلم ان كل من ولي ولاية الخلافة فمادونها الى الوصية لايحل له ان يتصرف الا بجلب مصلحة اودرء مفسدة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولقوله عليه السلام من ولي من امور امتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام فيكون الائمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد والمرجوح ابدا ليس بالاحسن بل الاحسن ضده وليس الاخذ به بذلا للاجتهاد بل الاخذ بضده فقد حجر الله تعالى على الاوصياء التصرف فيما هو ليس باحسن مع قلة الفائت من المصلحة في ولا يتهم لخستها بالنسبة الى الولاة والقضاة فاولى ان يحجر على الولاة والقضاة في ذلك ومقتضى هذه النصوص ان يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية ومالا مفسدة فيه ولا مصلحة لان هذه الاقسام الاربعة ليست من باب ماهو احسن وتكون الولاية انما تتناول جلب المصلحة الخالصة اوالراجحة ودرء المفسدة الخالصة اوالراجحة فاربعة معتبرة واربعة ساقطة ولهذه القاعدة قال الشافعي رضي الله عنه لا يبيع الوصي صاعا بصاع لانه لا فائدة في ذلك ولا يفعل الخليفة ذلك في اموال المسلمين ويجب عليه عزل الحاكم اذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلا لمزيد المصلحة للمسلمين واختلف في عزل احد المساويين بالآخر فقيل يمتنع لانه ليس اصلح للمسلمين ولانه يوذي المعزول بالعزل والتهم من الناس ولان ترك الفساد اولى من تحصيل الصلاح المتولى واما الانسان في نفسه فيجوز له ذلك فيما يختص به حصلت مصلحة ام لا فللانسان ان يبيع صاعا بصاع وما يساوي الفا بمائة فان قلت تجويز ذلك يوجب ان يلتبس من يحجر عليه بمن لا يحجر عليه ويلتبس الرشيد بالسفيه لان السفيه هو

وان يك شرطا صنع رب بحائط ... كذا من غلام في صغير تحررا
كذلك ان من دابة في صغيرة ... غدا الشرط أو حملا لمنزله جرى
كذا ان غدا شرطا كفاية آخر ... أو الخلف في جزء بعامين صورا
كذا ان جرى في حائطين بصفقة ... والحق بذي ان يحالفا عند ما انبرا
بلا شبهة خلف بجزء لعامل ... أو اجتنبا الايمان في ذا بلا مرا

قال الاصل وسر الفرق أي بين مايرد لاجرة المثل وما يرد لمساقاة المثل ماتقدم في القراض أي من الضابطين الذي ذكره هو والذي حكاه عن بعض الاصحاب ومن الامرين اللذين ذكرهما في منشأ الخلاف قال والقواعد واحدة بينهما

أى بين القرض او المساقاة فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثانى عشر والمائتان بين قاعدة الاهوية وبين قاعدة ماتحت الابنية ﴾

قال العلامة المحقق ابن الشاط ماخلاصته ان الصحيح انه لافرق بين الامرين والدليل على ذلك أمور (منها) ماهو معلوم لاشك فيه من أن من ملك موضعا له ان يبنى فيه و يرفع فيه البناء ماشاء مالم يضر بغيره وان له ان يحفر فيه ماشاء و يعمق ماشاء امالم يضر بغيره واذا كانت القاعدة الشرعية ان لا يملك الامافيه الحاجة فان قيل لاحاجة فيماتحت الابنية من نخوم الارض فلا يشرع فيه الملك قلنا أى حاجة فى البلوغ الى عنان السماء وان قيل أن البلوغ الى عنان السماء مافيه الحاجة فيملك بخلاف ماتحت الابنية من نخوم الارض فان الدواعى لاتتوفر فيه على أكثر مما يتمسك به البناء من الاساسات فلا يملك الا ما الجأت الضرورة اليه

الذى يفعل ذلك قلت لانسلم انا نحجر على من يفوت المصلحة كيف كانت بل ضابط مايحجر به ان كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به حمدا شرعيا وقد تكرر منه فانه يحجر به والقيد الثاني احتراز من استجلاب حمد الشراب والمساخر والثالث احترازعن رمى درهما فى البحر فانه لايحجر عليه حتى يتكرر ذلك منه تكررا يدل على سفهه وعدم اكتراثه بالمال اذا تقرر هذا القسم الذى لاينفذ لعدم تناول الولاية له فيلحق به القضاء من القاضى بغير عمله فانه لاتتناوله الولاية لان صحة التصرف انما يستفاد من عقد الولاية وعقد الولاية انما يتناول منصبا معينا وبلدا معينا فكان معزولا عما عداه لاينفذ فيه حكمه وقاله ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم وماعلمت فيه خلافا وفي الجواهر ان شافه قاض قاضيا لم يكف فى ثبوت ذلك الحكم لان احدهما بغير علمه فلا يؤثر اسماعه وسماعه الا اذا كانا قاضيين ببلدة واحدة اوتجاذبا في ذلك في طرفى ولايتهما فيكون ذلك اقوى من الشهادة على كتاب القاضى فيعتمد وفى هذا القسم فروع فى كتب الفقه (القسم الثانى) ماتتناوله الاية لكن حكم فيه بمستند باطل فهذا ينقض لفساد المدرك لالعدم الولاية فيه وهو الحكم الذى خالف احد اربعة اموراذا حكم على خلاف الاجماع ينقض قضاؤه اوخلاف النص السالم عن المعارض اوالقياس الجلى السالم عن المعارض اوقاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ولابد فى الجميع من اشتراط السلامة عن المعارض اى المعارض والراجح فانه لوقضى في عقد الربا بالفسخ لم ينقض قضاؤه وان كان قضاؤه على خلاف قوله تعالى واحل الله البيع لانه عورض بالنصوص الدالة على تحريم الربا وكذلك لوقضى فى ابن المصراة بالثمن لم ينقض قضاؤه وان كان على خلاف قاعدة اتلاف المثليات ان يجب جنسها لاجل ورود النص فى ذلك نعم لوقضى بصحة نكاح بغير ولى فسخناه لكونه على خلاف قوله عليه السلام ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ولوقضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناء على المسألة السريجية نقضناه لكونه على خلاف قاعدة ان الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط وشرط السريجية لايجتمع مع مشروطه ابدا فان تقدم الثلاث لايجتمع مع لزوم الطلاق بعدها ونحو ذلك وكذلك لوحكم حدسا وتخمينا من غير مدرك شرعي ينقض اجماعا وهو فسق ممن فعله قاله ابن محرز

قلنا ليس بصحيح كيف وقد توفرت دواعى كثير من الناس على أكثر مما ذكر كحفر الارض للجبوب والمصانع والابار العميقة فما المانع من ملك ماتحت البناء لنحو ماذكر من حفر بئر يعمقها حافرها ماشاء (ومنها) ان من أراد أن يحفر مطمورة تحت ملك غيره يتوصل اليها من ملك نفسه يمنع من ذلك بلاريب ولاخلاف فلو كان ماتحت الابنية ليس له حكم الابنية بل هو باق على حكم قبوله للاحياء لما منع من ذلك (ومنها) ان فيما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع ارضين بلا ريب أشعارا بملك ماتحت الشبر من الارضين من جهة ان القاعدة أن العقوبة تكون بقدر الجناية وماقيل من أنه لايلزم من العقوبة به أن من يكون مملوكا لغير الله تعالى لايدفع ذلك الاشعار نعم ظاهر المذهب ان ماتحت الابنية الذى هو عكس الاهوية الى جهة السفل مخالف لحكم الابنية اما أولا فلان صاحب الطراز قد نص على ان المسجد اذا حفر تحته مطمورة يجوز أن يعبره الجنب والحائض وقال لو اجزنا الصلاة فى الكعبة وعلى ظهرها لم نجزها فى مطمورة تحتها اه واما ثانيا فلانهم اختلفوا فيمن ملك أرضا هل يملك مافيها وماتحتها أم لا واما الاهوية فقد اتفقوا فيها على قاعدة ان حكمها تابع لحكم الابنية فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك وهواء المسجد له حكم المسجد فلا يقربه الجنب والحائض ومن ثم لم يختلفوا في ملك مافوق البناء من الهواء اختلافهم فى ملك ماتحته من نخوم الارض بل قد نص اصحابنا على بيع الهواء لمن ينتفع

به ومقتضى هذه القاعدة أن يمنع بيع هواء المسجد والاوقاف الى عنان السماء لمن أراد غرز خشب حولها ليجعل على رؤس الخشب سقفا عليه بناء وان يمنع اخراج الرواشن والاجنحة على الحيطان الى طريق المسلمين وان لم تكن مستدة الا أن يرضى أهلها كلهم أو يقتصر على ماتلجىء الضرورة اليه والمحكم فى ذلك العادة فيكون قول صاحب الجواهر بجوز اخراج الرواشن والاجنحة على الحيطان الى طريق المسلمين اذا لم تكن مستدة فاذا كانت مستدة امتنع الا أن يرضي أهلها كلهم اه موضع نظر فهذا كله لاشك تصريح بمخالفة الاهوية لما تحت الابنية وان بينهما فرقا الا أن سره الذى ذكره الشهاب لم يظهر بل بقي سرا كما كان اه فتأمل بامعان لعلك تظفر بسره والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الاملاك الناشئة عن الاحياء و بين قاعدة الاملاك الناشئة عن غير الاحياء ﴾ (٤١)

من اصحابنا ونقل ابن يونس عن عبد الملك انه قال ينقض عند ملك قضاء القاضى لمخالفة السنة كالقضاء باستسعاء العبد لعتق بعضه فان الحديث ورد بانه لا يستسعى وكالشفعة للجار او بعد القسمة لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم او يحكم بشهادة النصرانى لقوله تعالى ذوى عدل منكم أو بميراث العمة والخالة والمولى الاسفل لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر وكل ماهو على خلاف عمل المدينة ولم يقل به الاشذوذ العلماء وخالف ابن عبد الحكم وقال لا تنقض شفعة الجار وماذكر معه من الفروع لضعف موجب النقض عنده وجمهور الاصحاب على خلافه وفى النوادر لابى محمد قال محمد مما ينقض نقض مالا ينقض فأذا قضى قاض بان ينقض حكم الاول وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثانى لان نقضه خطأ ويقر الاول وكذلك لو تصرف السفيه الذى تحت حجر القاضى بالبيع والنكاح وغيرهما فرده فجاء قاض ثان فانفذه نقض الثالث هذا التنفيذ واقر الاول وكذلك لو فسخ الثانى الحكم بالشاهد واليمين رده الثالث لان النقض في مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين (القسم الثالث) ماحكم به على خلاف السبب والقسم المتقدم على خلاف الدليل وقد تقدم الفرق بين الاسباب والادلة والحجاج وان القضاة يعتمدون الحجاج والمجتهدين يعتمدون الادلة وان المكلفين يعتمدون الاسباب فاذا قضي القاضي بالقتل على من لم يقتل أو للبيع على من لم يبع أو الطلاق على من لم يطلق اوالدين على من لم يستدن فهذا قضاء على خلاف الاسباب فاذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الكل الا قسم منه خالف فيه ابو حنيفة رضي الله عنه وهو ماكان فيه عقدا وفسخ فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه او كالفسخ فيما لا فسخ فيه فاذا شهد عنده شاهدا زور بطلاق امرأة فحكم بطلاقها جاز لذلك الشاهد ان يتزوجها مع علمه بكذب نفسه لان حكم الحاكم فسخ لذلك النكاح وكذلك اذا شهد عنده ببيع جارية فحكم ببيعها جاز لكل واحد من تلك البينة ان يشتريها ممن حكم له بها ويطأها هذا الشاهد مع علمه بكذب نفسه لان حكم الحاكم تنزل منزلة البيع لمن حكم له وكذلك كل مافيه عقد اوفسخ واما الدبون ومايجرى مجراها مما لا عقد فيه ولا فسخ فيوافقنا فيه وانه باق على ما كان عليه قبل الحكم وهذا هو معنى قول المالكيه والشافعية والحنابلة حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فى نفس

بناء على مذهبنا فى الاحياء من أنه اذا ذهب الملك وصار موانا كما كان وكان لغير من أحياه أولا أن يحييه فهو عندنا مخالف لغيره من أسباب الملك القولية فانها لا يبطل الملك ببطلان أصواتها وانقطاعها وذلك أن الاحيا لما كان من الاسباب الفعلية التى لا ترد الا على غير ملك سابق ضرورة انه سبب تملك به المباحات من الارض كان ضعيفا يذهب الملك الناشيء عنه بذهابه كما يبطل تملك الصيد الحاصل بالاصطياد بتوحشه وتملك السمك برجوعه فى النهر وتملك الماء باختلاطه بالنهر وتملك الطير والنحل بانفلاته وتوحشه واما غير الاحياء

من الاسباب القولية فانه لما كان يرد غالبا على مملوك قد تأصل فيه الملك قبله قويت افادته للملك لاجتماع افادته مع افادة ماقبله حتي ان الملك الحاصل به لا ينقض بعد بطلان اصوات تلك الاسباب القولية وانقطاعها ونظير ذلك امران (الاول) ما اذا ورد البيع على الاحياء فان الملك الحاصل به لا ينتقض بعد ذلك لتظافر الاسباب (والثانى) تملك الملتقط فانه لما ورد على ماتقدم فيه الملك وتقرر قوى بحيث لا ينتقض بعود اللقطة الى حال الالتقاط ويؤكد ذلك ان الاسباب القولية ونحوها ترفع ملك الغير كالبيع ونحوه فهى فى غاية القوة وأما الفعل بمجرده فليس له قوة رفع ملك الغير بل يبطل ذلك الفعل كمن بنى فى ملك غيره فلذلك ذهب اثره بذهابه والاقطاع وان كان سببا قوليا واردا على مملوك للمسلمين الا انه بدون الاحياء حكم بدون سبب او علة فاذا لا يملك بيعه فهو عكس

النقيض للذى ادعيناه وهو ابداء العلة التى هي الاحياء بدون حكمها الذى هو استمرار الملك وعدم قصوره لضعفها وعدم بطلان ملك الاقطاع اذا أحيا فيه ببطلان احيائه انما هو لتحقق سبب غير الاحياء حينئذ وهو ان الاقطاع حكم من أحكام الائمة فلا ينقض لان أحكام الائمة تصان عن النقض والملك الذى جعله صلى الله عليه وسلم لمحيي بقوله من أحيا رضا ميتة فهى له مرتب على وصف الاحياء والقاعدة ان ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الاحياء سببه وعليته والقاعدة ان الحكم ينتفى بانتفاء علته وسببه فهذا الحديث لها تين القاعدتين انما يقتضي الملك عند ذلك كما يدعى الخصم على ان قوله صلى الله عليه وسلم فهى له لفظ يقتضي مطلق الملك لان لفظ له ليس من صيغ العموم بل ذلك على اصل ثبوت الملك ولا نزاع فى ثبوت مطلق الملك بالاحياء بل نحن نقول بموجبه أيضا ولا يقتضي الملك بوصف الدوام حتى يحصل به مقصود الخصم اذا علمت هذا ظهر لك اندفاع الاشكال الوارد على مذهبنا فى ظاهر الامر وانه فقه حسن على القواعد وان مقابله لم يكن أقوى منه الا في بادئ الرأى فتأمل كذا قال الأصل واما على مقابل مذهبنا وهو قول سحنون والشافعى رضي الله عنهما لا يزول الملك بزوال الاحياء لوجوه (الاول) انه صلى الله عليه وسلم جعل له فى الحديث السابق الملك والاصل عدم ابطاله واستصحابه (والثانى) قياس الاحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التمليك (والثالث) القياس على من تملك لقطة ثم ضاعت منه فان عودها الى حال الالتقاط لا يسقط ملك متملكها فلا يسلم الفرق بين الاحياء وغيره من أسباب التمليك قال العلامة ابن الشاط ما خلاصته ومذهب الشافعى ولم أقوى من مذهبنا على الاطلاق لا فى بادئ الرأى فقط كما زعم الشهاب لوجهين (الاول) ان ماقاله فى الفرق بينهما مجرد دعوى يقابل بمثلها بان يقال ان الاسباب القولية هي الضعيفة لورودها على ملك سابق فيتعارض الملكان السابق واللاحق وأما المملوك بالاحياء فلم يسبقه مايعارضه فهو أقوى (الوجه الثاني) ان ماقاله فى الجواب عن الحديث السابق من انه يدل بسبب القاعدتين المذكورتين على بطلان الملك بذهاب الاحياء غير صحيح فان القاعدتين وان كانتا صحيحتين مسلمتين لكن لا يلزمهما ماقاله من بطلان هذا الحكم لان الاحياء قد ثبت فترتب عليه مسببه ولم يرتفع الاحياء بل لا يصح ارتفاعه لان ذلك من باب الارتفاع الواقع وهو محال وانما مغزاه ان الاحياء لم يستمر وذلك غير لازم فى الاسباب كلها

الامر خلافا لابى حنيفة ووافقنا ابو حنيفة أيضا فيما اذا قضي بنكاح اخت المقضي له اوذات محرم فانه لا تحل له لان المقضى له لو تزوجها لم تحل له نفذ قبول المحل وكذلك وافقنا اذا تبين ان الشهود عبيد والحكم فى عقد نكاح وفرق بان الشهادة شرط ولم نوجد فى الاموال ولم يحكم الحاكم بالملك بل بالتسليم وهو لا يوجب الملك لنا قوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقتطع له قطعة من النار وهو عام فى جميع الحقوق وقياسا على الاموال بطريق الاولى لان الاموال اضعف فاذا لم يوثر فيها فاولى الفروج احتجوا بقضية هلال ابن امية في الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال فان جاءت به على صفة كذا فهو لشريك فجاءت به على تلك الصفة وتبين الامر على ماقال هلال وان الفرقة لم تكن موجودة ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة وامضاها فدل ذلك على ان حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد وعن على رضى الله عنه انه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد له شاهدان فقضي بينهما بالزوجية فقالت والله ياأمير المؤمنين ماتزوجنى فاعقد بيننا عقدا حتي احل له فقال شاهداك زوجاك فدل ذلك على ان النكاح ثبت بحكمه ولان اللعان يفسخ به النكاح وان كان احدهما كاذبا فالحكم اولى لان للحاكم ولاية عامة على الناس فى العقود ولان الحاكم له اهلية العقد والفسخ بدليل انه لو اوقع العقد على وجه لو فعله المالك نفذ ولان المحكوم عليه لا يجوز له المخالفة ويجب عليه التسليم فصار حكم الله تعالى فى حقه ماحكم به الحاكم وان علم خلافه فكذلك غيره قياسا عليه والجواب عن الاول ان الفرقة فى اللعان ليست بسبب صدق الزوج بدليل انه لو قامت البينة بصدقه لم تعد اليه وانما كانت بسبب انهما وصلا الى اسوا الاحوال فى المقابحة بالتلاعن فلم ير الشارع اجتماعهما بعد ذلك لان الزوجية مبناها السكون والمودة ومانقدم من اللعان يمنع ذلك فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذب وكالبينة اذا قامت وعن الثانى ان صح قلا حجة فيه لانه رضي الله عنه اضاف التزوج للشهود لا لحكمه ومعها من العقد لما فيه من الطعن على الشهود فاخبرها بانه زوجها ظاهرا ولم يتعرض للفتيا وما النزاع إلا فيها (وعن الثالث) ان كذب أحدهما لم يتبين باللعان

فان الملك المرتب على الشراء او على الارث أو على الهبة لم تستمر أسبابه فكان يلزم على قياس قوله انه متى غفل الانسان عن تجديد شراء مشتراه ان يبطل ملكه عليه وذلك باطل قطعا وما قاله من ان الحديث لا يقتضى الملك بوصف الدوام وان كان صحيحا الا ان هنا قاعدة شرعية وهي ان الملك يدوم بعد ثبوت سببه الا ان يلزمه ماينا قضه اه فتامل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد ومايجب الوفاء به منه ومالا يجب ﴾

اعلم ان الادلة الشرعية على قسمين (القسم الاول) ماظاهره الفرق بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد كحديث الموطأ قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب لامرأتى فقال صلى الله عليه وسلم لاخير فى الكذب فقال يارسول الله أقاعدها واقول لها فقال عليه الصلاة والسلام لاجناح عليك وحديث أبى داود قال عليه الصلاة والسلام اذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته ان يفى فلم يف فلا شىء عليه ونحو ذلك من الادلة التى تقتضي عدم الوفاء بالوعد وان ذلك مباح والكذب ليس بمباح فلا يدخل الكذب في الوعد (والقسم الثانى) ماظاهره عدم الفرق بينهما كقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون فان الوعد اذا أخلف قول لم يفعل فيلزم ان يكون كذبا محرما وان يحرم اخلاف الوعد مطلقا وقوله عليه الصلاة والسلام من علامة المنافق ثلاث اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف فذكره في سياق الذم دليل على التحريم وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وأى المؤمن واجب أى وعده واجب الوفاء به فلما كان ظاهر القسم الاول معارضا لظاهر القسم الثانى حتى صار بحيث لو أخذ به وقيل بالفرق بينهما وان الوعد لا يدخله الكذب لزم مخالفة ظاهر القسم الثانى بل وقوله تعالى وعدكم وعد الحق وصدق الله وعده الحمد لله الذى صدقنا وعده وأورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء هل وجدتم مارعد ربكم حقا الى غيرذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق فى وعد الله تعالى ووعيده والاصل في الاستعمال الحقيقة وكان ظاهر الثانى كذلك معارضا لظاهر الاول حتى صار بحيث لو اخذ به وقيل بعدم الفرق بينهما وان الوعد

ولم يختص به أما عدم تعيينه فلانه قد يكون مستنده فى اللعان كونه لم يطأها بعد حيضتها مع أن الحامل قد تحيض أو قرائن حالية مثل كونه رأى رجلا بين فخذيها وقد يكون ذلك الرجل لم يولج أو أولج وما أنزل و بالجملة فالقرائن قد تكذب وأما عدم أختصاصه باللعان فلان المتداعيين فى النكاح أو غيره قد يكون أحدهما كاذبا فاجرا يطلب مايعلم خلافه ولا نسلم ان الحكم يقوم مقام الفسخ والعقد بل لما بينا أن التلاعن يمنع الزوجية (وعن الرابع) ان صاحب الشرع انما جعل للحاكم العقد للغائب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم وههنا لاضرورة لذلك والاصل أن يلى كل واحد مصالح نفسه فلا يترك الاصل عند عدم المعارض (وعن الخامس) ان المحكوم عليه انما حرمت عليه المخالفته لما فيها من مفسدة مشاقة الحكام وانخرام النظام وتشويش نفوذ المصالح وأما مخالفة بحيث لايطلع عليه حاكم ولا غيره فجائزة (القسم الرابع) ماتتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فانه ينفسخ لان القاعدة ان التهمة تقدح فى التصرفات اجماعا من حيث الجملة وهي مختلفة المراتب فاعلى رتب التهمة معتبر اجماعا كقضائه لنفسه وادنى رتب التهم مردود اجماعا كقضائه لجيرانه وأهل صقعه وقبيلته والمتوسط من التهم مختلف فيه هل يلحق بالاول أو بالثانى وأصلها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل شهادة خصم ولاظنين أى متهم قال ابن يونس فى الموازية كل من لاتجوز شهادته له لايجوز حكمه له وقاله ابوحنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضى الله عنهم لان حكم الحاكم لازم المقضى عليه فهو اولى بالرد من الشهادة لان فوق الشاهد من ينظر عليه فيضعف الاقدام على الباطل فتضعف التهمة قال ولا يحكم لعمه الا أن يكون مبرزا وجوزه أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وقال عبد الملك لايحكم لولده الصغير أو يتيمه او امرأته ويجوز لغير هؤلاء الثلاثة كالاب والابن الكبير وان امتنعت الشهادة فان منصب القضاء ابعد عن التهم لوفور جلالة القاضى دون الشاهد وقال أصبغ ان قال ثبت عندى ولا نعلم اثبت أم لا ولم يحضره الشهود لم ينفذ فان حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة يحق بين جاز فيما عدى الثلاثة المتقدمة لان اجتماع هذه الامور تضعف التهمة وهو الفرق

يدخله الكذب لزم مخالفة ظاهر الاول وتعين الجمع بين هذه الظواهر المتعارضة اختلف الفقهاء فيما يقرب ان يؤخذ به منهما وما يؤول على قولين (القول الاول) تمسك بعضهم بظاهر القسم الاول وتأويل ظاهر القسم الثانى والفرق بين وعد الله تعالى ووعيده و بين وعد غيره تعالى قال الكذب يختص بالماضى والحاضر والوعد انما يتعلق بالمستقبل وذلك لان قولنا الصدق القول المطابق للواقع والكذب القول الذى ليس بمطابق للواقع ظاهر فى وقوع وصف المطابقة وعدمها بالفعل وذلك مختص بالحال والماضى وأما المستقبل فليس فيه الا قبول المطابقة وعدمها أما اولا فلانا اذا حددنا بوصف بان قلنا فى الانسان مثلا الحيوان الناطق انما نريد الحياة والنطق بالفعل لا بالقوة والا كان الجماد والنبات كله انسانا لانه قابل للحياة والنطق وأما ثانيا فلان حديث الموطأ يدل على أمرين (أحدهما) ان اخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله قسيم الكذب (وثانيهما) ان اخلاف الوعد لا حرج فيه اذ لو كان المقصود الوعد الذى يفى به لما احتاج للسؤال عنه ولما ذكره مقرونا بالكذب ولكن قصده اصلاح حال امرأته بما لا يفعله فتخيل الحرج فى ذلك فاستأذن عليه وكذلك حديث أبى داود يقتضى ان عدم الوفاء بالوعد مباح عكس ظاهر الآية ونحوها فظهر الفرق بينهما اولا باختصاص الوعد بالمستقبل والكذب بالماضى والحال وثانيا بعدم التأثيم فى الاول والتأثيم فى الثانى كما هو ظاهر حديث الموطأ وأبى داود السابقين والجواب عن ظاهر الآية ونحوها اما اولا فلانه محمول اما على ان الموعد ادخل الموعود فى سبب يلزمه بوعده كما لمالك

بينه و بين الشهادة وعن أصبغ الجواز في الولد والزوجة والاخ والمكاتب والمدبر والمديان ان كان من أهل القيام بالحق وصح الحكم وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وتهمته أقوى ولا ينبغى له القضاء بين أحد من عشيرته وخصمه وان رضى الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي فينفذ ذلك عليهما ولا يقضى بينه و بين غيره وان رضى الخصم بذلك فان فعل فيشهد على رضاه ويجتهد في الحق فان قضى لنفسه او لمن يمتنع قضاؤه له فليذكر القصة كلها ورضى خصمه وشهادة من شهد برضى الخصم واذا فعل ذلك فى مواطن خلاف العلماء ورأى افضل منه فالاحسن فسخه فان مات أو عزل فلا يفسخه غيره الا فى الخطأ البين فان اجتمع فى القضية حقه الله عز وجل كالسرقة قال محمد يقطعه وقال ابن عبد الحكم يرفعه لمن فوقه واما ماله فلا يحكم له (القسم الخامس) ما اجتمع فيه انه تناولته الولاية وصادف السبب والدليل والحجة وانتفت التهمة فيه غير انه اختلف فيه من جهة الحجة هل هى حجة أم لا وفيه مسالتان (المسالة الاولى) القضاء بعلم الحاكم عندنا وعند ابن حنبل يمتنع وقال ابو حنيفة لا يحكم فى الحدود بما شاهده من اسبابها الا فى القذف ولا فى حقوق الآدميين فيما علمه قبل الولاية ومشهور مذهب الشافعى رضى الله عنه جواز الحكم فى الجميع واتفق الجميع على جواز حكمه بعلمه فى التجريح والتعديل لنا وجوه (الاول) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع الحديث فدل ذلك على ان القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم (الثانى) قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك فحصر الحجة فى البينة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب (الثالث) روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أباجهم على الصدقة فلاحاه رجل فى فريضة فوقع بينهما شجاج فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاعطاهم الارش ثم قال أفاخطب الناس فاعلمهم برضائم قالوا نعم فخطب فاعلم فقالوا ما رضينا فارادهم المهاجرون والانصار فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ونزل فجلسوا اليه فارضاهم فقال أخطب الناس فاعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب فاعلم الناس فقالوا رضينا وهو نص فى عدم

الحكم

وابن القاسم وسحنون اما مالك وابن القاسم فقالا اذا سالك أن تهب له دينارا فقلت نعم ثم بدا لك لا يلزمك ولو كان افتراق الغرماء عن وعد واشهاد لاجله لزمك لابطاله مغرما بالتاخير واما سحنون فقال الذى يلزم من الوعد قوله اهدم دارك وانا اسلفك ما بنى به او اخرج الى الحج وانا أسلفك او اشترسلعة او تزوج امرأة وانا اسلفك لانك ادخلته بوعدك فى ذلك اما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الاخلاق اه واما على انه وعده مقرونا بذكر السبب كما لاصبغ حيث قال يقضى عليك به تزوج الموعود ام لا وكذا اسلفنى لاشترى سلعة كذا لزمك تسبب فى ذلك ام لا والذى لا يلزم من ذلك ان تعده من غير ذكر سبب فيقول لك اسلفنى كذا فتقول نعم بذلك قضي عمر بن عبد العزيز

رحمه الله وان وعدت غريمك بتاخير الدين لزمك لانة اسقاط لازم للحق سواء قلت له أؤخرك او أخرتك واذا اسلفته فعليك تاخيره مدة تصلح لذلك اه واما ثانيا فلانه قد قيل ان الآية نزلت فى قوم كانوا يقولون جاهدنا وما جاهدوا وفعلنا انواعا من الخيرات وما فعلوه ولا شك أن هذا محرم لأنه كذب وتسميع بطاعة وكلاهما محرم ومعصية اتفاقا وما ذكر من الاخلاف فى صفة المنافق معناه انه سجية له ومقتضى حاله الاخلاف ومثل هذه السجية يحسن الذم بها كما يقال سجية تقتضى البخل والمنع فمن كان صفته تحث على الخير مدح او تحث على الشر ذم شرعا وعرفا والفرق بين وعد الله تعالى ووعيده و بين وعد غيره هو ان الله تعالى يخبر عن معلوم وكل ما تعلق به العلم تجب مطابقته بخلاف واحد من البشر فانه انما الزم نفسه ان يفعل مع تجويزان يقع ذلك منه وان لايقع فلا تكون المطابقة وعدمها معلومين ولا واقعين فانتفيا بالكلية وقت الاخبار واختار هذا القول الاصل فقال هذا هو الذى ظهرلى لانه اقرب الطرق فى الجمع بين هذه الظواهر المتعارضة (والقول الثانى) تمسك بعضهم بظاهر القسم الثانى وتاويل ظاهر القسم الاول قال يفسر الكذب بالخبر الذى لايطابق الواقع وكل من المستقبل والماضي والحال يدخله وصف المطابقة وعدمها وليس الوقوع بالفعل شرطا فيدخل الكذب فى الكل و يلزم دخول الكذب فى الوعد بالضرورة وانما سوح في الوعد تكثيرا للعدة بالمعروف فلا فرق بين

الحكم بالعلم (الرابع) جاء في الصحيحين في قصة هلال وشريك ان جاءت به كذا فهو لهلال يعنى الزوج وان جاءت به كذا فهو لشريك ابن سمحاء يعنى المقذوف فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لوكنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فدل ذلك على انه لايقضى فى الحدود بعلمه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايقول الا حقا وقد وقع ماقال فيكون العلم حاصلا له ومع ذلك مارجم وعلل بعدم البينة (الخامس) قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فامر بجلدهم عند عدم البينة وان علم صدقهم (السادس) ان الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولى أو المحكوم عليه صديق ولا نعلم نحن ذلك فحسمنا المادة صونا لمنصب القضاء عن التهم (السابع) قال أبو عمر بن عبد البر فى الاستذكار اتفقوا على ان القاضي لو قتل أخاه لعلمه بانه قاتل انه كالقتل عمدا لايرث منه شيا للتهمة فى الميراث فنقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة احتجوا بوجوه (أحدها) مافى مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضى على ابى سفيان بالنفقة بعلمه فقال لهند خذى لك ولولدك مايكفيك بالمعروف ولم يكلفها البينة (وثانيها) ما رواه صاحب الاستذكار ان رجلا من بنى مخزوم أدعى على أبى سفيان عند عمر رضى الله عنه انه ظلمه حدا فى موضع فقال عمر رضى الله عنه أنى لاعلم الناس بذلك فقال عمر انهض الى الموضع فنظر عمر رضى الله عنه الى الموضع فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن فقال لاأفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لاأم لك وضعه هنا فلعل ماعلمت قديم الظلم فاخذه فوضعه حيث قال فاستقبل عمر رضى الله عنه القبلة فقال اللهم لك الحمد اذلم تمتنى حتى غلبت أبا سفيان على رأيه واذللته لى بالاسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان فقال اللهم لك الحمد اذلم تمتنى حتى جعلت فى قلبى ماذللت به لعمر (وثالثها) قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقد علم القسط فيقوم به (ورابعها) انه اذا جاز أن يحكم بالظن الناشيء عن قول البينة فالعلم أولى ومن العجب جعل الظن خيرا من العلم (وخامسها) ان التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل قول من لايقبل (وسادسها) ان العمل واجب بما نقلته الرواة عن رسول الله صلى الله

الكذب والوعد قال العلامة ابن الشاط ماخلاصته وهذا القول هو الصحيح لوجوه (الوجه الاول) انا لانسلم ان الحدود تستلزم ان تكون الاوصاف فيها بالفعل اذلو استلزمت ذلك لخرج الطفل الرضيع عن الانسان ضرورة ان النطق الذى هو العقل مفقود فيه بالفعل مع انه عند ارباب الحدود وهم الفلاسفة انسان ودعوى انه اذا لم تستلزم ذلك كان الجماد والنبات كلها انسانا لانه قابل للحياة والنطق جهل بمذهب ارباب الحدود وهم الفلاسفة فى الحقائق وانها مختلفة بصفاتها الذاتية فلا تقبل حقيقة منها صفة الاخرى فالحيوان لايقبل ان يكون جمادا والجماد لايقبل ان يكون حيوانا اذا كان الامر فى الحدود لا يستلزم ان تكون الاوصاف فيها بالفعل بطل كل ماقاله هؤلاء من ان الوعد لا يدخله الكذب لانه مستقبل وصح قول من يقول يدخله بمعنى انه قابل لذلك وهذا هو القول الذى لايصح سواه (الوجه الثانى) انه لامعنى لحديث الموطأ عندى الا انه صلى الله عليه وسلم منع السائل

له من ان يخبر زوجته بخبر يقتضى تغيظها به كان يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله أو من غير ذلك مما يكون فيه تغيظها بزوجته وسوغ له الوعد لانه لا يتعين فيه الاخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء أو على الاخلاف أو مضربا عنهما و يتخرج ذلك فى قسم العزم على الاخلاف على الرأى الصحيح المنصور عندى من أن العزم على المعصية لا مؤاخذة به اذ معظم دلائل الشريعة يقتضى المنع من الاخلاف وان السائل له صلى الله عليه وسلم انما قصد الوعد على الاطلاق وسأل عنه لان الاحتمال فى عدم الوفاء اضطرارا أو اختيارا قائم ورفع صلى الله عليه وسلم عنه الجناح لاحتمال الوفاء ثم انه ان وفى فلا جناح وان لم يف مضطرا فكذلك وان لم يف مختارا فالظواهر المتضافرة قاضية بالحرج فتبين انه صلى الله عليه وسلم (٤٦) لم يجعل الوعد قسيما للكذب من حيث هو كذب وانما جعله قسيما للخبر عن غير المستقبل الذى هو كذب فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلا وذلك غير مستقبل أو من جهة كونه قد تعين انه كذب والوعد لا يتعين انه كذبا وما قيل من انه صلى الله عليه وسلم منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل فمجرد دعوى لم تقم عليها حجة ولا يتعين ان المراد ما قاله كيف وان ما قاله هو عين الوعد فانه لا بد ان يكون ما يخبرها عن وقوعه فى المستقبل متعلقا بها والا فلا حاجة لها فيما يتعلق بغيرها وما قيل ان السائل لم يقصد الوعد الذى نفى فيه بل قصد الوعد الذى لا نفى فيه على التعيين فمجرد دعوى كذلك اذ من اين يعلم انه لا يفعله وعلى ان يكون فى حال الوعد غير متمكن مما وعد به من اين

عليه وسلم فاسمه المكلف أولى أن يعمل به و يحكم به بطريق الاولى لان الفتيا تثبت شرعا ما الى يوم القيامة والقضاء فى فرد لا يتعدى لغيره فخطره أقل (وسابعها) انه لو لم يحكم بعلمه لفسق فى صور منها ان يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فيشهد انها مملوكته فان قبل البينة مكنه من وطئها وهى ابنته وهو فسق والاحكم بعلمه وهو المطلوب ومنها أن يعلم قتل زيد لعمرو فتشهد البينة بان القاتل غيره فان قتله قتل البرىء وهو فسق والاحكم بعلمه وهو المطلوب ومنها لو سمعه يطلق ثلاثا فانكر فشهدت البينة بواحدة أن قبل البينة مكن من الحرام والاحكم بعلمه (وثامنها) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا فجحده البائع فقال عليه السلام من يشهد لى فقال خزيمة يارسول الله انا أشهد لك فقال رسول صلى الله عليه وسلم كيف تشهد ولا حضرت فقال خزيمة يارسول الله تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك أفلا نصدقك فى هذا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين فهذا وان استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه عليه السلام لنفسه فيجوز ان يحكم لغيره بعلمه لانه أبعد فى التهمة من القضاء لنفسه بالاجماع (وتاسعها) القياس على التجريح والتعديل والجواب عن الاول أن قصة هند فتيا لا حكم لانه الغالب من تصرفاته عليه السلام لانه مبلغ عن الله تعالى والتبليغ فتيا لا حكم والتصرف بغيرها قليل فيحمل على الغالب ولان أبا سفيان كان حاضرا فى البلد ولا خلاف انه لا يقضى على حاضر من غير أن يعرف وعن الثانى أنه من باب ازالة المنكر الذى يحسن من أحاد الناس لا من باب القضاء فلم قلتم انه من باب القضاء و يؤيده انها واقعة غير مترددة بين الامرين فتكون مجملة فلا يستدل بها وعن الثالث القول بالموجب فلم قلتم ان الحكم بالعلم من القسط بل هو عندنا محرم وعن الرابع ان العلم افضل من الظن الا ان استلزامه للتهمة وفساد منصب القضاء اوجب مرجوحيته لان الظن فى القضاء يخرق الابهة و يمنع من نفوذ المصالح وعن الخامس ان التهمة مع مشاركة الغير اضعف بخلاف ما يستقل به وقد تقدم ان التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها وعن السادس ان الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض الذى تقدم ذكره فى العلم بخلاف الحكم وعن السابع أن تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه بل ترك

الحكم

يعلم عدم تمكنه منه فى المستقبل واذا تعذر علمه بذلك تعين ان يكون سواه لاحتمال عدم الوفاء أو العزم على عدم الوفاء فسوغ له صلى الله عليه وسلم ذلك وان عدم الوفاء لا يتعين أولان العزم على عدم الوفاء على تقدير ان عدم الوفاء معصية ليس بمعصية (الوجه الثالث) ان فى حمل حديث الموطأ على ما ذكر وحمل حديث أبى داود على انه لم يف مضطرا قربا وفي حمل الآية ونحوها على ما قاله الشهاب بعدا أما أولا فلأن النصوص الدالة على دخول الصدق فى وعده تعالى ووعيده وان الاصل في الاستعمال الحقيقة وارد لازم على ما اختاره الشهاب والجواب عنه ساقط من حيث ان الحقائق لا تتغير بحسب الاحوال المخبر بها عنها ولا بحسب حال دون حال فالخبر القابل للصدق والكذب قابل لهما والخبر القابل

لاحدهما دون الآخر كذلك وأما ثانيا فلان الصحيح عندى القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقا أى ولو لم يدخله فى سبب يلزم بوعده أو لم يكن مقرونا بذكر السبب فيتعين تاويل ما يناقض ذلك ويجمع بين الادلة على خلاف الوجه الذى اختاره الشهاب والله تعالى أعلم اه قلت وفى قول العلامة ابن الشاط رحمه الله تعالى اذلو استلزمت ذلك لخرج ذلك الطفل الرضيع عن حد الانسان ضرورة الخ نظر اذ يلزم من كون النطق هو العقل دخول الملائكة والجن فى حد الانسان لقولهم العقلاء ثلاثة الانسان والملائكة والجن فيكون غير مانع والحق كما فى شرح الزلفى وغيره ان المراد بالناطق فى حد الانسان ما هو مبدا النطق والتكلم أو الادراك المخصوص الذى هو الصورة النوعية الانسانية اه وهذه الصورة جوهر عند المشائين ومحمول على الانسان فى مرتبة لا بشترط شىء على ما حقق فى محله ولا توجد فى غير الانسان كما فى رسالتى السوانح الجازمة فى التعاريف اللازمة وحينئذ فالصواب ان يقول اذ لو استلزمت ذلك لخرج ما لم يتحقق فيه النطق بمعنى الصورة النوعية بالفعل من افراد الانسان التى لم توجد مع أن من شرط عند أرباب علم المنطق وهم الحكماء لانه اما جزء من الحكمة أو مقدمة لها كما قالوا أن يكون جامعا لجميع افراد الماهية ما تحقق منها فى الخارج ومالم يتحقق فمن تراهم بعد تعريفهم الكلى بما يمنع نفس تصور مفهومه من حيث أنه متصور وقوع الشركة فيه بحيث يصح حمله على كل فرد من أفراده يقولون سواء وجدت أفراده فى الخارج وتناهت كالكوكب فان افراده السيارة والثوابت

الحكم وتركه عند العجز عنه ليس فسقا وترك الحكم ليس بحكم وعن الثامن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكم لنفسه وليس فى الحديث أنه أخذ الفرس قهرا من الاعرابى فقد اختلف هل حكم أم لا وهل حمل شهادة خزيمة بشهادتين حقيقة أو مبالغة قما تعين ما ذكرتموه وقد ذكر الخطابى أنه عليه السلام أنما سمى خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة وعن التاسع أنه يحكم فيه بالعلم نفيا للتسلسل لانه يحتاج الى بينة تشهد بالجرح أو التعديل وتحتاج البينة بينة أخرى الا أن يقبل بعلمه بخلاف صورة النزاع مع أن القاضى قال فى المعونة قد قيل هذا ليس حكما والا يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسيقه واذا لم يكن حكما لا يقاس عليه (المسألة الثانية) وهى مرتبة على الأولى قال الشيخ أبو الحسن اللخمى اذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها فى غير مجلس الحكومة أو فيه فللقاضى الثانى نقضه فان أقر الخصم بعد جلوسهما للحكومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم به وقال سحنون وابن الماجشون يحكم به فلو جحد أحدهما ثم أقر فى موضع يقبل ما رجع اليه من حجة أو غيرها بعد الجحود عند مالك وله ذلك عند ابن الماجشون وسحنون قال اللخمى والاول احسن ولا أرى أن يباح هذا اليوم لاحد من القضاة واختلف اذا حكم فقال محمد ارى أن ينقض حكمه هو نفسه ما كان قاضيا لم يعزل فاما غيره من القضاة فلا أحب له نقضه قال ومعنى قوله ينقضه هو اذا تبين له خلاف القول الاول من رأيه وقيل لا ينقضه لانه ينتقل من رأى الى رأى فان كان ليس من أهل الاجتهاد لم يكن حكمه الاول شيأ وينظر الى من يقلده فان كان ممن يرى الحكم بمثل الاول لم ينقضه الا أن يتبين له أن مثل ذلك يؤدى مع فساد حال القضاء اليوم الى القضاء بالباطل لان كلهم حينئذ يدعى العدالة فينقضه لما فى ذلك من الذريعة فهذا ضرب من الاجتهاد قلت فقد صرح بان القضاء بالعلم ينقض وان كان مدركا مختلفا فيه فان كان المدرك فى النقض كونه مدركا مختلفا فيه فالذى ينقض به لا يعتقده فالحكم وقع عنده بغير مدرك والحكم بغير مدرك ينقض فنقضه لذلك فيلزم على هذا نقض الحكم اذا وقع بالشاهد واليمين عند من لا يعتقده وقد نص على نقضه أبو حنيفة رضى الله عنه وقال هو بدعة أول من قضى به معاوية رضى الله عنه وليس

والسيارة سبعة مجموعة فى قول بعضهم

زحل شر مريخه من شمسه * فتراهرت لعطارد الاقمار

وعدد المرصود من الثوابت ذكر فى الهيئة والسيارة كل واحد فى فلك والثوابت كلها فى الفلك الثامن كما حقق فى علم الهيئة أم وجدت فيه ولم تتناه كما لله تعالى فان افراده موجودة قديمة لا تتناهى ولم يقم دليل على استحالة عدم التناهى فى القديم أم لم توجد فيه اما مع امتناعها كالجمع بين الضدين وأما مع امكانها كجبل من ياقوت وبحر من زئبق أم وجد منها فرد واحد فقط اما مع امتناع وجود غيره كالاله عند من يفسره بالمعبود بحق وانه فى الاصل صفة ثم غلبت عليها العلمية اذا الدليل الخارجى قطع عنه عرق الشريك لكنه عند العقل لم يمتنع صدقه على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل الوحدانية واما

مع امكان وجود غيره كالشمس أى الكوكب النهارى المضىء اذ الموجود منها واحد ويمكن ان يوجد منها شموس كثيرة كما فى شرح شيخ الاسلام على أيساغوجى المنطق وحاشية العطار عليه فتامل بانصاف ولا تأخذ الحق بالرجال بل الرجال بالحق كما هو دأب أهل الكمال والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعدة مايقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها ﴾

القسمة قال التسولى على العاصمية تصيير مشاع مملوك لمالكين فاكثر معينا بقرعة أوتراض بل ولو باختصاص تصرف فيه وقوله معينا مفعول ثان لتصيير وقوله بقرعة أوتراض متعلق به وقوله بل ولو باختصاص الخ مبالغة عليه يعنى هى أن يصير القاسم المشاع المملوك لمالكين فاكثر معينا باختصاص فى الرقاب بقرعة أوتراض بل ولو كان التعيين باختصاص فى المنافع فقط أى بقرعة أو تراض مع بقاء الاصل مشاعا كسكنى دار وخدمة عبد هذا شهرا وهذا شهرا قال ثم هي ثلاثة أنواع (الاول) قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم وهي بيع عند مالك وصوبه اللخمي والاصح عند عياض وابن رشد انها تمييز حق وعليه عول خليل اذ قال فى مختصره وهى تمييز حق (النوع الثانى) قسمة مراضاة بعد تعديل وتقويم كذلك وهى بيع على المشهور (النوع الثالث) قسمة مراضاة من غير تعديل ولا تقويم وهي بيع بلا خلاف اهـ المراد بتصرف وزيادة وفى شرح عبد الباقي على مختصر خليل عند قوله ومراضاة فكالبيع ماحاصله ان قوله فكالبيع أفاد أمرين (الاول) لان انه يجوز هنا بالتراضى مالا يجوز فى البيع ولذلك نظائر منها ماعارض به ابن رشد قولهم انها بيع وسلمه فى التوضيح من مسئلة وفى قفيز أخذ احدهما ثلثه والآخر ثلثيه نعم قال الرماصى أن مسالة القفيز صبرة واحدة وقد قالوا ان قسمة الصبرة الواحدة ليست حقيقة لاتحاد الصفة والقدر انظره ومنها أنه يجوز قسمة ماأصله أن يباع مكيلا مما يجوز فيه التفاضل مع ماأصله ان يباع جزافا مع خروج كل منهما عن اصله كان يقتسما فدانا من الزعفران مذارعة مافيه من الزعفران فقد قسم الزعفران جزافا واصله الوزن والارض كيلا واصلها الجزاف ولا يجوز جمعهما فى البيع ومنها انه يجوز قسم مازاد غلته على الثلث ولم يجز وابيعه (الامر الثاني) أنه يجوز بالتراضي مالا يجوز ولذلك نظائر منها ان قسمة التراضى

الامر كما قال بل أكثر العلماء على القضاء به وكذلك بشهادة امرأتين فان الشافعى لا يجيز الحكم الا باربع نسوة والحكم الواقع بشهادة الصبيان عند الشافعى وغيره فانها مدرك ضعيف مختلف فيه فيتطرق النقض لجميع هذه الاحكام لان الحكم عند المخالف بغير مدرك وان كان المستند فى نقض القضاء بالعلم ليس كونه مدركا مختلفا فيه وانا لا نعتقده مدركا بل مستندا لنفى التهمة كما ننقضه اذا حكم لنفسه فلا يشاركه فى النقض غيره من المدارك المختلف فيها من هذا الوجه مع أنى قد ترجح عندى فيما وضعته فى كتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام أن القضاء بالمدرك المختلف فيه يرفع الخلاف فيه ويعينه لان الخلاف فى ذلك المدرك موطن اجتهاد فيتعين أحد الطرفين بالحكم فيه كما يتعين أحد الطرفين بالاجتهاد في المسألة نفسها المختلف فيها فهذه الاقسام الخمسة هى ضابط ماينقض من قضاء القاضى وماخرج عن هذه الخمسة لا ينقض وهو ما اجتمع فيه تناول الولاية له والدليل والسبب والحجة وانتفت فيه التهمة ووقع على الاوضاع الشرعية كان مجمعا عليه او مختلفا فيه

﴿ الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم ﴾

و ينبنى على الفرق تمكين غيره من الحكم بغير ما قال فى الفتيا فى مواضع الخلاف بخلاف الحكم اعلم أن العبادات كلها على الاطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الاخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم بان هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ولا ان هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك انما هو فتيا ان كانت مذهب السامع عمل بها والا فله تركها والعمل بمذهبه و يلحق بالعبادات اسبابها فاذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فاثبته حاكم شافعى ونادى فى المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكى

قال (الفرق الرابع والعشرون والمائتان قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم الى قوله والا فله تركها والعمل بمذهبه) قلت ماقاله فى ذلك صحيح قال (و يلحق بالعبادات اسبابها فاذا شهد بهلال رمضان واحد فاثبته حاكم شافعى ونادى فى المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكى

تكون فيما تماثل أو اختلف جنسا ومنها انها تكون في المكيل والموزون وفي غيره ومنها انه لا يقام فيها بالغين حيث لم يدخلا مقوما ومنها انه لا يجبر عليها أباه ومنها انها لا تحتاج لتعديل وتقويم ومنها أنه يجمع فيها بين حظ اثنين فاكثر بخلاف القرعة في الجميع على خلاف منافع في البعض كما سيأتي اه ببعض اصلاح من البناني فالمقسوم نوعان (الاول) رقاب الاموال (والثاني) الرقاب وهما اما قابلان للقسمة بالقرعة واما غير قابلين لها فما لا يقبلها احد اربعة أمور (الاول) ما في قسمة الغرر كمشروعية القرعة في المختلفات فان الغرر يعظم والمختلفات اما من الرباع واما من العروض واما مما يكال أو يوزن فان كانت من الرباع فقال حفيد ابن رشد في بدايته لا خلاف في انه لا يجمع بين أنواع الرباع المختلفة مثل أن يكون منها دور ومنها حوائط ومنها أرض في القسمة بالسهمة وان كانت من العروض فقال التسولي (٤٩) على العاصمية وليس لهم ان يجعلوا

لأن ذلك فتيا لا حكم وكذلك اذا قال حاكم قد ثبت عندي الدين يسقط الزكاة أولا يسقطها أو ملك نصاب من الحلي المتخذ باستعمال المباح سبب وجوب الزكاة فيه أو انه لا يوجب الزكاة أو غير ذلك من اسباب الاضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها وبهذا يظهر ان الامام لو قال لم لا تقيموا الجمعة الا باذني يكن ذلك حكما وان كانت مسالة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة الى أذن السلطان أم لا وللناس أن يقيموها بغير أذن الامام الا ان يكون في ذلك صورة المشاقة وخرق أبهة الولاية واظهار العناد والمخالفة فتمنع اقامتها بغير أمره لاجل ذلك لا لانه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم وقد قاله بعض الفقهاء وليس بصحيح بل حكم الحاكم انما يؤثر اذا أنشاه في مسالة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لاجل مصلحة دنيوية فاشتراطي قيد الانشاء احتراز من حكمه في مواقع الاجماع فان ذلك اخبار وتنفيذ محض

لان ذلك فتيا لا حكم) قلت فيما قاله في ذلك نظر اذ لقائل أن يقول أنه حكم يلزم جميع أهل ذلك البلد قال (وكذلك اذا قال حاكم ثبت عندي ان الدين يسقط الزكاة أولا يسقطها أو ملك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة فيه او انه لا يوجب الزكاة الى قوله لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها) قلت لقائل ان يقول انه يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبه مذهب ما بني على ذلك الثبوت كما اذا ثبت عنده ان الدين لا يسقط الزكاة وارادا خذها ممن يخالف مذهبه مذهبه انه لا يسوغ له الامتناع من دفعها لاله وكذلك ما اشبه ذلك قال (وبهذا يظهر ان الامام لو قال لا تقيموا الجمعة الا باذني لم يكن ذلك حكما الى قوله وقد قاله بعض الفقهاء وليس بصحيح) قلت بل هو صحيح كما قال ذلك الفقيه لانه حكم حاكم اتصل بامر مختلف فيه فيتعين الوقوف عند حكمه والله أعلم قال (بل حكم الحاكم انما يؤثر اذا أنشأه في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لاجل مصلحة دنيوية فاشتراطي قيد الانشاء احترازمن حكمه في مواقع الاجماع فان ذلك أخبار وتنفيذ محض) قلت ليس ما قاله من انه أخبار بصحيح بل

البقر مثلا في ناحية العقار أو الابل التي تعادلها في القيمة في ناحية ويقترعون لان القرعة لا يجمع فيها بين جنسين ولا بين نوعين على المشهور لما في ذلك من الغرر اه محل الحاجة منه وقال حفيد ابن رشد في البداية واذا كانت أكثر من جنس واحد اتفق العلماء على قسمتها على التراضي واختلفوا في قسمتها بالتعديل والسهمة فمنعها مالك في غير الصنف الواحد وذهب ابن حبيب الا انه يجمع في القسمة ما تقارب من الصنفين مثل القز والحرير والقطن والكتان وأجاز أشهب جمع صنفين في القسمة بالسهمة مع التراضي وذلك ضعيف لان الغرر لا يجوز بالتراضي وان كانت مما

 يكال أو يوزن فقال الحفيد أيضا اما ما كان منها صبرتين فان كان ذلك مما لا يجوز فيه التفاضل فعلى جهة الجمع لا تجوز قسمتها على مذهب مالك الا بالكيل المعلوم فيما يكال وبالوزن بالصنجة المعروفة فيما يوزن لان اصل مذهبه أنه يحرم التفاضل في الصنفين اذا تقاربت منافعها مثل القمح والشعير واذا كانت بمكيال مجهول لم يدر كم يحصل فيه من الكيل المعلوم من الصنف الواحد منهما وان كان ذلك مما يجوز فيه التفاضل فعلى جهة الجمع تجوز قسمتها على الاعتدال والتفاضل البين المعروف بالكيل المعلوم أو الصنجة المعروفة وهذا الجواز كله في المذهب على جهة الرضاء واما في واجب الحكم فلا تنقسم كل صبرة الا على حدة بالمكيال المعلوم والمجهول اه بتلخيص واصلاح (الامر الثاني) ما في قسمة الرباكقسم الثمار بشرط التاخير الى الطيب بما يدخله من بيع الطعام بالطعام غير معلوم التماثل لان القسمة اما بيع باتفاق أو على الخلاف كما علمت

فان تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة ففي جوازه بالقرعة قولان حكاهما اللخمي كما في الاصل وفي بداية حفيد ابن ابن رشد لا تجوز القرعة في المكيل والموزون باتفاق الاماحكى اللخمي اه فمفاد الاصل أن القولين بجواز القرعة ومنعها حكاهما اللخمي عن المذهب في خصوص ما اذا تباين الجنس الواحد بالجودة والرداءة بلا ترجيح لاحدهما ومفاد الحفيد ان القول بمنعها في المكيل والموزون مطلقا اتفق عليه أهل المذهب وان القول بجوازها في ذلك ضعيف حكاه اللخمي مخرجا لفا لاجماعهم وسيأتي عن البناني على عبق ماسلم له الرهوني وكنون من ان القولين في المكيل والموزون مطلقا بلا ترجيح لاحدهما وان القول بالجواز اخذه اللخمي وابو الحسن من كلام المدونة مقيدا بما اذا استوى الوزن والقيمة فان اختلفت القيمة منعت القرعة فانظر ذلك (الامر الثالث) (٥٠) ما كان في قسمه اضاعة المال لحق الله تعالى كقسم الياقوتية (الامر الرابع) ما كان في قسمه اضاعة المال لحق آدمي كقسم الدار اللطيفة والحمام والخشبة والثوب والمصراعين قال الاصل ولكون اضاعة المال في هذا الامر لحق آدمي يجوز عندنا قسمه بالتراضي لان الآدمي اسقاط حقه بخلاف حق الله تعالى في اضاعة المال وغيره ومنع أبو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل قسم مافيه ضرر او تغير نوع المقسوم اه بتوضيح ما وفي بداية المجتهد لحفيد بن رشد اتفق الفقهاء على انه لا يجوز قسمة واحد من الحيوان والعروض للفساد الداخل في ذلك اه وظاهره ان اتفاقهم على منع قسمة ذلك لمطلق الفساد كان لحق الله أو لحق آدمي ولكن الاولى حمله على الفساد لحق الله فقط كما في الاصل فافهم قال الحفيد واختلفوا وقولي

وفي مواقع الخلاف ينشيء حكما وهو الزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسالة ويكون انشاؤه أخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب وجعل الله تعالى انشاءه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة كما لو قضى في امرأة علق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق فيتناول هذه الصورة الدليل الدال على عدم لزوم الطلاق عند الشافعي وحكم المالكي بالنقض ولزوم الطلاق نص خاص تختص به هذه المرأة المعينة وهو نص من قبل الله تعالى فان الله تعالى جعل ذلك للحاكم رفعا للخصومات والمشاجرات وهذا النص الوارد من هذا الحاكم اخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه لان القاعدة الاصولية انه اذا تعارض الخاص والعام قدم الخاص على العام فلذلك لا يرجع الشافعي يفتي بمقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة في هذه الصورة منها لتناولها نص خاص بها مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام ويفتي الشافعي بمقتضى دليله العام فيما عدى هذه الصورة من هذه القاعدة وكذلك لو حكم الشافعي باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكي وافتى فيها بلزوم النكاح ودوامه وفي غيرها بلزوم الطلاق لاجل ما انشاه الشافعي من الحكم تقديما للخاص على العام فهذا هو معنى الانشاء

هو تنفيذ محض وهو الحكم بعينه اذ لا معنى للحكم الا التنفيذ ومما يوضح ذلك انه لو ان حاكما ثبت عنده بوجه الثبوت ان لزيد عند عمرو مائة دينار فامره أن يعطيه أياها ان ذلك الامر لا يصح بوجه أن يكون أخبارا وهذا الموضع وما اشبهه من مواقع الاجماع فلا يصح قوله أن مواقع الاجماع لا يدخلها الحكم بل الاخبار بوجه أصلا قال (وفي مواقع الخلاف ينشيء حكما وهو الزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسالة) قلت الزامه أحد القولين هو تنفيذ الحكم وامضاؤه بعينه قال (ويكون انشاؤه أخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب) قلت وكيف يكون انشاء ويكون مع ذلك خبرا وقد تقدم له الفرق بين الانشاء والخبر هذا مالا يصح بوجه قال (وجعل الله تعالى انشاءه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة الى قوله فهذا هو معنى الانشاء) قلت لا كلام اشد فسادا من كلامه

اذا تشاح الشريكان في العين الواحدة منهما وان لم يتراضيا بالانتفاع بها على الشياع وأراد أحدهما ان يبيع صاحبه معه فقال مالك وأصحابه يجبر على ذلك فان اراد احدهما ان يأخذه بالقيمة التي أعطي فيها أخذه وقال أهل الظاهر لا يجبر لان الاصول تقتضي ان لا يخرج ملك احد من يده الا بدليل من كتاب او سنة أو اجماع وحجة مالك ان في ترك الاجبار ضررا وهذا من باب القياس المرسل وقد قلنا في غير ما موضع انه لا يقول به احد من فقهاء الامصار الا مالك ولكنه كالضروري في بعض الاشياء اه قلت ولعل مراده بالقياس المرسل المصلحة المرسلة وقد حققت في رسالتي انتصار الاعتصام وجهها وان مالكا لم يختص بالقول بها فانظرها ان شئت واما ما يقبل القسمة بالقرعة فهو ماعرى عن هذه الامور الاربعة (وتوضيح

الكلام) فيه ان المقسوم كما مر اما رقاب اموال وأما منافع الرقاب وأقسام الرقاب ثلاثة لانها اما ان تنقل وتحول ام لا والثاني هو الرباع والاصول والاول اما مكيل او موزون واما غير مكيل ولا موزون وهو الحيوان والعروض أما ما الحيوان والعروض فقال حفيد ابن رشد في بداية اتفق الفقهاء على جواز قسمة المتعدد منهما على التراضي واختلفوا في قسمته بالتعديل والسهمة فاجازها مالك وأصحابه في الصنف الواحد ومنع من ذلك عبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون واختلف اصحاب مالك في تمييز الصنف الواحد الذي تجوز فيه السهمة من الذي لا تجوز فيه فاعتبره أشهب بما لا يجوز تسليم بعضه في بعض واما ابن القاسم فاضطرب فمرة أجاز القسم بالسهمة فيما لا يجوز تسليم بعضه في بعض فجعل القسمة اخف من السلم ومرة منع القسمة فيما منع فيه السلم وقد قيل ان مذهبه ان القسمة في ذلك اخف وان مسائله التي يظن من

وقولي في مسالة اجتهادية احتراز من مواقع الاجماع فان الحكم هنالك ثابت بالاجماع فيتعذر فيه الانشاء لتعينه وثبوته اجماعا وقولي تتقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فانه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه اذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك وقولي لاجل مصالح الدنيا احتراز من العبادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الاواني

في هذا الفصل وكيف يكون انشاء الحاكم الحكم في مواقع الخلاف نصا خاصا من قبل الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أجتهد أحدكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله أجر واحد وكيف يصح الخطا فيما فيه النص من قبل الله تعالى هذا كلام بين الخطا بلا شك فيه وما تخيل هو أو غيره من ذلك لا يصح ولا حاجة اليه وانما هو يعين في القضية المعينة احد القولين أو الاقوال اذا اتصل به حكم الحاكم لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ لا لما قاله من انه انشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى والله أعلم قال (وقولي في مسالة اجتهادية احتراز من مواقع الاجماع فان الحكم هنالك ثابت بالاجماع فيتعذر فيه الانشاء لتعينه وثبوته اجماعا) قلت هذا كلام ساقط أيضا وكما ان الحكم في مواقع الاجماع ثابت بالاجماع فالحكم في مواقع الخلاف ثابت بالخلاف فعلى القول بالتصويب كلاهما حق وحكم الله تعالى وعلى القول بعدم التصويب أحدهما حق وحكم الله تعالى ولكن ثبت العذر للمكلف في ذلك وما أوقعه فيما وقع فيه الا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فانه يقال الحكم في الطلاق المعلق على النكاح اللزوم للمقلد المالكي ويقال الحكم الذي حكم به الحاكم الفلاني على فلان معلق الطلاق لزوم الطلاق والمراد بالحكم الاول لزوم الطلاق لكل معلق للطلاق من مالكي أو مقلد لما لكي والمراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بالزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي أو غير مالكي والله أعلم قال (وقولي تتقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فانه لا يرفع الخلاف بل ينقض في نفسه اذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف) قلت للكلام في القول الشاذ والمدرك الضعيف مجال ليس هذا موضعه قال (وقولي لاجل مصالح الدنيا احتراز من العبادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الاواني

قبلها ان القسمة عنده أشد من السلم تقبل التأويل على أصله الثاني اه محل الحاجة منه وقال التسولي على العاصمية ولا بد فيما تفاوتت اجزاؤه من التقويم فتجمع الدور على حدتها والاقرحة اي الفدادين على حدتها والاجنات على حدتها والبقر صغيرها وكبيرها على حدتها والابل كذلك على حدتها والرقيق كذلك على حدتها والحمير صغيرها وكبيرها على حدته والبغال كذلك وهكذا ثم يجزأ المقسوم من كل نوع بالقسمة على أقلهم نصيبا ويقترعون اه بلفظه وقال الاصل منع أبو حنيفة قسم الرقيق واجازه الشافعي

وحجة ابي حنيفة ان منافعه مختلفة بالعقل والشجاعة وغيرها فلا يمكن فيه التعديل وجوابه أنه لو امتنع تعديله لامتنع بيعه وتقويمه لانهما مبنيان على معرفة القيمة وليس كذلك اه (واما) المكيل والموزون فاما ان يقع قسمهما بالكيل او الوزن المعلوم او المجهول اوجزافا بلا تحر او بتحر فما وقع بالكيل او الوزن المعلوم او المجهول يجوز بالتراضي بلا خلاف كانا مما يجوز فيه التفاضل ام لا قال الرماصي وما في الحطاب من منع المراضاة فيما يمنع فيه التفاضل محمول على قسم ما ليس صبرة واحدة كقمح وشعير او محمولة وسمراء او مغلوت وغيره لانه مبادلة اه وفي جوازه بالقرعة ومنعه بها قولان الاول للخمي في قول المدونة ومن هلك وترك متاعا وحليا قسم المتاع بين الورثة بالقيمة والحلي بالوزن فانه قال يريد او يتراضيان احدهما هذا والآخر هذا او بالقرعة اذا استوى الوزن والقيمة فان اختلفت القيمة لم يجز

بالقرعة اه وقال أبو الحسن عقب كلام المدونة المذكور يقوم منه جواز القرعة في الوزيعة اذا استوت في الوزن والقيمة وكذلك في جميع المدخرات اه والثاني لابن رشد والباجي كما قال ابن عرفة قال وعزاه ابن زرقون لسحنون اه وعليه اقتصر صاحب المعين وصاحب التحفة ووجه المنع انه اذا كيل او وزن فقد استغنى عن القرعة فلا معنى لدخولها وما وقع جزافا بلا تحر قال في البداية لايجوز يعني كان بالتراضي او بالقرعة كما يفيده تفصيل ابن رشد الآتي فتنبه وما وقع بالتحري قد تقدم عن عبد الباقي مايفيد جوازه بالتراضي فلا تغفل وقد حكي البناني على عبق في جوازه بالقرعة اقوالا الجواز مطلقا عن الباجي قال فقد سئل سيدي عيسى بن علال عن صفة قسمة الوزيعة بالقرعة التي جرى بها العرف عندنا فقال كان شيخنا سيدي موسى العبدوسي يقول ان قسمت وزنا فان شاؤا اقترعوا او تركوا على ماقاله اللخمي في قسمة الحلي وان قسمت تحريا فهذا موضع القرعة ثم قال الباجي في قسمة الثمار في رؤس النخل بالتحري عندي انها لاتجوز الا بالقرعة وهو ظاهر قول اصحابنا لانها تمييز حق اه والمنع مطلقا عن ابن زرقون فقد قال قال ومثل ماقسم بالكيل والوزن في منع القرعة عندي ماقسم بالتحري لان مايتساوى في الجنس والجودة والقدر لايحتاج الى سهم كالدنانير والدراهم اه قال العبدوسي والظاهر ماقاله الباجي والوزيعة تجري عليه اه نقله في تكميل التقييد وعن ابن رشد القول بالتفصيل بين القسم بالكيل اوالوزن فيجور التفاضل او بالتحري فيجوز اى التفاضل في الموزون دون المكيل او بدونهما واجازه فيمتنع مطلقا للمزابنة قال وذلك التفصيل انما هو في الصبرة الواحدة كما صرح به ابن رشد لان قسم الصبرة الواحدة غير حقيقي لاتحاد الصفة والقدر اه بتلخيص وسلمه الرهوني وان ما وكنوا الرباع والاصول فقال حفيد ابن رشد في بدايته اتفق اهل العلم اتفاقا مجملا على جواز قسمة الرباع والاصول بالتراضي سواء كانت بعد تقويم وتعديل او بدون ذلك كانت الرقاب متفقة أو مختلفة لانها بيع من البيوع فلا يحرم فيها الا مايحرم في البيوع وكذا على جوازها بالسهمة اذا عدلت بالقيمة لكنهم اختلفوا في محل ذلك وشروطه فاما بيانه في محله فهو ان القسمة لاتخلو من ان تكون في محل واحد أو في محال كثيرة فاذا كانت في محل واحد فان انقسمت الى اجزاء متساوية بالصفة ولم تنقص بالانقسام منفعة الاجزاء فلا

وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة بخلاف الاختلاف في العقود والاملاك والرهون والاوقاف ونحوها انما ذلك لمصالح الدنيا وبهذا يظهر ان الاحكام الشرعية قسمان منها مايقبل حكم الحاكم مع الفتيا فيجتمع الحكمان ومنها لايقبل الا الفتوى ويظهر لك بهذا ايضا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع هل هو من باب الفتوى أو من باب القضاء والانشاء وأيضا يظهر ان أخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه انه يوجب الزكاة فتوى وأما اخذه الزكاة في مواطن الخلاف فحكم وفتوى من جهة انه تنازع بين الفقراء والاغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية ولذلك ان تصرفات السعاة والجباة في الزكاة احكام لاننقضها وان كانت الفتوى عندنا على خلافها ويصير حينئذ مذهبنا ويظهر بهذا التقرير أيضا سر قول الفقهاء ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لاينقض وانه يرجع الى القاعدة الاصولية وتصير هذه الصورة مستثناة من تلك الادلة العامة كاستثناء المصراة والعرايا والمساقاة وغيرها من المستثنيات ويظهر بهذا ايضا ان التقريرات من الحكام ليست احكاما فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الاقوال المنقولة فيها قال صاحب الجواهر ماقضي به من نقل الاملاك وفسخ العقود فهو حكم فان لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت اليه كامرأة زوجت نفسها بغير اذن وليها فاقره

وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا الدنيا الى قوله لاننقضها وان كانت الفتوى عندنا على خلافها) قلت ماقاله في ذلك صحيح قال (ويصير حينئذ مذهبنا) قلت لا يصير مذهبنا ولكنا لاننقضه لمصلحة الاحكام قال (ويظهر بهذا التقرير أيضا سر قول الفقهاء ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لاينقض وانه يرجع الى القاعدة الاصولية الى قوله وغيرها من المستثنيات) قلت لارجوع هنا للقاعدة الاصولية ان كان يعني قاعدة الخاص والعام ولكن يرجع الى قاعدة فقهية وهي ان الحكم اذا نفذ على مذهب مالا ينقض ولا يرد وذلك لمصلحة الاحكام ورفع التشاجر والخصام قال (ويظهر بهذا أيضا ان التقريرات من الحكام ليست احكاما الى قوله فهو موكول الى من يأتي من الحكام والفقهاء) قلت ذلك صحيح وأكثره أوكاه نقل لا كلام فيه غير ان قول ابن القاسم هو الصحيح عندي والله أعلم

خلاف فى جوازها ويجبر الشريكان على ذلك وان انقسمت على مالا منفعة فيه فقال مالك انها تقسم بينهم اذا دعا احدهما لذلك ولو لم يصر لواحد منهم الا مالا منفعة فيه مثل قدر القدم وبه قال ابن كنانة من اصحابه فقط وهو قول أبى حنيفة والشافعي وعمدتهم في ذلك قوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال ابن القاسم لايقسم الا ان يصير لكل واحد في حظه ماينتفع به من غير مضرة داخلة عليه في الانتفاع من قبل القسمة وان كان لايراعى فى ذلك نقصان الثمن وقال ابن الماجشون يقسم اذا صار لكل واحد منهم ماينتفع به وان كان من غير جنس المنفعة التي كانت فى الاشتراك او كانت اقل وقال مطرف من اصحابه ان لم يصر فى حظ كل واحد ماينتفع به لم يقسم وان صار فى حظ بعضهم ماينتفع به وفى حظ بعضهم مالا ينتفع به قسم وجبروا على ذلك سواء دعا الى ذلك صاحب النصيب القليل او الكثير (٥٣) وقيل يجبر ان دعا صاحب النصيب القليل ولا يجبران دعا صاحب النصيب الكثير وقيل بعكس هذا وهو ضعيف هذا وبقي ما اذا انتقلت منفعة المقسوم الى منفعة اخرى مثل الحمام فقال مالك يقسم اذا طلب كل احد الشريكين وبه قال أشهب وعمدتهما ذلك قوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال ابن القاسم لا يقسم وهو قول الشافعى وعمدتهما قوله صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار وحديث جابر عن أبيه لا تعضية على أهل الميراث الا ما حمل القسم والتعضية التفرقة يقول لا قسمة بينهم واما اذا كانت القسمة فى أكثر من محل واحد فان كانت المحال مختلفة الانواع كان يكون منها دور ومنها حوائط ومنها ارض فقد تقدم حكمها وان كانت متفقة الانواع قسمت بالتقويم والتعديل والسهمة عند مالك لانه اقل للضرر الداخل على الشركاء من القسمة نعم اختلف أصحابه فيما اذا اختلف الانواع المتفقة فى النفاق وان تباعدت مواضعها على ثلاثة اقوال وقال ابو حنيفة والشافعي بل يقسم كل عقار على حدة لان كل عقار قائم بنفسه لانه تتعلق به الشفعة اه كلام الحفيد فى البداية بتصرف وفى الاصل وقال أبو حنيفة والشافعى وابن حنبل لايجوز ان يجمع بين دارين فى القسم وان تقاربتا لامرين (الاول) ان الشفعة تكون فى احداهما دون الاخرى فكذلك تكون القسمة (الثانى) ان الجمع بينهما يفضى الى كثرة الغرر لان كل واحد منهما يزول ملكه عن كل واحدة من الدارين بغير رضاه والجواب (عن الاول) ان الشركة اذا عمت فيهما والبيع عمت الشفعة فنقيس القسم على الشفعة فينقلب الدليل عليكم ولان استقلال كل واحد

واجازه ثم عزل وجاء قاض بعده قال الملك ليس بحكم ولغيره فسخه وقال ابن القاسم هو حكم لانه امضاه والاقرار عليه كالحكم باجارته فلا ينقض واختاره ابن محرز وقال انه حكم فى حادثة باجتهاده ولا فرق بين ان يكون حكمه فيه بامضائه او فسخه اما لو رفع اليه هذا النكاح فقال انا لا اجيز هذا النكاح بغير ولى من غير ان يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهذه فتوى وليس بحكم او رفع اليه حكم بشاهد ويمين فقال انا لا اجيز الشاهد واليمين فهو فتوى ما لم يقع حكم على عين الحكم قال ولا اعلم في هذا الوجه خلافا قال وان حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل وليس بنقل ملك لاحد الخصمين الى الآخر ولا فصل خصومه بينهما ولا اثبات عقد ولا فسخه مثل رضاع كبير فيحكم بانه رضاع محرم ويفسخ النكاح لاجله فالفسخ حكم والتحريم فى المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو معرض للاجتهاد اورفعت اليه امرأة تزوجت فى عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها ففسخه حكم دون تحريمها فى المستقبل وحكمه بنجاسة ماء اوطعام اوتحريم بيع اونكاح اواجارة فهو فتوى ليس حكما على التابيد وانما يعتبر من ذلك ماشهده وماحدث بعد ذلك فهو موكول لمن ياتى من الحكام والفقهاء فظهر أيضا من هذه الفتاوى والمباحث ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى ويجب على السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى اخبار عن الله تعالى فى الزام اواباحة والحكم اخبار معناه الانشاء والالزام من قبل الله تعالى وبيان ذلك بالتمثيل ان المفتى مع الله تعالى كالمترجم مع القاضى ينقل ماوجده عن القاضي واستفاده منه باشارة اوعبارة اوفعل

قال (فظهر أيضا من هذه الفتاوى والمباحث ان الفتوى والحكم كلاهما اخبار عن حكم الله تعالى ويجب على السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة لكن الفتوى اخبار عن الله تعالى في الزام اواباحة والحكم اخبار معناه الانشاء والالزام من قبل الله تعالى) قلت كيف يكون الاخبار انشاء وقد فرق هو قبل هذا فى اول كتابه بينهما وكيف يكون الحكم الزاما من قبل الله تعالى وهو ممكن الخطا على ما نص عليه النبى عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذي تقدم ذكره هذا مالا يصح والله اعلم قال (وبيان ذلك بالتمثيل ان المفتي مع الله كالمترجم مع القاضى ينقل ماوجده عن القاضي واستفاده منه باشارة اوعبارة اوفعل

منهما باحداهما اتم في الانتفاع من الانتفاع ببعض دار (وعن الثاني) المعارضة والنقض بالاختلاف في الدار الواحدة بل هنا اولى لانا انما نجمع المتقارب وهنالك نجمع المختلف اه واما بيان الخلاف في الشروط فهو ان من شرط قسمة الحوائط المثمرة ان لا تقسم مع الثمرة اذا بدا صلاح باتفاق في المذهب لانه يكون بيع الطعام بالطعام على رؤس الشجر وذلك مزابنة واما قسمتها قبل بدو الصلاح فاختلف فيه اصحاب مالك فابن القاسم لا يجيز ذلك قبل الابان بحال من الاحوال و يعتل لذلك بانه يؤدي الى بيع طعام بطعام متفاضلا ولذلك زعم ان مالكا لم يجز شراء الثمر الذي لم يطب بالطعام لانسيئة ولا نقدا واما ان كان ذلك بعد الابان فانه لا يجوز عنده الا بشرط ان يستشرط احدهما على الآخر أن ما وقع من الثمر في نصيبه فهو (٥٤) داخل في نصيبه في القسمة وما لم يدخل فهو فيه على الشركة والعلة في ذلك عنده انه يجوز اشتراط المشتري الثمر بعد الابان ولا يجوز قبل الابان فكان احدهما اشترى حظ صاحبه من جميع الثمرات التي وقعت في القسمة بحظه من الثمرات التي وقعت لشريكه واشترط الثمر وصفة القسم بالقرعة ان تقسم الفريضة وتحقق وتضرب ان كان في سهامها كسر الى ان تصح السهام ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها ثم يعدل على أقل السهام بالميقة فربما عدل جزء من موضع ثلاثة أجزاء من موضع آخر على قيم الارضين مواضعها فاذا قسمت على هذه الصفات وعدلت كتبت في بطائق سماء الاشتراك وأسماء الجهات فمن خرج اسمه على جهة اخذ منها فان كان أكثر من ذلك السهم ضوعف له حتى يتم حظه فهذه هي يتحقق حال قرعة السهمة في الرقاب كما في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد (واما قسمة) منافع الرقاب فقال الحفيد ايضا هي عند الجميع بالمهايأة والمهايأة أما ان تكون بالازمان بان ينتفع كل واحد منهما بالعين مدة مساوية لمدة انتفاع صاحبه وتجوز فيما لا ينقل ولا يحول في المدة البعيدة والاجل البعيد عند مالك وأصحابه ولا تجوز فيما ينتقل و يحول الا في المدة اليسيرة واختلف فيها اما في الاغتلال فقيل اليوم الواحد ونحوه وقيل لا يجوز ذلك في الدابة والعبد وأما في الانتفاع فقيل مثل الخمسة أيام وقيل الشهر وأكثر من الشهر قليلا وأما ان تكون بالاعيان بان يستعمل هذا دارا مدة من الزمان وهذا دارا تلك المدة بعينها فقيل تجوز في سكني الدار وزراعة الارضين ولا يجوز ذلك في الغلة والكراء وقيل يجوز على قياس التهايؤ بالازمان وكذلك القول

او تقرير او ترك والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشيء الاحكام والالزام بين الخصوم وليس بناقل ذلك عن مستنيبه بل مستنيبه قال له اي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مواده غير ان احدهما ينشيء والآخر ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له في الانشاء كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير ان الحاكم منشيء والمفتي مخبر محض وقد وضعت في هذا المقصد كتابا سميته الاحكام في الفتاوى والاحكام وتصرف القاضي والامام وفيه اربعون مسالة في هذا المعنى وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعا من تصرفات الحكام ليس فيها حكم ولنقتصر هنا على هذا القدر في هذا الفرق

﴿الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت﴾

اختلف فيهما هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم والعجب ان الثبوت يوجب في العبادات المواطن التي لا حكم فيها بالضرورة اجماعا فيثبت هلال شوال وهلال رمضان وتثبت طهارة المياه ونجاستها ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع والتحليل بسبب العقد ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما واذا وجد الثبوت بدون الحكم كان اعم من الحكم والاعم من الشيء غيره بالضرورة ثم الذي يفهم من الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت ايضا كالحكم بالاجتهاد فيكون كل واحد منهما اعم من الآخرة من وجه واخص من وجه ثم ثبوت الحجة مغاير للكلام النفساني الانشائي الذي هو الحكم فيكونان غيرين بالضرورة و يكون الثبوت نهوض الحجة والحكم انشاء كلام في النفس هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وهذا فرق آخر من جهة ان الثبوت يجب تقديمه على الحكم ومن قال بان الحكم هو الثبوت لم

او تقرير او ترك والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشيء الاحكام والألزام بين الخصوم الى آخر الفرق) قلت ما قاله صحيح وما مثل به كذلك ان كان يريد بالانشاء التنفيذ والامضاء لما كان قبل الحكم فتوى والا فلا والله اعلم قال (الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت) قلت ما قاله صحيح وقد يطلق على الثبوت حكم فالامر في ذلك لفظي والله تعالى اعلم

في استخدام العبد والدواب يجرى على الاختلاف فى قسمتها بالزمان اه ملخصا وفى شرح عبد الباقى على مختصر خليل عند قوله القسمة تهايؤ كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين كالاجارة ما نصه فهم من التشبيه أى بالاجارة ان المهايأة انما تكون بتراض وهو كذلك لان الاجارة كالبيع فلا يجبر عليها من أباها ولا ينافى ذلك جعل المصنف قسمة المراضاة قسيما لها لانه باعتبار تعلقها بملك الذات والمهايأة متعلة بملك المنافع مع بقاء الذات بينهما اه بلفظه وفى الرهونى وكنون وقسيم قسمة المنافع هو قسيمة الذوات وأما المراضات والقرعة فتكونان في كل منهما اه محل الحاجة منهما بلفظهما (فائدة) في بداية حفيد ابن رشد انما جعل الفقهاء السهمة فى القسمة تطييبا لنفوس المتقاسمين وهى موجودة فى الشرع فى مواضع منها قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ومن ذلك الاثر الثابت الذى جاء فيه ان رجلا اعتق ستة أعبد عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ذلك الرقيق اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة ما يجوز التوكيل فيه من الافعال و بين قاعدة مالا يجوز التوكيل فيه منها ﴾

كتب العلامة ابن الشاط فيما مر عند قول الاصل الفرق الحادى والسبعون والمائة الخ ان هذا الفرق بين هاتين القاعدتين قريب من الفرق العاشر والمائة بين قاعدة ما تصح فيه النيابة وقاعدة مالا تصح النيابة فيه أوهو هو اه قلت وأوفى كلامه لحكاية الخلاف ففى شرح عبق على خليل والبنانى عليه ما خلاصته وسلمه الرهونى وكنون ان قول خليل فى مختصره صحت الوكالة فى قابل النيابة الخ أى شرعا وهو مالا يتعين فيه المباشرة أى ما تجوز فيه النيابة تصح فيه الوكالة ومالا تجوز فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة مبنى على مالابن رشد وعياض من مساواة النيابة للوكالة كما نقل ابن عرفة عنهما من جعلهما نيابة الامراء وكالة لا على ان النيابة أعم الذى هو مقتضى تعريف ابن عرفة للوكالة بقوله نيابة ذى حق غير ذى امرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة امام الطاعة أميرا أو قاضيا أو صاحب شرطة وأم الصلاة والوصية اه قال البنانى ولو اسقط ذى من قوله ذى امرة وجعل غير نعتا لحق لكان تعريفه شاملا لتوكيل الامام فى حق له قيل شخص تامل اه قال واعلم انه وقع فى كلام ابن عرفة هنا انه ذكر ان شرط النيابة بمقتضى دلالة الاستقراء والاستعمال استحقاق جاعلها فعل ما

يتحقق له معنى ماهو الحكم

﴿ الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصلح ان يكون مستندا فى التحمل وبين قاعدة مالا يصلح ان يكون مستندا ﴾

قال صاحب المقدمات كل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجبة للعلم يشهد به فلذلك صحت شهادة هذه الامة لنوح عليه السلام ولغيره على امهم باخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر شراء الفرس ومدارك العلم اربعة العقل واحد ٢ الحواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم باحد هذه الوجوه وشهادة خزيمة كانت بالنظر والاستدلال ومثله شهادة ابى هريرة ان رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد انه شربها قال اشهد انه قاءها فقال عمر رضى الله عنه ماهذا التعمق فلا وربك ماقاءها حتى شربها ومنها شهادة الطبيب بقدم العيب والشهادة بالتواتر كالنسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين والاصل فى الشهادة العلم واليقين لقوله وماشهدنا الا بما علمنا وقوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقوله عليه السلام على مثل هذا فاشهد أى مثل الشمس فهذا ضابط مايجوز التحمل فى الشهادة به وقد يجوز بالظن والسماع قال صاحب القبس ماتسع احدا فى شهادة السماع كاتساع المالكية فى مواطن كثيرة الحاضر منها على الخاطر خمسة وعشرون موضعا الاحباس الملك المتقادم الولاء النسب الموت الولاية العزل العدالة الجرحة ومنع سحنون ذلك فيهما قال علماؤنا وذلك اذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل فان ادرك فلا بد من العلم الاسلام الكفر الحمل الولادة الترشيد السفه الصدقة الهبة البيع فى حالة المتقادم الرضاع النكاح الطلاق الضرر الوصية اباق العبد الحرابة وزاد بعضهم البنوة والاخوة وزاد العبدى فى الحرية القسامة فهذه مواطن رأى الاصحاب انها مواطن ضرورة فيجوز تحمل الشهادة بالظن الغالب قال صاحب الجواهر مالا

قال (الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصلح ان يكون مستندا فى التحمل وبين قاعدة مالا يصلح ان يكون الى قوله فهذا مدرك التنازع) قلت اكثر ماقال نقل وماقاله فيه صحيح

٢ الصواب احدى

وقعت النيابة فيه قال فاذا جعل الانسان غيره فاعلا أمرا فان كان يمتنع ان يباشره أولا حق له فى مباشرته فهو أمر وان صحت مباشرته وكان له فيه حق فهو نيابة فجعل الانسان غيره يقتل رجلا عمدا عدوانا هو أمر لا نيابة وجعله يقتله قصاصا نيابة ووكالة اه ورد بهذا على ابن هرون الذى أبطل طرد تعريف ابن الحاجب الوكالة بانها نيابة فيما لا تتعين المباشرة بالنيابة فى المعاصى كالسرقة والغصب وقتل العدوان ثم ناقض ابن عرفة كلامه بما ذكره بعد من ان الوكالة التي هي أخص من النيابة تعرض لها الحرمة بحسب متعلقها ومثل ذلك بالبيع الحرام وهو ممنوع المباشرة فتأمله قاله الشيخ المناوى اه وقد تقدم فى الفرق العاشر والمائة توضيح الفرق بين ما تصح النيابة فيه و بين مالا تصح النيابة فيه وفى الفرق الحادى والسبعين والمائة ما يوضحه من المسائل و بقي (٥٦) هنا مسئلة وهى انه قد تقدم ان ما كان من العبادة كالصلاة العينية من حيث ان مصلحتها الخضوع والخشوع واجلال الرب سبحانه وتعالى واظهار العبودية له لا تصح النيابة فيها لذاتها فرضا أو سنة أو رغيبته أو مندوبة لعدم سقوطها عن المستنيب اذا فعلها النائب عنه لفوات المصلحة التي طلبها الشارع حينئذ اذ لا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل وقال عبق على خليل وأما النيابة على ايقاعها بمكان وزمن مخصوصين فتصح كالقارىء مطلقا وكنيابة فى أذان وأمامة ونحوهما كقراءة بمصحف بمكان مخصوص لضرورة اه المراد قال البناني وفى التوضيح فى باب الحج لما ذكر ان أجير الحج لا يجوز له ان يصرف ما أخذه من الاجرة الا فى الحج ولا يقضي بها دينه و يسأل الناس وان ذلك جنابة منه لان ذلك خلاف غرض الميت الموصي كما أشار اليه فى مختصره بقوله وجنى ان وفى دينه ومشى ما نصه وكان شيخنا يعنى المنوفى رحمه الله تعالى يقول ومثل هذا المساجد ونحوها ياخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيأ قليلا لمن ينوب عنه فارى ان الذى ابقاه لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف بقصد صاحبها اذ مراده التوسعة لباني الاجير بذلك مشروح الصدر قال رحمه الله تعالى واما ان اضطر الى شيء من الاجارة على ذلك فانى اعذره لضرورته اه فكلام المنوفى هذا صريح في أمرين (الاول) ان النائب مع الضرورة ليس له الا ما اتفق عليه مع المنوب عنه من قليل أو كثير (الثانى) ان النائب مع عدم الضرورة يستحق لجميع الخراج وصريح كلام القرافى الموافقة للمنوفى فى الامر الاول

يثبت بالحس بل بقرائن الاحوال كالاعسار يدرك بالخبرة الباطنة بقرائن كالصبر على الجوع والضر فيكفى فيه الظن القريب من اليقين وأما اختلاف العلماء فى شهادة الاعمي والشهادة على الخط ونحو ذلك فليس خلافا فى الشهادة بالظن بل الكلام فى ذلك فى تحقيق مناط فالمالكية يقولون الاعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الاقوال فيشهد بها و يحصل للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها فما شهد الا بالعلم والشافعية يقولون لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الاصوات وكثرة التزوير فى الخطوط فهذا هو مدرك التنازع بينهم (تنبيه) اعلم ان قول العلماء لا تجوز الشهادة الا بالعلم ليس على ظاهره فان ظاهره يقتضى انه لا يجوز أن يؤدى الا ما هو قاطع به وليس كذلك بل يجوز له الاداء بما عنده من الظن الضعيف فى كثير من الصور بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط فلو شهد بقبض الدين جاز أن يكون الذى عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذى لا يفيد الا الظن الضعيف وكذلك الثمن في البيع مع احتمال دفعه و يشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه و يشهد بالاجارة ولزوم الاجرة مع جواز الاقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب والحاصل فى هذه الصور كلها انما هو الظن الضعيف ولا يكاد يوجد ما يبقي فيه العلم الا القليل من الصور من ذلك النسب والولاء فانه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله ومن ذلك الشهادة بالاقرار فانه أخبار عن وقوع النطق فى الزمن الماضي وذلك لا يرتفع ومن ذلك الوقف اذا حكم به حاكم اما اذا لم يحكم به حاكم فان الشهادة انما يحصل فيها الظن فقط اذا شهد بان هذه الدار وقف لاحتمال أن يكون حاكم حنفى حكم بنقضه فتامل هذه المواطن فاكثرها انما فيها الظن فقط وانما العلم فى اصل المدرك لا فى دوامه فقد تلخص

قال (تنبيهه الى آخر الفرق) قلت ما قاله من ان الشاهد فى أكثر الشهادات لا يشهد الا بالظن الضعيف غير صحيح وانما يشهد بان زيدا ورث الموضع الفلانى مثلا أو اشتراه جازما بذلك لا ظانا واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تتعرض له شهادة الشاهد بالجزم لا فى نفيه ولا فى اثباته ولكن تتعرض له ينفى العلم ببيعه او خروجه عن ملكه على الجملة فما توهم انه مضمن الشهادة ليس كما توهم فهذا التنبيه غير صحيح والله تعالى اعلم

ومخالفته فى الأمر الثانى وان الاستنابة اذا وقعت مع عدم العذر لم يكن للنائب ولا للمنوب عنه شىء من خراج الوقف حيث قال فى الفرق الخامس عشر والمائة ما نصه اذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة أوالاذان أو الخطابة أو التدريس فلا يجوز لاحد ان يتناول من ريع ذلك شيأ الا اذا قام بذلك الشرط على مقتضي ما شرطه الواقف فان استناب غيره فى هذه الحالة عنه فى غير أوقات الاعذار فانه لا يستحق واحد منهما شيأ من ريع ذلك الوقف أما النائب فلأن من شرط استحقاقه صحة ولايته وهى مشروطة بان تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر انما هو امام أو مؤذون أوخطيب أو مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه وأما المستنيب فلا يستحق شيأ أيضا بسبب انه لم يقم بشرط الواقف فان استناب فى ايام الاعذار جاز له تناول ريع الوقف وان يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع اه

الفرق بين ماهو مدرك للتحمل ومالا يدرك بمدرك مع مسبباته والتنبيه على عدده وانه لا يقتصر فيه على الحواس فقط كما يعتقده كثير من الفقهاء بل لو أفادت القرائن القطع جازت الشهادة بها فى جميع الصور

﴿ الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذى يصح اداء الشهادة به و بين قاعدة مالا يصح اداؤها به ﴾

اعلم أن اداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة فلو قال الشاهد للقاضي أنا أخبرك أيها القاضي بان لزيد عند عمرو دينارا عن يقين منى وعلم فى ذلك لم تكن هذه شهادة بل هذا وعد من الشاهد للقاضى أنه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضى على هذا الوعد ولو قال قد أخبرتك أيها القاضي بكذا كان كذبا لان مقتضاه تقدم الاخبار منه ولم يقع والاعتماد على الكذب لا يجوز فالمستقبل وعد والماضى كذب وكذلك اسم الفاعل المقتضى للحال كقوله انا

قال (الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذى يصح اداء الشهادة به وبين قاعدة مالا يصح اداؤها به) قلت هذا الفرق ليس بجار على مذهب مالك رحمه الله فانه لا يشترط معينات الالفاظ لافى العقود ولافى غيرها وانما ذلك مذهب الشافعي رضى الله عنه قال (اعلم ان اداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة) قلت قد تقدم له فى اول فرق من الكتاب حكاية عن الامام المازرى ان الرواية والشهادة خبران ولم ينكر ذلك ولا رده بل جرى فى مساق كلامه على قبول ذلك وصحته قال (فلو قال الشاهد للقاضى أنا أخبرك أيها القاضى الى قوله لم تكن هذه شهادة) قلت ذلك لقرينه قوله أخبرك ولم يقل أشهد عندك قال (بل هذا وعد من الشاهد للقاضى انه سيخبره بذلك عن يقين فلا يجوز اعتماد القاضى على هذا الوعد) قلت ومن اين يتعين أنه وعد ولعله انشاء أخبار فيكون شهادة اذ الشهادة خبر لا سيما اذا كان هنا لك قرينة تقتضي ذلك من حضور مطالب وشبه ذلك فما قاله فى ذلك غير صحيح قال (ولو قال قد اخبرتك أيها القاضى بكذا كان كذبا الى قوله فالمستقبل وعد والماضى كذب) قلت ان كان لم يكن تقدم منه أخبار قد لك كذب كما قال قال (وكذلك اسم الفاعل المقتضى للحال كقوله أنا

وسلمه أبو القاسم بن الشاط وأبو عبد الله القورى اه كلام البناني بتصرف وفي حاشية كنون قال الشيخ المسناوى رحمه الله تعالى ويبقى النظر فيما يعد عذرا ويعتبر فى ذلك شرعا فان الاسباب العارضة للمرء منها ما تتعذر معه مباشرة الوظيفة عادة كالمرض الشديد والحبس والغيبة الجبرية ومنها ما تمكن المباشرة معه بترك ذلك العارض غير ان فى تركه فوات منفعة أو ترتيب مضرة كخروج من لا كافى له الى مطالعة ضيعته أو تفقد بعض شؤنه أو شهود وليمة دعي اليها في وقت الوظيفة أو تشييع جنازة قريب أوصديق أوغيرهما وما أشبه

 ذلك ومنها ما تمكن معه أيضا مع عدم ترتب شيء من ذلك كقصد الاستراحة وكتعاطى أسباب غير حاجيته والظاهر ان المراد القسمان الاولان دون الثالث كما يدل له ما نقله فى آخر نوازل الصلاة من المعيار عن امامي المتأخرين من الشافعية عز الدين ابن عبد السلام ومحيي الدين النووى من قول الاول ولا يستنيب الا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه كالمرض والحبس وقول الثاني لعذر لا يعد بسببه مقصرا وما نقله أيضا فى اثناء نوازل الحبس عن أبى محمد عبد الله العبدوسى من تمثيله للعذر بالخروج الى الضيعة وانظر السفر للزيارة هل هو من القسم الثالث كما هو المتبادر أو من الثانى لجريان العادة به في الجملة اه واعلم ان متولى الوظيفة اذا عطلها رأسا بان لم يباشر القيام بها بنفسه ولا استناب فيها من يقوم مقامه لا يخلو حاله من ان يكون ذلك لعذر أو لغيره وفى كل أما ان تكون المدة كثيرة أو يسيرة والحكم انه لا يستحق المرتب

المجعول لمتوليها الا فى صورة واحدة وهي ان يكون عدم قيامه بها لعذر لا يعد بسببه مقصرا عادة والمدة مع ذلك يسيرة عرفا كما أفاده السيد عبد الله العبدوسي فى جواب له مذكور فى المعيار ونصه قال علماؤنا كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف أو لغير عذر فانه لا يستحق ذلك المرتب كالأجير على شيء لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها فانه لا يستحق الاجرة الا أن يكون ما عطل مدة يسيرة كخروجه الى ضيعته وتفقد شؤنه أو يمرض المدة اليسيرة فانه لا يحرم الاجرة اه ومثل المدة اليسيرة فى جواب له آخر مذكور فيه أيضا بالجمعة ونحوها وكذا نقل ابن عرفة عن ابن فتوح انظر القول الكاشف اه بلفظها وقد قدمت فى الفرق الخامس عشر والمائة عن الشيخ منصور الحنبلي فى شرحه على الاقناع ان مذهبهم جواز استنابة الاجير فى مثل تدريس وامامة (٥٨) وخطابة ونحوها جائزة ولو نهى الواقف عن ذلك اذا كان النائب مثل مستنيبه فى كونه أهلا لما استنيب فيه فلا تغفل والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) فى حاشية الرهوني على عبق ما نصه ابن يونس الاصل في جواز الوكالة قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة وقوله فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم والاوصياء كالوكلاء ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها وجعل وكيله ينفق عليها وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يشترى له أضحية بدينار فاشترى شاتين بدينار فباع واحدة بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة والاجماع على جواز الوكالة المريض والغائب والحاضر مثل ذلك اه منه بلفظه اه

فاذا

مخبرك ايها القاضي بكذا فانه اخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع فى الحال انما وقع الاخبار عن هذا الخبر فظهر ان الخبر كيفما تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه وكذلك اذا قال الحاكم للشاهد باى شيء تشهد قال حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا اواشهدني على نفسه بكذا اوشهدت بينهما بصدور البيع اوغير ذلك من العقود لا يكون هذا اداء شهادة ولا يجوز للحاكم الاعتماد عليه بسبب ان هذا مخبر عن امر تقدم فيحتمل ان يكون قد اطلع بعد ذلك على مامنع من الشهادة به من فسخ اواقالة اوحدوث ريبة للشاهد تمنع الاداء فلا يجوز لاجل هذه الاحتمالات الاعتماد على شيء من ذلك اذا صدر من الشاهد فالخبر كيفما تقلب لا يجوز الاعتماد عليه بل لا بد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها والانشاء ليس بخبر ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب وقد تقدم الفرق بين البابين

مخبرك ايها القاضي بكذا فانه اخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي وذلك لم يقع فى الحال انما وقع الاخبار عن هذا الخبر) قلت هذا كلام من لا يفهم مقتضي الكلام وكيف لا يكون من يقول للقاضي أنا اخبرك بان لزيد عند عمرو دينارا مخبرا للقاضي ان لزيد عند عمرو دينارا بل مخبرا بانه مخبر وهل العبارة عن اخباره عن الخبر الاعين تلك وهي انا مخبرك اني مخبرك لا انا مخبرك بكذا هذا كله تخليط لا يفوه به من يفهم شيأ من مضمنات الالفاظ ومقتضى مساقها قال (فظهر ان الخبر كيفما تصرف لا يجوز للحاكم الاعتماد عليه) قلت لم يظهر ما قاله أصلا ولا يصح بوجه ولا حال قال (وكذلك اذا قال الحاكم للشاهد باى شيء تشهد قال حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا واشهدني على نفسه بكذا اوشهدت بينهما بصدور البيع او غير ذلك من العقود لا يكون هذا اداء شهادة الى قوله فالخبر كيفما تقلب لا يجوز الاعتماد عليه) قلت اذا لم يكن قول الشاهد حضرت عند فلان فسمعته يقر بكذا اواشهدني على نفسه بكذا بعد قول القاضي له باى شيء تشهد شهادة فلا ادري باى لفظ تؤدى الشهادة وما هذا كله الا تخليط ووسواس لا يصح منه شيء البتة قال (بل لا بد من انشاء الاخبار عن الواقعة المشهود بها) قلت ياللعجب وهل إنشاء الاخبار الا الاخبار بعينه قال (والانشاء ليس بخبر الى قوله وقد تقدم الفرق بين البابين) قلت من هنا دخل عليه الوهم وهو انه اطلق لفظ الانشاء

﴿ الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان وبين قاعدة ما لا يوجبه ﴾

أقول هذا الفرق مكرر مع ما تقدم من الفرق الحادي عشر والمائة بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن وقد وضحته هناك اتم توضيح وضممت ما زاده هذا على ما ذكره هناك مع زيادة من بداية المجتهد وغيره لكنه ذكر هنا مسئلتين تتعلق بهذا الفرق ولم أذكرهما هناك (المسئلة الاولى) مشهور مذهبنا الذي حكاه اللخمي عن مالك وابن القاسم ان الضمان على الغاصب يوم الغصب دون ما بعده وان صداق المثل يجب للموطوءة فى وطء الشبهة أول يوم الشبهة دون ما بعده ووافقنا أبو حنيفة وحجتنا فى الغصب أمور ثلاثة (الامر الاول) القاعدة الاصولية وهي أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم ورسول الله صلى

عليه وسلم فى قوله على اليد ما أخذت حتى ترده قد رتب الضمان على الاخذ باليد فيكون الاخذ باليد هو سبب الضمان وقوله صلى الله عليه وسلم ماذكر قرينة تدل على ذلك كما يدل قولنا على الزانى الرجم وعلى السارق القطع على سببية هذين الوصفين فمن ادعى أن غير الاخذ باليد سببا بعد ذلك فعليه الدليل لان الاصل عدم سببية غير مادل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ماذكر (الامر الثانى) القاعدة الاصولية الفقهية وهي أن الاصل ترتب الضمان المسببات على أسبابها من غير تراخ فيترتب حين وضع اليد لا ما بعد ذلك والمضمون لا يضمن لانه تحصيل الحاصل (الامر الثالث) القياس على حوالة الاسواق فانها كما لا تضمن عند الشافعية كذلك لا يضمن المغصوب بعد يوم الغصب وحجتنا فى وطء الشبهة اما القياس على الغصب لانه لا قائل بالفرق بينهما واما لان الصداق ترتب فى ذمته بالوطاة الاولى والاصل

فاذا قال الشاهد اشهد عندك ايها القاضي بكذا كان انشاء ولو قال شهدت لم يكن انشاء عكسه فى البيع لو قال ابيعك لم يكن انشاء للبيع بل اخبارا تة لا ينعقد به بيع بل وعدا بالبيع فى المستقبل ولو قال بعتك كان انشاء للبيع فالانشاء فى الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي وفى الطلاق بالماضى واسم الفاعل نحو انت طالق وانت حر ولا يقع الانشاء فى البيع والشهادة باسم الفاعل ولو قال انا شاهد عندك بكذا وانا بائعك بكذا لم يكن انشاء وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي فما وضعه أهل العرف للانشاء كان انشاء ومالا فلا فاتفقوا انهم وضعوا للانشاء الماضى فى العقود والمضارع فى الشهادة واسم الفاعل فى الطلاق والعتاق ولما كانت هذه الالفاظ موضوعة للانشاء فى هذه الابواب صح من الحاكم اعتماده على المضارع فى الشهادة لانه موضوع له صريح فيه والاعتماد على الصريح هو الاصل ولا يجوز الاعتماد على غير الصريح لعدم تعين المراد منه فان اتفق ان العوائد تغيرت وصار الماضى موضوعا لانشاء الشهادة

على جميع الكلام ومن جملته الخبر واطلق لفظ الانشاء على قسيم الخبر ثم تخيل انه اطلقهما بمعنى واحد فحكم بان الانشاء لا يدخله التصديق والتكذيب وماقاله من انه لا يدخله ذلك صحيح فى الانشاء الذى هو قسيم الخبر وغير صحيح فى الانشاء الذى هو انشاء الخبر وان يكون وعدا بانه يشهد عنده لا اعلم له ما الخبر قال (فاذا قال الشاهد اشهد عندك ايها القاضي بكذا كان انشاء) قلت ومالمانع من ان يكون وعدا بانه سيشهد عنده لا اعلم له مانعا الا التحكم بالفرق بين لفظ والخبر ولفظ الشهادة وهذا كله تخليط فاحش قال (ولو قال شهدت لم يكن انشاء عكسه فى البيع لو قال أبيعك لم يكن انشاء الى قوله ولو قال أنا شاهد عندك بكذا أو أنا بائعك بكذا لم يكن انشاء) قلت لقد كلف هذا الرجل نفسه شططا والزمها مالم يلزمها كيف وهو مالكي والمالكية يجيزون العقود بغير لفظ أصلا فضلا عن لفظ معين وانما يحتاج الى ذلك الشافعيه حيث يشترطون معينات الالفاظ قال (وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفى الى قوله وفى الفرق أربع مسائل) قلت ماقاله فى ذلك كله مبنى على مذهب الشافعى وهو مسلم وصحيح الا قوله اراد الشهادة بالانشاء لا بالخبر فانه قد تقدم أن الشهادة خبر وهو الصحيح وتقدم التنبيه على الموضع الذى دخل عليه منه الغلط والوهم والله تعالى أعلم وماقاله فى المسائل الاربع صحيح أو نقل لا كلام فيه وكذلك ماقاله في الفرق بعده نقل وترجيح ولا كلام فى ذلك

عدم انتقاله وماقال أحد بوجوب صداقين وخالفنا الشافعى فيهما فقال تعتبر فى المغصوب الاحوال كلها ويضمن الغاصب أعلى القيم ويعتبر فى وطء الشبهة أعلى الرتب فيجب لها صداق المثل فى أشرف أحوالها كما يجب أعلى القيم فى الغصب ووافقه فى تضمين أعلى القيم أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابنا الا ان الجماعة من الاصحاب اعتبروا الاخذ بارفع القيم فى حوالة الاسواق حكي اللخمى عن اشهب وعبد الملك أخذ القيم ارفع اذا حالت الاسواق والشافعى لم يعتبر التضمين بحوالة الاسواق كما علمت وقد يفرق له بين حوالة الاسواق زيادة صفات السلع بان حوالة

ولاسواق رغبات الناس وهى بين الناس خارجة عن السلع فلا تضمن بخلاف زيادة صفاتها وتظهر فائدة الخلاف في مسائل (منها) ماذا غصبها ضعيفة مشوهة معيبة بانواع من العيوب فزالت تلك العيوب عنده فعندنا القيمة الاولى وعند الشافعى الثانية لانها اعلى وعلى مذهبه لو تعلم العبد صنعة ثم نسيها ضمنها الغاصب واحتج الشافعى وموافقوه بوجوه (الاول) بان الغاصب فى كل وقت مامور بالرد فهو مامور برد الزيادة فما لم يردها يكون غاصبا لها فيضمنها (الثانى) ان الزيادة نشأت عن ملكه وفى ملكه فتكون ملكه ويد العدوان عليها فتكون مغصوبة فيضمن كالعين المغصوبة (الثالث) انه فى الحالة الثانية ظالم والظلم علة الضمان فيضمن والجواب ان الوجوه الثلاثة وان كانت مسلمة الا انا لا نسلم انها سبب الضمان فلا يلزم من اللامر ولا من الظلم ولا من غيرهما الضمان لعدم نصبها شرعا سببا له والاسباب الشرعية تفتقر الى نصب شرعى ولفظ صاحب الشرع انما اقتضى

سببية وضع اليد ومفهومه ان غيره ليس بسبب فلا بد لسببية غيره من دليل ولم يوجد وضع اليد فى اثناء الغصب بل استصحابها واستصحاب الشيء لا يلزم ان يقوم مقامه بدليل نظائر (منها) ان استصحاب النكاح لا يقوم مقام العقد الاول لصحته مع الاستبراء والعقد لا يصح مع الاستبراء (ومنها) ان الطلاق يوجب ترتب العدة عقيبه واستصحابه لا يوجب عدة (ومنها) وضع اليد عدوانا يوجب التفسيق والتاثيم ولو جن بعد ذلك وهي تحت يده لم يأثم حينئذ ولم يفسق (ومنها) ابتداء العبادة يشترط فيها النيات وغيرها من التكبير ونحوه ودوامها لا يشترط فيه ذلك فعلمنا ان استصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه لا سيما وسبب الضمان هو الاخذ عدوانا ولا يصدق عليه بعذر من الاخذ انه أخذ الآن الاعلى سبيل المجاز لان حقيقة الاخذ تجرى مجرى المناولة والحركات الخاصة لا يصدق (٦٠) شيء منها مع الاستصحاب فعلم أن سبب الضمان منفي فى زمن الاستصحاب قطعا ونحن انما نضمنه الآن بسبب متقدم لا بما هو حاصل الآن فاندفع ماذكروه وأن القيمة انما هي يوم الغصب زادت العين أو نقصت (المسئلة الثانية) اختلفت المذاهب وتشعبت الآراء وطرق الاجتهاد فيما اذا ذهب جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضى ونحو ذلك فعندنا يضمن الجميع فى جميع صور ذلك وقال الشافعى وابن حنبل رضي الله عنهما ليس له فى جميع صور ذلك الا ما نقص لان الاصل بقاء ما بقى على ملكه وقال أبو حنيفة رضى الله عنه في العبد والثوب كقولنا فى الاكثر فى انه اذا ذهب النصف أو الاقل باعتبار المنفعة عادة فليس له الا ما نقص وقال فان قلع عين البهيمة فربع القيمة استحسانا والقياس عندهم أن لا يضمن الا النقص مالك

والمضارع لانشاء العقود جاز للحاكم الاعتماد على ما صار موضوعا للانشاء ولا يجوز له الاعتماد على العرف الاول فتلخص لك ان الفرق بين هذه الالفاظ ناشيء عن العوائد وتابع لها وانه ينقلب وينتسخ بتغيرها وانتقالها فلا يبقي بعد ذلك خفاء فى الفرق بين قاعدة ما يصح ان تؤدى به الشهادة وقاعدة ما لا يصح به اداء الشهادة وفى الفرق اربع مسائل (المسألة الاولى) الشهادة قسمان تارة يكون مقصدها مجرد الاثبات فيقتصر عليه نحو اشهد انه باع ونحوه وتارة يكون المقصود الجمع بين النفى والاثبات وهو الحصر فلا بد من التصريح بهما فى العبارة قال مالك فى التهذيب لا يكفى انه ابن للميت حتى يقولوا فى حصر الورثة لا نعلم له وارثا غيره وكذلك هذه الدار لا بيه اوجده حتى يقولوا ولا نعلم خروجها عن ملكه الى الموت حتى يحكم بالملك فى الحال فان قالوا هذا وارث مع ورثة آخرين اعطى هذا نصيبه وترك الباقي بيد المدعى عليه حتى يأتى مستحقه لان الاصل دوام يده ولان الغائب قد يقر له بها قال سحنون وقد كان يقول غير هذا وعن ملك ينزع من المطلوب ويوقف لتيقنها انها لغيره فان قالوا لا نعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعينه ولا ينظر الى تسمية الورثة وتبقي الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة لئلا يؤدى لنقض القسمة وتشويش الاحكام (المسألة الثانية) قال صاحب البيان لا تقبل شهادة من يقول فلان وارث أو هذا العبد له ما باع ولا وهب ولا يدرى ذلك لانه جزم بالنفى فى غير موضعه بل يقول لا أعلم له وارثا غيره ولا أعلم أنه باع ولا وهب قاله مالك وقال عبد الملك لا يجوز الا الجزم بان يقول ما باع ولا وهب لان الشهادة بغير الجزم لا تجوز قال وقول عبد الملك أظهر وفى الجواهر لو شهد أنه ملكه بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقول لم يخرج عن ملكه فى علمى ولو شهد أنه أقر بالامس ثبت اذ قرار واستصحب موجبه ولو قال للمدعى عليه كان ملكه بالامس نزع من يده لانه أخبر عن تحقيق فيستصحب كما لو قال الشاهد هو ملكه بالأمس بشراء من المدعى عليه ولو شهدوا أنه كان بيد المدعى عليه بالامس لم يقض حتى يشهدوا أنه ملكه ولو شهدت أنه غصبه جعل المدعى صاحب اليد ولو ادعيت ملكا مطلقا فشهدت بالملك والسبب لم يضر لعدم المنافاة (المسألة الثالثة) قال ابن يونس لو شهدوا بالارض ولم يحدوها وشهد آخرون بالحدود دون الملك قال

واختلفوا فى تعليل هذا القول فمنهم من قال لانه ينتفع بالاكل والركوب معا وعليه فيتعدى الحكم للابل والبقر دون البغال والحمير ومنهم من قال بالركوب فقط وعليه فيتعدى الحكم للبغال والحمير ايضا فيضمن ربع القيمة فاذا قطع يدى العبد أو رجليه فابو حنيفة يوافقنا فى تخيير السيد بين تسليم العبد وأخذ القيمة كاملة وبين امساكه ولا شيء وقال الشافعي رضى الله عنه تتعين القيمة كاملة ولا يلزم تسليم العبد على خلاف قوله فى المسئلة الاولى أعنى مسئلة قطع ذنب بغلة القاضى ومنشأ الخلاف خلافهم فى الملك هل يضاف للضمان وسببه معا وهو قول المخالف فلذا قال الضمان الذى سببه عدوان لا يوجب ملكا لانه سبب للتغليظ لا سبب للرفق او يضاف للضمان فقط لا لسببه وهو قولنا وعليه فالضمان قدر مشترك بين العدوان وغيره وبسط ذلك فى المسئلة الاولى

لنا وجوه (الاول) أن نقول أنه أتلف المنفعة المقصودة فيضمن كما لو قتلها اما انه أتلف المنفعة المقصودة فلان ذا الهيأة اذا قطع ذنب بغلته لا يركبها بعد والركوب هو المقصود واما قياس ذلك على قتلها فلانه اذا قتلها ضمنها اتفاقا مع بقاء انتفاعه باطعامها لكلابه وبذاته و بدبغ جلدها فينتفع به أو بغير دباغ الى غير ذلك من المنافع غير المقصودة عادة فلما لم يمنع ذلك من الضمان علمنا ان الضمان مضاف للقدر المشترك بينهما منها وهو ذهاب المقصود فيستويان فى الحكم عملا باشتراكهما فى الموجب (الوجه الثاني) أنه لو غصب عسلا وشيرجا ونشافقد الجميع فالوذجا ضمن عندهم مع بقاء منافع كثيرة من المالية فكذلك ههنا (الوجه الثالث) انه لو غصب عبد افاق أو حنطة فبلها بالماء فحشا ضمن عندهم مع بقاء التقرب فى الاول بالعتق و بقاء المالية في الثانى لكن جل المقصود ذهب فكذلك ههنا وكما أنه فى الآبق حال بينه و بين جميع العين وفى الحنطة افسدها عليه ناجزا بالبلل لتداعى الفساد اليها به كذلك صورة النزاع حال بينه و بين مقصوده وافسده عليه ناجزا مع امكان تجفيف الحنطة وعملها سويقا وغير ذلك من المنافع واما ما احتجوا به من الامرين (الاول) قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والاعتداء حصل فى البعض فتلزمه قيمة البعض (والثانى) ان مقتضى ان تقويم المتلفات لا يختلف باختلاف الناس بل انما يختلف باختلاف البلاد والازمان أن تكون الجناية فى بغلة القاضى او الامير مثلها فى غيرها كما لو جنى على عبده اوداره فى عدم

مالك تمت الشهادة وقضى بهم لحصول المقصود من المجموع قال ابن حبيب ان شهدت بغصب الارض ولم يحدوها قيل للمدعى حدد ما غصب منك واحلف عليه قال مالك وأن شهدت بالحق وقالت لا نعرف عدده قيل للمطلوب قر بحق واحلف عليه فتعطيه ولا شيء عليك غيره فان جحد قيل للطالب ان عرفته احلف عليه وخذه فان قال لا أعرفه أو أعرفه ولا أحلف عليه سجن المطلوب حتى يقر بالشيء و يحلف عليه فان لم يحلف عليه اخذ المقر به وحبس حتى يحلف وان كان الحق فى دار حيل بينه و بينها حتي يحلف ولا يحس لان الحق في شيء بعينه قال الباجي فى المنتقى وعن مالك ترد الشهادة بنسيان العدد وجهله لانه نقض في الشهادة قال الباجى نسيان بعض الشهادة يمنع من اداء ذلك البعض الا فى عقد البيع والنكاح والهبة والحبس الاقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل مراعاة الشهادة فى آخره وكذلك سجلات الحاكم لا يلزم حفظها عند الاداء لانه يشهد بما علم من تقييد الشهادة (المسالة الرابعة) اشتهر على السنة الفقهاء ان الشهادة على النفي غير مقبولة وفيه تفصيل فان النفي قد يكون معلوما بالضرورة او بالظن الغالب الناشيء عن الفحص وقد يعرى عنهما فهذه ثلاثة أقسام أما القسم الاول فتجوز الشهادة به اتفاقا كما لو شهد أنه ليس فى هذه البقعة التي بين يديه فرس ونحوه فانه يقع بذلك وليس مع القطع مطلب آخر (والثانى) نحو الشهادة فى صور منها التفليس وحصر الورثة فان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لانه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه وحصول وارث لا يطلع عليه ومن ههنا قول المحدثين ليس هذا الحديث بصحيح بناء على الاستقراء ومنها قول النحويين ليس فى كلام العرب اسم آخره واو قبلها ضمة ونحو ذلك والقسم الثالث نحو أن زيدا ما وفى الدين الذى عليه او ما باع سلعته ونحو ذلك فانه نفى غير منضبط وانما يجوز فى النفى المنضبط قطعا اوظنا وكذلك يجوز أن زيدا لم يقتل عمرا امس لانه كان عنده فى البيت أو انه لم يسافر لانه رآه فى البلد فهذه كلها شهادة صحيحة بالنفى وانما يمتنع غير المنضبط فاعلم ذلك وبه يظهر ان قولهم الشهادة على النفى غير مقبولة ليس على عمومه و يحصل الفرق بين قاعدة ما يجوز ان يشهد به من النفى وقاعدة ما لا يجوز ان يشهد به منه

لزوم قيمة الجميع بل البعض ويؤيد ذلك انه لو قطع ذنب حمار التراب أو خرق ثوب الحطاب لم يلزمه جميع القيمة مع تعذر بيع ذلك من الامير والقاضي فانهما لا يلبسان ذلك الثوب بسبب ذلك القطع اليسير وانه لو قطع اذن الامير نفسه او أنف القاضى لما اختلفت الجناية فكيف بدابته مع الاثنين القاضى بقطع أنفه أشد فالجواب عن الاول باحد ثلاثة وجوه (الاول) ان ظاهر الاية يقتضى ان يعور فرس الجانى كما عور فرسه وهذا الظاهر متروك اجماعا (الثاني) انها وردت فى الدماء لا فى الاموال (الثالث) ان قوله تعالى عليكم اى أنفسكم انما تناول انفسنا لانه ضمير الانفس وعن الثاني بثلاثة وجوه (الاول) ان الدار جل مقصودها حاصل بخلاف الفرس (الثانى) انا لا نسلم قولهم لا يختلف التقويم باختلاف الناس بل باختلاف البلاد والازمان الا ترى ان الدابة الصالحة للخاصة والعامة كالقضاة والخطباء انفس قيمة لعموم الاغراض فيها والتوقع

المنافسة فى المزايدة فيها أكثر من التي لاتصلح الا لاحد الفريقين (الثالث) ان القياس على اذن الامير وأنف القاضي باطل لان القاعدة ان المعتبر فى باب الدماء مزايا الاموال لا مزايا الرجال فان دية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجبن الناس وأجهلهم فاين أحد البابين من الآخر وبالجملة فالنقص عند العلماء ثلاثة أقسام (الاول) ماتذهب به العين بالكلية فيوجب طلب القيمة اتفاقا (والثاني) مالا يبطل المقصود فلا تلزم به القيمة اتفاقا (والثالث) مايخل بالمقصود فهو محل الخلاف المذكور ولذلك قال الشيخ ابو الحسن اللخمي فى مذهبنا ان التعدى فى مذهب مالك أربعة أقسام يسير لا يبطل الغرض المقصود به ويسير يبطله وكذلك كثير لا يبطل المقصود وكثير يبطله فهذه أربعة أقسام متقابلة (اما القسم الاول) وهو اليسير الذى لا يبطل المقصود فلا يضمن العين وكذلك الكثير الذى لا يبطل المقصود وهو القسم الثالث واما القسم (الرابع) وهو الكثير الذى يبطل المقصود فيخير فيه كما تقدم وعلى القول بتضمينه القيمة لو اراد به أخذه وما نقصه فذلك له عند مالك وابن القاسم وقال محمد لاشيء له لانه ملك ان يضمنه فامتنع فذلك رضي بنقصه (واما القسم الثانى) وهو اليسير الذى يبطل المقصود فقاعدة مالك تقتضي تضمينه كما تقدم فى ذنب بغلة القاضى قال وتستوى فى ذلك المركوبات والملبوسات هذا هو المشهور وعن مالك لا يضمنه بذلك وفرق ابن حبيب بين الذنب فيضمن وبين الاذن فلا يضمن لاختلاف الشين فيهما واتفقوا في حوالة الاسواق على عدم التضمين لانها رغبات الناس فالنقص فى رغبات الناس لا فى المغصوب هذا تهذيب الشافعى مافى الاصل وسلمه ابو القاسم ابن الشاط وفى بداية المجتهد لحفيد ابن رشد والنقصان الطارىء على المغصوب اما من قبل المخلوق واما من قبل الخالق كان يكون بامر من السماء وليس له فى الثانى الا أن ياخذه ناقصا أو يضمنه قيمته يوم الغصب وقيل ان له ان ياخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب واما الاول فاما ان يكون بجناية الغاصب واما ان يكون بجناية غيره عليه وهو عنده فالمغصوب فى الاول مخير فى المذهب بين ان يضمنه القيمة يوم الغصب او ياخذه وما نقصته الجناية يوم الجناية عند ابن القاسم وعند سحنون ما نقصته الجناية يوم الغصب وذهب أشهب الى انه مخير بين ان يضمنه القيمة أو ياخذه ناقصا ولا شيء له فى الجناية كالذى يصاب بامر من السماء واليه ذهب ابن المواز وسبب الاختلاف اختلاف

﴿الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة مايقع به الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة مالا يقع به الترجيح﴾

قلت يقع الترجيح باحد ثمانية اشياء وقع فى الجواهر منها اربعة فقال يقع الترجيح بزيادة العدالة وقوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين واليد عند التعادل وزيادة التاريخ وقال ابن ابى زيد فى النوادر وترجح البينة المفصلة على المجملة والنظر فى التفصيل والاجمال مقدم على النظر فى الاعدلية فان استووا فى التفصيل والاجمال نظر فى الاعدلية ومنها شهادة احدهما بحوز الصدقة قبل الموت وشهدت الاخرى برؤيته يخدمه فى مرض الموت فتقدم بينة عدم الحوز اذ لم تتعرض الاخرى لرد هذا القول السادس قال ابن ابي زيدان اختصت احدهما بزيد الاطلاع كشهادة احداهما بحوز الرهن والاخرى بعدم الحوز لانها مثبتة للحوز وهى زيادة اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون وقال محمد يقضى به لمن هو فى يده السابع استصحاب الحال والغالب ومنه شهادة احداهما انه اوصي وهو صحيح وشهدت الاخرى انه اوصى وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بينه الصحة لان ذلك هو الاصل والغالب وقال سحنون اذا شهدت بانه زنى عاقلا وشهدت الاخرى بانه كان مجنونا ان كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بينة العقل وان كان القيام عليه وهو مجنون قدمت بينه الجنون وهو ترجيح بشهادة الحال وهو الثامن وقال ابن اللباد يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام فلم يعتبر ظاهر الحال ونقل عن ابن القاسم فى اثبات الزيادة اذا شهدت احداهما بالقتل أو السرقة أو الزني وشهدت الاخرى انه كان بمكان بعيد انه تقدم بينة القتل ونحوه لانها مثبتة زيادة ولا يدرأ عنه الحد قال سحنون الان يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم انه وقف بهم اوصلى بهم العيد فى ذلك اليوم فلا يحد لان هؤلاء لا يشتبه عليهم امره بخلاف الشاهدين فهذه الثمانية الاوجه هى ضابط قاعدة ترجيح البينات وماخرج عن ذلك لا يقع به الترجيح ووقع الخلاف فى هذه الترجيحات بين العلماء فعندنا يقدم صاحب اليد عند التساوى أوهو مع البينة الاعدل كانت الدعوة أو الشهادة بمطلق الملك أو مضافا الى سبب نحو هو ملكي نسجته أوولدته الدابة عندى فى ملكي كان السبب المضاف اليه الملك يتكرر كنسج الخز وغرس النخل ام لا وقاله

حمل ماحدث في المغصوب من نماء ونقصان كانه حدث في ملك صحيح فتجب للغاصب الغلة ولا يلزمه شيء في النقصان سواء كان من سببه او من عند الله وهو القياس قول من يضمنه قيمته يوم الغصب فقط كابي حنيفة وسحنون اوجعل المغصوب مضمونا على الغاصب في كل حال وهو قياس قول أشهب وابن المواز او انه ان كانت يده عليه اخذه بارفع القيم وأوجب عليه رد الغلة وضمان النقصان سواء كان من فعله او من عند الله وهو قول الشافعي او قياس قوله او ان جناية الغاصب على الشيء الذى غصبه هو غصب ثاني متكرر منه كما لوجنى عليه وهو في ملك صاحبه وهو قياس الشبه الذى هو عمدة مشهور مذهب مالك من التفرقة بين الجناية التى تكون من الغاصب و بين الجناية التى تكون بامر من السماء والمغصوب فى الثانى وهو ما اذا كان نقص الشيء الذى غصب منه بجناية غير الغاصب عليه وهو عند الغاصب مخير بين ان يضمن الغاصب القيمة يوم الغصب و يتبع الغاصب الجانى و بين ان يترك الغاصب و يتبع الجاني بحكم الجنايات فهذا حكم الجنايات على العين في يد الغاصب واما الجنايات على العين من غير ان يغصبها غاصب فانها تنقسم عند مالك الى قسمين جناية تبطل يسيرا من المنفعة والمقصود من الشيء باق فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية وذلك بان يقوم صحيحا و بقوم بالجناية فيعطى ما بين القيمتين وجناية تبطل الغرض المقصود فصاحبه يكون مخيرا ان شاء اسلمه للجانى وأخذ قيمته وأن شاء أخذ قيمة الجناية وقال الشافعي وابو حنيفة ليس له الاقيمه الجنلية وسبب الاختلاف الالتفات الى الحمل على الغاصب وتشبيها تلاف اكثر المنفعة باتلاف العين اه بتخليص فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

الشافعي وقال ابن حنبل الخارج اولى ولا تقبل بينة صاحب اليد اصلا وقال ابو حنيفة تقدم بينة الخارج ان ادعي مطلق ملك فان كان مضافا الى سبب يتكرر فاعاده كلاهما فكذلك اولا يتكرر كالولادة وادعياه وشهدت البينة به فقالت كل بينة ولد على ملكه قدمت بينة صاحب اليد لنا على احمد ابن حنبل رضي الله عنه ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تحاكم اليه رجلان في دابة واقام كل واحد البينة انها له فقضى بها رسول الله صلي الله عليه وسلم لصاحب اليد ولان اليد مرجحة كما لو لم يكن لهما ولنا على ابى حنيفة رضى الله عنه ماتقدم والقياس على المضاف الى سبب لا يتكرر احتجوا بوجوه (الاول) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهو يقتضي صنفين مدعيا والبينة حجته ومدعى عليه واليمين حجته فبينته غير مشروعة فلا تسمع كما ان اليمين فى الجهة الاخرى لا تفيد شيئا (الثانى) ولانهما لما تعارضتا في سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة والاخرى بالولادة تعين كذبهما فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة فاما ما يتكرر ولم يتعين الكذب فلم تفد بينته الا ما افادته يده فسقطت لعدم الفائدة (الثالث) ولان صاحب اليد اذا لم يقم الطالب بينة لا تسمع بينته واذا لم تسمع فى هذه الحالة وهى أحسن حالتيه فكيف اذا قام الطالب بينة لا تسمع بطريق الاولى لانه فى هذه الحالة اضعف (الرابع) انا انما اعملنا بينته فى صورة النتاج لان دعواه افادت الولادة ولم تفدها يده وشهدت البينة بذلك فافادت البينة غير ما افادت اليد فقبلت والجواب عن الاول القول بالموجب فان الحديث جعل بينة المدعى عليه وانتم تقولون به فتعين ان يكون المراد بها بينة ذى اليد لانها هي التى عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعى ان فسر بالطالب فصاحب اليد طالب لنفسه ماطلبه الآخر لنفسه فتكون البينة مشروعة في حقه وان فسر باضعف المتداعيين سببا فالخارج لما اقام بينة صار الداخل اضعف فوجب ان يكون مدعيا تشرع البينة فى حقه سلمنا دلالته لكنه معارض بقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والعدل التسوية في كل شيء حتي يقوم المخصص فلا تسمع بينة احداهما دون الآخر وبقوله عليه الصلاة السلام لعلى رضي الله عنه لا تقض لاحدهما حتى تسمع من الآخر وهو يفيد وجوب الاستماع منهما وان من قويت حجته حكم بها وانتم تقولون لا تسمع بينة الداخل وعن الثانى انه ينتقض بما اذا تعارضتا فى

(الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب استحقاق بعضه ابطال العقد في الكل و بين قاعدة مالا يقتضى ابطال العقد في الكل)

وهو ان ما اشتريته او صالحت عليه اذا استحق بعضه او وجدت به عيبا فله ستة أحوال تنقسم الى ثلاثة أقسام (القسم الاول) ما يقتضى فيه ذلك تخييرك في التماسك والرجوع بحصة البعض المستحق أو المعيب من الثمن وفى رده وذلك فى ثلاث حالات (الحالة الاولى) ان يكون البعض المستحق أو المعيب شائعا مما لا ينقسم وليس من رباع الغلة فيخير فيما

ذكر لان حصة ذلك البعض معلومة بغير تقويم فيستصحب العقد بحسب الامكان ولضرر الشركة سواء استحق الاقل او الاكثر (الحالة الثانية) ان يكون ذلك البعض معينا مثليا وهو الاكثر فتخير فيما ذكر لذهاب مقصود العقد فى المعنى (الحالة الثالثة) ان يكون ذلك البعض شائعا مما ينقسم او من المتخذ للغلة وهو الثلث فتخير فيما ذكر ايضا لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به (القسم الثانى) مالا يقتضي فيه ذلك ابطال العقد فى الكل بل لزوم التمسك بالباقي وذلك فى حالتين (الحالة الاولى) ان يكون ذلك البعض شائعا مما ينقسم او متخذا لغلة وهو دون الثلث فيجب التمسك والرجوع بحصة ذلك البعض من الثمن (الحالة الثانية) أن يكون ذلك البعض معينا وهو الاقل سواء كان من مقوم كالعروض والحيوان أو من مثلى أى مكيل أو موزون فيجب التمسيك والرجوع فى المقوم بحصة ذلك البعض بالقيمة لا بالقسمية وفي المثلى بحصة ذلك البعض من الثمن قال الاصل لان القليل لا يخل بمقصود العقد لبقاء جل المعقود عليه والاصل لزوم العقد لذلك (القسم الثالث) مايقتضى تعين رد الباقي وذلك فى حالة واحدة وهى أن يكون ذلك البعض معنا من المقوم وهو وجه الصفقة فيتعين حينئذ ابطال العقد فى الكل ويرد الباقي لفوات مقصود العقد ويحرم التمسك بما بقى بحصته من الثمن لان حصته لا تعرف حتي تقوم فهو بيع بثمن مجهول ففى حاشية البنانى على عبق عند قول خليل فى مختصره من فصل الاستحقاق وان استحق بعض فكالبيع أى المعيب ما نصه حاصل استحقاق البعض أن تقول لا يخلو اما ان يكون شائعا او معينا فان كان شائعا مما لا ينقسم وليس من رباع الغلة خير المشترى في التماسك والرجوع بحصة المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الاقل اوالاكثر وان كان مما ينقسم أو كان متخذا لغلة خير فى استحقاق الثلث ووجب التمسك فيما دونه وان استحق جزء معين فان كان خصوصا كالعروض والحيوان رجع بحصة البعض المستحق بالقيمة لا بالتسمية وان استحق وجه الصفقة تعين رد البنانى ولا يجوز التمسك بالاقل وان كان مثليا فان استحق الاقل رجع بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير فى التماسك والرجوع بحصته من الثمن وفى الرد وكذلك يخير فى التماسك والرد فى جزء شائع مما لا ينقسم لان حصته من الثمن معلومة قبل الرضا به انظر الحطاب اه كلام البنانى بلفظه وسلمه الرهونى وكنون وهو عين مافى الاصل وسلمه

دعوى طعام ادعيا زرعته وشهدا بذلك والزرع لا يزرع مرتين كالولادة ولم يحكموا به لصاحب اليد وبالملك المطلق فى الحال لاستحالة ثبوته لهما فى الحال ولانه لو حكم له باليد دون البينة لما حكم له الا باليمين لانه شان اليد المنفردة ولما لم يحتج الى اليمين علم انه انما حكم بالبينة ولانه لما حكم له حيث كذبت بينته أولى ان يحكم به اذا لم تكذبت بينته ولان اليد اضعف من البينة بدليل ان اليد لا يقضى بها الا باليمين والبينة يقضى بها بغير يمين ولو اقام الخارج بينة قدمت على يد الداخل اجماعا فعلمنا ان البينة تفيد مالا تفيده اليد وعن (الثالث) انه انما لم تسمع بينة الداخل عند بينة الخارج لانه حينئذ قوى باليد والبينة انما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف ولم يتحقق الاعند قامه الخارج ببينته وعن (الرابع) ان الدعوى واليد لا يفيدان مطلقا شيئا والا لكان مع المدعى حجج اليد والدعوى والبينة يخيره الحاكم بينهما ايها شاء اقام كمن شهد له شاهدان وشاهد وامراتان خير بينهما وبين اليمين مع احداهما فعلم ان المفيد انما هو البينة واليد لا تفيد ملكا والا لم يحتج معها لليمين كالبينة بل تفيد التبقية عنده حتى تقوم البينة ولانها لو افادت واقام المدعى بينة انه اشتراها منه لم يحتج الى يمين واما الاعدلية فمنع ابو حنيفة والشافعي واحمد ابن حنبل رضى الله عنهم الترجيح بها لنا ان البينة انما اعتبرت لما تثيره من الظن والظن فى الاعدل اقوى فيقدم كاخبار الآحاد اذا رجح احداهما ولان مقام الاعدل اقرب للصدق فيكون هو المعتبر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان احكم بالظاهر ولان الاحتياط مطلوب فى الشهادة اكثر من الرواية بدليل جواز العبد والمرأة والمنفرد فى الرواية دون الشهادة فاذا كان الاحتياط مطلوبا اكثر فى الشهادة وجب ان لا يعدل عن الاعدل والظن اقوى فيها قياسا على الخبر بطريق الاولى والمدرك فى هذا الوجه الاحتياط وفى الوجه الاول الجامع انما هو الظن واذا اختلفت الجوامع فى القياسات تعددت احتجوا بوجوه (الاول) أن الشهادة مقدرة فى الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية ولا تختلف بزيادة المأخوذ فيه فدية الصغير الحقير كدية الكبير الشريف العالم العظيم (وثانيها) أن الجمع العظيم من الفسقة يحصل الظن أكثر من الشاهدين وهو غير معتبر فعلم أنها تعبد لا يدخلها الاجتهاد وكذلك الجمع من النساء والصبيان اذا كثروا وثالثها أنه لو اعتبرت

زيادة

ابن الشاط الا انه زاد على ما فى الأصل بيان حكم حالتي البعض الشائع ان كان مما ينقسم او كان متخذا لغلة وهو ثلث او دونه فلذا عولت عليه فى بيان الفرق لا على ما فى الاصل فتنبه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق التاسع عشر والمائتيان بين قاعدة مايجب التقاطه و بين قاعدة مالا يجب التقاطه ﴾

وهو ان الالتقاط بحسب حال الملتقط بكسر القاف وحال الزمان الحاضر واهله ينقسم كما فى التوضيح ثلاثة اقسام اجمالا وأربعة تفصيلا (الأول) أن يعلم من نفسه الخيانة فيحرم التقاطها (الثانى) ان يخاف ولا يتحقق اى بان يشك فيكره (الثالث) أن يتيقن امانة نفسه وهو ينقسم الى قسمين اما ان يخاف عليها الخونة أم لا فان خاف وجب عليه الالتقاط وان لم يخف فثلاثة أقوال لمالك الاستحباب والكراهة والاستحباب فيماله بال والترك لغيره أفضل (٦٥) اه باختصار أفاده البناني على

زيادة العدالة وهي صفة لاعتبرت زيادة العدد وهى بينات معتبرة اجماعا فيكون اعتبارها أولى من الصفة والعدد غير معتبر فالصفة غير معتبرة والجواب عن الاول أن وصف العدالة مطلوب في الشهادة وهو موكول الى اجتهادنا وهو يتزايد فى نفسه فما رجحنا الا فى موطن اجتهدلا فى موضع تقدير وعن الثانى انا لا ندعى ان الظن كيف كان يعتبر بل ندعى أن مزيد الظن بعد حصول أصل معتبر كما أن قرائن الاحوال لا تثبت بها الاحكام والفتاوى وان حصلت ظنا أكثر من البينات والاقيسة وأخبار الآحاد لان الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء ولما جعل الاخبار والاقيسة مدركا للفتيا دخلها الترجيح فكذا ههنا اصل البينة معتبر بعد العدالة والشروط المخصوصة فاعتبر فيها الترجيح وعن الثالث أن الترجيح بالعدد يفضى الى كثرة النزاع وطول الخصومات فاذا ترجح احدهما بمزيد عدد سعي الآخر فى زيادة عدد بينته وتطول الخصومة وتعطل الاحكام وليس فى قدرته أن يجعل بينته أعدل فلا يطول النزاع ولان العدد يعين ما تقدم فيمتنع الاجتهاد فيه بخلاف وصف العدالة ولذلك يختلف باختلاف الامصار والاعصار فمدول زماننا لم يكونوا مقبولين فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم واما العدد فلم يختلف البتة مع انا نلتزم الترجيح بالعدد على احد القولين عندنا

﴿ الفرق التاسع والعشرون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هى كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعده المعصية التى ليست بكبيرة مانعة من الشهادة ﴾

اعلم ان امام الحرمين فى اصول الدين قد منع من اطلاق لفظ الصغيرة على شيء من معاصى الله

قال (الفرق التاسع والعشرون والمائتان بين قاعدة المعصية التى هى كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التى ليست بكبيرة مانعة من الشهادة الى قوله وهنا أربع مسائل) قلت ما قاله ونقله صحيح الا ما قاله فى ضبط الكبائر والصغائر بالنظر الى مقادير المفاسد فانه أصل لا يصح لانه بناء على قواعد المعتزلة وعلى تقدير أن لا يكون بنى على ذلك بل على ان الشرع فهمنا منه مراعاة المصالح تفضلا فلا يصح ايضا الفرق بالنظر الى مقادير المفاسد لجهلنا ذلك وعدم وصولنا الى العلم بحقيقته وانما الضابط لما ترد به الشهادة ما دل على الجرأة على مخالفته الشارع فى اوامره ونواهيه

عبق ينبى ان الترك لغير ماله بال أفضل من الالتقاط فهو مكروه لان الغالب عدم المبالغة فى تعريف الحقير وعدم الاحتفال به والحقير كالدرهم ونحوه كما سيأتي عن اللخمى قال البناني واختار التونسي من هذه الاقوال الكراهة أى مطلقا كما فى الجواهر واليه أشار المصنف يعنى الشيخ خليل بقوله الخيانة فيما اذا علم خيانة على الاحسن واستظهر ابن عبد السلام وجوب الالتقاط عليه وتركه نفسه أى وهو القسم الاول الذى قال فى التوضيح فيه بحرمة التقاطها وفيما اذا شك فيها ان هو القسم الثاني الذى قال فى التوضيح فيه بكراهته ولا يكون ذلك عذرا يسقط

 عنه ما وجب عليه من حفظ مال الغير قال الحطاب وما قاله حسن اه والله أعلم اه كلام البناني وسلمه الرهوني وكنون و يتحصل من هذا أن وجوب الالتقاط على كلام التوضيح فى قسم واحد من الاقسام الاربعة وهو ما تحقق فيه أمران الاول أن يتيقن أمانة نفسه والثانى ان يخاف على اللقطة الخونة وان عدم الوجوب فيما عداه فيحرم فى قسم وهو ما اذا علم خيانة نفسه و يكره جزما فى قسم وهو ما اذا شك فى خيانة نفسه و يكره على الاحسن من الاقوال الثلاثة فى قسم وهو ما تحقق فيه امران الاول أن يتيقن امانة نفسه والثانى أن لا يخاف على اللقطة الخونة واما وجوب الالتقاط على ما استظهره بن عبد السلام واستحسنه الحطاب ففى ثلاثة أقسام الاول ما تحقق فيه امران تيقن امانة نفسه وخوف الخونة على اللقطة والثانى والثالث ما اذا علم خيانة نفسه أو شك فيها ولا يكون علم

الخيانة أوالشك فيها عذرا بل يجب عليه تركها وعدم وجوب الالتقاط فى قسم واحد وهوما تحقق فيه أمران تيقن امانة نفسه وعدم خوف الخونة على اللقطة ففي كراهته ثالثها ان كانت حقيرة كالدرهم ونحوه والمختار الاول وانظر وجه عدم استحسانه وجوب الالتقاط فى هذا القسم أيضا فانه لم يظهر حتى فيما اذا كانت حقيرة ضرورة ان كون الغالب عدم المبالغة فى تعريف الحقير وعدم الاحتفال به ليس اولى من تيقن خيانة نفسه التى أوجب عليه تركها فليتامل بامعان وهذا التفصيل انما يجرى على أحد الاقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ ابوالوليد في المقدمات حيث قال فى الاصل فى لقطة المال ثلاثة اقوال الافضل تركها من غير تفصيل لان ابن عمر كان يمر باللقطة فلا ياخذها والافضل اخذها لان فيه صون مال الغير

الثالث اخذ الجليل افضل وترك الحقير افضل وهذا اذا كان بين قوم مامونين والامام عدل اما بين الخونة ولا يخشى السلطان اذا عرفت فالاخذ واجب اتفاقا و بين خونة ويخشى من الامام يخير بين اخذها وتركها بحسب مايغلب على ظنه اى الخوفين اشد و يستثنى لقطة الحاج فلا يجرى فيها هذا الخلاف كله لانها بالترك اولى لان ملتقطها يرحل الى قطره وهو بعيد فلا يحصل مقصود التعريف اه بلفظه نعم التفصيل فى القول الثالث فى كلام ابى الوليد غيره فى كلام صاحب التوضيح وانما يقرر منه فى كلام صاحب التوضيح التفصيل فى قول اللخمى الالتقاط قد يكون واجبا ومستحبا ومحرما ومكروها بحسب حال الملتقط وحال الزمان الحاضر واهله ومقدارا للقطة فان كان الواجد مامونا ولا يخشى السلطان اذا اشهرها وهي بين قوم أمناء لايخشى عليها منهم ولها قدر فاخذها وتعريفها مستحب وهذه صورة السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذها ولانه احوط لصاحبها خوف ان ياخذها من ليس بمامون ولاينتهى الى الوجوب لانه بين قوم امناء و بين غير الامناء يجب الالتقاط لان حرمة المال كحرمة النفس ولنهيه عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال وان كان السلطان غير مامون اذا اشهرها اخذها الواجد غيرامين حرم عليه اخذها لانه تسبب لضياع مال المسلم وان كانت حقيرة كره اخذها لان الغالب عدم المبالغة فى تعريف الحقير وعدم الاحتفال به والحقير كالدرهم ونحوه كما فى الاصل (تنبيهات الاول) قال الاصل ولم اراحدا فصل وقسم اخذ اللقطة الى الاحكام الخمسة الاصحابنا بل كلهم اطلقوا فقال الشافعى رحمه

تعالى وكذلك جماعة من العلماء وقالوا لايقال في شيء من معاصى الله صغيرة بل جميع المعاصى كبائر لعظمة الله تعالى فيكون جميع معاصيه كبائر وقال غيرهم يجوز ذلك واتفق الجميع على ان المعاصى تختلف بالقدح فى العدالة وانه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة فالخلاف حينئذ انما هو فى الاطلاق وقد ورد الكتاب العزيز بالاشارة الى الفرق فى قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعل للمعصية رتبا ثلاثا كفرا وفسوقا وهو الكبيرة وعصيانا وهى الصغيرة ولوكان المعنى واحد لكان اللفظ فى الآية متكررا لا بمعنى مستأنف وهو خلاف الاصل اذا تقرر هذا فنقول الصغيرة والكبيرة فى المعاصى ليس من جهة من عصي بل من جهة المفسدة الكائنة فى ذلك الفعل فالكبيرة ماعظمت مفسدتها والصغيرة ماقلت مفسدتها ورتب المفاسد مختلفة وادني رتب المفاسد يترتب عليها الكراهة ثم كلما ارتقت المفسدة عظمت الكراهة حتى تكون أعلى رتب المكروهات تليها أدنى رتب المحرمات ثم تترقي رتب المحرمات حتى تكون أعلى رتب الصغائر يليه أدنى الكبائر ثم تترقي رتب الكبائر بعظم المفسدة حتي تكون أعلى رتب الكبائر يليها الكفر اذا تقرر هذا وأردنا ضبط ماترد به الشهادة لعظمه ننظر ما وردت به السنة أو الكتاب العزيز بجعله كبيرة أواجمعت عليه الامة أو ثبت فيه حد من حدود الله تعالى كقطع السرقة وجلد الشرب ونحوهما فانها كلها كبائر قادحة فى العدالة اجماعا وكذلك مافيه وعيد صرح به فى الكتاب أوفي السنة فنجعله أصلا وننظر فما ساوى أدناه مفسدة أو رجح عليها مما ليس فيه نص الحقناه به ورددنا به الشهادة واثبتنا به الفسوق والجرح وما وجدناه قاصرا عن أدنى رتب الكبائر التى شهدت لها الاصول جعلناه

او احتمل الجرأة فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع انها كبيرة او المصر على الصغيرة اصرارا يؤذن بالجرأة ومن احتمل حاله ان فعل مافعل من ذلك جرأة أوفلتة توقف عن قبول شهادته ومن دلت دلائل حاله انه فعل مافعله من ذلك اعنى ماليس بكبيرة معلومة الكبير من الشرع فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته والله تعالى أعلم لان السبب فى رد الشهادة ليس الا التهمة بالاجتراء على ماارتكبه من المخالفة فاذا عرى من الاتصاف بالجرأة واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة والله تعالى أعلم

صغيرة

الله تعالى بالوجوب والندب كما قال بهما مالك قياسا على الوديعة بجامع حفظ المال فيلزم الندب اوقياسا على انقاذ المال الهالك فيلزم الوجوب وقال أبو حنيفة أخذها مندوب الا عند خوف الضياع فيجب وعند أحمد بن حنبل رضى الله عنه الكراهة لما فى الالتقاط من تعريض نفسه لاكل الحرام وتضييع الواجب من التعريف فكان تركه أولى كتولى مال اليتيم وتحليل الخمر وقدذم الله تعالى الدخول فى التكاليف لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان أنه كان ظلوما جهولا اى ظلوما لنفسه بتوريطها وتعريضها للعقاب وجهولا بالعواقب والحزم فيها والامانة قال العلماء هى ههنا التكاليف اه ﴿ التنبيه الثانى ﴾ قال الاصل أيضا وجوب حفظ اللقطة عن الضياع لقاعدة ان خمسا أجمعت الامم مع الامة المحمدية عليها وهى وجوب حفظ النفوس فيحرم القتل باجماع الشرائع ويجب فيه القصاص ووجوب حفظ العقول فتحرم المسكرات باجماع الشرائع ويجب فيها الحد وانما اختلفت فى شرب القدر الذى لا يسكر فحرم في هذه الملة تحريم الوسائل وسد الذريعة بتناول القدر المسكر وابيح فى غيرها من الشرائع لعدم المفسدة فيه ووجوب حفظ الاعراض فيحرم القذف وسائر السباب ويجب في ذلك الحد أو التعذير ووجوب حفظ الانساب فيحرم الزنا فى جميع الشرائع ويجب فيه اما الرجم أو الحد ووجوب حفظ الاموال فى جميع الشرائع فتحرم السرقة ويجب فيها القطع

صغيرة لا تقدح في العدالة ولا توجب فسوقا الا أن يصير عليه فيكون كبيرة أن وصل بالاصرار الى تلك الغاية فانه لا صغيرة مع أصرار ولا كبيرة مع استغفار كما قاله السلف ويعنون بالاستغفار التوبة بشروطها لا طلب المغفرة مع بقاء العزم فان ذلك لا يزيل كبر الكبيرة البتة نفى الكتاب فيه ذكر الكبر أو العظم عقب ذكر جريمة وفي السنة فى مسلم قالوا ما أكبر الكبائر يارسول الله فقال أن تجعل لله شريكا وقد خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك خوفا أن ياكل معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك وفى حديث آخر اجتنبوا السبع المرتبقات قيل وما هى ياسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات وأكل الربا وشهادة الزور وفى بعض الطرق وعقوق الوالدين واستحلال بيت الله الحرام وثبت فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل القبلة فى الاجنبية صغيرة فيلحق بها مافى معناها وهنا أربع مسائل (المسألة الاولى) ما حقيقة الاصرار الذى يصير الصغيرة كبيرة وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء فقال بعضهم هو أن يتكرر الذنب منه سواء كان يعزم على العود أم لا وقال بعضهم أن تكرر من غير عزم لم يكن اصرارا بان يفعل الذنب أول مرة وهو لا يخطر له معاودته لداعية متجددة فيفعله كذلك مرارا فهذا ليس اصرارا وتارة يفعل الذنب وهو عازم على معاودته فيعاوده بناء على ذلك العزم السابق فهذا هو الاصرار الناقل للصغيرة لدرجة الكبيرة ولذلك قال الله تعالى ولم يصروا على مافعلوا ويقال فلان مصر على العدواة أى مصمم بقلبه عليها وعلى مصاحبتها ومدارمتها ولا يفهم فى

قال (المسالة الاولى ماحقيقة الاصرار الى آخر المسالة) قلت الاصرار لغة المقام على الشيء والمعاودة له سواء كان ذلك فعلا أو غيره لاما قاله المؤلف من انه العزم والتصميم على الشيء وعلى ذلك فالاصرار المصير للصغيرة كبيرة مانعة من قبول الشهادة انما هو المعاودة لها معاودة تشعر بالجراة على المخالفة لا المعاودة المقترنة بالعزم عليها لان العزم مما لا يتوصل اليه لانه أمر باطن فان قيل الجرأة أمر باطن قلت لم اشترط الجراة بنفسها وانما اشترطت الاشعار بها وهو مما يدركه من يتأمل احوال المواقع للمخالفة والله أعلم

أو التعزير وكذا نحوها اه بزيادة من محلى جمع الجوامع وزاد فى جمع الجوامع سادسا وهو وجوب حفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الى البدع اه مع شرح المحلى فافهم (التنبيه الثالث) قال الاصل أيضا ان ماتقدم فى بيان الفرق بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين بان فرض الكفاية مالا تتكرر مصلحته بتكرره كانقاذ الغريق فان تكرر فعل النزول بعد شيل الغريق لا يحصل مصلحة بعد ذلك وفرض الاعيان ماتتكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس فان مصلحتها الاجلال والتعظيم لله تعالى وهو يتكرر حصوله بتكرر الصلاة يظهر منه ان أخذ اللقطة من فروض الكفاية اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق العشرون والمائتان بين قاعدة مايشترط فيه العدالة وبين قاعدة مالا تشترط فيه العدالة ﴾

وهو مبنى على القاعدة الاصولية وهى أن المصالح التي منها اشترط العدالة فى التفرقات لحصول الضبط بها ضرورة انه لا انضباط

مع الفسقة ومن لا يوثق به أربعة أقسام (القسم الاول) ان تكون في محل الضروريات فينعقد الاجماع اشتراطها فيه ولهذا هنا نظائر (منها) الشهادات فان الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت هذه الامور وقد تقدم انها مما اجمعت الامم مع الامة المحمدية على وجوب حفظه (ومنها) الولايات كالامامة والقضاء وأمانة الحكم فان هذه الولايات وغيرها مما في معنى هذه لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجور وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثرت المفاسد نعم لم يشترط بعضهم في الامامة العظمى الدالة لغلبة الفسوق على ولاتها فلو اشترطت لتعطلت التصرفات الموافقة للحق في تولية من يوثق به من القضاة والسعاة وأخذ ما يأخذونه و يبذل ما يبذلونه وفي هذا ضرر عظيم فلذا أفسح من فوات عدالة السلطان ولما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الاوصياء وأخص من تصرف الأئمة اختلف في الحاقهم بالأئمة او بالاوصياء فيجري فيهم الخلاف في عدالة الوصي واذا نفذت تصرفات القضاة بالاجماع مع القطع بعدم ولايتهم فاولى نفوذ تصرفات الولاة والأئمة مع غلبة الفجور عليهم ومع قدرة البغاة وعموم الضرورة للولاة (القسم الثاني) أن تكون في محل الحاجيات فيجري الخلاف في اشتراطها نظرا لداعية الحاجة أو عدم اشتراطها نظرا لما يعارض داعيتها ان كان ولهذا هنا نظائر منها امامة الصلاة فان الأئمة شفعاء والحاجة داعية لاصلاح حال الشفيع عند المشفوع عنده والا لا تقبل شفاعته فيشترط فيهم العدالة لكن عند مالك وجماعة معه نظرا لما ذكر وذلك وان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام وان فسقه يقدح في صحة الربط ولم يشترطها الشافعي رحمه الله نظرا الى ان الفاسق تصح صلاته في نفسه اجماعا وكل مصل يصلي لنفسه عنده فلم تدعه حاجة لصلاح حال الامام (ومنها) المؤذنون الذين يعتمد على اقوالهم في دخول الاوقات وايقاع الصلوات فان حاجة الاعتماد على قول المؤذن فقط تدعو الى اشتراط عدالته اذ لو كان المؤذن غير موثوق به حتى يؤذن قبل الوقت لتعدى خلله للصلاة فان الصلاة قبل وقتها باطلة فلذا لم يختلف العلماء في اشتراط العدالة في الاذان وهو وسيلة واختلفوا في امامة الصلاة وهي مقصد والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل لانه لو كان الامام الفاسق غير متطهر وأخل بشرط باطن لا يطلع عليه المأموم لم يقدح عنده في صلاة المأموم لان المأموم حصل ذلك الشرط فلا

عرف الاستعمال من الاصرار الا العزم والتصميم على الشيء والاصل عدم النقل والتغيير فوجب أن يكون ذلك معناه لغة وشرعا هذا هو الذي ترجح عندي (المسألة الثانية) ما ضابط التكرر في الاصرار الذي يصير الصغيرة كبيرة فان ذلك ليس فيه نص من الكتاب ولا من السنة قال بعض العلماء ينظر الى ما يحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابستها في اداء الشهادة والوقوف عند حدود الله تعالى ثم ينظر لذلك التكرر في الصغيرة فان حصل في النفس من عدم الوثوق ما حصل من أدنى الكبائر كان هذا الاصرار كبيرة تخل بالعدالة وهذا يؤكد انه لا بد فيه من العزم فان الفلتات من غير أن تستمر لا تكاد تخل بالوثوق ثم قد تدل كثرة التكرار على قرار العزم في النفس وبهذا الضابط ايضا يعلم المباح المخل بقبول الشهادة كالاكل في الاسواق ونحوه فان يصدر منه صدورا يوجب عدم الوثوق به في حدود الله تعالى كان ذلك مخلا

قال (المسألة الثانية الى قوله كان هذا الاصرار كبيرة تخل بالعدالة) قلت ما قاله هذا العالم هو الذي اشرت اليه من الاشعار بالجرأة وهذا كلام صحيح لا ريب فيه قال (وهذا يؤكد انه لا بد فيه من العزم فان الفلتات من غير ان تستمر لا تكاد تخل بالوثوق) قلت ان اراد ان لا بد من معرفتنا بعزمه فذلك غير صحيح وكذلك ان اراد ان الحالة المشعرة بالجرأة لا تخلو عن الاشعار بالعزم لانه ربما عاود المخالفة من غير عزم على المعادة وتكون حاله هذه مشعرة بجرأته على المخالفة فالعزم لا حاجة الى اشتراطه بوجه والله أعلم قال (وبهذا الضبط ايضا يعلم المباح المخل بقبول الشهادة كالأكل في الاسواق او نحوه فان يصدر منه صدورا يوجب عدم الوثوق به في حدود الله تعالى كان ذلك مخلا) قلت ما قاله هنا ليس بصحيح وان المباح المخل بقبول الشهادة ربما لا يخل بها من الوجه الذي تخل به المخالفة فان اخلال المخالفة انما هو بالعدالة التي هي احد ركني قبول الشهادة واخلال المباح انما هو بالوثوق بالضبط الذي هو الركن الثاني لقبول الشهادة فكيف يكون ضابط الامرين ضابطا واحدا هذا لا يصح بل الضابط أن مخالفة العادة الجارية من الشاهد في اموره المباحة ربما اشعرت بخلل في عقله فيتطرق الخلل الى ضبطه وربما لم تشعر وذلك بحسب قرائن الاحوال فان اشعر بذلك او احتمل ردت شهادته في قبولها او توقف والا فلا

يقدح عنده تضييع غيره له وان اخل بركن ظاهر كالركوع والسجود ونحوهما فالاطلاع عليه ضرورى فلا يحتاج الى العدالة فيه لان العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصلحة فاستغنى عنها فهظر الفرق بين الامامة والاذان واما من يؤذن لنفسه من غير ان يعتمد على قوله فلا يشترط فيه عدالة كسائر الاذكار وتلاوة القرآن فان جميع ذلك يصح من البر والفاجر (القسم الثالث) أن تكون فى محل التهمة فيجرى الخلاف فى اشتراطها وعدم اشتراطها لتعارض شائبتين فيه ولهذا نظائرهنا أيضا منها الولاية في النكاح فانها تهمة وليست بحاجة بسبب ان الوازع الطبيعى في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع فى العار ومن السعي فى الاضرار فقرب ذلك عدم اشتراط العدالة فيها كالاقرارات لقيام الوازع الطبيعى فيها الا ان الفاسق لما كان قد يوالى اهل شيعته فيؤثرهم بتوليته كاخه وابنته ونحو ذلك فيحصل لها المفسدة العظيمة اشترطت العدالة تهمة لاجل تعارض هاتين الشائبين ولهذا التعارض وقع الخلاف بين العلماء فى اشتراط العدالة فى ولاية النكاح وهل تصح ولاية الفاسق املا وفي مذهب مالك قولان ومنها الأوصياء لان الغالب على الانسان انه لا يوصى على ذريته الا من يثق بشفقته فوازعه الطبيعى يحصل مصلحة الوصية الا انه لما كان قد يولى اهل شيعته من الفسقة فتحصل المفاسد من ولايتهم في المعاملات والتزويج تعارضت هاتان الشائبتان فكان تعارضهما سببا فى كون اشتراط العدالة فى

وذلك يختلف بحسب الاحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل والمعتمد فى ذلك مايؤدى الى مايوجد فى القلب السليم عن الهواء المعتدل المزاج والعقل والديانة العارف بالاوضاع الشرعية فهذا هو المتعين لوزن هذه الامور فان من غلب عليه التساهل في طبعه لايعد الكبيرة شيا ومن غلب عليه التشديد فى طبعه يجعل الصغيرة كبيرة فلا بد من اعتبار ماتقدم ذكره فى العقل الوازن لهذه الاعتبارات ومتى تخللت التوبة الصغائر فلا خلاف انها لا تقدح فى العدالة وكذلك يذهب اذا كانت من انواع مختلفة وانما يحصل الشبه واللبس اذا تقررت من النوع الواحد وهو موضع النظر الذى تقدم التنبيه عليه (المسالة الثالثة) المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده وان كان القذف كبيرة اتفاقا وقاله ابو حنيفة رضى الله عنه وردها عبد الملك ومطرف والشافعى وبن حنبل رضي الله عنهم لنا انه قبل الجلد غير فاسق لانه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة أو تصديق المقذوف له فلا يتحقق الفسق الا بعد الجلد والاصل استصحاب العدالة والحالة السابقة احتجوا بوجوه (الاول) ان الآيه اقتضت ترتيب الفسق على القذف وقد تحقق القذف فيتحقق الفسق سواء جلد املا (الثاني) ان الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق على الجلد لزم الدور (الثالث) ان الاصل عدم قبول الشهادة الا حيث تيقن العدالة ولم تيقن هنا فترد والجواب عن الاول ان الآية اقتضت صحة ماذكرناه وبطلان ماذكرتموه لان الله تعالى قال فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد وترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب المفسق فحيث لا جلد لا فسوق وهو مطلوبنا اوعكس مطلوبكم وعن الوجه الثانى ان الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهرا ظهورا ضعيفا لجواز رجوع البينة اوتصديق المقذوف فاذا أقيم الجلد قوى الظهور باقدام البينة وتصميمها على اذيته وكذلك المقذوف

قال (وذلك يختلف بحسب الاحوال المقترنة والقرائن المصاحبة الى آخر المسالة) قلت ماقاله فى ذلك صحيح وماقاله فى المسالتين بعدها نقل وترجيه ولا كلام فيه وجميع ماقاله فى الفروق الستة بعده صحيح او نقل وترجيح

الاوصياء تهمة كما تقدم فى ولاية النكاح وفي الخلاف بين العلماء فى اشتراط العدالة فى الاوصياء (القسم الرابع) أن تكون فيما خرج عن الاقسام الثلاثة الضرورة والحاجة والتهمة فينعقد الاجماع على عدم اشتراطها فيه ولذلك نظائرهنا (منها) الاقرار لانه على خلاف الوازع الطبيعى فانه انما يقر على نفسه فى ماله اونفسه أو أعضائه اونحو ذلك والطبع يمنع من المسامحة بذلك من غير سبب يقتضيه بل هو مع السبب المقتضي له شان الطباع جحده فلا يعارض الطبع هنا موالاته لاهل شيعته فان الانسان مطبوع على تقديم نفسه على غيره كان من اهل شيعته واصدقائه املا فلذا انعقد الاجماع على عدم اشتراطها فيه ولم ينعقد فى ولاية النكاح والوصية لما علمت من ان الولى والوصى يتصرفان لغيرهما فيمكن فيهما مراعاة لاصدقاء فى ذلك على غيرهم لانه ترجيح لاحد الغيرين على الآخر (ومنها) الدعاوى فان المدعى وان كان انما يدعي لنفسه فدعواه على وفق طبعه عكس الاقارير الا ان الزامه البينة

على وفق دعواه او اليمين مع شاهد اومع نكول على الخلاف فى صحة القضاء بالشاهد مع اليمين او النكول لانهما يبعدان التهمة عن الدعوى و يقر بأنها من الصحة قائم مقام العدالة لرجحان الصدق على الكذب حينئذ كما ترجح بالعدالة وقس على هذه النظائر فى هذه الاقسام الاربعة ماهو فى معناها فيحصل لك الفرق بين ما يشترط فيه العدالة اجماعا اذا كان من الضرورة أو على الخلاف اذا كان من الحاجة وثم معارض والا فلا خلاف أو كان من التتمة لتعارض الشائبين فيه و بين مالا يشترط فيه العدالة اذا كان مما خرج عن الثلاثة كما في الاصل وسلمه أبو القاسم ابن الشاط والله أعلم * ﴿ تنبيهان الاول ﴾ قال العلامة الشريني عند قوله في جمع الجوامع وليس منه أى من المرسل أى المطلق عن الاعتبار والالغاء المعبر عنه بالمصلحة المرسلة مصلحة ضرورية

كلية قطعية لانها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعا واشترطها الغزالى للقطع بالقول به لالاصل القول به قال والظن القريب من القطع كالقطع اه ماخلاصته نقلا عن السعد فى التلويح ان الامام والغزالى قسم المصالح الى ثلاثة اقسام (القسم الاول) ماشهد الشرع باعتباره وهى أصل فى القياس وحجة وهي المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على الخمسة الضرورية اى التي هى حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال فكل مايتضمن حفظ هذه الخمسة الضرورية وكل مايقويها فهى مصلحة ودفعها مفسدة واذا أطلقنا المعين المخيل والمناسب فى باب القياس اردنا به هذا الجنس (القسم الثانى) ماشهد الشرع ببطلانه كنفي الصوم فى كفارة الملك أى العداوة السلطان (القسم الثالث) مالم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان وهذا فى محل النظر وهى المصالح الحاجية والتحسينية فلا يجوز الحكم بمجردها مالم تعضد بشهادة الاصول لانه يجرى مجرى وضع الشرع بالرأى واذا اعتضد باصل فهو قياس اه وما مشى عليه فى هذا القسم المسمى بالمرسل و بالمصلحة المرسلة هو احد اقوال ذكرها الامام ابو اسحق الشاطبى فى كتابه الاعتصام وعزى هذا القول الى القاضى وطائفة من الاصوليين (والثانى) وهو اعتبار ذلك و بناء الاحكام عليه على الاطلاق لمالك (والثالث) وهو اعتبار ذلك بشرط قربه من معانى الاصول للشافعى ومعظم الحنفية قال هذا ماحكي الامام الحوينى اه ومن نظائر هذا القسم رمى بعض المسلمين من السفينة في البحر لنجاة الباقين فعند اصحابنا يقرع بينهم من

وحينئذ نقول ان مدرك رد الشهادة انما هو الظهور القوى لانه المجمع عليه والاصل بقاء العدالة السابقة (المسالة الرابعة) قال الباجى قال القاضى ابو اسحق والشافعى لابد فى توبة القاذف من تكذيبه لنفسه لانا قضينا بكذبه فى الظاهر لما فسقناه فلو لم يكذب نفسه لكان مصرا على الكذب الذى فسقناه لاجله فى الظاهر وعليه اشكالان (احدهما) انه قد يكون صادقا فى قذفه فتكذيبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية فى التوبة هى ضدها وتجعل المعاصي سبب صلاح العبد قبول شهادته ورفعته (ثانيهما) انه ان كان كاذبا فى قذفه فهو فاسق اوصادقا فهو عاص لان تعيير الزانى بزناه معصية فكيف ينفعه تكذيب نفسه مع كونه عاصيا بكل حال والجواب عن الاول ان الكذب لاجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته وللاصلاح بين الناس وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقذوف وتقليل الاذية والفضيحة عند الناس وقبول شهادته في نفسه وعوده الى الولاية التى يشترط فيها العدالة وتصرفه فى اموال اولاده وتزويجه لمن يلى عليه وتعرضه للولايات الشرعية (وعن الثانى) ان تعيير الزاني بزناه صغيرة لاتمنع الشهادة وقال مالك لايشترط فى قبول توبته ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب

﴿ الفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التى تردبها الشهادة بعد ثبوت العدالة و بين قاعدة مالاتردبه ﴾

اعلم ان الامة مجمعة على رد الشهادة بالتهمة من حيث الجملة لكن وقع الخلاف فى بعض الرتب وتحرير ذلك ان التهمة ثلاثة اقسام مجمع على اعتبارها لقوتها ومجمع على الغائها لخفتها ومختلف فيها هل تلحق بالرتبه العليا فتمنع او بالرتبة الدنيا فلا تمنع فاعلاها شهادة الانسان لنفسه مجمع على ردها وادناها شهادة الانسان لرجل من قبيلته اجمع على اعتبارها وبطلان هذه التهمة ومثال المتوسط بين هاتين الرتبتين شهادته لاخيه او لصديقه الملاطف ونحو ذلك فوافقنا ابو حنيفه والشافعى واحمد بن حنبل فى عمودى النسب الآباء والابناء لايشهد لهم وخالفونا في الاخ والصديق الملاطف ووافقنا ابن حنبل في الزوجين فلا تقبل الشهادة لهما وخالفنا الشافعى فقبل و وافقنا الشافعى وابن حنبل فى اعتبار العداوة الا ان تكون فى الدين وقال ابو حنيفة

غير تفرقه بين الحر والرقيق لاجل نجاة الباقين لكن بعد رمى الاموال غير الرقيق وقال المحلى لايجوز رمى البعض بالقرعة لان القرعة لاأصل لها في الشرع فى ذلك لان نجاة الباقين ليس كليا اى متعلقا بكل الامة اه وفى العطار عليه ذكر الصلاح الصفدى ان مركبا كان فى البحر وفيه مسلمون وكفار فاشرفوا على الغرق وارادوا ليرموا بعضهم الى البحر لتخف المركب وينجوا الباقى فقالوا نقترع ومن وقعت عليه القرعة القيناه فقال الرئيس نعد الجماعة فكل من كان تاسعا في العدد القيناه فارتضوا بذلك فلم يزل يعدهم ويلقي التاسع فالتاسع الى ان القى الكفار اجمعين وسلم المسلمون وكان وضعهم على هيئة مخصوصة بان وضع اربعة مسلمين وخمسة كفارا ثم مسلمين ثم كافرا الى آخر ذلك ووضع لهم ضابطا وهو قول بعضهم

الله يقضى بكل يسر * ويرزق الضعيف حيث كانا

العدارة مطلقا ونحو ذلك من المسائل المتوسطات لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولاظنين احتجوا بظاهر قوله تعالى شهيدين من رجالكم وبقوله ذوى عدل منكم ونحو ذلك من الظواهر والفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه اظهر ومن ذلك من ردت شهادته لفسقه اوكفره اوصغره اورقه ثم اداها بعد زوال هذه الصفات فانه يتهم فى تنفيذ ما رد فيه منعنا ها نحن وابن حنبل وقال الشافعى وابو حنيفه رضى الله عنهما يقبل الكل الا الفاسق والفرق ان الفاسق تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فيتحقق الرد بالظهور على الفسق واولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فلا يتحقق الرد الباعث على التهمة ولنا شهادة العوائد ولانه مروى عن عثمان رضى الله عنه ولان العلم بصفاتهم لووقع قبل الاداء لما وقع الاداء وانما منعنا حيث وقع الاداء فصفاتهم حينئذ تكون مجهولة فسقط الفرق وعكسه لوحصل البحث عن الفسق قبل الاداء قبلت شهادته اذا لم ترد وصلحت حاله ومنعنا شهادة اهل البادية اذا قصدوا فى التحمل دون اهل الحاضرة فى البياعات والنكاح والهبة ونحوها لان العدول اليهم مع امكان غيرهم تهمة فى ابطال ماشهدوا به وقال ابن حنبل لايقبل بدوى مطلقا على قروى وقال ابوحنيفة والشافعى تقبل مطلقا لنا الحديث المتقدم وفى ابى دواد لاتقبل شهادة بدوى على صاحب قرية وهو محمول عندنا على موضع التهمة جمعا بينه وبين العمومات الدالة على قبول الشهادة التى تقدمت وحملوهم الحديث على من لم تعلم عدالته من الاعراب قالوا وهو اولى لقلة التخصيص حينئذ فى تلك العمومات فى الصحيحين ان اعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فقبل شهادته على الناس ولان من قبلت شهادته فى الجراح قبلت فى غيرها كالحضرى ولان الجراح آكد من المال ففى المال اولى والجواب عن الاول ان جمعنا اولى لانه لوكان لاجل عدم العدالة لم يكن لتخصيصه بصاحب القرية فائدة بل للتهمة وعن الثانى نحن نقبله فى الهلال لعدم التهمة المتقدم ذكرها وعن الثالث ان الجراح يقصد الخلوات دون المعاملات فكانت التهمه فى المعاملات موجودة دون الجراح

فهمل الحروف المسلمين ومعجمها للكفار والابتداء بالمسلمين والسير الى جهة الشمال بالعدد فتأمل ذلك وفيه ايضا قبل ذلك عن الغزالى والصحيح ان الاستدلال بالمرسل فى الشرع لايصور حتى يتكلم فيه بنفى اواثبات اذ الوقائع لاحصر لها وكذا المصالح وما من مسئلة تعرض الا وفى الشرع دليل عليها اما بالقبول او بالرد فانا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى فان الدين قد كمل وقد استأثر الله برسوله وانقطع الوحى ولم يكن ذلك الا بعد كمال الدين قال تعالى اليوم أكملت لكم دينكم والذى يدل على عدم تصوره ان احكام الشرع ننقسم الى مواقع التعبدات والمتبع فيها النصوص وما فى معناها ومالم ترشد النصوص اليه فلا تعبد به والى ماليس من التعبدات وهو ينقسم الى ما يتعلق بالالفاظ كالايمان والمعاملات والطلاق وقد احالها الشرع فى موجباتها الى قضايا العرف فيها بنفى اواثبات الا ما استثناه الشارع عليه الصلاة والسلام كلا كتفاء بالعشكال الذى عليه مائة شمروخ اذا حلف ان يضرب مائة لما ورد فى قصة ايوب عليه السلام ولم ينسخ فى شرعنا والى ما يتعلق بغير الالفاظ وهو منقسم الى ما ينضبط فى نفسه كالنجاسات والمحظورات وطرق تلقي الملك فهذه الاقسام منضبطة ومستنداتها معلومة والى مالا ينضبط الا بالضبط في مقابلة كالاشياء الطاهرة والافعال المباحة تنضبط بضبط النجاسة والحظر وكذلك الاملاك منتشرة تنضبط بضبط طرق النقل والايذاء محرم على الاسترسال من غير ضبط وينضبط بضبط ما استثنى الشرع فى مقابلته فالوقائع ان وقعت في جانب الضبط الحقت به

وان وقعت فى الجانب الآخر الحقت به وان ترددت بينهما وتجاذبها الطرفان الحقت باقربهما ولا بد وان يلوح الترجيح لامحالة فخرج منه ان كل مصلحة تتخيل فى كل واقعة محبوسة بالاصول المتعارضة لابد أن تشهد الاصول بردها أوقبولها اه وفي التلويح عنه انه قال وأما المصلحة الضرورية فلا بعد فى ان يؤدى اليها رأى مجتهد وان لم يشهد له أصل معين ولها نظائر منها رمى الكفار المتترسين باسرى المسلمين فى الحرب المؤدى الى قتل الترس معهم اذا قطع أوظن ظنا قريبا من القطع بانهم ان لم يرموا استاصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وان رموا سلم غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقى الامة فانا نعلم قطعا بادلة خارجة عن الحصر ان تعليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية لكن قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معنا ونحن انما نجوز عند القطع اوظن (٧٢) قريب من القطع وبهذا الاعتبار تخصص الحكم من العمومات الواردة

﴿ الفرق الحادى والثلاثون والمائتان بين قاعدة الدعوى الصحيحة وقاعدة الدعوى الباطلة ﴾

فضابط الدعوى الصحيحة انها طلب معين او مافى ذمة معين او مايترتب عليه احدهما معتبرة شرعا لاتكذبها العادة فالاول كدعوى ان السلعة المعينة اشتراها منه أوغصبت منه والثانى كالديون والسلم ثم المعين الذى يدعي فى ذمته قديكون معينا بالشخص كزيد أوبالصفة كدعوى الدية على العاقلة والقتل على جماعة اوانهم اتلفوا متمولا والثالث كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على زوجها فيترتب لها حوز نفسها وهى معينة اوالوارث ان اباه مات مسلما اوكافرا فيترتب له الميراث المعين فهي مقاصد صحيحة وقولنا معتبرة شرعا احتراز من دعوى عشر سمسمة فان الحاكم لايسمع مثل هذه الدعوى لانه لايترتب عليه نفع شرعى ولهذه الدعوى اربعة شروط ان تكون معلومة محققة لاتكذبها العادة يتعلق بها غرض صحيح وفي الجواهر لو قال لى عليه شىء لم تسمع دعواه لانها مجهولة وكذلك اظن ان لى عليك الفا او لك على الف واظن انى قضيتها لم تسمع لتعذر الحكم بالمجهول اذ ليس بعض المراتب اولى من بعض ولا ينبغي للحاكم ان يدخل فى الخطر بمجرد الوهم من المدعى وقالت الشافعية لايصح دعوى المجهول الافى الاقرار والوصية لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلث المال والمال غير معلوم وصحة الملك فى الاقرار بالمجهول من غير حكم ويلزمه الحاكم بالتعيين وقاله اصحابنا وقال الشافعية ان ادعى بدين من الاثمان ذكر الجنس دنانير اودراهم والنوع مصرية اومغربية والصفة صحاحا اومكسرة والمقدار والسكة ويذكر فى غير الاثمان الصفات المعتبرة فى السلم وذكر القيمة مع الصفات احوط ومالا تضبطه الصفة كالجواهر فلابد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد ويذكر فى الارض والدار اسم الصقع والبلد وفي السيف المحلى بالذهب قيمته فضة وبالفضة قيمته ذهبا أو بهما قومه بما شاء منهما لانه موضع ضرورة ولا يلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح لاختلاف الحكم ههنا دون المال بالعمد والخطا وهل قتله وحده أو مع غيره ولان اتلافه لايستدرك بخلاف المال وهذا كله لايخالفه اصحابنا وقواعدنا تقتضيه غير ان قولهم وقول اصحابنا ان من شرطها ان تكون معلومة فيه نظر فان

فى المنع عن القتل بغير حق لما نعلم قطعا أن الشرع يؤثر الحكم الكلي على الجزئى وان حفظ أصل الاسلام أهم من حفظ دم مسلم واحد وهذا وان سميناه مصلحة مرسلة لكنها راجعة الى الاصول الاربعة لان مرجع المصلحة الى حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والاجماع ولان كون هذه المعانى عرفت لا بدليل واحد بل بادلة كثيرة لاحصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفاريق الامارات سميناها مصلحة مرسلة لاقياسا اذ القياس أصل معين اه بتوضيح من المحلى قال الشر بينى فعلم من قوله ونحن انما نجوزه الخ انه هو لا يقول به أى المرسل عند فقد الشروط اما غيره فيجوز أن يقول به عند الفقد كما يؤخذ من قوله قبل

ذلك فلا بعد فى أن يؤدى اليها رأى مجتهد ومن قوله ولان كون هذه المعانى الخ انما جعل هذه من المصالح المرسلة لعدم تعين الدليل وان رجعت الى الاصول الاربعة لاعدم الدليل كما فى غيرها من المصالح المرسلة فاطلاق المرسل عليها بطريق المشابهة فى عدم تعين الدليل وان كان فى غيرها لعدمه فليتأمل اه وفى حاشية العطار عنه فى المنخول انه ذكر من نظائرها انا لو فرضنا انقلاب أموال العالم بجملتها محرمة للكثرة المعاملات الفاسدة واشتباه الغصوب بغيرها عسر الوصول الى الحلال المحض وقد وقع فنبيح لكل محتاج ان ياخذ مقدار كفايته من كل مال لان تحريم التناول يفضى الى الهلاك وتخصيصه بمقدار سد الرمق يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ويتداعى ذلك الى فساد الدنيا وخراب

العالم فلا يتفرغون وهم على حالتهم مشرفون على الموت الى صناعتهم واشغالهم والشرع لا يرضى بمثله قطعا فتبيح لكل غنى من ماله مقدار كفايته من غير سرف ولا اقتصار على سد الرمق وتبيح لكل مقتر فى مال من فضل منه هذا القدر مثله ويشهد له قاعدة وهو ان الشخص الواحد اذا اضطر الى طعام غيره أو الى ميتة يباح له مقدار الاستقلال محافظة على الروح فالمحافظة على الارواح أولى وأحق اه قال البطار وقول الغزالى وقد وقع أى هذا حصل فى عصره وأما العصر الذى نحن فيه الآن فالحال أقوى وأشد نسأل الله العافية والسلامة فالتمسك بما قاله الغزالى فيه أحرى سيما وقد ذكر صاحب جمع الجوامع فى كتابه توشيح التوشيح كلاما يقرب مما قاله الغزالى حيث نقل عن والده الامام تقى الدين السبكى فى ذكر المسائل التى انفرد بها واستخرجها قال من جاءه شيء من المال وهو غير مشرف ولا سائل يأخذه

حراما كان أم حلالا ثم ان كان حلالا لا تبعة فيه تموله والا رده فى مرده ان عرف مستحقه والا فهو كالمال الضائع قال وهذا هو ظاهر الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم ما اتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه والا فلا تتبعه نفسك قال وليس فى قوله صلى الله عليه وسلم هذا ما يدفع ما نقوله لانا على القطع بانه لم يعن خصوص ذلك المال الذى دفعه هو صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا اعم منه من كل حلال أو الاعم مطلقا من كل مال قال وهذا هو الراجح المتبادر الى الذهن اه المراد وفي حاشية كنون على عبق وبنان اول باب البيوع قال القلشانى اختلف في تعريف الحلال فقيل هو ما لم يعرف انه حرام وقيل ما عرف اصله والاول ارفق بالناس لا سيما فى هذا الزمان قال بعض الأئمة وعندى فى هذا الزمان ان من اخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة على ما يحتاج اليه لم يأكل حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا حراما لما كان لك بد من العيش الا ترى انه يحل اكل الميتة ومال الغير للمضطر فما ظنك بما ظاهره الاباحة هذا مما لا يكاد يختلف فيه والحاصل انه يطلب الاشبه فالاشبه بحسب الامكان اه ومراده ببعض الائمة الفاكهانى كما فى ابن ناجى اه المراد وفيه غير ذلك فانظره واما القسم الثانى فى كلام الغزالى وهو ما شهد الشرع ببطلانه فهو الغريب لبعده عن الاعتبار كما فى المحلى والى تمثيل الغزالى له بقوله كمنفى الصوم الخ يشير الى قول ابى اسحاق الشاطبى فى كتابه الاعتصام حكى بن بشكوال ان الحكم امير المؤمنين ارسل فى الفقهاء وشاورهم فى مسالة نزلت به فذكرلهم عن نفسه انه

الانسان لو وجد وثيقة فى تركة مورثه او اخبره عدل بحق له فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذ والحلف بمجرده عندنا وعندهم مع ان هذه الاسباب لا تفيد الا الظن فان ارادوا ان الحلف فى نفس الامر عند الطالب فليس كذلك وان ارادوا ان التصريح بالظن يمنع الصحة والسكوت عنه لا يقدح فهذا مانع لان عدمه شرط وأيضا فما جاز الاقدام معه لا يكون التصريح به مانعا كما لو شهدوا بالاستفاضة وبالسماع وبالظن فى الفلس وحصر الورثة وصرح بمستنده فى الشهادة لم يكن ذلك قادحا على الصحيح فكذلك ههنا وقال بعض الشافعية يقدح تصريح الشاهد بمستنده فى ذلك وليس له وجه فان ما جوزه الشرع لا يكون النطق به منكرا وهذا مقتضي القواعد وقولى لا تكذبهما العادة سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى فى مسائل هذا الفرق فهذا هو الفرق بين قاعدة ما يسمع وقاعدة ما لا يسمع من الدعاوى من حيث الجملة ويكمل البيان فى ذلك بمسالتين (المسالة الاولى) تسمع الدعاوى عندنا فى النكاح وان لم يقل تزوجتها بولى وبرضاها بل يقول هى زوجتى فيكفيه وقاله ابو حنيفة رضى الله عنه وقال الشافعى وابن حنبل رضي الله عنهما لا تسمع حتي يقول بولى وبرضاها وشاهدى عدل بخلاف دعوى المال وغيره لنا القياس على البيع والردة والعدة فلا يشترط التعرض لهما فكذلك غيرهما ولان ظاهر عقود المسلمين الصحة احتجوا بوجوه الاول ان النكاح خطر والوطء لا يستدرك فاشبه القتل (الثانى) ان النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصداق وغيره خالفت دعواه الدعاوى قياسا للدعوى على المدعى به (الثالث) ان المقصود من جميع العقود يدخله البدل والاباحة بخلافه فكان خطرا فيحتاط فيه والجواب عن الاول ان غالب دعوى المسلم الصحة فالاستدراك حينئذ نادر لا عبرة به والقتل خطره أعد من حرمة النكاح والنادر وهو الفرق المانع من القياس (وعن الثانى) ان دعوى الشيء يتناول شروطه بدليل البيع فلا يحتاج الى الشروط كالبيع له شروط لا تشترط في دعواه (وعن الثالث) ان الردة والعدة لا يدخلهما البدل ويكفى الاطلاق فيهما (المسالة الثانية) فى بيان قولى لا تكذبها العادة والدعاوى ثلاثة أقسام (قسم) تصدقه العادة كدعوى القريب الوديعة (وقسم) تكذبه العادة كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار فى يد زيد وهو حاضر يراه يهدم

عمد الى احدى كرائمه اى عقائل نسائه الحرائر ووطئها فى رمضان فافتوا بالاطعام واسحاق بن ابراهيم ساكن فقال له امير المؤمنين مايقول الشيخ فى فتوى اصحابه فقال له لا اقول بقولهم واقول بالصيام فقيل له اليس مذهب مالك الاطعام فقال لهم تحفظون مذهبه الا انكم تريدون مصانعة امير المؤمنين انما امر مالك بالاطعام لمن له مال واميرالمؤمنين لامال له انما هو بيت مال المسلمين فاخذ بقوله امير المؤمنين وشكر له عليه اه وهو صحيح اه اى لان افتاءه بغير الصوم مع ذلك مما شهد الشرع ببطلانه كما ان افتاءه بالصوم نظرا الى انه يرتدع به اذ يسهل عليه بذل المال فى شهوة الفرج كذلك مما شهد الشرع ببطلانه كما فى المحلى قال أبو اسحق الشاطبى أيضا حكي بن بشكوال انه اتفق لعبد الرحمن ابن الحكم مثل هذا فى رمضان فسال الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته فقال يحيى أى بن يحيى المغربى الا لمدلسى تصوم شهرين متتابعين ولما سئل عن حكمة مخالفته لامام مذهبه الامام مالك وهو التخيير بين العتق والصيام والاطعام فقال لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه ان يطأ كل يوم و يعتق فحملته على أصعب الامور عليه وهو الصوم قال أبو اسحق فان صح هذا عن يحيى رحمه الله وكان كلامه على ظاهره كان مخالفا للاجماع اه نعم قال القرافى افتاء يحيى له بالصوم هو الاوفق بكون مشروعية الكفارات للزجر ولم يفته يحيى على أنه امر لا يجوز غيره اه أى حتى يكون مخالفا للاجماع فاحتفظ على هذا التحقيق (التنبيه الثانى) نظم الشيخ ابراهيم الرياحى التونسى نظائر الصلاة التى تفسد على الامام دون المأموم بقوله

وأى صلاة للامام فسادها ... تبين فللمأموم فى ذاك تابع هو
سوى عدة ساوت كواكب يوسف ... وها أنا مبديها اليك وجامع
ففى حدث ينسى الامام وسبقه ... وقهقهة والخوف فى العد رابع
واعلام مأموم يفوز امامة ... بتنجيسه والبعض فيه منازع
وقطع امام حين كشف لعورة ... على ما لسحنون وقد وقيل واسع
ومستخلف لفظا لغير ضرورة ... لاجل رعاف وهي فى العد سابع
ومستخلف بالفتح لم ينو ثم من ... بتسليمه فات التدارك تابع

و يبنى و يؤاجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رهبة أو رغبة فلا تسمع دعواه لظهور كذبها والسماع انما هو لتوقع الصدق فاذا تبين الكذب عادة امتنع توقع الصدق (والقسم الثالث) مالم تقض العادة بصدقها ولا بكذبها كدعوى المعاملة و يشترط فيها الخلطة و بيان الخلطة يكون بعد هذا أن شاء الله تعالى فى بيان قاعدة من يحلف ومن لا يحلف وأما ماتكذبه العادة فقال مالك فى الاجانب سنين ولم يحد بالعشرة وقال ربيعة عشر سنين تقطع الدعوى للحاضر الا أن يقيم بينة انه أكرى أوأسكن أوأعار ولاحيازة على غائب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيا عشر سنين فهو له ولقوله تعالى وأمر بالعرف فكل شيء يكذبه العرف وجب ان لا يؤمر به بل يؤمر بالملك لحائزه لانه العرف وقال ابن القاسم الحيازة من الثمانية الى العشرة وقال مالك من قامت بيده دار سنين يكرى و يهدم و يبنى فاقمت بينة انها لك أولابيك أولجدك وثبتت المواريث وانت حاضر تراه يفعل ذلك فلا حجة لك فان كنت غائبا أفادك اقامة البينة والعروض والحيوان والرقيق كذلك وكذلك قال الاصحاب فى كتاب الاجارات اذا أدعى باجرة من سنين لاتسمع دعواه ان كان حاضرا ولا مانع له وكذلك اذا أدعى بثمن سلعة من زمن قديم ولا مانع من طلبه وعادتها تباع بالنقد وشهدت العادة ان هذا الثمن لا يتاخر واما فى الاقارب فقال مالك الحيازة المكذبة للدعوى فى العقار نحو الخمسين سنة لان الاقارب يتسامحون لبر القرابة أكثر من الاجانب اما لدون هذا القدر من الطول فلا تكون الدعوى كاذبة وخالفنا الشافعي رضى الله عنه وسمع الدعوى فى جميع هذه الصور لنا النصوص المتقدمة

﴿ الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعي وقاعدة المدعى عليه ﴾

فانهما يلتبسان فليس كل طالب مدعيا وليس كل مطلوب منه مدعي عليه ولأجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فيهما فى عدة مسائل والبحث فى هذا الفرق يحث عن تحقيق قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر من هو المدعى الذى عليه البينة ومن هو المدعى عليه الذى يحلف فضابط المدعى والمدعى عليه فيه عبارتان للاصحاب احداهما ان المدعى هو بعد المتداعيين سببا والمدعى عليه

وتارك قبلي الثلاث وطال ان ... همو فعلوا لكن به الخلف واقع
ومنحرف لايستجاز انحرافه ... وهذا غريب بالتتمة طالع
وذافي صلاة ماالجماعة شرطها ... والا فبطلان على الكل شائع

والله سبحانه وتعالى أعلم

الفرق الحادى والعشرون والمائتان بين قاعدة مايشترط فيه اجتماع الشروط والاسباب وانتفاء الموانع وقاعدة مالا يشترط فيه مقارنة شروطه واسبابه وانتفاء موانعه

وهو ان ما كان سببا فى معاملة يشترط حال وقوعه مقارنة ماهو معتبر فيما ينشأ منه من اجماع الشروط والاسباب وانتفاء الموانع وما كان دليل تقدم سبب لمعاملة لايشترط حال وقوعه مقارنة شروط ذلك السبب واسبابه وانتفاء موانعه (والاول) هو الانشاآت كلها كالبياعات والاجارات والنكاح والطلاق والعتق وغير ذلك فشأن الانشاآت كلها أنه يشترط فى جميع ما ينشأ منها مقارنة ماهو معتبر فيه حالة لانشاء (والثانى) هو الاقرارات فلايشترط فيها حضور ماهو معتبر فى المقر به حالة لاقرار لان الاقرار ليس سببا لاستحقاق المقر به بل هو دليل تقدم السبب لاستحقاقه فى زمن سابق فيحمل على ان السبب مع ماهو معتبر فيه قد تقدم على الوجه المعتبر الشرعي

هو أقرب المتداعيين سببا والعبارة الثانية وهى توضح الأولى المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عرف والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أوعرف وبيان ذلك بالمثل ان اليتيم اذا بلغ وطلب الوصى بماله تحت يده فقال أوصلتك فانه مدعى عليه والوصي المطلوب مدع فعليه البينة لان الله تعالى امر الاوصياء بالاشهاد على اليتامي اذا دفعوا اليهم اموالهم فلم يأتمنهم على الدفع بل على التصرف والانفاق خاصة واذا لم يكونوا امناء كان الاصل عدم الدفع وهو يعضد اليتيم ويخالف الوصي فهذا طالب واليمين عليه لانه مدعى عليه والوصى مطلوب وهو مدع وكذلك طالب الوديعة التى سلمها للمودع عند بينة لانه لم يأتمن المودع عنده لما اشهد عليه فالقول قول صاحب الوديعة مع بينة وان كان طالبا لان ظاهر حال المودع عنده لما قبض ببينة انه لا يعطى الا ببينة والاصل أيضا عدم الدفع فاجتمع الاصل والغالب وهما يعضدان صاحب الوديعة ويخالفان القابض لهما وكذلك القراض اذا قبض ببينة فان قبضت الوديعة أو القراض بغير بينة فالقول قول العامل والمودع عنده لان يدهما يد امانة صرفة والامين مصدق ونظائر هذا كثيرة يكون الطالب فيها مدعى عليه ويعتمد ابدا الترجيح بالعوائد وظواهر الاحوال والقرائن فيحصل لك من هذا النوع مالاينحصر عدده ومن هذا الباب اذا تداعي بزاز ودباغ جلدا كان الدباغ مدعى عليه اوقاض وجندى رجا كان الجندى مدعى عليه وعليه مسالة الزوجين اذا اختلفا فى متاع البيت ان يقول قول الرجل فيما يشبه تمرش الرجال والقول قول المرأة فيما يشبه تمرش النساء واذا تنازع عطار وصباغ فى مسك وصبغ قدم العطار فى المسك والصباغ فى الصبغ وقد تقدمت هذه المسالة والخلاف فيها مع الشافعى رضى الله عنه وكذلك خالفنا فى هذه المسائل المتقدمة كلها وحجتنا النصوص المتقدمة واما الاصل وحده من غير ظاهر ولا عرف فمن ادعى على شخص دينا اوغصبا او جناية ونحوها فان الاصل عدم هذه الامور والقول قول المطلوب منه مع يمينه لان الاصل يعضده ويخالف الطالب وهذا مجمع عليه وانما الخلاف فى الظواهر المتقدمة وظهر لك بهذا قول الاصحاب ان المدعي هو اضعف المتداعيين سببا والمدعى عليه هو اقوى المتداعيين سببا (تنبيه) ماذكرناه من الظواهر ينتقض بما اجتمعت عليه الامة من ان الصالح التقي الكبير العظيم المنزلة فمن قال هو يستحق علىّ دينارا من ثمن دابة حملنا هذا الاقرار على تقدم بيع صحيح على الاوضاع الصحيحة فى ذات تقبل البيع لاخمر ولا خنزير على ماهو معتبر فى البيع لان التصرف محمول على الغالب وعلى مقتضى هذا الفرق تتفرع مسئلتان (المسئلة الاولى) قال العلماء رضي الله عنهم اذا باعه بدينار وفى البلد نقود مختلفة السكة تعين الغالب منها هنالان التصرف محمول على الغالب ولو اقر بدينار فى بلد وفيها نقد غالب لايتعين الغالب بل يقبل تفسيره فى اقراره باى سكة ذلك الدينار لان الاقرار دليل على تقدم السبب لاستحقاق الدينار فلعل السبب واقع فى بلد آخر فى زمان متقدم تقدما كثيرا والغالب حينئذ فى ذلك الوقت وفى ذلك البلد سكة غير هذا الغالب المتجدد ناسخا لذلك الغالب الواقع قبله والاستحقاق يتبع زمن وقوع السبب لازمن الاقرار به وهكذا جميع النظائر التى تكون الشروط فيها فائتة حالة الاقرار ويمكن اعتبارها فى الزمن الماضي الذى هو زمن وقوع السبب كما لو اقر المجنون الآن

أو سكران الآن او مغمي عليه الآن بدينار من ثمن بيع قبل اقراره فيحمل على ان ذلك البيع وقع من المجنون حالة عقله ومن السكران حالة صحوه ومن المغمى عليه حالة افاقته وان شروط البيع الآن مفقودة في حقهم وكما لو أقر أنه يستحق عليه ثمن بيع هذه الدار الموقوفة الآن فيصح اقراره ويحمل على حالة تكون فيه هذه الدار طلقا وأما النظائر التي تتعذر فيها الشروط في الماضي والحاضر كما لو أقر بدينار من ثمن هذا الخنزير فان الخنزير لا يكون في الماضي غير خنزير فيبطل الاقرار في ذلك ﴿ المسئلة الثانية ﴾ اذا أوصى لجنين أو ملكه فالشرط المقارنة واذا أقر له فالشرط تقدم السبب على الاقرار فان حصل الشك في تقدم الجنين لم يلزم الاقرار لانا شككنا في المحل القابل للملك وهو شرط والشك في الشرط يمنع ترتب المشروط على ما تقدم في اول الفروق افاده الاصل وسلمه أبو القاسم ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثاني والعشرون والمائتان بين قاعدة الاقرار الذي يقبل الرجوع عنه وبين قاعدة الاقرار الذي لا يقبل الرجوع عنه ﴾

وهو أنه وان كان الاصل في الاقرار اللزوم من البر والفاجر لانه على خلاف الطبع كما تقدم واذا قال ابن عرفة الاقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او لفظ نائبه لكنه من حيث انه قد يكون المقر في الرجوع عنه عذر عادي وقد لا يكون له ذلك انقسم قسمين (الاول) ما لا يجوز الرجوع عنه وضابطه ما ليس للمقر في رجوعه عنه عذر عادي وهذا هو الغالب الان في نفوذه تفصيلا اشار له ابن عاصم بقوله

وما لك لأمره اقر في ... صحته لاجنبي اقتفى ولا فساد
وما لوارث ففيه اختلفا ... ومنفذ له لتهمة نفى
ورأس متروك المقر ألزما ... وهو به في فلس كالغرما
وان يكن لأجنبي في المرض ... غير صديق فهو نافذ الغرض
ولصديق او قريب لا يرث ... يبطل ممن بكلالة ورث
وقيل بل يمضي بكل حال ... وعند ما يؤخذ بالابطال
قيل باطلاق ولابن القاسم ... يمضي من الثلث بحكم جازم

والشأن في العلم والدين بل ابو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب لو ادعي على افسق الناس وادناهم درهما لا يصدق فيه وعليه البينة وهو مدع والمطلوب مدعى عليه والقول قوله مع يمينه وعكسه لو ادعي الطالح على الصالح لكان الحكم كذلك وبهذا يحتج الشافعي علينا ويجيب عما تقدم ذكره بذلك وكما ان هذه الصور حجة للشافعي فهو نقض على قولنا المدعى من خالف قوله اصلا او عرفا والمدعى عليه من وافق قوله اصلا أو عرفا فان العرف في هذه الصور شاهد وكذلك الظاهر وقد الغيا اجماعا فكان ذلك مبطلا للحدود المتقدمة وناقضا على المذهب فتامل ذلك (تنبيه) قال بعض العلماء قول الفقهاء اذا تعارضا الاصل والغالب يكون في المسألة قولان ليس على اطلاقه بل اجتمعت الامة على اعتبار الاصل والغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فالقول قول المدعى عليه وان كان الطالب اصلح الناس واتقاهم لله تعالى ومن الغالب عليه ان لا يدعي الا ماله فهذا الغالب ملغى اجماعا واتفق الناس على تقديم الغالب والغاء الاصل في البينة اذا شهدت فان الغالب صدقها والاصل براءة ذمة المشهود عليه والغي الاصل هنا اجماعا عكس الاول فليس الخلاف على الاطلاق (تنبيه) خولفت قاعدة الدعاوي في خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب (احدها) اللعان يقبل فيه قول الزوج لان العادة ان الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث اقدم على رميها بالفاحشة مع ايمانه ايضا قدمه الشرع (وثانيها) القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجح جانب اللوث و(ثالثها) قبول قول الامناء في التلف لئلا يزهد الناس في قبول الامانات فتفوت مصالحها المترتبة على حفظ الامانات (ورابعها) يقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل وغيرهما من الاحكام لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية للاحكام (وخامسها) قبول قول الناسب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد في الحبس ثم الامين قد يكون امينا من جهة مستحق الامانة أو من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن القت الريح ثوبا في بيته

﴿ الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يحتاج للدعوى وبين قاعدة ما لا يحتاج اليها ﴾

وتلخيص الفرق ان كل امر مجمع على ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي اخذه لفتنة ولا تشاجر

الخ وخلاصته ان المالك لامره تارة يقر في صحته وتارة في مرضه وفي كل منهما اما ان يكون المقر له وارثا أو أجنبيا انظر شروح العاصمية (والقسم الثاني) مايجوز الرجوع عنه وضابطه ما للمقر عذر عادي في رجوعه عنه ومثل له الاصل بثلاث مسائل فقال (المسئلة الاولى) اذا أقر الوارث للورثة ان ماتركه ابوه ميراث بينهم على ماعهد في الشريعة وماتحمل عليه الديانة ثم جاء شهود أخبروه ان أباه اشهدهم انه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له اوان والده أقر انه ملكها عليه بوجه شرعي فانه يقبل رجوعه عن اقراره وانه كان بناء على العادة ومقتضى ظاهر الشريعة وعذره بانه لم يكن عالما بما أخبرته البينة به من أن التركة كلها موروثة الا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة لانه عذر عادي يسمع مثله فيقيم بينته ولا يكون اقراره السابق مكذبا للبينة وقادحا فيها اه وسلمه ابو القاسم ابن الشاط وفي مانصه

ولافساد عرض اوعضو فيجوز اخذه من غير رفع للحاكم فمن اخذ عين المغصوب اووجد عين سلعته التي اشتراها او ورثها ولايخاف من اخذها ضررا فله اخذها وما يحتاج للحاكم خمسة انواع (النوع الاول) المختلف فيه هل هو ثابت ام لا فلا بد فيه من رفع للحاكم حتى يتوجه ثبوته بحكم الحاكم فهذا النوع من حيث الجملة يفتقر الى الحاكم في بعض مسائله دون بعض كاستحقاق الغرماء لدعتق المديان وتبرعاته قبل الحجر عليه فان الشافعي رضي الله عنه لايثبت لهم حقا في ذلك ومالك يثبته فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك وقد لا يفتقر هذا النوع للحاكم كمن وهب له مشاع في عقار اوغيره او اشترى مبيعا على الصفة اواسلم في حيوان ونحو ذلك فان المستحق المعتقد لصحة هذه الاسباب يتناول هذه الامور من غير حاكم وهو كثير والمفتقر منه للحاكم قليل وفي الفرق بين مايفتقر من هذا النوع ومالا يفتقر عسر (النوع الثاني) مايحتاج للاجتهاد والتحرير فانه يفتقر للحاكم كتقويم الرقيق في اعتاق البعض على المعتق وتقدير النفقات للزوجات والاقارب والطلاق على المولى بعدم الفيئة فان فيه تحريرا عدم فيئته والمعسر بالنفقة لانه مختلف فيه فمنعه الحنفية ولانه يفتقر لتحرير اعساره وتقديره وما مقدار الاعسار الذي يطلق به فانه مختلف فيه فعند مالك رحمه الله لايطلق بالعجز عن أصل النفقة والكسوة اللتان يفرضان ٢ بل بالعجز عن الضروري المقيم للبينة وان كنا لانفرضه ابتداء (النوع الثالث) مايؤدي اخذه للفتنة كالقصاص في النفس والاعضاء يرفع ذلك للائمة لئلا يقع لسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة اعظم من الاولى وكذلك التعزير وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد في مقداره بخلاف الحدود في القذف والقصاص في الاطراف (النوع الرابع) مايودي الى فساد العرض وسوء العاقبة كمن ظفر بالعين المغصوبة أوالمشتراة أوالموروثة لكن يخاف من اخذها ان ينسب الى السرقة فلا ياخذها بنفسه ويرفعها للحاكم دفعا لهذه المفسدة (النوع الخامس) مايودي الى خيانة الامانة اذا اودع عندك من لك عليه حق وعجزت عن اخذه منه لعدم اعترافه اوعدم البينة عليه فهل لك جحد وديعته اذا كانت قدر حقك من جنسه اومن غير جنسه فمنعه مالك لقوله عليه السلام ادالامانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك واجازه الشافعي لقوله صلى الله عليه

٢ صوابه اللتين تفرضان

قال ابو العباس الملوي اعتمد ماللقرافي غير واحد من الحفاظ المتأخرين وتلقوه بالقبول منهم ابو سالم ابراهيم أيزنا سني اه وبه يعلم ضعف مافي الحطاب عن سحنون من ان اقراره الاول مكذب للبينة فلا ينتفع بها نقله في باب الاقرار والقسمة بعد ان نقل عن المازري أنه افتى بمثل ماللقرافي وبالجملة فالمعتمد ماللقرافي وبه كنت أفتيت انظر شرحنا للشامل ويؤيده مامر أول الاستحقاق اه بلفظه ومامر أول الاستحقاق هو مانقله عن ابن عرفة من أن حكم الاستحقاق الوجوب عند تيسر اسبابه في الربع والعقار بناء على عدم يمين مستحقه وعلى يمينه هو مباح كغير العقار والربع لان الحالف مشقة اه قال ومراد ابن عرفة اذا لم تسمح نفسه بذلك لما فيه حينئذ من اطعام الحرام لغيره مع القدرة على منعه منه وقد قال عليه السلام لايحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال انصر أخاك وان ظالما ونصره ان تمنعه عن ظلمه فالمستحق حينئذ آثم بعدم قيامه بالاستحقاق لانه ترك واجبا عليه فهو راجع الى تغيير المنكر وهو واجب على كل من قدر عليه والمستحق من ذلك القبيل وهذا عام سواء كان الاستحقاق من ذي الشبهة او من غاصب لان المستحق يجب عليه ان يعلم ان ذا الشبهة بانه لامالك له فيه وانه يستحقه منه وان لم تسمح نفسه به ويطلعه على بيان ملكه للشيء المستحق واذا لم يعلمه كان قد ترك واجبا عليه آثما بذلك وهو معنى وجوب قيامه بالاستحقاق خلافا لما للشيخ الرهوني من أنه لايظهر وجوبه بالنسبة الذي

الشبهة اه انتهى المراد بلفظه وقال الاصل (المسئلة الثانية) فى الجواهر اذا قال له على مائة درهم ان حلف او اذا حلف أو متى حلف او حتي يحلف او مع يمينه او بعد يمينه فحلف المقر له فنكل المقر وقال ماظننت انه يحلف لايلزمه شيء لان العادة جرت بأن هذا الاشتراط يقتضي عدم اعتقاد لزوم ماأقر له به وقال ابن عبد الحكم ان قال له على مائة ان حلف او دعاها او مهما حلف بالعتق او ان استحق ذلك أو ان كان يعلم أنها له أو ان أعارنى داره فاعاره او ان شهد على بها فلان فشهد عليه بها لايلزمه فى هذا كله شيء لان العادة جرت على ان هذا ليس باقرار فان قال ان حكم بها علي فلان فحكم بها عليه لزمته لان الحكم سبب فيلزمه عند سببها والاول كله شروط لااسباب بل استبعادات محضة مخلة بالاقرار اه (المسئلة الثالثة) اذا أقر (٧٨) فقال له عندى مائة من ثمن خمر أو ميتة لم يلزمه شيء لأن الكلام

بآخره والقاعدة ان كل كلام لايستقل بنفسه اذا اتصل بكلام مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وقوله من ثمن خمر لايستقل بنفسه فيصير الاول المستقل غير مستقل وكذلك الصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها مما لايستقل بنفسه اه كلام الاصل وسلمه ابو القاسم بن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم (فائدة) قال القسولى على العاصمية والمراد بالكلالة هنا الفريضة التي لاولد فيها ذكرا أوأنثى وان سفل بان كان فيها ابوان او زوجة او عصبة واما الكلالة فى باب الميراث فهى الفريضة التي لاولد ولاوالد وفيها يقول القائل

ويسئلونك عن الكلالة هى انقطاع النسل لامحالة
لا والد يبقى ولا مولود فانقطع الابناء والجدود

المظلومين
اه بلفظه

(الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ماينفذ من تصرفات الولات والقضاة وبين قاعدة مالا ينفذ من ذلك)

وهو ان ماينفذ من ذلك ولا ينقض هو ما اجتمع فيه خمسة امور (الاول) ماتتناوله الولاية بالاصالة مما دل قوله تعالى ولاتقربوا مال اليتيم الا بالتى هي أحسن وقوله عليه الصلاة والسلام من ولى من أمر أمتي شيأ ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام على ان كل من ولى ولاية الخلافة فما دونها الى الوصية لايحل له ان يتصرف الا بماهو أحسن أوما فيه بذل الجهد وعلى ان قاعدة الولاية انما تتناول واحدا من أربعة أمور هى جلب المصلحة الخالصة

وسلم لهند ابنة عتبة امرأة ابى سفيان لما شكت اليه انه بخيل لايعطيها وولدها مايكفيهما فقال لها عليه السلام خذى لك ولولدك مايكفيك بالمعروف ومنشأ الخلاف هل هذا القول منه عليه السلام فتيا فيصح ماقاله الشافعى اوقضاء فيصح ماقاله مالك ومنهم من فصل بين ظفرك بجنس حقك فلك أخذه أوغير جنسه فليس لك أخذه فهذا تلخيص الفرق بين القاعدتين

(الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها وقاعدة اليد التي لاتعتبر)

أعلم ان اليد انما تكون مرجحة اذا جهل أصلها أوعلم أصلها بحق أما اذا شهدت بينة أو علمنا نحن ذلك انها بغصب أوعارية أو غير ذلك من الطرق المقتضية وضع اليد من غير ملك فانها لا تكون مرجحة البتة (تنبيه) اليد عبارة عن القرب والاتصال واعظمها ثياب الانسان التي عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذى هو جالس عليه والدابة التى هو راكبها ويليه الدابة التى هو سائقها أوقائدها ويليه الدار التى هو ساكنها فهي دون الدابة لعدم استيلائه على جميعها قال بعض العلماء فتقدم أقوى اليدين على أضعفهما فلو تنازع الساكن الدار سوى بينهما بعد ايمانهما ويقدم راكب الدابة مع يمينه على السائق وهو متجه (فرع) قال ابن أبى زيد فى النوادر اذا ادعياها فى يد ثالث فقال أحدهما أجرتها أياها وقال الآخر أودعته أياها صدق من علم سبق كرائه او ايداعه ويستصحب الحال له والملك الا أن تشهد بينة للآخر انه فعل ذلك بحيازة عن الاول وحضوره ولم ينكر فيقضى له فان جهل السبق قسمت بينهما قال أشهب فلو شهدت بينة أحدهما بغصب الثالث منه وبينة الآخران الثالث اقربه بالايداع قضى لصاحب الغصب لتضمين بينة اليد السابقة (فرع) قال فى النوادر لوكانت دار فى يد رجلين وفى يد عبد لاحدهما فادعاها الثلاثة قسمت بينهم اثلاثا ان كان العبد تاجرا والا فنصفين لان العبد فى يد مولاه

(الفرق الخامس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ماتجب اجابة الحاكم فيه اذا دعاه اليه وبين قاعدة مالا تجب اجابته فيه)

ان دعى من مسافة العدوى فما دونها وجبت الاجابة لانه لاتتم مصالح الاحكام وانصاف

أو الراجحة ودرء المفسدة الخالصة أو الراجحة (والثاني) الموافقة لدليل الحكم (والثالث) الموافقة لسببه وحجته وقد تقدم الفرق بين الاسباب والادلة والحجاج وان القضاة يعتمدون الحجاج والمجتهدين يعتمدون الادلة وان المكلفين يعتمدون الاسباب (والرابع) انتفاء التهمة فيه (والخامس) وقوعه على الاوضاع الشرعية كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه وأما مالا ينفذ من ذلك وينقض فهو ما انتفى فيه واحد من هذه الخمسة المذكورة فلذا انقسم خمسة أقسام (القسم الاول) مالا تتناوله الولاية بالاصالة وهو نوعان (النوع الاول) ما دلت النصوص المتقدمة على ان كل من ولى ولاية الخلافة فما دونها الى الوصية يكون معزولا عنها اذا أجراه في ولايته وذلك كل ما ليس هو باحسن وليس فيه بذل الجهد مما خرج عن قاعدة الولاية المذكورة وصار واحدا من الاربعة الساقطة التي هي المفسدة الراجحة والمصلحة

المرجوحة والمساوية وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة فمن هنا قال الشافعي رضي الله عنه لا يبيع الوصي صاعا بصاع لانه لا فائدة في ذلك ولا يفعل الخليفة ذلك في أموال المسلمين ويجب عليه عذل الحاكم اذا ارتاب فيه دفعا لمفسدة الريبة عن المسلمين ويعزل المرجوح عند وجود الراجح تحصيلا لمزيد المصلحة للمسلمين واختلف في عزل أحد المتساويين بالآخر فقيل يمتنع لانه ليس أصلح للمسلمين لانه يؤذي المعزول بالعزل والتهم من الناس ولان ترك الفساد أولى من تحصيل الصلاح المتولى واما الانسان في نفسه فيجوز له ذلك اى بيع صاع بصاع

المظلومين من الظالمين الا بذلك ومن أبعد من المسافة لا تجب الاجابة وان لم يكن له عليه حق لم تجب الاجابة أو له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم لا تجب الاجابة فان كان قادرا على ادائه لزمه اداؤه ولا يذهب اليه ومتى علم خصمه أعساره حرم عليه طلبه ودعواه الى الحاكم وان دعاه وعلم انه يحكم عليه بجور لم تجب الاجابة وتحرم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية وان كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل العنين يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب الاجابة وبين الاجابة وليس له الامتناع منها وكذلك القسمة المتوقفة على الحاكم يخير بين تمليك حصته لغريمه وبين الاجابة وليس له الامتناع منها وكذلك الفسوخ الموقوفة على الحاكم وان دعاه الى حق مختلف في ثبوته وخصمه يعتقد ثبوته وجبت عليه لانها دعوى حق أو يعتقد عدم ثبوته لا تجب لانه مبطل وان دعاه الحاكم وجب لان المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد ومتى طولب بحق وجب عليه على الفور كرد المغصوب ولا يحل له ان يقول لا أدفعه الا بالحكم لان المطل ظلم ووقوف الناس عند الحاكم صعب واما النفقات فيجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها ان كانت للاقارب وان كانت للزوجة أو للرقيق يخير بين أبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الاجابة

﴿ الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة مايشرع من الحبس وقاعدة مالا يشرع ﴾

المشروع من الحبس ثمانية أقسام الاول يحبس الجاني لغيبة المجني عليه حفظا لمحل القصاص الثاني حبس الآبق سنة حفظا للمالية رجاء ان يعرف ربه الثالث يحبس الممتنع عن دفع الحق الجاء اليه الرابع يحبس من أشكل امره في العسر واليسر أختبارا لحاله فاذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا الخامس الحبس للجاني تعزيرا وردعا عن معاصي الله تعالى السادس

قال (الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة مايشرع من الحبس وقاعدة مالا يشرع)
قلت ماقاله في هذا الفرق من انحصار الاسباب الموجبة للحبس في ثمانية أقسام كما قال ليس وفي ذلك نظر وما قاله في الفروق الاربعة بعده صحيح او نقل وترجيح

وما يساوى الفا بمائة فيما يختص به حصلت مصلحة ام لا وضابط مايحجر به ان كل تصرف خرج عن العادة ولم يستجلب به المتصرف حمدا شرعيا وقد تكرر منه فانه يحجر به فخرج بالقيد الاول مافوت مصلحة لم تخرج عن العادة كما هنا وبالثاني مااستجلب به حمد الشراب والمساخر وبالثالث مالم يتكرر كمن رمي درهما في البحر فانه لا يحجر عليه حتى يتكرر ذلك منه تكررا يدل على سفهه وعدم اكتراثه بالمال (النوع الثاني) القضاء من القاضي بغير عمله فانه لا تتناوله الولاية لان صحة التصرف انما يستفاد من عقد الولاية وعقد الولاية انما يتناول منصبا معينا فكان معزولا عما عداه لا ينفذ فيه حكمه وعلى هذا اصحابنا ففي الجواهر ان شافه قاض قاضيا لم يكف في ثبوت ذلك الحكم لان أحدهما بغير عمله فلا يؤثر اسماعه وسماعه الا اذا كانا قاضيين ببلدة واحدة أو تجاذبا في ذلك في طرفي ولايتهما فيكون ذلك أقوى من الشهادة على كتاب القاضي

فيعتمد اه وقاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل رضي الله عنهم قال الاصل وما علمت فيه خلافا وفي هذا القسم فروع في كتب الفقه (القسم الثاني) ما تناوله الولاية لكل حكم يستند باطل بان حكم فيه على خلاف أحد أربعة أمور الاجماع السالم عن المعارض والنص السالم عن المعارض والقياس الجلي السالم عن المعارض وقاعدة من القواعد السالمة عن المعارض فلا بد في نقض الحكم المخالف لواحد من جميع هذه الاربعة من اشتراط السلامة عن المعارض أي المعارض الراجح فان خالفه ولم معارض أرجح لم ينقض قضاؤه (ولكل) من المخالفة لواحد منها مع المعارض الراجح أو مع عدمه نظائر (أما الاول) فمن نظائره انه لو قضى في عقد الربا بالفسخ لم ينقض قضاؤه على خلاف قوله تعالى واحل الله البيع لانه عورض بالنصوص الدالة على تحريم الربا (ومنها) (٨٠) انه لو قضى في ابن المضراة بالثمن لم ينقض قضاؤه وان كان على خلاف قاعدة اتلاف المثليات انه يجب جنسها لاجل ورود النص في ذلك واما الثاني فعلى أربعة أنواع (الاول) ماقضى فيه بمدرك شاذ مخالف لمدرك امامه الذي لم يثبت عند جميع أصحابه له معارض راجح ومن نظائره انه لو قضى بصحة نكاح بلا ولي فسخناه لكونه على خلاف قوله عليه الصلاة والسلام ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل (ومنها) انه لو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق أي الثلاثة بناء على المسئلة السريجية نقضناه لكون شرط السريجية لم يجتمع مع مشروطه أبدا فان تقدم الثلاث لايجتمع مع لزوم الطلاق بعدها فكان على خلاف قاعدة صحة اجتماع الشرط مع مشروطه رجل (والنوع الثاني) ماقضي فيه بالشاذ المخالف لمدرك امامه الذي لم يثبت عند جمهور أصحابه له معارض راجح ومن نظائره ما نقله ابن يونس عن عبد الملك انه قال ينقض عند مالك قضاء القاضي لمخالفة السنة كالقضاء باستسعاء العبد اعتق بعضه فان الحديث ورد بانه لايستسعي وكالشفعة للجار أو بعد القسمة لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم أو يحكم بشهادة النصراني لقوله تعالى ذوي عدل منكم أو بميراث العمة والخالة والمولى الاسفل لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وكل ماهو على خلاف عمل أهل المدينة ولم يقل به الا شذوذ الا الماء فان جمهور الاصحاب على نقضه وخالفهم ابن عبد الحكم وقال لاتنقض شفعة الجار وماذكر معه من الفروع لضعف موجب النقض عنده (والنوع

يحبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لاتدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين أو عشر نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعيين السابع من أقر بمجهول عين اوفي الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينهما فيقول العين هو هذا الثوب أو هذه الدابة ونحوهما أوالشيء الذي أقررت به هو دينار في ذمتي الثامن يحبس الممتنع في حق الله تعالى الذي لاتدخله النيابة عند الشافعية كالصوم وعندنا يقتل كالصلاة وما عدى هذه الثمانية لايجوز الحبس فيه ولا يجوز الحبس في الحق اذا تملك الحاكم من استيفائه فان امتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله اخذنا منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه وكذلك اذا ظفرنا بماله أو داره او شيء يباع له في الدين كان رهنا أم لا فعلنا ذلك ولا نحبسه لان في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر في الظلم وضرره هو مع امكان ان لا يبقى شيء من ذلك كله وكذلك اذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استيفاؤه عنه أخذه من عليه قهرا وباعه فيما عليه ولا يحبسه تعجيلا لدفع الظلم وايصال الحق لمستحقه بحسب الامكان (سؤال) كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه وعجزنا عن أخذه منه لانها عقوبة عظيمة في جناية حقيرة وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات (جوابه) انها عقوبة صغيرة بازاء جناية صغيرة ولم تخالف القواعد لانه في كل ساعة يمتنع من اداء الحق فتقابل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة فاندفع السؤال ولم تخالف القواعد

﴿ الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع الزامه بالحلف وقاعدة من لايلزمه الحلف ﴾

فالذي يلزمه الحلف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة مشبهة فقولنا صحيحة احتراز من المجهولة اوغير المحررة وما فات فيه شرط من الشروط المتقدمة في هذه القاعدة وقولنا مشبهة احتراز من التي يكذبها العرف وقد تقدم ان الدعوى على ثلاثة اقسام مايكذبها العرف وما يشهد بها وما لم يتعرض لتكذيبها وتصديقها فما شهد لها كدعوى سلعة معينة بيد

الثالث) ماقضى فيه بنقض مالم ينقض في النوادر لابي محمد قال محمد مما ينقض نقض مالا ينقض فاذا قضى قاض بان ينقض
حكم الاول وهو مما لا ينقض نقض الثالث حكم الثاني لان نقضه خطأ ويقر الاول وكذلك لو تصرف السفيه الذي
تحت حجر القاضي بالبيع والنكاح وغيرهما فرده فجاء قاض ثان فانفذه نقض الثالث هذا التنفيذ وأقر الاول وكذلك لو
فسخ الثاني الحكم بالشاهد واليمين رده الثالث لان النقض في مواطن الاجتهاد خطأ ونقض الخطأ متعين (والنوع الرابع)
مالو حكم حدسا وتخمينا من غير مدرك شرعي فانه ينقض اجماعا وهو فسق ممن فعله قاله ابن محرز من أصحابنا (القسم الثالث)
ماحكم به على خلاف السبب فاذا قضي القاضي بالقتل على من لم يقتل أو بالبيع على من لم يبع أو الطلاق على من لم يطلق أو الدين
على من لم يستدن كان قضاء على خلاف الاسباب فاذا اطلع عليه وجب نقضه عند الكل الا أن

رجل او دعوى غريب وديعة عند جاره او مسافر انه اودع احد رفقائه وكالدعوى على الصانع
المنتصب انه دفع اليه متاعا ليصنعه أو على اهل السوق المنتصبين للبيع انه اشترى من احدهم او يوصي
في مرض موته ان له دينا عند رجل فيشرع التحليف ههنا بغير شرط وتتفق الايمة فيها والتي
شهد بانها غير مشبهة فهي كدعوى دين ليس على من تقدم فلا يستحلف الا بانبات
خلطته له قال ابن القاسم وهي أن يسالفه أو يبايعه مرارا وان تقابضا في ذلك الثمن أو السلعة
وتفاضلا قبل التفرق وقال سحنون لابد من البيع والشراء بين المتداعيين وقال الابهري هي
ان تكون الدعوى تشبه أن يدعى مثلها على المدعى عليه والا فلا يحلف الا أن يأتي المدعي بلطخ
وقال القاضي أبو الحسن بن القصار لابد أن يكون المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي فهذه أربعة
أقوال في تفسير الخلطة التي هي شرط في هذا القسم وقال الشافعي وأبو حنيفة يحلف على كل
تقدير لنا مارواه سحنون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من أدعي واليمين على
من أنكر اذا كانت بينهما خلطة وزيادة العدل مقبولة وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يعدى
الحاكم على الخصم الا أن يعلم أن بينهما معاملة ولم يروله مخالف من الصحابة فكان اجماعا
ولان عمل المدينة كذلك ولانه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوي الاقدار بتبذيلهم عند الحاكم
بالتحليف وذلك شاق على ذوي الهيآت وربما التزموا مالا يلزمهم من الجمل العظيمة من المال
فرارا من الحلف كما فعله عثمان رضي الله عنه وقد يصادفه عقب الحلف مصيبة فيقال هي بسبب الحلف
فيتعين حسم الباب الا عند قيام مرجح لان صيانه الاعراض واجبة والقواعد تقتضي درء مثل
هذه المفسدة احتجوا بالحديث السابق بدون زيادة وهو عام في كل مدعى عليه فيسقط اعتبار
ماذكرتموه من الشرط ولقوله عليه السلام شاهداك أو يمينه ولم يذكر مخالطة ولان الحقوق
قد تثبت بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى ضياع الحقوق وتختل حكمة الحكام والجواب عن
الاول ان مقصود الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه عليه
والقاعدة أن اللفظ اذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره لان المتكلم معرض عن ذلك الغير ولهذه
القاعدة وقع الرد على أبي حنيفة في استدلاله على وجوب الزكاة في الخضراوات بقوله عليه

أبا حنيفة رضي الله عنه
خالف في قسم منه وهو
ما كان فيه عقد أو فسخ
فيجعل حكم الحاكم كالعقد
فيما لا عقد فيه أو كالفسخ
فيما لا فسخ فيه فاذا
شهد عنده شاهد أو زور
بطلاق امرأة فحكم بطلاقها
جاز لذلك الشاهد ان
يتزوجها مع علمه بكذب
نفسه لان حكم الحاكم
فسخ لذلك النكاح واذا
شهد اعنده ببيع جارية
فحكم ببيعها جاز لكل
واحد منهما ان يشتريها
ممن حكم له بها ويطأها
مع علمه بكذب نفسه لان
حكم الحاكم تنزل منزلة
البيع لمن حكم له وهكذا
كل ما فيه عقد أو فسخ
ووافقنا فيما لا عقد فيه
ولا فسخ من الديون
ومايجري مجراها فقال انه

 باق على ما كان عليه قبل الحكم وقال اذا قضى بنكاح اخت المقضي له أو
ذات محرم فلا تحل له لفوات قبول المحل للنكاح بالمحرمية وقال اذا تبين ان الشهود عبيد والحكم في عقد نكاح لم ينزل حكمه
منزلة العقد لان الشهادة هنا شرط بخلاف الاموال ولان الحاكم لم يحكم بالملك بل بالتسليم وهو لا يوجب الملك وهذا هو معنى
قول المالكية والشافعية والحنابلة حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا في نفس الامر خلافا لابي حنيفة وحجتنا
امران الاول قوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا ياخذه فانما اقتطع له قطعة من النار وهو عام في جميع الحقوق
(والثاني) القياس على الاموال بطريق الاولى لان الاموال أضعف فاذا لم يؤثر فيها فاولى الفروج (وحجتهم) خمسة أمور

(الاول) قضية هلال بن أمية فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم حين فرق بينه وبين امرأته باللعان قال فان جاءت به على صفة كذا فهو لشريك فجاءت به على تلك الصفة وتبين الامر على ما قال هلال وان الفرقة لم تكن بوجودة ومع ذلك لم يفسخ تلك الفرقة وامضاها فدل ذلك على أن حكم الحاكم يقوم مقام الفسخ والعقد وجوابه ان الفرقة فى اللعان ليست بسبب صدق الزوج بدليل انه لو قامت البينة بصدقه لم تعد اليه وانما كانت بسبب انهما وصلا الى اسوأ الاحوال فى المقابحة بالتلاعن فلم يرد الشارع اجتماعهما بعد ذلك لان الزوجية مبناها السكون والمودة وما تقدم من اللعان يمنع ذلك فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب كالبينة اذا قامت (والثانى) ماروى عن على رضى الله عنه انه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد له شاهدان فقضى بينهما بالزوجية

فقالت والله يا أمير المؤمنين ما تزوجنى فاعقد بيننا عقدا حتى احل له فقال شاهداك زوجاك فدل ذلك على ان النكاح ثبت بحكمه وجوابه انه وان صح فلا حجة له لانه رضى الله عنه أضاف التزوج للشهود لا لحكمها ومنعه من العقد لما فيه من الطعن على الشهود فاخبرها بانه زوجها ظاهرا ولم يتعرض للفتيا وما النزاع الا فيها (والثالث) القياس على اللعان فانه يفسخ به النكاح وان كان أحدهما كاذبا فالحكم أولى لان للحاكم ولاية عامة على الناس فى العقود وجوابه ان كذب أحدهما لم يتعين باللعان ولم يختص به أما عدم تعيينه فلانه قد يكون مستنده فى اللعان كونه لم يطأها بعد حيضتها مع ان الحامل قد تحيض أو قرائن حالية مثل كونه رأى رجلا بين فخذيها مع ان القرائن قد تكذب كأن يكون ذلك الرجل لم يولج أو أولج وما انزل واما عدم اختصاصه باللعان فلان المتداعيين فى النكاح أو غيره قد يكون احدهما كاذبا فاجرا يطلب ما يعلم خلافه ولا نسلم ان الحكم يقوم مقام الفسخ والعقد بل لما بينا ان التلاعن يمنع الزوجية (والرابع) ان الحاكم له اهلية العقد والفسخ بدليل أنه لو أوقع العقد على وجه لو فعله المالك نفذ وجوابه ان صاحب الشرع انما جعل للحاكم العقد للغائب والمحجور عليهم ونحوهم بطريق الوكالة لتعذر المباشرة منهم وههنا لا ضرورة لذلك والاصل ان يلى كل واحد مصالح نفسه ولا يترك الاصل عند عدم المعارض (والخامس) ان المحكوم عليه لا يجوز له المخالفة ويجب عليه التسليم فصار حكم الله تعالى فى حقه ما حكم به الحاكم وان علم خلافه فكذلك غيره قياسا عليه وجوابه ان المحكوم عليه انما حرمت

السلام فيما سقت السماء العشر ان مقصود الحديث بيان الجزء الواجب في الزكاة لا بيان ما تجب فيه الزكاة وعن الاول أيضا جواب آخر وهو أن العام فى الاشخاص غير عام في الاحوال والازمنة والبقاع والمتعلقات كما تقرر فى علم الاصول فيكون الحديث مطلقا فى أحوال الحالفين فيحمل على الحالة المحتملة المتقدمة وهى الحالة التى فيها الخلطة لانها المجمع عليها فلا يحتج به فى غيرها والا لكان عاما فى الاحوال وليس كذلك والجواب عن الثانى أن مقصوده بيان الحصر و بيان ما يختص به منهما لا بيان شرط ذلك الا ترى أنه أعرض عن شرط البينة من العدالة وغيرها أو نقول ليس هو عاما فى الاشخاص لان المخالطة للشخص الواحد لا تتم فيحمل على الحالة التى ذكرناها والحديث الذى رويناه وعن الثالث أنه معارض بما ذكرناه من تسلط الفسقة السفلة على الاتقياء الاخيار بالتحليف عند القضاة وأنه يفتح باب دعوى أحد العامة على الخليفة أو القاضى انه استأجره أو أعيان العلماء أنه قاوله وعاقده على كنس مرحاضه او خياطة قلنسوته ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه فطريق الجميع بين النصوص والقواعد ماذكرناه من اشتراط الخلطة فهذا هو المنهج القويم وههنا ثلاث مسائل (المسألة الأولى) ان الخلطة حيث اشترطت قال فى الجواهر تثبت باقرار الخصم والشاهدين والشاهد واليمين لانها اسباب الاموال فتلحق بها فى الحجاج وقال ابن لبابة تثبت بشهادة رجل واحد وامرأة وجعله من باب الخبر وروى عن ابن القاسم (المسالة الثانية) اذا دفع الدعوى بعداوة والمشهور أنه لا يحلف لان العداوة مقتضاها الاضرار باليحليف والبذلة عند الحاكم وقيل يحلف لظاهر الخبر (المسالة الثالثة) قال ابو عمران خمس مواطن لا تشترط فيها الخلطة الصانع والمتهم بالسرقة والقائل عند موته لى عند فلان دين والمتضيف عند الرجل فيدعي عليه والعارية والوديعة

﴿ الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ماهو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجة عندهم ﴾

قد تقدم الفرق بين الادلة والاسباب والحجاج وان الادلة شأن المجتهدين والحجاج شأن القضاة والمتحاكمين والاسباب تعتمد المكلفين والمقصود ههنا انما هو الحجاج فنقول وبالله نستعين

الحجاج

عليه المخالفة لما فيها من مفسدة مشاقة الحكام وانخزام النظام وتشويش نفوذ المصالح وأما مخالفته بحيث لا يطلع عليه حاكم ولا غيره فجائزة ﴿ القسم الرابع ﴾ ماتناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب غير انه متهم فيه كقضائه لنفسه فانه يفسخ لان القاعدة ان التهمة تقدح فى التصرفات اجماعا من حيث الجملة والا فالتهمة على ثلاث مراتب اعلاها كقضائه لنفسه معتبرا اجماعا وأدناها كقضائه لجيرانه وأهل صقعه وقبيلته مردود اجماعا والمتوسط منها مختلف فيه هل يلحق بالاول او بالثانى واصلها أى القاعدة المذكورة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين اى متهم قال بن يونس فى الموازية كل من لا تجوز شهادته له لا يجوز حكمه له وقاله ابو حنيفة والشافعى واحمد بن حنبل رضى الله عنهم لان حكم الحاكم لازم للمقضي عليه فهو اولى بالرد من الشهادة لان فوق الشاهد

من ينظر عليه فيضعف الاقدام على الباطل فتضعف التهمة قال ولا يحكم لعمه الان بكون مبرزا وجوزه ابو حنيفة والشافعي واحمد ابن حنبل رضى الله عنهم وقال عبد الملك لا يحكم لولده الصغير او يتيمه اوامراته ويجوز لغير هؤلاء الثلاثة كالاب والابن الكبير وان امتنعت الشهادة فان منصب القضاء ابعد عن التهم لوفور جلالة القاضي دون الشاهد وقال اصبغ ان قال ثبت عندى ولا نعلم اثبت ام لا ولم يحضره الشهود لم ينفذ فان حضر الشهود وكانت شهادة ظاهرة بحق بين جاز فيما عدل الثلاثة المتقدمة اعنى حكمه لولده الصغير أو يتيمه أو امرأته لان اجتماع هذه الامور أى حضور الشهود وكون الشهادة ظاهرة وبحق بين تضعف التهمة وهو الفرق بينه وبين الشهادة وعن اصبغ الجواز فى الولد والزوجة والاخ والمكاتب والمدبر والمديان ان كان من أهل القيام بالحق وصح الحكم وقد يحكم للخليفة وهو فوقه وتهمته اقوى ولا ينبغي له القضاء بين احد من عشيرته وخصمه وان رضى الخصم بخلاف رجلين رضيا بحكم رجل أجنبي فينفذ ذلك عليهما ولا يقضي بينه وبين غيره وان رضي الخصم بذلك فان فعل فيشهد على رضاه ويجتهد فى الحق فان قضى لنفسه او لمن يمتنع قضاؤه له فليذكر القصة كلها ورضى خصمه وشهادة من شهد برضي الخصم واذا فعل ذلك فى مواطن خلاف العلماء ورأى أفضل منه فالاحسن فسخه فان مات او عزل فلا يفسخه غيره الا فى الخطأ البين فان اجتمع فى القضية حقه وحق الله عز وجل كالسرقة قال محمد يقطعه وقال ابن عبد الحكم يرفعه لمن

الحجاج التى يقضي بها الحاكم سبع عشرة حجة الشاهدان الشاهدان واليمين والاربعة فى الزنا والشاهد واليمين والمرأتان واليمين والشاهد والنكول والمراتان والنكول واليمين والنكول واربعة ايمان فى اللعان وخمسون يمينا فى القسامة والمراتان فقط فى العيوب المتعلقة بالنساء واليمين وحدها بان يتحالفا ويقسم بينهما فيقضى لكل واحد منهما بيمينه والاقرار وشهادة الصبيان والقافة وقط الحيطان وشواهدها واليد فهذه هى الحجاج التى يقضى بها الحاكم وماعداها لا يقضي به عندنا وفيها شبهات واختلاف بين العلماء انبه عليه فاذكر ما اختلف فيه حجة حجة بانفرادها واورد الكلام فيها ان شاء الله تعالى الحجة (الاولى الشاهدان) والعدالة فيهما شرط عندنا وعند الشافعى واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة العدالة حق للخصم فان طلبها فحص الحاكم عنها والا فلا وعندنا هى حق لله تعالى يجب على الحاكم ان لا يحكم حتى يحققها وقال متاخروا الحنفية انما كان قول المجهول مقبولا فى اول الاسلام حيث كان الغالب العدالة فالحق النادر بالغالب فجعل الكل عدولا واما اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة والمنقول عن أبى حنيفة هو الاول واستثنى الحدود فلا يكتفى فيها بمجرد الاسلام بل لابد من العدالة لان الحدود حق لله تعالى وهو ثابت فتطلب العدالة واذا كان المحكوم به حقا لآدمى يجرحها وجب البحث عنهما لنا اجماع الصحابة فان رجلين شهدا عند عمر فقال لا اعرفكما ولا يضركما أن لا أعرفكما فجاء رجل فقال أتعرفهما قال نعم قال له اكنت معهما فى سفر يتبين عن جواهر الناس قال لا قال فانت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال اعاملتهما بالدراهم والدنانير التي تقطع بينهما الارحام قال لا فقال ابن أخى ما تعرفهما ائتيانى بمن يعرفكما وهذا بحضرة الصحابة لانه لم يكن يحكم الا بحضرتهم ولم يخالفه احد فكان اجماعا والظاهر انه ماسال عن تلك الاسباب من السفر وغيره الا وقد عرف اسلامها لانه لم يقل أتعرفهما مسلمين وليس ذلك استحبابا لان تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لان أحد الخصمين علي منكر غالبا وازالة المنكر واجب على الفور والوجب لا يؤخر الا لواجب ولقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم مفهومه ان غير العدل لا يستشهد وقوله منكم اشارة الى المسلمين فلو كان الاسلام كافيا لم يبق فى لتقييد فائدة والعدل مأخوذ

فوقه واما ماله فلا يحكم له (القسم الخامس) ما اجتمع فيه انه تناولته الولاية وصادف السبب والدليل والحجة وانتفت التهمة فيه غير انه اختلف فيه من جهة الحجة هل هي حجة ام لا وفيه مسألتين (المسئلة الاولى) اتفق جميع الأئمة على جواز حكم الحاكم بعلمه في التجريح والتعديل واختلفوا فى منعه فيما عداهما مطلقا وهو مذهبنا ومذهب ابن حنبل وجوازه فى ذلك مطلقا وهو مشهور مذهب الشافعى رضى الله عنه وقال ابو حنيفة لا يحكم فى الحدود بما شاهده من اسبابها الا فى القذف ولا فى حقوق الادميين فيما علمه قبل الولاية لنا سبعة وجوه (الاول) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع الحديث فدل ذلك

على ان القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم (الثانى) قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك فحصر الحجة فى البينة واليمين دون علم الحاكم وهو المطلوب (الثالث) مارواه ابو داود من ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اباجهم على الصدقة فلاحاه رجل فى فريضة فوقع بينهما شجاج فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاهم الارش ثم قال أفا خطب فاعلمهم الناس برضاكم قالوا نعم فخطب فاعلم فقالوا ما رضينا فارادهم المهاجرون والانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ونزل فجلسوا اليه فارضاهم فقال أأخطب الناس فاعلمهم برضاكم قالوا نعم فخطب فاعلم الناس فقالوا رضينا وهو نص فى الحكم بالعلم (الرابع) ماجاء فى الصحيحين فى قصة هلال وشريك من قوله صلى

تعلم

الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لهلال يعنى الزوج وان جاءت به كذا فهو لشريك ابن سحماء يعنى المقذوف فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فدل ذلك على أنه لا يقضى فى الحدود بعلمه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلا له ومع ذلك ما رجم وعمل بعدم البينة (الخامس) قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فامر بجلدهم عند عدم البينة وان علم صدقهم (السادس) ان الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولى أو المحكوم عليه صديق ولا نعلم نحن ذلك فحسمنا المادة صونا لمنصب القضاء عن المتهم (السابع) ان أبا عمر بن عبد البر

من الاعتدال فى الاقوال والافعال والاعتقاد فهو وصف زائد على الاسلام وغير معلوم بمجرد الاسلام وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ورضاء الحاكم بهم فرع معرفتهم وبالقياس على الحدود وبالقياس على طلب الخصم العدالة فان فرقوا بان العدالة حق للخصم فاذا طلبها تعينت وان الحدود حق لله تعالى وهو ثابت عن الله منعنا ان العدالة حق لآدمي بل حق لله تعالى فى الجميع فنتيجه القياس ويندفع الفرق بالمنع احتجوا بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يشترط العدالة وبقوله عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى حد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابى بعدان قال له اتشهد ان لا إله إلا الله وانى رسول الله فلم يعتبر غير الاسلام ولانه لو اسلم كافر بحضرتنا جاز قبول قوله مع انه لم يتحقق منه الا الاسلام ولان البحث لا يودى الى تحقق العدالة واذا كان المقصود الظاهر فالاسلام كاف فى ذلك لانه اتم وازع ولان صرف الصدقة يجوز بناءه على ظاهر الحال من غير بحث وعمومات النصوص والاوامر تحمل على ظاهرها من غير بحث فكذلك ههنا يتوضا بالمياه ويصلى بالثياب بناء على الظواهر من غير بحث فكذلك ههنا قياسا عليها والجواب عن الاول انه مطلقا فيحمل على المقيد وهو قوله ذوى عدل منكم فقيد بالعدالة والا لضاعت الفائدة فى هذا القييد وقيد ايضا برضاء الحاكم وهو مشروط بالبحث ولان الاسلام لا يكفى فيه ظاهر الدار فكذلك لا يكفى الاسلام فى العدالة وعن الثانى انه يدل على اعتبار وصف العدالة بقوله عدول فلو لم يكن معتبرا لسكت عنه وهو معارض بقوله فى آخر الامر لا يؤمر مسلم بغير العدول والمتاخر ناسخ للمتقدم ولان ذلك كان فى صدر الاسلام حيث العدالة غالبة بخلاف غيره (وعن الثالث) ان السؤال عن الاسلام لا يدل على عدم سؤاله عن غيره فلعله سأل اوكان غير هذا الوصف معلوما عنده (وعن الرابع) انا لا نقبل شهادته حتى نعلم سجاياه وعدم جراته على الكذب وان قبلناه فذلك لاجل تيقننا عدم ملابسته ما ينافى العدالة بعد اسلامه (وعن الخامس) انه باطل بالاسلام فان البحث عنه لا يودى الى يقين ويحكم الحاكم فى القضيه التى لا نص فيها ولا اجماع فان بحثه لا يودى الى يقين واما الفقر فلا بد من البحث عنه ولان الاصل هو الفقر بخلاف العدالة بل وزانه ههنا ان

قال فى الاستذكار اتفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل انه كالقاتل عمدا لايرث منه شيأ للتهمة واحتجوا بتسعة وجوه (أحدها) فى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي على أبى سفيان بالنفقة بعلمه فقال لهند خذى لك ولولدك مايكفيك بالمعروف ولم يكلفها البينة وجوابه ان قصة هند فتيا لاحكم لانه الغالب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم لانه مبلغ عن الله تعالى والتبليغ فتيا لاحكم والتصرف بغيرها قليل فيحمل على الغالب ولان أبا سفيان كان حاضرا فى البلد ولا خلاف انه لايقضى على حاضر من غير أن يعرف (وثانيها) مارواه صاحب الاستذكار أن رجلا من بنى مخزوم ادعى على أبى سفيان عند عمر رضي الله عنه أنه ظلمه حدا فى موضع فقال عمر رضى الله عنه انى لأعلم الناس بذلك فقال عمر انهض الى الموضع فنظر عمر رضى الله عنه الى الموضع فقال ياأباسفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال والله لافعل فقال والله لتفعلن فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لاأم لك وضعه هنا فانك ماعلمت قديم الظلم فاخذه فوضعه حيث قال واستقبل عمر رضى الله عنه القبلة فقال اللهم لك الحمد اذلم تمتنى حتى غلبت أباسفيان على رأيه وأذللته لى بالاسلام فاستقبل القبلة أبو سفيان فقال اللهم لك الحمد اذلم تمتنى حتى جعلت في قلبي ماذللت به لعمر وجوابه أنه من باب ازالة المنكر الذى يحسن من أحاد الناس لا من باب القضاء فلم قلتم انه من باب القضاء على انالو سلمنا انها واقعة مترددة بين

تعلم عدالته في الاصل فانا لانبحث عن مزيلها وكذلك أصل الماء الطهارة فلا يخرج عن ذلك الا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه وذلك معلوم بالقطع فلا حاجة الى البحث ولان الاصل الطهارة بخلاف العدالة واما العمومات والاوامر فانا لانكتفي بظاهرها بل لابد من البحث عن الصارف المخصص وغيره ولان الاصل بقاؤها على ظاهرها (مسالة) لاتقبل عندنا شهادة الكافر على المسلم أوالكافر على اهل ملته ولا غيرها ولا في وصية ميت مات فى السفر وان لم يحضره مسلمون وتمنع شهادة نسائهم فى الاستهلال والولادة ووافقنا الشافعى وقال ابن حنبل تجوز شهادة اهل الكتاب فى الوصية فى السفر اذا لم يكن غيرهم وهم ذمة ويحلفان بعد العصر ماخانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولوكان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين واختلف العلماء في هذه الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الاداء ومنهم من قال المراد بقوله تعالى من غيركم اى من غير عشيرتكم وقيل الشهادة فى الاية هى اليمين ولا تقبل فى غير هذا عند احمد ابن حنبل وقال ابو حنيفة يقبل اليهودى على النصرانى والنصرانى على اليهودى مطلقا لان الكفر ملة واحدة وعن قتادة وغيره يقبل على ملته دون غيرها لنا قوله تعالى والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال عليه السلام لاتقبل شهادة عدو على عدوه وقياسا على الفاسق بطريق الاولى ولان الله تعالى امر بالتوقف فى خبر الفاسق وهذا أولى اذ الشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وفى الحديث قال عليه السلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمون فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ولان من لاتقبل شهادته على المسلم لاتقبل على غيره كالعبد وغيره احتجوا بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم اوآخران من غيركم معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب وروى ذلك عن أبى موسي الاشعرى وغيره واذا جازت على المسلم جازت على الكافر بطريق الاولى وفى الصحيح ان اليهود جاءت الى رسول الله صلي الله عليه وسلم ومعهم يهوديان فذكرت له عليه السلام انهما زنيا فرجمهما عليه السلام وظاهره ان رجمهما بشهادتهم وروى الشعبى أنه عليه السلام قال ان شهد منكم أربعة رجمتهما ولان الكافر من أهل الولاية لانه يزوج

الامرين لكانت مجملة فلا يستدل بها (وثالثها) قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقد علم القسط فيقوم به وجوابه القول بالموجب فلم قلتم ان الحكم بالعلم من القسط بل هو عندنا محرم (ورابعها) انه اذا جاز ان يحكم بالظن الناشىء عن قول البينة فالعلم أولى ومن العجب جعل الظن خيرا من العلم وجوابه ان العلم أفضل من الظن الا ان استلزامه للتهمة وفساد منصب القضاء أوجب مرجوحيته لان الظن في القضاء يخرق الابهة ويمنع من نفوذ المصالح (وخامسها) ان التهمة قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل قول من لايقبل وجوابه ان التهمة مع مشاركة الغير أضعف بخلاف ما يستقل به وقد تقدم ان التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها (وسادسها) ان العمل واجب بما نقلته الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعه المكلف أولى ان يعمل به ويحكم به بطريق الاولى لان الفتيا تثبت شرعا عاما الى يوم القيامة والقضاء فى

فرد لا يتعدى لغيره فخطره اقل وجوابه ان الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض الذى تقدم ذكره فى العلم بخلاف الحكم (وسابعها) انه لو لم يحكم بعلمه لفسق فى صور (منها) ان يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فتشهد البينة انها مملوكته فان قبل البينة مكنه من وطئها وهى ابنته وهو فسق والا حكم بعلمه وهو المطلوب (ومنها) ان يعلم قتل زيد لعمرو فتشهد البينة بأن القاتل غيره فان قبلها وقتله قتل البرىء وهو فسق والاحكم بعلمه وهو المطلوب (ومنها) لو سمعه يطلق ثلاثا فانكر فشهدت البينة بواحدة فان قبل البينة مكن من الحرام وهو فسق والاحكم بعلمه وهو المطلوب وجوابه ان تلك الصور لم يحكم فيها بعلمه بل ترك الحكم وتركه عند العجز عنه ليس فسقا وترك الحكم ليس بحكم (وثامنها) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا فجحده البائع فقال عليه السلام من يشهد لى فقال خزيمة يارسول الله انا أشهد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تشهد ولا حضرت فقال خزيمة يارسول الله تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك افلا نصدقك فى هذا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين فهذا وان استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه عليه السلام لنفسه فيجوز ان الحكم لغيره بعلمه لانه ابعد فى التهمة من القضاء لنفسه بالاجماع وجوابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكم لنفسه وليس فى الحديث انه أخذ الفرس قهرا من الاعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا وهل جعل شهادة خزيمة بشهادتين حقيقة أو مبالغة فما تعين ما ذكرتموه وقد ذكر الخطابى انه عليه السلام انما سمي خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة (وتاسعها) القياس على التجريح والتعديل وجوابه انه قياس مع الفارق لانه فى التجريح أو التعديل يحكم بعلمه نفيا للتسلسل الحاصل اذا لم يحكم به لانه يحتاج الى بينة تشهد بالجرح او التعديل وتحتاج البينة بينة أخرى وهكذا بخلاف صورة النزاع على ان القاضى قال فى المعونة قد قيل هذا ليس حكما والا لم يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسيقه واذا لم يكن حكما لا يقاس عليه ﴿ المسئلة الثانية ﴾ وهى مرتبة على الاولى قال الشيخ ابو الحسن اللخمى اذا حكم بما كان عنده من العلم قبل الولاية أو بعدها فى غير مجلس الحكومة او فيه فللقاضي الثاني نقضه فان أقر الخصم بعد جلوسهما للحكومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم لا يحكم به وقال سحنون وابن الماجشون يقضى

اولاده ولانهم يتدينون في الحقوق قال تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يرده اليك والجواب عن الاول ان الحسن قال من غير عشيرتكم وعن قتادة قال من غير حلفكم فما تعين ماقلتموه ومعنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه أو اليمين لقوله تعالى فيقسمان بالله كما قال فى اللعان اولان الله تعالى خير بين المسلمين وغيرهم ولم يقل به احد فدل على نسخة وعن الثانى انهم لا يقولون به لان الاحصان من شرطه الاسلام مع انه نقل انهما اعترفا بالزنا فلم يرجمهما بالشهادة مع ان الصحيح انه انما رجمهما بالوحي لان التوراة لا يجوز الاعتماد عليها لما فيها من التحريف وشهادة الكفار غير مقبولة وقال ابن عمر كان حد المسلمين يومئذ الجلد فلم يبق الا الوحي الذى يخصهما وعن الثالث ان الفسق وان نافى الشهادة عندنا فانه لا ينافى الولاية لان وازعها طبيعى بخلاف الشهادة وازعها دينى فافترقا لان تزويج الكفار عندنا فاسد والاسلام يصححه وعن الرابع انه معارض بقوله تعالى فى آخر الآية ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل فاخبر تعالى انهم يستحلون مالنا وجميع أدلتكم معارضة بقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات فنفى تعالى التسوية فلا تقبل شهادتهم والا لحصلت التسوية وكقوله تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة قال الاصحاب وناسخ الآية قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (فرع مرتب) قال ابن ابى زيد فى النوادر لو رضي الخصم بالحكم بالكافر او المسخوط لم يحكم له به لانه حق لله تعالى (الحجة الثانية) الشاهدان واليمين ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافا فى قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين فى الدماء والديون وقال مالك ان شهدا له بعين فى يد احد لا يستحقها حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك وهو الذى عليه الفتوى والقضاء وعلله الاصحاب بانه يجوز ان يكون باعها لهذا المدعى عليه أو لمن اشتراها هذا المدعي عليه منه ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين وهذا مشكل بالديون فانه يجوز ان يكون ابرأه من الدين أو دفعه له أو عاوضه عليه ومع ذلك فلا اعتبار بهذه الاحتمالات فكذلك ههنا لا سيما وجل الشهادات فى الدماء وغيرها الاستصحاب واذا قبلناها فى القتل ويقتل بهما مع جواز العفو فلان

يحكم به فلو جحد أحدهما ثم اقر في موضع يقبل مارجع اليه من حجة او غيرها بعد الجحود عند مالك وله ذلك عند ابن الماجشون وسحنون قال اللخمي والاول احسن ولا ارى ان يباح هذا اليوم لاحد من القضاة واختلف اذا حكم فقال محمد أرى ان ينقض حكمه هو نفسه ما كان قاضيا لم يعزل فاما غيره من القضاة فلا اجب له نقضه قال ومعنى قوله ينقضه هو اذا تبين له خلاف القول الاول من رأيه وقيل لاينقضة لانه ينتقل من رأى الى رأى فان كان ليس من اهل الاجتهاد لم يكن حكمه الاول شيأ و ينظر الى من يقلده فان كان ممن يرى الحكم بمثل الاول لم ينقضه الاان يتبين له ان مثل ذلك يؤدى مع فساد حال القضاة اليوم الى القضاء بالباطل لان كلهم حينئذ يدعى العدالة فينقضه لما فى ذلك من الذريعة فهذا ضرب من الاجتهاد اه قال الاصل فقد صرح بان القضاء بالعلم ينقض وان كان مدركا مختلفا فيه فان كان المدرك

فى النقض كونه مدركا مختلفا فيه

يقضي بهما فى الاموال بطريق الاولى و بالجملة فاشتراط اليمين مع الشاهدين ضعيف ولقوله عليه السلام شاهداك او يمينه ولقوله تعالى شهيدين من رجالكم وظاهر هذه النصوص انهما حجة تامة وما علمت انه ورد حديث صحيح فى اشتراط اليمين واثبات المشروط بمجرد المناسبات والاحتمالات صعب فلو قال قائل لا نقبل فى الدماء من فى طبعه خور وأخوف من القتل مع تبريزه في العدالة لان ذلك يبعثة على حسم مادة القتل ولا يقبل فى الدماء وأحكام الابدان الشبان من العدول بل الشيوخ لعظم الخطر فى احكام الابدان ونحو ذلك من المسببات والمناسبات كان هذا مروقا من القواعد ومنكرا من القول لاسيما والقياس على لدين يمنع من ذلك والفرق فى غاية العسر واثبات شرط بغير حجة خلاف الاجماع وان ثبت الفرق فمذهب الشافعى وغيره عدم هذا الشرط وهو الصحيح (الحجة الثالثة) الاربعة فى الزنا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (تنبيه) فى نظائر أبى عمران يشترط اجتماع الشهود عند الاداء في الزنا والسرقة ولا يشترط فى غيرها وصعب على دليل يدل على ذلك وقد تقدم ان المناسبات بمجردها لا تكفى فى اشتراط الشروط بل لابد من قياس صحيح أو نص صريح واما قولنا ذلك ابلغ فى طلب الستر على الزناة وحفظ الاعضاء عن الضياع فهذا لا يكفى فى هذا الشرط فيمكن ايضا على هذا السياق ان نشترط التبريز فى العدالة لو يكون الشاهد من أهل العلم والولاية وغير ذلك المناسبات ومن وهى على خلاف الاجماع فلم يبق الا اتباع موارد النصوص والادلة الصحيحة وغير ذلك صعب جدا (الحجة الرابعة) الشاهد واليمين قال به مالك والشافعى وابن حنبل وقال أبو حنيفة ليس بحجة و بالغ فى نقض الحكم ان حكم به قائلا هو بدعة وأول من قضي به معاوية وليس كما قال بل اكثر العلماء قال به والفقهاء السبعة وغيرهم لنا وجوه (الاول) فى الموطا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد و روى فى المسانيد بالفاظ متقاربة وقال عمرو بن دينار رواية عن ابن عباس ذلك فى الاموال (الثانى) اجماع الصحابة على ذلك و روى ذلك عن ابى بكر وعمر وعلى وابى ابن كعب وعدد كثير من غير مخالف روى ذلك النسائى وغيره (الثالث) ولان اليمين تشرع فى حق من ظهر

فالذى ينقض به لا يعتقده فالحكم رفع عنده بغير مدرك والحكم بغير مدرك ينقض فنقضه لذلك فيلزم على هذا نقض الحكم اذا وقع بالشاهد واليمين عند من لا يعتقده وقد نص على نقضه أبو حنيفة رضى الله عنه وقال هو بدعة أول من قضي به معاوية رضى الله عنه وليس الامر كما قال بل أكثر العلماء على القضاء به وكذلك شهادة امرأتين فان الشافعى لا يجيز الحكم الا باربع نسوة والحكم الواقع بشهادة الصبيان عند الشافعي وغيره فانها مدرك ضعيف مختلف فيه فيتطرق النقض لجميع هذه الاحكام لان الحكم عند المخالف بغير مدرك وان كان المستند فى نقض القضاء بالعلم

ليس كونه مدركا مختلفا فيه وانا لا نعتقد مدركا بل مستندا لنفي التهمة كما ينقضه اذا حكم لنفسه فلا يشاركه فى النقض جميع غيره من المدارك المختلف فيها من هذا الوجه مع انى قد ترجح عندى فيما وضعته فى كتاب الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والاحكام ان القضاء بالمدرك المختلف فيه يرفع الخلاف فيه و يعينه لان الخلاف فى ذلك المدرك موطن اجتهاد فيتعين احد الطرفين بالحكم فيه كما يتعين احد الطرفين بالاجتهاد فى المسألة نفسها المختلف فيها اه كلام الاصل بلفظه وسلمه وسائر ماقاله فى هذا الفرق ابو القاسم بن الشاط و يوضحه قول التسولى على العاصمية ان حكم فى مسئلة اجتهادية تتقارن فيها المدارك لاجل مصلحة دنيوية فحكمه انشاء رفع للخلاف فاذا قضى المالكى مثلا بلزوم الطلاق فى التي علق طلاقها على نكاحها فقضاؤه انشاء نص خاص وارد من قبله سبحانه وتعالى فى خصوص هذه المرأة المعينة فليس للشافعى ان يفتى فيها

بعدم لزوم الطلاق استنادا لدليله العام الشامل لهذه الصورة ولغيرها لان حكم الحاكم جعله الله تعالى نصا خاصا وارد امن قبله رفعا للخصومات وقطعا للمشاجرة والقاعدة الاصولية اذا تعارض خاص وعام قدم الخاص نعم للشافعي ان يفتي ويحكم في غيرها بمقتضى دليله كذا لوحكم الشافعي في الصورة المذكورة باستمرار الزوجية بينهما خرجت عن دليل المالكي ولزمه ان يفتي فيها بلزوم النكاح ودوامه وفي غيرها بلزوم الطلاق وهكذا حكمه في مواطن الخلاف كان داخل المذهب أو خارجه وهو معنى قول خليل ورفع الخلاف الخ قلت وهذا في المجتهد أو المقلد الذي معه في مذهب امامه من النظر مايرجح به أحد الدليلين على الآخر وأما غيرهما فمحجور عليه الحكم بغير المشهور او الراجح أو مابه العمل فحكمه بذلك اخبار وتنفيذ محض نعم اذا تساوى القولان في الترجيح فحكمه إنشاء رفع للخلاف وخرج باجتهادية حكم حكمه

في مواضع الاجماع فانه أخبار محض لاانشاء فيه لتعين الحكم بذلك وثبوته ويقيد اتقارب الخ المدرك الضعيف كالشفعة للجار واستسعاء المعتق بعضه فالحكم بسقوطهما اخبار محض والحكم بثبوتهما ينقض لضعف المدرك عند القائل به ويقيد المصلحة الدنيوية العبادات وتحريم السباع وطهارة الاواني والمياه ونحو ذلك مما اختلف فيه اهل الاجتهاد لالدنيا بل للآخرة فهذه تدخلها الفتوى فقط اذ ليس للحاكم ان يحكم بان هذه الصلاة صحيحة او باطلة بخلاف المنازعة في الاملاك والاوقاف والرهون ونحوها مما اختلف فيها المصلحة الدنيا وكذا اخذه للزكاة في مواطن الخلاف فهو حكم من جهة انه تنازع بين الفقراء والاغنياء لان اخبر عن نصاب اختلف وجد فيه انه يوجب الزكاة ففتوى فقط اه المراد بتوضيح ماوهو عين مايأتي للاصل في الفرق بين الفتوى والحكم ويأتي فيه مالابي القاسم بن الشاط من البحث فترقب (فائدتان الاولى) القول بالموجب بفتح الجيم مايقتضيه الدليل وبكسرها الدليل وهو عند الاصوليين تسليم مقتضي الدليل مع بقاء النزاع بان يظهر عدم استلزامه الدليل لمحل النزاع وشاهده أي الدال على اعتباره قوله تعالى ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل الحكي عن المنافقين اي صحيح ذلك لكن هم الاذل والله ورسوله الاعز وقد اخرجاهم فقد سلم موجب الدليل ومقتضاه مع بقاء النزاع في الاعز من هو والاذل من هو وليس هو تلقي المخاطب بغير مايترقب فقط الذي اصطلح عليه ارباب المعاني كما في جمع الجوامع وشرح المحلي وعطاره وكذا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط

صدقه وقوى جانبه وقد ظهر لك في حقه بشاهده (الرابع) انه أحد المتداعيين فتشرع اليمين في حقه اذا رجح جانبه كالمدعى عليه (الخامس) قياسا للشاهد على اليد (السادس) ولان اليمين اقوى من المرأتين لدخولها في اللعان دون المرأتين وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد فيحكم باليمين (السابع) ولقوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهي مشتقة من البيان والشاهد واليمين يبين الحق (الثامن) قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا ليس بفاسق فوجب ان يقبل قوله مع اليمين لانه لاقائل بالفرق احتجوا بوجوه (الاول) قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين والشاهد واليمين زيادة في النص والزيادة نسخ وهو لايقبل في الكتاب بخبر الواحد (الثاني) قوله عليه السلام لحضرمي ادعي على كندي شاهداك او يمينه ولم يقل شاهدك ويمينك (الثالث) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر فحصر البينة في جهة المدعى واليمين في جهة المنكر لان المبتدا محصور في خبره واللام للعموم فلم تبق يمين في جهة المدعى (الرابع) انه لما تعذر نقل البينة للمنكر تعذر نقل اليمين المدعي (الخامس) القياس على احكام الابدان (السادس) ان اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه على الشاهد كاحد الشاهدين مع الآخر ولجاز اثبات الدعوى بيمين والجواب عن الاول انا لانسلم انه زيادة سلمناه لكن نمنع انه نسخ لان النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفاع الحصر يرجع الى ان غير المذكور غير مشروع وكونه غير مشروع يرجع الى البراءة الاصيلة والبراءة الاصيلة ترجع بخبر الواحد اتفاقا لان الآية واردة في التحمل دون الاداء لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والشرط للاستقبال فهو للتحمل ولقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى واليمين مع الشاهد لاتدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولانسخ على التقديرين ولان اليمين تشرع في حق من ادعى رد الوديعة وجميع الامناء والقسامة واختلاف المتبايعين وينتقض ماذكرتموه بالنكول وهو زيادة في حكم الآية وعن الثاني ان الحصر ليس مراد بدليل الشاهد والمرائين ولانه قضاء يخص باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع ونحن نقول كل من

مسلم مقتضاه وهو وجوب القيام بالقسط أى العدل مع بقاء النزاع فى كون الحكم بالعلم منه أم لا وهو الذى نقوله لأنه محرم عندنا فتنبه قال العطار على محلى جمع الجوامع وجعل الاصوليين القول بالموجب من القوادح لانه لا بنا في تسليمه ليس المراد تسليم الدليل على مدعى المستدل بل تسليم صحته على خلافه فهو قادح فى العلة اه بتوضيح (الثانية) فى شرح التسولى على العاصمية مثل التجريح والتعديل فى جواز الحكم بعلمه تاديب من أساء عليه وضرب خصم له الخ فما يستند فيه لعلمه جنس تحته أنواع اه فافهم والله تعالى أعلم

﴿ الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم ﴾

وهو ان كلامنهما وان كان خبرا عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك ويلزم ذلك المكلف من حيث الجملة الا ان بينهما فرقا من جهتين (الجهة الاولى) أن الفتوى محض أخبار عن الله تعالى فى الزام أو اباحة والحكم أخبار ما له الانشاء والالزام أى التنفيذ والامضاء لما كان قبل الحكم فتوى فالمفتى مع الله تعالى كالمترجم عن القاضى ينقل عنه ما وجده عنده واستفاده منه باشارة أو عبارة أوفعل او تقرير أوترك والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينفذ ويمضى بين الخصوم ماكان قبل ذلك فتوى وليس بناقل ذلك عن مستنيبه بل مستنيبه قال له أى شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي فكما ان

وجد فى حقه تلك الصفة لا يقبل منه الا شاهدان وعليكم ان تبينوا تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين وعن الثالث ان اليمين التى على المنكر لا تتعداه لان اليمين التى عليه هي اليمين الدافعة واليمين مع الشاهد هى الجالبة فهى غيرها فلم يبطل الحصر وهو الجواب عن قولكم لما لم تتحول البينة لم تتحول اليمين فانا لم نحول تلك اليمين بل اثبتنا يمينا أخرى بالسنة مع ان التحويل واقع غير منكر لانه لو ادعى عليه فانكر لم يكن للمنكر اقامة البينة ولو ادعى القضاء كان له اقامة البينة مع انها بينة ثابتة فى الحالين وعن الرابع بان احكام الابدان اعظم ولذلك لا يقبل فيها النساء وعن الخامس الفرق بان الشاهدين معناهما مستويان فلا مزية لاحدهما على الآخر فى التقديم وأما اليمين فانما تدخل لتقوية جهة الشاهد فقبله لاقوة فلا تدخل ولا تشرع والشاهد ان شرعا لانهما حجة مستقلة مع الضعف (تنبيه) وافقنا أبو حنيفة فى أحكام الابدان وخالفنا الشافعي فيحلف المدعي عليه قبل قيام شاهد فان نكل حلف المدعى لنا وجوه (الاول) قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فاخبر عليه السلام انه لا يثبت الا بهما فمن قال باليمين مع النكول فعليه الدليل (الثانى) قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وانما أمر بهذه الشهادة لانها سبب الثبوت فينحصر الثبوت فيها والا لزم البيان فى تاسيس القواعد وهو خلاف الاصل وعملا بالمفهوم (الثالث) ان الشاهد والمرأتين أقوى من اليمين والنكول لانها حجة من جهة المدعى ولم يثبت فيها فلا يثبت بالآخر (الرابع) ماذكروه يؤدى الى استباحة الفروج بالباطل لانه اذا أحبها ادعى عليها فتنكر فيحلفها فتنكل فيحلف و يستحقها بتواطىء منهما (الخامس) ان المرأة قد تكره زوجها فتدعى عليه فى كل يوم فتحلفه وكذلك الأمة تدعى العتق وهذا ضرر عظيم احتجوا بوجوه (أحدها) قضية عبد الرحمن بن سهل وهى فى الصحاح وقال فيها عليه السلام تحلف لكم يهود خمسين يمينا (الثاني) ان كل حق توجهت اليمين فيه على المدعي عليه فاذا نكل ردت على المدعي قياسا على المال (الثالث) القياس على اللعان فان المرأة تحد بيمين الزوج ونكولها من اليمين (الرابع) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهو عام يتناول صورة النزاع (الخامس) انه عليه السلام قال لركانة لما طلق امرأته البتة ماأردت بالبتة قال واحدة فقال

كلا من المترجم عن القاضى ونائب القاضى موافق للقاضي ومطيع له وساع في تنفيذ مراده غير ان أحدهما ينقل نقلا محضا من غير اجتهاد له فى التنفيذ والامضاء بين الخصوم والآخر ينفذ ويمضى مايجتهد فيه من الاحكام على وفق القواعد بين الخصوم كذلك المفتى والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير ان المفتي مخبر محض والحاكم منفذ وممض هذا وتقرير هذه الجهة على ماذكر هو ماصححه ابو القاسم بن الشاط رحمه الله تعالى قال التسولى على العاصمية ومن قوله ويجب على السامع اعتقاد ذلك الخ قال قاض لخصمه انهمه فى حكمه أى وهو موافق للقواعد الشرعية لست بمؤمن فقال وبم كفرتنى قال له قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما اه (الجهة الثانية) ان كل مايتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ولا عكس وذلك ان العبادات كلها على الاطلاق

لا يدخلها الحكم البتة بل انما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الاخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم ان هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ولا ان هذا الماء دون القلتين فيكون بحلول قليل نجاسة فيه لم تغيره نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك انما هو فتيا ان كانت مذهب السامع عمل بها والا فله تركها والعمل بمذهبه قاله الاصل وصححه ابن الشاط رحمه الله تعالى قال الاصل ويلحق بالعبادات اسبابها فاذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فاثبته حاكم شافعي ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي لان ذلك فتيا لا حكم وكذلك اذا قال حاكم قد ثبت عندي ان الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها او ملك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب لوجوب الزكاة فيه او انه لا يوجب الزكاة او غير ذلك من اسباب الاضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها (٩٠) من العبادات المختلف فيها او في اسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها وبهذا يظهر ان الامام لو قال لا تقيموا الجمعة الا باذني لم يكن ذلك حكما وان كانت مسألة مختلفا فيها هل تفتقر الجمعة الى اذن السلطان ام لا وللناس ان يقيموها بغير اذن الامام الا ان يكون في ذلك صورة المشاقة وخرق ابهة الولاية واظهار العناد والمخالفة فتمتنع اقامتها بغير امره لاجل ذلك لا لانه موطن خلاف اتصل به حكم حاكم وقد قاله بعض الفقهاء وليس بصحيح اه بلفظه قال ابو القاسم بن الشاط رحمه الله تعالى وفيما قاله في ذلك نظر اذ لقائل ان يقول ان حكم الشافعي بثبوت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد حكم يلزم جميع اهل البلد وكذلك يلزم غير ذلك الحاكم ممن يخالف مذهبه مذهب ما بني على ذلك الثبوت كما اذا ثبت عنده ان الدين لا يسقط الزكاة واراد اخذها ممن يخالف مذهبه مذهب انه لا يسوغ له الامتناع من دفعها له وكذلك ما اشبه وحينئذ فقول الامام لا تقيموا الجمعة الا باذني حكم حاكم اتصل بامر مختلف فيه فيتعين الوقوف عند حكمه كما قاله ذلك الفقيه فهو الصحيح والله اعلم اه قلت وخالفه ابن فرحون في تبصرته في قوله وحينئذ فقول الامام الخ حيث وافق ما نقله عن الشيخ سراج الدين عمر البلقيني رحمه الله تعالى من قوله ولقد عجبت من قاض حضر عند سلطان ووقع الكلام في صحة اقامة الجمعة في جامع بناه ذلك السلطان فلما تكلموا في الخلاف في ذلك قال القاضي نحكم بصحة اقامة الجمعة فيه وهذا الكلام باطل اذ لا يتصور ان

له عليه السلام الله ما أردت الا واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة فحلفه بعد دعوى امرأته الثلاث والجواب عن الاول ان الايمان تثبت بعد اللوث وهو وجوده مطروحا بينهم وهم اعداؤه ولاظت خمسين يمينا بخلاف صورة النزاع في المقيس ولان القتل نادر وفي الخلوات حيث يتعذر الاشهاد فغلظ أمره لحرمة الدماء وعن الثاني ان المدعى عليه ههنا لا يحلف بمجرد الدعوى فاتحسمت المادة وعن الثالث ان اللعان مستثنى للضرورة ولا ضرورة ههنا فجعلت الايمان مقام الشهادة لتعذرها وضرورة الازواج لنفي العار وحفظ النسب وعن الرابع انه مخصوص بما ذكرناه من الضرورات وخطر الباب وعن الخامس وان صح الفرق ان اصل الطلاق يثبت بلفظ صالح بل ظاهر للثلاث ودعوى المرأة أصل الطلاق ليس فيه ظهور بل مرجوح باستصحاب العصمة (تنبيه) قال العبدي يثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالك اربعة الاموال والكفالة والقصاص في جراح العمد والخلطة التي هي شرط في التحليف في بعض الاموال والذي لا يثبت بالشاهد واليمين ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتاق والولاء والاحباس والوصايا لغير المعين وهلال رمضان وذي الحجة والموت والقذف والايصاء وترشيد السفيه ونقل الشهادة والمختلف فيها هل تثبت بهما أم لا خمسة (١) الوكالة ونكاح امرأة قد ماتت والتجريح والتعديل (تنبيه) قبول مالك رحمه الله الشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد اعتمادا على انها يصالح عليها بالمال في بعض الاحوال مشكل جدا فانه الغاء للاصل واعتبار للطوارىء البعيدة وذلك لازم له في النفس أيضا وهو خلاف الاجماع ويشكل عليه أيضا بانه لم يقل بهما في الاحباس مع انها منافع ولا في الولاء ومآله الى الارث وهو مال والوصايا وهي مال وترشيد السفيه يؤل لصحة البيع وغيره وهو مال والمال في هذه الصور أقرب من المال في جراح العمد لا سيما وهو يبيح القصاص بذلك ومتى يقع الصلح فيها فهي مشكلة وعدم قبوله هذه الحجة في الاحباس وما ذكرمعها مشكل مع ان قاعدة المذهب ان الوكالة اذا كانت تؤل الى مال تثبت بالشاهد واليمين وكذلك كل ما مآله الى المال عكسه لا يثبت بالشاهد واليمين فتامل ذلك الا ان يريد في الحبس على غير المعين فانه

(١) انما عد اربعة

يتعذر

يدخل ذلك ولانحوه تحت الحكم استقلالا ولا تضمنا على الاطلاق لكن يدخل بالنسبة الى واقعة خاصة من تعليق الطلاق أو غيره على صحة اقامة الجمعة فى هذا المكان بالنسبة الى الزام الشخص لا مطلقا اه واما ما يتأتى فيه حكم الحاكم فضبطه الاصل بار بعة قيود فقال انما يؤثر حكم الحاكم اذا أنشاه فى مسالة اجتهادية تتقارب فى المدارك لاجل مصلحة دنيوية قال فقيد الانشاء احتراز من حكمه فى مواقع الاجماع فان ذلك اخبار وتنفيذ محض واما في مواضع الخلاف فهو ينشيء حكما وهو الزام احد القولين الذين قبل لهما فى المسالة و يكون انشاؤه اخبار خاصا عن الله تعالى فى تلك الصورة من ذلك الباب قد جعل الله تعالى فى مواطن الخلاف نصا ورد من قبله فى خصوص تلك الصورة فاذا قضي المالكى فيمن مس ذكره بعد وضوءه بنقض وضوئه اوقضي فى امرأة عاق طلاقها قبل الملك بوقوع الطلاق تناول هذه الصورة الدليل الدال علي عدم

يتعذر الحلف من غير المعين كالوصية لغير المعين وهو الذى تقتضيه قواعد المذهب (الحجة الخامسة) المرأتان واليمين هى حجة فى الاموال يحلف مع المرأتين و يستحق وقالها بوحنيفة ومنعه الشافعى وابن حنبل ووافقنا فى الشاهد واليمين لنا وجوه (الاول) ان الله تعالى اقام المرأتين مقام الرجل فيقضى بهما مع اليمين كالرجل ولما علل عليه السلام نقصان عقلهن قال عدلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ولم يخص موضعا دون موضع (الثانى) انه يحلف مع نكول المدعي عليه فمع المراتين اقوى الثالث ان المراتين اقوى من اليمين لانه لا يتوجه عليه يمين معهما و يتوجه مع الرجل واذا لم يعرج على اليمين الا عند عدمهما كانتا اقوى فيكونان كالرجل فيحلف معهما احتجوا بوجوه (الاول) ان الله تعالى انما شرع شهادتهن مع الرجل فاذا عدم الرجل الغيت (الثاني) ان البينة في المال اذا خلت عن رجل لم تقبل كما لو شهد اربع نسوة فلو ان امرأتين كالرجل لتم الحكم باربع و يقبلن فى غير المال كما يقبل الرجل و يقبل فى غير المال رجل وامرأتان (الثالث) ان شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الى ضعيف والجواب عن الاول ان النص دل على انهما يقومان مقام الرجل ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين فهو مسكوت عنه وقد دل عليه الاعتبار المتقدم كما دل الاعتبار على اعتبار القسط فى البنيان والجذوع وغيرها وعن الثانى انا قد بينا ان المرأتين أقوى من اليمين وانما لم يستقل النسوة فى احكام الابدان لانها لا يدخلها الشاهد واليمين ولان تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قوتهم لان النساء قد خصصن بعيوب الفرج وغيرها ولم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال وهو الجواب عن الثالث (الحجة السادسة) الشاهد والنكول حجة عندنا خلافا للشافعى لنا وجوه (الاول) ان النكول سبب موثر فى الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمين من المدعى وتاثيره ان يكون المدعي عليه ينقل اليمين للمدعى (الثاني) ان الشاهد اقوى من يمين المدعي بدليل انه يرجع لليمين عند عدم الشاهد (الثالث) ان الشاهد يدخل فى الحقوق كلها بخلاف اليمين احتجوا بوجوه (الاول) بان السنة انما وردت بالشاهد واليمين وهو تعظيم الله تعالى والنكول لا تعظيم فيه (وثانيها) ان الحنث فيه يوجب الكفارة و يذر الديار بلاقع اذا اقدم عليها غموسا وليس كذلك النكول (الثالث) ان النكول لا يكون

نقض الوضوء وعدم لزوم الطلاق عند الحنفى والشافعى وكان حكم المالكي بالنقض ولزوم الطلاق نصا خاصا تختص به هذه المرأة المعينة وهو نص من قبل الله تعالى فان الله جعل ذلك للحكام رفعا للخصومات والمشاجرات وهذا النص الوارد من هذا الحكم اخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه ويصير حكم المالكي مثلا مذهبا لغيره لان القاعدة الاصولية تقديم الخاص على العام اذا تعارضا فلذلك لا يرجع الشافعى يفتي بمقتضى دليله العام الشامل لجملة هذه القاعدة فى هذه الصورة منها لانها قد تناولها نص خاص بها مخرج لها عن مقتضى ذلك الدليل العام وانما يفتي الشافعى بمقتضي دليله

العام فيما عدى هذه الصورة من هذه القاعدة وكذلك اذا حكم الشافعى باستمرار الزوجية بينهما خرجت هذه الصورة عن دليل المالكى ولزمه ان يفتى بها بلزوم النكاح ودوامه وفى غيرها بلزوم الطلاق لاجل ما أنشاه الشافعى من الحكم تقديما للخاص على العام فهذا هو معنى الانشاء وقيد فى مسألة اجتهادية احتراز عن مواقع الاجماع فان الحكم هنالك ثابت بالاجماع فيتعذر فيه الانشاء لتعينه وثبوته اجماعا وقيد تتقارب مداركها احتراز من الخلاف الشاذ المبنى على المدرك الضعيف فانه لا يرفع الخلاف بل ينقض فى نفسه اذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف وقيد لاجل مصالح الدنيا احترازا من العبادات كالفتوى بتحريم السباع وطهارة الاوانى وغير ذلك مما يكون اختلاف المجتهدين فيه لا للدنيا بل للآخرة بخلاف الاختلاف فى العقود والاملاك والرهون والاوقاف ونحوها مما لا يكون الا لمصالح الدنيا و بهذا يظهر ان الاحكام

الشرعية قسمان (الاول) مايقبل حكم الحاكم مع الفتوى فيجتمع الحكمان (والثانى) مالا يقبل الا الفتوى ويظهر لك بهذا أيضا تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع هل هو من باب الفتوى أو من باب القضاء والانشاء وأيضا يظهر ان اخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه انه يوجب الزكاة فتوى وأما أخذه للزكاة فى مواطن الخلاف فحكم وفتوى من جهة انه تنازع بين الفقراء والاغنياء فى المال الذى هو مصلحة دنيوية ولذلك ان تصرفات السعاة والجباة فى الزكاة أحكام لا تنقضها وان كانت الفتوى عندنا على خلافها اه ووافقه على هذا الضابط العلامة التسولى فى شرحه على العاصمية الا انه جعل القيود ثلاثة مستغنيا عن قيد الانشاء بقيد في مسئلة اجتهادية لاتحاد المخرج بكل منهما كما ترشد لذلك عبارة الاصل وقد تقدمت عبارة التسولى فى الفرق الذى (٩٢) قبل هذا فلا تغفل وخالفه العلامة ابن فرحون في تبصرته أولا فى كون

غير العبادات يدخلها الحكم مطلقا كانت من مواطن الخلاف أو الاجماع فقال ان دخول الحكم فى النكاح وتوابعه بالصحة والموجب استقلال واضح وكذا سائر المعاوضات من البيع والقراض والرهن والاجارة والمساقات والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والحمالة والضمان وغير ذلك من ابواب المعاوضات كلها يدخلها الحكم بالصحة وبالموجب فلا نطول بالتمثيل ومنها الصيد فاذا تنازع اثنان في صيد وترافعا الى الحاكم وتصادقا على فعلين صدرا منهما على الترتيب مثلا أو قامت البينة على ذلك وكان مقتضي مذهب الحاكم انه للاول أو للثانى فحكم له بانه المالك كان ذلك حكما مستقلا صحيحا المضاف

اقوى حجة من جحده أصل الحق وجحده لا يقضى به مع الشاهد فانه يكون قضاء بالشاهد وحده وهو خلاف الاجماع فكذلك النكول والجواب عن الاول ان التعظيم لا مدخل له ههنا بدليل انه لو سبح وهلل الف مرة لا يكون حجة مع الشاهد وانما الحجة فى اقدامه على موجب العقوبة على تقدير الكذب وهذا كما هو وازع ديني فالنكول فيه وازع طبيعي لانه اذا قيل له ان حلفت برئت وان نكلت غرمت فاذا نكل كان ذلك على خلاف الطبع والوازع الطبيعى اقوى عندنا اثارة للظنون من الوازع الشرعى بدليل ان الاقرار يقبل من البر والفاجر لكونه على خلاف الوازع الطبيعى والشهادة لا تقبل الا من العدل لان وازعها شرعي فلا يؤثر الا فى المتقين من الناس وعن الثانى ان الكفارة قد تكون اولى من الحق المختلف فيه المجتلب وهو الغالب فتقدم عليه اليمين الكاذبة لان الوازع حينئذ انما هو الوازع الشرعى وقد تقدم انه دون الوازع الطبيعى وعن الثالث ان مجرد الجحد لا يقضى به عليه فلا يخافه والنكول يقضى به عليه بعد تقدم اليمين فيخافه طبعه فظهر ان النكول اقوى من اليمين واقوى من الجحد (الحجة السابعة) المرأتان والنكول عندنا خلافا للشافعي رضى الله عنه والمدرك هو ما تقدم سؤالا وجوابا وعمدته انه قياس على اليمين بطريق الاولى كما تقدم تقريره (الحجة الثامنة) اليمين والنكول وصورته ان يطالب المطلوب باليمين الدافعة فينكل فيحلف الطالب ويستحق بالنكول واليمين فان جهل المطلوب ردها فعلى الحاكم ان يعلمه بذلك ولا يقضى حتى يردها فان نكل الطالب فلا شيء له وقاله الشافعى وقال ابو حنيفة وابن حنبل يقضى بالنكول ولا ترد اليمين على الطالب وقال ابو حنيفة ان كانت الدعوى فى مال كرر عليه ثلاثا فان لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين وان كانت فى عقد فلا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يحلف أو يعترف وفى النكاح والطلاق والنسب وغيره لا مدخل لليمين فيه فلا نكول وقال ابن أبى ليلى يحبس فى جميع ذلك حتى يحلف لنا وجوه (الاول) قوله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولا يمين بعد يمين الا ما ذكرناه غير ان ظاهره يقتضى يمينا بعد يمين وهو خلاف الاجماع فتعين حمله على يمين بعد رد يمين على حذف

وثانيا فى العبادات فقسمها باعتبار دخول الحكم الى ثلاثة أقسام (الاول) مايدخله الحكم استقلالا وهو الزكاة والصوم قال أما الزكاة فيدخلها الحكم استقلالا وذلك مثل مالو حكم حاكم يرى جواز اخراج القيمة فى الزكاة بصحة الاخراج أو بموجبه عنده وهو سقوط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب فى ذلك سواء وليس للساعى اذا كان ذلك الحكم مخالفا لمذهبه ان يطالب المالك باخراج الواجب عنده سواء حكم بالصحة أو حكم بالموجب واما الصوم فيدخله أيضا وذلك اذا صام الولى الوارث عن الميت وطلب الوصى ان يخرج الطعام فامتنع الوارث منه وترافعا الى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت فحكم بصحته أو بموجبه فليس للوصى ان يخرج الطعام حينئذ ولا أن يطالب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم

(والثانى) مالا يدخله الحكم استقلالا بل بطريق التضمن فقط وهو الطهارة والصلاة والاضحية قال (اما الطهارة) فلا يدخلها شيء من الحكم بالصحة ولا بالموجب استقلالا لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن كتعليق عتق او طلاق على طهارة ماء اونجاسة فاذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة فحكم بصحة الطلاق او بموجب ماصدر من المعلق لوجود صفته كان ذلك متضمنا للحكم بالنجاسة او بالطهارة واما الصلاة فيدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبة بوضوء خال عن النية او مع وجود مس الذكر لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك فاذا حكم حاكم بعدالة من فعل ذلك والحاكم معتقد صحة ذلك كان حكمه متضمنا صحة وضوءه وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة وعن الطمأنينة ونحو ذلك واما الاضحية فهى عبادة لا يدخلها الحكم استقلالا وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق كما تقدم (والثالث) مايدخله الحكم استقلالا وتضمنا وهو الاعتكاف والحج قال اما الاعتكاف فيدخله استقلالا فى مسائل منها انه يقضى المكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير ومنها من اعتكفت بغير اذن زوجها فله منعها وكذلك العبد وكذا لواعتكف المديان هروبا من اداء الحق فان الحاكم يرى فيه رأيه ومنها اذا وطيء المعتكف أدبه الحاكم ويدخله تضمنا كما تقدم فى الطهارة والصلاة أى مثل ماذا حكم حاكم بعدالة من اعتكف بدون صوم والحاكم معتقد صحة ذلك الاعتكاف كان حكمه بعدالته متضمنا صحة اعتكافه واما الحج فيدخله استقلالا فى نحو مالو فسخ حنبلي حجه الى عمرة حيث يسوغ عنده ذلك وله زوجة ليس معتقدها ذلك فامتنعت من تمكينه بعد التحلل فارتفعا الى حاكم حنبلى فحكم عليها بصحة مافعل زوجها الحنبلي أو بموجب ذلك عنده فهما مستويان ويدخله تضمنا فيما اذا حكم عليها بالتمكين لتضمنه الحكم بصحة مافعله الزوج وهو نفس الموجب اه قلت ومخالفته في غير العبادات سيتضح لك وجهها وأما مخالفته له فى العبادة فلم يظهر وجهها ويخالق مالا تعلمون وقد صرح بتلخيص بعض كلامه فى العبادات وغيرها من كلام البلقينى الشافعي رحمه الله تعالى وبعضه من كلام أهل المذهب فلعل مما لخصه من كلام البلقينى مخالفته للاصل فى العبادات فافهم وأما العلامة المحقق أبو القاسم بن الشاط فنظر فى كلامه فى مواضع (الاول) قوله ان مواقع الاجماع لايدخلها الحكم بل الاخبار حيث قال انه لايصح بوجه أصلا اذلامعنى للحكم الا التنفيذ ومما يوضح ذلك

المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لان اللفظ اذا ترك من وجه بقى حجة فى الباقى (الثانى) ماروى ان الانصار جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان اليهود قتلت عبدالله وطرحته فى نقير فقال عليه السلام تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف اليهود قالوا كيف يحلفون وهم كفار فجعل عليه السلام اليمين في جهة الخصم خرجه صاحب الموطأ وغيره (والثالث) ماروى ان المقداد اقترض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء باربعة آلاف درهم فقال عثمان اقرضتك سبعة آلاف درهم فترافعا الى عمر فقال المقداد يحلف عثمان فقال عمر لعثمان لقد انصفك فليحلف عثمان فنقل عمر اليمين الى المدعى ولم يختلف فى ذلك عمر وعثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان اجماعا (الرابع) القياس على النكول فى باب القود والملاعنة لاتحد بنكول الزوج (الخامس) لونكل عن الجواب فى الدعوى لم يحكم عليه مع انه نكول عن اليمين والجواب فاليمين وحده اولى بعدم الحكم (السادس) ان البينة حجة المدعى واليمن حجة المدعى عليه في النفى ولو امتنع المدعى من اقامة البينة لم يحكم عليه بشيء فكذلك المدعى عليه اذا امتنع من اليمين لم يحكم عليه (السابع) ان المدعى اذا امتنع من اقامة البينة كان المدعى عليه اقامتها فكذلك المدعى عليه اذا امتنع من اليمين فيكون للآخر فعلها (الثامن) ان النكول اذا كان حجة تامة كالشاهدين وجب القضاء به فى الدماء اوناقصة كالشاهد والمرأتين او يمين وجب استغناؤه عن التكرار او كالاعتراف يقبل فى القود بخلافه فالاعتراف لايفتقر الى تكرار بخلافه احتجوا بوجوه (الاول) قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فمنع سبحانه ان يستحق بيمينه على غيره حقا فلا ترد اليمين لئلا يستحق بيمينه مال غيره (الثانى) الملاعن اذا نكل حد بمجرد النكول (الثالث) ان ابن الزبير ولى ابن ابى مليكة قضاء اليمن فجاء الى ابن عباس فقال ان هذا الرجل ولانى هذا البلد وانه لاغناء لى عنه فقال له ابن عباس اكتب لى بما يبدو لك قال فكتب اليه فى جاريتين جرحت احداهما الاخرى فى كفها فكتب اليه ابن عباس احبسها الى بعد العصر وأقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال ففعل ذلك واستحلفها فابت فالزمها ذلك (الرابع) قوله صلى الله عليه وسلم البينة على

ان الحاكم لو ثبت عنده بوجه الثبوت ان لزيد عند عمر مائة دينار فامره ان يعطيه اياها ان ذلك الامر لا يصح بوجه ان يكون اخبارا وهذا الموضع وما اشبهه من مواقع الاجماع قال وتفريقه بين الحكم في مواقع الاجماع وفي مواقع الخلاف بتعذر الانشاء في الاول لتعينه وثبوته اجماعا بخلاف الثاني ساقط اذ كما ان الحكم في مواقع الاجماع ثابت بالاجماع فالحكم في مواقع الخلاف ثابت بالخلاف فعلى القول بالتصويب كلاهما حق وحكم الله تعالى وعلى القول بعدم التصويب احدهما حق وحكم الله تعالى ولكن ثبت العذر للمكلف في ذلك وما اوقعه فيما وقع فيه الا الاشتراك الذي في لفظ الحكم فانه يقال الحكم في الطلاق المعلق على النكاح اللزوم للمقلد المالكي ويقال الحكم الذي حكم به الحاكم الفلاني على فلان معلق الطلاق لزوم الطلاق والمراد بالحكم الاول لزوم الطلاق لكل معلق للطلاق من مالكي أو مقلد المالكي والمراد بالحكم الثاني لزوم الطلاق بالزام الحاكم المحكوم عليه من مالكي أو غير مالكي اه قلت ويوافقه اطلاق ابن فرحون ان غير العبادات يدخله الحكم مطلقا كما تقدم (الموضع الثاني) قوله ويكون انشاؤه اخبارا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب حيث قال انه لا يصح بوجه اذ كيف يكون انشاء ويكون مع ذلك خبرا وقد تقدم له الفرق بين الانشاء والخبر (الموضع الثالث) قوله قد جعل الله تعالى انشاءه في مواطن الخلاف نصا ورد من قبله في خصوص تلك الصورة الى قوله فهذا معنى الانشاء حيث قال لا كلام أشد فسادا من قوله هذا في هذا الفصل اذ كيف يكون انشاء الحاكم الحكم في مواقع الخلاف نصا خاصا من قبل الله تعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد احدكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر واحدا وكيف يصح الخطا فيما فيه النص من قبل الله تعالى هذا بين الخطا بلا شك فيه وما تخيل هو او غيره من ذلك لا يصح ولا حاجة اليه وانما هو يعين في القضية المعينة احد القولين او الاقوال اذا اتصل به حكم الحاكم لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ لا لما قاله من انه انشاء من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى وحينئذ فلا يصير حكم الشافعي مثلا مذهبا لنا ولغيرنا من الاحناف والحنابلة ولكنا لا ننقضه ولا رجوع هنا للقاعدة الاصولية التي هي قاعدة الخاص والعام ولكن ماهنا يرجع الى قاعدة فقهية وهي ان الحكم اذا

من ادعى واليمين على من أنكر فجعل اليمين في جهة المدعى عليه فلم يبق يمين تجعل في جهة المدعي وجعل حجة المدعى البينة وحجة المدعي عليه اليمين ولما لم يجز نقل حجة المدعى عليه الى جهة المدعي عليه لم يجز ايضا نقل جهة المدعى عليه الى جهة المدعى (الخامس) قوله عليه السلام شاهداك او يمينه ولم يقل او يمينك (السادس) ان البينة للاثبات ويمين المدعى عليه للنفي فلما تعذر جعل البينة للنفي تعذر ايضا جعل اليمين للاثبات والجواب عن الاول ان معنى الآية ان لا تنفذ اليمين الكاذبة ليقطع بها مال غيره وهذه ليست كذلك ومجرد الاحتمال لا يمنع والا منع المدعى عليه من اليمين الدافعة لئلا ياخذ بها مال غيره بل يحكم بالظاهر وهو الصدق وعن الثاني ان الموجب لحد الملاعن قذفه وانما ايمانه مسقطة فاذا فقد المانع عمل بالمقتضي والنكول عندكم مقتضى فلا جامع بينهما وعن الثالث انه روى عن ابن أبي مليكة انه قال اعترفت فالزمتها ذلك ولعله برأيه لا برأي ابن عباس فان ابن عباس لم يامره بالحكم عليها بذلك والتابعي لا حجة في فعله وعن الرابع انه ورد لمن توجه عليه اليمين ابتداء ونحن نقول به واما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث الا ترى ان المنكر قد يقيم البينة اذا ادعى وفاء الدين فكذلك اليمين قد توجد في حق المدعى في الرتبة الثانية وعن الخامس انه لبيان من يتوجه عليه اليمين ابتداء في الرتبة الاولى كما تقدم تقريره وعن السادس انا لم نجعل اليمين وحدها للاثبات بل اليمين مع النكول ثم ان البينة قد تكون للنفي كما تقدم تقريره مثل بينة القضاء فانه نفي (الحجة التاسعة) ايمان اللعان وهي متفق عليها أيضا فيما علمت من حيث الجملة (الحجة الحادية عشر) المرأتان فقط اما شهادة النساء فوقع الخلاف فيها في ثلاث مسائل (المسالة الأولى) قال مالك والشافعي وابن حنبل لا يقبلن في احكام الابدان وقال ابو حنيفة يقبل في احكام الابدان شاهد وامرأتان الا في الجراح الموجبة للقود في النفوس والاطراف لنا وجوه (الاول) قوله تعالى في مسائل المداينات فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان كل ما يتعلق بالمال مثله ومفهومه انه لا يجوز في غيره فلا تجوز في احكام الأبدان (الثاني) قوله في الطلاق والرجعة واشهدوا ذوي عدل منكم الآية وهو حكم بدني فكانت الاحكام البدنية كلها كذلك إلا موضع لا يطلع عليه

تفذ على مذهب مالا ينتقض ولا يرد وذلك لمصلحة الاحكام ورفع التشاجر والخصام قال وللكلام فى القول الشاذ والمدرك الضعيف مجال ليس هذا موضعه اه قال وما قاله فى الاحتراز بقيد لاجل مصالح الدنيا الى قوله لا ينقضها وان كانت الفتوى عندنا على خلافها صحيح اه كلام ابن الشاط وحاصله ان ضابط الفتيا أنها مجرد اخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به وضابط الحكم اخبار عن حكم الله المتعلق بمصالح الدنيا وما فى معناها من اسناد العبادات فقط وتنفيذ له سواء كان من مواقع الاجماع أو من مواقع الخلاف بحيث لا يختص لزومه بمقلد اى مذهب من المذاهب لكن لا للقاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام اذا تعارضا بل للقاعدة الفقهية وهى أن الحكم اذا نفذ على مذهب لا ينتقض الخ فالفتيا اعم من الحكم موقعا واخص لزوما

عليه الرجال للضرورة في ذلك (الثالث) قوله عليه السلام لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وهو حكم بدنى فكانت الاحكام البدنية كلها كذلك احتجوا بوجوه (الاول) قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية فاقام المرأتين والرجل مقام الرجلين فى ذلك اما عند عدم الشاهدين فهو باطل لجوازها مع وجود الشاهدين اجماعا فتعين انهما يقومان مقامهما فى التسوية فيكونان مرادين بقوله عليه السلام وشاهدى عدل لوجود الاسم (الثانى) قوله تعالى فرجل وامراتان اطلق وما خص موضعا فيعم (الثالث) انهما امور لا تسقط بالشبهات فتقبل فيها النساء كالاموال (الرابع) ان النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيهما النساء كالاجارات (الخامس) ان الخيار والآجال ليست اموالا ويقبل فيها النساء فكذلك بقية صور النزاع (السادس) ان الطلاق رافع لعقد سابق فاشبه الاقالة (السابع) انه يتعلق به تحريم كالرضاع (الثامن) ان العتق ازالة ملك كالبيع والجواب عن الاول ان معنى الآية انهما يقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع فى لفظ رجل وامراتين ولو كان المراد ماذكرتم لقال فرجلا وامراتين بالنصب لانه خبر كان ويكون التقدير فان لم يكون الشاهد ان رجلين فيكونا رجلا وامراتين فلما رفع على الابتداء كان تقديره رجل وامراتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر وعن الثانى ان آخر الآية مرتبط باولها واولها اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ثم قال تعالى واشهدوا اذا تبايعتم على ان العموم لو سلمناه خصصناه بالقياس على جراح القود بجامع عدم قبولهن منفردات ولان الحدود اعلاها الزنا وادناه السرقة ولم يقبل فى احدهما مايقبل فى الآخر فكذلك الابدان اعلى من الاموال فلا يقبل فيها مايقبل فى الاموال ولان القتل وحد القطع فى السرقة وحد الخمر ليس ثابتا بالنص ولا بالقياس على الزنا لعدم اشتراط اربعة فيه ولا بالقياس على الاموال لانها تثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق وعن الثالث الفرق ان احكام الأبدان اعظم رتبة لان الطلاق ونحوه لا يقبلان فيه منفردات فلا يقبلان فيه مطلقا كالقصاص ولانا وجدنا النكاح اكد من الاموال لاشتراط الولاية ولم يدخله الاجل والخيار والهبة وعن الرابع ان المقصود من الاجارة المال وعن الخامس ان مقصوده ايضا المال بدليل ان الاجل والخيار

والحكم بالعكس ثم هل يترتب حكمه على قوله حكمت فاذا لم يفعل اكثر من تقرير الحادثة أو سكوته لم يكن حكما وهو قول ابن الماجشون أولا يتوقف فاذا لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة اوسكوته كان حكما وهو قول ابن القاسم قال صاحب الجواهر ماقضى به من نقل الاملاك وفسخ العقود فهو حكم فان لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة لما رفعت اليه كامرأة زوجت نفسها بغير اذن وليها فاقره وأجازه ثم عزل وجاء قاض بعده فقال عبد الملك ليس بحكم ولغيره فسخه وقال ابن القاسم هو حكم لانه

امضاه والاقرار عليه كالحكم باجازته فلا ينقض واختاره ابن محرز وقال انه حكم فى حادثة باجتهاده ولا فرق بين ان يكون حكمه فيها بامضائه أو فسخه اما لو رفع اليه هذا النكاح فقال انا لا اجيز هذا النكاح بغير ولى من غير ان يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهو فتوى وليس بحكم او رفع اليه حكم بشاهد ويمين فقال انا لا اجيز الشاهد واليمين فهو فتوى مالم يقع حكم على عين الحكم قال ولا اعلم فى هذا الوجه خلافا قال وان حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل وليس بنقل ملك لاحد الخصمان الى الاخر ولا فصل خصومة بينهما والاثبات عقد ولا فسخة مثل رضاع كبير فيحكم بانه رضاع محرم ويفسخ النكاح لاجله فالفسخ حكم والتحريم فى المستقبل لا يثبت بحكمه بل هو معرض للاجتهاد او رفعت اليه امراة تزوجت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها ففسخه حكم دون تحريمهما في المستقبل وحكمه

بنجاسة ماء اوطعام او تحريم بيع او نكاح او اجارة فهو فتوى ليس حكما على التابيد وانما يعتبر من ذلك ماشاهده وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن ياتى من الحكام والفقهاء اه قال الاصل وقد وضعت فى هذا المقصد كتابا سميته الاحكام وتصرف القاضي والامام وفيه أربعون مسألة فى هذا المعنى وذكرت فيه نحو ثلاثين نوعا من تصرفات الحكام ليس فيها حكم ولنقتصر هنا على هذا القدر فى هذا الفرق اه قلت وقول ابن محرز امالو رفع اليه هذا النكاح فقال انا لااجيز هذا النكاح الى قوله ولا اعلم فى هذا الوجه خلافا هو قول ابن شاس وتبعه غيره وقال ابن عرفة الظاهر انه حكم فليس لغيره نقضه قال التسولى على العاصمية وقول ابن عرفة هو الموافق لما مر لان قوله انا لا اجيز النكاح بغير ولى اخبار عن رأيه ومعتقده ولا يلزم من ذلك فسخه واذا لم يلزم بقى ساكتا عنه والسكوت تقرير له وهو حكم عند ابن القاسم لاعند بن الماجشون اه المراد وظاهر قول الاصل أن التقريرات من الحكام ليست احكاما فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الاقوال المنقولة فيها انه اختار قول ابن الماجشون وقال ابن الشاط وقول ابن القاسم هو الصحيح عندى اه فتحصل مما ذكر فى هذا الفرق واختاره ابن الشاط أمور (الامر الاول) الفرق بين الفتوى والحكم بان الفتوى أعم موقعا وأخص لزوما والحكم بالعكس (الامر الثاني) الفرق بين مايدخله الحكم من ابواب الفقه كالنكاح وتوابعه وسائر المعاوضات ومالا يدخله كالعبادات بان ما كان متعلقا بمصالح الآخرة لايدخله بخلاف ما كان متعلقا بمصالح الدنيا فيدخله فى (الامر الثالث) الفرق بين ألفاظ الحكم التى جرت بها عادة الحكام وبين مالم تجر به عادتهم لكن على قول ابن الماجشون وأما على قول ابن القاسم فقال التسولى على العاصمية التى جرت بها عادتهم نحو قوله حكمت بثبوت العقد وصحته فيلزم ذلك وقفا كان العقد او بيعاً أو غيرهما والتى لم تجر بها نحو قوله اسعفل الرسم أو على ظهره ورد على هذا الكتاب فقبلته قبول مثله والزمت العمل بموجبه او بمضمونه فليس بحكم الاحتمال عود الضمير فى موجبه ومضمونه على الكتاب وان مانضمنه من اقرار او انشاء ليس بزور مثلا فيكون مراده تصحيح الكتاب واثبات الحجة فلمن بعده النظر فيه فان قال حكمت بموجب الاقرار او الوقف الذى تضمنه الكتاب فهو حكم بصحة ذلك اه وخلاصته ان ما كان

لايثبتان إلا فى موضع فيه المال وعن السادس ان حل عقد لايثبت بالنساء والنكول ايضا مقصود الطلاق غير المال ومقصود الاقالة المال وعن السابع ان الرضاع يثبت بالنساء منفردات بخلاف الطلاق وهو الجواب عن الثامن ولان العتق ماله الى غير ملك بخلاف البيع (المسالة الثانية) خالفنا ابوحنيفة فى قبول النساء منفردات فى الرضاع ولنا انه معنى لايطلع عليه الرجال غالبا فنجوز منفردات كالولاد والاستهلال (المسالة الثالثة) خالفنا الشافعى فى قبول المراتين فيما ينفردان فيه وقال لابد من اربع وقال ابوحنيفة ان كانت الشهادة مابين السرة والركبة قبلت فيه واحدة وقبل احمد بن حنبل واحدة مطلقا فيما لايطلع عليه الرجال وعندنا لابد من اثنتين مطلقا ويكفيان لنا وجوه (الاول) ان كل جنس قبلت شادته فى شيء على الانفراد كفى منه اثنان ولايكفى منه واحد كالرجل فى سائر الحقوق (الثانى) ان شهادة الرجال اقوى واكثر ولم يكف واحد فالنساء اولى احتجوا بوجوه (الاول) ماروى عقبة ابن الحرث قال تزوجت ام يحيى بنت ابى ايهاب فاتت ام سورة فقالت ارضعتكما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فاعرض عنى ثم أتيته فقلت يارسول الله انها كاذبة قال كيف وقد علمت وزعمت ذلك متفق على صحته (الثانى) عن على انه قبل شهادة القابلة وحدها فى الاستهلال (الثالث) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرضاع شهادة امرأة واحدة تجزىء (الرابع) القياس على الرواية والجواب عن الاول انه حجة لنا لان المرأة الواحدة لوكفت لامره بالتفريق من أول مرة كما لوشهد عدلان لان التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور لاسيما فى استباحة الفروج فلا يدل ذلك على ان الواحدة كافية فى الحكم بل معناه من قاعدة أخرى وهى ان من غلب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق يفضي به الى الحكم أم لا فان ذلك الشيء يحرم عليه فمن غلب على ظنه طلوع الفجر فى رمضان حرم عليه الاكل أوالطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك واخبار الواحدة يفيد الظن فامره عليه السلام بطريق الفتيا لابطريق الحكم والالزام وعن الثاني انه معارض بأدلتنا المتقدمة أو بحمله على الفتيا جمعا بين الادلة وعن الثالث كذلك أيضا وعن الرابع الفرق ان الرواية تثبت حكما عاما فى

نصا فى الحكم بصحة الاقرار والانشاء فهو لفظ الحكم الذى جرت به عادتهم فيلزم وما كان محتملا لصحة مضمون الاقرار ونحوه وصحة مضمون الكتاب فليس بلفظ الحكم الذى جرت به عادتهم فلا يلزم بل لمن بعده النظر فيه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿فائدة﴾ قال القسولى على العاصمية علما القضاء والفتوى اخص من العلم بالفقة لان متعلق الفقه كلى من حيث صدق كليته على جزئيات فحال الفقية من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الاول فقط وحال القاضى والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه ولا خفاء ان العلم بها اشق واخص وايضا فقها القضاء والفتوى مبنيان على اعمال النظر فى الصور الجزئية وادراك مااستملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيناطي طرديها ويعمل معتبرا قاله ابن عرفة فقوله وايضا فقها الخ هو بيان وجه كونهما بعد ان بينه بالمثال (٩٧) وقوله طرديها اى الاوصاف

فى الامصار والاعصار لاعلي معين فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد فتقبل الواحدة فى الرواية ولا تقبل فى الشهادة اتفاقا (الحجة الثانية عشر) اليمين الواحدة اذا تنازعا دارا ليست فى أيديهما أوفى أيديهما قسمت بينهما بعد ايمانهما فيقضي لكل واحد بمجرد يمينه وقال الشافعى رضى الله عنه هى أقل حجة فى الشريعة بسبب انا لم نجد مرجحا عند الاستواء الا اليمين وكذلك اذا استوت البينتان والايدى أو البينتان من غير يد بل هى في يد ثالث قسمت بينهما بعد ايمانهما لوجود الترجيح باليمين ويدل على ذلك قوله عليه السلام أمرت ان أقضي بالظاهر والله متولى السرائر وهذا قد صار ظاهرا باليمين فيقضي به لصاحبه ولانهما ان كانت فى أيديهما فكل واحد يده علي النصف فدفع عنه يمينه كسائر من ادعي عليه وان كانت فى يد ثالث فاقرلهما على نسبة اتفقا عليها قسم بينهما بغير يمين وان تنازعا والثالث يقول هي لا تعدوهما فهى كما لو كانت بايديهما بسبب اقراره لهما وان قال الثالث لا اعلم هي لهما أم لغيرهما فهو موضع نظر وتوقف وعلى هذا التقدير تكون الايمان في هذه الصور دافعة لا جالبة ولا يقضي فيها بملك بل بالدفع كمن ادعى عليه فانكر وحلف وكثير من الفقهاء يعتقدانها جالبة وانها تقضى بالملك وليس كذلك وعلى هذا التقدير أيضا تندرج هذه اليمين فى قوله عليه السلام البينة علي من ادعى واليمين على من أنكر وقال عليه السلام شاهداك أو يمينه لان المراد فى هذه الاحاديث اليمين الدافعة وهي هذه بعينها فتندرج (الحجة الثالثة عشرة) الاقرار من اقر لغيره بحق أوعين قضي عليه باقراره كان المقر برا أوفاجرا فان كان المقر به فى الذمة كالدين أو عينا اقر بها من سلم اخذت منه وقضى فى جميع ذلك بالملك للمقر له وان كان المقر به عينا قضى على المقر بتسليمها للمقر له ان كانت فى يد المقر ولا يقضي بالملك بل بالزام التسليم لاحتمال ان يكون لثالث وان كان المقر به بيد الغير لم يقض به وانما يؤثر الاقرار فيما فى يد المقر أو ينتقل بيده يوما من الدهر فيقضى عليه حينئذ بموجب اقراره (الحجة الرابعة عشرة) شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى القتل والجراح خاصة ولقبولها عشرة شروط (الاول) العقل ليفهموا ما رأوا (الثانى) الذكورية لان الضرورة لاتحصل فى اجتماع الاناث وروى عن

الطردية التي لاتنبنى على وجودها او فقدها ثمرة وهذا وجه تخطئة المفتين والقضاة لبعضهم بعضا فقد يبنى القاضى والمفتي حكمه وفتواه على الاوصاف الطردية المختلفة بالنازلة ويغفل عن اوصافها المعتبرة وأصل ماذكره ابن عرفة لابن عبد السلام ونصه وعلم القضاء وان كان احد أنواع علم الفقه ولكنه يتميز بامور لايحسنها كل الفقهاء وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الخصام وان لم يكن له باع فى غير ذلك من أبواب الفقه كما ان علم الفرائض كذلك ولا غرابة فى امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه وانما الغرابة

 فى استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع وهو عسير فتجد الرجل يحفظ كثيرا من العلم ويفهم ويعلم غيره واذاسئل عن واقعة ببعض العوام من مسائل الايمان ونحوها لايحسن الجواب عنها وللشيوخ فى ذلك حكايات نبه ابن سهل اول كتابه على بعضها اه وبه تعلم ان معنى قول خليل في التوضيح وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه لكنه يتميز بامور لا يحسنها كل الفقهاء وقد يحسنها من لا باع له فى الفقه اه هو انه من لا باع له فى حفظ مسائل الفقه لكن معه من الفطنة مايدخل به الجزئيات تحت كلياتها بخلاف غيره فهو وان كان كثيرا لحفظ لمسائله لكن ليس معه من تلك الفطنة شيء كما يرشد اليه كلام ابن عبد السلام وذلك نقلته برمته وكثير من الحمقاء اغتر بظاهر كلام التوضيح حتي قال ان القضاء صناعة يحسنه من لاشيء معه من الفقه وجرى ذلك على السنة كثير منهم واحتجوا بقول بن عاصم

ويستحب العلم فيه والورع * مع كونه الحديث للفقه جمع

وهو احتجاج ساقط قال ابن رشد ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية والحفظ انما هو نور يضعه الله حيث شاء والله أعلم اه قلت ومن هذا تعلم حقيقة القاضي التي هي أحد أركان القضاء الستة الآتية فتنبه

﴿ الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت ﴾

وهو من وجهين (الاول) ان الثبوت نهوض الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن يعني في ظنه واعتقاده لانه يستند لعلمه في ذلك قاله التسولي فمتى وجد شيء من ذلك يقال في عرف الاستعمال ثبت عند القاضي ذلك والحكم انشاء كلام في النفس هو الزام أو اطلاق يترتب على

هذا الثبوت أعني نهوض الحجة فالثبوت مقدم على الحكم فهو غيره قطعا قال التسولي على العاصمية وتعلم منه ان قول القاضي أعلم بثبوته أو باستقلاله أو ثبت عندي ونحوه يكون بعد كمال البينة وقبل الاعذار فيها لان الاعذار فرع ثبوتها وقبولها فلا يعذر للخصم في شيء لم يثبت عنده وفعله جهل اذ لا اعذار سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم هل له ما يسقطه ويمتنع سؤاله قبل الاداء والقبول والثبوت اه (الوجه الثاني) ان كل واحد منهما أعم من الاخر من وجه وأخص من وجه والاعم من الشيء كذلك غيره بالضرورة وذلك ان الثبوت بالمعنى المذكور يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة اجماعا فيثبت هلال شوال وهلال رمضان وتثبت طهارة المياه ونجاستها ويثبت عند الحاكم التحريم بين الزوجين بسبب الرضاع والتحلل بسبب العقد ومع ذلك لا يكون شيء من ذلك حكما والحكم أيضا يوجد بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويجتمعان فيما عدا ما ذكر قاله الاصل قال أبو القاسم بن الشاط ما قاله صحيح نعم قد يطلق على الثبوت حكم فالخلاف فيهما هل هما بمعنى واحد أو الثبوت غير الحكم لفظي والله تعالى أعلم اه بتوضيح قلت وقوله نعم قد يطلق الخ أي بناء على قول ابن القاسم بان تقريره الحادثة أو سكوته ونحو ذلك حكم كما تقدم فافهم (تتمة) التنفيذ غير الثبوت والحكم وذلك انه ان كان تنفيذ حكم غيره فاما أن يوافقه في المذهب و يقول في تنفيذ حكمه ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكم كذا فهذا ليس حكما من المنفذ البتة وكذا اذا قال ثبت عندي ان فلانا حكم بكذا وكذا الا ترى أنه يصح منه أن يقول

مالك تقبل شهادتين اعتبارا لهن بالبالغات لوثا في القسامة (الثالث) الحرية لان العبد لا يشهد (الرابع) الاسلام لان الكافر لا يقبل في قتال ولا جراح لان الضرورة انما دعت لاجتماع الصبيان لاجل الكفار وقيل تقبل في الجراح لانها شهادة ضعيفة فاقتصر فيها على اضعف الامرين (الخامس) ان يكون ذلك بينهم لعدم ضرورة مخالطة الكبير لهم (السادس) ان يسمع ذلك منهم قبل التفرق لئلا يلقنوا الكذب (السابع) اتفاق اقوالهم لان الاختلاف يخل بالثقة (الثامن) ان يكونوا اثنين فصاعدا لانهم لا يكون حالهم اتم من الكبار هذا هو نقل القاضي في المعونة وزاد ابن يونس (التاسع) ان لا يحضر كبار فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجالا او نساء لان شهادة النساء تجوز في الخطأ وعمد الصبي كالخطأ (العاشر) رأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول لا بد من حضور الجسد المشهود بقتله والا فلا تسمع ونقله صاحب البيان عن جماعة من الاصحاب قالوا لا بد من شهادة العدول على رؤية البدن مقتولا تحقيقا للقتل ومنع ابو حنيفة والشافعي واحمد ابن حنبل واشهب من اصحابنا وجماعة من العلماء شهادة الصبيان وقال بقبولها علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب ومعاوية وخالفهم ابن عباس لنا قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من أعظم الاستعداد ليكونوا كبارا اهلا لذلك و يحتاجون في ذلك لحمل السلاح حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب فتقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة لانه داب صاحب الشرع كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات في الموضع الذي لا يطلع عليه الرجال للضرورة ولانه قول الصحابة احتجوا بوجوه (الاول) قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو يمنع شهادة غير البالغ (الثاني) قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم والصبي ليس بعدل (الثالث) قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وهو نهي ولا يتناول النهي الصبي فدل على انه ليس من الشهداء (الرابع) انه لا يعتبر اقراره فلا تعتبر شهادته كالمجنون (الخامس) ان الاقرار أوسع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر فاذا كان لا يقبل فلا تقبل الشهادة (السادس) القياس على غير الجراح (السابع) لو قبلت لقبلت اذا افترقوا

ذلك ولو اعتقد ان ذلك على خلاف الاجماع لان التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليرتب عليه موجب ذلك وحينئذ فلا يعتد بكثرة الاثبات عند الحكام فهو كله كحكم واحد وهو راجع الى الحاكم الاول الا ان يقول الثاني حكمت بما حكم به الاول والزمت بموجبه ومقتضاه واما ان يخالفه في المذهب ففي كونه يقف عن تنفيذه وابطاله لانه ان نفذه والزم المحكوم عليه ما فيه الزمه ما لا يرى انه الحق عنده او كونه ينفذه و يلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لان توقفه عن انفاذه كابطاله وقد قلنا انه ممنوع من نقض الاحكام المجتهد فيها وان كان تنفيذ حكم نفسه كان معناه الالزام بالحبس واخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق وايقاع الطلاق على من يجوز له ايقاعه عليه ويجوز ذلك وهو غير الثبوت والحكم فالثبوت هو الرتبة الاولى والحكم هو الرتبة الوسطى والتنفيذ هو الرتبة الثالثة وليس كل الحكام لهم قوة التنفيذ لا سيما الحاكم الضعيف القدرة على الجبابرة فهو ينشىء الالزام ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له الا الانشاء واما قوة التنفيذ فامر زائد على كونه حاكما الا ترى ان الحكم ليس له قوة التنفيذ اه ملخصا من ابن فرحون والله سبحانه وتعالى اعلم

افترقوا كالكبار وليس كذلك الثامن انها لو قبلت لقبلت في تخريق ثيابهم في الخلوات أو لجازت شهادة النساء بعضهن على بعض في الجراح والجواب عن الاول انما نمنع الاناث لاندراج الصبيان مع الرجال في قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فالذكر مثل حظ الانثيين ولان الامر بالاستشهاد انما يكون في المواضع التي يمكن انشاء الشهادة فيها اختيارا لان من شرط النهي الامكان وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناوله الامر فيكون مسكوتا عنه وهو الجواب عن الآية الثانية وعليه تحمل الآية الثالثة في الشهداء الذين استشهدوا اختيارا مع ان هذه الظواهر عامة ودليلنا خاص فيقدم عليها وعن الرابع ان اقرار الصبي ان كان في المال فنحن نسويه بالشهادة فانهما لا يقبلان في المال أو في الدماء ان كانت عمدا خطأ فيؤل الى الدية فيكون اقرارا على غيره فلا يقبل كالبالغ وهو الجواب عن الخامس وعن السادس ان الفرق تعظيم حرمة الدماء بدليل قبول القسامة ولا يقسم على درهم وعن السابع ان الافتراق يحتمل التعليم والتغيير والصغير اذا خلي وسجيته الاولى لا يكاد يكذب والرجال لهم وازع شرعي اذا افترقوا بخلاف الصبيان وعن الثامن التفريق لعظم حرمت الدماء ولان اجتماعهم ليس لتخريق ثيابهم بخلاف الضرب والجراح وأما النساء فلا يجتمعن للقتال ولا هو مطلوب منهن (الحجة الخامسة عشرة) القافة حجة شرعية عندنا في القضاء بثبوت الانساب ووافقنا الشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة الحكم بالقافة باطل قال ابن القصار وانما يجيزه مالك في ولد الامة يطؤها رجلان في طهر واحد وتأتي بولد يشبه ان يكون منهما والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة وعنه قبوله واجازه الشافعي فيهما لنا ما في الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه فقال ألم تري الى مجزز المدلجي نظر الى اسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما و بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وسبب ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيد بن حارثة وكان ابيض وابنه اسامة اسود فكان المشركون يطعنون في نسبه فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكانته منه فلما قال مجزز ذلك سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من وجهين احدهما انه

﴿الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة ما يصلح ان يكون مستندا في التحمل و بين قاعدة ما لا يصلح ان يكون مستندا﴾

وهو ان ما يصلح ان يكون مستندا في التحمل احد أمرين (الامر الاول) العلم واليقين قال صاحب المقدمات كل من علم شيأ بوجه من الوجوه الموجبة للعلم بشهد به قال ومدارك العلم اربعة العقل واحدى حواس الخمس والنقل المتواتر والاستدلال فتجوز الشهادة بما علم باحد هذه الوجوه قال وشهادة هذه الامة لنوح عليه السلام ولغيره على امهم باخبار رسول الله صلى الله عليه عن ذلك أي فهي من قبيل الشهادة بالنقل المتواتر كشهادة النسب وولاية القاضي وعزله وضرر الزوجين قال وصحت شهادة خزيمة ولم يحضر شراء الفرس أي شراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرس من خصمه المنكر ذلك لانها كانت بالنظر والاستدلال كشهادة أبي هريرة ان رجلا قاء خمرا فقال له عمر تشهد انه شربها قال أشهد انه قاءها فقال عمر رضي الله عنه ما هذا التعمق فلاور بك ما قاءها حتى شربها وكشهادة الطبيب بعدم العيب (الامر الثاني) الظن القريب من اليقين قال صاحب الجواهر ما لا يثبت بالحس بل بقرائن الاحوال كالاعسار يدرك بالجبزة الباطنة بقرائن كالصبر على الجوع

والضرر فيكفى فيه الظن القريب من اليقين واما اختلاف العلماء فى شهادة الاعمى وشهادة البصير على الخط ونحو ذلك فليس خلافا
فى الشهادة بالظن بل الكلام فى ذلك فى تحقيق مناط فالمالكية يقولون الاعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الاقوال فيشهد بها و يحصل
للبصير القطع ببعض الخطوط فيشهد بها فما شهد الا بالعلم والشافعية يقولون لا يحصل العلم فى ذلك لالتباس الاصوات وكثرة التزوير فى
الخطوط فهذا هو مدرك التنازع بينهم قال الاصل والاصل فى الشهادة العلم واليقين لقوله تعالى حكاية عن اخوة يوسف عليهم السلام
وما شهدنا الا بما علمنا وقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله عليه السلام على مثل هذا فاشهد أى مثل الشمس فهذا ضابط
مايجوز التحمل فى الشهادة به وقد يجوز بالظن والسماع قال صاحب القبس ما اتسع أحد فى شهادة السماع كاتساع المالكية فى مواطن
كثيرة الحاضر منها على الحاجة خمسة (١٠٠) وعشرون موضعا الاحباس الملك المتقادم الولاء النسب الموت الولاية العزل العدالة

الجرحة ومنع سحنون ذلك
فيهما قال علماؤنا وذلك اذا
لم يدرك زمان المجروح والمعدل
فان ادرك فلابد من العلم
الاسلام الكفر الحمل الولادة
الترشيد السفه الصدقة الهبة
البيع فى حاله المتقادم الرضاع
النكاح الطلاق الضرر
الوصية اباق العبد الحرابة
وزاد بعضهم البنوة والاخوة
وزاد العبدى فى الحرية
القسامة فهذه مواطن أرى
الاصحاب انها مواطن
ضرورة فيجوز تحمل الشهادة
بالظن الغالب انتهى بلفظه
قال التاودى على العاصمية
وترجع شهادة السماع كما فى
المتيطي للشهادة التى توجب
الحق مع اليمين ابن عرفة هي
لقب لما يصرح فيه الشاهد
باستناد شهادته لسماع من غير
معين فتخرج شهادة البت
والنقل اى لان المنقول عنه
فى شهادة النقل معين قال

لو كان الحدس باطلا شرعا لما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لا يسر
بالباطل وثانيها ان اقراره عليه السلام على الشيء من جملة الادلة على المشروعية وقد أقر مجززا
على ذلك فيكون حقا مشروعا لا يقال النزاع انما هو فى الحاق الولد وهذا كان ملحقا بابيه فى
الفراش فما تعين محل النزاع وأيضا سروره عليه السلام لتكذيب المنافقين لانهم كانوا يعتقدون
صحة القيافة وتكذيب المنافقين سار باى سبب كان لقوله عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر فقد يفضى الباطل للخير والمصلحة وأما عدم انكاره عليه السلام فلأن مجززا
لم يتعين انه اخبر بذلك لاجل القيافة فلعله أخبر به بناء على القرائن لانه يكون رآهما قبل
ذلك لانا نقول مرادنا ههنا ليس انه ثبت النسب بمجزز انما مقصودنا ان الشبه الخاص
معتبر وقد دل الحديث عليه وأما سروره عليه السلام بتكذيب المنافقين فكيف يستقيم السرور
مع بطلان مستند التكذيب كما لو اخبر عن كذبهم رجل كاذب وانما يثبت كذبهم اذا كان
المستند حقا فيكون الشبه حقا وهو المطلوب وبهذا التقرير يندفع قولكم ان الباطل قد يأتى
بالحسن والمصلحة فانه على هذا التقدير ما أتى بشيء وأما قولكم أخبر به لرؤية سابقة لاجل
الفراش فالناس كلهم يشاركونه فى ذلك فاى فائدة فى اختصاص السرور بقوله لولا انه حكم
بشيء غير الذى كان طعن المشركين ثابتا معه ولا كان لذكر الاقدام فائدة وحديث العجلانى
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على نعت كذا وكذا فاراه قد كذب
عليها وان اتت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك فلما اتت به على النعت المكروه قال عليه السلام
لولا الايمان لكان لى ولها شأن فصرح عليه السلام بان وجود صفات احدهما فى الآخر يدل
على انهما من نسب واحد ولا يقال ان اخباره عليه السلام كان من جهة الوحي لان القيافة
ليست فى بنى هاشم انما هي فى بنى مدلج ولا قال احد انه عليه السلام كان قائفا ولانه عليه السلام
لم يحكم به لشريك وانتم توجبون الحكم بما اشبه وايضا لم تحد المراة فدل ذلك على عدم اعتبار
الشبه لانا نقول ان جاء الوحي بان الولد ليس يشبهه فهو موسس لما يقوله وصار الحكم بالشبه
اولى من الحكم فى الفراش لان الفراش يدل عليه من ظاهر الحال والشبه يدل على الحقيقة

ابن فرحون عن ابن رشد وشهادة السماع لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى تفيد العلم وهى المعبر عنها بالتواتر كالسماع بان مكة واما
موجودة فهذه بمنزلة الشهادة بالمروية وغيرها مما يفيد العلم (المرتبة الثانية) شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا يقرب من القطع و يرتفع عن
السماع مثل الشهادة بان نافعا مولى ابن عمر وان ابن عبد الرحمن هو ابن القاسم والهلال اذا رآه الجم الغفير من أهل البلد واستفاضة العدالة
أو الجرح فيستند لذلك ولا يسئل عن عدالة المشهود بن (المرتبة الثالثة) شهادة السماع وهي التى تكلم عليها الفقهاء وهى المرادة هنا والكلام
عليها فى صفتها وفى محالها وفى شروطها فاما صفتها فقال ابن عرفة والباجى شرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من أهل
العدل وغيرهم والا لم تصح قاله ابن حبيب عن الاخوين وقاله محمد قالا ولا يسموا من سمعوا منه فان سموا خرجت من شهادة
السماع الى الشهادة على الشهادة وقاله ابن القاسم وأصبغ وفى اشتراط العدالة فى المسموع ثالثها الا فى الرضاع اه وسيقول الناظم

وشرطها استفاضة حيث لا يحصر من عنه السماع نقلا
مع السلامة من ارتياب يفضى الى تغليط أو كذاب
ويكتفى فيها بعدلين على ماتابع الناس عليه العملا

(وأما محالها) وما تقبل فيه ففيه طرق (احداها) لعبد الوهاب انها مختصة بما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف قال وفى قبولها فى النكاح قولان (الثانية) لابن رشد ان فيها أربعة أقوال تصح فى كل شئ لا تصح فى شئ الثالث تجوز فى كل شئ الا فى أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت اذ من شأنها أن تستفيض فيشهد فيها على القطع الرابع عكسه قال أبو محمد صالح ويجمعها قولك فلان ابن فلان القاضى نكح فمات (١٠١) (الطريقة الثالثة) لابن شاس وابن الحاجب وغيرواحد أنها تجوز فى مسائل معدودة وقع النص عليها واياها سلك الناظم فقال

وأعملت شهادة السماع
فى الحمل والنكاح والرضاع
والحيض والميراث والميلاد
وحال اسلام أو ارتداد
والجرح والتعديل والولاء
والرشد والتسفيه والايصاء
وفى تملك لملك بيد
يقام فيه بعد طول المدد
وحبس من حاز من السنين
عليه ماينا هز العشرين
وعزل حاكم وفى تقديمه
وضرر الزوجين من تتميمه
وجملة ماذكره تسعة
عشر وهذا فيما عنده
وحضره الآن وعدها
ابن العربى احدى
وعشرين فقال
اياسائلى عما ينفذ حكمه
ويثبت سمعا دون علم باصله

واما كونه عليه السلام لم يعط علم القيافة فممنوع لانه عليه السلام اعطى علم الاولين والآخرين سلمناه لكن أخبر عن ضابط القائفين ان الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا الا انه ادعى علم القيافة كما نقول يقول الانسان الاطباء يداوون المحموم بكذا وان لم يكون طبيبا ولم يحكم بالولد لشريك لانه زان وانما يحكم بالولد فى وطىء الشبهه وانما وطىء البائع والمشترى الامة فى طهر واحد واما عدم الحد فلان المراة قد تكون من جهتها شبهة اومكرهة اولان اللعان يسقط الحد لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية أولانه عليه السلام لا يحكم بعلمه وبالجملة فحديث المدلجى يدل دلالة قوية على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل بالشبه على النسب ولو كان بالوحى لم يحصل فيه ترديد فى ظاهر الحال بل كان يقول هى تاتى به على نعت كذا وهو لفلان فان الله تعالى بكل شيء عليم فلا حاجه الى الترديد الذى لا يحسن الا فى مواطن الشك وانما يحسن هذا بالوحى اذا كان لتاسيس قاعدة القيافة وبسط صورها بالاشباه وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسر الا بسبب حق وهو المطلوب ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الحديث تربت يداك ومن أين يكون الشبه فاخبران المنى يوجب الشبه فيكون دليل النسب ولنا ايضا ان رجلين تداعيا ولدا فاختصمى لعمر فاستدعى له القافة فالحقوه بهما فعلاها بالدرة واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الاول وحاضت على الحمل فاستخشف الحمل فلما وطئها الثانى انتعش بمائه فاخذ شبها منها فقال عمر الله أكبر والحق الولد بالاول ولانه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم فى المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار فى الزكوات وتحرير جهة الكعبة فى الصلوات وجزاء الصيد وكل ذلك تخمين وتقريب ولما لم يعتبر ابو حنيفة الشبه الحق الولد بجميع المتنازعين ويرد عليه قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى فالاب واحد وقوله تعالى وورثه ابواه فلم يجعل له آباء وعارض ابو حنيفة حديث العجلانى بوجوه (الاول) بما فى الصحاح ان رجلا حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى ان امرأته ولدت ولدا أسود فقال له عليه السلام هل فى ابلك من أورق فقال له نعم قال له ما ألوانها قال سود

ففى العزل والتجريح والكفر بعده وفى سفه اوضد ذلك كله
وفى البيع والاحباس والصدقات والر ضاع وخلع والنكاح وحله
وفى قسمة او نسبة اوولايه وموت وحمل والمقر باهله
ومنها الهبات الوصية فاعلمن ومنها قديم قد يظن بمثله
ومنها ولادات ومنها حرابه ومنها الآباق فليضم بشكله
فدونكها عشرين من بعد سبعة تدل على حفظ الفقيه ونبله
أبى نظم العشرين من بعد واحد واتبعتها ستا تماما لفعله

وزاد ولده ستة فقال

وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال

وقد زيد فيها الفقر والاسر والملا ولوث وعتق فاظفرن بنقله

فصارت لدى عد ثلاثين اتبعت بثنتين فاطلب نصها فى محله

ونظمها أيضا العبدوسى وذيله ابن غازى بمازاده عليه الى أن قال فى آخره

لولا التداخل عند عد الزائد لبلغت خمسين دون واحد

اه كلام التاودى مع بعض اصلاح وحذف شرحه لابيات العاصمية فانظره واما مالا يصلح أن يكون مستندا فهو ماعدا الامرين

المذكورين ومنه الظن الضعيف وقول الاصل يجوز للشاهد الاداء بما عنده من الظن الضعيف فى كثير من الصور فلو شهد بقبض الدين جاز ان يكون الذى عليه الدين قد دفعه فتجوز الشهادة عليه بالاستصحاب الذى لا يفيد الا الظن الضعيف وكذلك الثمن فى البيع مع احتمال دفعه ويشهد بالملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد أن ورثه ويشهد بالاجارة ولزوم الاجرة مع جواز الاقالة بعد ذلك بناء على الاستصحاب فالحاصل فى هذه الصور كلها انما هو الظن الضعيف بل لا يكاد يوجد ما يبقى فيه العلم الا القليل من الصور ومن ذلك النسب والولاء فانه لا يقبل النقل فيبقى العلم على حاله ومن ذلك الشهادة بالاقرار فانه أخبار عن وقوع النطق فى الزمن الماضى وذلك لا يرتفع ومن ذلك الوقف اذا حكم به حاكم أما اذا لم يحكم به حاكم فان الشهادة انما يحصل فيها الغى الظن فقط اذا شهد بان هذه الدار وقف لاحتمال أن يكون حاكم حنفى حكم بنقضه فتأمل هذه المواطن فاكثرها انما فيها الظن فقط وانما العلم فى أصل المدرك لا فى دوامه فقول العلماء لا تجوز الشهادة الا بالعلم ليس على ظاهره انه لا يجوز أن يؤدى الا ما هو قاطع به بل المراد بذلك أن يكون أصل المدرك علما فقط اه بتصرف قال المحقق أبو القاسم ابن الشاط ماقاله من ان الشاهد فى اكثر الشهادات لا يشهد الا بالظن الضعيف غير صحيح وانما يشهد بان زيدا ورث الموضع الفلانى مثلا أو اشتراه جازما بذلك لا ظانا واحتمال كونه باع ذلك الموضع لا تتعرض له شهادة الشاهد بالجزم لا فى نفيه ولا فى اثباته ولكن تتعرض له بنفى العلم ببيعه او خروجه عن ملكه على الجملة فما توهم انه مضمن الشهادة ليس كما توهم والله تعالى اعلم اه

فقال ما السبب فقال الرجل لعل عرقا نزع فلم يعتبر الشبه (الثانى) بقوله عليه السلام الولد للفراش ولم يفرق (الثالث) ان خلق الولد مغيب عنا فجاز ان يخلق من رجلين وقد نص عليه بقراط فى كتاب سماة الحمل على الحمل (الرابع) ولان الشبه لو كان معتبرا مع انه قد يقع من الولد وجماعة لوجب الحاقه بهم بسبب الشبه ولم يقولوا به (الخامس) ولان الشبه لو كان معتبرا لبطلت مشروعية اللعان واكتفى به (السادس) انه لا حكم له مع الفراش فلا يكون معتبرا عند عدمه كغيره (السابع) أن القيافة لو كانت علما لامكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع (الثامن) انه حذر وتخمين فوجب ان يكون باطلا كاحكام النجوم والجواب عن الاول أن تلك الصورة ليست صورة النزاع لانه كان صاحب فراش وانما سأله عن اختلاف اللون فعرفه عليه السلام السبب ولانا لا نقول ان القيافة هى اعتبار الشبه كيفما كان والمناسبة كيف كانت بل شبه خاص ولذلك الحقوا اسامة ابن زيد مع سواده بابيه الشديد البياض بل حقيقتها شبه خاص ولا معارضة بين الالوان وغيرها ولذلك لم يعرج مجزز على اختلاف الالوان وهذا الرجل لم يذكر الا مجرد اللون فليس فيه شرط القيافة حتى يدل الغاوه على الغاء القيافة وعن الثانى انه محمول على العادة والغالب وعن الثالث انه خلاف العوائد وظواهر النصوص المتقدمة تاباه والشرع انما يبنى احكامه على الغالب وبقراط تكلم على النادر فلا تعارض وعن الرابع أن الحكم ليس مضافا لما يشاهد من شبه الانسان لجميع الناس وانما يضاف لشبه خاص يعرفه أهل القيافة وعن الخامس ان القيافة انما تكون من حيث يستوى الفرشان واللعان يكون لما يشاهد الزوج فهما بابان متباينان لا يسد احدهما مسد الآخر وعن السادس الفرق بان وجود الفراش وحده سالما عن المعارض يقتضى استقلاله بخلاف تعارض الفراشين وعن السابع انه قوة فى النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التى يصاب بها فتدخل الجمل القدر والرجل القبر وغير ذلك مما دل الوجود عليه من الخواص فالقيافة كذلك حتى يتعذر اكتسابها وعن الثامن انه لو ثبتت احكام النجوم كما ثبتت القيافة وان الله تعالى ربط بها احكاما لاعتبرت فى تلك الاحوال المرتبطة بها كما اعتبرت الشمس فى الفصول ونضج الثمار وتجفيف الحبوب والكسوفات واوقات الصلوات وغير ذلك مما هو معتبر من احكام النجوم وانما

﴿ الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذى يصح اداء الشهادة به و بين قاعدة مالا يصح اداؤها به ﴾

وهو جار على مذهب الشافعى رضى الله عنه من اشتراط الفاظ معينة فى العقود وغيرها لاعلى مذهب مالك رحمه الله تعالى من عدم اشتراط معينات الالفاظ لافي العقود ولاغيرها وهو على مذهب الشافعي مبنى على ان العرف لما وضع فى الشهادة المضارع للاخبار الخاص الذى يقصد به فصل القضاء وفى العقود الماضى لأنشائها وفى الطلاق والعتاق الوصف اعنى اسمى الفاعل والمفعول لأنشائها صح من الحاكم الاعتماد على المضارع فى الشهادة دون غيره لكونه غير صريح فيها عرفا والاعتماد على الصريح هو الأصل ولايجوز الأعتماد على غير الصريح لعدم تعين المراد منه فلو اتفق ان العوائد تغيرت وصار الماضى موضوعا فى الشهادة للاخبار الخاص الذى يقصد به فصل القضاء والمضارع موضوعا فى العقود (١٠٣) لأنشائها جاز للحاكم الاعتماد على ماصار موضوعا فى البابين ولايجوز له الأعتماد على العرف الأول فالفرق بين هذه الألفاظ ناشئ عن العوائد وتابع لها بحيث ينقلب وينفسخ بتغيرها وانتقالها فلا يبقى بعد ذلك خفاء فى الفرق بين قاعدة مايصح ان تؤدى به الشهادة وقاعدة مالا يصح به اداء الشهادة هذا خلاصة ماصححه ابو القاسم ابن الشاط من كلام الاصل هنا وسلمه قلت لكن من حيث جريانه على مذهب الشافعى لاعلى مذهب مالك رضي الله تعالى عنهما كان على الاصل ان يبدل هذا الفرق بقوله الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة مايجوز ان يشهد به من النفى وقاعدة مالا يجوز ان يشهد به منه وهو انه وان اشتهر على السنة الفقهاء اطلاق عدم قبول الشهادة على النفى الا ان فى قبولها وعدمه تفصيلا يحصل الفرق بين القاعدتين ويظهر به ان قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه وهو ان النفى ثلاثة أقسام (القسم الاول) نفى يكون معلوما بالضرورة فتجوز الشهادة به اتفاقا كما لو شهد انه ليس فى هذه البقعة التى بين يديه فرس ونحوه فانه يقطع بذلك وليس مع القطع مطلب آخر (والقسم الثانى) نفى يكون معلوما بالظن الغالب الناشئ عن الفحص فتجوز الشهادة به فى صور منها التفليس وحصر الورثة فان الحاصل فيه انما هو الظن الغالب لأنه يجوز عقلا حصول المال للمفلس وهو يكتمه وحصول وارث لايطلع عليه ومنها قول المحدثين ليس هذا الحديث بصحيح بناء على الاستقراء (ومنها) قول النحويين ليس فى كلام العرب اسم آخره واوقبلها ضمة ونحو ذلك قلت ومرادهم اسم عربى اصالة ليس منقولا من فعل معتل كيدعو ولا من اسم عجمي

الغى منها ماهو كذب وافتراء على الله تعالى من ربط الشقاوة والسعادة والامانة والاحياء بتمثيلها وتربيعها اوغير ذلك مما لم يصح فيها ولو صح لقلنا به والقيافة صحت بما تقدم من الاحاديث والآثار (الحجة السادسة عشرة) القمط وشواهد الحيطان قال بها مالك والشافعى واحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وفيه مسالتان (المسألة الاولى) قال ابن أبى زيد فى النوادر قال اشهب اذا تداعيا جدارا متصلا ببناء احدهما وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل ببنائه ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لانه حوزه ويقضى بالجدار لمن اليه عقود الاربطة وللآخر موضع جذوعه وان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمس خشبات ولاربط ولاغير ذلك فهو بينهما نصفان لاعلى عدد الخشب وبيقت خشباتهما بحالها واذا انكسرت خشب احدهما ردمثل ماكان ولايجعل لكل واحد مانحت خشبه منه ولو كان عقد لاحدهما من ثلاثة مواضع وللآخر من موضع قسم بينهما على عدد العقود وان لم يعقد لواحد ولاحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء أو مثقوبة فعقد البناء يوجب ملك الحائط لانه فى العادة انما يكون للمالك وقيل لايوجبه وقال فى المثقوبة نظر لانها طارئة على الحائط والكوا كعقد البناء توجب الملك وكوا الضوء المنفوذة لادليل فيها قال ابن عبد الحكم اذا لم يكن لاحدهما عقد وللآخر عليه خشب ولو واحدة فهوله وان لم يكن الا كوا غير منفوذة أوجبت الملك وان لم يكن الاخص القصب لاحدهما والقصب والطوب سواء قلت المدرك فى هذه الفتاوى كلها شواهد العادات فمن ثبتت عنده عادة قضى بها وان اختلفت العوائد فى الامصار والاعصار وجب اختلاف هذه الاحكام فان القاعدة المجمع عليها ان كل حكم مبنى على عادة اذا تغيرت العادة تغير كالنقود ومنافع الاعيان وغيرهما (المسألة الثانية) قال بعض العلماء اذا تنازعا حائطا مبيضا هل هو منعطف لدارك اولداره فامر الحاكم بكشف البياض لينظر ان جعلت الاجرة فى الكشف عليه فمشكل لان الحق قد يكون لخصمك والاجرة ينبغى ان تكون على من يقع له العمل ونفعه ولايمكن ان تقع الاجارة على من يثبت له الملك لانكما جزمتما بالملكية فما وقعت الاجارة الاجازمة وكذلك القائف لو امتنع الاباجر قال ويمكن ان يقال يلزم الحاكم كل واحد منهما باستجارة ويلزم الاجرة فى الاخير لمن يثبت له ذلك الحق كما يحلف فى اللعان وغيره واحدهما

كمسند ووقفوا فانهم (والقسم الثالث) نفي يعرى عما ذكر من الضرورة والظن الغالب الناشئ عن الفحص نحو أن زيد
اما وفى الدين الذى عليه اوما باع سلعته ونحو ذلك فهذا هو محل ما اشتهر على السنة الفقهاء لانه نفي غير منضبط وانما يجوز فى النفى
المنضبط قطعا اوظنا غالبا كما فى الامثلة المتقدمة وكما فى نحو ان زيدا لم يقتل عمرا امس لانه كان عنده فى البيت اوانه لم يسافر لانه
رآه فى البلد فاعلم ذلك ليظهر لك ان قولهم الشهادة على النفى غير مقبولة ليس على عمومه ويظهر لك الفرق بين قاعدة مايجوز ان
يشهد به من النفى وقاعدة مالايجوز ان يشهد به منه وحينئذ فيكون حاصل الشهادة باعتبار قصد النفى منها والاثبات انها ثلاثة
اقسام (القسم الاول) ماعرفته من ان المقصود منها مجرد النفى فيقتصر عليه (والقسم الثانى) ما كان المقصود منها مجرد الاثبات
فيقتصر عليه نحو اشهد انه باع نم قال ابن يونس لوشهدوا بالارض ولم يحدوها وشهد آخرون بالحدود دون

كاذب (الحجة السابعة عشرة) اليد وهى يرجح بها ويبقى المدعى به لصاحبها ولا يقضي له بملك بل يرجح
التعدى فقط وترجح احدى البينتين وغيرها من الحجاج وهى للترجيح لا للقضاء بالملك فهذه هى
الحجج التى يقضى بها الحاكم وماعداها لا يجوز القضاء به فى القضاء

﴿ الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما لغى من الغالب ﴾

وقد يعتبر النادر معه وقد يلغيان معا اعلم ان الاصل اعتبار الطالب وتقديمه على النادر وهو شان
الشريعة كما يقدم الغالب فى طهارة المياه وعقود المسلمين ويقصر فى السفر ويفطر بناء على غالب الحال
وهو المشقة ويمنع شهادة الاعداء والخصوم لان الغالب منهم الحيف وهو كثير فى الشريعة لا يحصى
كثرة وقد يلغي الشرع الغالب رحمة بالعباد وتقديمه قسمان قسم يعتبر فيه النادر وقسم يلغيان فيه
معا وانا اذكر من كل قسم مثلا ليتهذب بها الفقيه وينتبه الى وقوعها فى الشريعة فانه لا يكاد يخطر
ذلك بالبال ولاسيما تقديم النادر على الغالب (القسم الاول) ماالغى فيه الغالب وقدم النادر عليه
واثبت حكمه دونه رحمة بالعباد وانا اذكر منه عشرين مثالا (الاول) غالب الولدان يوضع لتسعة
اشهر فاذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها داربين ان يكون زنى وهو الغالب وبين ان
يكون تاخر فى بطن امه وهو نادر بالنسبة الى وقوع الزنا فى الوجود الغى الشارع الغالب واثبت
حكم النادر وهو تاخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون اعراضهم عن الهتك (الثاني) اذا
تزوجت فجاءت بولد لستة اشهر جاز ان يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب اومن وطء بعده وهو
النادر فان غالب الاجنة لا توضع الا لتسعة اشهر وانما يوضع فى الستة سقطا فى الغالب الغي الشرع حكم
الغالب واثبت حكم النادر وجعله من الوطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون
اعراضهم (الثالث) ندب الشرع للنكاح لحصول الذرية مع ان الغالب على الاولاد الجهل بالله تعالى
والاقدام على المعاصى وعلى رأى اكثر العلماء من لم يعرف الله تعالى بالبرهان فهو كافر ولم يخالف فى هذا
الا اهل الظاهر كما حكاه الامام فى الشامل والاسفرايني ومقتضى هذا ان ينهى من الذرية لغلبة
الفساد عليهم فالغى الشرع حكم الغالب واعتبر حكم النادر ترجيحا لقليل الايمان على كثير الكفر

الملك قال مالك تمت
الشهادة وقضى بهم لحصول
المقصود من المجموع قال
ابن حبيب شهدوا بغصب
الأرض ولم يحدوها قيل
للمدعى حدد ماغصب
منك واحلف عليه قال
مالك وان شهدت
بالحق وقالت لانعرف
عدده قيل للمطلوب
قر بحق واحلف عليه
فتعطيه ولاشئ عليك غيره
فان جحد قيل للطالب
ان عرفته احلف عليه
وخذه فان قال لااعرفه
اواعرفه ولااحلف عليه
سجن المطلوب حتى يقر
بشئ ويحلف عليه فان لم
يحلف اخذ المقر به وحبس
حتى يحلف وان كان الحق
فى دار حيل بينه وبينها
حتى يحلف ولا يحبس
لان الحق فى شيء بعينه
قال الباجى فى المنتقى وعن مالك رد الشهادة بنسيان العدد وجهله لانه والمعاصى
نقص فى الشهاده قال الباجي نسيان بعض الشهادة يمنع من أداء ذلك البعض الا فى عقد البيع والنكاح والهبة والحبس
والاقرار ونحوه مما لا يلزم الشاهد حفظه بل مراعاة الشهادة فى آخره وكذلك سجلات الحاكم لا يلزم حفظها عند الاداء لانه
يشهد بما علم من تقييد الشهادة (والقسم الثالث) ماكان المقصود منها الجمع بين النفى والاثبات وهو الحصر فلايد من
التصريح بهما فى العبارة قال مالك فى التهذيب لايكفى انه ابن الميت حتى يقولوا فى حصر الورثة لانعلم له وارثا غيره وكذلك
هذه الدار لابيه اوجده حتى يقولوا ولانعلم خروجها عن ملكه الى الموت حتى يحكم بالملك فى الحال فان قالوا هذا وارث
مع ورثة آخرين اعطي هذا نصيبه وترك الباقى بيد المدعي عليه حتى يأتى مستحقه لان الاصل دوام يده ولان الغائب

قد يقر له بها قال سحنون وقد كان يقول غير هذا وعن مالك ينزع من المطلوب ويوقف لتيقنها انها لغيره فان قالوا لا تعرف عدد الورثة لم يقض لهذا بشيء لعدم تعينه ولا ينظر الى تسمية الورثة وتبقي الدار بيد صاحب اليد حتى يثبت عدد الورثة لئلا يؤدى لنقض القسمة وتشويش الاحكام ثم انه لابد من الجزم بالنفى فى موضعه قال صاحب البيان لا تقبل شهادة من يقول فلان وارث وهذا العبد له ماباع ولا وهب ولا يدرى ذلك لانه جزم بالنفى فى غير موضعه نعم قال مالك يكفى ان يقول لا أعلم له وارثا غيره ولا أعلم انه باع ولا وهب وقال عبد الملك لا يجوز الا الجزم بان يقول ماباع ولا وهب لان الشهادة بغير الجزم لا تجوز قال وقول عبد الملك أظهر وفى الجواهر لو شهد أنه ملكه بالامس ولم يتعرض للحال لم يسمع حتى يقول لم يخرج عن ملكه فى علمى ولو شهد انه اقر بالامس ثبت الاقرار

واستصحب موجبه ولو قال للمدعى عليه كان ملكه بالامس نزع من يده لانه أخبر عن تحقيق فيستصحب كما لو قال الشاهد هو ملكه بالامس بشراء من المدعي عليه ولو شهدوا انه كان بيد المدعى عليه بالامس لم يقد حتى يشهدوا انه ملكه ولو شهدت انه غصبه جعل المدعى صاحب اليد ولو ادعيت ملكا مطلقا فشهدت بالملك والسبب لم يضر لعدم المنافاة هذا تهذيب ماقاله الاصل فى المسائل الاربع قال ابو القاسم ابن الشاط وما قاله فيها صحيح أو نقل لا كلام فيه اه قلت واما الشهادة باعتبار مايكفي منها في المشهور فلابن شاس وابن الحاجب وخليل انها

والمعاصي تعظيما لحسنات الخلق على سيآتهم رحمة بهم (الرابع) طين المطر الواقع فى الطرقات وممر الدواب والمشى بالامدسه التي يجلس بها فى المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وان كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك الغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلى به من غير غسل (الخامس) النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لاسيما نعل مشي بها سنة وجلس بها فى مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها فالغالب النجاسة والنادر سلامتها من النجاسه ومع ذلك الغى الشرع حكم الغالب واثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة فى النعال حتى قال بعضهم ان قلع النعال في الصلاة بدعة كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد (السادس) الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لاسيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بامامة يحملها في الصلاة الغاء لحكم الغالب واثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد (السابع) ثياب الكفار التى ينسجونها بايديهم مع عدم تحرزهم من النجاسات فالغالب نجاسة ايديهم لما يباشرونه عند قضاء حاجة الانسان ومباشرتهم الخمور والخنازير ولحوم الميتات وجميع اوانيهم نجسة بملابسة ذلك ويباشرون النسج والعمل مع بلة ايديهم وعرقها حالة العمل ويبلون تلك الامتعة بالنشا وغيره مما يقوى لهم الخيوط ويعينهم على النسج فالغالب نجاسة هذا القماش والنادر سلامته عن النجاسة وقد سئل عنه مالك فقال ماادركت احدا يتحرز من الصلاة فى مثل هذا فاثبت الشارع حكم النادر والغي حكم الغالب وجوز لبسه توسعة على العباد (الثامن) مايصنعه اهل الكتاب من الاطعمة فى اوانيهم وبايديهم الغالب نجاسته لما تقدم والنادر طهارته ومع ذلك اثبت الشرع حكم النادر والغى حكم الغالب وجوز أكله توسعة على العباد (التاسع) مايصنعه المسلمون الذين لا يصلون ولا يستنجون بالماء ولا يتحرزون من النجاسات من الاطعمة الغالب نجاستها والنادر سلامتها فالغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر وجوز أكلها توسعة ورحمة على العباد (العاشر) ماينسجه المسلمون المتقدم ذكرهم الغالب عليه النجاسة وقد اثبت الشرع حكم النادر والغى حكم الغالب وجوز الصلاة فيه لطفا بالعباد (الحادى عشر) مايصبغه اهل الكتاب الغالب نجاسته وهو اشد مما ينسجونه لكثرة

أربعة أقسام وسموها مراتب عدلان عدل وامرأتان او احدهما مع اليمين امرأتان واما باعتبار ما توجبه فللجزيري في وثائقه وتبعه ابن عاصم فى نظمه انها بالاستقراء خمسة أقسام الاول قال فى العاصمية

تختص اولاها على التعيين * ان توجب الحق بلا يمين

والثانى قال فى العاصمية
ثانية توجب حقا مع قسم * فى المال أو ما آل للمال تؤم

والثالث قال فيها
ثالثة لا توجب الحق نعم * توجب توفيقا به حكم الحكم

والرابع قال فيها
رابعة ماتلزم اليمينا * لا الحق لكن المطالبينا

والخامس قال فيها
خامسة ليس عليها عمل * وهي الشهادة التي لا تقبل

انظر العاصمية وشراحها والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة مايقع به الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة مالا يقع به الترجيح ﴾

وهو ان ماخرج عن ضابط قاعدة ترجيح البينات لايقع به الترجيح وما كان داخلا تحت ذلك الضابط يقع به الترجيح وضابط قاعدة ترجيح البينات انه كل ماتحقق فيه من البينات أحد ثمانية أوجه ثبت ترجيحه عند تعارضها (الوجه الاول) زيادة العدالة كما فى الجواهر وان منع ابو حنيفة والشافعي وأحمد ابن حنبل رضى الله عنهم الترجيح بها محتجين بثلاثة وجوه (الاول) ان الشهادة مقدرة فى الشرع فلاتختلف بالزيادة كالدية لاتختلف بزيادة المأخوذ فيه فدية الصغير الحقير كدية الكبير الشريف العالم العظيم (١٠٦) (والثانى) أن الجمع العظيم من الفسقة يحصل الظن أكثر من الشاهدين وهو غير معتبر فسلم أنها تعبد لايدخلها الاجتهاد وكذلك الجمع من النساء والصبيان اذا كثروا (والثالث انه لواعتبرت زيادة العدالة وهي صفة لاعتبرت زيادة العدد وهى بينات معتبرة اجماعا فيكون اعتبارها أولى من الصفة والعدد غير معتبر فالصفه غير معتبرة وذلك لان لنا وجهين (الاول) ان البينة انما اعتبرت لما تثيره من الظن والظن في الاعدل أقوى لان مقيم الاعدل أقرب للصدق فيكون هو المعتبر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أحكم بالظاهر فيقدم حينئذ كاخبار الآحاد اذا رجح أحدهما (والثانى) ان الاحتياط مطلوب فى الشهادة أكثر من الرواية دون الشهادة فاذا كان الاحتياط مطلوبا أكثر فى الشهادة وجب ان لايعدل عن الاعدل والظن أقوى فيها قياسا على الخبر بطريق الاولى والمدرك في هذا الوجه الاحتياط وفى الوجه الاول الجامع انما هو الظن واذا اختلفت الجوامع فى القياسات تعددت وأما الوجوه التى احتجوا بها فالجواب عن الاول ان وصف العدالة مطلوب في الشهادة وهو موكول الى اجتهادنا وهو يتزايد فى نفسه فمارجحنا في موطن تقدير وانما رجحنا فى موطن اجتهاد (وعن الثانى) انا لاندعي ان الظن يعتبر كيف كان بل ندعي ان مزيد الظن معتبر فى الترجيح بعد حصول أصل معتبر ألا ترى ان قرائن الاحوال لاتثبت بها الاحكام والفتاوى وان حصلت ظنا أكثر من البينات والاقيسة واخبار الاحاد لان الشرع لم يجعلها مدركا للفتوى والقضاء وان الاخبار والاقيسة لما جعلت مدركا للفتيا دخلها

الرطوبات الناقلة للنجاسة والعفي الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر رفقا بالعباد فجوز الصلاة فيها (الثانى عشر) مايصنعه العوام من المسلمين الذين لايصلون ولايتحرزون من النجاسات الغالب نجاسته والنادر سلامته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفا بالعباد (الثالث عشر) مايلبسه الناس ويباع فى الاسواق ولايعلم لابسه كافر اومسلم يحتاط ويتحرز مع ان الغالب على اهل البلاد العوام والفسقة وتراك الصلاة فيها ومن لايتحرز من النجاسات فالغالب نجاسة هذا الملبوس والنادر سلامته فاثبت الشارع حكم النادر والغي حكم الغالب لطفا بالعباد (الرابع عشر) الحصر والبسط التى قد اسودت من طول ماقد لبست يمشي عليها الحفاة والصبيان ومن يصلى ومن لايصلى الغالب مصادفتها للنجاسة والنادر سلامتها ومع ذلك قد جاءت السنة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى على حصير قد اسود من طول مالبس بعدان نضحه بماء والنضح لايزيل النجاسة بل ينشرها فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب (الخامس عشر) الحفاة الغالب مصادفتهم النجاسة ولوفى الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتهم ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافى كما جوز له الصلاة بنعله من غير غسل رجليه وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمشي حافيا ولا يعيب ذلك فى صلاته لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنعله ومعلوم ان الحفاء اخف من تحمل النجاسة من النعال فقدم الشارع حكم النادر على الغالب توسعة على العباد (السادس عشر) دعوى الصالح الولى التقى على الفاجر الشقي الغاصب الظالم درهما الغالب صدقه والنادر كذبه ومع ذلك فقدم الشرع حكم النادر على الغالب وجعل الشرع القول قول الفاجر لطفا بالعباد باسقاط الدعاوى عنهم واندراج الصالح مع غيره سدا لباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة (السابع عشر) عقد الجزية لتوقع اسلام بعضهم وهو نادر والغالب استمرارهم على الكفر ووتهم عليه بعد الاستمرار فالغى الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر رحمة بالعباد فى عدم تعجيل القتل وحسم مادة الايمان عنهم (الثامن عشر) الاشتغال بالعلم مأمور به مع ان الغالب على الناس الرياء وعدم الاخلاص والنادر الاخلاص ومقتضي الغالب النهي عن الاشتغال بالعلم لانه وسيلة للرياء ووسيلة المعصية معصية فلم يعتبره الشارع وأثبت حكم النادر

الترجيح فكذا هنا أصل البينة معتبر بعد العدالة والشروط المخصوصة فاعتبر فيها الترجيح (وعن الثالث) أن الترجيح بالعدد يفارق الترجيح بالاعدلية من جهتين (الاولى) ان الترجيح بالعدد يفضى الى كثرة النزاع وطول الخصومات ضرورة انه اذا ترجح احدهما بمزيد عدد سعى الآخر فى زيادة عدد بينته فتطول الخصومة وتعطل الاحكام وليس الاعدلية كذلك اذ ليس فى قدرته أن يحمل بينته أعدل فلا يطول النزاع (والثانية) ان العدد يمتنع الاجتهاد فيه لانه لا يختلف البتة بخلاف وصف العدالة فانه يختلف باختلاف الامصار والاعصار فعدول زماننا لم يكونوا مقبولين فى زمن الصحابة رضوان الله عليهم على انا نلتزم الترجيح بالعدد على أحد القولين عندنا (الوجه الثانى) قوة الحجة كالشاهدين يقدمان على الشاهد واليمين كما فى الجواهر (الوجه الثالث) اليد عند التعادل كما فى الجواهر قال الاصل فعندنا يقدم صاحب اليد عند التساوى أو هو مع البينة الاعدل كانت الدعوى أو الشهادة بمطلق الملك أو مضافا الى سبب نحو هو ملكي نسجته أو ولدته الدابة عندى فى ملكى كان السبب المضاف اليه الملك يتكرر كنسج الخز وغرس النخل أولا يتكرر كالولادة وقاله الشافعي وقال ابن حنبل الخارج أولى ولا تقبل بينة صاحب اليد أصلا وقال ابو حنيفة تقدم بينة الخارج ان ادعى مطلق الملك فان كان الى سبب يتكرر فادعاه كلاهما فكذلك تقدم بينة الخارج أولا يتكرر كالولادة وادعياه وشهدت البينة به فقالت كل بينة ولد على ملكه قدمت بينة صاحب اليد لنا على أحمد بن حنبل رضى الله عنه ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تحاكم اليه رجلان فى دابة وأقام كل واحد البينة انها له فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب البد ولأن اليد مرجحة كما لو لم يكن لهما ولنا على أبى حنيفة رضي الله عنه وجهان الاول ماتقدم والثانى القياس على المضاف الى سبب لا يتكرر واحتجوا بار بعة وجوه (الاول) قوله عليه الصلاة والسلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهو يقتضي صنفين مدعيا والبينة حجته ومدعى عليه واليمين حجته فبينته غير مشروعة فلا تسمع كما ان اليمين في الجهة الاخرى لا تفيد شيئا وجوابه القول بالموجب فان الحديث جعل بينة المدعى عليه وأنتم تقولون به فتعين أن تكون المراد بها بينة ذى اليد لانها هى التي عليه سلمنا عدم القول بالموجب لكن المدعى ان فسر بالطالب فصاحب اليد طالب لنفسه ماطلبه الآخر

النادر (التاسع عشر) المتداعيان احدهما كاذب قطعا والغالب أن احدهما يعلم بكذبه والنادر ان يكون قد وقعت لكل واحد منهما شبهة وعلى التقدير الاول يكون تحليفه سعيا فى وقوع يمين الفاجرة المحرمة فيكون حراما غايته انه يعارضه اخذ الحق والجاؤه اليه وذلك اما مباح او واجب واذا تعارض المحرم والواجب قدم المحرم ومع ذلك الغي الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر لطفا بالعباد على تخليص حقوقهم وكذلك القول في اللعان الغالب ان احدهما كاذب يعلم كذبه ومع ذلك يشرع اللعان (العشرون) غالب الموت فى الشباب قال الغزالى فى الاحياء ولذلك الشيوخ أقل يعنى انه لو كان الشبان يعيشون لصاروا شيوخا فتكثر الشيوخ فلما كان الشيوخ فى الوجود أقل كان موت الانسان شابا أكثر وحياته للشيخوخة نادرا ومع ذلك شرع صاحب الشرع التعمير فى الغائبين الى سبعين سنة الغاء لحكم الغالب واثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد فى ابقاء مصالحهم عليهم ونظائر هذا الباب كثيرة في الشريعة فينبغي ان تتأمل وتعلم فقد غفل عنها قوم فى الطهارات فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون أنهم على قاعدة شرعية وهى الحكم بالغالب فان الغالب على الناس والاوانى والكتب وغير ذلك مما يلابسونه النجاسة فيغسلون ثيابهم وانفسهم من جميع ذلك بناء على الغالب وهو غالب كما قالوا ولكنه قدم النادر الموافق للاصل عليه وان كان مرجوحا فى النفس وظنه معدوم بالنسبة للظن الناشيء عن الغالب لكن لصاحب الشرع أن يضع فى شرعه ماشاء ويستثنى من قواعده ماشاء هو أعلم بمصالح عباده فينبغى لمن قصد اثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما الغاه الشرع أم لا وحينئذ يعتمد عليه وأما مطلق الغالب كيف كان فى جميع صوره فخلاف الاجماع (تنبيه) ليس من باب تقديم النادر على الغالب حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه وعلى العموم دون الخصوص فانه يمكن ان يقال انه منه لغلبة المجاز على كلام العرب حتى قال ابن جنى كلام العرب كله مجاز وغلبة الخصوصات على العمومات حتى روى عن ابن عباس انه قال ماعن عام إلا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم واذا غلب المجاز والتخصيص فينبغي اذا ظفرنا بلفظ ابتداء ان نحمله على مجازه تغليبا للغالب على النادر ولا نحمله على حقيقته لانه النادر ونحمل العموم

لنفسه فتكون البينة مشروعة فى حقه وان فسر باضعف المتداعيين سببا فالخارج لما أقام بينة صار الداخل أضعف فوجب أن يكون مدعيا تشرع البينة فى حقه سلمنا دلالته اى الحديث المذكور على ان بينة المدعي عليه غير مشروعة لكنه معارض بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والعدل التسوية فى كل شيء حتى يقوم المخصص فلا تسمع بينة احدهما دون الاخر و بقوله عليه الصلاة والسلام لعلى رضي الله عنه لا تقض لاحدهما حتي تسمع من الاخر وهو يفيد وجوب الاستماع منهما وان من قويت حجته حكم بها وانتم تقولون لا تسمع بينة الداخل (الثانى) ان البينتين لما تعارضتا فى سبب لا يتكرر كالولادة شهدت هذه بالولادة والاخرى بالولاة تعين كذبهما فسقطتا فبقيت اليد فلم يحكم له بالبينة فاما ما يتكرر ولم يتعين الكذب فلم تفد بينته الا ما أفادته يده فسقطت لعدم (١٠٨) الفائدة وجوابه انه ينتقض بما اذا تعارضتا فى دعوى طعام ادعيا

زراعته وشهدا بذلك والزرع لا يزرع مرتين كالولادة ولم يحكموا به لصاحب اليد و بالملك المطلق فى الحال ولانه لو حكم له باليد دون البينة لما حكم له الا باليمين لانه لما حكم له حيث كذبت بينته كان الاولى أن يحكم له اذا لم تكذب بينته ولان اليد أضعف من البينة بدليل أن اليد لا يقضى بها الا باليمين والبينة يقضي بها بغير يمين ولو اقام الخارج بينة قدمت على يد الداخل اجماعا فلنا ان البينة تفيد مالا تفيده اليد (والثالث) ان صاحب اليد اذا لم يقم الطالب بينة لا تسمع بينته وأذا لم تسمع فى هذه الحالة وهي احسن حالتيه فكيف

ابتداء على التخصيص لانه الغالب ولا نحمله على العموم لانه نادر فحيث عكسنا كان ذلك تغليبا للنادر على الغالب (والجواب) عنه انه ليس من هذا الباب وسببه ان شرط الفرد المتردد بين النادر والغالب فيحمل على الغالب ان يكون من جنس الغالب وإلا فلا يحمل على الغالب بيانه بالمثال ان الشقة اذا جاءت من القصار جاز ان تكون طاهرة وهو الغالب أو نجسة وهو النادر ان يصيبها بول فار أوغيره من الحيوان فانا نحكم بطهارتها بناء على الغالب لان حكمنا بطهارة الثياب المقصورة لانها خرجت من القصارة وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب خرج من القصارة فكان من جنس الغالب الذى قضينا بطهارته فيلحق به أما لو كنا لا نقضى بطهارة الثياب المقصورة لكونها خرجت من القصارة بل لانها تغسل بعد ذلك وهذا الثوب المتردد بين النادر والغالب لم يغسل فانا هنا لا نقضى بطهارته لاجل عدم الغسل بعد القصارة الذى لاجله حكمنا بطهارته فهو حينئذ ليس من جنس الغالب الذى قضينا بطهارته لان ذلك مغسول بعد القصارة وهذا الثوب غير مغسول كذلك فى الالفاظ فاذا لم نقض على لفظ بانه مجاز أو مخصوص بمجرد كونه لفظا بل لاجل اقترانه بالقرينة الصادرة عن الحقيقة الى المجاز واقتران المخصص الصارف عن العموم للتخصيص وهذا اللفظ الوارد ابتداء الذى حملناه على حقيقته دون مجازه والعموم دون الخصوص ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة ولا مخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز او التخصيص لحملناه على غير غالب فانه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز ولا على الخصوص البتة فضلا عن كونه غالبا بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شيء واحد وهو الحقيقة مطلقا والعموم مطلقا فتامل ذلك فهو شرط خفى فى حمل الشيء على غالبه دون نادره وهو انه من شرطه أن يكون من جنسه كما تقدم تقريره بالمثال فظهر ان حمل اللفظ على حقيقته دون مجازه ابتداء والعموم دون الخصوص ليس من باب الحمل علي النادر دون الغالب ولقد أوردت هذا السؤال على جمع كثير من الفضلاء قديما وحديثا فلم يحصل عنه جواب وهو سؤال حسن وجوابه حسن جدا (القسم الثانى) ما الغى الشارع

اذا أقام الطالب بينته وهوفى هذه الحالة أضعف فعدم سماعها حينئذ بطريق الاولى (وجوابه) انه انما الغالب تسمع بينة الداخل عند عدم بينة الخارج لانه حينئذ قوى باليد والبينة انما تسمع من الضعيف فوجب سماعها للضعف ولم يتحقق الا عند أقامة الخارج بينته (والرابع) انا انما أعملنا بينته فى صورة التناتج لان دعواه افادت الولادة ولم تفدها يده وشهدت البينة بذلك فأفادت البينة عين ما أفادت اليد فقبلت (وجوابه) ان الدعوى واليد لا يفيدان مطلقا شيأ والا لكان مع المدعى حجج اليد والدعوى والبينة بخيره الحاكم بينها أيها شاء أقام كمن شهد له شاهدان وشاهد وامرأتان خير بينهما وبين اليمين مع احداهما فعلم ان المفيد انما هو البينة واليد لا تفيد ملكا والا لم يحتج معها لليمين كالبينة بل تفيد التبقية عنده حتي تقوم البينة ولانها لو أفادت وأقام المدعي بينة انه اشتراها منه لم يحتج الى يمين (الوجه الرابع) زيادة التاريخ كما فى الجواهر (الوجه الخامس) الزيادة

بالتفصيل قال ابن ابي زيد في النوادر وترجح البينة المفصله على المجمله والنظر في التفصيل والاجمال مقدم على النظر في الاعدليه ومنها شهادة احدهما بجوز الصدقة قبل الموت وشهدت الاخرى برؤيته يخدمه في مرض الموت فتقدم بينة عدم الحوز اذ لم تتعرض الاخرى لرد هذا القول (الوجه السادس) الاختصاص بمزيد الاطلاع قال ابن ابي زيدان اختصت احداهما بزيد الاطلاع كشهادة احداهما بحوز الرهن والاخرى بعدم الحوز لأنها مثبتة للحوز وهي زيادة اطلاع قاله ابن القاسم وسحنون وقال محمد يقضى به لمن هو في يده ومن هذا ما اذا شهدت احداهما بالقتل او السرقة او الزنى وشهدت الاخرى أنه كان بمكان بعيد فنقل عن ابن القاسم أنه تقدم بينة القتل ونحوه لانها مثبتة زيادة ولا يدرأ عنه الحد قال سحنون الا أن يشهد الجمع العظيم كالحجيج ونحوهم أنه وقف بهم اوصلى بهم العيد في ذلك اليوم فلا يحد لان هؤلاء لا يشتبه عليهم

الغالب والنادر معا فيه وانا أذكر منه ان شاء الله عشرين مثالا (الاول) شهادة الصبيان في الاموال اذا كثر عددهم جدا الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يعتبر الشرع صدقهم ولا قضى بكذبهم بل أهملهم رحمة بالعباد ورحمة بالمدعى عليه وأما في الجراح والقتل فقبلهم مالك وجماعة كما تقدم بيانه (الثاني) شهادة الجمع الكثير من جماعة النسوان في أحكام الابدان الغالب صدقهن والنادر كذبهن لاسيما مع العدالة وقد الغى صاحب الشرع صدقهن فلم يحكم به ولا حكم بكذبهن لطفا بالمدعى عليه (الثالث) الجمع الكثير من الكفار والرهبان والاحبار اذا شهدوا الغالب صدقهم والنادر كذبهم فالغى صاحب الشرع صدقهم لطفا بالمدعي عليه ولم يحكم بكذبهم (الرابع) شهادة الجمع الكثير من الفسقة الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع به لطفا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم (الخامس) شهادة ثلاثة عدول في الزنا الغالب صدقهم ولم يحكم الشرع به سترا على المدعي عليه ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث انهم قذفوه لا من حيث انهم شهود زور (السادس) شهادة العدل الواحد في احكام الابدان الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يحكم الشرع بصدقه لطفا بالعباد ولطفا بالمدعى عليه ولم يكذبه (السابع) حلف المدعى الطالب وهو من اهل الخير والصلاح الغالب صدقه والنادر كذبه ولم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه بل لابد من البينة ولم يحكم بكذبه لطفا بالمدعى عليه (الثامن) رواية الجمع الكثير لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحبار والرهبان المتدينين المعتقدين لتحريم الكذب في دينهم الغالب صدقهم والنادر كذبهم ولم يعتبر الشرع صدقهم لطفا بالعباد وسدا لذريعة ان يدخل في دينهم ماليس منه (التاسع) رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس ونهب الاموال وهم رؤساء عظماء في الوجود كالملوك والامراء ونحوهم الغالب عند اجتماعهم على الرواية الواحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقهم فان اناهم وازع طبيعي يمنعهم الكذب وغيره لا تدينا ومع ذلك لا تقبل روايته صونا للعباد عن ان يدخل في دينهم ماليس منه بل جعل الضابط العدالة ولم يحكم بكذب هؤلاء (العاشر) روايته الجمع الكثير من الجاهلين للحديث النبوي الغالب صدقهم والنادر كذبهم

أمره بخلاف الشاهدين اه قلت ومن هذا الوجه ايضا قول النحويين من حفظ حجة على من لم يحفظ

﴿ الوجه السابع ﴾ استصحاب الحال والغالب ومنه شهادة احداهما انه أوصى وشهدت الاخرى انه أوصى وهو مريض قال ابن القاسم تقدم بينة الصحة لان ذلك هو الاصل والغالب ﴿ الوجه الثالث ﴾ ظاهر الحال اعتبره سحنون فقال اذا شهدت بانه زنى عاقلا وشهدت الاخرى بانه كان مجنونا ان كان القيام عليه وهو عاقل قدمت بينة العقل وان كان القيام عليه وهو مجنون قدمت بينة الجنون اه ولم يعتبره ابن اللباد فقال يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام اه هذا تنقيح ماقاله الاصل في هذا الفرق قال ابو القاسم ابن الشاط وماقاله فيه نقل وترجيح ولا كلام في ذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق التاسع والعشرون والفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التي ليست بكبيرة مانعة من الشهادة وبين قاعدة المباح المخل بقبول الشهاده والمباح الذي لا يخل بقبولها ﴾

اعلم أن لقبول الشهاده ركنين (الركن الاول) العداله قال ابن رشد الحفيد في بدايته اتفق المسلمون على عدم قبول شهادة الشاهد بدونها لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واتفقوا على أن شهاده الفاسق لا تقبل لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الآية ولم يختلفوا أن الفاسق تقبل شهادته اذا عرفت توبته الا من كان فسقه من قبل

القذف قان أبا حنيفة يقول لا تقبل شهادته وان تاب والجمهور يقولون تقبل اذا تاب وسبب الخلاف هل يعود الاستثناء في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك الى أقرب مذكور اليه أو على الجملة الا ما خصصه الاجماع وهو ان التوبة لا تسقط عنه الحد اه قال الباجي قال مالك لا يشترط في قبول توبة القاذف ولا قبول شهادته تكذيبه لنفسه بل صلاح حاله بالاستغفار والعمل الصالح كسائر الذنوب وقال القاضي أبو اسحق والشافعي لابد في توبة القاذف من تكذيبه نفسه لأنا قضينا بكذبه في الظاهر والا لما فسقناه فلو لم يكذب نفسه لكان مصرا على الكذب الذي فسقناه لاجله في الظاهر وعليه اشكالان (أحدهما) انه قد يكون صادقا في قذفه فتكذيبه لنفسه كذب فكيف تشترط المعصية في التوبة وهي ضدها وكيف نجعل المعاصي سبب صلاح العبد وقبول شهادته ورفعته وثانيهما انه ان كان كاذبا في قذفه فهو فاسق أو صادقا فهو عاص لان تعيير الزاني بزناه معصية فكيف ينفعه تكذيب نفسه مع كونه عاصيا بكل حال (والجواب عن الاول) ان الكذب لاجل الحاجة جائز كالرجل مع امرأته وللاصلاح بين الناس وهذا التكذيب فيه مصلحة الستر على المقذوف وتقليل الاذية والفضيحة عند الناس وقبول شهادته في نفسه وعوده الى الولاية التي يشترط فيها العدالة وتصرفه في أموال أولاده وتزويجه لمن يلي عليه وتعرضه للولايات الشرعية (وعن الثاني) تعيير الزاني بزناه صغيرة لا تمنع الشهادة اه وقال في البداية قبل ماذكر وانما تردد الفقهاء في مفهوم اسم العدالة المقابلة للفسق فقال الجمهور هي صفة زائدة على الاسلام وهو ان يكون ملتزما اجتناسا لواجبات الشرع ومستحباته مجتنبا للمحرمات والمكروهات وقال أبو حنيفة يكفي في العدالة ظاهر الاسلام وان لا تعلم منه جرحة اه وقال الاصل اتفق العلماء على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة وانه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة وانما وقع الخلاف بينهم في الاطلاق فقط فمنع امام الحرمين في أصول الدين من اطلاق لفظ الصغيرة على شيء من معاصي الله وكذلك جماعة من العلماء وقالوا لا يقال في شيء من معاصي الله صغيرة بل جميع المعاصي كبائر لعظمة الله تعالى فيكون جميع معاصيه كبائر وقال غيرهم يجوز ذلك وقد ورد الكتاب العزيز بالاشارة الى الفرق في قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعل المعصية رتبا ثلاثا كفرا وفسوقا وهو الكبيرة وعصيانا وهي الصغيرة ولو كان المعنى واحدا لكان اللفظ في الآية

ولم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم (الحادي عشر) أخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن احوالهم كما يفعله الامراء اليوم دون الاقرار الصحيح والبينات المعتبرة الغالب مصادفته للصواب والنادر خطأه ومع ذلك الغاه الشرع صونا للاعراض والاطراف عن القطع (الثاني عشر) أخذ الحاكم بقرائن الاحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد الغالب مصادفته للحق والنادر خطاه ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه (الثالث عشر) الغالب على من وجد بين فخذي امرأة وهو متحرك حركة الواطيء وطال الزمان في ذلك انه قد اولج والنادر عدم ذلك فاذا شهد عليه بذلك الغى الشارع هذا الغالب سترا على عباده ولم يحكم بوطئه ولا بعدمه (الرابع عشر) شهادة العدل المبرز لولده الغالب صدقه والنادر كذبه وقد الغاه الشارع والغى كذبه ولم يحكم بواحد منهما (الخامس عشر) شهادة العدل المبرز لوالده الغالب صدقه ولم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل الغاهما جملة (السادس عشر) شهادة العدل المبرز على خصمه الغالب صدقه وقد الغى الشارع صدقه وكذبه (السابع عشر) شهادة الحاكم على فعل نفسه اذا عزل وشهادة الانسان لنفسه مطلقا اذا وقعت من العدل المبرز الغالب صدقه وقد الغاه الشارع في صدقه وكذبه (الثامن عشر) حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز من أهل التقوى والورع الغالب أنه انما حكم بالحق والنادر خلافه وقد الغى الشرع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معا (التاسع عشر) القرء الواحد في العدد الغالب معه براءة الرحم والنادر شغله ولم يحكم الشارع بواحد منهما حتى ينضاف اليه قرآن آخران (العشرون) من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها او مات عنها الغالب براءة رحمها والنادر شغله بالولد وقد الغاهما صاحب الشرع معا واوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاء أو الطلاق لان وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به ونظائره في الشرع كثيرة من الغالب الغاه صاحب الشرع ولم يعتبره وتارة بالغ في الغائه فاعتبر نادره دونه كما تقدم بيانه فهذه أربعون مثالا قد سردتها في ذلك من اربعين جنسا فهي اربعون جنسا قد الغيت (فان قلت) انت تعرضت للفرق بين ما الغى منه ومالم يلغ ولم تذكره بل ذكرت

متكررا لا بمعنى مستأنف وهو خلاف الاصل اه اذا تقرر هذا فالضابط لما ترد به الشهادة من الماضي الذي به الفرق بين القاعدتين المذكورتين هو مادل على الجرأة على مخالفته الشارع في أوامره ونواهيه أو احتمل الجرأة كما اختاره أبو القاسم ابن الشاط قال فمن دلت قرائن حاله على الجرأة ردت شهادته كمرتكب الكبيرة المعلوم من دلائل الشرع انها كبيرة أو المصر على الصغيرة اصرارا يؤذن بالجرأة ومن احتمل حاله ان فعل مافعل من ذلك جرأة أو فلتة توقف عن قبول شهادته ومن دلت دلائل حاله انه فعل مافعله من ذلك اعني ماليس بكبيرة معلومة الكبر من الشرع فلتة غير متصف بالجرأة قبلت شهادته وذلك لان السبب رد الشهادة ليس الا التهمة بالاجتراء على الكذب كالاجتراء على ما ارتكبه من المخالفة فاذا عرى عن الاتصاف بالجرأة واحتمال الاتصاف بها بظاهر حاله سقطت التهمة والله تعالى أعلم اه قال الاصل وصححه

اجناسا الغيت خاصة فما الفرق وكيف الاعتماد في ذلك (قلت) الفرق في ذلك المقام لا يتيسر على المبتدئين ولا على ضعفه الفقهاء وكذلك ينبغي ان يعلم أن الاصل اعتبار الغالب وهذه الاجناس التي ذكرت استثناؤها على خلاف الاصل واذا وقع لك غالب ولا تدري هل هو من قبيل ماالغي اومن قبيل مااعتبر فالطريق في ذلك ان تستقري موارد النصوص والفتاوى استقراء حسنا مع انك تكون حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم فاذا لم يتحقق لك الغاؤه فاعتقد انه متعبر وهذا الفرق لا يحصل إلا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعية وانما اوردت هذه الاجناس حتى تعتقد ان الغالب وقع معتبرا شرعا ونجزم ايضا بشيئين (احدهما) ان قول القائل اذا دار الشيء بين النادر والغالب فانه يلحق بالغالب (ثانيهما) قول الفقهاء اذا اجتمع الاصل والغالب فهل يغلب الاصل على الغالب او الغالب على الاصل قولان فقد ظهر لك اجناس كثيرة اتفق الناس فيها على تقديم الاقل والغاه الغالب في القسم الاول الذي اعتبرنا رده فلا تكون تلك الدعوى على عمومها وقد اجمع الناس ايضا على تقديم الغالب على الاول في امر البينة فان الغالب صدقها والاصل براءة الذمة ومع ذلك تقدم البينة اجماعا فهو ايضا تخصيص لعموم تلك الدعوى فهذا هو المقصود من بيان هذا الفرق والتنبيه على هذه المواطن

﴿ الفرق الاربعون والمائتان بين قاعدة مايصح الاقراع فيه وبين قاعدة مالا يصح الاقراع فيه ﴾

اعلم انه متى تعينت المصلحة او الحق في جهة لا يجوز الاقراع بينه وبين غيره لان في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين او المصلحة المتعينة ومتى تساوت الحقوق او المصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضى بما جرت به الاقدار وقضى به الملك الجبار فهي مشروعة بين الخلفاء اذا استوت فيهم الاهلية للولاية والائمة والمؤذنين اذا استووا والتقدم للصف الاول عند الازدحام وتفسيل الاموات عند تزاحم الاولياء وتساويهم في الطبقات وبين الحاضنات والزوجات في السفر والقسمة والخصوم عند الحكام وفي عتق العبيد اذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم

ابن الشاط وبالجملة فذلك يختلف بحسب الاحوال المقترنة والقرائن المصاحبة وصورة الفاعل وهيئة الفعل والمعتمد في ذلك مايؤدي الى مايوجد في القلب السليم عن الاهواء المعتدل المزاج والعقل والديانة العارف بالاوضاع الشرعية فهذا هو المتعين لوزن هذه الامور فان من غلب عليه التساهل في طبعه لا يعد الكبيرة شيأ ومن غلب عليه التشديد في طبعه يجعل الصغيرة كبيرة فلا بد من اعتبار ماتقدم ذكره في العقل الوازن بهذه الاعتبارات اه قال ابن الشاط والاصرار المصير للصغيرة كبيرة مانعة من قبول الشهادة انما هو المعاودة لها معاودة تشعر بالجرأة على المخالفة لا المعاودة المقترنة بالعزم عليها لان العزم مما لا يتوصل اليه لانه امر باطن كالجرأة نفسها بخلاف الاشعار بها الذي اشترطته فانه مما يدركه من يتامل احوال المواقع للمخالفة كما قال بعض العلماء ينظر الى مايحصل من ملابسة أدنى الكبائر من عدم الوثوق بملابستها في اداء الشهادة والوقوف عند حدود الله تعالى ثم ينظر لذلك التكرر في الصغيرة فان حصل في النفس من عدم الوثوق ماحصل من أدنى الكبائر كان هذا الاصرار كبيرة تخل بالعدالة الخ اه والله اعلم اه قال الاصل ومتى تخللت التوبة الصغائر فلا خلاف انها لا تقدح في العدالة وكذلك ينبغي اذا كانت من أنواع مختلفة وانما يحصل الشبه واللبس اذا تكررت من النوع الواحد وهو موضع النظر اه (الركن الثاني) الوثوق بالضبط فلذا اشترطوا البلوغ فيها والحرية ونفي التهمة اما البلوغ فقال في البداية اتفقوا على اشتراطه فيها

حيث تشترط العدالة واختلفوا فى شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح وفى القتل فردها جمهور فقهاء الامصار لما قلناه من وقوع الاجماع على أن من شرط الشهادة العدالة ومن شرط العدالة البلوغ ولك ليست فى الحقيقة شهادة عند مالك وانما هى قرينة حال ولذلك اشترط فيها ان لا يتفرقوا لئلا يجتنبوا واختلف أصحاب مالك هل تجوز اذا كان بينهم كبير أم لا ولم يختلفوا أنه يشترط فيها العدة المشترطة فى الشهادة واختلفوا هل يشترط فيها الذكورة أم لا واختلفوا أيضا هل تجوز في القتل الواقع بينهم ولا عمدة لمالك فى هذا الا أنه من باب اجازته قياس المصلحة واما أنه مروى عن ابن الزبير فقال الشافعى ان ابن عباس قدردها والقرآن يدل على بطلانها نعم قال بقول مالك ابن أبي ليلى وقوم من التابعين اه بتصرف وأما الحرية ففى البداية أيضا جمهور فقهاء الامصار على اشتراطها فى قبول الشهادة وقال أهل الظاهر تجوز شهادة العبد لأن الاصل انما هو اشتراط العدالة والعبودية ليس لها تأثير فى الرد الا أن يثبت ذلك من كتاب الله أو سنة او اجماع وكأن الجمهور رأوا أن العبودية أثر من أثر الكفر فوجب ان يكون لها تاثير فى رد الشهادة اه وأما نفى التهمة فاما التهم بالاجتراء على الكذب التى سببها ارتكاب بعض المعاصى فقد تضمنها اشتراط العدالة كما عرفت واما التهمة التى سببها المحبة والقرابة او البغضة للعداوة الدنيوية ففي البداية اجمعوا على انها مؤثرة فى اسقاط الشهادة واختلفوا فى رد شهادة العدل بالتهمة لموضع المحبة او البغضة التى سببها العداوة الدنيوية فقال بردها فقهاء الامصار الا انهم اتفقوا فى مواضع على اعمال التهمة وفى مواضع على اسقاطها واختلفوا فى مواضع فاعملها بعضهم واسقطها بعضهم اه المراد فانظرها وسيأتي فى الفرق بعد توضيح ذلك فترقب واما التهمة المشعرة بخلل فى عقله فبفعل بعض المباح المخل بقبول الشهادة كالاكل فى الاسواق ونحوه قال ابو القاسم بن الشاط والضابط ان مخالفة العادة الجارية من الشاهد فى اموره المباحة ربما اشعرت بخلل فى عقله فيتطرق الخلل الى ضبطه وربما لم تشعر وذلك بحسب قرائن الاحوال فان اشعر بذلك او احتمل ردت شهادته او توقف فى قبولها والافلا اه بلفظه ﴿تنبيه﴾ قال الاصل المشهور عندنا قبول شهادة القاذف قبل جلده بدون توبته وان كان القذف كبيرة اتفاقا وقال ابو حنيفة رضى الله عنه وردها عبد الملك ومطرف والشافعي وابن حنبل رضى الله عنهم لنا انه قبل الجلد غير فاسق لانه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة او تصديق المقذوف له فلا يتحقق الفسق الا بعد

بالقرعة ولو لم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضا بالقرعة وقاله الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تجوز القرعة فيما اذا أوصي بهم ويعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى فى باقى قيمته للورثة حتى يؤديها فيعتق لنا وجوه (الاول) ما فى الموطا ان رجلا اعتق عبيداله عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتق ثلث العبيد قال مالك وبلغنى انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (الثانى) فى الصحاح ان رجلا أعتق ستة مماليك له فى مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزاهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورق اربعة (الثالث) اجماع التابعين رضى الله عنهم على ذلك قاله عمر بن عبد العزيز وخارجة ابن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم يخالفهم من عصرهم احد (الرابع) وافقنا ابو حنيفة رضى الله عنه فى قسمة الارض لعدم المرجح وذلك هنا موجود فثبت قياسا عليه (الخامس) ان فى الاستسعاء مشقة وضررا على العبيد بالالزام وعلى الورثة بتاخير الحق وتعجيل حق الموصى له والقواعد تقتضى تقديم حق الوارث لان له الثلثين (السادس) ان مقصود الوصى كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات ويجوز الاكتساب والمنافع من نفسه وبجزئة العتق تمنع من ذلك وقد لا يحصل الكمال ابدا احتجوا بوجوه (الاول) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق الا فيما يملك ابن آدم والمريض مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه ولان الحديث المتقدم واقعة عين لا عموم فيها ولان قوله اثنين يحتمل شائعين لا معينين ويؤكده ان العادة تحصي اختلاف قيم العبيد فيتعذر ان يكون اثنان معينان ثلث ماله (الثانى) ان القرعة على خلاف القرآن لانها من الميسر وعلى خلاف القواعد لان فيه نقل الحرية بالقرعة (الثالث) انه لو اوصى بثلث كل واحد صح فينفذ ههنا قياسا على ذلك وعلى حال الصحة (الرابع) انه لو باع ثلث كل عبد جاز والبيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو أولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق (الخامس) انه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجتمع ذلك فى اثنين منهم والمريض لم يملك غير الثلث فلا يجمع لانه لا فرق بين عدم المالك والمنع من التصرف فى نفوذ العتق (السادس) ان القرعة انما تدخل فى جميع الحقوق فيما يجوز التراضى عليه لان

الجلد والاصل استصحاب العدالة والحالة السابقة واحتجوا بثلاثة وجوه الاول ان الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف وقد تحقق القذف فيتحقق الفسق سواء جلد ام لا وجوابه ان الآية اقتضت صحة ماذكرناه وبطلان ماذكرتموه لان الله تعالى قال فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون فرتب رد الشهادة والفسق على الجلد وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم فيكون الجلد هو السبب المفسق فحيث لا جلد لا فسوق وهو مطلوبنا وعكس مطلوبكم والوجه (الثاني) ان الجلد فرع ثبوت الفسق فلو توقف الفسق عليه لزم الدور والوجه (الثالث) ان الاصل عدم قبول الشهادة الى حيث تيقن العدالة ولم تتيقن هنا فترد وجوابهم ان كون الجلد فرع ثبوت الفسق ظاهر ظهورا ضعيفا لجواز رجوع البينة او تصديق المقذوف فاذا اقيم الجلد قوى الظهور باقدام البينة وتصميمها على أذيته وكذلك المقذوف وحينئذ نقول ان مدرك رد الشهادة انما هو الظهور القوى لانه المجمع عليه والاصل بقاء العدالة السابقة اه باصلاح والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿الفرق الحادي والثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة وبين قاعدة ما لا يرد به﴾

قد علمت مما تقدم ان التهمة ثلاثة اقسام (الاول) تهمة الاجتراء على الكذب التي سببها ارتكاب بعض المعاصي وقد تضمنها الركن الاول من ركني الشهادة والثاني تهمة خلل العقل التي سببها فعل بعض المباحات والثالث تهمة الاجتراء على الكذب التي سببها المحبة بنحو القرابة أو البغضة بالعداوة وقد تضمن هذين القسمين الركن الثاني منهما والمراد هنا القسم الثالث والامة مجمعة على رد الشهادة بتهمة سببها ماذكر من حيث الجملة الا ان هذه التهمة

الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فدخلت القرعة فيها والجواب (عن الاول) ان العتق انما وقع فيما يملك وما قال العتق في كل ما يملك فاذا نفذ العتق في عبدين وقع العتق فيما يملك وقولهم انها قضية عين فنقول هي وردت في تمهيد قاعدة كلية كالرجم وغيره فتم ولقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقوله انه يحتمل أن يكون شائعا باطل بالقرعة لانها لا معنى لها مع الاشاعة واتفاقهم في القيمة ليس متعذرا عادة لاسيما مع الجلب ووخش الرقيق (وعن الثاني) ان الميسر هو القمار وتمييز الحقوق ليس قمارا وقد اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أزواجه وغيرهم واستعملت القرعة في شرائع الانبياء عليهم السلام لقوله تعالى فساهم فكان من المدحضين الآية واذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس فيها نقل الحرية لان عتق المريض لم يتحقق لانه ان صح عتق الجميع وان طرات ديون بطل وان مات وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق الا ما اخرجته القرعة (وعن الثالث) ان مقصود الهبة والوصية التمليك وهو حاصل في ملك الشائع كغيره ومقصود العتق التخليص للطاعات والاكتساب ولا يحصل مع التبعيض ولان الملك شائعا لا يؤخر حق الوارث كما تقدم في الوصية وههنا يتاخر بالاستسعاء (وعن الرابع) ان البيع لا ضرر فيه على الوارث كما تقدم في الوصية ولا

ثلاثة اقسام أيضا (القسم الاول) مجمع على اعتبارها لقوتها كشهادة الانسان لنفسه وكشهادة الاب لابنه والام لابنها وبالعكس فقد ذهب شريح وابو ثور وداود الى ان شهادة الاب لابنه تقبل فضلا عمن سواه اذا كان الاب عدلا لوجهين الاول قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فان الامر بالشيء يقتضي اجراء المأمور الا ما خصصه الاجماع من شهادة المرء لنفسه الثاني ان رد الشهادة بالجملة انما هو لموضع اتهام الكذب وهذه التهمة انما اعتملها الشرع في الفاسق ومنع اعمالها في العادل فلا تجتمع العدالة مع التهمة (والقسم الثاني) مجمع على الغائها لخفتها كشهادة الانسان لرجل من قبيلته قال في البداية ومنه شهادة الاخ لاخيه مالم يدفع بذلك عن نفسه عارا على ماقال مالك ومالم يكن منقطعا الى اخيه يناله بره وصلته فقد اتفقوا على اسقاط التهمة فيها ماعدا الاوزاعي فانه قال لا يجوز ومفاد كلام الاصل ان التهمة فيها تنفي عند ابي حنيفة والشافعي وابن حنبل وتعتبر عندنا مطلقا وسلمه ابن الشاط فانظر ذلك (والقسم الثالث) مختلف فيها هل تلحق بالرتبة العليا فتمنع او بالرتبة الدنيا فلا تمنع ومن امثلته شهادة الزوجين احدهما للآخر فان مالكا وابا حنيفة وابن حنبل ردوها واجازها الشافعي وابو ثور والحسن وقال ابن ابي ليلى تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادتها له وبه قال النخعي ومنها شهادة الشاهد لصديقه الملاطف فترد عندنا وتقبل عند ابي حنيفه

والشافعي وابن حنبل ومنها شهادة العدو على عدوه فقال أبو حنيفة تقبل مطلقا وقال مالك لا تقبل مطلقا وقال الشافعي لا تقبل الان تكون في الدين لنا وجوه الاول قوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين الثاني ماخرجه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة بدوي على حضري لقلة شهود البدوي مايقع في المصر الثالث القياس على ماأجمع الجمهور عليه من تاثير العداوة في الاحكام الشرعية مثل اجماعهم على عدم توريث القاتل المقتول وعلى توريث المبتوتة في المرض وان كان فيه خلاف واحتجو بظواهر منها قوله تعالى شهيدين من رجالكم وقوله تعالى ذوى عدل منكم والفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه اظهر ومن امثلة هذا القسم من ردت شهادته لفسقه أو كفره اوصغره اورقه ثم أدها بعدزوال هذه الصفات فانه يتهم في تنفيذ ماردفيه فنحن وابن حنبل منعناها وقال الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما يقبل الكل الا الفاسق والفرق ان الفاسق تسمع شهادته ثم ينظر في عدالته فيتحقق الرد بالظهور على الفسق وأولئك لم تسمع شهادتهم لما علم من صفاتهم فلا يتحقق الرد الباعث على التهمة ولنا وجوه الاول شهادة العوائد الثاني انه مروى عن عثمان رضى الله عنه (الثالث) ان العلم بفسقهم لووقع قبل الاداء لما وقع الاداء وانما منعنا حيث وقع الاداء فصفاتهم حينئذ تكون مجهولة فسقط الفرق وعكسه لو حصل البحث عن الفسق قبل الاداء

قبلت شهادته اذا لم ترد ومن امثلة ذلك شهادة اهل البادية اذا قصدوا في التحمل دون اهل الحاضرة فنحن منعناها في البياعات والنكاح والهبة ونحوها لان العدول اليهم مع امكان غيرهم تهمة في ابطال ماشهدوا به وقال ابن حنبل لا تقبل شهادة بدوى على قروى مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي تقبل مطلقا لنا وجهان الاول حديث لا تقبل شهادة خصم الخ والثاني حمل حديث أبي داود على موضع التهمة جمعا بينه وبين العمومات المتقدمة الدالة على قبول الشهادة وحجتهم من وجوه الاول حمل حديث أبي داود على من لم تعلم عدالته من الاعراب قالوا وهو اولى لقلة التخصيص حينئذ في تلك العمومات وجوابه ان جمعنا اولى لأنه لو كان لاجل عدم العدالة لم يكن لتخصيصه بصاحب القرية بل للتهمة والثاني مافي الصحيحين ان اعرابيا شهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤية الهلال فقبل شهادته على الناس وجوابه أنا نقبله في الهلال لعدم التهمة المتقدم ذكرها والثالث ان من قبلت شهادته في الجراح قبلت في غيرها كالحضري ولأن الجراح آكد من المال ففي المال أولى وجوابه ان الجراح يقصد لها الخلوات دون المعاملات فكانت التهمة في المعاملات موجودة دون الجراح هذا خلاصة ما قاله الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة من بداية الحفيد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثاني والثلاثون والمائتان بين قاعدتي الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة ﴾

وهو ان الباطلة ماكانت غير معتبرة شرعا بان أختل منها شرط من شروطها والصحيحة ما كانت معتبرة شرعا بان استوفت شروطها وشروطها خمسة (الشرط الاول) بيان المدعى فيه بان يكون متصورا في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي

يحصل تحويل العتق كما تقدم (وعن الخامس) انه اذا ملك الثلث فقط لم يحصل تنازع العتق في ولا حرمان من تناوله لفظ العتق (وعن السادس) ان الوارث لو رضى بتنفيذ عتق الجميع لصح فهو يدخله الرضى فهذه المباحث وهذه الاختلافات والانفاقات يتخلص منها الفرق بين قاعدة ما تدخله القرعة ومالا تدخله القرعة وان ضابطه التساوى مع قبول الرضى بالنقل وما فقد فيه احد الشرطين تعذرت فيه القرعة والله تعالى اعلم بالصواب

﴿ الفرق الحادى والاربعون والمائتان بين قاعدة المعصية التى هي كفر وقاعدة ماليس بكفر ﴾

اعلم ان النهى يعتمد المفاسد كما ان الاوامر تعتمد المصالح فاعلى رتب المفاسد الكفر وادناها الصغائر والكبائر متوسطة بين المرتبتين واكثر التباس الكفر انما هو بالكبائر فاعلى رتب الكبائر يليها ادنى رتب الكفر وادنى رتب الكبائر يليها اعلى رتب الصغائر

قال (الفرق الحادى والاربعون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هى كفر وقاعدة ماليس بكفر الى قوله والكبائر متوسطة بين المرتبتين) قلت ان اراد المفاسد بمقتضى الشرع فلا شك ان الكفر اعظم المفاسد وما عداه تتفاوت رتبه قال (واكثر التباس الكفر انما هو بالكبائر الى قوله وادنى رتب الكبائر يليها اعلى رتب الصغائر) قلت ماقاله من ان اكثر التباس الكفر انما

باحد نوعين (النوع الاول) ببيان عينه كدعوى ان هذا الثوب او الفرس اشتراه منه او ان هذه الدراهم غصبت منه او بيان صفته كلى فى ذمته ثوب اوفرس صفتهما كذا اودراهم يزيديه اومحمدية اوسبنى اوشتمنى اوقذفنى بلفظ كذا اذ ليس كل سب وشتم يوجب الحد (والنوع الثانى) ببيان سبب المدعى فيه المعين كدعوى المرأة الطلاق او الردة لتحرر نفسها وهى معينة او بيان سبب مافى ذمة المعين كدعوى المرأة المسيس اوالقتل خطا ليترتب الصداق او الدية فى ذمة الزوج او العاقلة المعينة بالنوع قال تسولى العاصمية وهذا النوع بمثاليه راجع فى المعنى للنوع الاول لان المدعى يقول فيهما احرزت نفسى لانك طلقتنى ولى عليك صداق اودية لانك مسستنى أوقتلت ولي وكذا لو قال بعت لك دارى أو آجرتها منك فادفع لى ثمنها او اجرتها ولذكر السبب فى هذا النوع لايحتاج المدعى فيه لبيان السبب بخلاف النوع الاول فان فى كون بيان السبب فيه كان يقول من قعد او بيع قال خليل وكفى بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليساله الحاكم عن السبب ثم قال وللمدعي عليه السؤال عن السبب اه ليس من تمام صحة الدعوى او من تمام صحتها خلافان الاول للحطاب قال بدليل قول خليل والمدعى عليه الخ والثانى المرماحي محتجا بكلام المجموعة وابن عرفة قال التسولى واعتراض بناني عليه بانه لوكان شرطا لبطلت الدعوى مع عدم ادعاء النسيان ساقط لما علمت من ان هذا

وأصل الكفر انما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية اما بالجهل بوجود الصانع أوصفاته العلى ويكون الكفر بفعل كرمى المصحف فى القاذورات او السجود للصنم

هو بالكبائر ليس بصحيح وكيف يلتبس الكفر بالكبائر والكفر امر اعتقادى والكبائر اعمال وليست باعتقاد سواء كانت اعمالا قلبية او بدنية قال (واصل الكفر انه انتهاك خاص لحرمة الربوبية) قلت ليس الكفر انتهاك حرمة الربوبية ولكنه الجهل بالربوبية فلا يصدر عادة ممن يدين بالربوبية قال (اما الجهل بوجود الصانع اوصفاته العلى) قلت الجهل بذلك هو الكفر خاصة عند من لايصحح الكفر عنادا واما عند من يصححه فالكفر اما الجهل بالله تعالى واما جحده وانتهاك الحرمة انما يكون مع الجهل اما مع العلم فيتعذر عادة والله تعالى اعلم قال (ويكون الكفر بفعل كرمى المصحف فى القاذورات) قلت رمى المصحف فى القاذورات لايخلوان يكون مع العلم بالله تعالى او مع الجهل به فان كان مع الجهل فالكفر هو الجهل لاعين رميه وان كان مع العلم بالله تعالى فلا يخلو ان يكون مع التكذيب به اولا فان كان مع التكذيب به فهو كفر وإلا فهو معصية غير كفر قال (والسجود للصنم) قلت ان كان السجود للصنم مع اعتقاد كونه الها فهو كفر والا فلا بل يكون معصية ان كان لغير اكراه اوجائز عند الاكراه

انما هو شرط صحة اذا لم يدع النسيان بكان الدعوى بالمجهول ساقطة مع القدرة على التفسير عند المازرى وغيره كما ياتي ثم قال ويؤيد القول بان بيان السبب من تمام صحة الدعوى انه يمكن ان يكون سبب مايدعيه فاسدا كونه ثمن خمر أوربا ونحو ذلك ولذا قال ابن حارث اذا لم يساله القاضى عنه اى السبب كان كالخابط خبط عشواء قال فان ساله الحاكم او المدعى عليه عنه وامتنع من بيانه لم يكلف المطلوب بالجواب فان أدعى نسيانه قبل بغير يمين اه قال التسولى وينبنى على بيانه ان المطلوب اذا قال فى جوابه لاحق لك على لايكتفى منه بذلك بل حتى ينفي السبب الذى بينه المدعى اه وفى الاصل قالت الشافعية ولايلزم ذكر سبب ملك المال بخلاف سبب القتل والجراح لاختلاف الحكم ههنا بالعمد والخطا وهل قتله وحده او مع غيره بخلاف المال ولان اتلافه لايستدرك بخلاف المال وهذا لايخالفه اصحابنا وقواعدنا تقتضيه واما قول الشافعى وابن حنبل رضي الله عنهما لاتسمع الدعاوى في النكاح حتى يقول تزوجتها بولى ورضاها وشاهدى عدل بخلاف دعوى المال وغيره محتجين بثلاثة وجوه الاول ان النكاح خطر كالقتل اذ الوطء لايستدرك الثانى ان النكاح لما اختص بشروط زائدة على البيع من الصدق وغيره خالفت دعواه الدعاوى قياسا للدعوى على المدعى به الثالث ان المقصود من جميع العقود يدخله البدل والاباحة بخلافه فكان خطرا فيحتاط فيه فهو خلاف مذهبنا من ان الدعوى في النكاح تسمع وان لم يقل تزوجها بولى و برضاها بل يكفيه ان يقول هي زوجتى وقاله ابو حنيفة رضى الله عنه لنا وجهان الاول القياس على البيع والردة والعدة فلا يشترط التعرض لها فكذلك غيرها الثانى ان ظاهر عقود المسلمين الصحة واما مااحتجوا به فالجواب عن الاول ان غالب دعوى المسلم الصحة كما علمت فالاستدراك حينئذ نادر لاعبرة به والقتل خطره اعظم من حرمة النكاح

والنادر وهو الفرق المانع من القياس وعن الثالث ان الردة والعدة لا يدخلهما البدل ويكفي الاطلاق فيهما اه قال الشروط كذلك النكاح لا يحتاج في دعواه اليها وعن الثالث ان الردة والعدة لا يدخلهما البدل ويكفي الاطلاق فيهما اه قال تسولى العاصمية وخرج بهذا الشرط الدعوى بمجهول العين او الصفة كلي عليه شيء لا يدرى جنسه ونوعه او أرض لا يدرى حدودها او ثوب لا يدرى صفته او دراهم لا يدرى صفتها ولا قدرها ونحو ذلك فلا تسمع لان المطلوب لو اقر وقال نعم على ما يدعيه او انكر وقامت البينة بذلك لم يحكم عليه بهذا الاقرار ولا بتلك الشهادة اذ الكل مجهول والحكم به متعذر فليس الحكم بالهروى باولى من المروى مثلا ولا باليزيدية باولى من المحمدية اذ من شرط صحة الحكم تعيين المحكوم به ولا تعيين ههنا وهكذا نقله غير واحد وهو ظاهر على احد القولين في قول ابن عاصم ومن لطالب بحق شهدا * ولم يحقق عند ذاك العدد الخ وقال المازري تسمع الدعوى بالمجهول البساطي وهو الصواب لقولهم يلزم الاقرار بالمجهول ويؤمر بتفسيره فكذلك هذا يؤمر بالجواب لعله يقر فيؤمر بالتفسير ويسجن له فان ادعى المقر الجهل أيضا فانظر ما يأتي عند قوله ومن لطالب بحق شهدا الخ وانظر شرحنا للشامل اول باب الصلح قال الحطاب مسائل المدونة مريحة في صحة الدعوى بالمجهول المازري وليس منه الدعوى على سمسار دفع اليه ثوبا ليبيعه بدينارين وقيمته دينار ونصف لان (١١٦) الدعوى هنا تعلقت بامر معلوم في الاصل ولا يضره كونه لا يدرى ما يجب له على السمسار هل الثمن الذي سماه ان باع او قيمته ان استهلكه او غيبه ان لم يبع اه الخ قلت الدعوى هنا انما هي في الثوب وهو معين فهو يطالبه برده لكن ان استهلك او باع فيرد الثمن او القيمة لقيامهما مقامه تامل اه كلام التسولي وفي الاصل قالت الشافعية لا يصح دعوى المجهول الا في الاقرار والوصية لصحة القضاء بالوصية المجهولة كثلث المال والمال غير معلوم وصحة الملك في الاقرار بالمجهول من غير حكم ويلزمه الحاكم قال بالتعيين وقاله اصحابنا وقالت الشافعية ان ادعى بدين فان كان من الاثمان ذكر الجنس دنانيراً ودراهم والنوع مصرية أو مغربية والصفة صحاحا أو مكسرة والمقدار والسكة وان كان من غير الاثمان فان كان مما تضبطه الصفة ذكر الصفات المعتبرة في السلم والاحوط ان يذكر معها القيمة وان كان مما لا تضبطه الصفة كالجواهر فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد ويذكر في الارض والدار اسم الصقع والبلد وفي السيف المحلى بالذهب قيمته فضة وبالفضة قيمته ذهبا أو بهما قومه بما يشاء لانه موضع ضرورة وهذا لا يخالفه اصحابنا وقواعدنا تقتضيه اه (الشرط الثاني) تحقق الدعوى بالمدعى فيه أي جزمها وقطعها بان يقول لي عليه كذا احترازا من نحو اشك أو أظن أن لي عليه كذا فانها لا تسمع قال الاصل وفي اشتراط أصحابنا والشافعية هذا نظر لان من وجد وثيقة في تركة موروثه أو أخبره عدل بحق له فلا يفيده ذلك الا الظن ومع ذلك يجوز له الدعوى به وان شهد بالظن كما لو شهد بالاستفاضة والسماع والفلس وحصر الورثة وصرح بالظن الذي هو مستنده في الشهادة فلا يكون قادحا فكذلك ههنا لان ما جاز الاقدام معه لا يكون النطق به قادحا قال التسولي على العاصمية واجاب بعضهم بان الظن ههنا لقوته نزل منزلة القطع الا ترى انه قد جاز له الحلف معه قال خليل واعتمد الباب على ظن قوى كخطه أو خط

او التردد للكنائس في اعيادهم بزي النصارى ومباشرة احوالهم او جحد ما علم من الدين بالضرورة فقولنا انتهاك خاص احتراز من الكبائر والصغائر فانها انتهاك وليست كفرا وسياتي بيان هذا الخصوص بعد هذا ان شاء الله تعالى وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة والصوم ولا يختص ذلك بالواجبات والقربات بل لو جحد بعض الاباحات المعلومة بالضرورة كفر كما لو

قال (او التردد الى الكنائس في اعيادهم ومباشرة احوالهم) قلت هذا ليس بكفر الا ان يعتقد معتقدهم قال (او جحد ما علم من الدين بالضرورة) قلت هذا كفر ان كان جحده بعد علمه فيكون تكذيبا والا فهو جهل وذلك الجهل معصية لانه مطلوب بازالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب قال (فقولنا انتهاك خاص احتراز من الكبائر والصغائر فانها انتهاك وليست كفرا وسياتي بيان هذا الخصوص بعد هذا ان شاء الله تعالى) قلت ليست الكبائر والصغائر انتهاكا لحرمة الله تعالى وانما هي جراة على مخالفة تحمل عليها الاغراض والشهوات قال (وجحد ما علم من الدين بالضرورة الى قوله وان كنا نكفر بذلك الجحد غيره) قلت ما قاله في ذلك صحيح الا كونه اقتصر على اشتراط شهرة ذلك الامر من الدين بل لا بد مع اشتهار ذلك من وصول ذلك الى هذا الشخص وعلمه به فيكون اذ ذاك مكذبا لله تعالى ولرسوله فيكون بذلك كافرا اما اذا لم يعلم ذلك الامر وكان من معالم الدين المشتهرة فهو عاص بترك التسبب الى علمه ليس بكافر بذلك والله تعالى اعلم

أبيه الخ ثم عدم سماعها في الظن الذي لا يفيد القطع مبني على القول بان يمين التهمة لا تتوجه أبو الحسن والمشهور توجهها ابن فرحون يريد بعد اثبات كون المدعى عليه ممن تلحقه التهمة اه وعليه فتسمع فيمن ثبتت تهمته والا فلا خليل واستحق به بيمين ان حقق و يمين تهمة بمجرد النكول الخ وقال ابن عاصم . وتهمة ان قويت بها نجب : يمين متهوم الخ قال التسولي ولقائل ان يقول ان الدعوى تسمع ههنا ولو قلنا بعدم توجه عين التهمة فيؤمر بالجواب لعله يقر فتأمله فلو قال أظن أن لي عليه الفا فقال الآخر أظن أني قضيته لم يقض عليه بشيء لتعذر القضاء بالمجهول اذ كل منهما شاك في وجوب الحق له أو عليه فليس القضاء بقول المدعي باولى من القضاء بقول الآخر فلو قال المطلوب نعم كان له الالف علي وأظن أني قضيته لزمه الألف قطعا وعليه البينة انه قضاه ثم قال التاودي والتسولي والتحقق في هذا الشرط راجع للتصديق والعلم والبيان في الشرط الاول راجع للتصور فلا يغني أحدهما عن الآخر كما لابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب اه (الشرط الثالث) كون المدعى فيه ذا غرض صحيح أي يترتب عليه نفع شرعي احترازا من الدعوى بقمحة أو شعيرة أو عشر سمسمة ونحو ذلك ولذا لا يمكن المستاجر للبناء ونحوه من قلع ما لا قيمة له (الشرط الرابع) كون المدعى فيه مما لو أقر به المطلوب لقضي عليه به احترازا من الدعوى بانه قال داري صدقة بيمين مطلقا أو بغيرها ولم يمين الخ ومن الدعوى عليه بالوصية للمساكين ومما يؤمر فيه

قال ان الله تعالى لم يبح التين ولا العنب ولا يعتقد ان جاحد ما اجمع عليه يكفر على الاطلاق بل لا بد ان يكون المجمع عليه مشتهرا في الدين حتى صار ضروريا فكم من المسائل المجمع عليها اجماعا لا يعلمه الا خواص الفقهاء فيجحد مثل هذه المسائل التي يخفى الاجماع فيها ليس كفرا بل قد جحد اصل الاجماع جماعة كبيرة من الروافض والخوارج كالنظام ولم ار احدا قال بكفرهم من حيث انهم جحدوا اصل الاجماع وسبب ذلك انهم بذلوا جهدهم في ادلته فما ظفروا بها كما ظفر بها الجمهور فكان ذلك عذرا في حقهم كما ان متجدد الاسلام اذا قدم من أرض الكفر وجحد في مبادي امره بعض شعائر الاسلام المعلومة لنا من الدين بالضرورة لا نكفره لعذره بعدم الاطلاع وان كنا نكفر بذلك الجحد غيره و بهذا التقرير نجيب عن سؤال السائل كيف تكفرون جاحد المسائل المجمع عليها ولا تكفرون جاحد أصل الاجماع وكيف يكون الفرع أقوى من الاصل والجواب بان نقول انا لم نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة فمتى انضافت هذه الشهرة الاجماع كفر جاحد المجمع عليه واذا لم تنضف لم نكفره وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرع اقوى من الاصل وانما يلزم ذلك ان لو كفرنا به من حيث هو مجمع عليه لا من حيث هو مشتهر فمن جحد اباحة القراض لا نكفره من حيث انه مجمع عليه فان انعقاد الاجماع فيه انما يعلمه خواص

قال (و بهذا التقرير نجيب على سؤال السائل الى قوله الاجماع فيه انما يعلمه خواص

بالطلاق من غير قضاء كقوله ان كنت تحبيني أو تغضبيني ومن الدعوى على المحجور ببيع ونحوه من المعاملات فلا يلزمه ولو ثبت بالبينة بخلاف ما اذا ثبت عليه الاستهلاك أو الغصب ونحوهما خليل وضمن ما أفسدان لم يؤمن عليه اه قال التسولي وظاهر هذا ان المحجور لا تسمع الدعوى عليه في المعاملات ولو نصبه وليه لمعاملات الناس بمال دفعه اليه للتجارة ليختبره وهو كذلك اذ الدين اللاحق لا يلزمه لا فيما دفع اليه ولا فيما بقي ولا في ذمته لانه لم يخرج بذلك من الولاية قاله في المدونة وقيل يلزمه ذلك في المال المدفوع اليه خاصة وهذا اذا لم يضمن به ماله والا فيضمن في المال المضمون وهو محمول على عدم التعيين وانظر ما يأتي لنا عند قوله «وجار للوصي فيما حجرا * اعطاء بعض ماله مختبرا» قال والظاهر ان هذا الشرط يغني عن الذي قبله ولا يحترز به عن دعوى الهبة والوعد لانه يؤمر بالجواب فيهما ولو على القول بعدم لزومهما بالقول لاحتمال أن يقر ولا يرجع عن الهبة ولا يخلف وعده اه كلام التسولي قلت وأشار بقوله ولا يحترز به الخ لدفع قول التاودي أنه احتراز من دعوى الهبة على القول الشاذ وهو أنها لا تلزم بالقول اه (الشرط الخامس) كون العادة لا تكذب الدعوى بالمدعى فيه قال التسولي واحترز به من الدعوى بالغصب والفساد على رجل صالح خليل وادب مميز كدعيه على صالح اه ومن مسئلة الحيازة المعتبرة فان الدعوى لا تسمع فيها وقيل تسمع و يؤمر المطلوب بجوابها لعله يقر او ينكر فيحلف قاله الحطاب وهو المعتمد اه وفي الاصل انه احتراز عن الدعوى التي تكذبها العادة كدعوى الحاضر الاجنبي ملك دار في يد زيد وهو حاضر يراه يهدم و يبني و يؤاجر مع طول الزمان من غير وازع يزعه عن الطلب من رهبة او رغبة فلا تسمع دعواه لظهور كذبها والسماع انما هو لتوقع الصدق فاذا تبين الكذب عادة امتنع توقع الصدق واختلفوا في طول الزمان الذي تكذب به العادة دعوى

الحاضر الاجنبي فلم يحده مالك بالعشيرة بل قال من أقامت بيده دار سنين يكرى. ويهدم و يبنى فاقمت بينة انها لك اولابيك أو لجدك وثبتت المواريث وانت حاضر تراه يفعل ذلك فلاحجة لك فان كنت غائبا أفادك اقامة البينة والعروض والحيوان والرقيق كذلك وكذلك قال الاصحاب فى كتاب الاجارات اذا ادعى باجرة من سنين لاتسمع دعواه ان كان حاضرا ولامانع له وكذلك اذا دعى بثمن سلعه من زمن قديم ولا مانع من طلبه وعادتها تباع بالنقد و شهدت العادة أن هذا الثمن لايتاخر وقال ربيعة عشر سنين تقطع الدعوى للحاضر الا أن يقيم بينة انه اكرى أو أسكن أو اعار ولاحيازة على غائب و عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حاز شيأ عشر سنين فهوله ولقوله تعالى وأمر بالعرف فكل شيء يكذبه العرف وجب أن لايؤمر به بل يؤمر بالملك لحائزه لانه العرف وقال ابن القاسم الحيازة من الثمانية الى العشرة واما فى الاقارب فقال مالك الحيازة المكذبة للدعوى فى العقار نحو الخمسين سنة لان الاقارب يتسامحون ابر القرابة أكثر من الاجانب امالدون هذا القدر من الطول فلا تكون الدعوى كاذبة وخالفنا الشافعي رضى الله عنه وسمع الدعوى فى جميع هذه الصور لنا النصوص المتقدمة وهذا قسم من أقسام الدعوى الثلاثة و يبقى قسمان داخلان تحت قاعدة الدعوى الصحيحة (الاول) ماتصدقها العادة كدعوى القريب الوديعة (والثاني) مالم تقض العادة بصدقها ولا بكذبها كدعوى المعاملة و يشترط فيها الخلطة وسياتى بيانها ان شاء الله تعالى في بيان قاعدتى من يحلف ومن لا اه كلام الاصل وصححه ابن الشاط (تنبيهان الاول) قال التسولى علم مما مر ان هذه الشروط كلها مبحوث فيها ماعدا الشرط الرابع اهفافهم (التنبيه الثاني) قال التاودى على العاصمية هذه شروط الدعوى واما الدعوى نفسها فقال القرآفى هي طلب معين كهذا الثوب وما فى ذمة معين مقصودا كالدين والسلم اوادعاء مايترتب عليه أحدهما أى مايترتب عليه المعين كدعوى المرأة على زوجها الطلاق او الردة لتحرر نفسها وهي معينة وما يترتب عليه مافى ذمة معين كدعوى المسيس أوالقتل ليترتب الصداق والدية في ذمة العاقلة المعينة بالنوع اه والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدتى المدعى والمدعى عليه)

وفيه اختلفت عبارة العلماء تحقيقا لمن هو المدعى الذى عليه البينة ولمن هو المدعى عليه الذى يحلف فى قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر لان بينهما التباسا وعلم القضاء يدور على التمييز بينهما لقول سعيد بن المسيب رضى الله عنه من ميز بينهما فقد عرف وجه القضاء كما فى تسولى العاصمية فقيل كل طالب فهو مدع وكل مطلوب فهو مدعى عليه وقال ابن المسيب رضى الله عنه كل من قال قد كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه اه وللاصحاب فيه عبارتان توضح ثانيهما الاولى احداهما ان المدعى هو أبعد المتداعين سببا والمدعى عليه هو أقرب المتداعيين سببا والثانية أن المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف أي مجردا عنهما معافاوهنا بمعنى الواو والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف قال التسول

الفقهاء أوالفقهاء دون غيرهم والحق الاشعرى بالكفر ارادة الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها اوقتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته لميت شريعته ومنه تأخير اسلام من اتى ليسلم على يديك فتشير عليه بتاخير الاسلام لانه ارادة لبقاء الكفر ولا يندرج فى ارادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وان كان فيه ارادة الكفر لانه ليس

الفقهاء أوالفقهاء دون غيرهم) قلت ماقاله فى ذلك صحيح الامانقضه من شرط علم هذا الشخص بدلك الامر المشتهر قال (والحق الشيخ أبوالحسن الاشعرى رضى الله تعالى عنه بالكفر اراد الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها) قلت ان كان بناها الشخص لاعتقاده رجحان الكفر على الاسلام فهو كفر لاشك فيه وان كان بناها الكافر ارادة التقرب اليه والتودد له بذلك فهو معصية لا كفر قال (اوقتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته لميت شريعته) قلت ذلك كفر ولكن لايتأتى فرضه الاعلى قول من يجوز الكفر عنادا قال (ومنه تاخير اسلام من أتى ليسلم على يديك فتشير عليه بتاخير الاسلام لانه ارادة لبقاء الكفر) قلت ذلك قد يكون كفرا ان كان انما أشار بالتاخير لاعتقاده رجحان الكفر وقد لايكون كفرا ان كان انما اراد بالتاخير لكونه لايريد لهذا الاسلام لحقد له عليه او نحو ذلك مما لايستلزم ان يعتقد المشير رجحان الكفر قال (ولا يندرج فى ارادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وان كان فيه ارادة الكفر لانه ليس

وبمعنى العرف العادة والشبه والغالب كما يعلم مما سيأتي من الأمثلة واوهنا مانعة خلو فقط فتجوز الجمع ومن أمثلة ما وافق المدعي عليه فيه الاصل وحده وخالفه المدعي من ادعي على شخص دينا أوغصبا أو جناية ونحوها فان الاصل عدم هذه الامور والقول قول المطلوب منه مع يمينه لان الاصل يعضده ويخالف الطالب وهذ مجمع عليه ومنها اختلاف اليتيم بعد بلوغه ورشده مع وصيه فى الدفع فان اليتيم متمسك بالاصل الذى هو عدم الدفع فهو مدعى عليه وان كان طالبا فعليه اليمين والوصى مدع وان كان مطلوبا لانه غير أمين فى الدفع عند التنازع لقوله تعالى فاشهدوا عليهم فعليه البينة ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه العرف وحده من ادعى الشراء أو الهبة من حائز المدعى فيه مدة الحيازة فالحائز مدعى عليه لانه تقوى جانبه بالحيازة والقائم مدع ومنها جزار ودباغ تداعيا جلدا تحت يدهما ولا يد عليه فالجزار مدعى عليه والدباغ مدع فان كانت تحت يد احدهما فالحائز مدعى عليه ومنها قاض وجندى تداعيا رحا تحت يدهما أولا يد عليه فالجندى مدعى عليه والقاضي مدع ومنها عطار وصباغ تداعيا مسكا وصبغا فالعطار مدع فى الصبغ مدعى عليه فى المسك والصباغ بالعكس ومنها اختلاف الزوجين فى متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء مالم يزد على نقد صداقها وهي معروفة بالفقر ومنها النكول ودعوى الشبه عند الاختلاف فى الصداق أوالبيع أوغيرها ومنها دعوى العامل فى القراض أوالمودع عنده الرد حيث قبضا بغير اشهاد

مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل اذاية المدعو عليه وليس منه ايضا اختيار الامام عقد الجزية على الاسارى على القتل الموجب لمحو الكفر من قلوبهم وفى عقد الجزية ارادة استمرار الكفر فى قلوبهم فهو فيه ارادة الكفر لان مقصوده توقع الاسلام منهم اومن ذراريهم اذا بقوا أحياء وفى تعجيل القتل عليهم سدباب الايمان منهم ومن ذريتهم فالمقصود توقع الايمان وحصول الكفر وقع بالعرض فهو مشروع مامور به واجب عند تعين مقتضيه ويثاب عليه الامام والفاعل له بخلاف الدعاء

مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل اذاية المدعو عليه) قلت هذا الذى قاله هنا موافق لما قلته فى مسالة الاشارة بتاخير الاسلام من جهة أنه لم يشر بذلك عليه الا لقصد اذايته لا لاعتقاده رجحان الكفر قال (وليس منه ايضا اختيار الامام عقد الجزية على الاسارى على القتل الموجب لمحو الكفر من قلوبهم وفى عقد الجزية ارادة استمرار الكفر فى قلوبهم فهو فيه ارادة الكفر لان مقصوده توقع الاسلام منهم أومن ذراريهم اذا بقوا أحياء وفى تعجيل القتل عليهم سدباب الايمان منهم ومن ذريتهم فالمقصود توقع الايمان وحصول الكفر وقع بالعرض) قلت ماحام عليه فى هذا الفصل كله صحيح وهو أن استبقاء الاسارى وضرب الجزية عليهم لا يتعين انه ايثار لاستمرار الكفر واذا لم يتعين ان يكون لذلك لم يكن كفرا قال (فهو مشروع مامور به واجب عند تعين مقتضيه ويثاب عليه الامام الفاعل له بخلاف الدعاء

فالمدعى عليه في هذه الامثله هو من تقوى جانبه بسبب من حيازة أوشبه أونكول صاحبه أو أمانة اوكون المتنازع فيه مما شأنه أن يكون له والمدعى من تجرد قوله عن ذلك السبب كما فى التسولى على العاصمية ومن أمثلة ما وافق المدعى عليه فيه الاصل والعرف معا طالب الوديعة التى سلمها للمودع عنده ببينة لانه لو اتمن المودع عنده لما أشهد عليه فالقول قول صاحب الوديعة بيمينه فهو المدعي عليه وان كان طالبا والمودع عنده مدع عليه البينه وان كان مطلوبا لان ظاهر حاله لما قبض ببينة انه لا يعطي الا ببينة والاصل أيضا عدم الدفع فالاصل والغالب معا يعضدان صاحب الوديعة ويخالفان المودع عنده وكذلك القراض اذا قبض ببينة قال التسولى على العاصمية واذا تمسك كل منهما بالعرف كما اذا أشبها معا فيما يرجع فيه للشبه كتنازع جزار مع جزار فى جلد ونحو ذلك ولم يكن بيد احدهما حلفا وقسم بينهما واذا تمسك كل منهما بالاصل كدعوى المكترى للرحى او الدار انها انهدمت او انقطع الماء عنها ثلاثة اشهر وقال المكترى شهران فقط اختلف فيمن يكون مدعى عليه منهما فقيل المكترى لان الاصل براءة ذمته من الغرامة فيستصحب ذلك وقيل المكرى لان عقد الكراء اوجب دينا فى ذمة المكترى وهو يدعي اسقاط بعضه فلا يصدق وكذلك لو قبض شخص من رجل دنانير فلما طلبه بها الدافع زعم أنه قبضها من مثلها المرتب له في ذمته فان اعتبرنا كون الدافع برىء الذمة من سلف هذا القابض كان الدافع مدعى عليه وهو الراجح كما لابن رشد وابى الحسن وغيرهما وان اعتبرنا حال القابض وان الاصل فيه ايضا براءة الذمة فلا يؤاخذ باكثر مما اقر به جعلناه هو المدعى عليه فافهم فبهذه الوجوه صعب علم القضاء قال واذا تعارض الاصل والغالب قدم الشافعية الاصل في جميع صور التعارض وقدم المالكية الغالب لقوله تعالى وامر بالعرف فكل اصل كذبه العرف كما اذا شهدت البينة بدين ونحوه فان الغالب

صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه وجب ان لا يعمل به الا في مسئلة ماذا ادعى الصالح التقي الكبير العظيم المنزلة والشأن في العلم والدين بل ابو بكر الصديق او عمر الفاروق ابن الخطاب على افسق الناس وادناهم درهما واحدا فان الغالب صدقه والاصل براءة الذمة فيقدم الاصل على الغالب في هذه عند المالكية اه بتصرف وتوضيح لكن قال الاصل ان الغاء الاصل في البينة اذا شهدت بدين ونحوه اجمعت عليه الامة كما ان الغاء الغالب في مجرد دعوى الدين ونحوه وان كان الطالب اصلح الناس واتقاهم لله تعالى على افسق الناس بدرهم واحد كذلك اجمعت عليه الامة فليس الخلاف في كون الملغى الاصل او الغالب عند تعارضهما على الاطلاق وبهذا الاجماع احتج الشافعية علينا في تقديم الغالب على الاصل في دعوى المراة المسيس وعدم الانفاق ونحوها مما شهد العرف فيه للمدعي كما مر ويوضحه ما في حاشية العطار على محلي جمع الجوامع قال زكريا وفي قواعد الزركشي تعارض الاصل والغالب فيه قولا ولجريان القولين ثلاثة شروط (أحدها) ان لا تطرد العادة بمخالفة الاصل والا قدمت قطعا ولذا حكم بنجاسة الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه الثاني أن تكثر اسباب الظاهر فان ندرت لم ينظر اليه قطعا ولذا اتفق الاصحاب بالاخذ بالوضوء فيمن تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث مع اجزائهم القولين فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته وفرق الامام بان الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا وهي في الاحداث قليلة ولا أثر للنادر والتمسك باستصحاب اليقين اولى (الثالث) ان لا يكون مع احدهما ما يعتضد به والا فالعمل بالترجيح متعين والضابط انه اذا كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية فهو مقدم على الاصل قطعا وان لم يكن كذلك بل كان سنده العرف او القرائن او غلبة الظن فهذه يتفاوت امرها فتارة يعمل بالاصل وتارة يعمل بالظاهر وتارة يخرج خلاف فهذه اربعة اقسام الاول ما قطعوا فيه مع بالظاهر كالبينة الثاني ما فيه خلاف والاصح تقدم الظاهر كما في اختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة على الاظهر لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كان الاصل عدمها الثالث ما قطعوا فيه بالاصل والغاء القرائن الظاهرة كما لو اشتبه محرمه بنسوة قرية كبيرة فان له نكاح من شاء منهن لان الاصل الاباحة الرابع ما فيه خلاف والاصح تقديم الاصل كما في ثياب مدمني النجاسة وطين الشارع الذي يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة والمقابر التي يغلب على الظن نبشها فان الاصح فيها الطهارة اه المراد بتلخيص فافهم هذا والذي تحصل من بيان ما للاصحاب من الفرقين الاخيرين بين المدعى والمدعي عليه بالامثلة المذكورة وانها بمعنى واحد وانهما مطردان وان الفرق الاول غير مطرد لنقضه بما تقدم في الوديعة مع الاشهاد واليتيم مع وصيه ونحو ذلك كدعوى المرأة المسيس على زوجها في خلوة الاهتداء وادعى هو عدمه فان كلا منهم طالب مع أنه مدعى عليه فلذا قال الاصل فليس كل طالب مدعيا وليس كل مطلوب منه مدعى عليه اه وسلمه ابن الشاط وما فرق ابن المسيب فكذلك قيل انه غير مطرد لنقضه بدعوى المرأة على زوجها الحاضر انه لم ينفق عليها وقال هو انفقت و بدعوى المراة المسيس على زوجها في خلوة الاهتداء وادعي عدمه فهو مدعى عليه في

بسوء الخاتمة فهو منهي عنه ويأثم قائله وان لم يكفر بذلك واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجر والسجود للوالد في ان الاول كفر دون الثاني وان كان الساجد في الحالتين معتقدا ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه وانما اراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب الى الله تعالى كما يعتقده الساجد للوالد وقد قالت عبدة الاوثان ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى

بسوء الخاتمة فهو منهي عنه ويأثم قائله وان لم يكفر بذلك) قلت ما قاله من أنه مشروع مامور به عند تعين مقتضيه كذلك يكون لو تعين المقتضى ومتى يتعين المقتضي عندنا ونحن لا نعلم عاقبة أمر الاسير قال (واستشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة والسجود للوالد في الاول كفر دون الثاني وان كان الساجد في الحالين معتقدا ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه وانما أراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب الى الله تعالى كما يعتقده الساجد للوالد وقد قالت عبدة الاوثان ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) قلت الساجد للشجرة والساجد للوالد ان سجد كل واحد منهما مع اعتقاد ان المسجود له شريك الله تعالى فهو كفر وان سجد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما عاريا عن ذلك الاعتقاد فهو معصية لا كفر وان سجد الساجد للشجرة مع اعتقاد انها شريك لله تعالى وسجد الساجد للوالد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما فالاول كفر والثاني معصية غير كفر او بالعكس الا أن نقول ان مجرد السجود للشجرة

الاولى لشهادة العرف له وهي مدعية وهما في الثانية على العكس وفرق ابن المسيب يقتضي أنها في الاولى مدعى عليها لانها تقول لم يكن وفي الثانية مدعية لانها تقول قد كان كما في التسولي على العاصمية قال وأجيب بان الرد المذكور للتعريفين أي المدعي والمدعي عليه بما ذكر أي في الفرق الاول وفرق ابن المسيب انما يتم لو كان القائل بهما يسلم ان الطالب ومن يقول قد كان فيما ذكر أي من المسائل التي نقض بها الراد كلا من التعريفين المذكورين مدعى عليه والا فقد يقول أنه مدع قام له شاهد من عرف او أصل ولا يحتج على الانسان بمذهب مثله واختار هذا الجواب ابن رحال والحاصل على ما يظهر من كلامهم وهو الذي يوجبه النظر ان المتداعيين ان يتمسك أحدهما بالعرف فقط كالاختلاف في متاع البيت ودعوى الشبه واختلاف القاضي والجندي في الرح والجزار والدباغ في الجلد ونحو ذلك مما لم يتعارض فيه العرف والاصل واما ان يتمسك بالاصل فقط كالاختلاف في أصل الدين وفي قضائه وفي دعوى الحائز نفسه الحرية ودعوى رب المال والمودع عدم الرد مع دفعهما باشهاد ودعوى اليتيم عدم القبض ونحو ذلك فالمدعى عليه في هذين اي امثلة شهادة العرف فقط او الاصل فقط هو المتمسك بذلك العرف او الاصل على تعريف الاصحاب وهو المطلوب ومن يقول لم يكن على التعريفين الاولين واما ان يتمسك احدهما بالاصل والآخر بالعرف فيأتي الخلاف كدعوى الزوج على سيد الامة انه غره بتزويجها فالاصل عدم الغرور وبه قال سحنون والغالب عدم رضا الحر بتزويج الامة وبه قال اشهب وهو الراجح وكمسئلة اختلاف المتراهنين في قدر الدين فان الرهن شاهد عرفي والاصل براءة ذمة الراهن وكمسئلة الحيارة المتقدمة ودعوى عامل القراض والمودع عنده الرد مع عدم الاشهاد لان الغالب صدق الامين ودعوى المرأة المسيس وعدم الانفاق ونحو ذلك فالمدعى عليه في مثل هذا على تعريف

مع ان القاعدة ان الفرق بين الكفر والكبيرة انما هو بعظم المفسدة وصغرها لاشتراك الجميع في المفسدة والنهي والتحريم وما بين هاتين الصورتين من المفسدة التي نعلمها ما يقتضي الكفر في احداهما دون الاخرى وقد امر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له ولم يكن قبلة على احد القولين بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود ولم يقل احد ان الله تعالى امر هنالك بما نهى عنه من الكفر ولا انه اباح الكفر لاجل آدم ولا ان في السجود لآدم مفسدة تقتضي كفرا لو فعل من غير امر ربه ولا يمكن ان يقال ان الامر والنهي عنهما سببا المفاسد والمصالح

كفر لانها قد عبدت مدة ومجرد السجود للوالد ليس بكفر لانه لم يعبد مدة فيفتقر ذلك الى توقيف قال (مع أن القاعدة ان الفرق بين الكفر والكبيرة انما هو بعظم المفسدة وصغرها الاشتراك الجميع في المفسدة والنهي والتحريم وما بين هاتين الصورتين من المفسدة التي نعلمها ما يقتضي الكفر في احداهما دون الاخرى وقد أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له ولم يكن قبلة على أحد القولين بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود ولم يقل أحد ان الله تعالى أمر هنالك بما نهى عنه من الكفر ولا انه اباح الكفر لأجل آدم ولا أن في السجود لآدم مفسدة تقتضي كفرا لو فعل من غير امر ربه ولا يمكن أن يقال ان الامر والنهي عنهما سببا المفاسد والمصالح

الاصحاب هو المتمسك بالعرف لان قولهم أو عرف أعم من كونه عارضه اصل أم لا وعلى التعريفين الاولين هو المطلوب ومن يقول لم يكن لكن لما ترجح جانب المدعى فيها بشهادة العرف لانه أقوى صار المدعي مدعى عليه ويدل لهذا قول ابن رشد ما نصه المعنى الذي من أجله وجب على المدعى اقامة البينة تحرد دعواه من سبب يدل على صدقه فيما يدعيه فان كان له سبب يدل على صدقة أقوى من سبب المدعي عليه كالشاهد الواحد او الرهن وما أشبه ذلك من ارخاء الستر وجب أن يبدأ باليمين دون المدعى عليه اه ونقله القلشاني وغيره فتامل كيف سماه مدعيا وجعل الرهن وارخاء الستور والشاهد الحقيقي سببا لصيرورته مدعي عليه لكونه في ذلك أقوى من سبب خصمه المتمسك بالاصل وقد اختلف في العرف هل هو كشاهد او كشاهدان البرزلي القاعدة احلاف من شهد له العرف فيكون بمثابة الشاهد وقيل هو كالشاهدين اه وقد درج خليل في مواضع على انه كالشاهد منها قوله في الرهن وهو كالشاهد في قدر الدين وقد عقد في التبصرة بابا في رجحان قول المدعي بالعوائد وقال القرافي اجمعوا على اعتبار الغالب والغاء الاصل في البينة اذا شهدت فان الغالب صدقها والاصل براءة ذمة المشهود عليه اه فهذا كله يوضح لك الجواب المتقدم عما ورد على التعريفين الاولين ويدلك على عدم الفرق بين التعاريف الثلاثة لان المدعى قد ينقلب مدعي عليه لقيام سبب اقوى من سبب خصمه كان ذلك السبب حقيقيا او عرفيا

الا ان العرف لا يقوى عندهم قوة الحقيقي فليست اليمين معه تكملة للنصاب حتى يؤدى ذلك لنفى يمين الانكار بدليل انه اذا انضم اليه شاهد حقيقى لا يثبت الحق بدون اليمين كما نقله بعضهم عن المتيطى عند قول خليل وهو كالشاهد الخ فاعتراض التاودى على الجواب السابق بكونه يؤدى لنفى يمين الانكار الخ ساقط اه بتوضيح المراد فانهم (تنبيه) قال الاصل خولفت قاعدة الدعاوى أى من قبول قول المطلوب دون الطالب فى خمس مواطن يقبل فيها قول الطالب (أحدها) اللعان يقبل فيه قول الزوج لان العادة ان الرجل ينفي عن زوجه الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع أيمانه أيضا قدمه الشرع (وثانيها) فى القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث (وثالثها) قبول قول الامناء فى التلف لئلا يزهد الناس فى قبول الامانات فتفوت مصالحها المترتبة على حفظ الامانات والأمين قد يكون أمينا من جهة مستحق الامانة وقد يكون من جهة الشرع كالوصى والملتقط ومن القت الريح ثوبا فى بيته (ورابعها) قبول قول الحاكم فى التجريح والتعديل وغيرهما من الاحكام لئلا تفوت المصالح المرتبة على الولاية للاحكام (وخامسها) قبول قول الغاصب فى التلف مع يمينه لضرورة الحاجة لئلا يخلد فى الحبس اه وسلمه ابن الشاط لكن قال التسولى على العاصمية فتامل عده اللعان والقسامة والامانة فان الظاهر ان ذلك مما قدم فيه الغالب على الاصل كما مر فلم تكن فيه مخالفة و بعضهم يعبر عن الامين بان الغالب صدقه أى فى الرد والتلف و بعد ان ذكرها المكناسى فى مجالسه قال ومنها اللصوص اذا قدموا بمتاع وأدعي شخص انه له وانهم نزعوه منه فيقبل قوله مع يمينه ويأخذه ومنها السمسار اذا ادعي عليه انه غيب ما أعطي له للبيع وكان معلوما بالعداء وبانكار الناس فيصدق المدعي بيمينه ويغرم السمسار ومنها السارق اذا سرق متاع رجل وانتهب ماله وارادقتله وقال المسروق أنا أعرفه فيصدق المسروق والعقاب بيمينه وهذه المسائل التى زادها لا تحملها الاصول كما لابى الحسن ولا يخالف ما للمكناسي من قبول قول من ادعى على اللصوص انهم اخذوا ماقدموا به منه و ياخذه ونحو ذلك قول القرافى الآتى فى الفرق بين مايقدم فيه النادر على الغالب ومالا مانصه اخذ السراق المنهومين بالتهم وقرائن احوالهم كما يفعله الامراء اليوم دون الاقرار الصحيح والبينات المعتبرة الغالب مصادفته للصواب والنادر خطؤه ومع ذلك الغى الشارع هذا الغالب صونا للاعراض والاطراف عن القطع اه فانه يفهم منه انه انما الغى الشارع هذا الغالب بالنسبة الاعراض والاطراف لا بالنسبة للغرامة فانه يغرم فيوافق ما للمكناسى ولهذا درج ناظم العمل على ذلك حيث قال

لوالد القتيل مع يمين * القول فى الدعوى بلا تبين
اذا ادعى دراها وانكرا * القاتلون ما ادعاه وطرا

فلا مفهوم لقوله القتيل بل المدار على كون المدعي عليه معروفا بالغصب والعداء انظر شرحه وانظر مايأتى في الغصب ولا بد اه وفى الغصب لما ذكر كلام ناظم العمل فى شرحه للبيتين ونقله عن ابن النعيم مانصه الذى جرى به العمل عندنا في هذه

فان نهى عن السجود كان مفسدة وان امر به كان مصلحة لان هذا يلزم منه الدور لان المفسدة تكون حينئذ تابعة للنهى مع ان النهى يتبع المفسدة فيكون كل واحد منهما تابعا لصاحبه فيلزم الدور بل الحق ان المفسدة يتبعها النهى ومالا مفسدة فيه لا يكون منهيا عنه واستقراء الشرائع يدل على ذلك فان السرقة لما كان فيها ضياع المال نهي عنها ولما كان فى القتل فوات الحياة نهي عنه ولما كان فى الزنا مفسدة اختلاط الانساب نهى عنه ولما كان فى الخمر ذهاب العقول نهى عنه فلا جرم لما صار الخمر خلا ذهب عنه النهي ولما كان عصير الا يفسد العقل لم يكن منهيا عنه فالاستقراء دل على ان المفاسد والمصالح سابقة على الاوامر والنواهى والثواب

فان نهي عن السجود كان مفسدة وان أمر به كان مصلحة لان هذا يلزم منه الدور لان المفسدة تكون حينئذ تابعة للنهى مع ان النهى يتبع المفسدة فيكون كل واحدة منهما تابعا لصاحبه فيلزم الدور بل الحق ان المفسدة يتبعها النهى ومالا مفسدة فيه لا يكون منهيا عنه واستقراء الشرائع يدل على ذلك فان السرقة لما كان فيها ضياع المال نهي عنها ولما كان فى القتل فوات الحياة نهى عنه ولما كان فى الزنا مفسدة اختلاط الانساب نهى عنه ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهى عنه فلا جرم لما صار الخمر خلا ذهب النهى عنه ولما كان عصيرا لا يفسد العقل لم يكن منهيا عنه فالاستقراء دل على أن المفاسد والمصالح سابقة على الاوامر والنواهى والثواب

النازلة ومثلها ان القول لوالد القتيل مع يمينه اى اذا ادعي دراهم من جملة المنهوب وانكرها القاتلون والظالم احق ان يحمل عليه وان كان المشهور خلافه اى من القول للغاصب فى القدر والوصف كما فى خليل وكم من مسئلة جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ورجحها العلماء للمصالح العامة اه وعن العربى الفاسي فى تاييده ساق بعده كلاما طويلا فراجعه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق الرابع الثلاثون والمائتان بين قاعدة مايحتاج الدعوى وقاعدة مالايحتاج اليها ﴾

وهو ان مالايحتاج للدعوى ويجوز اخذه من غير رفع الى الحاكم هو ماجتمعت فيه خمسة قيود القيد الاول ان يكون مجمعا على ثبوته القيد الثانى ان يتعين الحق فيه بحيث لايحتاج للاجتهاد والتحرير فى تحقيق سببه ومقدار مسببه القيد الثالث ان لايؤدى اخذه لفتنة وشحناء القيد الرابع ان لايؤدى الى فساد عرض اوعضو القيد الخامس ان لايؤدى الى خيانة الامانة ومثل له الاصل بمن وجد عين سلعته التي اشتراها أو ورثها فاخذها اوأخذ عين المغصوب منه وهو لايخاف من الاخذ ضررا تسولى العاصمية نقلا عن ابن فرحون بتحريم المحرمات المتفق عليها ورد الودائع والغصوب قال ومنه العتق بالقرابة ومن اعتق جزأ فى عبد بينه وبين غيره فيكمل من غير حكم على المشهور اه ومايحتاج للدعوى ولايجوز اخذه الا بعد الرفع للحاكم هو ماخلا عن قيد من القيود الخمسة المذكورة فهو خمسة انواع (النوع الاول) مااختلف في كونه ثابتا أم لا فلا بد فيه من الرفع للحاكم حتى يتوجه بثبوته ثم افتقار هذا النوع الى الحاكم من حيث الجملة والا فالكثير من مسائله لايفتقر للحاكم منها من وهب له مشاع فى عقار اوغيره اواشترى مبيعا على الصفة أو أسلم فى حيوان ونحو ذلك فان المستحق المعتقد لصحة هذه الاسباب يتناول هذه الامور من غير حاكم والمفتقر من مسائله للحاكم قليل منها استحقاق الغرماء لرد عتق المديان وتبرعاته قبل الحجر عليه فان

> والعقاب تابع للاوامر والنواهى فما فيه مفسدة ينهى عنه فاذا فعل حصل العقاب ومافيه مصلحة امر به فاذا فعل حصل الثواب فالثواب والعقاب في الرتبة الأولى فلو علل الامر والنهى بالثواب والعقاب لزم تقدم الشيء على نفسه برتبتين ولذلك يقول الاغبياء من الطلبة مصلحة هذا الامر انه يثاب عليه فيعللون بالثواب والعقاب وهو غلط
>
> ---
>
> والعقاب تابع للاوامر والنواهى فما فيه مفسدة نهي عنه فاذا فعل حصل العقاب وما فيه مصلحة امر به فاذا فعل حصل الثواب فالثواب والعقاب فى الرتبة الثالثة والامر والنهى فى الرتبة الثانية والمفسدة والمصلحة فى الرتبة الاولى فلو علل الامر والنهى بالثواب والعقاب لزم تقدم الشيء على نفسه برتبتين ولذلك يقول الاغبياء من الطلبة مصلحة هذا الامر انه يثاب عليه فيعللون بالثواب والعقاب وهو غلط) قلت تبعية الامر بالمامور به الواجب مثلا لمصلحته انما معناها والمراد بها انه لولا القصد الى تحصيل المصلحة ماشرع وتبعية المصلحة للامر انما معناها والمراد بها انه لولا شرعية الامر الباعث على فعل المامور به ماحصلت فالمامور به تابع المصلحة وجوبا والمصلحة تابعة له وجودا ولا غرو أن يكون أحد الشيئين تابعا للثانى من وجه ويكون الثانى تابعا له من وجه آخر كالشجرة والثمرة الشجرة تابعة للثمرة أى لولا المقصد الى تحصيل الثمرة مازرعت الشجرة والثمرة تابعة للشجرة أى لولا زرع الشجرة ماحصلت الثمرة وعلى هذا

الشافعى رضى الله عنه لايثبت لهم حقا فى ذلك ومالك رضى الله عنه يثبته فيحتاج لقضاء الحاكم بذلك وفى الفرق بين مايفتقر من مسائله للحاكم ومالايفتقر منها له عسر (النوع الثانى) مايحتاج للاجتهاد والتحرير فى تحقيق سببه ومقدار مسببه فانه يفتقر الى الحاكم ومن امثلته الطلاق بالاعسار والطلاق بالاضرار والطلاق على المولى وعلي نحو الغائب والمعترض قال الاصل فان فى الطلاق على المولى تحرير عدم فيئته وعلى المعسر مع قول الحنفية بمنعه تحرير اعساره وتقديره وما مقدار الاعسار الذى يطلق به فانه مختلف فيه فعند مالك رحمه الله لايطلق بالعجز عن اصل النفقة والكسوة اللتين تفرضان بل بالعجز عن الضرورى المقيم للبنية وان كنا لانفرضه ابتداء اه وقال ابن فرحون فى التبصرة لانه يفتقر الى تحقيق الاعسار وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة ام لا كما لو تزوجت فقيرا علمت بفقره فانها لاتطلق عليه بالاعسار بالنفقة وكذلك تحقيق حاله وهل هو مما يرجى له شيء أم لا وكذلك تحقيق صورة الاضرار وكذلك يمين المولى ينظر هل هي لعذر اولغير عذر كمن حلف ان لايطأها وهى مرضع خوفا على ولده فيتطر فيما ادعاه فان كان مقصوده الاضرار طلقت عليه وان كان لمصلحة لم تطلق عليه وكذلك التطليق على الغائب وكذلك التطليق على المعترض ونحو هؤلاء ثم نقل عن ابن عتاب ماخلاصته ان الحق اذا كان للمرأة خالصا فانفاذ الطلاق اليها مع اباحة الحاكم لها ذلك بان يقول للقائمة عنده بعدم النفقة بعد كمال نظره بما يجب ان شئت ان تطلقى نفسك

وان شئت التربص عليه فان طلقت اشهدت على ذلك وحجة ذلك من السنة حديث بريرة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت املك بنفسك ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فارقتيه وقد روى عن ابن القاسم في امرأة المعترض تقول لا تطلقوني وانا اصبر الى أجل آخر قال ذلك لها ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان وكذلك الذى يحلف ليقضين فلانا حقه انه يوقف عن امرأته فاذا جاءت أربعة أشهر قيل له ففيء والا طلقنا عليك فتقول امرأته انا أنظره شهرين أو ثلاثة فذلك لها ثم تطلق متى شاءت بغير أمر السلطان اه فهذه الرواية ظاهرة فى ان المرأة تطلق نفسها ولا اعتراض بما فى السؤال من قول المرأة لا تطلقوني لانها جهلت ان ذلك لها ولانه أعقب ذلك بالبيان بانها هى المطلقة بعد التاخير فكذلك تكون هي المطلقة فى المسئلة السابقة ان أحبت ذلك وكذلك لا اعتراض بقوله فى مسئلة المولى والا طلقنا عليك لان معناه انا نجعل ذلك الى المرأة فتنفذ هي طلاقها ان شاءت وطلاق المولى على قسمين قسم توقعه المرأة وهو فى الصورة المتقدمة وقسم يوقعه الحاكم وهو اذا قال لها ان وطئتك فانت طالق ثلاثا ففيها اقوال (احدها) انه مول ولا يمكن من وطئها لان باقي وطئه بعد التقاء الختانين حرام فاذا رفعته الى الحاكم فان الحاكم ينجز عليه الطلاق قاله ابن القاسم وان لم ترفعه ورضيت بالمقام بلا وطء فلها ذلك قال ابن سهل سمعت ابا مروان ابن مالك القرطبي (١٢٤) يستحسن ايراد هذه المسئلة من الشيخ ابن عتاب ويقول لو كانت لاحد من المتقدمين لعدت من فضائله قال ابن سهل وفى سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حرة على أنه حر فاذا هو عبد قال لها ان تختار قبل ان ترفع ذلك الى السلطان فما طلقت به نفسها جاز عليه واما المجزوم فلا خيار لها حتى ترفع ذلك الى السلطان ثم ليس للسلطان ان يفوض اليها أمرها تطلق متى شاءت ولكن على السلطان اذا كرهته وارادت فراقه ان يفرق بينهما بواحدة اذا يئس من (وقسم)

واما الجهل بالله تعالى عشرة أقسام (أحدها) مالم نؤمر بازالته اصلا ولم نؤاخذ ببقائه لانه لازم لنا لا يمكن الانفكاك عنه وهو جلال الله تعالى وصفاته التى لم تدل عليها الصنعة ولم يقدر العبد على تحصيله بالنظر فعفى عنه لعجزنا عنه واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقول الصديق العجز عن درك الادراك ادراك

التقرير بن يبطل ما أدعاه من الدور ويصح ما قاله الاغبياء من أن الثواب هي المصلحة وهي تابعة وجود الفعل الواجب وفعل الواجب تابع وجوبا لتحصيل المصلحة والموجب لتوهمه الدور الممتنع انما هو الغفلة عن تغاير جهتى التبعية وقد انزاح الاشكال والحمد لله ذوى المن والافضال قال (واما الجهل بالله تعالى فهو عشرة اقسام احدها مالم نؤمر بازالته اصلا ولم نؤاخذ ببقائه لانه لازم لنا لا يمكن الانفكاك عنه وهو جلال الله تعالى وصفاته التى لم تدل عليها الصنعة ولم يقدر العبد على تحصيله بالنظر فعفى عنه لعجزنا عنه واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقول الصديق رضي الله تعالى عنه العجز عن درك الادراك ادراك) قلت كلامه هذا يقتضى الجزم بان هناك صفة زائدة على ما دلت عليه الصنعة لكنها لا نعلمها فان كان يريد أنا لا نعلمها لا جملة ولا تفصيلا فقد تناقض كلامه اذ مساقه يقتضى الجزم بثبوتها على الجملة وان كنا لا نعلمها على التفصيل وان كان يريد انا لا

برءه وكذلك المجنون الا انه يضرب له أجل سنة كان موسوسا أو يغيب مرة ويفيق أخرى وهذا يوضح المعنى الذى قصده ابو عبد الله بن عتاب من تقسيم الطلاق المحكوم به الى قسمين قسم توقعه المرأة خاصة دون الحاكم وقسم ينفذه الحاكم بغير اذن المرأة وان كرهت ايقاعه كزواجها بغير ولى وتزويجها ممن ليس بكفء ونكاحها للفاسق ومن تزوجت مع وجود ولدها ولم يستاذنه وليها الذى زوجها على مافيه من التفصيل وانواع الانكحة الفاسدة وهو باب يطول تعدده اه كلام ابن فرحون قال ومن امثلة هذا النوع أيضا تفليس من أحاط الدين بماله وكذا بيع من أعتقه المديان لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق الغرماء فى المالية وكذلك اذا هرب الجمال وكان الزمان غير معين ولم يفت المقصود فاذا رفع ذلك الى السلطان نظر فى ذلك فيفسخه عنه ان كان فى الصبر مضرة ولا ينفسخ بغير حكم الحاكم من كتاب قيد المشكل وحل المعضل لابن ياسين ومنها من اعتق نصف عبده فانه لا يعتق عليه بقية العبد الا بالحكم لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق السيد فى الملك وحق العبد فى تخليص الكسب وايضا لقوة الخلاف فى التكميل عليه (ومنها) تعجيز المكاتب اذا كان له مال ظاهر لا يكون الا بالحكم فلو رضى بتعجيز نفسه هو وسيده لم يكن لهما ذلك (ومنها) ما اذا حلف ليضربن عبده ضربا مبرحا

فعتقه عليه يفتقر لحكم الحاكم لانه لايدرى هل ثم جناية تقتضى مثل هذا الضرب ام لا ويحتاج بعد وقوع الضرب من السيد الى تحقيق كون ذلك الضرب مبرحا بذلك العبد وهل السيد عاص به فيعتق عليه لان الحنث على المعصية يوجب تعجيل العتق او ليس عاصيا فلا يلزمه عتق اه (ومنها) كما فى الاصل تقدير النفقات للزوجات والاقارب (النوع الثالث) مايؤدى اخذه للفتنة والشحناء قال ابن فرحون فى التبصرة ومن امثلته الحدود فانها تفتقر الى حكم حاكم وان كانت مقاديرها معلومة لان تفويضها لجميع الناس يؤدى الى الفتن والشحناء والقتل وفساد الانفس والاموال قال ومنها قسمة الغنائم وان كانت معلومة المقادير واسباب الاستحقاقات فلابد فيها من الحاكم اذ لو فوضت لجميع الناس لدخلهم الطمع واحب كل انسان لنفسه من كرائم الاموال مايطلبه غيره فيؤدى ذلك الى الفتن ومنها جباية الجزية وأخذ الخراجات من أراضي العنوة لوجعلت للعامة لفسد الحال اه ومنها كما فى الاصله القصاص فى النفس والاعضاء اذلو لم يرفع للائمة لادى بسبب تناوله تمانع وقتل وفتنة أعظم من الاولى وكذلك التعزير وفيه أيضا الحاجة للاجتهاد فى تحرير مقدار الجناية وحال الجاني والمجنى عليه بخلاف الحدود فى القذف والقصاص فى الاطراف (النوع الرابع) مايؤدى الى فساد عرض اوعضو كمن ظفر بالعين المغصوبة أو المشتراة اوالموروثة وخاف من أخذها بنفسه ان ينسب الى السرقة فلا يأخذها الا بعد رفعها للحاكم دفعا لهذه المفسدة (النوع الخامس) مايؤدى الى خيانة الامانة ومن أمثلته ماذا اودع عندك من لك عليه حق وعجزت عن اخذه منه لعدم اعترافه اوعدم البينة عليه ففى منع جحد ودیعته اذا كانت قدر حقك من جنسه اومن غير جنسه لقوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وهو لمالك رحمه الله تعالى واجازته لقوله صلى الله عليه وسلم لهند ابنة عتبة امرأة أبي سفيان لما شكت اليه انه بخيل لا يعطيها وولدها مايكفيهما فقال لها عليه السلام خذى لك ولولدك مايكفيك بالمعروف بناء على انه فتيا وهو للشافعى رحمه الله تعالى واما على انه قضاء منه عليه السلام فيصح ماقاله مالك قولان ثالثها لبعضهم الجواز ان كان من جنس حقك والمنع ان كان من غير جنسه هذا توضيح ماقاله الاصل وصححه ابو القاسم بن الشاط بزيادة من تبصرة ابن فرحون (وبقى ما اختلف) فى كونه يحتاج الى الحاكم اولا قال ابن فرحون فى تبصرته (ومن أمثلته) قبض المغصوب من الغاصب اذا كان المغصوب منه غائبا اى فى افقاره الى الحاكم وعدم افتقاره خلاف (ومنها) من اعتق شركا له فى عبد قال ابن يونس اتفق أصحابنا على ان باقيه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة الى حكم الحاكم وقال غيره يفتقر عتق باقيه الى الحاكم (ومنها) عتق القريب اذا ملكه الحر الملىء المشهور عدم افتقاره للحكم وقيل لابد فيه من الحكم (ومنها) العتق بالمثلة قال مالك رضى الله عنه لايعتق الا بالحكم وقال اشهب لايفتقر (ومنها) فسخ البيع بعد تخالف المتبايعين يجرى فيه الخلاف (ومنها) فسخ النكاح بعد التخالف فيه الخلاف ايضا (ومنها) اليتيم المحجور عليه بوصي من قبل الاب هل يكفى اطلاقه لليتيم من الحجر دون مطالعة الحاكم فى ذلك اولا بد من استئذان الحاكم في ذلك حتى يكون اطلاق الوصى له باذن الحاكم فيه خلاف (ومنها) وقوع الفرقة بين المتلاعنين

(وقسم) اجمع المسلمون على انه كفر قال القاضي عياض فى كتاب الشفاء انعقد الاجماع على تكفير من جحد ان الله تعالى عالم أومتكلم أوغير ذلك من صفاته الذاتية فان جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبرى وغيره وقيل لايكفر واليه رجع الاشعرى لانه لم يصمم على اعتقاد

نعلمها على التفصيل وان علمناها على الجملة فقوله ذلك دعوى لادليل عليها وهذا المقام مما اختلف الناس فيه فمنهم من يقتضي كلامه انه لاصفة وراء ما علمناه ومنهم من يقتضى كلامه ان هناك صفات لانعلمها ومنهم من يقتضي كلامه الوقف فى ذلك وهو الصحيح ويترتب على ذلك انه لاتكليف بازالة هذا الجهل ولا مؤاخذة ببقائه كما قال والله تعالى اعلم ولا دليل له فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يريد لاستطيع المداومة والاستمرار على الثناء عليك للقواطع عن ذلك كالنوم وشبهه ولا فى كلام الصديق رضي الله تعالى عنه لاحتمال ان يريد العجز عن الاطلاع على جميع معلومات الله تعالى اطلاع على الفرق بين الرب والمربوب والمالك والمملوك والخالق والمخلوق وذلك هو صريح الايمان وصحيح الايقان والله تعالى أعلم قال (وقسم اجمع المسلمون على انه كفر قال القاضى عياض في كتاب الشفاء انعقد الاجماع على تكفير من جحد ان الله تعالى عالم أو متكلم أو غير ذلك من صفاته الذاتية فان جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبرى وغيره وقيل لايكفر واليه رجع الاشعرى لانه لم يصمم على اعتقاد

قال مالك وابن القاسم تقع الفرقة بتمام التحالف دون حكم حاكم وقال ابن حبيب لاتقع الفرقة بتمام تلاعنهما حتى يفرق الامام بينهما (ومنها) ما اذا تزوجت الحاضنة فهل يسقط حقها من الحضانة بالدخول أو بالحكم باخذ الولد منها قولان (ومنها) ما اذا قال لزوجته ان لم تحيضي فانت طالق فانه يحنث على المشهور وعليه فهل يفتقر الطلاق الى حكم الحاكم أو يقع بمجرد نطقه قولان اختار اللخمي انه لايقع الا بالحكم (ومنها) المسلم المختلف في فساده اختلف هل يفتقر الى حكم حاكم أولا وعلى الاول فهو كالمسلم الصحيح حتى يباشره الحكم بالفسخ (ومنها) ما اذا هرب الجمال وكان الكراء لقصد أمر له ابان يفوت بفواته كالحج والخروج الى البلاد الشاسعة مع الرفقة العظيمة فجاء الجمال بالجمال بعد فوات الوقت قيل ينفسخ بفوات ذلك كالزمن المعين وقيل لا ينفسخ لتوقع الحج والسفر في وقت ثان وفي المدونة لا ينفسخ الا في الحج وحده ولا يختلف انه اذا رفعه الى الحاكم ففسخه انه ينفسخ من كتاب قيد المشكل (ومنها) القاضي اذا فسق هل ينعزل بمجرد فسقه أولا حتى يعزله الامام قولان (ومنها) المفلس اذا قسم ماله وحلف أنه لم يكتم شيأ وافقه الغرماء على ذلك فهل ينفك عنه الحجر ويكون له التصرف فيما يكون بعد ذلك من المال من غير أن يزيل عنه الحاكم حجر التفليس وعليه أكثر نصوصهم واختاره اللخمي أولا ينفك عنه الا بحكم حاكم وهو قول القاضي

عن المقصود اه كلام ابن فرحون والله سبحانه وتعالى أعلم

ذلك ويعضده حديث القائل لئن قدر الله على ليعذبني الحديث وحديث السوداء لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السماء قال ولو كوشف اكثر الناس على الصفات لم يعلمها (قلت) فنفى الصفات والجزم بنفيها هو المجمع عليه وليس معناه نفى العلم او الكلام أو الارادة ونحو ذلك بل العالم والمتكلم والمريد فمن نفى أصل المعنى وحكمه هو المجمع على كفره وهذا هو مذهب جمع كثير من الفلاسفة والدهرية دون أرباب الشرائع

ذلك ويعضده حديث القائل لئن قدر الله على ليعذبني الحديث وحديث السوداء لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت في السماء قال ولو كوشف اكثر الناس على الصفات لم يعلمها قال شهاب الدين قلت فنفى الصفات والجزم بنفيها هو المجمع عليه وليس معناه نفي العلم او الكلام او الارادة ونحو ذلك بل العالم والمتكلم والمريد فمن نفي أصل المعنى وحكمه هو المجمع على كفره وهذا هو مذهب كثير من الفلاسفة والدهرية دون أرباب الشرائع) قلت أكثر ذلك كله نقل لا كلام فيه الا الاستدلال بالحديثين فانه موضع لايكفي في مثله الظواهر مع تعين التاويل في الحديثين من جهة ان حديث لان قدر الله على ظاهره ينفى ان الله تعالى قادرا واحتمال ان يكون تارة قادرا وتارة غير قادر وليس ظاهره نفى انه قادر بقدرة وكذلك حديث السوداء ظاهره ان الله تعالى مستقر في السماء استقرار الاجسام

(الفرق الخامس والثلاثون والمائتان بين قاعدة مايلزم فيه الاعذار وقاعدة مالايلزم فيه الاعذار)

وهو كما يؤخذ من كلام ابن فرحون في تبصرته ان مايلزم فيه الاعذار ثلاثة أنواع (الاول) كل ماقامت عليه بينة بحق من معاملة أونحوها (والنوع الثاني) كل من قامت عليه دعوى بفساد أوغصب أو تعد ولم يكن من أهل الفساد الظاهر ولا من الزنادقة المشهورين بما ينسب اليهم (النوع الثالث) كل من قامت عليه بينة غير مستفيضه بالاسباب القديمة والحديثة وبالموت القديم والحديث وبالنكاحات القديمة والحديثة وبالولاء القديم وبالاحباس القديمة وبالضرر يكون بين الزوجين (واما مالا يلزم فيه الاعذار) فثلاثة أنواع أيضا (الاول) كل من قامت عليه بينة بغير حق معاملة ونحوها انتفت الظنون والتهمة عنهم ويتحقق بمسائل (المسئلة الاولى) قال اسحق بن ابراهيم النجيبي ومما لا اعذار فيه استفاضة الشهادات المشهود بها عند الحكام في الاسباب القديمة والحديثة وفي الموت القديم والحديث وفي النكاحات القديمة والحديثة وفي الولاء القديم وفي الاحباس القديمة وفي الضرر يكون بين الزوجين وفي أشياء غيرها يطول ذكرها قال ابن فرحون قوله والضرر معناه انه يسقط الاعذار في الشهادة بالضرر ولهذه الشهادات باب مستوعب ياتي ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) قال بن فرحون اذا انعقد في مجلس القاضي مقال باقرار أوانكار وشهدت به شهود المجلس عند القاضي أنفذ تلك المقالة على قائلها ولم يعذر اليه في شهادة شهودها لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بحقيقتها وهذا هو الاجماع من المتقدمين والمتأخرين قاله أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم النجيبي وقال بن العطار وبه جرى الحكم والعمل عند الحكام لكن قال بن سهل ورأيت في غير كتاب بن العطار أن شهود المجلس

اذا كتبوا شهادتهم على مقال مقر أو منكر في مجلس القاضي ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس ثم ارادوا الشهادة بعد ذلك عنده اذا احتيج اليها فانه يعذر في شهادتهم الى المشهود عليه بخلافهم اذا أدوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال وكذلك لو حفظوها ولم يكتبوها ثم أدوها بعد ذلك اذا طلبوا بها وكانوا عدولا فانه يعذر فيها الى من شهدوا عليه بها اه (المسئلة الثالثة) قال ابن فرحون الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها واخذها بشرطها في الطلاق في مسائل الشروط في النكاح لا يحتاج الى تسميتهم لانه لا اعذار فيهم اه (والنوع الثاني) كل من قامت عليه بغير حق معاملة ونحوها بينة اقامهم الحاكم مقام نفسه ويتضح بمسائل (المسئلة الاولى) قال ابو ابراهيم لا يعذر القاضي فيمن اعذره الى مشهود عليه من امرأة أو مريض لا يخرجان (المسئلة الثانية) قال أبو ابراهيم لا يعذر في الشاهدين الذين يوجههما الحاكم لحضور حيازة الشهود لما شهدوا فيه من دار أو عقار وقال ابن سهل وسالت بن عتاب عن ذلك فقال لا اعذار فيمن وجه للاعذار واما الموجهان للحيازة فيعذر فيهما وقد اختلف في ذلك (المسألة الثالثة) قال ابن فرحون الشاهدان الموجهان لحضور اليمين لا يحتاج الى تسميتهم لانه لا اعذار فيهما في المشهور من القول لان الحاكم أقامهما مقام نفسه وقيل لا بد من الاعذار فيهما اه ومن هذا النوع تعديل السر فلا يعذر القاضي في المعدلين سرا كما تقدم ومنه أيضا حكم الحكمين فيسقط الاعذار فيه قال بن رشد لانهما يحكمان في ذلك بما خلص اليهما بعد النظر والكشف وليس حكمهما بالشهادة القاطعة اه (والنوع الثالث) كل من قامت عليه دعوى بفساد أو غصب أو تعد وهو من أهل الفساد الظاهر أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب اليهم فلا يعذر اليهم فيما شهد به عليهم ففي آخر الجزء الثاني من كتاب ابن سهل ان أبا الخير الزنديق لما شهد عليه بما يتعاطاه من القول المصرح بالكفر والانسلاخ من الايمان وقامت البينة عليه بذلك وكانوا ثمانية عشر شاهدا وكان القاضي يومئذ منذر بن سعيد قاضي الجماعة فاشار بعض العلماء بان يعذر اليه فيما شهد به عليه وأشار قاضي الجماعة واسحاق بن ابراهيم النجيبي وصاحب الصلاة أحمد بن مطرف بانه يقتل بغير اعذار لانه ملحد كافر وقد وجب قتله بدون ما ثبت عليه فقتل بغير اعذار فقيل لابي ابراهيم اشرح اصل الفتيا في قتله بغير اعذار الذي اعتمدت عليه فذكر انه اعتمد في ذلك على قاعدة مذهب مالك رضي الله عنه في قطع الاعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم وعلى مذهبه في السلابة والمغيرين وأشباههم اذا شهد عليهم المسلمون والمنتهبون بان تقبل شهادتهم عليهم اذا كانوا من أهل القبول وفي قبولها عليهم سفك دمائهم وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يدمي فيصدق عليه وفي التي تتعلق بالرجل في المكان الخالي وقد فضحت نفسها باصابته لها فتصدق بفضيحة نفسها وفي الذي وجده مالك رضي الله تعالى عنه عند احد الحكام وهو يضرب بدعوى صبي قد تعلق به وهو يدمي فضر به الحاكم فيما أدعاه عليه من اصابته له فلم يزل يضرب ومالك جالس عنده حتى ضرب ثلثمائة سوط وهو ساكت لا ينكر ذلك مع ما تقدم له من الضرب قبل وصول مالك رضي الله تعالى عنه وقد بلغني أنه انتهي به الضرب الى ستمائة سوط وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالا ونساء حوامل فيصدقون في انسابهم ويتوارثون اذا كانوا جماعة لهم عدد قال ابن القاسم والعشرون عندي جماعة فاين الاعذار في هؤلاء كلهم

(القسم الثالث) ما اختلف في التكفير به وهو من اثبت الاحكام دون الصفات فقال ان الله تعالى عالم بغير علم ومتكلم بغير كلام ومريد بغير ارادة وحي بغير حياة وكذلك في بقية الصفات فهذا هو حقيقة مذهب المعتزلة فللاشعري ومالك وابي حنيفة والشافعي والباقلاني في تكفيرهم قولان (القسم الرابع) ما اختلف أهل الحق فيه هل هو جهل تجب ازالته أم هو حق لا تجب ازالته فعلى القول الاول هو معصية وما رأيت من يكفر به وذلك كالقدم والبقاء فهل يجب ان يعتقد ان الله تعالى باق ببقاء قديم ويعصى من لم يعتقد ذلك او يجب ان لا يعتقد ذلك بل الله تعالى باق بغير بقاء وقديم بغير قدم واعتقاد خلاف ذلك جهل حرام عكس المذهب الاول

وهذا وان كان غير مجمع على انه كفر فانه باطل قطعا لقيام الدليل على ذلك وقد اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا يجوز ان يقر على باطل قطعا فتعين التاويل هنا لان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الباطل لا يجوز والله تعالى اعلم قال (شهاب الدين القسم الثالث ما اختلف في التكفير به وهو من اثبت الاحكام دون الصفات الى آخره) قلت ما قاله في ذلك صحيح وهو نقل لا كلام فيه وما قاله في القسم الرابع صحيح غير ما في قوله باق ببقاء من ايهام التناقض ومراد من عبر بهذه العبارة ليس ظاهرها بل مراده ان البقاء ليس بصفة ثبوتية وما قاله في القسم الخامس صحيح

قال واذا كان مالك يرى فى أهل الظلم للناس والسلابين والمحاربين ونحوهم أن يقطع عنهم الاعذار فانظالم لله تعالى ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم أحق بان يقطع عنه الاعذار فيما ثبت عليه وانى متقرب الى الله تعالى باسقاط التوسعة عليه فى طلب المخارج له بالاعذار وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الموطا انه قال انما انا بشر مثلكم يوحى الى وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه وهذا الحديث هو أم القضايا ولا اعذار فيه وكذلك كتاب عمر بن الخطاب الى أبى عبيدة بن الجراح والى أبى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنهم وهما أيضا ملاذا لحكام فى الاحكام ولا اعذار فيهما ولا اقالة من حجة ولا من كلمة غير ان الاعذار فيما يتحاكم الناس فيه من غير اسباب الديانات استحسان من أئمتنا واتباعا على اتباعهم فيه والاخذ به على بصيرة مستحكمة فيما أوجبوا الاعذار فيه من الحقوق والتزم التسليم لما استحسنوه اذهم القدوة والهداة فاما فى اقامة الحدود فى الالحاد والزندقة وتكذيب القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام فلم أسمع به ولم اره لاحد ممن وصل الينا علمه قال فالى هذه الامور نزعت فى ترك الاعذار الى هذا الملحد قال ابن سهل لقد احسن ابو ابراهيم رحمه الله تعالى فى هذا التبيين والنصح للمسلمين وان كان فى فصول من كلامه اعتراض على الاصول وفى بعضها اختلاف والحق البين ان من تظاهرت الشهادات عليه فى الحاد أو غيره

هذا التظاهر وكثرت البينة العادلة عليه هذه الكثرة فالاعذار اليه معدوم الفائدة لانه لا يستطيع تجريح جميعهم ولا يمكنه الاتيان بما يسقط به شهادتهم ومن قال بالاعذار أفاد اصله المتفق عليه عند العلماء والحكام فى لزوم الاعذار فى الاموال ومن اجتهد اصاب والله الموفق للصواب اه كلام ابن فرحون فى تبصرته وكله بنص لفظه الا النوع الثالث مما يلزم فيه الاعذار فانه ماخوذ من مفهوم المسئلة الاولى من النوع الاول مما لا يلزم فيه الاعذار فافهم قال والاعذار لا يكون الا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر فان الاعذار فى شىء ناقص لا يفيد شيأ قاله ابن سهل وفي مفيد الحكام وقد اختلف فى وقت الاعذار الى المحكوم عليه فقيل يحكم عليه و بعد ذلك يعذر اليه والذى به العمل انه يعذر اليه وحينئذ يحكم عليه اه قال ابن الحاجب و يحكم بعد ان يسأله أبقيت لك حجة فيقول لا فان قال نعم انظره مالم يتبين لدده والمحكوم عليه أعم من المدعي والمدعى عليه والمتبادر المذهن هو المدعى عليه لانه قد تقوى حجة المدعى عليه فيتوجه الحكم على المدعى بالابراء او بغيره من وجوه الحكم اه واذا حصلت التزكية للشهود فلا بد من الاعذار فى المزكى والمزكى ثم هل يعذر اليه قبل ان يسأله ذلك أو بعد ان يساله في المذهب أربعة اقوال قال ابن نافع يقول له دونك فجرح والا حكمت عليك وقال مالك فى رواية أشهب لا يقول له ذلك وذلك وهن للشاهد وقال أشهب يقوله ذلك ان كان قبولهم بالتزكية ولا يقوله فى المبرزين وقال ابن القاسم يقوله لمن لا يدرى ذلك كالمرأة والضعيف ثم حيث قلنا بالاعذار فما الذى يسمع منه قال ابن شاس يسمع فى متوسط العدالة القدح فيها واما المبرز المعروف بالصلاح فيسمع فيه القدح بالعداوة والقرابة والهجرة وقال سحنون يمكن من التجريح ولم يفرق واذا قلنا بسماع الجرح فى المبرز

والفرق بين البقاء والقدم وغيرهما من الصفات مذكور فى كتب أصول الدين والصحيح هنالك ان البقاء والقدم لا وجود لهما فى الخارج بخلاف العلم والارادة وغيرهما من الصفات السبعة التى هي الحياة والعلم والارادة والقدرة والكلام والسمع والبصر (القسم الخامس) جهل يتعلق بالصفات لا بالذات نحو تعلق قدرة الله تعالى بجميع الكائنات وهو مذهب أهل الحق أولم يتعلق بافعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة وكتعلق ارادة الله تعالى بتخصيص جميع الكائنات وهو مذهب اهل الحق اولم تتعلق بافعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة وفى تكفيرهم بذلك للعلماء قولان والصحيح عدم تكفيرهم (القسم السادس) جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كالجهل بسلب الجسمية والجهة والمكان وهو مذهب الحشوية ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفى تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم التكفير

قال (القسم السادس جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كالجهل بسلب الجسمية والجهة والمكان وهو مذهب الحشوية ومذهب اهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفى تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم تكفيرهم) قلت كان الاولى ان يقول جهل بالصفات السلبية لاجهل يتعلق بالذات ولا يحتاج الى قوله مع الاعتراف بوجودها

فقال سحنون لا يقبل ذلك الا من المبرز فى العدالة وقال ابن الماجشون يجرح الشاهد من هو مثله وفوقه ولا يجرح من هو دونه الا بالعداوة والهجرة اما القدح فى العدالة فلا وقال مطرف يجرحه من هو مثله وفوقه ودونه بالاسفاه و بالعداوة اذا كان عدلا عارفا بوجوه الجراح واختاره اللخمى وقال عبد الحكم لا يقبل التجريح فى المبرز الا ان يكون المجرحون معروفين بالعدالة واعدل منه و يزكرون ماجرحوه به مما يثبت بالكشف وقال ابن القطان لا يجرح الشاهد من دونه بالعداوة واجازه ابن العطار وفى معين الحكام و يعذر فى تعديل العلانية دون تعديل السر فلا يعذر القاضى فى المعدلين سرا والاصل فى الاعذار قوله تعالى فى قصة الهدهد لاعذبنه عذابا شديدا أولاذبحنه أو ليأتينى بسلطان مبين وقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا الآية وقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ومثل هذا كثير قال ابن سهل والاعذار المبالغة في العذر ومنه قد اعذر من انذر أى قد بالغ فى الاعذار من تقدم اليك فانذرك ومنه اعذار القاضى الى من ثبت عليه حتى يؤخذ منه فنعذر عليه فيمن شهد عليه بذلك اه المراد من التبصرة من مواضع ﴿تنبيهان الاول﴾ زدت هذا الفرق على ماذكره الاصل فيما تقدم من أجزاء كيفية القضاء التسعة لتكمل وتتضح بها كيفيته التي هى احد اركانه

الستة التى تستفاد من كلام الاصل المتقدم والآتي وذكرها تسولى العاصمية تبعا لابن فرحون بقوله الاول القاضى والثانى والثالث المدعي والمدعى عليه قال والحكم على كل منهما بانه مدع او مدعى عليه فرع تصوره وتعرف حاله فافهم والرابع المدعى فيه والخامس المقضى به يعنى من كتاب اوسنة او اجماع بالنسبة للمجتهد او المتفق عليه او المشهور او الراجح أو مابه العمل بالنسبة للمقلد

وأما سلب الابوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله تعالى من هذا القبيل فاجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره والفرق بين القسمين ان القسم الاول الذى هو الجسمية ونحوها فيه عذر عادى فان الانسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجودا الا فى جهة وهو جسم أو قائم بجسم فكان هذا عذرا عند بعض العلماء ولم يضطر الانسان فى مجارى العادات الى البنوة والابوة والحلول والاتحاد ونحوها فكم من موجود فى العالم لم يلد ولم يولد كالاملاك والافلاك

فانه فى كلامه كالمتناقض مع ان الحشوية ليس مذهبهم الجهل بسلب الجسمية بل مذهبهم اثبات الجسمية وما فى معناها الا ان يطلق على كل مذهب باطل انه جهل فذلك له وجه قال (واما سلب البنوة والابوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله تعالى فاجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره والفرق بين القسمين ان القسم الاول الذى هو الجسمية ونحوها فيه عذر عادى فان الانسان ينشا عمره كله وهو لا يدرك موجودا الا فى جهة وهو جسم او قائم بجسم فكان هذا عذرا عند بعض العلماء ولم يضطر الانسان فى مجارى العادات الى البنوة والابوة والحلول والاتحاد ونحوها فكم من موجود فى العالم لم يلد ولم يولد كالاملاك والافلاك

والسادس كيفية القضاء قال وهى تتوقف على تسعة أشياء الاول معرفة ماهو حكم فلا يتعقب لان حكم المجتهد يرفع الخلاف وأما المقلد فلا يرفع حكمه الخلاف وما ليس بحكم كقوله أنا لا أجيز النكاح بغير ولى أولا أحكم بالشاهد واليمين فيتعقب فلمن بعده من حنفى أن يحكم بصحة النكاح أومالكى ان يحكم بالشاهد واليمين الثانى معرفة مايفتقر لحكم ومالا يفتقر الثالث معرفة مايدخله الحكم من ابواب الفقه ومالا يدخله الرابع معرفة الفرق بين الفاظ الحكم التى جرت بها عادة الحكام ومالم تجر العادة به الخامس معرفة الفرق بين الثبوت والحكم السادس معرفة الدعوى الصحيحة وشروطها السابع معرفة حكم جواب المدعى عليه من اقرار أو انكار او امتناع منهما الثامن معرفة كيفية الاعذار التاسع معرفة صفة اليمين ومكانها والتغليظ فيها اه المراد بتوضيح ما (التنبيه الثاني) قال تسولى العاصمية رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء هى بسم الله الرحمن الرحيم من عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى سلام عليك أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة معينة فافهم اذا أدلى اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وسو بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك

قضاء قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق ومراجعته خير من الباطل والتمادى فيه
الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما لم يبلغك فى الكتاب والسنة أعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك واعمد
الى أقربها الى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل لمن أدعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي اليه فان أحضر بينة
أخذت له بحقه والا أوجبت له القضاء فان ذلك انفى للشك وأبلغ للعذر الناس عدول بعضهم على بعض الا مجلودا فى حد
أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا فى ولاء أو نسب فان الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والايمان وأياك
والقلق والضجر والتأذى بالناس والتنكير عند الخصومات فان الحق فى مواطن الحق يعظم به الاجر ويحسن عليه الذخر
فان من يصلح مابينه وبين الله تعالى وهو على نفسه يكفه الله مابينه وبين الناس ومن تزين بما يعلم الله منه غيره شانه الله
فما ظنك بثواب الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام قال أبن سهل هذه الرسالة أصل فيهما تضمنته من فصول
القضاء ومعانى الاحكام قال فى التوضيح فينبغى حفظها والاعتناء بها ابن سهل وقوله فيها المسلمون عدول بعضهم على
بعض الخ رجع عنه بما رواه مالك فى الموطا قال ربيعة قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال

قد جئتك على أمر لا رأس له ولا ذنب فقال عمر ماهو فقال شهادة الزور ظهرت بارضنا فقال عمر
والله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير عدول وهذا يدل على رجوعه عما فى هذه الرسالة واخذ الحسن والليث بن سعيد من التابعين بما فى هذه الرساله من امر الشهود والاكثر على خلافه لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ممن ترضون من الشهداء اه والله سبحانه وتعالى اعلم

❁ الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة اجماعا المرجحة لقول صاحبها وقاعدة اليد التي لا تعتبر ❁

وهو ان اليد المرجحة عبارة عن حيازة اى قرب واتصال اما مع جهل اصل الملك لمن هو فيكفى فيها عشرة أشهر فاكثر كان المحوز عقارا اوغيره واما مع علمنا نحن بانفسنا اوبالبينة بان اصل ملكها يحق للحائز فيكفى فيها عشرة سنين فاكثر فى العقار وعامان فاكثر في الدواب والعبيد والثياب قلت لكن قد تقدم ان هذا فى حق غير القريب فتنبه ولليد مراتب مترتبة فاعظمها ثياب الانسان التى عليه ونعله ومنطقته ويليه البساط الذى هو جالس عليه والدابة التي هو راكبها ويليه الدابة التي هو سائقها اوقائدها ويليه الدار التي هو ساكنها فهى دون الدابة لعدم استيلائه على جميعها قال بعض العلماء فتقدم اقوى اليدين على اضعفهما فراكب الدابة يقدم مع يمينه على السائق عند تنازعهما واذا تنازع الساكنان الدار سوى بينهما بعد أيمانهما وهو متجه واما اليد التي لا تعتبر فى الترجيح البتة فعبارة عن حيازة اى قرب واتصال علمنا نحن بانفسنا او بالبينة أنها بطريق تقتضى عدم الملك بحق كالغصب والعارية هذا تهذيب ما قاله الاصل وصححه ابو القاسم ابن الشاط مع زيادة من تسولى العاصمية والله تعالى اعلم (وصل) فى ابع مسائل يتعلق بهذا الفرق (المسئلة الاولى) قال ابن ابى زيد فى النوادر اذا ادعياها فى يد ثالث فقال احدهما آجرتها اياها وقال الآخر اودعتها اياها صدق من علم سبق كرائه

والارض والجبال والبحار فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر فانعقد الاجماع على التكفير فهذا هو الفرق وعليه تدور الفتاوى فمن جوز على الله تعالى ماهو مستحيل عليه يتخرج على هذين القسمين (القسم السابع) الجهل بقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها كقول الكرامية بحدوث الارادة ونحوها وفى التكفير بذلك أيضا قولان الصحيح عدم التكفير (القسم الثامن) الجهل بما وقع او يقع من متعلقات الصفات وهو قسمان أحدهما كفر اجماعا وهو المراد ههنا كالجهل بان الله تعالى اراد بعثة الرسل وارسلهم لخلقه بالرسائل الربانية وكالجهل ببعثة الخلائق يوم القيامه واحيائهم من قبورهم وجزائهم على أعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة فالجهل بهذا كفر

والارض والجبال والبحار فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر فانعقد الاجماع على التكفير فهذا هو الفرق وعليه تدور الفتاوى فمن جوز على الله تعالى ماهو مستحيل عليه يتخرج على هذين القسمين) قلت ماقاله فى ذلك نقل وتوجيه وهو صحيح قال (شهاب الدين القسم السابع الجهل بقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها كقول الكرامية بحدوث الارادة ونحوها وفى التكفير بذلك ايضا قولان الصحيح عدم التكفير) قلت ماقاله نقل وترجيح لا كلام فيه وما قاله فى القسم الثامن صحيح ايضا لكن فيه اطلاق لفظ الجهل على المذهب الباطل فان الفلاسفة مذهبهم الجزم بان لا بعثة للاجسام وما قاله فى القسم التاسع نقل وترجيح

او ايداعه ويستصحب الحال له والملك الا أن تشهد بينة للآخر انه فعل ذلك بحيازة عن الاول وحضوره ولم ينكر فيقضي له فان جهل السبق قسمت بينهما قال اشهدت فلوشهت بينة احدهما بغصب الثالث منه وبينة الآخر ان الثالث أقر له بالايداع قضى لصاحب الغصب لتضمين بينته اليد السابقة (المسئلة الثانية) قال فى النوادر لو كانت دار فى يد رجلين وفى يد عبد لاحدهما فادعاها الثلاثة قسمت بينهم اثلاثا ان كان العبد تاجرا والا فنصفين لان العبد فى يد مولاه أفادهما الاصل (المسئلة الثالثة) قال تسولى العاصمية لا بد فى الشهادة بكل قسم من قسمى الحيازة المرجحة من ذكر اليد وتصرف الحائز تصرف المالك فى ملكه والنسبة وعدم المنازع وطول عشرة اشهر فى الاولى يعنى الحيازة مع جهل اصل الملك لمن هو وعشر سنين فى الثانية يعنى الحيازة مع علم اصل الملك لمن هو وعدم التفويت فى علمهم فاذا فقدت هذه الامور او واحد منها لا تقبل شهادة الشاهد على المعمول به الا ان كان من أهل العلم كما بيناه فى حاشية اللامية وهل يشترط زيادة مال من أمواله ابن عرفة وفى لغو شهادة الشاهد فى دار بانها ملك فلان حتى يقول ومال من أمواله وقبولها مطلقا نالئها ان كان الشهود لهم نباهة ويقظة الاول لابن سهل عن مالك قائلا شاهدت القضاء به اه (المسئلة الرابعة) قال تسولى العاصمية كيفية وثنية ذلك ان تقول يشهد الواضع شكاه اثره بمعرفته لفلان ومعها يشهد بانه كان بيده وعلى

ملكه مالا من امواله وملكا خالصا من جملة املاكه جميع كذا المحدود بكذا يعرف فيه تصرف المالك فى ملكه وينسبه لنفسه والناس اليه من غير علم منازع ولا معارض مدة من عشرة أشهر او عشر سنين ولا يعلمون انها اخرجت عن ملكه الى الآن او الى ان تعتدى عليها فلان او الى ان غاب او الى ان توفى وتركها لمن أحاط بميراثه الخ فاذا ثبت هذه الوثيقة هكذا واعذر فيها للمقوم عليه فلم يجد مطعنا فلا اشكال انها تدل دلالة ظنية على ان المالك لهذا القائم ولا تفيد القطع لان الشهادات من حيث هي انما تفيد غلبة الظن فقط وهو معنى قولهم انما تقبل فيما جهل أصل ملكه لان أصل الملك لمن هو مجهول عندنا حتى شهدت به البينة لهذا القائم وحينئذ فيقضى له به حيث لا مطعن بعد ان يسال الحائز او لا هل لك حجة ولعله يقر أن الملك للقائم وانه دخل بكراء او عارية فان قال حوزى وملكى وبيدى واثبت حيازة ذلك عنه عشر سنين فى الاصول او عامين فى غيرها بالقيود المذكورة ايضا من اليد والنسبة ودعوى الملك والتصرف وعدم المنازع الخ والحال ان القائم حاضر ساكت بلا مانع الخ فقد سقط حق القائم وتبقى الاملاك بيد حائزها ولا يكلف بيان وجه تملكه ولا غير ذلك وبالجملة فمهما ثبتت الحيازة عشرة أشهر فاكثر بالقيود المذكورة أولا لا تقطعها الحيازة الواقعة بعدها الا ان تكون عشر سنين فاكثر بالقيود المذكورة أيضا ومهما ثبتت الحيازة عشرة أعوام مع علم أصل الملك لمن هو قطعت حجة القائم مع علم أصل ملكه حيث لم يعلم اصل مدخله أما اذا علم كونه دخل بكراء من القائم أو اسكان أو مساقات ونحو ذلك فانها لا تقطعها ولو طالت فاصل الملك واصل المدخل شيأن متغايران وهما وان كان كل منهما يشترط جهله لكن الاول شرط فى قبول بينة القائم اذ هى لا تقبل الا اذا لم يعلم ان اصل ذلك لغيره والثانى شرط فى أعمال حيازة المقوم عليه اذ لا يعلم بحيازته الا اذا جهل مدخله أما اذا علم

اجماعا وهو مذهب الفلاسفة ومن تابعهم (القسم التاسع) الجهل بما وقع من متعلقات الصفات وهو تعلقها بايجاد مالا مصلحة فيه للخلق هل يجوز هذا على الله تعالى ام لا فاهل الحق يجوزونه وان يفعل لعباده ما هو الاصلح لهم وان لا يفعله كل ذلك له تعالى فكل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل والخلائق دائرون بين فضله وعدله لا يسال عما يفعل وهم يسالون وفى تكفير المعتزلة بذلك قولان كما تقدم والصحيح عدم تكفيرهم (القسم العاشر) ما وقع من متعلقات الصفات الربانية أو يقع مما لم يكلف به كخلق حيوان فى العالم او اجزاء نهر او اماتة حيوان ونحو ذلك فهذا القسم لا خلاف فيه انه ليس بمعصية وهو جهل بل قد يكلف بمعرفة ذلك من قبل الشرائع لامر يخص تلك الصورة لا لان الجهل به

قال (القسم العاشر ما وقع من متعلقات الصفات الربانية أو يقع مما لم يكلف به كخلق حيوان فى العالم او أجزاء نهر او اماتة حيوان ونحو ذلك فهذا القسم لا خلاف انه ليس بمعصية وهو جهل) قلت ان اراد الجهل بان الله تعالى خلق شيئا من الحيوانات الموجودات المعلوم وجودها فذلك كفر لا شك فيه وان اراد الجهل بان الله تعالى خلق حيوانا لا يعلم وجوده فذلك ليس بكفر ولا معصية لان ذلك الجهل ليس براجع الى الجهل بتعلق صفات الله تعالى به بل بوجود هذا المتعلق قال (بل قد يكلف بمعرفة ذلك من قبل الشرائع لامر يخص تلك الصورة لا لان الجهل به

باسكان ونحوه فانها لا تنقطع حجة الاول بل هي حينئذ كالعدم وانظر الكلام على القيود المذكورة من اليد والنسبة وغيرهما في حاشيتنا على اللامية اه كلام التسولي بتصرف وستاتي مسائل آخر في الحيازة ان شاء الله تعالى في الفرق بين ما هو حجة وما ليس بحجة عند الحكام فترقب والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما تجب اجابة الحاكم فيه اذ دعاه اليه و بين قاعدة ما لا تجب اجابته فيه)

اعلم ان دعوى المدعي التي يذكرها للحاكم و يوجهها على المطلوب ثلاثة أقسام (القسم الاول) ان تكون مجردة عما يظهر به صحتها مما مر وعن دليل وشبهة واختلف في هذا القسم هل يجب به الاجابة على من كان على مسافة العدوى فما دونها لا على من فوقها وهو ما نقل عن الشافعي وابي حنيفة وعن احمد في رواية اولا تجب مطلقا وهو ما ذهب اليه جماعة من أصحابنا ونقل عن أحمد ايضا في رواية اخرى وفي الحطاب على المختصر نقلا عن المسائل الملقوطة وهذا اولى لان الدعوى قد لا تتوجه فيبعث اليه من مسافة العدوى ويحضره لما لا يجب فيه شيء ويفوت عليه كثير من مصالحه وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكام مزرية فيقصد من له غرض فاسد اذى من يريد بذلك من التبصرة اه (القسم الثاني) أن تكون مع ما تظهر به صحتها مما مر دون

أن يأتي بدليل وشبهة وفي هذا القسم قال الاصل ان دعى من مسافة العدوى فما دون وجبت الاجابة لانه لا تتم مصالح الاحكام وانصاف المظلومين من الظالمين الا بذلك ومن أبعد من المسافة لا تجب الاجابة اه وقال ابن الحاجب ويجلب الخصم مع مدعيه بخاتم او رسول اذا لم يزد على مسافة العدوى فان زاد لم يجبه اه وقال خليل وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان على مسافة العدوى لا بأكثر كستين ميلا اه يعني ان الخصم اذا كان حاضرا في البلد يمتاز يرفع بالارسال اليه لا بالخاتم على ما به العمل كما في اليزناسني وظاهره وظاهر قول ابن أبي زمنين انه يرفع وان لم يأت بشبهة ابن عرفة وبه العمل واذا كان على مسافة العدوى يرفع بكتابة كتاب اليه ان أحضر مجلس الحكم ويطيع ويدفع للطالب الاتي بالدعوى المذكورة كما في تسولي العاصمية قال ومسافة العدوى ثمانية وأربعون ميلا فهي مسافة القصر كما في التبصرة الجوهري العدوى طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك أي ينتقم منه يقال استعديت على فلان الامير فاعداني أي استعنت به فاعانني عليه اه (القسم الثالث) أن تكون مع ما تظهر به صحتها مما مر ومع الاتيان بدليل وشبهة أي لطخ كجرح او شاهد أو أثر ضرب ونحو ذلك وفي هذا القسم قال ابن الحاجب فان زاد اي على مسافة العدوى لم يجلبه ما لم يشهد شاهد فيكتب اليه اما ان يحضر او يرضى اي خصمه اه يعني انه تجب فيه على المطلوب ولو كان على ما يزيد على مسافة العدوى اما الاجابة او ارضاء خصمه لكن محل ذلك اذا كان المطلوب الذي على ما يزيد على مسافة العدوى من محل ولاية الحاكم اما ان كان من غير محل ولايته فعلى قول ابن عاصم

والحكم في المشهور حيث المدعى * عليه في الاصول والمال معا

في حق الله منهي عنه وهذا القسم هو احد القسمين اللذين في القسم الثامن فهذه عشرة أقسام في الجهل المتعلق بذات الله وصفاته العلى ومتعلقات الصفات و بيان الكفر فيها من غيره والمجمع عليه منها من المختلف فيه مفصلا وتبين بذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر هذا ما يتعلق بالجهل واما ما يتعلق بالجراءة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحرير وذلك ان الصغائر والكبائر وجميع المعاصي كلها جرأة على الله تعالى لان مخالفة أمر الملك العظيم جراءة عليه كيف كان فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود هذا هو المكان الحرج في التحرير والفتوى والتعرض الى الحد الذي

في حق الله تعالى منهي عنه) قلت ان اراد مثل السحر الذي يكفر به فذلك والا فلا ادري ما اراد قال (وهذا القسم الثاني هو احد القسمين اللذين في القسم الثامن فهذه عشرة اقسام من الجهل المتعلق بذات الله تعالى وصفاته العلى ومتعلقات الصفات و بيان الكفر فيها من غيره والمجمع عليه منها من المختلف فيه مفصلا وتبين بذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر) قلت فيما قاله ان اراد حصر الكفر في ذلك نظر قال (هذا ما يتعلق بالجهل وأما ما يتعلق بالجراءة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحرير وذلك ان الصغائر والكبائر وجميع المعاصي كلها جراءة على الله تعالى لان مخالفة أمر الملك العظيم جراءة عليه كيف كان فتمييز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود هذا هو المكان الحرج في التحرير والفتوى والتعرض الى الحدود الذي

وحيث يلفيه بما فى الذمه * يطلبه وحيث اصل ثمه

وحاصله ان المدعى عليه اذا لم يخرج من بلده فليست الدعوى الا هنالك كان المتنازع فيه هناك أم لا وان خرج من بلده فاما ان يلقاه فى محل الاصل المتنازع فيه او يكون المال المعين معه اولا فيجيبه لمخاصمته هناك فى الاول دون الثانى واما مافى الذمة فيخاصمه حيث ما لقيه كما فى شرح التسولى (تنبيه) قال الاصل وسلمه ابن الشاط والحطاب متى طولب الشخص بحق وجب عليه على الفور كرد المغصوب ولا يحل له أن يقول لا يدفعه الا بالحاكم لان المطل ظلم ووقوف الناس عند الحاكم صعب نعم اذا كان الحق نفقة الاقارب وجب الحضور فيها عند الحاكم لتقديرها فان كانت النفقة للزوجة أوللرقيق خير بين ابانة الزوجة وعتق الرقيق و بين الاجابة كما يخير فى كل حق موقوف على الحاكم اى وأيمكن فيه التخيير كاجل العنين يخير الزوج بين الطلاق فلا تجب الاجابة و بين الاجابة فليس له الامتناع منها وكالقسمة المتوقفة على الحاكم يخير بين تمليك حصته لغريمه و بين الاجابة فليس له الامتناع منها وكالفسوخ المتوقفة على الحاكم اما ان كان الحق لايتوقف على الحاكم فلا تجب الاجابة بل ان كان قادرا على ادائه لزمه اداء ولا يذهب اليه ومتى علم خصمه اعساره حرم عليه طلبه ودعواه الى الحاكم فان دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الاجابة وتحرم

يمتاز به أعلى رتب الكبائر من ادنى رتب الكفر عسير جدا بل الطريق المحصل لذلك ان يكثر من حفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء فى ذلك و ينظر ماوقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أومن جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد امعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فان أشكل عليه الامر أو وقعت المشابهة بين اصلين مختلفين اولم تكن له اهلية النظر فى ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتى بشىء فهذا هو الضابط لهذا الباب اما عبارة مانعة جامعة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضع

يمتاز به اعلى رتب الكبائر من أدنى رتب الكفر عسير جدا بل الطريق المحصل لذلك ان يكثر من حفظ فتاوى المتقدمين المقتدى بهم من العلماء فى ذلك و ينظر ما وقع له هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعد امعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فان اشكل عليه الامر أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين أولم يكن له اهلية النظر فى ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتي بشىء فهذا هو الضابط لهذا الباب اما عبارة جامعة لهذا المعنى فهى من المتعذرات عند من عرف غور هذا الموضع) قلت ليس ما قاله فى ذلك بصحيح فان التكفير لا يصح الا بقاطع سمعي وماذكره ليس كذلك فلا معول عليه ولا مستند فيه والله تعالى اعلم

فى الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية هذا اذا كان الحق متفقا على ثبوته أما ان دعاه الى حق مختلف فى ثبوته فان كان خصمه يعتقد ثبوته وجبت الاجابة عليه لانها دعوى حق وان كان يعتقد عدم ثبوته لم تجب لانه مبطل نعم ان دعاه الحاكم وجب لان المحل قابل للحكم والتصرف والاجتهاد وان لم يكن له عليه حق لم تجب

الاجابة اه بتصرف قال التسولى على العاصمية ومحل هذا التفصيل والله أعلم اذا كان هناك من يعينه على الحق و يثبت فى أمره وأما اذا فقد ذلك كما فى زماننا اليوم فتجب الاجابة فى الجميع لئلا يقع فيما هو أعظم اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة مايشرع من الحبس وقاعدة مالا يشرع منه ﴾

الحبس عشرة أقسام بما زاده ابن فرحون على ماقتصر عليه الاصل (الاول) حبس الجانى لغيبة المجنى عليه حفظا لمحل القصاص (الثانى) حبس الابق سنة حفظا للمالية رجاء أن يعرف ربه (الثالث) حبس الممتنع من دفع الحق ولو درهما وهو يقدر عليه دفعه وعجزنا عن اخذه منه الا به لجاء اليه فلا يطلق حتى يدفعه ولا يقال قواعد الشرع تقتضى تقدير العقوبات بقدر الجنايات وتخليده فى الحبس عقوبة عظيمة كيف تكون فى جناية حقيرة وهي الامتناع من دفع درهم وجب عليه لانا نقول لانسلم ان التخليد عقوبة واحدة عظيمة حتى يرد مخالفة القواعد لم لايجوز ان تقابل كل ساعة من ساعات الحبس كل ساعة من ساعات الامتناع فهى جنايات وعقوبات متكررة متقابلة فلم تخالف القواعد كما للاصل سلمنا انه عقوبة واحدة عظيمة لكن لانسلم ان الامتناع من دفع درهم وجب عليه جناية حقيرة بل هو جناية عظيمة فان مطل الغنى ظلم والاصرار على الظلم والتمادى عليه جناية عظيمة فاستحق ذلك التخليد والظالم احق ان يحمل عليه كما لابن

فرحون فى تبصرته (الرابع) حبس من أشكل امره فى العسر واليسر اختبارا لحاله فاذا ظهر حاله حكم بموجبه عسرا أو يسرا (الخامس) حبس الجانى تعزيرا أو ردعا عن معاصي الله تعالى (السادس) حبس من امتنع من التصرف الواجب الذى لاتدخله النيابة كحبس من اسلم عن اختين أو عشر نسوة أوامرأة وابنتها وامتنع من التعيين (السابع) حبس من اقر بمجهول عين اوفى الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول المقر به هو هذا الثواب أو هذه الدابة أوالشيء الذى اقررت به فى ذمتى هو دينار (الثامن) حبس الممتنع من حق الله تعالى الذى لاتدخله النيابة عندنا وعند الشافعى كالصوم والصلاة فيقتل فيه قال ابن فرحون ولايدخل فى ذلك عندنا من امتنع من فعل الحج وان قلنا انه على الفور مراعاة للقول بانه على التراخى واما ترك السنن فمثاله ترك الوتر قال اصبغ بتاديب تارك الوتر اه هذا ماقتصر عليه الاصل (التاسع) من يحبس اختبارا لما ينسب اليه من السرقة والفساد (العاشر) حبس المتداعى فيه قال تسولى العاصمية وحاصله ان الطالب اما ان ياتى ببعدلين او بعدل او بمجهول مرجو تزكيته أو بمجهولين كذلك أو بلطخ أو بمجرد الدعوى فالتوقيف في الاول ليس الا للاعذار فيوقف مالا خراج له من العقار بالغلق وما له خراج يوقف خراجه وغير العقار من العروض والثمار والحبوب بالوضع تحت يد أمين و بيع ووضع ثمنه عنده فى الثمار ان كان مما يفسد وفى الثانى للاعذار فيها و لاقامة ثان إن لم يرد ان يحلف معه لرجاء شاهد آخر فالمنع من التفويت فقط في العقار ولا ينزع من يده لكن يوقف ماله خراج منه وفى غير العقار بالوضع تحت يد أمين و بيع مما يفسد أيضا الا ان يقول انلم أجد ثانيا فلا أحلف مع هذا البتة فلا يباع حينئذ بل يترك المطلوب وفى الثالث التزكية والاعذار بعدها وحكمه على مالابن رشد وأبى الحسن وابن الحاجب حكم الذى قبله فى سائر الجور الوجوه قال ابن رحال فى شرحه هو كالعدل المقبول في وجوب الايقاف به الا انه لايحلف معه وفى الرابع التزكية والاعذار أيضا وحكمه كالذى قبله الا فى بيع مايفسد فيباع على كل حال وفى الخامس ولا يتاتي الا في غير العقار بالوضع عند أمين مالم يكن مما يفسد فيخلى بينه و بين حائزه فيما يظهر لانه كالعدل الذى لا يريد صاحبه الحلف معه وفى السادس لاعقل أى لاحبس أصلا اذ لا يعقل على أحد بشيء بمجرد دعوى الغير فيه على المنصوص وجرى العمل بالايقاف بمجرد الدعوى فى غير العقار قال ناظمه

وكل مدع للاستحقاق * مكن من الاثبات بالاطلاق

لكن حكي بن ناجى الاتفاق على أن هذا ان صح مستنده ففيه مالا يخفى من الاخلال بحق المطلوب والمحافظة على حق الطالب فان كان ولا بد فينبغى أن يضع قيمة كرائها في ايام الذهاب والايقاف زيادة على قيمتها فان لم يثبت شيا أخذه المطلوب لان هذا قد اعترض مال غيره وعطله عن منافعه من غير أن يستند الى لطخ بخلاف ماذا استند له فلا يضمن الكراء للشبهة ولم أر ذلك منصوصا لاحد ممن قال بهذا العمل وقد حكى كثير من الناس انهم كانوا اذا تعذر عليهم المعاش يذهبون للفنادق فيعترضون دواب الواردين حتي يصالحوهم بقليل أوكثير ولاسيما ان كان رب الدابة مزعوجا يريد الخروج فى الحين وقد شاهدنا من ذلك

(مسألة) اتفق الناس فيما علمت على تكفير ابليس بقضيته مع آدم عليه السلام وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود والا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافرا وليس الامر كذلك ولا كان كفره لكونه حسد آدم علي منزلته عند الله تعالى والا لكان كل حاسد كافرا ولا كان كفره لعصيانه وفسوقه من حيث هو عصيان وفسوق والا لكان كل عاص وفاسق كافرا وقد اشكل ذلك على جماعة من الفقهاء و ينبغى أن تعلم ان ابليس انما كفر بنسبة الله تعالى الى

قال (مسالة اتفق الناس فيما علمت على تكفير ابليس بقضيته مع آدم عليه السلام وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود والا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافرا ولا بحسده لآدم لمنزلته عند الله تعالى والا لكان كل حاسد كافرا ولا كان كفره لعصيانه وفسوقه من حيث هو عصيان وفسوق والا لكان كل عاص وفاسق كافرا) قلت ما قاله من لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد ولكل عاص ليس بصحيح لانه لايمتنع فى العقل ان يجعل الله تعالى حسدا ما وامتناعا ما وعصيانا ما دون سائر ماهو من جنسه كفرا اذ كون أمر ما كفرا أو غير كفر أمر وضعي وضعه الشارع لذلك فلا مانع من ان يكون كفره لامتناعه أو لحسده قال (وقد اشكل ذلك على جماعة من الفقهاء و ينبغي ان يعلم ان ابليس انما كفر بنسبة الله تعالى الى

العجب العجاب وقد قال في الذخيرة اذا التزم المدعى عليه احضار المدعي فيه لتشهد البينة على عينه فان ثبت الحق فالمؤنة على المدعى عليه لانه مبطل والا فعلى المدعى لانه مبطل في ظاهر الشرع ولا تجب أجرة تعطيل المدعى به في مدة الاحضار انتهى فتامل قوله لانه مبطل في ظاهر الشرع الخ مع أن ماقاله من وجوب الاحضار انما هو مع قيام اللطخ انتهي المراد من كلام التسولي هذا ما زاده ابن فرحون في تبصرته على ما اقتصر عليه الاصل من حصر الاسباب الموجبة للحبس في الاقسام الثمانية الاول فلذ قال ابو القاسم بن الشاط ليس كما قاله وفي ذلك نظر اهو ماعدا هذه الاقسام العشرة لا يجوز الحبس فيه قال الاصل ولا يجوز الحبس في الحق اذا تمكن الحاكم من استيفائه مثل أن يمتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله فانا ناخذ منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه وكذلك اذ ظفرنا بداره أو بشيء يباع له في الدين كان رهنا أم لا فانا نفعل ذلك ولا نحبسه فان في حبسه استمرار ظلمه ودوام المنكر من المطل وضرره هو مع امكان ان يبقى شيء من ذلك كله قال وكذلك اذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والفراش مايمكن استيفؤه عنه أخذه من عليه قهرا وباعه فيما عليه ولا يحبسه تعجيلا ابن المناصف في تنبيه الحكام على مأخذ الاحكام واذا ضرب الاجل للطالب في اثبات مادعاه قبل المطلوب فسأل ان ياخذ من المطلوب كفيلا بوجهه لاجل الخصومة فعليه ذلك فان عجز عن الكفيل لم يحبس ولم يلزمه شيء وقيل للطالب لازمه ان شئت وفي المدونة فيمن ادعي على رجل دينا او شيئا مستهلكا وسال القاضي ان ياخذ له منه كفيلا بذلك الحق فانه ان كان للمدعي بينة على المخالطة والمعاملة ومايوجب اللطخ وهم حضور فانه يوكل بالمطلوب حتى ياتي بذلك اللطخ فيما قرب من يومه وشبهه انظر تمامها في التهذيب افاده ابن فرحون في التبصرة وقد عقد فصلا لامثلة الاقسام العشرة

الجور والتصرف الذي ليس بمرضي ظهر ذلك من فحوى قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ومراده ان الزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الردي والجور والظلم فهذا وجه كفره وقد اجمع المسلمون على ان من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر لانه من الجراة العظيمة (مسالة) اطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وان السحر كفر ولا شك ان هذا قريب من حيث الجملة غير أنه عند الفتيا في جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المودي الى هلاك المفتي والسبب في ذلك انه اذا قيل للفقيه ماهو السحر وما حقيقته حتى يقضي

الجور والتصرف الذي ليس بمرضي ظهر ذلك من فحوى قوله انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ومراده ان الزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الردي والجور والظلم) قلت ماقاله في ذلك محتمل وهو الظاهر مع احتمال ان يكون كفره لامتناعه أو لحسده أو لهما مع ماذكره من التجوير أو التجوير خاصة فلا مانع من عقل ولا نقل من ذلك قال (فهذا وجه كفره وقد اجمع المسلمون على ان من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر لانه من الجراة العظيمة) قلت ما قاله من الاجماع صحيح وما قاله من ان ذلك من الجراة العظيمة ليس بصحيح بل انما كان ذلك لانه من الجهل العظيم بجلال الله تعالى وبانه منزه من التصرف الردي والجور والظلم وان ذلك ممتنع في حقه عقلا وسمعا وما قاله في المسألة صحيح ان كان مابنى عليه كلامه صحيحا

مع تقسيمه القسم الثالث وهو حبس الممتنع من دفع الحق الى ثلاثة أقسام حبس تضييق وتنكيل وحبس تعزير وتاديب وحبس ملوم واختيار وبيان من لكل قسم وامثلته وفصلا لبيان ان قدر مدة الحبس يختلف باختلاف أسبابه وموجباته فانظره (فائدة) قال ابن فرحون في التبصرة في وثائق ابن الهندي ان السجن مشتق من الحصر قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي سجنا وحبسا قال والسجن وان كان اسلم المعقوبات فقد تاول بعضهم قوله تعالى الا ان يسجن أو عذاب اليم ان السجن من العقوبات البليغة لانه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الاليم وقد عد يوسف عليه الصلاة والسلام الانطلاق من السجن احسانا اليه في قوله وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن ولا شك ان السجن الطويل عذاب وقد حكى الله تعالى عن فرعون اذ أوعد موسى لاجعلنك من المسجونين ونسال الله العافية ولما استخلف مروان ابن الحكم ابنه على بعض المواضع أوصاه ان لا يعاقب في حين الغضب وحضه على ان لا يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رأيه وكان يقول ان أول من اتخذ السجن كان حليما ولم يرد مروان طول السجن وانما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه وقال ابن قيم الجوزية الحنبلي اعلم ان الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت او في مسجد او كان يتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا اسماه النبي صلى الله عليه

وسلم اسيرا ففي سنن ابي داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال أتيت النبي صلي الله عليه وسلم لغريم لي فقال الزمه ثم قال لي يا أخا بني تميم ماتريد ان تفعل باسيرك وفي رواية ابن ماجة مر بي آخر النهار فقال مافعل اسيرك يا أخا بني تميم وهذا كان هو الحبس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له حبس معد لحبس الخصوم فلما انتشرت الرعية في زمن عمر رضى الله عنه ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها وجاء انه اشترى من صفوان بن أمية دارا بار بعة آلاف درهم وجعلها حبسا وفي هذا دليل على جواز اتخاذ الحبس اه وقال ابو عبد الله محمد بن الفرج المعروف بابن الطلاع الاندلسي المالكي في كتابه المسمي باحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الآثار هل سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه احدا ام لا فذكر بعضهم انه لم يكن لهما سجن ولا سجنا احدا وذكر بعضهم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة دم رواه عبد الرازق والنسائي في مصنفيهما وفي غير المصنف انه صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقية ابي صالح عن أيوب بن سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن رجل اعتق شركا له في عبد فوجب عليه استتمام عتقه قال في الحديث حتي باع غنيمة له وقال ابن شعبان في كتابه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بالضرب والسجن فثبت بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجن وان لم يكن ذلك في سجن متخذ لذلك وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان له سجن وانه سجن الحطيئة على الهجو وسجن ضبيعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمره الناس بالتفقه في ذلك وضربه مرة بعد مرة ونفاه الى العراق وقيل الى البصرة وكتب ان لايجالسه احد قال المحدث فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا اعلم عنه ثم كتب ابو موسى الى عمر انه قد حسنت توبته فامره عمر رضى الله تعالى عنه فخلي بينه وبين الناس وسجن عثمان رضى الله تعالى عنه صابيء بن حارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في الحبس وسجن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في الكوفة وسجن عبد الله بن الزبير في مكة وسجن ايضا في سجن عارم محمد بن الحنفية اذ امتنع من بيعته اه والله أعلم

﴿ الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع الزامه بالحلف وقاعدة من لايلزمه الحلف ﴾

وهو ان الدعوى الصحيحة المستكملة لشروطها المتقدمة اما ان تثبت بدون الشاهدين واما ان لاتثبت الا بشاهدين فهي قسمان وفي القسم الثاني قال ابو عمرو بن الحاجب كل دعوى لاتثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها ولا ترد كالقتل العمد والطلاق والعتق والنسب والولاء والرجعة والحق ابن فرحون في تبصرته بهذه امثلة كثيرة وقال وهذا باب واسع وسياتي كثير منه في باب القضاء بقول المدعى والمدعى عليه اه فانظره وفي القسم الاول قال الاصل وسلمه ابن الشاط كل من توجهت عليه دعوى صحيحة اى مستكملة لشروطها المتقدمة التي منها ان لايكذبها العرف وكانت مما تثبت بدون الشاهدين

بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جدا فانك اذا قلت له السحر والرقي والخواص والسيميا والهيميا وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر او بعض هذه الامور سحر وبعضها ليس بسحر فان قال الكل سحر يلزمه ان سورة الفاتحة سحر لانها رقية اجماعا وان قال بل لكل واحدة من هذه خاصية تختص بها فيقال بين لنا خصوص كل واحد منها وما به تمتاز وهذا لايكاد يعرفه احد من المتعرضين للفتيا وانا طول عمري مارأيت من يفرق بين هذه الامور فكيف يفتي احد بعد هذا بكفر شخص معين او بمباشرة شيء معين بناء على ان ذلك سحر وهو لايعرف السحر ماهو ولقد وجد في بعض المدارس بعض الطلبة عنده كراسة فيها آيات للمحبة والبغضة والتهييج والتزيف وغير ذلك من هذه الامور التي تسميها المغاربة علم المخلاة فافتوا بكفره واخراجه من المدرسة بناء على ان هذه الامور سحر وان السحر كفر وهذا جهل عظيم واقدام على شريعة الله بجهل وعلى عباده بالفساد من غير علم فاحذر هذه الخطة الردية المهلكة عند الله وستقف في الفرق الذي بعد هذا على الصواب في ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ الفرق الثاني والاربعون والمائتان بين قاعدة ماهو سحر يكفر به وبين قاعدة ماليس كذلك ﴾

قال (الفرق الثاني والاربعون والمائتان بين قاعدة ماهو سحر يكفر به وبين قاعدة ماليس كذلك الى منتهى قوله فهذه أنواع السحر الثلاثة) قلت ذلك نقل لاكلام فيه إلا ان

نوعان الاول ما يشهد بها العرف فيشرع التحليف بمجردها بلا شرط خلطة ونحوها وتتفق الائمة فيها وحصر أبو عمر هذا النوع فى خمس مواطن (الموطن الاول) اهل التهم والعداء والظلم لكل من كان متهما بما ادعى عليه من المعاملات (الموطن الثاني) الصناع فيما ادعى عليه من أعمالهم انهم استصنعوهم والتجار لمن تاجرهم واهل الاسواق واهل الحوانيت فيما ادعي عليهم أنهم باعوه مما يريدونه ويتجرون فيه بخلاف غير ما يديرونه ويتجرون فيه فلا يمين فيه الا بشبهة (الموطن الثالث) القائل عند موته لى عند فلان دين أو تدعى ورثة المتوفى على رجل بان لمورثهم مالا عليه من وجه نصوه لان من ادعى بسبب متوفى فهو بخلاف الحى عند أهل العلم (الموطن الرابع) المتضيف عند الرجل فيدعي عليه (الموطن الخامس) العارية والوديعة كان ينزل الغريب المدينة فيدعى أنه استودع رجل مالا وزاد فى التبصرة موطنا سادسا وهو القاتل يدعى أن ولى المقتول عفا عنه ففى أحكام ابن سهل عن مالك رضي الله عنه انه يحلف وأنكره اشهب وموطنا سابعا وهو من باع سلعة رجل وادعى انه أمره ببيعها وأنكره صاحبها وهي قائمة بعينها فانه يحلف ويأخذها وموضعا ثامنا وهو من ادعى على من لقيه بقية كراء حلف المدعى عليه انه ما اكترى منه شيئا وكذلك ان كان المدعى عليه هو صاحب الدابة حلف ان كان منكرا (النوع الثانى) مالم يتعرض العرف لتكذيبها ولا تصديقها فلا يشرع فيها التحليف الا باثبات خلطة مشهور الدعوى دين على غير من تقدم فى المواطن المذكورة وكما اذا ادعي على الرجل المبرز زمن ليس من شكله ولا نمطه لم تجب له اليمين عليه الا بثبوت الخلطة كما فى تبصرة عن وثائق بن الهندى ولا صحا بنافي الخلطة التى اشترطت فى هذا النوع على مشهور المذهب اربعة أقوال (الاول) لابن القاسم هى ان يسالفه أو يبايعه مرارا وان تقابضا فى ذلك الثمن او السلعة وتفاصلا قبل التفرقة (والثاني) لسحنون لا بد من البيع بين المتداعيين (والثالث) للابهرى هي أن تكون الدعوى تشبه ان يدعى مثلها على المدعي عليه والافلا يحلف الا ان يأتى المدعى بلطخ (والرابع) للقاضي أبي حسن بن القصار لابد ان يكون المدعي عليه يشبه ان يعامل المدعى عليه كما فى الاصل قال ابن فرحون في التبصرة وفى المتيطية وفسر أصبغ الخلطة فلم ير الذين يصلون فى مسجد واحد ولا الجلساء فى الاسواق ولا الجيران خلطة ولم يرها الا بتكرر المبايعة وأن يبيع منه بالنسيئة اه قلت والظاهر ان هذا هو مراد سحنون فافهم قال ابن فرحون وفائدة اشتراط كل من تكرار المبايعة والنسيئة انه لو بايعه مرة بالنقد وقبض الثمن وتفاصلا لم يكن ذلك خلطة لانه يبقى بينهما بقية توجب اليمين قال ووقع فى كلام ابن راشد التفرقة بين خلطة المبايعة وبين خلطة المصاحبة والمؤاخاة فانه بعد قوله فى المدونة عن ابن القاسم اذا ادعى رجل على رجل كفالة فقال ابن القاسم لابد من الخلطة قال ريد خلطة صحبة ومؤاخاة لا خلطة مبايعة قال ابن محرز ظاهر المدونة ان الخلطة تعتبر بصحبة مدعى الدين والمدعى عليه بالحمالة والصواب عندى انه يراعي ذلك من الغريم والمدعي عليه الحمالة ووجه ابن يونس ظاهر المدونة بان الذى له الدين يقول انما وثقت بمبايعة من لا أعرف لكفالتك اياه ولذلك توجهت له عليه اليمين اه قلت والظاهر ان هذا قول خامس فى الخلطة

واعلم ان السحر يلتبس بالهيمياء والسيمياء والطلسمات والاوفاق والخواص المنسوبة للحقائق والخواص المنسوبة للنفوس والرقا والعزائم والاستخدامات فهذه عشر حقائق (الحقيقة الاولى) السحر وقد ورد الكتاب العزيز بذمه لقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث أتي وفى السنة أيضا لما عد عليه السلام الكبائر قال والسحر غير ان الكتب الموضوعة فى السحر وضع فيها هذا الاسم على ما هو كذلك كفر ومحرم وعلى ما ليس كذلك وكذلك السحرة يطلقون لفظ السحر على القسمين فلا بد من التعرض لبيان ذلك فنقول السحر اسم جنس لثلاثة أنواع (النوع الاول) السيمياء وهو عبارة عما يركب من خواص ارضية كدهن خاص او مائات خاصة او كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس او بعضا لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات

السحر على الجملة منه ما هو خارق للعوائد ومنه غير ذلك وجميعه من جملة افعال الله تعالى الجائزة عقلا فلا غرو ان ينتهى الى الاحياء والاماتة وغير ذلك اللهم الا ان يكون هنالك مانع سمعي من وقوع بعض تلك الجائزات وقد سبقت له حكاية اجماع الامة على انه لا يصل الى احياء الموتى وابراء الاكمه وفلق البحر وانطاق البهائم وهذا الاجماع الذى حكاه لا يصح ان يكون مستنده الا التوقيف ولا أعرف الآن صحة ذلك الاجماع ولا التوقيف الذى استند اليه ذلك الاجماع

ومقابل المشهور قول ابن نافع ان الخلطة لا تشترط في هذا النوع كما في تبصرة ابن فرحون قال وفي المتيطية عن ابن عبد الحكم مثله وان اليمين تجب على المدعى عليه دون خلطة و به أخذ ابن لبابة وغيره من المتأخرين لقوله صلي الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر اه وفي الاصل و به قال الشافعي وأبو حنيفة لنا مارواه سحنون أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر اذا كانت بينهما خلطة وزيادة العدل مقبولة وقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا يعدى الحاكم على الخصم الا أن يعلم أن بينهما معاملة ولم يروله مخالف من الصحابة فكان اجماعا ولان عمل المدينة كذلك ولانه لولا ذلك لتجرأ السفهاء على ذوى الاقدار بتبذيلهم عند الاحكام بالتحليف وذلك شاق على ذوى الهيئات وربما التزموا مالا يلزمهم من الجعل العظيم من المال فرارا من الحلف كما فعله عثمان رضى الله عنه وقد يصادف عقب الحلف مصيبة فيقال هي بسبب الحلف فيتعين حسم الباب الا عند قيام مرجح لان صيانة الاعراض واجبة والقواعد تقتضى درء مثل هذه المفسدة واما احتجاجهم بالحديث السابق بدون زيادة من جهة أنه عام في كل مدعى عليه فيسقط اعتبار ماذكر من الشرط فجوابه من جهتين (الاولى) ان مقصود الحديث بيان من عليه البينة ومن عليه اليمين لا بيان حال من تتوجه عليه والقاعدة ان اللفظ اذا ورد لمعنى لا يحتج به في غيره لان المتكلم معرض

عن ذلك الغير ولهذه القاعدة وقع الرد على أبي حنيفة في استدلاله على وجوب الزكاة في الخضروات بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بأن مقصود الحديث بيان الجزء الواجب في الزكاة لا بيان ما تجب فيه الزكاة (الجهة الثانية) ان العام في الاشخاص غير عام في الاحوال والازمنة والبقاع والمتعلقات كما تقرر في علم الاصول فيكون الحديث مطلقا في أحوال الحالفين فيحمل على الحالة المحتملة وهي المتقدمة التي فيها الخلطة لانها المجمع عليها فلا يحتج به في غيرها والا لكان عاما في الاحوال وليس كذلك واما احتجاجهم بقوله عليه السلام شاهداك أو يمينه ولم يذكر مخالطة فجوابه من جهتين أيضا (الاولى) ان مقصوده بيان الحصر و بيان ما يختص به منهما لا بيان شرط ذلك الا ترى انه أعرض عن شرط البينة من العدالة وغيرها (الجهة الثالثة) أنه ليس عاما في الاشخاص لان المخالطة للشخص الواحد لا تعم فيحمل على الحالة التي ذكرناها للحديث الذى رويناه وأما احتجاجهم بان الحقوق قد تثبت بدون الخلطة فاشتراطها يؤدى الى ضياع الحقوق وتخلل حكمة الحكام فجوابه انه معارض بما ذكرناه من تسلط الفسقة السفلة على الاتقياء الاخيار بالتحليف عند القضاة وانه يفتح باب دعوى احد العامة على الخليفة أو القاضى انه استاجره أو على أعيان العلماء انه قاوله وعاقده على كنس مرحاضه أو خياطة قلنسوته ونحو ذلك مما يقطع بكذبه فيه فما ذكرناه من اشتراط المخالطة هو المنهج القويم في الجمع بين النصوص والقواعد وسلمه ابن الشاط والله اعلم (وصل) في مسائل تتعلق بهذا الفرق (المسئلة الاولى) قال في الجواهر تثبت الخلطة حيث اشترطت باقرار الخصم والشاهدين والشاهد واليمين لانها اسباب الاموال فتلحق بها في الحجاج وفي كتاب ابن المواز من اقام بالخلطة شاهدا واحدا حلف معه وثبتت الخلطة ثم يحلف المطلوب حينئذ وقاله ابن نافع وابن كنانة وفي احكام ابن بطال ان

والمسموعات وقد يكون لذلك وجود حقيقي يخلق الله تلك الاعيان عند تلك المحاولات وقد لا تكون له حقيقة بل تخيل صرف وقد يستولى ذلك على الاوهام حتى يتخيل الوهم مضي السنين المتطاولة في الزمن اليسير وتكرر الفصول وتخيل السن وحدوث الاولاد وانقضاء الاعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها ويسلب الفكر الصحيح بالكلية ويصير أحوال الانسان مع تلك المحاولات كحالات النائم من غير فرق ويختص ذلك كله بمن عمل له ومن لم يعمل له لا يجد شيا من ذلك (النوع الثاني) الهيمياء وامتيازها عن السيمياء ان ما تقدم يضاف للاثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من احوال الافلاك فيحدث جميع ما تقدم ذكره فيخصصوا هذا النوع لهذا الاسم تمييزا بين الحقائق (النوع الثالث) بعض خواص الحقائق من الحيوانات وغيرها كما تؤخذ سبع من الحجارة فيرجم بها نوع من الكلاب شانه اذا رمى بحجر عضه وبعض الكلاب لا يعضه فالنوع الاول اذا رمى بهذه السبعة الاحجار فيعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نص عليها السحرة ونحو هذا النوع من الخواص المغيرة لاحوال النفوس واما خواص الحقائق المختصة بانفعالات الامزجة صحة أو سقما نحو الادوية والاغذية من الجماد والنبات والحيوان المسطورة في كتب الاطباء والعشابين والطبائعيين فليس من هذا النوع بل هذا من علم الطب لا من علم السحر ويختص بالسحر

المدعى اذا احضر خط المدعى عليه وثبت انه خطه فهو كثبوت اقراره تجب به الخلطة وقال ابن لبابة تثبت بشهادة رجل واحد وامراة وجعله من باب الخبر وروى عن ابن القاسم وقول ابن لبابة هو المشهور قال ابن كنانه ايضا تثبت الخلطة بشهادة رجل واحد وامراة واحدة بغير يمين قال ابن راشد وقول ابن كنانة احسن وهو مروى عن ابن القاسم لان المراد اثبات لطخ الدعوى وذلك يحصل بالمرآة اه من الاصل وابن فرحون في التبصرة (المسئلة الثانية) فى التبصرة ثبوت الخلطة يوجب اليمين على المطلوب فى دعوى السلف الوديعة او المقارضة او الشركة اوما اشبه ذلك ان كانت هذه الدعوى بعد المدة التى يحدها الشهود ولذلك يحتاج الى تحديدها ويعقد فى اثبات الخلطة شهد من يسمي اسفل هذا العقد من الشهداء انهم يعرفون فلانا وفلانا معرفة صحيحة تامة بعينهما واسمهما و يعرفون فلانا مخالطا لفلان ابن فلان ومداخلاله من كذا وكذا عاما ولا يعلمون ذلك انقطع بينهما فى علمهم الى حين ايقاع شهادتهم في تاريخ كذا و يذكر فيه تعريف الشاهدين بهما ان لم يكن القاضي يعرفهما وفائدة التحديد بالتاريخ أن تكون الدعوى داخلة في هذا التحديد فلو كانت قبلها لم تجب اليمين الا بثبوت الخلطة وهذه المسئلة من جملة المسائل التى لا بد من تحديد الامد فيها وكذلك شهادة السماع فى الحبس وشهادة الضرر للاختلاف فى مدة الحيازة فى ذلك وان قال ان ذلك كان في مدة الامد الذى تحده الشهود للخلطة

لم تجب اليمين فيه الا بثبوت الخلطة فى مده الدعوة ولا تجب بمثل هذه الخلطة يمين فى دعوى مبايعة فى عقار أو متاع او عبيد او حيوان او عروض اه (المسئلة الثالثه) في التبصرة قال بن سهل قال غير واحد من المتاخرين انما تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من الحقوق واما الاشياء المعينه التي يقع التداعى فيها بينهما فاليمين لاحقة من غير خلطة وقيل لا تجب اليمين الا بالخلطة فى الاشياء المعينة وغيرها

بالسحر ما كان سلطانه على النفوس خاصة قال الطرطوشي فى تعليقه وقع فى الموازية ان من قطع اذنا نائم الصقها أو ادخل السكاكين في بطنه فقد يكون هذا سحرا وقد لا يكون سحرا اختلف الاصوليون فقال بعضهم لا يكون السحر الا ما اجرى الله تعالى عادته ان يخلق عندها افتراق المتحابين وقال الاستاذ ابو اسحاق وقد يقع به التغيير والضنى وربما اتلف واوجب الحب والبغض والبله وفيه ادوية مثل المرائر والاكباد والادمغة فهذا الذى يجوز عادة واما طلوع الزرع فى الحال أو نقل الامتعة والقتل على الفور والعمي والصمم ونحوه وعلم الغيب فممتنع والا لم يأمن احد على نفسه عند العداوة وقد وقع القتل والعناد من السحرة ولم يبلغ فيها أحد هذا المبلغ وقد وصل القبط فيه الى الغاية وقطع فرعون أيديهم وأرجلهم ولم يتمكنوا من الدفع عن أنفسهم والتغيب والهروب وحكى ابن الجوينى أن أكثر علمائنا جوزوا ان يستدق جسم الساحر حتى يلج فى الكوة ويجرى على خيط مستدق ويطير فى الهواء ويقتل غيره قال القاضي ولا يقع فيه الا ما هو مقدور للبشر واجمعت الامة علي انه لا يصل الى احياء الموتى وابراء الاكمة وفلق البحر وانطاق البهائم قلت ووصوله الى القتل وتغيير الخلق ونقل الانسان الى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم وقد كان القبط فى ايام دولة ملكة مصر بعد فرعون وضعوا السحر فى البرابى وصوروا فيه عساكر الدنيا فاى عسكر قصدهم وأى شيء فعلوه تخيل

قال عبد الحق وهذا ابين عندى لان الخلطة انما رآها العلماء للمضرة الداخلة لو سمع مع كل مدع اه (المسئلة الرابعة) فى التبصرة اختلف اذا شهد عليه شاهدان فدفعهما بدعوى العداوة هل تجب له عليه يمين بغير خلطة أم لا قولان المشهور لا تجب اه قال الاصل لان العداوة مقتضاها الاصرار بالتحليف والبذلة عند الحكام اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(انفرق الاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجة عندهم)

وهو أن الحجة واحد الحجاج التى هي شان القضاة والمتحاكمين بخلاف الادلة فشان المجتهدين وبخلاف الاسباب فانها تعتمد المكلفين كما تقدم في الفرق بينها فلا تغفل والحجاج التى يقضى بها الحاكم منحصرة عندنا فى سبع عشرة حجة (الاولى) الاربعة الشهود (الثانية) الشاهدان (الثالثة) الشاهدان واليمين (الرابعة) الشاهد واليمين (الخامسة) المرأتان واليمين (السادسة) الشاهد والنكول (السابعة) المرأتان والنكول (الثامنة) اليمين والنكول (التاسعة) أربعة أيمان (العاشرة) خمسون يمينا (الحادية عشرة) المرأتان فقط (الثانية عشرة) اليمين وحدها (الثالثة عشرة) الاقرار (الرابعة عشرة) شهادة الصبيان (الخامسة عشرة) القافة (السادسة عشرة) قمط الخيطان وشواهدها (السابعة عشرة) اليد وماعدا هذه السبع عشرة لا يقضى به عندنا و بيان كل حجة من السبع عشرة بانفرادها بتوضيح ما تكون فيه وما فيها من اشتباه واختلاف بين العلماء يستدعى أبوابا ووصولا ليحصل بذلك

تمام الفائدة ان شاء الله تعالى (الباب الاول) في بيان ما تكون فيه الحجة الاولى ودليلها وشروطها وفيه وصلان (الوصل الاول) تكون هذه الحجة في عشرة مواضع كما في تبصرة ابن فرحون (الاول) الزنا فلا بد فيها من أربعة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون وهي على أربعة أوجه (الاول) على معاينته وهو المتفق على انه لا بد فيه من أربعة شهود (الوجه الثاني) على الاقرار به ولو مرة خلافا لمن يشترط الاقرار به أربع مرات واختلف هل لا بد في الشهادة على الاقرار به أربعة لانها تؤول الى اقامة الحد فساوت الشهادة على المعاينة لتساوي موجبها أو يكفي فيها رجلان كما هو الاصل في الشهادات على الاقرارات اجراء للاقرار بالزنا على ذلك الاصل (الوجه الثالث) على الشهادة به واختلف هل يكفي اثنان على شهادة كل واحد من الاربعة الذين شهدوا على المعاينة اى فتكون ثمانية اولا بد من اربعة على كل من الاربعة فتكون ستة عشر أو يكفي اربعة فقط يشهدون على كل واحد من الاربعة (الوجه الرابع) على كتاب القاضي بشهوته والحكم به واختلف ايضا في ذلك هل يكفي اثنان اولا بد من اربعة (الموضع الثاني) الملاعنة بين الزوجين فان المذهب ان اقل من يحضر لعان الزوجين اربعة شهود (الموضع الثالث) شهادة الابداد في النكاح وهي كما في المختصر ان ينكح الرجل ابنته البكر من رجل ولم يحضرها

شهود بل انما عقد النكاح وتفرقا وقال كل واحد منهما لصاحبه اشهد من لاقيت فلا تتم الشهادة الا بار بعة شاهدان على الاب وشاهدان على الزوج فان أشهد كل منهما الشهود الذين أشدهم صاحبه لم تسم هذه أبدادا فلو كانت الزوجة مالكة أمر نفسها لم تكمل الشهادة على النكاح الا بستة اثنان على الناكح واثنان على المنكح واثنان على الزوجة (الموضع الرابع) شهادة جلد حد الزنا لمن قذفه شخص فلا تنفع القاذف الا اذا كان الشهود بذلك أربعة ثم قال ابن رشد في البيان والقياس انه يدخل الخلاف في هذه المسئلة من اختلافهم في كتاب القاضي بثبوت الزنا انه يكفي فيه اثنان وقد تقدم ذلك (الموضع الخامس) رأيت شهادة عقوبة الزاني فلا أقل من أربعة شهود يحضرونه (الموضع السادس) شهادة السماع في الاحباس وغيرها فلا يجزى فيها اقل من اربعة على قول ابن الماجشون ثم المشهور انه يجزى فيها اثنان (الموضع السابع) الشهادة في باب الاسترعاء فاقلهم اربعة ايضا على قول ابن الماجشون والمشهور اثنان (الموضع الثامن) من الشهادة في الترشيد والتسفيه قال ابن الماجشون وغيرة من اصحاب مالك يشترط فيهم الكثرة واقلهم اربعة شهود والمشهور انه يجزئ في ذلك اثنان (الموضع التاسع) شهادة من قطع اللصوص عليهم الطريق قال تقبل شهادتهم عليهم اذا كانوا كثيرا واقل الكثير اربعة وقال ابن الماجشون والمغيره وابن دينار لا يجزئ في ذلك اقل من اربعة وقال مطرف وابن القاسم يجوز عدلان (الموضع العاشر) الشهادة في الرضاع قال ابن عبد السلام حكي بعضهم عن أبي بكر بن الجهم من اصحابنا انه لا يقبل فيها أقل من أربعة والمشهور انه يثبت بشاهدين وبامرأتين اه المراد من التبصرة فانظرها (الوصل الثاني) في تبصر ابن فرحون يشترط في الشهادة على الزنا أن يكونوا أربعة رجال ذكور عدول يشهدون بزنا واحد مجتمعين في اداء الشهادة غير مفترقين بانه ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وظاهر المذهب جواز النظر الى الفرج قصدا للتحمل وللحاكم أن يسالهم كما يسال الشهود في السرقة ماهي ومن أين والى أين وفروع

ذلك الجيش المصور أو رجاله من قلع الاعين أو ضرب الرقاب وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشيهم العساكر فاقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه كذلك حكاه المؤرخون وأما سحرة فرحون فالجواب عنهم من وجوه (الاول) انهم تابوا فمنعتهم التوبة والاسلام العودة الى معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار ورغبوا فيما عند الله ولذلك قالوا لا ضير انا الى ربنا منقلبون (الثاني) لعلهم لم يكونوا مما وصلوا لذلك وانما قصد من السحرة في ذلك الوقت من يقدر على قلب العصا حية لاجل موسى عليه السلام (الثالث) انه يجوز أن يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجبا وموانع يبطل بها سحرة السحر اعتناء به والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند أهله فاندفع السؤال فهذه انواع السحر الثلاثة ثم هذه الانواع قد تقع بلفظ هو كفر أو اعتقاد هو كفر أو فعل هو كفر فالاول كالسب المتعلق بمن سبه كفر والثاني كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية والثالث كاهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره فهذه الثلاثة متى وقع شيء منها في السحر فذلك السحر كفر لا مرية فيه وقد يقع السحر بشيء مباح كما تقدم في وضع الاحجار في الماء فانها مباحة وكذلك

قال (ثم هذه الانواع قد تقع بلفظ هو كفر أو اعتقاد هو كفر أو فعل هو كفر الى آخره) قلت ما قاله صحيح والله تعالى اعلم

هذا الباب مشهورة فى محالها اه بلفظه وقال الاصل فى نظائر أبي عمران يشترط اجتماع الشهود عند الاداء في الزنا والسرقة ولا يشترط فى غيرهما وصعب على دليل يدل على ذلك وقد تقدم ان المناسبات بمجردها لا تكفي فى اشتراط الشروط بل لابد من قياس صحيح او نص صريح وأما قولنا ذلك أبلغ فى طلب الستر على الزناة وحفظ الاعضاء عن الضياع فهذا لا يكفي فى هذا الشرط والا لامكن على هذا السياق ان يشترط التبريز فى العدالة أوان يكون الشاهد من أهل العلم والولاية وغير ذلك من المناسبات أيضا وهي على خلاف الاجماع فلم يبق الا اتباع موارد النصوص والادلة الصحيحة وغير ذلك صعب جدا اه وسلمه ابن الشاط فافهم والله اعلم

﴿ الباب الثانى فى بيان ماتكون فيه الحجة الثانية وشروطها وفيه وصلان ﴾

(الوصل الاول) فى التبصرة القضاء بشاهدين لا يجزىء غيرهما فى النكاح والرجعة والطلاق والخلع والتمليك والمبارأة والعتق والاسلام والردة والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والشرب والقذف والحرابة والشركة والاحلال والاحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية عند أشهب وفى التنبيه لابن المناصف واختلف فى الشاهد الواحد على التوكيل بالمال عن غائب هل يحلف الوكيل معه ليثبت التوكيل أولا الاشهر المنع واستحسنه اللخمي الا ان يتعلق بذلك التوكيل حق للوكيل مثل أن يكون على الغائب دين أولانه يقر المال في يده قراضا اوما أشبه ذلك فيحلف ويستحق اه المراد

رأيت بعض السحرة يسحر الحيات العظام فتقبل اليه وتموت بين يديه ساعة ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك أبدا وكان فى ذلك يقول موسي بعصاه محمد بفرقانه يامعلم الصغار علمنى كيف آخذ الحية والحوية وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هذة الكلمات هذا الاثر وهذة الكلمات مباحة ليس فيها كفر وقوة نفسه التى جبل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها كما أن الانسان لا يعصى بما جبلت عليه نفسه من الاصابة بالعين وتاثيرها فى قتل الحيوانات وغير ذلك وانما يأثم بتصديه واكتسابه لذلك بما حرم الشرع اذيته أو قتله أما لو تصدى صاحب العين لقتل أهل الحرب أو السباع المهلكة كان طائعا لله تعالى باصابته بالعين التي طبعت عليها نفسه فكذلك ههنا وكذلك سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسط ومشاقة وكورطلع من النخل وجعل الجميع فى بئر فهذه الامور فى جمعها وجعلها فى البئر أمر مباح الا من جهة مايترتب عليه والا لوجب التفصيل فقد يكون كفرا واجبا فى صورة اخرى اقتضت قواعد الشرع وجوبها فان كان مع هذه الامور الموضوعة فى البئر كلمات اخرى أو شيء آخر وهو الظاهر نظر فيه هل يقتضى كفرا أو هو مباح مثلها وللسحرة فصول كثيرة فى كتبهم يقطع من قبل الشرع بانها ليست معاصي ولا كفرا كما ان لهم مايقطع بانه كفر فيجب حينئذ التفصيل كما قاله الشافعى رضى الله عنه اما الاطلاق بان كل مايسمى سحرا كفر فصعب جدا فقد تقرر بيان

(الوصل الثانى) في التبصرة هذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين ذكرين حرين عدلين قاله ابن راشد وغيره اه وفى الاصل والعدالة فيهما شرط عندنا وعند الشافعى وأحمد بن حنبل وهى حق لله تعالى عندنا يجب على الحاكم أن لا يحكم حتي يحققها والمنقول عن أبي حنيفه أن العدالة حق للخصم فان طلبها فحص الحاكم عنها والا فلا وقال متاخروا الحنيفة انما كان قول المجهول مقبولا فى أول الاسلام حيث كان الغالب العدالة فالحق النادر بالغالب فجعل الكل عدولا وأما اليوم فالغالب الفسوق فيلحق النادر بالغالب حتى تثبت العدالة نعم استثنى أبو حنيفة الحدود فقال لا يكتفى فيها بمجرد الاسلام بل لابد فيها من العدالة لان الحدود حق لله تعالى وهو ثابت فتطلب العدالة واذا كان المحكوم به حقا لآدمي وجب بجرحها البحث عنها لنا أربعة وجوه (الاول) اجماع الصحابة وذلك أن رجلين شهدا عند عمر فقال لا أعرفكما ولا يضركما فجاء رجل فقال أتعرفهما قال نعم قال له اكنت معهما فى سفر يتبين عن جواهر الناس قال لا قال فانت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال اعاملتهما بالدراهم والدنانير التى تقطع بهما الارحام قال لا قال ابن أخى ماتعرفهما ائتيانى بمن يعرفكما وهذا بحضرة الصحابة لانه لم يكن يحكم الا بحضرتهم ولم يخالفه احد فكان اجماعا والظاهر انه ماسال عن تلك الاسباب من السفر وغيره الا وقد عرف اسلامهما لانه لم يقل اتعرفهما مسلمين وليس ذلك استحبابا بالان تعجيل الحكم واجب على الفور عند وجود الحجة لان احد الخصمين على منكر غالبا وازالة المنكر واجب على الفور والواجب لا يؤخر الا لواجب (الوجه الثانى) قوله واشهدوا ذوى عدل منكم فان مفهومه ان غير العدل لا يستشهد وقوله منكم اشارة الى المسلمين فلو كان الاسلام كافيا لم يبق فى التقييد فائدة والعدل ماخوذ من الاعتدال فى الاقوال والافعال والاعتقاد فهو وصف

زائد على الاسلام وغير معلوم بمجرد الاسلام (الوجه الثالث) قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ورضاء الحاكم بهم فرع معرفتهم (الوجه الرابع) القياس على الحدود وعلى طلب الخصم العدالة فان فرقوا بان العدالة حق للخصم فاذا طلبها تعينت وان الحدود حق لله وهو ثابت عن الله منعنا ان العدالة حق لآدمي بل لله تعالى في الجميع فيتجه القياس و يندفع الفرق واما احتجاجهم بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولم يشترط العدالة فجوابه انه مطلق فيحمل على المقيد وهو قوله ذوى عدل منكم فقيد بالعداله والا لضاعت الفائدة فى هذا التقييد وأيضا برضاء الحاكم وهو مشروط بالبحث ولان الاسلام لايكفى فيه ظاهر الدار فكذلك لايكفى الاسلام في العدالة وأما احتجاجهم بقول عمر رضى الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى حد فجوابه أن قوله عدول يدل على اعتبار وصف العداله اذ لو لم يكن معتبرا لسكت عنه على انه معارض بقوله فى آخر الامر لا يؤسر مسلم بغير العدول والمتأخر ناسخ للمتقدم ولان ذلك كان فى صدر الاسلام حيث العدالة غالبة بخلاف غيره وأما احتجاجهم بان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى بعد أن قال له اتشهد ان لا اله الا الله وأني رسول الله فلم يعتبر غير الاسلام فجوابه أن السؤال عن الاسلام لايدل على عدم سؤاله من غيره فلعله سأل او كان غير هذا الوصف معلوما عنده وأما احتجاجهم بان الكافر لو أسلم بحضرتنا جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه (١٤٢) الا الاسلام فجوابه أنا لا نقبل شهادته حتى نعلم سجاياه وعدم جرأته على الكذب أو انا قبلناه لاجل تيقننا عدم ملابسته ما ينافي العدالة بعد اسلامه واما احتجاجهم بان البحث لا يؤدى الى تحقق العدالة واذا كان المقصود الظاهر فالاسلام كاف في ذلك لأنه أتم وازع ولان صرف الصدقة يجوز بناء على ظاهر الحال من غير بحث وعمومات النصوص والاوامر تحمل على ظاهرها من غير بحث فكذلك ههنا يتوضأ بالمياه ويصلى بالثياب بناء على الظواهر من غير بحث فلذلك ههنا قياسا عليها فجوابه ان البحث كما لا يؤدى الى تحقق العدالة كذلك لا يؤدى الى على تحقق الاسلام والقضية التى لا نص فيها ولا اجماع يحكم الحاكم فيها مع ان بحثه لا يؤدى الى يقين و يفرق بين العقر والماء والثوب و بين العداله بان العدالة ليست هى الاصل بل اذا علمت عدالته فى الاصل فلا تبحث عن مزيلها لان الاصل عدمه وأما الفقر فهو الاصل فلا بد من البحث عنه وأما الماء فاصله الطهارة ولا يخرج عن ذلك الا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه وذلك معلوم بالقطع فلا يحتاج الى البحث وكذلك أصل الثوب الطهارة فيحمل عليها ولا يبحث عن مزيلها ولا نسلم الاكتفاء بظاهر العمومات والاوامر بل لا بد من البحث عن الصارف المخصص وغيره لان الاصل بقاؤها على ظاهرها (مسئلة) فى بداية حفيد ابن رشد وفي الاصل وسلمه ابن الشاط اتفقوا على أن الاسلام شرط فى قبول الشهادة وانه لا تجوز شهادة الكافر الا ما اختلفوا فيه من جوازها فى الوصية فى السفر أى وعلى أهل ملته فعندنا وعند الشافعى لا تقبل شهادة الكافر على المسلم او الكافر على اهل ملته ولا غيرها ولا في وصيه ميت مات فى سفر وان لم يحضر مسلمون وتمنع شهادة نسائهم فى الاستهلال والولادة بل قال ابو زيد من اصحابنا في كتابه النوادر لو رضى الخصم بالحكم بالكافر والمسخوط لم يحكم له به لانه حق لله تعالى وقال ابو حنيفة يقبل اليهودى على النصرانى والنصرانى على اليهودى مطلقا لان الكفر ملة واحدة وقال ابو حنيفة واحمد

اربعة حقائق من العشرة المتقدمة السحر الذى هو الجنس العام وانوعه الثلاثة السيمياء والهيمياء والخواص المتقدم ذكرها (الحقيقة الخامسة) الطلسمات وحقيقتها نفس أسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم فى اجسام من المعادن او غيرها تحدث لها آثار خاصة ربطت بها فى مجارى العادات فلا بد فى الطلسم من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض اجزاء الفلك وجعلها فى جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك (الحقيقة السادسة) الاوفاق وهى ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها

قال (الحقيقة الخامسة الطلسمات وحقيقتها نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم اهل هذا العلم فى اجسام من المعادن او غيرها تحدث لها آثار خاصة ربطت بها فى مجارى العادات فلا بد فى الطلسم من هذه الثلاثة الاسماء المخصوصة وتعلقها ببعض أجزاء الفلك وجعلها فى جسم من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك) قلت ذكر اوصاف الطلسمات ورسمها ولم يذكر حكمها وهى ممنوعة شرعا ثم من اعتقد لها فعلا وتاثيرا فذلك كفر والا فعلمها معصية غير كفر اما مطلقا واما ما يؤدى منها الى مضرة دون ما يؤدى الى منفعة والله تعالى أعلم قال (الحقيقة السادسة الاوفاق وهى ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها

ابن حنبل تجوز شهادة أهل الكتاب فى الوصية فى السفر اذا لم يكن غيرهم وهم ذمة ويحلفان بعد العصر ماخانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين وروى عن قتادة وغيره يقبل الكافر على ملته دون غيرها لنا قوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة وقال عليه السلام لا تقبل شهادة عدو على عدوه وقياسا على الفاسق بطريق الاولى وذلك ان الله تعالى امر بالتوقف فى خبر الفاسق وهنا أولى اذ الشهادة آكد من الخبر وقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وفى الحديث قال عليه السلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ولان من لا تقبل شهادته على المسلم لا تقبل على غيره كالعبد واما احتجاجهم بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم او آخران من غيركم قالوا فان معناه من غير المسلمين من أهل الكتاب وروى ذلك عن ابي موسى الاشعرى وغيره وقال غير ابن حنبل واذا جاز على المسلم جازت على الكافر بطريق الاول فجوابه بوجوه (الاول) ان الحسن قال من غير عشيرتكم وعن قتادة قال من غير خلقكم فما تعين ماقالوه (الثاني) ان معنى الشهادة التحمل ونحن نجيزه اوالتيمين لقوله تعالى فيقسمان بالله كما قال فى اللعان (الثالث) ان الله تعالى خير بين المسلمين وغيرهم ولم يقل باحد فدل على نسخه واما احتجاجهم بما فى الصحيح من ان اليهود جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعهم

يهوديان فذكرت له عليه السلام انهما زنيا فرجمهما عليه السلام وظاهره ان رجمهما بشادتهم وروى الشعبى انه عليه السلام قال ان شهد منكم أربعة رجمتهما فجوابه بوجوه (الاول) انهم لا يقولون به لان الاحصان من شرط الاسلام (الثانى) انه نقل انهما اعترفا بالزنا فلم يرجمهما بالشهادة (الثالث) ان الصحيح انه انما رجمهما بالوحى لان التوراة لا يجوز الاعتماد عليها لما فيها من التحريف وشهادة الكفار غير مقبولة وقال ابن عمر كاحد المسلمين يؤمئذ الجلد فلم يبق الا الوحي الذى يخصهما وأما احتجاجهم بان الكافر من أهل الولاية لانه يزوج أولاده فجوابه ان الفسق عندنا لا ينافى الولاية لان وازعها طبيعى وينافى الشهادة لان وازعها دينى فافترقا لان تزويج الكفار عندنا فاسد والاسلام يصححه وأما احتجاجهم بانهم يدينون في الحقوق قال تعالى ومن أهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك فجوابه ان هذا معارض بقوله تعالى فى آخر الآية ذلك بانهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل فاخبر تعالى انهم يستحلون مالنا بل جميع ادلتكم معارضة بقوله تعالى أم حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله تعالى لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة فنفى تعالى التسوية فلا تقبل شهادتهم والا لحصلت التسوية قال الاصحاب وناسخ الآية قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم اه والله أعلم

﴿الباب الثالث﴾ فى بيان ماتكون الحجة الثالثة وشروط اليمين زيادة على شروط الشاهدين المذكورة والمدرك وفيه وصول

(الوصل الاول) فى التبصرة قال ابن راشد و يمين القضاء متوجهة على من يقوم أى بالبينة التامة على الميت اوعلى الغائب او على اليتيم أوعلى الاحباس أو على المساكين وعلى كل وجه من وجوه البر وعلى بيت المال وعلى من استحق شيا من الحيوان

على شكل مخصوص مربع و يكون ذلك المربع مقسوما بيوتا فيوضع فى كل بيت عدد حتى تكمل البيوت فاذا جمع صف كامل من أضلاع المربع فكان مجموعه عددا وليكن عشرين مثلا فلتكن الاضلاع الاربعة اذا جمعت كذلك و يكون المربع الذى هو من الركن الى الركن كذلك فهذا وفق فان كان العدد مائة ومن كل جهة كما تقدم مائة فهذا له آثار مخصوصة و يقال انه خاص بالحروب و نصر من يكون فى لوائه وان كان خمسة عشر من كل جهة فهو خاص بتيسير المسير واخراج المسجون وايضا الجنين من الحامل وتيسير الوضع وكل ماهو من هذا المعنى وكان الغزالى يعتنى به كثيرا حتى أنه ينسب اليه وضابطه ب ط د ز ه ج و ا ح فكل حرف منها له عدد اذا جمع عدد ثلاثة منها كان مثل عدد الثلاثة الاخر فالباء باثنين والطاء بتسعة والدال باربعة صار الجميع بخمسة عشر وكذلك تقول الباء باثنين والزاى بسبعة والواو بستة صار الجميع من الضلع الآخر خمسة عشر وكذلك الفطر من الركن الى الركن تقول الباء باثنين والهاء بخمسة والحاء بثمانية الجميع خمسة عشر وهو من حساب الجمل وعلى هذا المثال وهى الاوفاق ولها كتب موضوعة لتعريف

على شكل مخصوص الى آخر ماقاله فيها) قلت ماقاله فيها صحيح مع انه تسامح فى قوله انها ترجع الى مناسبات الاعداد فانها ليست كذلك بل هي راجعة الى المساواة بحسب جمع ما فى كل سطر من بيوت مربعاتها وجميع ما فى البيوت الواقعة على القطر

ولا يتم الحكم الا بها اه قال الباجي فى مفيد الحكام أجمع من علمت من أصحاب مالك انه لا يتم لمستحق غير الرباع والعقار حكم الا بعد يمينه قال ورآى بعض مشايخنا ذلك لازما فى العقار والرباع وبعضهم لم يرفى ذلك يمينا اه وفى معين الحكام اختلف فيمن استحق شيء من الرباع او الاصول هل عليه يمين أم لا وهذا الثانى هو الذى ذهب اليه مالك وجرى عليه العمل ووجهه ان الرباع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك عليها والاعلان بالشهادة فيها فاذا لم يكن عند المدعى عليه شيء من العقود والمكاتب وقامت البينة للطالب قويت حجته واكتفى بالبينة عن احلافه بخلاف سائر المتمولات التى يخفى وجه انتقالها ويقل حرص الناس على المشاحنة في كتب الوثائق فيها فتوجهت اليمين لذلك وعلى ان عليه يمينا مطلقا وهو قول ابن وهب وابن القاسم فى كتاب الاستحقاق من العتبية لابد من يمين من استحق شيئا من ذلك انه ماباع وماوهب كالعروض والحيوان واتفقوا فى غير الاصول انه لا يقضى لمستحق شيئا من ذلك حتى يحلف أوليس على من أقام بينة فى أرض أوحيوان أوسلعة يمين الا أن يدعى الذى ذلك فى يديه امرا يظن بصاحبه انه قد فعله فيحلف ما فعله ويأخذ وهو قول بن كنانه وقال بعض المتاخرين هذا اذا استحقت من يد غير غاصب وأما ان استحقت من يد غاصب فلا يمين على مستحقها اذا ثبت ملكها اه

قال ابن فرحون ومما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين كما فى الطرر من شهد له شاهدان على خط غريمه بما ادعاه عليه والغريم جاحد فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معهما فاذا حلف انه لحق وما اقتضيت شيئا مما كتب به خطه اعطى حقه ومن ذلك شهادة السماع قال ابن محرز لا يقضي لاحد بشهادة السماع الا بعد يمينه لاحتمال أن يكون أصل السماع من شاهد واحد والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين ومن ذلك أيضا اذا جعل الزوج لزوجته ان غاب عنها أكثر من سنة مثلا فامرها بيدها واشهد على ذلك وغاب فارادت الاخذ بشرطها عند الاجل واثبت مستقل عند الحاكم الزوجية والغيبة واتصالها والشرط بذلك فلا بد ان تحلف انها ماتركت ماجعله بيدها وانه غاب أكثر من المدة التى شرطها وهذه يمين استبراء ومن ذلك اذا اقامت للغريم المجهول الحال بانه معدم فلا بد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد مالا ليؤدين حقه عاجلا لان البينة انما شهدت على الظاهر ولعله غيب مالا ومن ذلك المرأة تدعى على زوجها الغائب النفقة وتقيم البينة باثبات الزوجية والغيبة واتصالها وانهم ماعلموه ترك لها نفقة فلا بد من يمينها على ماهو مذكور فى محله وضابط هذا الباب ان كل بينة شهدت بظاهر فانه يستظهر بيمين الطالب على باطن الامر قاله فى التوضيح فى باب التفليس اه (الوصل الثانى) يمين المستحق على البت انه ماباع ولا وهب ويمين الورثة على العلم انه ماخرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها وان ملك جميعهم يعنى الورثة باق عليه الى حين يمينهم وهذه التتمة فى اليمين تكون على البت قال ابن سهل واذا شهد لرجل شاهدان على دين لابيه حلف انه لا يعلم ان اباه اقتضى من ذلك شيأ وان كان شيئا معينا فاستحقه بشاهدين حلف انه مايعلم ان اباه ماباع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك واليمين فى ذلك على من يظن به علم ذلك ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير ومن نكل ممن يلزمه اليمين منهم سقط من الدين

ب	ط	د
ز	ه	ج
و	ا	ح

كيف توضع حتى تصير على هذه النسبة من الاستواء وهى كلما كثرت كان اعسر والضوابط الموضوعة لها حسنة لا تنخرم اذا عرفت أعنى فى صورة الوضع وأما مانسب اليها من الآثر فليلة الوقوع او عديمته (الحقيقة السابعة) الخواص المنسوبة الى الحقائق ولاشك ان الله تعالى اودع فى اجزاء هذا العالم أسرارا وخواصا عظيمة وكثيرة حتي لا يكاد يعرى شيء عن خاصية فمنها ماهو معلوم على الاطلاق كارواء الماء واحراق النار ومنها ماهو مجهول على الاطلاق ومنها مايعلمه الافراد من الناس كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك كما يقال أن بالهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا اذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم فى العمليات استغنى عن الغذاء وامتنعت عليه الامراض واستقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته ابدا حتي يأتى من يقتله أما موته بهذه الاسباب العادية فلا ونحو ذلك فهذا شيء مودع فى اجزاء العالم لا يدخله فعل البشر بل هو ثابت كامل

قال (الحقيقة السابعة الخواص المنسوبة الى الحقائق الى آخر ماقال فى هذه الحقيقة) قلت ماقاله فيها صحيح الا ماقاله من تعيين الآثار التي ذكرها ونسبه الى بعض الاحجار فذلك شيء سمعناه ولا نعلم صحته من سقمه

خصمته فقط قال فى رواية يحيى بعد يمين الذى عليه الحق من ابن يونس من قوله واليمين فى ذلك قال ابن سهل ولا يكلف الورثة ان يزيدوا فى يمينهم ان الشيء المستحق كان فى ملك مورثهم لان البينة قد شهدوا بذلك وقطعوا به وقد أنكر هذا على بعض القضاة فلا فعله فلا ينبغي للحاكم ان يحكم الا فيما لا بد منه فينبغي التحفظ فى هذه الزيادة وشبهها وفى المدونة من اقام بينة على حاضر بدين فلا يحلف مع بينته على اثبات الحق ولا على انه ماقبضه منه حتى يدعي المطلوب انه دفعه اليه او دفعه عنه دافع من وكيل أو غيره فحينئذ يحلف اه من تبصرة ابن فرحون (الوصل الثالث) فى تبصرة ابن فرحون يمين القضاء لا نص على وجوبها لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبها الا ان أهل العلم راوا ذلك على سبيل الاستحسان نظرا للميت والغائب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك فى بقاء الدين عليه اه فمن هنا قال الاصل قول مالك رضى الله عنه لو شهد الشاهدان لشخص بعين فى يد واحد لا يستحقها حتى يحلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك وهو الذى عليه الفتوى والقضاء وان علله الاصحاب بانه يجوز ان يكون باعها لهذا المدعى عليه او لمن اشتراها هذا المدعى عليه منه ومع قيام الاحتمال لا بد من اليمين مشكل بانا لا نعلم عندنا ولا عند غيرنا خلافا فى قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين فى الدماء والديون مع انه يجوز أن يكون ابراه من الدين أو دفعه له أو عاوضه عليه ويجوز أيضا العفو عن القاتل الذى يقتل بهما فكما لا اعتبار بهذه الاحتمالات فى الدماء والديون لا سيما وجل الشهادات فى الدماء وغيرها الاستصحاب كذلك لاعتبار بها فى الاموال فكان الشان ان يقضى بمجرد الشاهدين فى الاموال بطريق الاولى من القضاء بمجردها فى الدماء والديون وبالجملة فاشتراط اليمين مع الشاهدين ضعيف مخالف لظاهر النصوص كقوله عليه السلام شاهداك او يمينه وقوله تعالى شهيدين من رجالكم ونحو ذلك مما ظهره انهما حجة تامة

مستقل بقدرة الله تعالى (الحقيقة الثامنة) خواص النفوس وهو نوع خاص من الخواص المودعة فى العالم فطبيعة الحيوانات طبائع مختلفة حتى لا تكاد تتفق بل نقطع انه لا يستوى اثنان من الأناسي في مزاج واحد ويدل على ذلك انك لا تجد أحدا يشبه احدا من جميع الوجوه ولو عظم الشبه لا بد من فرق بينهما ومعلوم ان صفات الصور فى الوجوه وغيرها تابعة للامزجة فلما حصل التباين فى الصفات على الاطلاق وجب التباين فى الامزجة على الاطلاق فنفس طبعت على الشجاعة

قال (الحقيقة الثامنة خواص النفوس وهو نوع خاص من الخواص المودعة في العالم فطبيعة الحيوانات طبائع مختلفة حتى لا تكاد تتفق الى آخر ما قاله فى هذه الحقيقة) قلت فى كلامه ذلك تسامح فى اطلاق لفظ الخواص وهو يريد مقتضي الامزجة والطبائع ولفظ الخواص لا يطلقه أهل علم الخواص وهم الطبيعيون على ذلك مطلقا بل على أمر لا ينسبونه الى الامزجة والطبائع وما حكاه عن الهند لا أدرى صحته من سقمه وما قاله من ان فى الحديث الذى ذكره أشارة الى تباين الاخلاق والخلق والسجايا هو الظاهر منه ويحتمل غير ذلك والله تعالى أعلم وما قاله فى الحقيقة التاسعة صحيح والله تعالى أعلم وما ذكر فى الحقيقة العاشرة ممكن ولم يذكر حكم العزائم فى الشرع وينبغى ان يكون حكمها حكم الرقي اذا تحققت ونحقق ان لا محذور فى تلك الالفاظ قال

 وما علمت انه ورد حديث صحيح فى اشتراط اليمين واثبات شرط بغير حجة بل بمجرد الاحتمالات والمسببات والمناسبات سواء كان فى الاموال او فى الدماء كان يقال لا نقبل فى الدماء من فى طبعه خور أو خوف من القتل مع تبريزه فى العدالة لان ذلك يبعثه على حسم مادة القتل ولا يقبل فى الدماء وأحكام الابدان الشبان من العدول بل الشيوخ لعظم الخطر فى أحكام الابدان ونحو ذلك خلاف الاجماع ومروق من القواعد ومنكر من القول لا سيما والقياس على الدين يمنع من ذلك والفرق فى غاية العسر وان ثبت الفرق فمذهب الشافعى وغيره عدم هذا الشرط وهو الصحيح اه كلام الاصل وسلمه ابن الشاط قلت لكن فى قوله وان ثبت الفرق الخ نظر فانه اذا ثبت الفرق ظهر وجه اشتراط هذا الشرط فى الاموال دون الدماء والديون لا سيما عند من يقول بالاستحسان كما يشهد لذلك كلام الامام ابى اسحاق الشاطبى فى كتابه الاعتصام حيث قال ان الاستحسان يراه معتبرا فى الاحكام مالك وأبو حنيفة بخلاف الشافعى فانه منكره جدا حتى قال من استحسن فقد شرع والذى يستقرى من مذهبهما انه يرجع الى العمل باقوى الدليلين هكذا قال ابن العربى قال فالعموم اذا استمر والقياس اذا اطرد فان مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم باى دليل كان من ظاهر أو معنى قال ويستحسن مالك ان يخص بالمصلحة ويستحسن ابو حنيفة ان يخص بقول الواحد

من الصحابة الوارد بخلاف القياس قال ويريان معا تخصيص القياس ونقض العلة ولا يرى الشافعي لعلة الشرع اذا ثبتت تخصيصا وقال في موضع آخر الاستحسان ايثارك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة مايعارض به في بعض مقتضياته وقسمه أقساما عد منها أربعة أقسام وهي ترك الدليل للعرف وتركه للمصلحة وتركه لليسير لرفع المشقة وايثار التوسعة وحده غير ابن العربي من أهل المذهب بانه عند مالك استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي قال فهو تقويم الاستدلال المرسل على القياس وعرفه بن رشد فقال الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرحا لقياس يؤدي الى علو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض واذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الادلة البتة لان الادلة يقيد بعضها ويخصص بعضها كما في الادلة السنية مع القرآنية ولا يرد الشافعي مثل هذا أصلا كيف وقد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك وقال اصبغ في الاستحسان قد يكون أغلب من القياس وجاء عن مالك ان الفرق في القياس يكاد يفارق السنة اه المراد بلفظه مع تقديم وتأخير وقول بن السبكي في جمع الجوامع بتوضيح من المحلي وفسر الاستحسان بعدول عن الدليل الى العادة المصلحة ورد بانه ان ثبت انها اي العادة حق لجريانها في (١٤٦) زمنه عليه الصلاة والسلام او بعده من غير انكار منه ولا من غيره فقد قام دليل من السنة

والاجماع فيعمل بها قطعا والا ثبتت حقيقتها ردت قطعا اي فلا تصح محلا للنزاع لم يسلمه العلامة العطار بل قال فيه ان من القواعد ان الضرورات تبيح المحظورات واذا ضاق الامر اتسع فالحق ان هذا مما يجري فيه الخلاف بلفظه اه ولم يتعقبه العلامة الشربيني فتامله بانصاف والله سبحانه وتعالى أعلم

(الباب الرابع) في بيان ماتكون فيه الحجة الرابعة والخلاف في قبولها ودليله

وفيه وصلان (الوصل الاول) في التبصرة قال الزعيني في كتاب الدعوى والانكار ويحكم بالشاهد واليمين في كل حق يدعيه الحديث على صاحبه من بيع او شراء من أي السلع كان من دور أو أرضين او حيوان أو رقيق او ثياب أو طعام أو كراء او اجارة أو شركة أو معاوضة أو مساقاة او مقارضة او جعل او صناعة او تسلف او وديعة او غصب او سرقة او عتق أو هبة لله تعالى او للثواب او صدقة او نحلة أو عطية او بضاعة أو عارية أو حبس أي على معينين أو سكنى أو خدام أو صداق أو صلح من اقرار أو انكار في عمد وخطأ او جراحة عمدا خطأ او جراحة عمدا أو خطأ او تولية أو اقالة او خيار أو تبر من عيب أو رضي به بعد العلم من غير تبر أو وكالة في شيء مما ذكرناه مما يكون مالا أو يؤول الى مال فاذا أقام المدعي على شيء مما تقدم شاهدا واحدا عدلا وحلف معه اخذ ما يدعي ويثبت في القتل عمده وخطؤه الا انه مع القسامة اه قال ابن فرحون اليمين مع الشاهد انما تكون في الاموال كما تقدم وتكون في المشاتمة ماعدا الحدود في الفرية والسرقة والشرب والنكاح والرجعة والطلاق والعتاق وما تقدم انه لا يثبت الا بشاهدين وكذلك لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد في الشهادة على شهادة الشاهد واختلف في الوكالة بالمال والوصية به هل يجوز فيها الشاهد واليمين والرجل والمرأتان وهو قول مالك وابن وهب أولا يجوز فيها ذلك وهو قول أشهب وابن الماجشون قال بن راشد ومنشأ القولين فيهما أن الشهادة فيهما باشرت ماليس بمال لكنها تؤول الى المال فاعتبر مالك وابن القاسم وابن وهب المال فاجازوا في ذلك الشاهد واليمين

الى الغاية واخرى على الجبن الى الغاية واخرى على الشر الى الغاية واخرى على الخير الى الغاية واخرى أي شيء عظمته هلك وهذا هو المسمي بالعين وليس كل احد يؤذي بالعين والذين يوذون بها تختلف احوالهم فمنهم من يصيد بالعين الطير في الهوى ويقلع الشجر العظيم من الثرى اخبرني بذلك العدول وغيرهم وآخر لا يصل بعينه الى ذلك بل التمريض اللطيف ونحو ذلك ومنهم من طبع على صحة الحزر فلا يخطيء الغيب عند شيء مخصوص ولا يتأتى له ذلك في غيره فلذلك تجد بعضهم لا يخطيء في علم الرمل أبدا وآخر لا يخطيء في أحكام النجوم أبدا وآخر لا يخطيء في علم الكتف أبدا وآخر لا يخطيء في علم السير أبدا لان نفسه طبعت على ذلك ولم يطبع على غيره فمن توجهت نفسه لطلب الغيب عند ذلك الفعل الخاص ادركته بخاصيتها ماء لا لان النجوم فيها شيء ولا الكتف ولا الرمل ولا بقيتها بل هي خواص نفوس وبعضهم يجد صحة اعماله في ذلك وهو شاب فاذا صار كبيرا فقدها لان القوة نقصت عن تلك الحدة التي كانت في الشبوبية وقد ذهبت ومن خواص النفوس ما يقتل ففي الهند جماعة اذا وجهوا انفسهم لقتل شخص مات ويشق صدره فلا يوجد فيه قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همهم فلا توجد فيه حبه وخواص النفوس كثيرة لا تعد ولا تحصي واليه مع غيره الاشارة بقوله عليه السلام الناس معادن كمعادن الذهب والفضة

فلذلك شهره ابن الحاجب واعتبر اشهب وابن الماجشون ماليس بمال فلم يجيزا ذلك فيهما وفي المتيطية وان شهد على غائب في وكالة شاهد فروي انه يحلف الوكيل وتثبت وكالته والاكثر والذي جرى عليه العمل أنه لا يحلف معه قال بن فرحون يلزم من أجاز شهادة النساء على الوكالة في المال أن يجيز شاهد او يمينا على الوكالة في المال لانها تؤول الى المال وزاده القرافي فيما نقله عن العبدي من أن ما يثبت بالشاهد واليمين في مذهب مالك اربعة الاموال والكفالة والقصاص في جراح العمد والخلطة التي هي شرط في التحليف في بعض الاحوال وان مالا يثبت بهما ثلاثة عشر النكاح والطلاق والعتاق والولاء والاحباس والوصايا لغير المعين وهلال رمضان وذي الحجة واللوث والقذف والايصاء وترشد السفيهة ونقل الشهادة قال والمواضع المختلف فيها خمسة الوكالة بالمال والوصية به والتجريح والتعديل ونكاح امرأة قدماتت يعني أنه اذا شهد على النكاح بعد موت المرأة شاهد أوان أحد الوارثين مات قبل الآخر فهل يحلف مع الشاهد و يثبت الميراث أولا وكذا لو شهد بذلك رجل وامرأتان قال ابن القاسم يورث مع الشاهد واليمين والشاهد والمرأتين وأشهب يمنع لترتيب ثبوت النكاح على ذلك قال و يتوجه الاشكال على موضعين من مذهب مالك في ذلك (الاول) قبوله الشاهد واليمين في القصاص في جراح العمد اعتمادا على انها يصالح عليها بالمال في بعض الاحوال فانه الغاء للاصل واعتبار للطوارئ البعيدة وذلك لازم له في النفس أيضا وهو خلاف الاجماع فهو مشكل جدا (والموضع الثاني) عدم قبوله هذه الحجة في الاحباس مع انها منافع ولا في الولاء وما آله الى الارث وهو مال ولا في الوصايا وهي مال ولا في ترشيد السفيه الذي يؤول لصحة البيع وغيره وهو مال بل المال في هذه الصور أقرب من المال في جراح العمد لاسيما وهو يبيح القصاص بذلك وهو الغالب أذمتي يقع الصلح فيها وقاعدة المذهب ان كل ما آله الى المال يثبت بهذه الحجة وكل ما لا يؤول الى المال لا يثبت بها فعدم قبولها في هذا الموضع مشكل كقبولها في الموضع الاول فتامل ذلك الا ان يريد في الحبس على غير المعين فانه يتعذر الحلف من غير المعين وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب اه نعم قال بن فرحون الولاء وان كان لا يثبت الا بشاهدين الا أنه لو أقام شاهدا واحدا على ميت أنه مولاه وانه اعتقه فكان ابن القاسم يقول انه يحلف مع شاهده و يستحق المال ولا يستحق الولاء وقال أشهب لا يستحق المال ولا الولاء لانه لم يثبت الولاء الذي يستحق به المال فلا يستحق المال قبل ان يستحق الولاء قال وقد تكون الشهادة بهذه الحجة على ما هو مال تؤول الى الشهادة على غير المال فيثبت بها تبعا وذلك في مسائل منها قال مالك رضي الله تعالى عنه قد تكون الشهادة في المال تؤدي الى الطلاق مثل أن يقيم شاهدا واحدا انه اشترى امرأته من سيدها فيحلف معه و يستحقها و يكون فراقا ومنها أن يقيم المكاتب شاهدا على اداء الكتابة فانه يحلف معه و يتم العتق ومنها لو ثبت على رجل دين بشهادة رجل و يمين المدعي فانه يرد بهذه الشهادة العتق الذي وقع به الدين ومنها أن يقذف رجل رجلا ظاهر الحرية فيجب عليه الحد فيأتي من يستحق رقبة المقذوف بشاهد و يمين فيسقط عن القاذف الحد ومنها ان يقذف رجل مكاتبا فيأتي المكاتب بشاهد انه ادى كتابته فيحلف معه فيجب الحد لتمام العتق اه المراد من كلام ابن فرحون يتصرف وزيادة من الاصل فانظره (تنبيهان . الاول) في تبصرة

الحديث اشارة الى تباين الاخلاق والخلق والسجايا والقوى كما ان المعادن كذلك (الحقيقة التاسعة) الرقى وهي ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الاسقام والادواء والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقي على ما يحدث ضررا بل ذلك يقال له السحر و هذه الالفاظ منها ما هو مشروع كالفاتحة والمعوذتين ومنها ما هو غير مشروع كرقي الجاهلية والهند وغيرهم وربما كان كفرا ولذلك نهي مالك وغيره عن الرقي بالعجمية لاحتمال أن يكون فيه محرم وقد نهى علماء العصر عن الرقية التي تكتب في آخر جمعة من شهر رمضان لما فيها من اللفظ الاعجمي ولانهم يشتغلون بها عن الخطبة و يحصل بها مع ذلك مفاسد (الحقيقة العاشرة) العزائم وهي كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان عليه السلام لما أعطاه الله تعالى الملك وجد الجان يعيثون ببني آدم ويسخرون بهم في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى أن يولي على كل قبيل من الجان ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجن فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس والزموهم سليمان عليه السلام سكنى القفار والخراب من من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عثى بعضهم وافسد ذكرى المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة و يزعمون ان لكل نوع من الملائكة أسماء امرت بتعظيمها ومتى اقسم عليها بها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم يقسم بتلك الاسماء على ذلك الملك

ابن فرحون حيث قلنا يحكم باليمين مع الشاهد فهل ذلك منسوب الى الشاهد فقط واليمين كالاستظهار واليمين كشاهدا ثان فيه خلاف ويظهر اثر ذلك الخلاف اذا رجع الشاهد هل يغرم الحق كله أو نصفه اه بلفظه (التنبيه الثاني) حيث يحكم باليمين مع الشاهد فان كانت الدعوى على يهودي او نصراني أو مجوسي أو عبد مملوك أو أمة لم يكن عليه الا يمينه بالله تعالى وان كانت الدعوى لواحد من هؤلاء فانه يحلف مع شاهده ويستحق ما حلف عليه اه باصلاح (الوصل الثاني) القضاء باليمين مع الشاهد قال به مالك والشافعي وابن حنبل وقال ابو حنيفة ليس بحجة وبالغ في نقض الحكم ان حكم به قائلا هو بدعة وأول من قضى به معاوية وليس كما قال بل أكثر العلماء قال به والفقهاء السبعة وغيرهم لنا وجوه (الاول) ما في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وروى في المسانيد بالفاظ متقاربة وقال عمرو بن دينار رواية عن ابن عباس ذلك في الاموال (الوجه الثاني) اجماع الصحابة على ذلك فقد قضى به جماعة من الصحابة ولم يرو أحد منهم انه انكره فقد روى النسائي وغيره ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعدد كثير من غير مخالف (الوجه الثالث) ان اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه وقد ظهر ذلك في حقه بشاهده (الوجه الرابع) انه أحد المتداعيين فتشرع اليمين في حقه اذا رجح جانبه كالمدعى عليه (الوجه الخامس) قياس الشاهد على اليد (الوجه السادس) ان أبا حنيفة حكم بالمرأتين مع الشاهد فيحكم باليمين معه لان اليمين أقوى من المرأتين لدخولها في اللعان دون المرأتين (الوجه السابع) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وذلك ان البينة مشتقة من البيان والشاهد واليمين يبين الحق (الوجه الثامن) قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا ليس بفاسق فوجب ان يقبل قوله مع اليمين لانه لا قائل بالفرق واما الوجوه التي احتجوا بها (فالاول) قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين والشاهد واليمين وأنه زيادة في النص والزيادة نسخ وهو لا يقبل في الكتاب بخبر الواحد وجوابه انا لا نسلم انه زيادة سلمناه لكن نمنع انه نسخ لامور (الاول) النسخ الرفع ولم يرتفع شيء وارتفاع الحصر يرجع الى ان غير المذكور غير مشروع وكونه غير مشروع يرجع الى البراءة الاصلية والبراءة الاصلية ترجح بخبر الواحد اتفاقا (الثاني) ان الآية واردة في التحمل دون الاداء لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والشرع للاستقبال فهو للتحمل ولقوله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولا نسخ على التقديرين (الثالث) أن اليمين تشرع في حق من ادعى رد الوديعة وجميع الامناء والقسامة واختلاف المتبايعين وينتقض ما ذكرتموه بالنكول وهو زيادة في حكم الآية (والوجه الثاني) قوله عليه السلام لحضرمي ادعى على كندي شاهداك أو يمينه ولم يقل شاهداك ويمينك وجوابه ان الحصر ليس مرادا بدليل الشاهد والمرأتين ولانه قضاء يختص باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع ونحن نقول كل من وجد في حقه تلك الصفة لا يقبل منه الا شاهدان وعليكم ان تبينوا ان تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين (والوجه الثالث) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر فحصر البينة في جهة المدعي واليمين

فيحضر له القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم فيحكم فيه بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها أعجمية لا يدرى وزن كل حرف منها يشك فيه هل هو بالضم أو الفتح أو الكسر وربما أسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان المقسم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب فلا يحصل مقصود المعزم هذه حقيقة العزائم (الحقيقة الحادية عشرة) الاستخدامات وهي قسمان الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب ادركات روحانية فاذا قوبلت الكواكب ببخور خاص ولباس خاص على الذي يباشر البخور وربما تقدمت منه افعال خاصة منها ما هو محرم في الشرع كالفواحش ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح فيناديه بلفظ الالهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم على قدر تلك الكلمات الموضوعة في كتبهم فاذا حصلت تلك الكلمات مع البخور مع الهيآت المشترطة كانت روحانية ذلك الكواكب مطيعة له متى اراد شيئا فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الاعمال الخاصة لكل ملك من الملوك فهذا هو الذي يزعمون بالاستخدام

قال (الحقيقة الحادية عشرة الاستخدامات الي آخر ما قاله في هذه الحقيقة) قلت لا كلام في ذلك فانه حكاية وقد ذكر حكمها

فى جهة المنكر لان المبتدى محصور في خبره واللام للعموم فلم تبق يمين فى جهة المدعى (والوجه الرابع) انه لما تعذر نقل البينة المنكر تعذر نقل اليمين المدعى وجوابهما ان اليمين التى على المنكر لا تتعداه لان اليمين التى عليه هى اليمين الدافعة واليمين مع الشاهد هي الجالبة فهى غيرها فلم يبطل الحصر ولم يكن قولنا بيمين المدعى مع الشاهد تحويلا من يمين المنكر بل اثبات ليمين اخرى بالسنة فلا يرد انه لما لم تتحول البينة لم تتحول اليمين مع ان التحويل واقع غير منكر لأنه لو ادعي عليه فانكر لم يكن للمنكر اقامة البينة ولو ادعى القضاء كان له اقامة البينة مع انها بينة ثابتة في الحالين (والوجه الخامس) ان اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه على الشاهد كاحد الشاهدين مع الآخر ولجاز اثبات الدعوى بيمين وجوابه الفرق بان الشاهدين معناها مستويان فلا مزية لاحدهما على الآخر في التقديم واما اليمين فانما تدخل لتقوية جهة الشاهد فقبله لا قوة فلا تدخل ولا تشرع وشرع الشاهدان لانهما حجة مستقلة مع الضعف (والوجه السادس) القياس على احكام الابدان وجوابه ان احكام الابدان أعظم ولذلك لا يقبل فيها النساء ولا تثبت باليمين مع النكول عندنا وعند ابى حنيفة خلافا للشافعي حيث قال بحلف المدعى عليه قبل قيام شاهد فان نكل حلف المدعى لنا وجوه (الاول) قوله عليه السلام لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فاخبر عليه السلام انه لا يثبت الا بهما فمن قال باليمين

مع النكول فعليه البيان (والوجه الثانى) قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وانما امر بهذه الشهادة لانها سبب الثبوت فينحصر الثبوت فيها عملا بالمفهوم والا لزم تأخير البيان فى تاسيس القواعد وهو خلاف الاصل (والوجه الثالث) ان الشاهدين والمرأتين أقوى من اليمين مع النكول لانها حجة من جهة المدعى ولم تثبت احكام الابدان بها فلا تثبت باليمين مع النكول (والوجه الرابع)

وانه خاص بروحانيات الكواكب وملوك الجان وشروط هذه الامور مستوعبة فى كتب القوم والغالب عليهم الكفر فلا جرم لا يشتغل بهذه الامور مفلح وههنا قد انتهى العدد الى احد عشر وكان أصله عشر بسبب ان أحد بعض الخواص من نواع السحر فاختلف العدد لذلك وههنا أربع مسائل (المسألة الاولى) قال الامام فخر الدين ابن الخطيب فى كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان من فاضل ولا يقعان ولا يصحان منه أبدا لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك أكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل المتبحر فى العلوم يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح له عمل اصلا وأما العين فلا بد فيها من فرط التعظيم للمرئى والنفوس الفاضلة لا تصل فى تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركمان أو السودان ونحو ذلك من النفوس الجاهلة (المسألة الثانية) السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه وعادته وان لم يباشره وقال به الشافعى وابن حنبل وقالت الحنفية أن وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يؤثر والا

قال (وههنا اربع مسائل المسألة الاولى الى آخر ما حكاه عن الفخر) قلت لا كلام معه فى ذلك لانه نقل وما قاله الفخر يتوقف على الاختبار والتجربة ولا نعلم صحة ذلك من سقمه وما قاله فى المسالة الثانية صحيح

ان ماذكروه يؤدى الى استباحة الفروج بالباطل لانه اذا أحبها ادعى عليها فتنكر فيحلفها فتنكل فيحلف ويستحقها بتواطىء منهما (والوجه الخامس) ان المرأة قد تكره زوجها فتدعى عليه فى كل يوم فتحلفه وكذلك الأمة تدعى العتق وهذا ضرر عظيم واما الوجوه التى احتجوا بها (فالوجه الاول) قضية حريصة ومحيصة فى قضية عبدالرحمن بن سهل وهي فى الصحاح وقال فيها عليه السلام تحلف لكم يهود خمسين يمينا وجوابه ان الايمان تثبت بعد اللوث وهو وجوده مطروحا بينهم وهم أعداؤه وغلظت خمسين يمينا بخلاف صورة النزاع فى المقيس ولان القتل نادر فى الخلوات حيث يتعذر الاشهاد فغلظ أمره لحرمة الدماء (والوجه الثانى) ان كل حق توجهت اليمين فيه على المدعي عليه فاذا نكل ردت على المدعى قياسا على المال وجوابه ان المدعى عليه ههنا لا يحلف بمجرد الدعوى فانحسمت المدة (والوجه الثالث) القياس على اللعان فان المرأة تحد بيمين الزوج وتنكولها عن اليمين وجوابه ان اللعان مستثنى للضرورة فجعلت الايمان مقام الشهادة لتعذرها وضرورة الازواج لنفى العار وحفظ النسب ولا ضرورة ههنا (الوجه الرابع) قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وهو عام يتناول صورة النزاع وجوابه انه مخصوص بما ذكرناه من الضرورات وخطر الباب (والوجه الخامس) انه عليه السلام قال لركانة لما طلق امرأته البتة ما اردت بالبتة قال واحدة فقال له عليه السلام الله ما أردت الا واحدة

فقال الله ما ارد ت الا واحدة فحلفه بعد دعوى امراته الثلاث وجوابه الفرق بين دعوى المرأة الثلاث ودعواها أصل الطلاق بان الثاني ليس فيه ظهور بل مرجوح باستحصاب العصمة بخلاف الاول فانه يثبت بلفظ صالح بل ظاهر فيه قاله الاصل وصححه ابو القاسم ابن الشاط والله اعلم

﴿ الباب الخامس ﴾ في بيان ما تكون فيه الحجة الخامسة والخلاف في قبولها وفيه وصلان . (الوصل الاول) في تبصرة ابن فرحون القضاء بامرأتين ويمين المدعي يجري فيما يجري فيه الشاهد واليمين من الاموال على ما تقدم في باب الشاهد واليمين وكذا الوراثة كما لو ولدت امرأة ثم ماتت هي وولدها فشهدت امرأتان ان الام ماتت قبل ولدها فان الاب يحلف أو أورثته على ذلك ويستحقون ما يرث عن أمه لانه ماله قاله ابن القاسم واختلف في مسائل منها لو شهد النساء في طلاق ودين شهادة واحدة جازت مع اليمين في الدين دون الطلاق ومنها ما اذا شهدت امرأتان على ميت أنه أوصى لرجل قال في المدونة لا تجوز شهادتهما ان كان في الوصية عتق وابضاع النساء يريد نكاح البنات فابطل الوصية كلها قال ابن راشد وقد اختلف في هذا الاصل وهو ما اذا اشتملت الشهادة على ما تجيزه السنة ومالا تجيزه والمشهور جواز ما أجازته السنة دون ما لم تجزه وقيل يرد الجميع اه ﴿ الوصل الثاني ﴾ (١٥٠) في الاصل المرأتان واليمين هي حجة عندنا وقاله أبو حنيفة ومنعه الشافعي وكذا ابن حنبل ووافقنا في الشاهد واليمين لنا وجوه (الاول) ان الله تعالى أقام المرأتين مقام الرجل فيقضى بهما مع اليمين كالرجل ولما علل عليه السلام نقصان عقلهن قال عدلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ولم يخص موضعا دون موضع (الثاني) انه يحلف مع نكول المدعى عليه فمع المرأتين أقوى (الثالث) ان المرأتين أقوى من اليمين لانه لا يتوجه عليه يمين معهما ويتوجه مع الرجل واذا لم تعرج على اليمين الا عند عدمهما كانتا أقوى فيكونان كالرجل الدخول فيحلف معهما واما الوجوه التي احتجو بها فالاول ان الله تعالى انما شرع شهادتهن مع الرجل فاذا عدم الرجل الغيت وجوابه ان النص دل على انهما يقومان مقام الرجل ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين فهو مسكوت عنه وقد دل عليه الاعتبار المتقدم كما دل الاعتبار على اعتبار القسط في البنيان والجذوع وغيرها (والوجه الثاني) ان في المال اذا خلت عن رجل لم تقبل كالوشهد أربع نسوة فلو أن امرأتين كالرجل لتم الحكم باربع ويقبلن في غير المال كما يقبل الرجل ويقبل في غير المال رجل وامرأتان (والوجه الثالث) ان شهادة النساء ضعيفة فتقوى بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الى ضعيف وجوابهما ان قد بينا ان امرأتين أقوى من اليمين وانما لم يستقل النسوة في أحكام الابدان لانها لا يدخلها الشاهد واليمين ولان تخصيص الرجال بموضع لا يدل على قولهم لان النساء قد خصص بعيوب الفرج وغيرها وان لم يدل ذلك على رجحانهن على الرجال اه وسلمه ابن الشاط والله أعلم (الباب السادس) في بيان ما تكون فيه الحجة السادسة والسابعة والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان (الوصل الاول) في تبصرة ابن فرحون الشاهد والنكول يجري في كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين والمرأتان واليمين وصورة ذلك ان يشهد على المدعي عليه شاهد وامرأتان فاذا توجهت اليمين على المدعي وردها على المدعى عليه فان نكل

فلا وقالت القدرية لا حقيقة للسحر لنا الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى يعلمون الناس السحر وما لا حقيقة له لا يعلم ولا يلزم صدور الكفر عن الملائكة لانه قرىء الملكين بكسر اللام أو هما ملكان واذن لهما في تعليم الناس السحر للفرق بين المعجزة والسحر لان مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضي ذلك ثم صعدا الى السماء وقولهما فلا تكفر أي لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال خذ المال ولا تفسق به أو يكون معنى قوله عز وجل يعلمون الناس السحر أي ما يصلح للامرين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سحر فكان يخيل اليه انه يأتي النساء ولا يأتيهن الحديث وقد سحرت عائشه رضي الله عنها جارية اشترتها وكان السحر وخبره معلوما للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية ولان الله عز وجل قادر على خلق ما يشاء عقيب كلام مخصوص أو ادوية مخصوصة احتجوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فهو تخيل لا حقيقة له ولانه لو كانت له حقيقة لامكن الساحر ان يدعى به النبوة فانه يأتي بالخوارق على اختلافها والجواب عن الاول انه حجة لنا لانه تعالى اثبت السحر وانما لم ينهض بالخيال الى السعي ونحن لا ندعي ان كل سحر ينهض الى كل المقاصد وعن الثاني ان اضلال الله تعالى للخلق ممكن لكن الله تعالى اجرى عادته بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله عز وجل من

عن اليمين قضي عليه بنكوله وليس له أن يردها على المدعى لان اليمين المردودة لاترد قال فينبغي للحاكم أن يبين للمدعي عليه حكم النكول ان كانت الدعوى فى مال بل وحكمه أيضا ان كانت فى طلاق أوعتق فقد اختلف فى القضاء بالشاهد والنكول فى الطلاق والعتاق فعن مالك فى ذلك روايتان وقال قبل باوراق اذا ادعي العبد او الامة العتق وأقام أحدهما شاهدا حلف السيد فان نكل فقيل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى من السجن اذا طال والطول سنة قال وان أقامت المرأة شاهدا بالطلاق وأنكر الزوج حلف وخلى بينه و بينها وان نكل سجن حتى يحلف أو يطول أمره والطول فى ذلك سنة وقيل يسجن أبدا حتى يحلف أو يطلق وقيل يطلق عليه لتمام أربعة أشهر لمشابهته الايلاء اه (الوصل الثانى) فى الاصل الشاهد والنكول حجة عندنا خلافا للشافعى لنا وجوه (الاول) أن النكول سبب مؤثر فى الحكم فيحكم به مع الشاهد كاليمين من المدعي وتأثيره أن يكون المدعى عليه ينقل اليمين المدعى (الثانى) أن الشاهد أقوى من يمين المدعي بدليل أنه يرجع لليمين عند عدم الشاهد (الثالث) ان الشاهد يدخل فى الحقوق كلها بخلاف اليمين وأما الوجوه التى احتجوا بها (فالاول) ان السنة انما وردت بالشاهد واليمين وهو تعظيم الله تعالى ولا تعظيم فى النكول وجوابه ان التعظيم لامدخل له هنا بدليل أنه لو سبح وهلل ألف مرة لايكون حجة مع الشاهد وانما الحجة فى أقدامه على موجب العقوبة على تقدير الكذب وهذا كما هو وازع دينى أما النكول ففيه وازع طبيعى لانه اذا قيل له ان حلفت برئت وان نكلت غرمت فاذا نكل كان ذلك على خلاف الوزاع الطبيعى والوزاع الطبيعى أقوى الا ترى أن الشهادة لاتقبل الا من العدل لان وازعها شرعى فلا يؤثر الا فى المتقين من الناس (والوجه الثانى) ان الحنث فى اليمين يوجب الكفارة ويذر الديار بلاقع اذا اقدم عليها غموسا وليس كذلك النكول وجوابه ان الكفارة قد تكون أولى من الحق المختلف فيه والمجتلب وهو الغالب فقدم عليه اليمين الكاذبة لان الوازع حينئذ انما هو الوازع الشرعي وقد تقدم انه دون الوازع الطبيعى (والوجه الثالث) ان النكول لايكون أقوى حجة من جحده اصل الحق وجحده لايقضى به مع الشاهد والا كان قضاء مع الشاهد وحده وهو خلاف الاجماع فكذلك النكول وجوابه ان مجرد الجحد لايقضي به عليه فلايخافه والنكول يقضي به عليه بعدم تقدم اليمين فيخافه طبعه فظهر أن النكول أقوى من اليمين وأقوى من الجحد قال الاصل والمرأتان والنكول عندنا أيضا خلافا للشافعى رضي الله عنه والمدرك هوماتقدم سؤالا وجوابا وعمدته انه قياس على اليمين بطريق الاولى كما تقدم تقريره اه وسلمه أبو القاسم ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الباب السابع ﴾ في بيان ماتكون فيه الحجة الثامنة والخلاف فى قبولها ودليله وفيه وصلان (الوصل الاول) اليمين من المدعى بعد نكول المدعى عليه عن اليمين الرافعة للدعوى فيستحق مادعي به تكون فيما اذا ادعى رجل على رجل حقا وليس له بينة على ذلك فينكر المدعى عليه فتتوجه عليه اليمين على نفي ماأدعي به عليه وهى اليمين الرافعة للدعوى فينكل

الدخول فى العالم لانواع من الحكم مع أنا سنبين بعد هذه المسالة ان شاء الله تعالى الفرق بين السحر والمعجزات من وجوه فلا يحصل اللبس والضلال (المسالة الثالثة) قال الطرطوشي فى تعليقه قال مالك واصحابه الساحر كافر يقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان استتر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم أعلم قال ومن قول علمائنا القدماء لايقتل حتى يثبت انه من السحر الذى وصفه الله عزوجل بانه كفر قال اصبغ يكشف عن ذلك من من يعرف حقيقته ولا يلى قتله إلا السلطان فان سحر المكاتب أو العبد سيده لم يل سيده قتله بل الامام ولا يقتل الذمى إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضا لعهده فيقتل ولا يقبل منه الاسلام

قال (المسالة الثالثة قال الطرطوشى فى تعليقه قال مالك وأصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال أصبغ ان اظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان استتر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم اعلم قال ومن قول العلماء القدماء لايقتل حتى يثبت أنه من السحر الذى وصفه الله تعالى بانه كفر قال أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلى قتله الا السلطان الى قوله لان ذلك سعي في الارض بالفساد) قلت ذلك كله نقل لا كلام فيه

عنها فتنقلب اليمين على الطالب وهى اليمين المنقلبة فيحلف و يستحق فان جهل المطلوب ردها فانه يجب على الحاكم ان يعلمه بذلك ولا يقضى حتى يردها فان نكل الطالب فلا شيء له قال في مختصر الواضحة فان حلف المدعى حين نكل المدعى عليه وأخذ ماادعاه ثم ان المدعى عليه وجد بينة ببراته من دلك نفعه ذلك واستعاد ماأخذه منه المدعى اه وتكون أيضا فيما اذا ادعى المطلوب العدم وقال ان المدعى عالم بذلك فله اخذ اليمين الرافعة للدعوى فان نكل المدعى فلامقال وحلف المطلوب انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وهذه اليمين تسمى اليمين المصححة والمدعى فى هذه الصورة مدعى عليه انظر المتيطية افاده ابن فرحون فى التبصرة والله أعلم (الوصل الثاني) فى الاصل اليمين والنكول حجة عندنا وعند الشافعى وقال أحمد ابن حنبل يقضى بالنكول ولا ترد اليمين على الطالب وقال ابو حنيفة ان كانت الدعوى فى مال كرر عليه ثلاثا فان لم يحلف لزمه الحق ولا ترد اليمين وان كانت فى عقد فلا يحكم بالنكول بل يحبس حتى يحلف أو يعترف وفى النكاح والطلاق والنسب وغيره لامدخل لليمين فيه فلا نكول وقال ابن ابى ليلى يحبس فى جميع ذلك حتي يحلف لناوجود (الاول) قوله تعالى ذلك أدني ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد أيمان بعد ايمانهم ولا يمين بعد يمين وهو خلاف الاجماع فتعين حمله على يمين بعد رده يمين على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لان اللفظ اذا ترك من وجه بقي حجة فى الباقى (الثانى)

ماروى ان الانصار جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان اليهود قتلت عبد الله وطرحته فى قفير أى بئر فقال عليه السلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم اليهود قالوا كيف يحلفون وهم كفار فجعل عليه السلام اليمين فى جهة الخصم اخرجه صاحب الموطأ وغيره (الثالث) ماروى ان المقداد اقترض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء بار بعة آلاف درهم فقال عثمان اقرضتك سبعة آلاف درهم فترافعا الى عمر فقال المقداد يحلف عثمان فقال عمر لعثمان لقد أنصفك فلم يحلف عثمان فنقل عمر اليمين الى المدعي ولم يختلف فى ذلك عمر وعثمان والمقداد ولم يخالفهم غيرهم فكان اجماعا (الرابع) القياس على النكول فى باب القود والملاعنة لاتحد بنكول الزوج (الخامس) لونكل عن الجواب فى الدعوة لم يحكم عليه مع انه نكول عن اليمين والجواب فاليمين وحده اولى بعدم الحكم (السادس) ان البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه فى النفى ولو امتنع من اقامة البينة لم يحكم عليه بشى فكذلك المدعى عليه اذا امتنع من اليمين لم يحكم عليه (السابع) ان المدعى اذا امتنع من اقامة البينة كان المدعى عليه اقامتها فكذلك المدعى عليه اذا امتنع من اليمين فيكون للآخر فعلها (الثامن) ان النكول اذا كان حجة تامة كالشاهدين وجب القضاء به فى الدماء او ناقصة كالشاهدين والمرأتين او كالشاهد و يمين وجب استغناؤه عن التكرار او كالاعتراف يقبل فى القود ولا يفتقر أى الى تكرار بخلافه النكول واما الوجوه التي احتجوا بها (فالاول) قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا يمنع سبحانه ان يستحق بيمينه على غيره حقا فلا ترد اليمين لئلا يستحق بيمينه مال غيره وجوابه ان معنى الاية ان لاتنفذ اليمين الكاذبة ليقطع بها مال غيره ليست كذلك ومجرد الاحتمال لايمنع والا لمنع المدعي عليه فى اليمين

وان سحر أهل ملته فيؤدب إلا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا أن يسلم كالساب وهو خلاف قول مالك فان ذهب لمن يعمل له سحرا ولم يباشر أدب ادبا شديدا لانه لم يكفر وانما ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له مايشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر وقالت الشافعية يصفه فان وجدنا فيه ماهو كفر كالتقرب للكواكب و يعتقد انها تفعل مايلتمس منها فهو كفر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كفر قال الطرطوشى وهذا متفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه قالت الشافعية ان قال سحرى يقتل غالبا وقتلت به قتل وان قال الغالب منه السلامة فعليه الدية مغلظة فى ماله لان العاقلة لا تحمل الاقرار وقال ابو حنيفة ان قال قتلت بسحرى لم يجب عليه القود لانه لم يقتل بمثقل وان تكرر ذلك منه قتل لانه سعى فى الارض بالفساد قال الطرطوشى ودليل المالكية قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر أى بتعلمه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ولانه لا يتاتى إلا ممن يتعقد انه يقدر به على تغيير الاجسام

قال (الطرطوشي ودليل المالكية قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر اى بتعليمه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ولانه لا يتاتي الا ممن يعتقد انه يقدر به على تغيير الاجسام

والجزم

الدافعة لئلا ياخذ بها مال بل يحكم بالظاهر وهو الصدق (والوجه الثانى) الملاعن اذا نكل حد بمجرد النكول وجوابه ان الموجب لحد الملاعن قذفه وانما يمانه مسقطة فاذا فقد المانع عومل بالمقتضى والنكول عندكم مقتضي فلا جامع بينهما (والوجه الثالث) ان ابن الزبير ولى ابن ابى مليكة قضاء اليمين فجاء الى ابن عباس فقال ان هذا الرجل ولانى هذا البلد وانه لاغناء لى عنه فقال له ابن عباس اكتب لى بما يبدو لك فكتب اليه فى جاريتين جرحت أحداهما الاخرى فى كفها فكتب اليه ابن عباس احبسها الى بعد العصر واقرأ عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال ففعل ذلك واستحلفها فأبت فالزمها ذلك وجوابه انه روى عن ابن ابى مليكة انه قال اعترفت فالزمتها ذلك ولعله برأيه لا برأى ابن عباس فان ابن عباس لم يامره بالحكم عليها بذلك والتابعي لا حجة فى فعله (والوجه الرابع) قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر فجعل اليمين فى حجة المدعى عليه فلم يبق يمين تجعل فى جهة المدعى وجعل حجة المدعي البينة وحجة المدعي عليه اليمين ولما لم يجز نقل حجة المدعى الى حجة المدعي عليه لم يجز أيضا نقل حجة المدعى عليه الى جهة المدعى عليه وجوابه انه ورد لمن توجه عليه اليمين ابتداء ونحن نقول به واما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث الا ترى ان المنكر قد يقيم البينة اذا ادعى الدين فكذلك اليمين قد توجد فى حق المدعي فى الرتبة الثانية (والوجه الخامس) قوله عليه السلام شاهداك او يمينه ولم يقل أو يمينك وجوابه انه لبيان من تتوجه عليه اليمين ابتداء فى الرتبة الاولى كما تقدم تقريره (والوجه السادس) ان البينة للاثبات واليمين المدعى عليه للنفى فلما تعذر جعل البينة للنفى تعذر أيضا جعل اليمين للاثبات وجوابه انا لم نجعل اليمين وحدها للاثبات بل اليمين مع النكول على ان البينة قد تكون للنفى

والجزم بذلك كفرا ونقول هو علامة الكفر باخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وان لم يكن الدخول كفرا وان اخبرنا هو انه مؤمن لم نصدقه قال فهذا معنى قول اصحابنا ان السحر كفر اى دليل الكفر لا انه كفر فى نفسه كاكل الخنزير وشرب الخمر والتردد الى الكنائس فى اعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله وان لم تكن هذه الامور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتاتى إلا بمباشرته كمن اراد ان يتعلم الزمر او ضرب العود والسحر لا يتم إلا بالكفر كقيامه اذا اراد سحر سلطان لبرج الاسد قائلا خاضعا متقربا له وينادية ياسيداه ياعظيماه أنت الذى اليك تدين الملوك والجبابرة والاسود أسالك ان تذلل لى قلب فلان

والجزم بذلك كفر أو نقول هو علامة الكفر باخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وان الدخول كفر وان اخبرنا هو انه مؤمن لم نصدقه قال فهذا معنى قول اصحابنا ان السحر كفر أى دليل الكفر لا أنه كفر فى نفسه كاكل الخنزير وشرب الخمر والتردد للكنائس فى اعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله وان لم تكن هذه الامور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتاتى إلا بمباشرته كمن اراد ان يتعلم الزمر أو ضرب العود والسحر لا يتم إلا بالكفر كقيامه اذا اراد سحر سلطان لبرج الاسد قائلا خاضعا متقربا له وينادية ياسيداه ياعظيماه أنت الذى اليك تدين الملوك والجبابرة والاسود أسالك ان تذلل لى قلب فلان

 كما تقدم تقريره مثل بينة القضاء فانه نفي اه وسلمه ابن الشاط والله أعلم

﴿ الباب الثامن ﴾ فى بيان ما تكون فيه الحجة التاسعة وفى صفتها وفيه وصلان (الوصل الاول)

فى تبصرة ابن فرحون لا يحكم باللعان الا بعد ثبوت الحمل بشهادة امرأتين وثبوت الزوجية أن كانا من اهل المصر والا مكنه من اللعان قبل ثبوت الزوجية والحمل ولا يحده بخلاف ما اذا كانا من اهل المصر فانه يحد اذا لم يثبت ذلك بحال ولا يكون اللعان الا بمجلس الحاكم أو فى مجلس رجل من اعيان الفقهاء بامر الحاكم وقال قيل ويجب ان يكون فى اشرف امكنة البلد عند المنبر فى المدينة وعند الركن بمكة وعند المحراب فى غيرها فى الجامع الاعظم والمختار ان يكون بعد صلاة العصر وتحلف الذمية فى كنيستها لا فى المسجد والمريض بموضعه ويكون ذلك بحضور جماعة اقلها اربعة قال وحقيقة اللعان يمين الزوج على زوجته بزنا او نفى حملها او ولدها ويمين الزوجة على تكذيبه وسميت ايمانهما لعانا لان فيها ذكر اللعن ولكونها سببا فى بعد كل واحد من صاحبه اه وفى الاصل وسلمه ابن الشاط وايمان اللعان متفق عليها فيما علمت من حيث الجملة اه (الوصل الثانى) صفة اللعان انه ان لاعن من دعوى الزنا واعتمد على الرؤية قال أربع مرات اشهد بالله وقال محمد يزيد الذى لا اله الا هو انى لمن الصادقين لرأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ثم يقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين

ثم تقول المرأة أربع مرات اشهد بالله الذي لا اله الا هو أنه لمن الكاذبين وما رأتني أزني ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وان لاعن من دعوى لنفي الحمل واعتمد على الرؤية وحدها على أحد الاقوال ذا دفي الاربع وماهذا الحمل متى وتزيد المرأة وان هذا الحمل منه ويقول في اللعان اذا اعتمد على الاستبراء وحده على أحد القولين انى لمن الصادقين لقد استبرأتها من كذا فاعتمد عليها مع ذكرها معا في الاربع الايمان وان لاعن من دعوى الغصب قال اشهد بالله الذي لا اله الا هو ماهذا الحمل مني وأني لمن الصادقين وقال في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وتقول المغتصبة اذا التعنت لنفي الولد أشهد بالله الذي لا اله الا هو ما زينت ولا أطعت وتقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيتعين لفظ الشهادة ولفظ اللعن والغضب بعدها وفي معين الحكام والحرة المسلمة التي لم تبلغ المحيض وقد جومعت تلاعن زوجها لان من قذفها يحد والمشهور قول مالك وابن القاسم ان الفرقة تقع بينهما بتمام التحالف دون حكم حاكم وقال ابن حبيب لا تقع حتى يفرق الامام بينهما وقال ابن نافع يستحب له أن يطلقها ثلاثا عند فراغه من اللعان فان لم يفعل أجر يا على سنة المتلاعنين انهما لا يتناكحان أبدا وقال ابن لبابة ان لم يفعل طلقها الامام ثلاثا ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج وفي كتاب ابن شعبان وفرقة المتلاعنين ثلاثا ويتزوجها بعد زوج آخر وفي الجلاب فرقة المتلاعنين (١٥٤) فسخ بغير طلاق أفاده ابن فرحون في التبصرة والله أعلم

(الباب التاسع) في بيان ما تكون فيه القسامة وصفتها وفيه وصلان (الوصل الاول) قال ابن راشد القسامة موجبة مع اللوث للقتل في العمد والدية في الخطأ ولا قسامة في الاطراف ولا في الجراح ولا في العبيد ولا في الكفار قال بن فرحون اللوث بثاء مثلثة المراد به الوجوه التي يقع بها التلويث والتلطيخ في الدماء وهي كثيرة ومع كثرتها لا يتوصل بها الى التمكن من الدماء لعظم خطرها ورفيع قدرها فوجب الاعراض عنها الا ان فيها ما له قوة لاجل ما أضيف به من القرائن الحاملة على صدق مدعيه ولذلك عند اختلف العلماء في تعيين ما يقبل من ذلك فعند مالك رضي الله تعالى عنه أن اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل ووجه ذلك أن يقوى جهة المدعيين ولا تاثير في نقل اليمين الى جهة المدعيين وأخذ بن القاسم بما قاله مالك ووافقه بن وهب وابن عبد الحكم وذكر ابن المواز عن ابن القاسم ان شهادة المرأتين لوث يوجب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة وروى ابن المواز واشهب انه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة قال ابن المواز عن أشهب ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن العبد والذمي ليس بلوث ووجه رواية أشهب وهو اختياره أنه لوث فلم يعتبر فيه العدالة كالذي يقول دمي عند فلان فلا يشترط فيه العدالة بل يقبل قوله في العمد والخطا ولو كان فاسقا وفي تنبيه الحكام لابن المناصف وروى أشهب عن مالك ان القسامة تجب بشهادة امرأة واحدة عدل وقيل تقسم مع جماعة النساء والصبيان والقوم ليسوا بعدول فاذا وقعت القسامة بشيء من هذا على القول فيه بالجواز استحق أولياء المقتول الدم قال ووجه ذلك أن القود انما يجب بمجرد القسامة عند مالك ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود وان كان عدلا لانه من حقوق الابدان التي لا تستحق بالشاهد واليمين وانما الواحد لوث ولطخ يقوى الدعوى في اباحة القسامة لا على جهة الشاهد واليمين الذي في حقوق الاموال ولذلك لا يقبل في قسامة العمد الا رجلان فصاعدا ولا مدخل فيها للنساء ولا حكم للواحد لانهما أقيما

الجبار واحتجوا بان تعلم صريح الكفر ليس بكفر فان الاصولي يتعلم جميع انواع الكفر ليحذر منه ولا يقدح في شهادته ومأخذه فالسحر اولى ان لا يكون كفرا ولو قال انسان انما تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبه او كيف الزنا وانواع الفواحش لاجتنبها لم يأثم قلت هذه المسالة في غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون اشياء تابي قواعد الشريعة تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسالة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الانهار والآبار اوزير الماء اوفي قبور الموتى اوفي باب يفتح الى المشرق اوغير ذلك من البقاع ويعتقدون ان الآثار تحدث عند تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار

الجبار واحتجوا بان تعلم صريح الكفر ليس بكفر فان الاصولي يتعلم جميع انواع الكفر ليتحذر منه ولا يقدح في شهادته وماخذه فالسحر اولى ان لا يكون كفرا ولو قال انسان انما تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبه أو كيف الزنا وانواع الفواحش لاجتنبها لم يأثم قال شهاب الدين هذه المسالة في غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون اشياء تابى قواعد الشرع تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسالة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الانهار والآبار اوزير الماء او قبور الموتى او في باب يفتح الى المشرق او غير ذلك من البقاع ويعتقدون ان الآثار تحدث عند تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار

في ثبوت الحق باثباتهما مقام الشاهدين بخلاف القسامة في الخطأ لانه مال فاذا ثبت ان شهادة الواحد في ذلك لوث لا نصف شهادة تكمل باليمين فكذلك قد يكون اللوث بغير العدل و باللفيف من النساء والصبيان لانه لطخ لا شهادة والقسامة في هذا الباب أصل مخصص لنفسه لا يعترض عليه بغيره على ما وردت به السنة بخلاف سائر الحقوق والاصح أن لا تجب القسامة بشيء من ذلك ولا يراق دم مسلم بغير العدول وذكر القاضي ابو محمد في المعونة ان من اصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوث وبه قال ابن ربيعة ويحيي ابن سعيد وهذا حكم القتل على غير وجه الغيلة اما قتل الغيلة فقال ابن المواز ان شهد عدل انه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقبل في هذا الا اثنا هدان نعم قال ابو محمد رأيت ليحيي ابن عمر ان يقسم معه من المنتقى للباجي اه المراد (الوصل الثاني) في التبصرة صفة القسامة أن يحلف الاولياء خمسين يمينا أن فلان قتل ولينا فلانا اوانه ضربه ومن ضربه مات ان كان قد عاش بعد ذلك و يقتصر على قوله بالله الذي لا اله غيره وقال المغيرة يزيد الرحمن الرحيم ويحلفون في المدينة النبوية عند المنبر وفي غيرها بالجامع قياسا دبر الصلاة بمحضر الناس و يؤتى الى المساجد الثلاثة من مسيرة عشرة أيام والى سائر الامصار من مسيرة عشرة أميال و يحلف في العمد من له القصاص من الرجال المكلفين وفي الخطأ المكلفون من الورثة رجالا ونساء على قدر ميراثهم ولا قسامة فيمن ليس له وارث اذ تحليف بيت المال غير ممكن ولا قسامة الا بنسب او ولاء ولا يقسم من القبيلة الا من التقى معه في نسب ثابت ولا يقسم المولى الاسفل ولكن ترد الايمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا فان نكل سجن ابدا حتى يحلف أو يموت اه المراد منها فانظرها في الاصل وايمان القسامة متفق عليها ايضا من حيث الجملة اه وسلمه ابن الشاط والله اعلم (الباب العاشر) في بيان ما تكون فيه الحجة الحادية عشر والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان (الوصل الاول) في التبصرة القضاء بقول امرأتين بانفرادهما فيما لا يطلع عليه الا النساء كالولادة والبكارة والثيوبة والحيض والحمل والسقط والاستهلال والرضاع وارخاء الستور وعيوب الحرائر والاماء وفي كل ما تحت ثيابهن ووجه ذلك انه لما كانت هذه الامور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها أقيم فيها النساء مقام الرجال للضرورة قال وتجوز القسامة مع شهادة امرأتين على أحد الاقوال فيما تجوز معه القسامة قال واما شهادتهن فيما يقع بينهن في الماتم والحمام من الجراح والقتل ففي ذلك خلاف والاصل الجواز للضرورة كالصبيان فيما يقع بينهم من ذلك قال ابن المناصف وكذلك ان لم يكونا عدلين لانه موضع لا يحضره العدول ورأى اللخمي ان يقسم معهما في القتل ثم يقاد و يحلف في الجراح ثم يقتص قال وان عدل منهن في ذلك اثنتان اقيد في القتل بغير قسامة واقتص في الجراح بغير يمين فنحا بهن منحي الرجال والصحيح ان شهادة النساء بعضهن على بعض في المواضع التي لا يحضرها الرجال كالحمام والعرس والماتم وما أشبه ذلك لا تجوز فيما يقع بينهن من الجراح والقتل لان الغالب عدم ضرورتهن الى الاجتماع في ذلك وقيل تجوز لحاجتهن الى ذلك قاله ابن راشد قال ولم يزل النساء يجمعن في الاعراس والماتم في زمنه صلى الله عليه وسلم وهلم جرا فاذا لم يقبل قول بعضهن على بعض ذهبت دماؤهن وفي الاملاء على الجلاب المقيد عن ابن زيد البرناسي قال وهذا اذا كان

عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير

عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها في الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب وأما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك ولا ربط الله تعالى ذلك بها وانما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الاسهال فانه خطأ واما تكفيره بذلك فلا وان اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة

فى العرس المباح الذى لا يختلط فيه الرجال مع النساء ولم يكن هناك منكر بين وكان دخولهن الحمام بالمئزر فهذه مسالة الخلاف وأما اذا كن فى الحمام بغير مئزر وفى الاعراس التي يمتزج فيها الرجال والنساء فلا يختلف في المذهب ان شهادة بعضهن لبعض لا تقبل وكذلك المأتم لا يحصل حضوره اذا كان فيه نوح وما أشبه ذلك مما حرمه الشارع لان بحضورهن فى هذه المواضع تسقط عدالتهن والله تعالى اشترط العدلة فى الرجال والنساء بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء اه المراد فانظرها والله اعلم (الوصل الثانى) فى الاصل وقع خلاف الائمة لنا فى قبول شهادة النساء وعدم قبولها فى ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) خالفنا ابو حنيفه فى قبول النساء منفردات فى الرضاع ولنا انه معنى لا يطلع عليه الرجال غالبا فتجوز منفردات كالولادة والاستهلال ﴿المسئلة الثانية﴾ خالفنا الشافعي في قبول المرأتين فيما ينفردان فيه وقال لابد من أربع وقال أبو حنيفة ان كانت الشهادة مابين السرة والركبة قبلت فيه واحدة وقبل أحمد بن حنبل واحدة مطلقا فيما لا يطلع عليه الرجال وعندنا لابد من اثنتين مطلقا ويكفيان لنا وجهان (الاول) ان كل جنس قبلت شهادته في شيء على الانفراد كفى منه اثنان ولا يكفى منه واحد كالرجل فى سائر الحقوق (الثانى) ان شهادة الرجال أقوى وأكثر ولم يكف واحد فالنساء أولى وأما الوجوه التي (١٥٦) احتجوا بها فاربعة (الاول) ماروى عقبة ابن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبى أيهاب فاتت أم سورة فقالت أرضعتكما فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فاعرض عنى ثم أتيته فقلت يارسول الله انها كاذبة قال كيف وقد علمت وزعمت ذلك متفق على صحته وجوابه انه حجة لنا فان أمره صلى الله عليه وسلم فيه بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والالزام لامرين (الاول) ان معناه أن أخبار الواحد يفيد الظن والقاعدة ان من غلب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق كان ذلك الطريق قبلها يفضى الى الحكم أم لا فان ذلك الشيء يحرم عليه فمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان حرم عليه الاكل أو أن الطعام نجس حرم عليه أكله ونحو ذلك (الامر الثانى) ان المرأة الواحدة لو كفت فى كمال الحجة لامره بالتفريق من أول مرة كما لو شهد عدلان لان التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور لا سيما في استباحة الفروج فلا يدل ذلك على ان الواحدة كافية فى الحكم بل على ان معناه ماعلمت (الوجه الثاني) ماروى عن على انه قبل شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وجوابه انه معارض بادلتنا المتقدمة فيحمل على الفتيا جمعا بين الادلة (الوجه الثالث) ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فى الرضاع شهادة امرأة واحدة تجزئ وجوابه انه معارض كذلك بادلتنا فيحمل على الفتيا الخ (الوجه الرابع) القياس على الرواية وجوابه الفرق بينهما بان الرواية تثبت حكما عاما فى الامصار والاعصار لا على معين فليست مظنة العداوة فلا يشترط فيها العدد فتقبل الواحدة فى الرواية ولا تقبل فى الشهادة اتفاقا (المسئلة الثالثة) قال مالك والشافعى وابن حنبل لا يقبل النساء فى أحكام الابدان وقال أبو حنيفة يقبل في أحكام الابدان شاهد وامرأتان الا فى الجراح الموجبة للقود فى النفوس والاطراف لنا وجوه (الاول) قوله تعالى فى مسائل المداينات فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فكان كل ما يتعلق بالمال مثله ومفهومه انه لا يجوز

والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوانات فى القتل والضر والنفع فى مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم واما كون المشترى أو زحل يوجب شقاوة اوسعادة فانما هو حزر وتخمين من المنجمين لا صحة له وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر والذى لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صريح لا سيما ان صرح بنفى ماعداها وبهذا البحث يظهر ضعف ماقالته الحنفية من ان امر الشياطين وغيرهم كفر بل ينبغي لهم ان يفصلوا فى هذا الاطلاق فان الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام مايامرهم به من محاريب وتماثيل وغير ذلك فان اعتقد الساحر ان الله تعالى سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره وأما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم فى هذه المسألة باعتبار الفتيا ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه لله تعالى ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك والشرع لا يخبر على خلاف الواقع فان ارادوا الخاتمة فمشكل ايضا لانا لا نكفر في الحال بكفر واقع فى المآل كما أنا لا نجعله مؤمنا فى الحال بايمان واقع فى المآل وهو يعبد الاصنام الآن بل الاحكام الشرعية تتبع اسبابها وتحققها لا توقعها وان قطعنا بوقوعها كما انا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك ولا نرتب مسبباتها

في غيره فلا تجوز في احكام الابدان (الثاني) قوله تعالى في الطلاق والرجعة واشهدوا ذوى عدل منكم الآية وهو حكم بدني فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك الا موضع لا يطلع عليه الرجال للضرورة في ذلك (الثالث) قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهو حكم بدني فكانت الاحكام البدنية كلها كذلك واما الوجوه التي احتجوا بها فثمانية (الاول) قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية فاقام المرأتين والرجل مقام الرجلين في ذلك مطلقا لا عند عدم الشاهدين فقط اذ لا يصح الحمل عليه لجوازهما مع وجود الشاهدين اجماعا فتعين انهما يقومان مقامهما فيكونان مرادين لقوله صلى الله عليه وسلم وشاهدي عدل لوجود الاسم رجوابه ان معنى الآية انهما يقومان مقام الرجل في الحكم بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين وليس معناها ما ذكرتم والا لقال فرجلا وامرأتين بالنصب لانه خبر كان ويكون التقدير فان لم يكن الشاهدان رجلين يكونا رجلا وامرأتين فلما رفع على الابتداء كان تقديره فرجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر (الوجه الثاني) قوله تعالى فرجل وامرأتان اطلق وما خص موضعا فيعم وجوابه ان آخر الآية مرتبط باولها واولها اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ثم قال تعالى واشهدوا اذا تبعتم على انا لو سلمنا العموم خصصناه بالقياس على جراح العمد بجامع عدم قبولهن منفردات ولان الحدود اعلاها الزنا وادناها السرقة ولم يقبل في احدهما ما يقبل في الآخر فكذلك الابدان اعلى من الاموال فلا يقبل فيها ما يقبل في الاموال ولان القتل وحد القطع في السرقة وحد الخمر ليس ثبتا بالنص ولا بالقياس على الزنا لعدم اشتراط أربعة فيه ولا بالقياس على الاموال لانها لا تثبت بالنساء فتعين قياسها على الطلاق (والوجه الثالث) انها أمور لا تسقط بالشبهات فتقبل فيها النساء كالاموال وجوابه الفرق بينهما بان أحكام الابدان اعظم رتبة لان الطلاق ونحوه لا يقبلان فيه منفردات فلا يقبلان فيه مطلقا كالقصاص ولانا وجدنا النكاح اكد من الاموال لاشتراط الولاية فيه ولم يدخله الاجل والخيار والهبة (والوجه الرابع) ان النكاح والرجعة عقد منافع فيقبل فيهما النساء كالاجارات وجوابه ان المقصود من الاجارة المال (والوجه الخامس) ان الخيار والآجال ليست أموالا ويقبل فيهما النساء فكذلك بقية صور النزاع وجوابه أن المقصود منهما أيضا المال بدليل أن الاجل والخيار لا يثبتان الا في موضع فيه المال (والوجه السادس) ان الطلاق رافع لعقد سابق فاشبه الاقالة وجوابه ان مقصود الطلاق غير المال ومقصود الاقالة المال على أن حل عقد لا يثبت بالنساء والنكول (والوجه السابع) انه أي الطلاق يتعلق به تحريم كالرضاع (والوجه الثامن) ان العتق ازالة ملك كالبيع وجوابه ان الرضاع يثبت بالنساء منفردات بخلاف الطلاق والعتق وأيضا ما كل العتق الى غير ملك بخلاف البيع اه كلام الاصل وسلمه ابو القاسم بن الشاط والله أعلم

(الباب الحادي عشر) في بيان ما تكون فيه الحجة الثانية عشرة وكونها دافعة او جالبة ودليل قبولها وفيه وصلان (الوصل الاول) في تبصرة ابن فرحون القضاء بالتحالف من الجهتين فيقضي لكل واحد منهما بيمينه وينقسم المدعى فيه بينهما أو يفسخ

قبلها وأما قول اصحابنا في التردد الى الكنائس واكل الخنزير وغيره انما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمنا فالذي يستقيم في هذه المسألة ما حكاه الطرطوشي عن قدماء اصحابنا أنا لا نكفره حتى يثبت انه من السحر الذي كفر الله تعالى به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قال الشافعي واما قول مالك أن تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الاشكال فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء انه اذا وقف لبرج الاسد وحكي القضية الى آخرها فان هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بانه سحر فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئا لم يعلمه وأما قوله لا يتصور التعلم إلا بالمباشرة كضرب العود فليس كذلك بل كتب السحر مملوءة من تعليمه ولا يحتاج الى ذلك بل هو كتعلم انواع الكفر الذي لا يكفر به الانسان كما نقول ان النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا والصابئة يعتقدون في النجوم كذا ونتعلم مذاهبهم ونعلم عليه على وجهه حتى نرد عليهم ذلك فهو قربة لا كفر وقد قال بعض العلماء ان كان تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قربة وكذلك نقول أن عمل السحر بامر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا أو قطع الطريق بالبغضاء والشحناء او يفعل ذلك بجيش الكفر فيقتلون به ملكهم فهذا كله قربة أو يصنعه محبة بين الزوجين أو الملك مع جيش الاسلام فتامل هذه المباحث كلها فالموضع مشكل جدا قول الطرطوشي اذا قال صاحب

عن كل واحد منهما مالزمه بموجب العقد بيمينه والحكم بالفسخ بينهما يدخل في أبواب كثيرة منهما اختلاف المتبايعين واختلا فهما يرجع الى ثمانية عشر نوعا يقع التحالف في أحد عشر نوعا (الاالنوع الاول) ان يختلفا في جنس الثمن فيقول أحدهما هذه دنانير ويقول الآخر ثوب فانهما يتحالفان ويتفاسخان اذ ليس تصديق احدهما باولى من الآخر ويرد المبتاع قيمة السلعة عند الفوات نعم في مفيد الحكام القول قول مدعي البيع أو الشراء بالعقد مع يمينه وعلى الآخر البينة لان الدراهم هي الاثمان وبها يقع البيع (النوع الثاني) ان يختلفا في نوع الثمن فيقول أحدهما هو قمح ويقول الآخر هو شعير فانهما يتحالفان ويتفاسخان (النوع الثالث) ان يختلفا في مقدار الثمن فيقول أحدهما بعشرين ويقول الآخر بعشرة ولا خلاف انهما يتحالفان ويتفاسخان مالم يقبض المشترى السلعة اذ لامزية لاحدهما على الآخر واذا ترجحت دعوى المشترى بقبض السلعة ففيها أربع روايات (احداها) ان المشترى يصدق في الثمن مع يمينه لقوة اليد (الثانية) انهما يتحالفان ويتفاسخان وان قبضها مالم يبن بها ويصدق حينئذ بالبينونة والروايتان لابن وهب (الثالثة) انهما يتحالفان ويتفاسخان وان قبضها وبان بها مالم تفت بتغير سوق او بدن فيكون القول قول المشترى وهي رواية ابن القاسم في المدونة وبها أخذ (الرابعة) انهما يتحالفان ويتفاسخان وان فاتت في يد المشترى ويرد القيمة بدل العين وهي رواية أشهب وبها أخذ وقال المازري وبهذه الرواية كان يفتي شيخنا وانا أفتي به ايضا قال ابن راشد وانما يرد القيمة مالم تكن أقل أو أكثر وحيث قلنا بالتحالف فالبداءة بالبائع وقيل بالمشترى وقيل يقرع بينهما فلو تنا كلا فقال ابن القاسم يفسخ كما اذا تحالفا وقال ابن حبيب يمضي العقد بما قال البائع واذا فرعنا على قول ابن القاسم فهل لاحدهما ان يلزم صاحبه البيع بما ذكر قولان واذا قلنا بقول ابن حبيب فهل يفتقر البائع الى يمين ام لا قولان وهل ينفسخ البيع بتمام التحالف او يفتقر الى الحكم فاذا قولان الاول قول سحنون والثاني قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وثمرة الخلاف ان رضى احدهما بقول الآخر فعلى قول ابن القاسم له ذلك وعلى قول سحنون ليس له ذلك وقال بعض القرويين ان تحالفا بامر القاضي فلا بد من الحكم والا انفسخ بتمام التحالف (النوع الرابع) اذا اختلفا في تعجيل الثمن وتاجيله فقال البائع بعت بنقد وقال المشترى بل بنسيئة القول قول من ادعى العرف مع يمين فان لم يكن لتلك السلعة عرف فقال القاسم يتحالفان ويتفاسخان وقال ابن وهب ان كانت السلعة بيد البائع فهو مصدق مع يمين وان قبضها المبتاع صدق مع يمين وان ادعي ما يشبه وقيل ان ادعي المبتاع اجلا قريبا يتحالفان ويتفاسخان ان كانت السلعة قائمة ويكون القول قول المشترى مع الفوات وان ادعي اجلا بعيدا فالقول قول البائع وان اتفقا على الاجل واختلفا في قدره فالقول قول المبتاع مع الفوات ويتحالفان ويتفاسخان ان كانت السلعة قائمة وان اتفقا على الاجل واختلفا في انقضائه فالاصل عدم الانقضاء فيكون القول قول مدعيه مع يمين (النوع الخامس) اذا اختلفا في الخيار والبت فقال ابن القاسم القول قول المدعي البت مع يمين وقال اشهب القول قول مدعي الخيار وقيل يجري فيه الخلاف الذي تقدم اختلافهما في مقدار الثمن فان ادعي كل واحد منهما انه اشترط الخيار لنفسه دون الآخر فاختلف

الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال ولا يخبر صاحب الشرع عن انسان بالكفر الا اذا كفر وقولهم هو دليل الكفر ممنوع وقولهم لان صاحب الشرع اخبر بذلك في الكتاب العزيز قلنا حمل الآية على ماهو كفر من السحر لامحال فيه غايته دخول التخصيص في العموم بالقواعد وهذا هو شأننا في العمومات وأما التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد ولا شاهد له بالاعتبار وأي دليل دلنا على ان تعلم السحر أو تعليمه لايكون الا بالكفر وقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فالجواب عنه قوله يعلمون الناس السحر نمنع انه تفسير لقوله كفروا بل اخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر وانما يتم المقصود اذا كانت الجملة الثانية مفسرة الاولى سلمنا انها مفسرة لها لكن يتعين حمله على ان ذلك السحر كان مشتملا على الكفر وكانت الشياطين تعتقد موجب تلك الالفاظ كالنصراني اذا علم المسلم دينه فانه يعتقد موجبه واما علم المسلم دين النصراني ليرد عليه ويتامل فساد قواعده فلا يكفر المعلم ولا المتعلم وهذا التقييد على وفق القواعد واما جعل التعليم والتعلم مطلقا كفرا فخلاف القواعد ونقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه المسالة قلت نقلت هذا الفصل بجملته لافتقار الكلام عليه الى مقدمة لم يتعين تمهيدها وهي ان كون امر ما كفرا أي امر كان ليس من الامور العقلية بل هو من الامور الوضعية الشرعية

هل يتحالفان ويتفاسخان او يتحالفان ويثبت البيع قولان لابن القاسم (النوع السادس) اختلافهما فى الرهن والحميل وذلك كاختلافهما فى قدر الثمن لأن الثمن يزيد مع نقدها فينقص مع وجودها (النوع السابع) اذا اختلفا فى عين المبيع فلا يخلو أن يختلفا فى ذلك قبل القبض او بعده فان اختلفا فيه قبل القبض فقال البائع بعت منك هذا الثوب وقال المبتاع بل هذا تحالفا وتفاسخا وان اختلفا فيه بعد القبض فالقول فى ذلك قول البائع مع يمين وكذلك لو قال رددته عليك بعد التحالف والتفاسخ لان الاصل انه من ضمان المتباع فلا يزال فى ضمانه حتى يقر له البائع بالقبض أو تقوم له البنية (النوع الثامن) اذا اختلفا فى قدر المثمون فى بيع النقد وفيه الاقوال المتقدمة فى اختلافهما فى قدر الثمن ذكره المازرى (النوع التاسع) اذا اختلفا فى قدر المسلم فيه فحكي ابن يونس عن ابن المواز انهما اذا اختلفا فى القدر بالقرب من عقد السلم تحالفا وتفاسخا وان اختلفا فى ذلك عند حلول الاجل فالقول قول المسلم اليه مع يمينه ان أتى بما يشبه وان أتى بما لا يشبه فالقول قول المسلم اليه فيما يشبه قال محمد فان اتيا بما لا يشبه حملا على الوسط مما يشبه من سلم الناس (النوع العاشر) اذا اختلفا فى الجودة فقال رب السلم سمراء وقال المسلم اليه محمولة فقال ابن حبيب القول قول المسلم اليه وقال فضل ابن سلمه يتحالفان و يتفاسخان (النوع الحادى عشر) اذا اختلفا فى موضع القضاء صدق مدعى موضع العقد فان لم يدعه واحد منهما فالقول قول المسلم اليه فان تباعد قولهما واتيا بما لا يشبه تحالفا وتفاسخا وذلك اذا تباعدت المواضع جدا حتى لا يشبه قول واحد منهما ومما يجرى فيه التحالف والتفاسخ اختلاف المتكاريين فى الدور والارضين والدواب فى مقدار الاجرة اوفى جنسها أو فى مدة الاجارة فالحكم فى ذلك كاختلاف المتبايعين فى التحالف والتفاسخ ومن ذلك اختلاف رب الحائط وعامل المساقات فى غلمان الحائط والدواب فقال العامل كانوا فيه وأنكر رب الحائط فانهما يتحالفان ويتفاسخان وكذلك اذا اختلفا فى جزء المساقاة قبل العمل تحالفا وتفاسخا (ومن ذلك) أيضا اختلاف الدائن والمدين الذى عليه دينان احدهما برهن والآخر بغير رهن فقضي احدهما فى ان الذى قضاه أى واحد منهما فقال رب الدين هو الذى ليس فيه رهن وقال المطلوب هو الذى فيه الرهن تحالفا وقسم ذلك بين الحقين وهذا اذا ادعيا انهما بينا ذلك عند دفع الحق واما لو دفعه المطلوب ولم يذكر شيئا فلم يختلف انه يقسم اذا كانا حالين او مؤجلين لاستوائهما والا فالقول قول من ادعى انه من الحال ومن ذلك ايضا اختلاف الزوجين فى نوع الصداق وعدده قبل البناء من غير موت ولا طلاق فانهما يتحالفان ويتفاسخان ووجب صداق المثل ومن ذلك ما اذا تنازعا دارا ليست فى أيديهما قسمت بينهما بعد ايمانهم اه كلام ابن فرحون بتصرف وقوله ليست فى أيديهما أى بان كانت فى يد ثالث قال هى لا تعدوهما وقوله قسمت بينهما بعد ايمانهما أى فى الصورة المذكورة بسبب اقرار الثالث لهما سواء كانت دعوى كل منهما مجردة عن البينات أو مع البينات المستوية وكذا اذا كانت بايديهما كانت دعوى كل مجردة أو مع البينات المستوية ففى كل صورة من هذه الصور الاربع يقضي لكل بمجرد يمينه لوجود الترجيح باليمين وأما اذا كانت فى يد ثالث لم يقل ما ذكر فان أقر لهما على نسبة انفقا عليها قسم بينهما بغير يمين وان قال لا أعلم هي لهما أو لغيرهما فهو موضع نظر

فاذا قال الشارع فى امر ما هو كفر فهو كذلك سواء كان ذلك القول انشاء أم اخبارا فاذا تمهدت القاعدة فنقول ما قاله الطرطوشى من ان دليل المالكية قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر أى بتعلمه قول صحيح واستدلال المالكية بذلك ظاهر واضح لتعذر حمل قوله فلا تكفر على الكفر بغير التعليم لعدم التأتى قوله فلا تكفر على تقدير ان الكفر المنهي عنه غير التعلم مع ما قبله فهو من هذه الجهة و بهذه القرينة نص فى ان التعلم هو الكفر ولكن يبقى في ذلك ان الآية اخبار عن واقع قبلنا وخطاب عن غيرنا فلا يتم الاستدلال الا على القول بانه شرع لنا وهو المشهور المنصور فى المذهب وما قاله الطرطوشي ايضا من ان السحر لا يتاتى الا ممن يعتقد انه يقدر به على تغيير الاجسام ان اراد انه لا يظهر له اثر الا مع ذلك الاعتقاد فهو مثل ما حكاه الشهاب عن الفخر فى المسالة الاولى ولا ادرى صحة ذلك وما قاله من ان الجزم بذلك الاعتقاد كفر قول صحيح لنسبة التاثير لغير قدرة الله تعالى وما قاله من تسويغ القول بانه علامة على الكفر الداخل صحيح وما قاله من انه لو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وان الدخول كفر صحيح لما تقدم من ان الكفر من الامور الوضعية فاذا قال الشارع في امر ما انه كفر مخبرا أو منشئا فذلك الامر كفر وما قاله من ان معنى قول الاصحاب ان السحر كفر أى دليل الكفر الى قوله وان لم تكن

وتوقف كما في الاصل وقاله ابن الشاط والله أعلم (الوصل الثاني) في الاصل قال الشافعي رضي الله عنه هذه الحجة اقل حجة في الشريعة بسبب انا لم نجد مرجحا عند الاستواء الا اليمين فقلنا بالترجيح به لقوله عليه السلام أمرت ان أقضي بالظاهر والله متولي السرائر وهذا قد صار ظاهرا باليمين فيقضي به لصاحبه قال الاصل ولانها ان كانت في ايديهما أو أقر الثالث بانها لا تعدوهما كان كل واحد منهما يده على النصف أوله النصف باقرار الثالث فتدفع عنه بمينه كما تدفع يمين سائر من ادعى عليه فتندرج هذه اليمين في قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وقوله عليه السلام شاهداك أو يمينه لان المراد في هذه الاحاديث اليمين الدافعة وهي هذه بعينها وليست هي الجالبة التي تقضي بالملك كما اعتقد كثير من الفقهاء اه كلام الاصل وسلمه ابن الشاط وقال ابن فرحون والاصل في جريان التالحف والتفاسخ من المتبايعين في الانواع المذكورة حديث اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا اه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿الباب الثاني عشر﴾ في بيان حقيقة الاقرار وحكمه وأركانه في تبصرة ابن فرحون قال ابن راشد حقيقة الاقرار الاخبار عن امر يتعلق به حق للغير وحكمه الزوم وهو أبلغ من الشهادة قال أشهب قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره ومن لم يجز اقراره على نفسه من صغير وشبهه لم تجز شهادته على غيره والاول أركان أربعة الصيغة والمقر والمقر له والمقر به فالركن الاول وهي الصيغة نوعان (الاول) لفظ يدل بلا خفاء على توجه الحق قبل المقر (والنوع الثاني) مايقوم مقامه من الاشارة والكتابة والسكوت فاما الاشارة فمن الابكم ومن المريض فاذا قيل للمريض لفلان عندك كذا فاشار برأسه ان نعم فهذا اقرار اذا فهم عنه مراده وأما الكتابة فهي مثل ان يكتب بمحضر قوم ويقول اشهدوا علي بما فيه فذلك لازم له وان لم يقرأه عليهم أو يكتب أو على رسالة لرجل غائب بطلاق وغيره كذلك علي كذا ويعترف أو تقوم البينة انه كتبه أو أملاه فيلزمه كل مافيه من طلاق وغيره خلافا لحدود فله أن يرجع عن الحد نعم يؤخذ بغرم جاءت السرقة ولا يحد أو يكتب في الارض لفلان علي كذا ويقول اشهدوا علي بهذا فيلزمه فان لم يقل اشهدوا لم يلزمه في هذا ويلزمه مطلقا اذا كتب ذلك في صحيفة أو لوح أو خرقة ان شهدا انه خطه وأما السكوت فكما لميت تباع تركته وتقسم وغريمه حاضر ساكت لم يقم فلا قيام له الا أن يكون له عذر قال ابن القاسم وكمن أتى الى قوم فقال اشهدوا ان لي كذا وكذا على هذا الرجل والرجل ساكت ولم يساله الشهود عن شيء فلما طولب أنكر قال بل يلزمه سكوته وأما من سئل عند موته هل لاحد عندك شيء فقال لا قيل له ولا لامرأتك فقال لا والمرأة ساكتة وهي تسمع فقال ابن القاسم انها تحلف ان حقها عليه تريد الى الآن وتاخذه ان قامت لها به بينة ولا يضرها سكوتها من المذهب لابن راشد وكذا من قال لرجل فلان الساكن في منزلك لم اسكنته فقال اسكنته بلا كراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى ان المنزل له قال ابن القاسم لا يقطع بسكوته دعواه ان اقام البينة ان المنزل له ويحلف لانه يقول ظننته يداعبه (فرعان الاول) في احكام ابن سهل قال مالك في الرجل يقر لقوم ان اباهم كان اسلفه مالا وانه قد قضاه اياه انه ان كان امد ذلك قريبا والزمن غير متطاول لم يصدق الا ببينة على القضاء وان تطاول زمان ذلك حلف المقر وكان القول قوله ولم يحد الطول فانظره (الفرع الثاني) وثائق ابي اسحق الغرناطي من أقر لرجل انه لاحق له عليه بشيء من الحقوق

وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك ولا ربط الله تعالى ذلك بها وانما

هذه الامور كفرا قول صحيح ايضا كاكل الخنزير والتردد الى الكنائس وقوله لاسيما وتعلمه لا يتاتى الا بمباشرته الى قوله ان تذل لي قلب فلان الجبار يعني ان تعلمه لتحصيل ثمرته لا لغير ذلك من المقاصد وذلك صحيح من جهة اشتراط أهل السحر ذلك بل الجزم بحصول الاثر على ماذكره الفخر وقوله واحتجوا الى قوله لم يأثم قلت تقول المالكية بموجب ذلك ولا يلزم مقصود الحنفية فان ماذكره الحنفية تعلم الكفر لا لنفسه بل لتصحيح يقتضيه قال شهاب الدين (هذه المسالة في غاية الاشكال على اصولنا الى قوله طبائع تلك العقاقير) قلت ماقاله من انه لا يمكن التكفير بجمع العقاقير وغير ذلك من الافعال صحيح اذا كان ذلك الجمع وسائر تلك الافعال غير مقصود به اجتلاب الآثار المطلوبة من ذلك واما اذا كانت مقصودا بها ذلك فهو السحر الذي هو كفر بنفسه لتضمنه اعتقاد تاثير هذه الامور أو دليل الكفر على مذهب المالكية والله تعالى أعلم قال شهاب الدين (وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم بان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك بها وانما

الواجبة من الضمانات والديون وان أقر أنه لا حق له عنده او قبله برئ من الضمانات والامانات (والركن الثاني) وهو المقر له ثلاثة احوال (الحالة الاولى) ان يقر على نفسه وهو رشيد طائع فان اقر بمال او بقصاص لزمه ولا ينفعه الرجوع وان اقر بما يوجب عليه الحد كالزنا والسرقة فله الرجوع لكن يلزمه الصداق والمال فلو كان مكرها لم يلزمه ولو كان محجورا عليه فان كان لحق نفسه كالمجنون والصغير لم يلزمه الا ان يدعى الصغير انه احتلم في وقت امكانه اذ لا يعرف الا من جهته وان كان لحق غيره كالمفلس والعبد والمريض فاحكام اقرارهم مشهورة مبسوطة في كتب الفقه (الحالة الثانية) ان يقر على غيره فان كان سببه منه كقتل الخطأ وجراح الخطأ التي فيها ثلث الدية فاقراره غير لازم اما ما فيها دون ثلثها فتلزمه في ماله وان لم يكن سببه منه كاقراره في عبد زيد انه لعمر فلا يقبل اقراره (الحالة الثالثة) ان يقر على نفسه وغيره فيقبل في حق نفسه ويكون شاهدا لغيره فلو قال لفلان علي وعلى فلان الف درهم فعليه النصف ويحلف الطالب معه فان نكل او كان غير عدل فلا شيء للطالب غير النصف ولم يذكر الاصل الا الحالة الاولى والثانية وقسم الاولى الى ما يؤثر فيه الاقرار ويقضى فيه بالملك وما يؤثر ولا يقضي فيه بمجرد التسليم فقال من اقر لغيره بحق او عين قضى عليه باقراره كان المقر برا او فاجرا فان كان المقر به في الذمة كالدين او عينا اقر بها من سلم اخذت منه وقضي في جميع ذلك بالملك للمقر له وان كان المقر به عينا قضي على المقر بتسليمها للمقر له ان كانت في يد المقر ولا يقضى بالملك بل بالزام التسليم لاحتمال ان تكون لثالث وان كان المقر به بيد الغير لم يقض به لانه انما يؤثر الاقرار فيما في يد المقر وينتقل بيده يوما من الدهر فيقضي عليه حينئذ بموجب اقراره اه وسلمه ابن الشاط

﴿الركن الثالث﴾ وهو المقر له يشترط فيه شرطان احدهما ان يكون اهلا للاستحقاق فلا يصح الاقرار للجماد والحيوان

جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب خطأ كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى اودع في الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الاسهال فانه خطأ واما تكفيره بذلك فلا وان اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا هو مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فان انضم الى ذلك اعتقاد

جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد) قلت لا أعرف صحة ما قالوه من ربط تلك الآثار بخواص النفوس قال (فيكون ذلك الاعتقاد خطأ كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى اودع في الصبر والسمقونيا عقل البطن وقطع الاسهال واما تكفيره بذلك فلا) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (وان اعتقدوا ان الكواكب تفعل ذلك والشياطين بقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض الشافعية هذا مذهب المعتزلة في استقلال الحيوانات بقدرها دون الله تعالى فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء) قلت ان كان المراد انها تفعل بقدرها من غير تعلق قدرة الله تعالى بقدرها فذلك كفر صريح وان كان المراد انها تفعل بقدرها مباشرة مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرها فهو مذهب المعتزلة قال (ومنهم من فرق بان الكواكب مظنة العبادة فان انضم الى ذلك اعتقاد

 وثانيهما ان لا يكذب المقر والا فلا يصح الاقرار ولو رجع عن تكذيبه لم يفده رجوعه الا ان يرجع المقر الى الاقرار ﴿والركن الرابع﴾ وهو المقر به ضربان نسب ومال (فالاول) هو الاستلحاق ومسائله مشهورة (والثاني) مطلق ومقيد فالمطلق ما صدر غير مقترن بما يقيده أو يرفع حكمه أو حكم بعضه والمقيد عشرة أنواع لانه اما أن يقيد بالمحل أو بالعلم أو بالغاية أو بالخيار أو بالشرط أو بالاستثناء أو بكونه على جهة الشكر أو الذم أو الاعتذار أو بتعقيبه بما يبطله فالمحل كقوله غصبت فلانا ثوبا في منديل فقال سحنون يؤخذ بالثوب والمنديل ويصدق في صفتهما وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه المنديل والعلم كقوله له على الف درهم فيما أعلم أو فيما أظن أو فيما حسبت أو فيما رأيت فقال سحنون هو اقرار وقال ابن المواز وابن عبد الحكم اذا قال فيما أعلم أو في علمي او فيما يحضرني فهو شك لا يلزم والغاية كقوله على ما بين درهم الى مائتي درهم فيلزمه مائة وتسعة وتسعون وكقوله على ما بين درهم الى عشر فيلزمه تسعة وقيل يلزمه عشرة أي بناء على دخول الغاية وكذلك قوله من درهم الى ثلاثة فيلزمه ثلاثة والخيار كقوله له على ألف درهم على أني بالخيار يومين أو ثلاثة فقيل يلزمه ويكون الخيار كالاجل وقيل الخيار باطل والشرط كقوله له على مائة ان حلف أو اذا حلف أو متى حلف فقال المقر ما ظننت أنه يحلف لم يلزمه اقراره اجماعا والاستثناء لقوله له على ألف ان شاء الله لزمه ولا ينفعه الاستثناء بالمشيئة وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه لانه ادخل

ما يوجب الشك وكذا يلزمه ان قال ان قضى الله ذلك قال سحنون وقاله ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه ولو قال الا ان يبدو لي أو الا ان ارى غير ذلك لزمه ولو قال له على مائة الا شيئا لزمه أحد وتسعون ومسائل هذا النوع مذكورة في محلها فلا نطيل بذكرها والشكر مثل قوله اشهدوا اني قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه واحسن قضائي جزاه الله خيرا فقال الدافع انما اسلفتها له فالذي قال اسلفتها له مصدق الا ان يأتي الآخر ببينة انه كان يتقاضاه في دينه قبل ذلك وقيل هو أي الآخر مصدق وقيل ان كان اقراره بذلك في مجلس القاضي لم يصدق الا ببينة وان كان على وجه الحكاية لقوم صدق قال اصبغ عن ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الاقرار بالسلف وقضائه على وجه الشكر والثناء لا يلزم المقر وهو مصدق فيما طال زمانه وان كان فيما وقته قريب اخذ باقراره وقال مطرف وابن الماجشون كل من اقر بحق عند قوم في مساق حديث يحدثهم أو شكر شكر به احدا فاثنى عليه به لما قدم من سلف او غيره من الحقوق ثم ادعى المقر له ذلك وقال قد اسلفته كما ذكر ولم اقبض وقال الآخر قد قضيته وانما ذكرت احسانه الي وأثنيت عليه به فلا يلزمه ذلك المقر به اذا كان على هذه الجهة ولا ينبغي للقوم ان يشهدوا بذلك فان جهلوا وشهدوا بذلك على جهته وكان ساقه لم يجز للسلطان ان يأخذه وهكذا سمعت مالكا يقول وجميع اصحابنا والذم كقوله كان لفلان على دينار فاساء تقاضي ذلك لاجزاه الله خيرا وقد دفعته له فقال الآخر ما تقاضيت منك شيا فان المقر يغرم الدينار قاله ابن القاسم وليس هذا عندي كالمقر على الشكر وقال ابن الماجشون فيمن قال لقوم اسلفني فلان مائة دينار وقضيته اياها انه مصدق ولو قالها عند سلطان لم يصدق الا ببينة قال ابن حبيب ان ما كان من امر جره الحديث والاخبار عن حال الشكر والذم فلا يؤخذ به احد بخلاف الاقرار في موضع القضاء والاعتذار مثل ان يقول للسلطان في الجارية ولدت مني او العبد مدبر لئلا يأخذها منه فلا يلزمه وبهذا ذلك كذلك لو سأله ابن عمه منزلا فقال هو لزوجتي ثم ساله فيه ثان وثالث من بني عمه وهو يقول ذلك فقامت امرأته بذلك فقال انما قلته اعتذارا قال مالك لا شي لها وقد روى ابن القاسم فيمن سئل ان يكري منزله فقال هو لابنتي حتى أشاورها ثم مات فقامت الابنة فيه قال لا ينفعها ذلك الا ان تكون حازت ذلك ولها على الصدقة والحيازة بينة قيل له ولو كانت صغيرة قال ليس لها شي قد يعتذر بهذا يريد منعه وفي ثائق الغرناطي ومن سئل عن شي فقال هو لفلان لم يلزمه هذا الاقرار بخلاف ما اذا قال وهبته او بعته من فلان فانه يلزمه والرافع مثل ان يقر بشي ثم يعقبه بما يبطله ويرفع حكمه فانه يبطل الا ان يخالفه المقر له مثل ان يقول له عندي الف من ثمن خمر او خنزير قال ابن شاس لا يلزمه شي الا ان يقول المقر له بل هي ثمن بر فيلزم يمين الطالب اه كلام ابن فرحون بتصرف وزياده من الاصل (الباب الثالث عشر) في بيان ما تكون فيه شهادة الصبيان والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان (الوصل الاول) في تبصرة ابن فرحون وفي قبول شهادة الصبيان في الجراح والقتل ثلاثة أقوال الجواز لمالك والمنع لابن عبد الحكم والجواز في الجراح دون القتل قاله اشهب وعلى الجواز فانما تجوز باحد عشر شرطا (الاول) أن يكون ممن يعقل الشهادة (الثاني) ان يكونا حرين

القدرة والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوان في القتل والضر والنفع في العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم واما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فانما هو حزر وتخمين من المنجمين لا صحة له وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر والذي لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صريح لا سيما ان صرح بنفي ماعداها

القدرة والتاثير كان كفرا) قلت ان كان ذلك لاعتقاد ان الكواكب مستغنية بقدرتها عن قدرة الله تعالى فذلك كفر صريح قال (واجيب عن هذا الفرق بان تاثير الحيوانات في القتل والضر والنفع في مجرى العادة مشاهدة من السباع والآدميين وغيرهم) قلت ليس تاثير الحيوان بمشاهد وانما التاثير لاغير قال (واما كون المشتري او زحل يوجب شقاوة أو سعادة فانما ذلك حزر وتخمين من المنجمين لا صحة له) قلت ذلك صحيح قال (وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارة هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر) قلت هو كما قال موضع نظر قال (والذي لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صريح لا سيما ان صرح بنفي ماعداها) قلت ما قاله في ذلك صحيح

قال مالك لاتجوز شهادة الصبيان المماليك بعضهم على بعض لانهم ليسوا من جنس من يشهد (الثالث) ان يكونا ذكرين نعم قد روى عن مالك رضى الله تعالى عنه جواز قبول شهادة اناث الاحرار اعتبارا بالبالغات فى كونها لوثو فى القسامة على احدى الروايتين (الرابع) أن يكون محكوما لهما بالاسلام لان الكافر لايقبل فى قتال ولافى جراح لان الضرورة انما دعت لاجتماع الصبيان لاجل الكفار نعم قيل تقبل فى الجراح لانها شهادة ضعيفة فاقتصر فيها على اضعف الامرين (الخامس) ان يكون ذلك فيما بين الصبيان لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير (السادس) أن يكون اثنين فصاعدا لانهم لايكون حالهم اتم من الكبار (السابع) ان تكون الشهادة قبل تفرقهم لئلا يلقن الكذب (الثامن) ان تكون الشهادة متفقة غير مختلفة (التاسع) أن تكون الشهادة فى قتل أو جرح على الخلاف المتقدم لافى الاموال (العاشر) ان لايحضر ذلك أحد من الكبار فمتى حضر كبار فشهدوا سقط اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجالا أونساء لان شهادة النساء تجور في الخطأ وعمد الصبي كالخطأ (الحادى عشر) قال القرافى رأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول لابد من حضور الجسد المشهود بقتله والا فلا تسمع الشهادة ونقل عن ابن عطاء الله مؤلف البيان والتقريب عن جماعة من الاصحاب انه لابد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول ولا يلتفت الى رجوعه عن شهادته بل ولو بلغوا وشكوا اخذ بقولهم الاول نعم ان قالوا لم تكن على وجهها ولم تكن قضى بها لم يقض بها ولا يعتبر في الصبيان العدالة والجرح واختلف فى اعتبار القرابة والعدالة قال ابن القاسم لاتجوز شهادة القريب لقريبه قال محمد وعلى مذهبه فلا تجوز شهادة القريب العدو واجازها عبد الملك وعلى مذهبه فيجوز مع القرابة

و بهذا البحث يظهر ضعف ماقالته الحنفية من ان أمر الشياطين وغيرهم كفر بل ينبغي لهم ان يفصلوا فى هذا الاطلاق فان الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام مايامرهم به من محاريب وتماثيل وغير ذلك فان اعتقد الساحر ان الله عزوجل سخرله بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشاطين صعب القول بتكفيره واما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم فى هذه المسالة باعتبار الفتيا ونحن نعلم ان حال الانسان فى تصديقه لله تعالى ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك والشرع لايخبر على خلاف الواقع

قال (و بهذا البحث يظهر ضعف ماقالته الحنفية من ان امر الشياطين وغيرهم كفر بل ينبغي لهم ان يفصلوا فى هذا الاطلاق فان الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام ما يامرهم به من محاريب وتماثيل وغير ذلك فان اعتقد ان الله سخر له بسبب عقاقيره مع خواص نفسه الشياطين صعب القول بتكفيره) قلت الظاهر ما قاله من لزوم التفصيل وانه ان اعتقد ان ذلك من فعل الله تعالى فلا كفر الاان يكون نفس السحر كفرا كما هو ظاهر الآية فذلك كفر بالوضع والله تعالى اعلم قال (واما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل الى قوله خلاف الواقع) قلت اذا ثبت دليل شرعى على ان السحر كفر وانه علامة الكفر فلا اشكال لانه يكون حينئذ من شرط المؤمن ان لايعمل سحرا وعند ذلك يصح ايمانه اما ظاهرا و باطنا ان كان السحر

(مسئلتان . الاولى) ستة صبية في البحر غرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة انهم غرقوه قال مالك رضى الله تعالى عنه العقل عليهم كلهم لان كل واحد يدرأ عن نفسه وليس البعض أولى من البعض فلزمت الدية عواقلهم (المسئلة الثانية) اذا تعارض بينتان من الصبيان فى شجة هل شجها فلان او فلان سقطتا لان كل فريق ينفى مايثبته الآخر وارش الشجة على جماعة الصبيان اه بتصرف وزيادة من الاصل (الوصل الثانى) فى التبصرة وفى الاصل ماحاصله أن المنع من شهادة الصبيان هو الاصل واليه ذهب الشافعى وابو حنيفة واحمد ابن حنبل وجماعة من العلماء وابن عباس من الصحابة والجواز لعلة الاضطرار اذ لو اهملو الأدى ذلك الى ضرر كبير وهدر جنايات تعظم ودليله وجهان (الاول) قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب من اعظم الاستعداد ليكونوا كبارا اهلا لذلك ويحتاجون فى ذلك لحمل السلاح حيث لايكون معهم كبير وهدر دمائهم لايجوز فتدعو الضرورة لقبول شهادتهم على الشروط المتقدمة والغالب مع تلك الشروط الصدق وندرة الكذب فتقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة لانه دأب صاحب الشرع كما جوز الشرع شهادة النساء منفردات فى الموضع الذى لايطلع عليه الرجال للضرورة (الوجه الثاني) انه قول جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلى وعبد الله بن الزبير وعروة وربيعة ومعاوية

رضى الله تعالى عنهم واما الوجوه التى احتج بها على المنع فثمانية (الاول) قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو يمنع شهادة غير البالغ (والثاني) قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والصبي ليس بعدل (الثالث) قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا وهو نهى ولا يتناول النهي الصبي فدل على انه ليس من الشهداء والجواب عن الثلاثة ان هذه الظواهر عامة ودليلنا خاص فيقدم عليها على ان الامر بالاستشهاد فى الآية الاولى والثانية انما يكون فى المواضع التى يمكن انشاء الشهادة فيها اختيارا الان من شرط النهي الامكان وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة فلا يتناوله الأمر فيكون مسكوتا عنه على انا نمنع عدم اندراج الصبيان مع الرجال فى الاية الاولى لاندراجهم معهم فى قوله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين (والوجه الرابع) انه لا يعتبر اقراره فلا تعتبر شهادته (والوجه الخامس) ان الاقرار اوسع من الشهادة لقبوله من البر والفاجر فاذا كان لا يقبل فلا تقبل الشهادة والجواب عنهما ان اقرار الصبي ان كان فى المال فنحن نسويه بالشهادة فانهما لا يقبلان في المال أو فى الدماء ان كانت عمدا وعمد الصبي خطأ فيؤول الى الدية فيكون اقرارا على غيره فلا يقبل كالبالغ (والوجه السادس) القياس على غير الجراح وجوابه الفرق بتعظيم حرمة الدماء بدليل قبول القسامة ولا يقسم على درهم (والوجه السابع) انها لو قبلت لقبلت اذا افترقوا كالكبار وليس كذلك وجوابه ان الافتراق يحتمل التعليم والتغيير والصغير اذا خلى وسجيته لا يكاد يكذب والرجال لهم وازع شرعى اذا افترقوا بخلاف الصبيان (والوجه الثامن) انها لو قبلت لقبلت فى تخريق ثيابهم فى الخلوات او لجازت شهادة النساء بعضهن على بعض فى الجراح وجوابه الفرق بتعظيم حرمة الدماء وبان اجتماعهم ليس لتخريق ثيابهم بخلاف الضرب والجراح وأما النساء فلا يجتمعن للقتال ولا هو مطلوب منهن اه كلام ابن فرحون وكلام الاصل الذى سلمه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم وحكي

فان ارادوا الخاتمة فمشكل ايضا لانا لا نكفر فى الحال بكفر واقع فى المآل كما انا لا نجعله مؤمنا في الحال بايمان واقع فى المآل وهو يعبد الاصنام الآن بل الاحكام الشرعية تتبع اسبابها وتحققها لا توقعها وان قطعنا بوقوعها كما انا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك ولا نرتب مسبباتها قبلها واما قول اصحابنا فى التردد الى الكنائس وأكل الخنزير وغيره فانما قضينا بكفره فى القضاء دون الفتيا وقد يكون فيما بينه و بين الله تعالى مؤمنا فالذى يستقيم في هذه المسالة ما حكاه الطرطوشى عن قدماء اصحابنا انا لا نكفره حتى يثبت انه من السحر الذى كفر الله به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الشافعي وأما قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر ففى غاية الاشكال فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء انه اذا وقف لبرج الاسد

بنفسه كفرا واما ظاهرا وان كان علامة الكفر بحسب الظاهر قال (فان ارادوا الخاتمة فمشكل ايضا الى قوله ولا نرتب مسبباتها قبلها) قلت ان ارادوا ذلك فمشكل كما قاله وذلك صحيح قال (واما قول اصحابنا فى التردد الى الكنائس) قلت قوله فى ذلك صحيح قال (وأما قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر ففى غاية الاشكال) قلت ايس الامر كما قال فانه قول مستند الى ظاهر الآية وماقاله عن الطرطوشى وقال ان ذلك هو تعلمه لا يريدان لا تعلم له سواه ليس كما قال بل تعلمه على وجهين احدهما ليعرف حقيقته خاصة أما لتجنب أو لغير ذلك وهذا ليس بكفر

﴿الباب الرابع عشر﴾ فى بيان ما تكون فيه حجة القافة والخلاف في قبولها ودليله وفيه وصلان (الوصل الاول) فى الاصل القافة حجة شرعية عندنا فى القضاء بثبوت الانساب ووافقنا الشافعى واحمد بن حنبل قال ابن القصار وانما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان فى طهر واحد وتاتى بولد يشبه أن يكون منهما والمشهور عدم قبوله في ولد الزوجة وعنه قبوله واجازه الشافعى فيهما اهوفى التبصرة ولا تعتمد القافة الا على أب موجود بالحياة قال بعضهم اومات ولم يدفن قيل وتعتمد على العصبة قال ولا يحكم بقول القائف الا فى اولاد الاماء من وطيء سيدين فى طهر واحد دون أولاد الحرائر على المشهور وقيل يقبل فى أولاد الحرائر قاله ابن وهب واختاره اللخمي قال ابن يونس وهو أقيس والفرق على المشهور بين الحرائر والاماء ماذكره الشيخ ابو عمران قال انما خصت القافة بالاماء لان الامة قد تكون بين جماعة فيطؤنها في طهر واحد فقال تساووا في الملك والوطء وليس احدهما باقوى من الآخرى فراشا فالفراشان مستويان وكذلك الأمة اذا ابتاعها رجل وقد وطئها البائع ووطئها المبتاع فى ذلك الطهر لانهما استويا في الملك واما الحرة فانها لا تكون زوجا لرجلين فى حالة واحدة فلا يصح فيها فراشان مستويان وايضا فولد الحرة لا ينتفى الا باللعان وولد الأمة ينتفى بغير اللعان والنفى

بالقافة انما هو ضرب من اجتهاد فلا ينقل ولد الحرة من يقين الى الاجتهاد ولما جاز نفى ولد الامة بمجرد الدعوى جاز نفيه بالقافة اه بلفظه والله أعلم (الوصل الثانى) خالفنا أبو حنيفة فى قبول القافة فى القضاء بثبوت الانسان فقال الحكم بالقافة باطل قال الاصل لنا خمسة وجوه (الاول) مافى الصحيحين قالت عائشة رضى الله عنها دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى الى مجزز المدلجى نظر الى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وسبب ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيد بن حارثة وكان أبيض وابنه اسامة اسود فكان المشركون يطعنون فى نسبه فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكانته منه فلما قال مجزز ذلك سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدل من وجهين (أحدهما) أنه لو كان الحدس باطلا شرعا لما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام لا يسر بالباطل (وثانيهما) ان اقراره عليه السلام على الشيء من جملة الادلة على المشروعية وقد اقر مجززا على ذلك فيكون حقا مشروعا لا يقال النزاع انما هو الحاق الولد وهذا كان ملحقا بابيه فى الفراش فلم يتعين محل النزاع لانا نقول مرادنا ههنا ان الشبه الخاص معتبر وليس مرادنا ان النسب ثبت بمجزز ولا يقال ايضا ان سروره عليه السلام لتكذيب المنافقين لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة وتكذيب المنافقين حاصل باى سبب كان بقوله عليه السلام ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فقد يفضى الباطل للخير والمصلحة وعدم انكاره صلى الله عليه وسلم هذا الباطل وهو لا يقره لأن مجززا لم يتعين انه اخبر بذلك لاجل القيافه فلعله اخبر به بناء على القرائن اذ يحتمل ان يكون رآهما قبل ذلك (لانا نقول) كيف يستقيم السرور مع بطلان مستند التكذيب كما لو اخبر عن كذبهم رجل كاذب وانما يثبت كذبهم اذا كان المستند حقا فيكون الشبه حقا وهو المطلوب فاندفع بهذا قولكم ان الباطل قد يأتى بالخير والمصلحة فانه على هذا التقدير ما اتي بشيء وقولكم اخبر به لرؤية سابقة لاجل القرائن يقتضي امرين (الاول) نفى فائدة اختصاص السرور بقوله لان الناس كلهم يشركونه فى ذلك حينئذ (الثانى) نفى فائدة ذكر الاقدام اذ أنه حكم بشيء غير الذى كان طعن المشركين ثابتا معه لما كان لكل من اختصاص السرور بقوله وذكر الاقدام فائدة (والوجه الثانى) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث العجلانى ان جاءت به على نعت كذا وكذا فاراه قد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك فلما اتت به على النعت المكروه قال عليه السلام لولا الايمان لكان لى ولها شأن فصرح عليه السلام بان وجود صفات احدهما اى الوالد فى الآخر اى الولد يدل على أنهما من نسب واحد ومجيء الوحي بان الولد ليس يشبههما مؤسس لما يقوله والحكم بالشبه أولى من الحكم بكونه فى الفراش لان الفراش يدل عليه من ظاهر الحال والشبه يدل على الحقيقة وكونه عليه السلام لم يعط علم القيافة ممنوع لانه عليه السلام أعطى علم الاولين والآخرين سلمنا لكن عن ضابط القائفين ان الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا لا أنه ادعى علم القيافة بل كما نقول يقول الانسان الاطباء يداوون المحموم بكذا وان لم يكن طبيبا وانما لم يحكم بالولد لشريك لانه زان والولد انما يحكم به فى وطأى البائع والمشترى الامة فى طهر واحد لان كلا وطء شبهة واما عدم الحد فلان المرأة

وحكي القضية الى آخرها فان هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بانه سحر فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئا لم يعلمه وأما قوله لا يتصور التعلم الا بالمباشرة كضرب العود فليس كذلك بل كتب السحرة مملوءة من تعليمه ولا يحتاج الى ذلك بل هو كتعلم انواع الكفر الذى لا يكفر به الانسان كما نقول ان النصارى يعتقدون فى عيسى عليه السلام كذا والصابئة يعتقدون فى النجوم كذا ونتعلم مذاهبهم وما هم عليه على وجهه حتى نرد عليهم ذلك فهو قربة لا كفر وقد قال بعض العلماء ان كان تعلم السحر ليفرق بينه و بين المعجزات كان ذلك قربة وكذلك نقول ان عمل السحر بامر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا أوقطع الطريق بالبغضاء والشحناء أو يفعل ذلك بجيش الكفر فيقتلون به ملكهم هذا كله قربة أو يصنعه محبة بين الزوجين أو

والوجه الثانى ان يتعلمه قاصدا بتعلمه تحصيل اثره متى احتاج الى ذلك وهذا هو الذى اقتضى ظاهر الكتاب انه كفر قال (وأما قوله لا يتصور التعلم الا بالمباشرة كضرب العود فليس كذلك الى قوله فهو قربة لا كفر) قلت مراد الطرطوشى تعلمه لتجربة حصول اثره لا لغير ذلك وقوله قد قال بعض العلماء ان تعلمه ليفرق بينه وبين المعجزة صحيح وقوله فنقول اذا عمل السحر بامر مباح فيه نظر اذ لقائل أن يقول ان عمل السحر المقصود به تحصيل اثره على أى وجه كان كفر أو دليل الكفر بوضع الشارع وهو ظاهر الآية كما سبق وتوهم كونه اذا كان اثره امرا مباحا التباسه في الشرع كان علمه مباحا لا دليل عليه

قد تكون من جهتها شبهة أو تكون مكرهة أولان اللعان يسقط الحد لقوله تعالى و يدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية أولانه عليه السلام لايحكم بعلمه فاندفع ما أوردوه من أن مما يدل على عدم اعتبار الشبهة فى حديث المدلجى أولان أخباره عليه كان من جهة الوحى لامن جهة القيافة لانها ليست فى بنى هاشم وانما هي فى بنى مدلج ولم يقل أحد انه عليه السلام كان قائلها وثانيا أنه عليه السلام لم يحكم به لشريك وأنتم توجبون الحكم بما أشبه وثالثا ان المراة لم تحد و بالجملة فحديث المدلجى يدل دلالة قوية على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل بالشبه على النسب ولو كان بالوحى لم يحصل فيه ترديد فى ظاهر الحال بل كان يقول هى تاتي به على نعت كذا وهو لفلان فان الله تعالى بكل شيء عليم فلا حاجة الى الترديد الذى لايحسن الافى مواطن الشك وانما يحسن هذا بالوحى اذا كان لتاسيس قاعدة القيافة و بسط صورها بالاشباه وذلك مطلوبنا فالحديث يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماسر الا بسبب حق وهو المطلوب و يؤيده أيضا قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة فى الحديث ترتبت يداك ومن أين يكون الشبه فاخبر أن المنى يوجب الشبه فيكون دليل النسب (والوجه الثالث) ان رجلين تداعيا ولدا فاختصما لعمر فاستدعي له القافة فالحقوه بهما فملاهما بالدرة واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الاول وحاضت على الحمل فاستحشف الحمل فلما وطئها الثانى انتعش بمائه فأخذ (١٦٦) شبها منهما فقال عمر الله اكبر والحق الولد بالاول (والوجه الرابع) ان الشبه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم فى المتلفات ونفقات الزوجات وخرص الثمار فى الزكوات وتحرير جهة الكعبة فى الصلوات والمثل فى جزاء الصيد من النعم وكل ذلك تخمين وتقريب (والوجه الخامس) انه اذا لم يعتبر الشبه لم يكن الا الحاق الولد بجميع المتنازعين كما لابى حنيفه ولم يجعل الله لولد آباء بل ابا واحدا في قوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى وقوله تعالى وورثه ابواه واما الوجوه الثمانية التي عارض صاحب بها ابو حنيفة حديث العجلانى (فالاول) مافى الصحاح ان رجلا حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى ان امرأته ولدت ولدا اسود فقال له عليه السلام هل فى ابلك من اورق فقال له نعم قال له ما الوانها قال سود فقال ما السبب فقال الرجل لعل عرقا نزع فلم يعتبر الشبه وجوابه ان تلك الصورة ليست صورة النزاع لانه كان صاحب فراش وانما ساله عن اختلاف اللون فعرفه عليه السلام السبب ونحن لانقول القيافة هي اعتبار الشبه كيف كان والمناسبة كيف كانت بل نقول هى شبه خاص ولذلك الحق مجزز أسامة بن زيد مع سواده بابيه الشديد البياض ولم يعرج على اختلاف الالوان اذلا معارضة بينها و بين غيرها وهذا الرجل لم يذكر مجرد اللون فليس فيه شرط القيافة حتى يدل الغاؤه على الغاء القافه (والوجه الثانى) قوله عليه السلام الولد للفراش ولم يفرق وجوابه انه محمول على الغالب والعادة (والوجه الثالث) ان خلق الولد مغيب عنا فجاز ان يخلق من رجلين وقد نص عليه بقراط فى كتاب سماه الحمل على الحمل وجوابه انه خلاف العوائد وظواهر النصوص المتقدمة تأباه والشرع انما يبنى احكامه على الغالب وبقراط تكلم على النادر فلا تعارض (والوجه الرابع) ان الشبه لو كان معتبرا مع انه قد وقع من الولد وجماعة لوجب الحاقه بهم بسبب الشبه ولم يقولوا به وجوابه ان الحكم ليس مضافا لما يشاهد

مع جيش الاسلام فتامل هذه المباحث كلها فالموضع مشكل جدا وقول الطرطوشى اذا قال صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال ولا يخبر صاحب الشرع عن انسان بالكفر الا اذا كفر وقولهم هو دليل الكفر ممنوع وقولهم لان

قال (فالموضع مشكل جدا) قلت اذا صح ان كون أمر ما كفرا أمر وضعي شرعى وثبت بدليل شرعى فلا اشكال قال (وقول الطرطوشي اذا قال صاحب الشرع من دخل الدار الخ) قلت ماقاله الطرطوشى صحيح وليس فرض محال بل يكون ذلك القول انشاء شرع لا اخبارا عن كفر من لم يكفر فذلك هو المحال قال (وقولهم هو دليل الكفر ممنوع) قلت منعه ممنوع وما قاله من شبه التخصيص هو تقييد المطلق وما قاله من التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد نقول بموجبه ولا نسلم أحدا قاله وما قاله من ان قوله تعالى يعلمون الناس ليس بتفسير لقوله تعالى كفروا ممنوع وما قاله من انه اخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر غير لائق بفصاحة الشارع وما قاله من انه يتعين حمل ذلك على انه كان ذلك السحر مشتملا على الكفر ليس كذلك لاحتمال ان يكون تعليمه وتعلمه كفرا وهو الظاهر الذى لامعدل عنه واما قوله من ان معلم الكفر ومتعلمه ليرد عليه ليس بكافر صحيح وما قاله من ان من قال ان التعليم والتعلم مطلقا كفر فهو خلاف القواعد صحيح أيضا

من شبه الانسان لجميع الناس وانما يضاف لشبه خاص يعرفه اهل القيافة (والوجه الخامس) ان الشبه لوكان معتبرا لبطلت مشروعية اللعان واكتفى به وجوابه ان القيافة انما تكون حيث يستوى الفراشان واللعان يكون لما يشاهده الزوج فهما بابان متباينان لا يسد أحدهما مسد الآخر (والوجه السادس) انه لاحكم له مع الفراش فلا يكون معتبرا مع عدمه كغيره وجوابه الفرق بان وجود الفراش وحده سالما عن المعارض يقتضى استقلاله بخلاف تعارض الفراشين (الوجه السابع) ان القيافة لوكانت علما لامكن اكتسابه كسائر العلوم والصنائع وجوابه انه قوة فى النفس وقوى النفس وخواصها لا يمكن اكتسابها كالعين التى يصاب بها فتدخل الجمل القدر والرجل القبر وغير ذلك مما دل الوجود عليه من الخواص فالقيافة كذلك فيتعذر اكتسابها (والوجه الثامن) انه حرز وتخمين فوجب أن يكون باطلا كاحكام النجوم وجوابه انه لو ثبتت أحكام النجوم كما ثبتت القيافة وان الله تعالى ربط بها أحكاما لاعتبرت فى تلك الاحوال المرتبطة بها كما اعتبرت الشمس فى الفصول ونضج الثمار وتجفيف الحبوب والكسوفات وأوقات الصلوات وغير ذلك مما هو معتبر من أحكام النجوم وانما ألغى منها ما هو كذب وافتراء على الله تعالى من ربط الشقاوة والسعادة والاماتة والاحياء بتثليثها او تربيعها او غير ذلك مما لم يصح فيها ولو صح لقلنا به والقيافة صحت بما تقدم من الاحاديث والآثار فافترقا اه كلام الاصل بتهذيب وسلمه (١٦٧) ابو القاسم بن الشاط والله اعلم

﴿الباب الخامس عشر﴾ فى بيان ما تكون فيه حجة القمط وشواهد الحيطان والخلاف فى قبولها ودليله وفيه وصلان ﴿الوصل الاول﴾ هذه الحجة من أنواع الامارات والعلامات التي يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بها فيما لا تحضره البينات كما سيأتى عن ابن العربى قال ابن العربى وعلى الناظر ان يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح

صاحب الشرع اخبر بذلك فى الكتاب العزيز قلنا حمل الآية على ما هو كفر من السحر لا محال فيه غاية دخول التخصيص فى العموم بالقواعد وهذا هو شاننا فى العمومات واما التكفير بغير سبب الكفر فهو خلاف القواعد ولا شاهد له فى الاعتبار وأى دليل دلنا على ان تعلم السحر أو تعليمه لا يكون الا بالكفر وقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فالجواب عنه ان قوله يعلمون الناس السحر تمنع انه تفسير لقوله كفروا بل اخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر وانما يتم المقصود اذا كانت الجملة الثانية مفسرة للاولى سلمنا انها مفسرة لها لكن يتعين حمله على ان ذلك السحر كان مشتملا على الكفر وكانت الشياطين تعتقد موجب تلك الالفاظ كالنصرانى اذا علم المسلم دينه فانه يعتقد موجبه وأما الاصولى اذا علم تلميذه المسلم دين النصراني ليرد عليه ويتامل فساد قواعده فلا يكفر المعلم ولا المتعلم وهذا التقييد على وفق القواعد واما جعل التعلم والتعليم مطلقا كفرا فهو خلاف القواعد ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه المسالة (المسالة الرابعة) الفرق بين المعجزات فى النبوات وبين السحر وغيره مما يتوهم انه من خوارق العادات

قال (المسالة الرابعة الفرق بين المعجزات وبين السحر وغيره مما يتوهم انه من خوارق العادات الخ) قلت ان كان يريد ان جميع ما يحدث عن السحر فهو معتاد وليس فيه ما هو خارق فليس ذلك بصحيح وأكثر الاشعرية أو جميعهم يجوزون خرق العوائد على يد الساحر

وهو قوة التهمة ولا خلاف فى الحكم بها وقد جاء بها فى مسائل اتفقت عليها الطوائف الاربعة وبعضها قال بها المالكية خاصة وقد ذكر ابن فرحون في فصل بيان عمل فقهاء الطوائف الاربعة بالحكم بالقرائن والامارات من تبصرته خمسين مسئلة منها ان الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء الرجل المرأة اذا أهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال ان هذه فلانة بنت فلان التى عقدت عليها وان لم يستنطق النساء ان هذه امرأته اعتمادا على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة ومنها أن الناس قديما وحديثا لم يزالوا يعتمدون على الصبيان والاماء المرسل معهم الهدايا وانها مرسلة اليهم فيقبلون أقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به ونقل القرافي ان خبر الكافر فى ذلك كاف قال ومنها قولهم فى الركاز اذا كان عليه علامة المسلمين سمي كنزا وهو كاللقطة وان كان عليه شكل الصليب أو الصور أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ركاز فهذا عمل بالعلامات قال ومنها جواز دفع اللقطة لواصف عفاصها ووكائها اعتمادا على مجرد القرينة قال ابن الغرس واختلف اصحابنا فى الوديعة والسرقة وشبههما اذا جهل صاحبها هل تقبل فى ذلك الصفة كاللقطة أم لا ومنها اذا تنازعا جدارا حكم به لصاحب الوجه ومعاقد القمط والطاقات والجذوع وذلك حكم بالامارات اه المراد فانظر التبصرة وفى الاصل قال ابن أبى زيد في النوادر قال أشهب اذا تداعيا جدارا متصلا ببناء أحدهما وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل ببنيانه ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لانه حوزه ويقضى بالجدار لمن اليه عقود الاربطة وللآخر موضع جذوعه

وان كان لاحدهما عليه عشر خشبات وللآخر خمس خشبات ولا ربط ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان لا على عدد الخشب و بقيت خشباتهما بحالها واذا انكسرت خشب أحدهما ردمثل ما كان ولا يجعل لكل واحد ما تحت خشبه منه أى من الجدار ولو كان عقده لاحدهما من ثلاثة مواضع وللآخر من موضع قسم بينهما على عدد العقود وان لم يعقد لواحد ولاحدهما عليه خشب معقودة بعقد البناء متقوية فعقد البناء يوجب ملك الحائط لانه فى العادة انما يكون للمالك وقيل لا يوجبه وقال فى المتقوية نظر لانها طارئة على الحائط والكوة كعقد البناء توجب الملك وكوا الضوء المنفوذة لا دليل فيها قال ابن عبد الحكم اذا لم يكن لاحدهما عقد وللاخر عليه خشب ولو واحدة فهوله وان لم يكن الا كوا غير منفوذة أوجبت الملك وان لم يكن الاخص القصب لاحدهما والقصب والطوب سواه اه قال الاصل المدرك فى هذه الفتاوى كلها شهواهد العادات فمن ثبتت عنده عادة قضى بها وان اختلفت العوائد فى الامصار والاعصار وجب اختلاف هذه الاحكام فان القاعدة المجمع عليها ان كل حكم مبنى على عادة اذا تغيرت العادة تغير كالنقود ومنافع الاعيان وغيرها ﴿مسئلة﴾ قال بعض العلماء اذا تنازع حائطا مبيضا هل هو متعلق لدارك أو لداره فامر الحاكم بكشف البياض لينظر ان جعلت الاجرة فى الكشف عليه فمشكل لان الحق قد يكون لخصمك والاجرة ينبغى أن تكون على من يقع له العمل و ينفعه ولا يمكن أن تقع

الاجارة على من يثبت له الملك لانه كما حزمتما بالملكية فما وقعت الاجارة الاجازمة وكذلك القايف لو امتنع الاباجر قال ويمكن ان يقال يلزم الحاكم كل واحد منهما باستجارة و يلزم الاجرة فى الاخير لمن ثبتت له ذلك الحق كما يحلف فى اللعان وغيره وأحدهما كاذب اه كلام الاصل وسلمه ابن الشاط والله أعلم (الوصل الثانى) فى الاصل قال بالقمط وشواهد الحيطان مالك والشافعى واحمد ابن حنبل وجماعة من العلماء اه وفى التبصرة ودليل القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال والامارات من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى تعرفهم بسيماهم فدل على أن السيماء المراد بها حال يظهر على الشخص حتى اذا رأيناه ميتا فى دار الاسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن فى مقابر المسلمين و يقدم ذلك على حكم الدار فى قول أكثر العلماء وقد اختلف فى المذهب ان وجد هذا المذكور مختونا ففى كتاب ابن حبيب انه لا يصلى عليه لان النصارى يختتنون وقال ابن وهب يصلى عليه وقوله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب الآية وقال عبد المنعم ابن الغرس روى ان اخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لما أتوا بقميص يوسف الى أبيهم يعقوب تامله فلم ير فيه خرقا ولا اثر ناب فاستدل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان الذئب حليما يأكل يوسف ولا يخرق قميصه قال القرطبى فى تفسير القرآن العظيم قال علماءنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهى سلامة القميص من التمزيق اذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص و يسلم القميص واجمعوا على أن يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على كذبهم بصحة القميص فاستدل الفقهاء بهذه الآية على اعمال الامارات فى مسائل كثيرة من الفقه وقوله تعالى وشهد شاهد من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه

هذه مسالة عظيمة الوقع فى الدين واشكلت على جماعة من الاصوليين والتبست على كثير من الفضلاء المحصلين والفرق بينهما من ثلاثة أوجه فرق فى نفس الامر باعتبار الباطن وفرقان باعتبار الظاهر أما الفرق الواقع فى نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيمياء وهذه الامور ليس فيها شيء خارق للعادة بل هى عادة جرت من الله بترتيب مسبباتها على أسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير التى تعمل منها الكيمياء والحشائش التى يعمل منها النفط الذى يحرق الحصون والصخور والدهن الذى من ادهن به لم يقطع فيه حديد والسمندل الحيوان الذى لا تعدو عليه النار ولا ياوى الا فيها هذه كلها ونحوها فى العالم أمور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت أسبابها وجدت على العادة فيها وكذلك اذا وجدت أسباب السحر الذى اجرى الله به العادة حصل وكذلك السيمياء وغيرها كلها جارية على اسباب عادية غير ان الذى يعرف تلك الاسباب قليل من الناس أما المعجزات فليس لها سبب فى العادة اصلا فلا يجعل الله تعالى فى العالم عقارا يفلق البحر أو يسير الجبال فى الهوى ونحو ذلك فنحن نريد بالمعجزة ما خلق الله تعالى فى العالم عند تحدى الانبياء على هذا الوجه وهنا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامرين يقول وما يدريني ان هذا لا سبب له من جهة العادة فيقال له الفرقان الاخيران

الا ان يقول بالجواز وعدم الوقوع فلا ادرى من يعلم ذلك

يذهبان

قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم قال ابن الفرس هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالامارات والعلامات فيما لايحضره البينات وكون تلك الشريعة لا تلزمنا لا يسلم لان كل ما أنزله الله علينا فانما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاية يوسف صلوات الله وسلامه عليه مقتدا بها معمول عليها وأما ماورد في السنة النبوية فمواضع منها انه صلى الله عليه وسلم حكم بموجب اللوث فى القسامة وجوز للمدعيين ان يحلفوا خمسين يمينا و يستحقوا دم القتيل فى حديث حويصة ومحيصة والحديث فيه ذكر العداوة بينهم وانه قتل فى بلدهم وليس فيها غير اليهود او انه قد قام من القرائن مادل على ان اليهود قتلوه ولكن جهلوا عين القاتل ومثل هذا لا يبعد اثباته لوثا فلذلك جرى حكم القسامة فيه ومنها ماورد فى الحديث الصحيح فى قصة الاسرى من قريظة لما حكم فيهم سعد أن تقتل المقاتلة وتسبي الذرية فكان بعضهم عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مؤتزرهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره وذلك من الحكم بالامارات ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر الملتقط ان يدفع اللقطة الى واصفها وجعل وصفه لعفاصها ووكائها قائما مقام البينة ومنها حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفا نه من بعده بالقافة وجعلها دليلا على ثبوت النسب وليس فيها الا مجرد الامارات والعلامات ومنها ان ابن عفراء تداعيا قتل أبى جهل يوم بدر فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسحتما سيفيكما قالا لا فقال صلى الله عليه وسلم اريانى سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما هذا قتله وقضى له بسلبه ومنها انه صلى الله عليه وسلم امر الزبير بعقوبة الذى اتهمه باخفاء كنز ابن أبى الحقيق فلما ادعى ان النفقة والحروب اذهبته قال صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال

يذهبان عنك هذا اللبس الفرق الاول منهما ان السحر وما يجرى مجراه يختص بمن عمل له حتى ان أهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك والاكابر ليبينوا لهم هذه الامور على سبيل التفرج يطلبون منهم ان تكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنعهم لمن يسمى لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما رآه الذين سموا أولا قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هى بيضاء للناظرين ينظر اليها على الاطلاق ففارقت بذلك السحر والسيمياء وهذا فرق عظيم يظهر للعالم والجاهل الفرق الثانى من الفرقين الظاهر من قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعى الضرورى المحتفة بالانبياء عليهم السلام المفقودة فى حق غيرهم فنجد النبي عليه الصلاة والسلام افضل الناس نشاة ومولدا ومزية وخلقا وصدقا

قال (الفرق الاول منهما ان السحر ومايجرى مجراه يختص بمن عمل له الخ) قلت انما يظهر ذلك لمن جربه وتكررت منه التجربة وقل من يجربه قال (الفرق الثانى من الفرقين الظاهرين الخ) قلت ماقاله فى هذا الفرق صحيح وهو الفرق بين الولى والساحر وكما هو اعنى الاتصاف بالصفات المحمودة دون المذمومة فرق بين الولى والساحر فهو فرق بين النبي و بينه ثم الفرق بين النبي والولى بالتحدى على مذهب من يمنع تحدى الولى بالولاية والتحدى بالنبوة على مذهب من يجيز تحدى الولى بالولاية وجميع ماقاله فى الفرق الثالث والاربعين والمائتين الى آخر الفرق الخامس والاربعين والمائتين صحيح

 أكثر ومنها انه صلى الله عليه وسلم فعل بالعرينين مافعل بناء على شاهد الحال ولم يطالب ببينة بما فعلوا ولا وقف الامر على اقرارهم ومنها حكم عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه والصحابة معه متوفرون برجم المرأة اذا ظهر بها حمل ولا زوج لها وقال بذلك مالك وأحمد ابن حنبل اعتمادا على القرينة الظاهرة ومنها مارواه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال أردت السفر الى خيبر فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته فاقام العلامة مقام الشهادة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها فجعل صماتها قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بانها رضيت وهذا من أقوى الادلة على الحكم بالقرائن ومنها حكم عمر ابن الخطاب وابن مسعود وعثمان رضى الله تعالى عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد من فيه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك رضى الله تعالى عنه اه والله سبحانه وتعالى اعلم

(الباب السادس عشر) فى بيان الحجة السابعة عشرة التى هي اليد قال الاصل وليس هى للقضاء بالملك بل للترجيح فيرجح بها اما احد الدعوتين المتساويتين مثل ان يدعى كل واحد جميع المدعي به وهو بيد احدهما ولا بينة لواحد منهما فيبقى المدعي به

لصاحب اليد منهما ولا يقضى له بملك بل يرجح التعدى فقط واما احدى البينتين وغيرها من الحجاج كما اذا كان فى يد احدهما واقام كل واحد منها بينة وتساويا في العدالة رجح جانب الذى بيده ذلك لكونه حائز فيحكم له بهمع اليمين وهذا معنى قولهم تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافؤ هذا هو المشهور وقال عبد الملك لا ينتفع الحائز ببينته وبينة المدعي اولى لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى فان نكل الحائز حلف المدعى وحكم له به فان نكل اقر على يد من هو في يده وعلى المشهور فان كانت بينة الخارج ارجح قدمت لان اليد لا اعتبار لها مع الحجة الصعيفة ثم هل يحلف الخارج لاجل اقتران اليد والبينة قولان قال القاضى عبد الوهاب وسواء كانت الدعوى فى ملك مطلق غير مضاف الى سبب او فى ملك غير مطلق وهو المضاف الى سبب يتكرر أولا يتكرر فالمطلق ان يقيم بينة بان هذا الشيء له ملكا مطلقا وغير مطلق هو المضاف الى سبب وهو ان يبين سبب الملك مثل ان يقيم بينة بان هذا العبد ملكه ولد فى ملكه وان هذه الدابة نتجت فى ملكه وان هذا الثوب ملكه نسج فى ملكه ثم هذا السبب على ضربين منه مايمكن ان يتكرر فى الملك مثل الفراس اذا قال كل واحد منهما غرسته فى ملكي فهذا يمكن ان يتكرر بان يغرس دفعتين وهكذا نسج الثوب الخز على مايقوله اهل صنعته يمكن ان ينسج دفعتين ومنه مالا يمكن تكراره كالودة والنتاج ونسج ثوب القطن اه كلام الاصل بتوضيح من تبصرة ابن فرحون وقد تقدم الكلام على هذه الحجة فى الفرق السادس والثلاثين والمائتين بين اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها واليد التى لا تعتبر فلا تغفل والله سبحانه وتعالى اعلم

وأدبا وأمانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدنآت والكذب والتمويه الله اعلم حيث يجعل رسالاته ثم أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كانوا بحارا فى العلوم على اختلاف انواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى يروى ان عليا رضى الله عنه جلس عند ابن عباس رضي الله عنهما يتكلم فى الباء من بسم الله من العشاء الى ان طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرءوا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد وقتل الاعداء ومع ذلك فانهم كانوا على هذه الحالة ببركته صلى الله عليه وسلم حتي قال بعض الاصوليين لولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجزة الا اصحابه الكفوة في اثبات نبوته وكذلك ما علم من فرط صدقه الذى جزم به أولياؤه واعداؤه وكان يسمي فى صغره الامين الى غير ذلك مما هو مبسوط فى موضعه فمن وقف على هذه القرائن وعرفها من صاحبها جزم بصدقه فيما يدعيه جزما قاطعا وجزم بان هذه الدعوى حق ولذلك لما اخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم ابا بكر بنبوته قال له الصديق صدقت من غير احتياج الى معجزة خارقة فنزل فيهما قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به أي محمد جاء بالصدق وابو بكر صدق به فما من نبي الا وله من هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والغرائب وأما الساحر فعلى العكس من ذلك كله لا تجده في موضع الا ممقوتا حقيرا بين الناس وأصحابه

الفرق الحادى والاربعون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما الغى من الغالب امامع اعتبار النادر أومع الغائه أيضا

وذلك كما في الاصل وسلمه ابو القاسم ابن الشاط ان الفرق بينهما لا يتيسر على المبتدئين واتباعه ولا على ضعفة الفقهاء بل لا يحصل الا لمتسع فى الفقيهات والموارد الشرعية وذلك ان الاصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة وأمثلته لا تحصى كثرة منها تقديم طهارة المياه وعقود المسلمين لانه الغالب ومنها انه يقصر فى السفر ويفطر بناء على غالب الحال وهو المشقة ومنها انه يمنع شهادة الاعداء والخصوم لان الغالب منهم الحيف ولكن جرى على خلاف هذا الاصل أجناس كثيرة استثنيت منه ستتضح لك فاذا وقع لك غالب ولا تدرى هل هو من قبيل ما الغى او من قبيل ما اعتبر فالطريق فى ذلك أن تستقرى موارد النصوص والفتاوى استقراء حسنا ولا يتاتى لك ذلك الا اذا كنت حينئذ واسع الحفظ جيد الفهم فاذا تحققت بذلك الفاه فذاك ظاهر واذا لم يتحقق لك الفاؤه فاعتقد انه معتبر والاجناس المستثناة من هذا الاصل على قسمين (القسم الاول) ما الغى الشرع فيه الغالب وقدم النادر عليه اى اثبت الشرع فيه حكم النادر دون دون حكم الغالب رحمة بالعباد (والقسم الثانى) ما الغى الشرع فيه الغالب والنادر معا رعاية للضرورة ورحمة بالعباد ولكل واحد من القسمين أمثلة كثيرة في الشريعة تفتقر على التمثيل لكل منهما بعشرين مثالا فى الوصلين الاثنين لتجزم بشيئين احدهما أن قول القائل اذا دار الشيء بين النادر

والغالب فانه يلحق بالغالب ليس على اطلاقه قلت بل مقيد بثلاثة قيود (الاول) ان يطرد الغالب بمخالفة الاصل الثاني ان تكثر اسبابه الثالث ان لا يكون مع النادر ما يعتضد به والا قدم على الغالب عملا بالترجيح لتعينه كما يؤخذ مما نقله العطار على محلى جمع الجوامع عن قواعد الزركشي الشيء (الثاني) ان قول الفقهاء اذا اجتمع الاصل والغالب فهل يغلب الاصل على الغالب أو الغالب على الاصل قولان ليس على عمومه وفي العطار على محلى جمع الجوامع عن قواعد الذركشيء بل لجريان القولين ثلاثة شروط الاول أن لا تطرد العادة بمخالفة الاصل والاقدم حكم العادة والغالب قطعا ومن ذلك الماء الهارب في الحمام لاطراد العادة بالبول فيه (الثاني) ان تكثر أسباب الظاهر والغالب فان ندرت لم ينظر اليه قطعا ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وغلب على ظنه الحدث اتفق اصحاب الشافعي على ان له الاخذ بالوضوء ولم يجروا فيه القولين كما أجروهما فيما يغلب على الظن نجاسته هل يحكم بنجاسته وفرق الامام الشافعي بان الاسباب التي تظهر بها النجاسة كثيرة جدا وهي قليلة في الاحداث فلا أثر للنادر والتمسك باستصحاب اليقين أولى (الثالث) أن لا يكون مع أحدهما ما يعتضد به والا فالعمل بالترجيح متعين قال الزركشي فاذا جزمت بذلك علمت ان الضابط فيما يجري القولان فيه ومالا يجريان فيه هو انه اذا كان الظاهر والغالب حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم

على الاصل قطعا واذا لم يكن الظاهر والغالب حجة بل كان سنده العرف او القرائن او غلبة الظن فهذه يتفاوت أمرها فتارة يعمل بالاصل قطعا وتارة يعمل بالظاهر والغالب قطعا وتارة يخرج الخلاف هل يقدم الاصل على الصحيح أولا أو الظاهر والغالب على الصحيح أولا فهذه أربعة أقسام (الاول) ما قطعوا فيه بالظاهر كالبينة فان الاصل براءة الذمة المشهود عليه ومع ذلك يلزمه المال المشهود به قطعا لان الغالب صدق البينة وهي حجة وكاليد في الدعوى فان الاصل عدم الملك والظاهر من اليد الملك وهو ثابت بالاجماع (الثاني) ما قطعوا فيه بالاصل والغاء القرائن الظاهرة كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو ظنه فانه يبني على تيقن الطهارة عملا بالاصل أو شك في طلوع الفجر في رمضان فانه يباح له الاكل حتى يتيقن طلوعه أو اختلط الحرام بالحلال وكان الحرام مغمورا أو اشتبه عليه محرمه بنسوة قرية كبيرة فان له نكاح من شاء منهن فان الاصل الاباحة وأشبهت ميتة بمذكاة بلد أو اناء بول باوانى بلد فله أخذ بعضها بالاجتهاد قطعا (الثالث) ما فيه خلاف والاصح تقديم الظاهر كالوشك بعد الصلاة في ترك فرض منها فلا يؤثر على المشهور لان الظاهر جريانها على الصحة وان كان الاصل عدم اتيانه به وكذا حكم غيرها من العبادات كالوضوء والصوم والحج وكاختلاف المتعاقدين في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة على الاظهر لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وان كان الاصل عدمها وكما اذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يقصد تاكيدا ولا استئنافا بل أطلق فالاظهر يقع ثلاث لانه موضع الايقاع اللفظ الاول ولهذا يقال اذا دار الامر بين التأسيس والتوكيد فالتأسيس أولى وهذا يرجع الى الحمل على الظاهر ووجه مقابله ان الاصل المتيقن عدم ذلك (الرابع) ما فيه خلاف والاصح تقديم الاصل ومن أمثلته ما لو شك في صلاة يوم من الايام الماضية هل صلاها أم لا قال الروياني ان كان مع بعد الزمان لم يعد لان الانسان لا يقدر على ضبط ما يقع منه في

واتباعه واتباع كل مبطل عديمين للطلاوة لا بهجة عليهم والنفوس تنفر منهم ولا فيهم من نوافل الخير والسعادة اثر فهذه فروق ثلاثة بين البابين وهي في غاية الظهور لا يبقى معها ولله الحمد لبس ولا شك لجاهل ولا عالم

﴿ الفرق الثالث والاربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين ﴾

قال ابن بشير البغاة هم الذين يخرجون على الامام يبغون خلعه او منع الدخول في طاعته او تبغي منع حق واجب بتاويل في ذلك كله وقاله الشافعي وابو حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله عنهم وما علمت في ذلك خلافا وبه يمتازون عن المحاربين ويفترق قتالهم من قتال المشركين باحد عشر وجها ان يقصدوا بالقتال ردعهم لا قتلهم ويكف عن مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل اسراهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى ذراريهم ولا يستعان على قتالهم بمشرك ولا نوادعهم على مال تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكين ولا يقطع شجرهم ويمتاز قتالهم عن قتال المحاربين بخمسة يقاتلون مدبرين ويجوز تعمد قتلهم ويطالبون بما استهلكوا من دم اومال في الحرب وغيرها ويجوز حبس اسراهم لاستبراء احوالهم وما اخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب ونقل صاحب الجواهر في هذا الفرع قال ان ولى البغاة قاضيا اواخذوا الزكاة او أقاموا حدا نفذ ذلك كله قاله عبد الملك للضرورة مع التاويل ورده ابن القاسم كله لعدم

الماضي ويغيب عليه تذكره وان كان مع قرب الزمان كمن شك في آخر الاسبوع في صلاة يوم من أوله وجبت الاعادة قال بعضهم وينبغي حمل كلام الرويانى على من كانت عادته مواظبة الصلاة اما من اعتاد تركها أو بعضها فالظاهر وجوب الاعادة عليه وهذا متعين لا بد منه ومنها ثياب مدمنى النجاسة وطين الشارع الذى يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسة والمقابر التي يغلب نبشها فالاصح الطهارة ولطين الشارع اصول يبنى عليها (احدها) ماذكر من تعارض الاصل والظاهر وهو الذى اقتصر عليه الاصحاب (ثانيها) طهارة الارض بالجفاف والريح والشمس على القديم (ثالثها) طهارة النجاسة بالاستحالة اذا استهلكت فيها عين النجاسة وصارت طينا واما الذى يظن نجاسة ولا تتيقن طهارته فقال المتولى والرويانى انه على القولين وخالفهما النووى فقال المختار الجزم بطهارته ومنها مالو اختلفا فى ولد الامة المبيعة فقال البائع وضعته قبل العقد وقال المشترى بل بعده قال الامام فى آخر النهاية كتب الحليمى الى الشيخ أبو زيد يسأله عن ذلك فاجاب بان القول قول البائع لان الاصل بقاء ملكه وحكي الدارمى فيها وجهين اه ما نقله العطار فى حاشيته على محلى جمع الجوامع عن قواعد الزركشى والله سبحانه وتعالى اعلم (الوصل الاول) فى عشرين مثالا من امثلة ما الغي فيه الغالب وقدم عليه النادر (المثال الاول) غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فاذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين ان يكون زنا وهو الغالب وبين ان يكون تاخر فى بطن أمه وهو نادر بالنسبة الى وقوع الزنا فى الوجود فالغى الشارع الغالب واثبت حكم النادر وهو تاخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم عن الهتك (المثال الثانى) اذا تزوجت فجاءت بولد لستة اشهر جاز ان يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب او من وطء بعده وهو النادر فان غالب الاجنة لا توضع الا لتسعة اشهر وانما يوضع فى السنة ستة طا فى الغالب فالغى الشارع علي حكم الغالب وأثبت حكم النادر وجعله من الوطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون اعراضهم (المثال الثالث) ندب الشرع للنكاح لحصول الذرية مع ان الغالب على الاولاد الجهل بالله تعالى والاقدام على المعاصى وعلى راى اكثر العلماء ان من لم يعرف الله تعالى بالبرهان فهو كافر لم يخالف فى هذا الا اهل الظاهر كما حكاه الامام فى الشامل والاسفرايني ومقتضي هذا ان ينهى عن الذرية لغلبة الفساد عليهم فالغي الشرع حكم الغالب واعتبر حكم النادر ترجيحا لقليل الايمان على كثير الكفر والمعاصي تعظيما لحسنات الخلق على سيآتهم رحمة بهم (المثال الرابع) طين المطر الواقع فى الطرقات وممر الدواب والمشي بالامدسة التى يجلس بها فى المراحيض الغالب عليها وجود النجاسة من حيث الجملة وان كنا لا نشاهد عينها والنادر سلامتها منها ومع ذلك الغي الشرع حكم الغالب واثبت حكم النادر توسعة ورحمة بالعباد فيصلى به من غير غسل (المثال الخامس) النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات لاسيما نعل مشى بها سنة وجلس بها فى مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها فالغالب عليها النجاسة والنادر سلامتها من النجاسة ومع ذلك الغي الشرع حكم الغالب واثبت حكم النادر فجاءت السنة بالصلاة فى النعال حتى قال بعضهم ان قلع النعال فى الصلاة بدعة ذلك رحمة وتوسعة علي العباد (المثال السادس) الغالب على ثياب الصبيان النجاسة لاسيما مع طول لبسهم لها والنادر سلامتها وقد جاءت السنة بصلاته عليه السلام بامامة

الولاية ويقول عبد الملك قالت الشافعية

﴿ الفرق الرابع والاربعون والمائتان بين قاعدة ماهو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ماليس كذلك ﴾

قاعدة يقع بها الفرق وهى ان الشبهات ثلاثة شبهة فى الوطء وشبهة فى الموطوأة وشبهة فى الطريق فالشبهة الاولى تعم الحدود والكفارات ومثالها اعتقاد أن هذه الاجنبية امرأته ومملوكته أو نحو ذلك ومثال شبهة الموطوأة الامة المشتركة اذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضى عدم الحد ومافيها من ملك غيره يقتضى الحد فيحصل الاشتباه وهي عين الشبهة كما ان اعتقاد الاولى الذى هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حيث أنه معتقد الاباحة وعدم المطابقة فى اعتقاده يقتضى الحد فحصلت الشبهة من الشبهتين ومثال الثالثة اختلاف العلماء فى اباحة الموطوأة كنكاح المتعة ونحوه فان قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضى عدم الحد فحصلت الشبهة من الشبهتين فهذه الثلاثة هي ضابط الشبهة المعتبرة فى أسقاط الحدود والكفارات فى افساد صوم رمضان غيران لها شرطا وهو اعتقاد مقارنة السبب المبيح قال مالك في المدونة فى كتاب الصيام اذا جامع فى رمضان ناسيا فظن أن ذلك يبطل صومه فتعمد الفطر ثانية أو امرأة رأت الطهر فى رمضان ليلا فلم تغتسل حتى اصبحت فظنت انه لا صوم

لمن لم يغتسل قبل الفجر فاكلت اومسافر قدم الى أهله ليلا فظن أن من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي ان صومه لا يجزئه وان له ان يفطر فافطر أوعبد بعثه سيده فى رمضان يرعي غنما له على مسيره ميلين او ثلاثة فظن ان ذلك سفر فافطر فليس على هؤلاء الا القضاء لا كفارة قال ابن القاسم وما رأيت مالكا يجعل الكفارة فى شيء من هذه الوجوه على التاويل إلا امرأة قالت اليوم احيض وكان يوم حيضها ذلك فافطرت أول نهارها وحاضت فى آخره والذى يقول اليوم يوم حمى فيا كل فى رمضان متعمدا في أول النهار ثم يمرض فى آخره مرضا لا يقدر على الصوم معه فقال عليهما القضاء والكفارة ووجه الفرق بين الحائض والمريض وبين ماتقدم من المسائل ان تلك اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح وفى هاتين اعتقد انه سيقع فاوقعا الاباحة قبل سببها فهما مصيبان من حيث أن المرض والحيض مبيحان مخطئان فى التقديم للحكم على سببه والاول مخطؤن في حصول السبب مصيبون فى اعتقاد المقارنة ولم يقصدوا تقديم الحكم على سببه فعذر وا بالتاويل الفاسد ولم يعذر الآخران بالتأويل الفاسد وسر الفرق فى ذلك أن تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس فى الشريعة فلا صلاة قبل الزوال ولا صوم قبل الهلال ولا عقوبة قبل الجنايات وهو كثير لا يعد ولا يحصي حتي لا يكاد يوجد خلافه البتة وأما اشتباه صورة الاسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها فلا يعلمه إلا الفقهاء الفحول وتحقيقه

(المثال الثانى عشر) الغالب نجاسة مايصنعه عوام المسلمين الذين لا يصلون ولا يتحرزون من النجاسات والنادر سلامته فجوز الشرع الصلاة فيه تغليبا لحكم النادر على الغالب توسعة ولطفا بالعباد (المثال الثالث عشر) الغالب نجاسة مايلبسه الناس ويباع فى الاسواق ولا يعلم كون لابسه كافرا أو مسلما يحتاط و يتحرز أولا وهو الغالب على أهل البلاد فان غالبهم عوام وفسقة وتراك صلاة ومن لا يتحرز من النجاسات والنادر سلامته فالذي الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر لطفا بالعباد (المثال الرابع عشر) الغالب مصادفة الحصر والبسط التى قد اسودت من طول ماقد لبست يمشى عليها الحفاة والصبيان ومن يصلى ومن لا يصلى والنادر سلامتها ومع ذلك قد جاءت السنة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى على حصير قد اسود من طول ما لبس بعد ان نضحه بماء والنضح لا يزيل النجاسة بل ينشرها فقدم الشرع حكم النادر على حكم الغالب (المثال الخامس عشر) الغالب مصادفة الحفاة النجاسة لاسيما فى الطرقات ومواضع قضاء الحاجات والنادر سلامتهم ومع ذلك جوز الشرع صلاة الحافى من غير غسل رجليه كما جوز الصلاة بالنعل فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يمشي حافيا ولا يعيب ذلك فى صلاته لانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنعله ومعلوم ان الحفاء أخف من تحمل النجاسة من النعل فقدم الشارع حكم النادر على حكم الغالب توسعة على العباد (المثال السادس عشر) الغالب صدق الصالح الولى التقى فى دعواه على الفاجر الشقي الظالم انه غصب منه درهما والنادر كذبه ومع ذلك جعل الشرع القول قول الفاجر فقدم حكم النادر على الغالب لطفا بالعباد باسقاط الدعاوى عنهم واندراج الصالح مع غيره سدا لباب الفساد والظلم بالدعاوى الكاذبة (المثال السابع عشر) الغالب استمرار الكفار على الكفر ووتهم عليه بعد الاستمرار فالذي الشارع حكمه واثبت حكم النادر

وهو توقع اسلام بعضهم فعقد الجزية لذلك التوقع النادر رحمة بالعباد فى عدم تعجيل القتل وحسم مادة الايمان عنهم (المثال الثامن عشر) الغالب فى اشغال الناس بالعلم ان يكون وسيلة للرياء وعدم الاخلاص والنادر ان يكون وسيلة للاخلاص فلم يعتبر الشارع حكم الغالب الذى هو النهى عنه لان وسيلة المعصية معصية واثبت حكم النادر فرغب فى الاشتغال بالعلم رحمة بالعباد (المثال التاسع عشر) احد المتداعيين والمتلاعنين كاذب قطعا والغالب ان يعلم الكاذب منهما بكذبه فيكون تحليفه سعيا فى وقوع اليمين الفاجرة المحرمة فيكون حراما غايته انه يعارضه اخذ الحق والجاؤه اليه وذلك أما مباح أو واجب واذا تعارض الواجب والمحرم قدم المحرم ومع ذلك اللغي الشارع حكم الغالب واثبت حكم النادر الذى هو وقوع شبهة لكل واحد من المتداعيين أو المتلاعنين لطفا بالعباد على تخليص حقوقهم والستر عليهم (المثال العشرون) غالب الموت فى الشباب قال الغزالى فى الاحياء ولذلك الشيوخ اقل يعنى انه لو كان الشباب يعيشون لصاروا شيوخا فتكثر الشيوخ فلما كان الشيوخ فى الوجود اقل كان موت الانسان شابا أكثر وحياته للشيخوخة نادرا ومع ذلك شرع صاحب الشرع التعمير فى الغائبين الى سبعين سنة الغاء لحكم الغالب واثباتا لحكم النادر لطفا بالعباد فى ابقاء مصالحهم عليهم قال

فدخل عليهم الوسواس وهم يعتقدون انهم على قاعدة شرعية وهى الحكم بالغالب نعم هو غالب كما قالوا من حيث انهم يعتقد ان الغالب على الناس والاوانى والكتب وغير ذلك مما يلابسونه النجاسة فيغسلون ثيابهم وانفسهم من جميع ذلك بناء على القاعدة الشرعية وهى الحكم بالغالب ولم يفهموا بان هذا وان كان هو الغالب كما قالوا لكن الشارع الغى حكمه وقدم عليه حكم النادر وان كان مرجوحا فى النفس وظنه معدوم (الفرق

عسير على اكثر الناس فكان اللبس فيه عذرا وماهو مشهور لايكون اللبس فيه عذرا ونظير الحائض والمريض في الكفارات فى الحدود ان يشرب خمرا يعتقد انه سيصير خلا او يطأ امرأة يعتقد انه سيتزوجها فان الحد لايسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه بخلاف ان يعتقد انه في الوقت الحاضر حل او هى امرأته او جاريته فى الوقت الحاضر فهذا لاحد عليه فيتحصل لك من ذلك الفرق بين مسائل مالك التى اختلف قوله فيها ويتحصل ايضا قيد آخر ينعطف على الشبهة فيكون شرطا فيها وهو انا نشترط اعتقاد المقارنة في درء الكفارات والحدود فهذا هو ضابط الشبهة المسقطة للحدود والكفارات وماخرج عن هذه الثلاثة فيه الحد والكفاراة كمن تزوج خامسة أو مبتوتة ثلاثا قبل زوج او اخته من الرضاع أوالنسب اوذات محرم عامدا عالما بالتحريم او انتهك حرمة رمضان بالفطر وماخرج عن هذه الثلاثة ففيه الحد والكفارة (سؤال) قلت لبعض الفضلاء الحديث الذى يستدل به الفقهاء وهو مايروى درأو الحدود بالشبهات لم يصح واذا لم يكن صحيحا ما يكون معتمدنا فى هذه الاحكام (جوابه) قال لى يكفينا ان نقول حيث اجمعنا على اقامة الحد كان سالما عن الشبهة وما قصر عن محل الاجماع لايلحق به عملا بالاصل حتى يدل دليل على اقامة الحد فى صور الشبهات وهو جواب حسن

بالنسبة للظن الناشىء عن الغالب اذ لصاحب الشرع ان يصنع فى شرعه ماشاء ويستثنى من قواعده ما يشاء هو الاعلم بمصالح عباده فينبغى لمن قصد اثبات حكم الغالب دون النادر ان لايعتمد عليه مطلقا كيف كان بل حتى ينظر هل ذلك الغالب مما الغاه الشرع أم لا اذ الاعتماد على مطلق الغالب كيف كان فى جميع صوره خلاف الاجماع اه وسلمه ابن الشاط (تنبيه) قال الاصل وسلمه ابن الشاط حمل اللفظ علي حقيقته دون مجازه وعلى العموم دون الخصوص وان امكن ان يقال انه من باب تقديم النادر على الغالب نظرا لغلبة المجاز على الحقيقة فى كلام العرب حتى قال ابن جنى كلام العرب كله مجاز وغلبة الخصوصات على العمومات حتى روى عن ابن عباس انه قال مامن عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شىء عليم وحينئذ فينبغى اذا ظفرنا بلفظ ابتداء ان نحمله على مجازه تغليبا للغالب على النادر وان نحمل العموم ابتداء على التخصيص لانه الغالب فحيث عكسنا وحملنا اللفظ ابتداء على حقيقته والعموم ابتداء على العموم كان ذلك تغليبا للنادر على الغالب الا ان التحقيق ان ذلك ليس من هذا الباب وذلك لان شرط الفرد المتردد بين النادر والغالب فيحمل على الغالب ان يكون من جنس الغالب والا فلا يحمل على الغالب وبيانه بالمثال ان الشقة اذا جاءت من

القصار جاز ان تكون طاهرة وهو الغالب أو نجسة بان يصبيها بول فأر أو غيره من الحيوان وهو النادر فانا لو كنا نحكم بطهارتها بناء على الغالب لانا قد حكمنا بطهارة الثياب المقصورة لانها خرجت من القصارة لكان هذا الثوب المتردد بين النادر والغالب الذى خرج من القصارة من جنس الغالب الذى قضينا بطهارته فيحكم به وأما لو كنا لا نقضى بطهارة الثياب المقصورة لكونها خرجت من القصارة بل نقضي بطهارتها لانها تغسل بعد ذلك لم يكن هذا الثوب المتردد بين النادر والغالب الذى لم يغسل بعد ذلك من جنس الغالب الذى قضينا بطهارته فلا نقضى بطهارته لاجل عدم الغسل بعد القصارة الذى لاجله حكمنا بالطهارة وكذا يقال في الالفاظ فاذا لم نقضى على لفظ بانه مجاز أو مخصوص بمجرد كونه لفظا بل نقض عليه بذلك لاجل اقترانه بالقرينة الصادقة من الحقيقة الى المجاز واقترانه بالمخصص الصارف عن العموم للتخصيص كان هذا اللفظ الوارد ابتداء الذى حملناه على حقيقته دون مجازه والعموم دون الخصوص ليس معه صارف من قرينة صارفة عن الحقيقة ولا مخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من ذلك الغالب فلو حملناه على المجاز أو التخصيص لحملناه على غير غالب فانه لم يوجد لفظ من حيث هو لفظ حمل على المجاز ولا على الخصوص البتة فضلا عن كونه غالبا بل هو اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شيء واحد وهو الحقيقة مطلقا والعموم مطلقا فتأمل ذلك فهو شرط خفي فى حمل الشيء على غالبه دون نادره ليظهر لك جليا ان حمل اللفظ على حقيقة دون مجازا بتداء والعموم دون الخصوص ابتداء ليس من باب الحمل على النادر دون الغالب فهذا سؤال حسن لقد أوردته على جمع كثير من الفضلاء قديما وحديثا فلم يحصل عنه جواب وهذا جوابه حسن جدا اه (الوصل الثانى)

﴿ الفرق الخامس والاربعون والمائتان بين قاعدة القذف اذا وقع من الازواج للزوجات فان اللعان يتعدد بتعددهن اذا قذف الزوج زوجاته فى مجلس او مجلسين و بين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد فان الحد يتحد عندنا ﴾

فان قام به واحد سقط كل قذف قبله وقاله ابو حنيفة وقال الشافعي ان قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد وقاله ابن حنبل او بكلمة واحدة فقولان عند الشافعى واحمد و بناه الحنفية على انه حق لله فصح التداخل فيه و بناه الآخرون على انه حق لآدمي فيتعدد و يلزمنا ان يكون عندنا قولان بناء على ان حد القذف حق لله تعالى ام لا لان لنا فى هذه القاعدة قولين حكاهما العبدى واللخمى وغيرهما لنا ان هلال بن امية العجلانى رمى امراته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حد في ظهرك او تلتعن ولم يقل حدان وجلد عمر الشهود على المغيرة حدا واحدا مع ان كل واحد منهم قذف المغيرة والمزني بها وقد حد رسول الله صلى عليه وسلم قذفة عائشة رضى الله عنها ثمانين ثمانين رواه ابو داود مع انهم قذفوا عائشة رضى الله عنها وصفوان ابن المعطل وقياسا على حد الزنا احتجوا بوجوه أحدها القياس على الزوجات الاربع فانه يحتاج للعانات اربع وثانيها انه حق لآدمى فلا يدخله التداخل كالغصب وغيره والثالث انه لا يسقط بالرجوع فلا يتداخل كالاقرار بالمال والجواب عن الاول وهو الفرق

فيه عشرين مثالا من أمثلة ما أعمى الشارع فيه الغالب والنادر معا (المثال الاول) الغالب صدق شهادة الصبيان فى الاموال اذا كثر عددهم جدا والنادر كذبهم فاهملهم الشرع ولم يعتبر صدقهم ولا قضى بكذبهم رحمة بالعباد ولطفا بالمدعى عليه واما فى الجراح والقتال فقبلهم مالك وجماعة للضرورة كما تقدم بيانه (المثال الثانى) الغالب صدق الجمع الكثير من جماعة النسوان في احكام الابدان والنادر كذبهم لاسيما مع العدالة فالغى صاحب الشرع صدقهن ولم يحكم به ولا حكم بكذبهن لطفا بالمدعى عليه (المثال الثالث) الغالب صدق الجمع الكثير من الكفار والرهبان والاحبار اذا شهدوا والنادر كذبهم فالغى صاحب الشرع صدقهم لطفا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم (المثال الرابع) الغالب صدق شهادة الجمع الكثير من الفسقة والنادر كذبهم فلم يحكم الشرع بصدقهم لطفا بالمدعى عليه ولم يحكم بكذبهم (المثال الخامس) الغالب صدق شهادة ثلاثة عدول فى الزنا فلم يحكم الشرع به سترا على المدعي عليه ولم يحكم بكذبهم بل أقام الحد عليهم من حيث أنهم قذفوه لا من حيث أنهم شهود زور (المثال السادس) الغالب صدق شهادة العدل الواحد في أحكام الابدان والنادر كذبه فلم يحكم الشرع بصدقه لطفا بالعباد ورحمة بالمدعى عليه ولم يكذبه (المثال السابع) الغالب صدق حلف المدعى الطالب وهو من اهل الخير والصلاح والنادر كذبه فلم يقض الشارع بصدقه فيحكم له بيمينه بل اشترط فى الحكم له البينة ولم يحكم بكذبه لطفا بالمدعي عليه

(المثال الثامن) الغالب صدق الجمع الكثير في الرواية بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحبار والرهبان المتدينين المعتقدين لتحريم الكذب في دينهم والنادر كذبهم فلم يعتبر الشرع صدقهم لطفا بالعباد وسدا لذيعة ان يدخل في دينه مالبس منه (المثال التاسع) الغالب صدق رواية الجمع الكثير من الفسقة بشرب الخمر وقتل النفس وبهيمة الانعام وهم رؤساء عظماء في الوجود اذا اجتمعوا على الرواية الواحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما ان منعوا من الكذب لوازع طبيعي لا ديننا لم يقبل الشرع رواياتهم صونا للعباد عن ان يدخل في دينهم ماليس منه بل جعل الضابط العدالة ولم يحكم بكذبهم (المثال العاشر) الغالب صدق الجمع الكثير من الجاهلين في رواياتهم للحديث النبوي والنادر كذبهم فلم يحكم الشرع بصدقهم ولا بكذبهم لطفا بالعباد (المثال الحادي عشر) الغالب ان يكون اخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن احوالهم كما يفعله الامراء اليوم دون الاقرار الصحيح والبينات المعتبرة مصادفا للصواب والنادر خطأهم ومع ذلك الغاه الشرع صونا للاعراض والاطراف عن القطع (المثال الثاني عشر) الغالب ان يكون اخذ الحاكم بقرائن الاحوال من التظلم وكثرة الشكوى والبكاء مع كون الخصم مشهورا بالفساد والعناد مصادفا للحق والنادر خطأه ومع ذلك منعه الشارع منه وحرمه اذ لا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه (المثال الثالث عشر) الغالب على من وجد بين فخذي امرأة وهو متحرك حركة الواطيء وطال الزمان في ذلك انه قد اولج والنادر عدم ذلك فلم يحكم الشارع بوطئه ولا بعدمه اذا شهد عليه بذلك والغي هذا الغالب سترا على العباد (المثال الرابع عشر) الغالب صدق شهادة العدل المبرز لولده والنادر كذبه فلم يحكم الشرع بصدقه ولا بكذبه بل الغاها جملة (المثال السادس عشر) الغالب صدق شهادة العدل المبرز على خصمه والنادر كذبه فالغي الشارع صدقه وكذبه (المثال السابع عشر) الغالب صدق شهادة الحاكم على فعل نفسه اذا عزل وصدق الثلاث شهادة الانسان لنفسه مطلقا اذا وقعت من العدل المبرز والنادر كذبه فيها فالغي الشارع صدقه وكذبه (المثال الثامن عشر) الغالب ان حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز من اهل التقوى والورع انما يكون بالحق والنادر ان يكون بخلافه فالغي الشرع اعتبار صحة ذلك الحكم وبطلانه معا (المثال التاسع عشر) الغالب القرء الواحد في العدد براءة الرحم والنادر شغله معه فالغي الشارع اعتبار واحد منهما ولم يحكم ببراءة الرحم معه حتى ينضم اليه قرآن آخران (المثال العشرون) الغالب براءة رحم من غاب عنها زوجها سنين ثم طلقها اومات عنها والنادر شغله بالولد فالغي الشرع اعتبار واحد منهما واوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة او الطلاق لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به فال ونظائر هذا الغالب الذي الغاه صاحب الشرع ولم يعتبره امامع المبالغة في الغائه بعدم اعتبار نادره ايضا كما هنا وامامع المبالغة في الغائه باعتبار نادره دونه كما تقدم كثيرة في الشرع وهذه أربعون مثالا قد سردت في ذلك من أربعين جنسا فهي أربعون جنسا الغيت اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثالث والاربعون والمائتان بين قاعدة مايصح الاقراع فيه وبين قاعدة مالا يصح الاقراع فيه ﴾

وضابطه كما في الاصل وسلمه أبو القاسم بن الشاط أن ما تحقق فيه شرطان (الاول) تساوي الحقوق والمصالح (والثاني) قبول

بين القاعدتين انه ايمان والايمان لا تتداخل بخلاف الحدود فلو وجب لجماعة ايمان لم تتداخل وعن الثاني انه لا يتكرر في الشخص الواحد فلو غلب فيه حق لآدمي لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الاتلاف وهو الجواب عن الثالث (تنبيه) تخيل بعض أصحابنا وجماعة من الفقهاء ان قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ان مقابلة جمع المحصنات بجلد ثمانين يقتضي لغة ان حد الجماعة يكون حدا واحدا ويحصل التداخل وهو المطلوب وهذا باطل بسبب قاعدة وهي ان مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الافراد على الافراد كقوله تعالى ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فلا يصح الا التوزيع من كل واحد رهن يؤمر به وكقولنا الدنانير للورثة وتارة لا يوزع الجمع بل يثبت أحد الجمعين لكل فرد من الجمع الآخر نحو الثمانين جلد القذف أو جلد القذف ثمانون وتارة يثبت الجمع للجمع ولا يحكم على الافراد نحو الحدود للجنايات اذا قصد ان المجموع للمجموع وتارة يرد اللفظ محتملا للتوزيع وعدمه كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات يحتمل ان يكون لكل واحد من المؤمنين عدد جنات بمعنى بساتين داخل الجنة ومنازل ويحتمل ان توزع فيكون لبعضهم جنة الفردوس ولبعضهم جنة المأوى ولبعضهم أهل عليين واذا اختلفت أحوال المقابلة بين الجمع بالجمع وجب ان يعتقد انه حقيقة في أحد هذه الاحوال

الرضى بالنقل فهو موضع القرعة عند الشارع دفعا للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وما فقد فيه أحد الشرطين تعذرت فيه القرعة فمتى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الاقراع بينه و بين غيره لان في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة ومتي لم يقبل الشيء الرضى بالنقل كحرية الرقيق حالة الصحة لا يجوز الاقراع فيه كما سيتضح من المباحث والاختلافات والاتفاقات الآتية قال ابن فرحون وهي مشروعة في مواضع (أحدها) بين الخلفاء اذا استووا فيهم الاهلية للولاية (ثانيها) بين الائمة للصلاة اذا استووا (ثالثها) بين المؤذنين في المغرب مع الاستواء أيضا على ماذكره ابن شاس (رابعها) في التقدم في الصف الاول عند الزحام (خامسها) في تغسيل الاموات عند تزاحم الاولياء وتساويهم في الطبقات (سادسها) في الحضانة ففي التوضيح وتدخل القرعة بين الاب والام عند اثغار الذكر لحديث ورد في ذلك وهو اختيار ابن القصار وابن رشد وغيرهما انظره في قول ابن الحاجب وحضانة الذكر حتي يحتلم (سابعها) بين الزوجات عند ارادة السفر (ثامنها) في باب القسمة بين الشركاء في الاصول والحيوان والعروض والنقود والمصاغ اذا استوى فيه الوزن والقيمة وفي ذلك تفصيل واختلاف محله كتب الفقه (تاسعها) بين الخصوم في التقدم الى الحاكم في الحكم (عاشرها) بين الخصمين فيمين تكون محاكتهما عنده (حادى عشرتها) اذا أرحم اثنان على اللقيط فالسابق أولى والا فالقرعة (ثانى عشرتها) اذا اختلف

المتبايعان وقلنا انهما يتحالفان ويتفاسخان واختلفا فيمن يبدأ باليمين ففيه أقوال أحدها أنه يقرع بينهما والمشهور تقدمة البائع وكذلك الزوجان يختلفان في قدر الصداق فيتحالفان (ثالث عشرتها) في المتيطية ان كتابة الوثائق والمكاتيب فرض على من يعلمها اذا لم يكن في البلد سواه وان كانوا جماعة كانت من فروض الكفاية فان قام بها احدهم سقط الطلب عن الباقين وان امتنعوا جميعهم اقترعوا فمن خرج اسمه كتب (رابع عشرتها) في شرح الجلاب فيمن يبدأ به من الوصايا اذا اجتمع عتق الظهار وعتق كفارة القتل وضاق الثلث فاحد الاقوال في المسئلة أنه يقرع بينهما لانه لا يصح عتق بعض الرقبة فيقرع بينهما فيصح العتق لاحدهما (خامس عشرتها) اذا انكسرت يمين على الاولياء فالمشهور انها على أكثرهم نصيبا من الايمان وقيل أكثرهم نصيبا من الكسر وقيل يقرع بينهم عليها (سادس عشرتها) اذا تقاربت الانادر وأرادوا الذرو وكان يختلط نبتهم اذا ذروا جميعا فيقال لهم اقترعوا على الذرو فان أبوا لم يجبر واحد منهم على قطع اندره ويقال لمن اذرى على صاحبه اتلفت نبتك لاشيء لك من الطرر (سابع عشرتها) اذا زفت اليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما على القول بان ذلك حق له يختار (ثامن عشرتها) يقرع الحاكم بين الخصمين اذا تنازعا فيمن هو المدعى منهما واشكل على الحاكم معرفة المدعى (تاسع عشرتها) تقسم الغنيمة خمسة اخماس فاذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة فاذا تعين الخمس افرد ثم جمعت الاربعة فبيعت وقسم ثمنها او قسمت الغنيمة باعيانها بين اهل الجيش على ما في ذلك من الخلاف فانظر شرح الرسالة للتادلى في باب الجهاد (الموفى عشرين) اذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد واستوت الاولياء في الفضل وتشاحوا في التقدم اقرع بينهم (الحادى والعشرون) اذا اجتمع الخصوم عند القاضي وفيهم مسافرون ومقيمون وخاف المسافرون فوات الرفقة قدموا الا أن يكثروا

الثلاث لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز فيبطل الاستدلال به على مقابلة الجماعة المقذوفة بحد واحد كما تخيله الطرطوشي وغيره فقد تقدم الفرق بين الجماعة المقذوفة والزوجات بانها ايمان ومن وجه آخر أن احكام اللعان تعدد في توجه الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأبد التحريم ووقوع الفرقة واما حد القذف فمقصود واحد وهو التشفي وذلك يحصل بجلد واحد ثم لما اختلفت الاحكام امكن ثبوت براءة هذه دون هذه أو بحد أو بغير ذلك من الاحكام فناسب أفراد كل واحدة بلعان لتوقع ثبوت بعض تلك الاحكام في بعض دون الباقي ومن وجه آخر ان الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليظ بالتعدد وليس بين القاذف والمقذوف ما يقتضي ذلك

﴿الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه عشرة﴾

(أحدها) انها غير مقدرة واختلفوا في تحديد أكثره واتفقوا على عدم تحديد أقله فعندنا هو غير

قال (الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة الحدود وقاعدة التعازير من وجوه) قلت جميع ماقاله في هذا الفرق صحيح لكنه أغفل من الاجوبة عن قوله صلي الله عليه وسلم لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله أصحها واقواها وهو أن لفظ الحدود في لفظ الشرع ليس مقصورا على الزنا وشبهه بل لفظ الحدود في عرف الشرع متناول لكل مأمور به ومنهي عنه فالتعليق على هذا من جملة حدودا لله تعالى فان قيل الحديث يقتضي مفهومه انه

كثرة يلحق المقيمين منها الضرر فيقرع بينهم ذكره المازري (الثاني والعشرون) في عتق العبيد اذا أوصى بعتقهم أو بثلثهم في المرض ثم مات ولم يحملهم الثلث عتق مبلغ الثلث منهم بالقرعة اه زاد الاصل ولو لم يدع غيرهم عتق ثلثهم أيضا بالقرعة وقاله الشافعي وابن حنبل رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا تجوز القرعة فيما اذا أوصى بهم و يعتق من كل واحد ثلثه وسيتسعى في بقي قيمته للورثة حتى يؤدي بها فيعتق لنا ستة وجوه (الاول) ما في الموطا ان رجلا أعتق عبيدا له عند موته فاسهم رسول الله صلي الله عليه وسلم وأعتق ثلث العبيد قال مالك و بلغني أنه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم (الثاني) ما في الصحاح ان رجلا أعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فدعاهم النبي صلي الله عليه وسلم فجزأهم فاقرع بينهم فاعتق اثنين ورق أربعة (الثالث) اجماع التابعين رضي الله عنهم على ذلك قاله عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وأبان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم يخالفهم من مصرهم أحد (الرابع) القياس على قسمة الارض التي وافقنا فيها أبو حنيفة رضي الله عنه اذ لا مرجح (الخامس) ان في الاستسعاء مشقة وضررا على العبيد بالالزام وعلى الورثة بتاخير الحق وتعجيل حق الموصى له والقواعد تقتضي تقديم حق الوارث لان له الثلثين (السادس) ان مقصود الوصي كمال العتق في العبد ليتفرغ للطاعات ويحوز الاكتساب والمنافع من نفسه ونجزئة العتق تمنع من ذلك وقد لا يحصل الكمال أبدا وأما

الاوجه الستة التي احتجوا بها (فالاول) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا عتق الا فيما يملك ابن آدم والمريض مالك الثلث من كل عبد فينفذ عتقه فيه ولان الحديث المتقدم واقعة عين لا عموم فيها ولان قوله اثنين يحتمل شائعين لا معينين ويؤكده ان العادة تقتضي اختلاف قيم العبيد فيتعذر أن يكون اثنان معينان ثلث ماله وجوابه ان العتق انما وقع فيما يملك وما قال العتق في كل ما يملك فاذا نفذ العتق في عبدين وقع العتق فيما يملك وقولهم انها قضية عين فنقول هي وردت في تمهيد قاعدة من كلية كالرجم وغيره فتم ولقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وقوله انه يحتمل أن يكون شائعا باطل بالقرعة لانها لا معنى لها مع الاشاعة واتفاقهم في القيمة ليس متعذرا عادة لا سيما مع الجلب ووخش الرقيق (والوجه الثاني) ان القرعة على خلاف القرآن لانها من الميسر وعلى خلاف القواعد لان فيه نقل الحرية بالقرعة وجوابه ان الميسر هو القمار وتمييز الحقوق ليس قمارا وقد اقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ازواجه وغيرهم واستعملت القرعة في شرائع الانبياء عليهم السلام لقوله تعالى فساهم فكان من المدحضين الآية واذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس فيها نقل الحرية لان عتق المريض لم يتحقق لانه ان صح عتق الجميع وان طرأت ديون بطل وان مات وهو يخرج من الثلث عتق من الثلث فلم يقع في علم الله تعالى من العتق الا ما اخرجته القرعة (والوجه الثالث) انه لو أوصى بثلث كل واحد صح فينفذ ههنا قياسا على ذلك وعلى حال الصحة (وجوابه) ان مقصود الهبة والوصية التمليك وهو حاصل في ملك الشائع كغيره ومقصود العتق التخليص للطاعات والاكتساب ولا يحصل مع التبعيض ولأن الملك شائعا لا يؤخر حق الوارث كما تقدم في الوصية وههنا يتأخر بالاستسعاء (والوجه الرابع) انه لو باع ثلث كل عبد جاز والبيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق كما تقدم (والوجه الخامس)

محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه وقال ابو حنيفة لا يجاوز به أقل الحدود وهو أربعون حد العبد بل ينقص منه سوط وللشافعي في ذلك قولان لنا اجماع الصحابة فان معن ابن زائدة زور كتابا على عمر رضي الله عنه ونقش خاتما مثل خاتمه فجلد مائة فشفع فيه قوم فقال اذ كروني الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى ولم يخالفه أحد فكان ذلك اجماعا ولان الاصل مساواة العقوبات للجنايات احتجوا بما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلدوا فوق عشر في غير حدود الله تعالى والجواب انه خلاف مذهبهم فانهم يزيدون على العشر أو لانه محمول على طباع السلف رضي الله عنهم كما قال الحسن انكم لتأتون أمورا هي في أعينكم أدق من الشعر ان كنا لنعدها بجلد عشر جلدات فما دونها في غير الحدود فما المراد بذلك فالجواب ان المراد به جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم والله تعالى اعلم واغفل ايضا التنبيه على ضعف قول امام الحرمين ان الجناية الحقيرة تسقط عقوبتها و بيان ضعف ذلك القول بل بطلانه ان قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيها ردعا قول متناف من جهة انه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجناية الا انها تؤثر فيها العادة الجارية ردعا فان كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليست بصالحة لها هذا امر لا خفاء به ولا اشكال والله تعالى اعلم وجميع ما قاله في الفروق الثلاثة بعده صحيح او نقل وترجيح

انه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجتمع ذلك في اثنين منهم والمريض لم يملك غير الثلث فلا يجمع لانه لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف في نفوذ العتق وجوابه انه اذا ملك الثلث فقط لم يحصل تنازع في العتق ولا حرمان من تناوله لفظ العتق (والوجه السادس) ان القرعة انما تدخل في جميع الحقوق فيما يجوز التراضي عليه لان الحرية حالة الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم يجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها قد خلت القرعة فيها وجوابه ان الوارث لو رضي تنفيذ عتق الجميع لصح فهو يدخله الرضى اه كلام الاصل وسلمه أبو القاسم ابن الشاط والله تعالى أعلم

﴿ الفرق الثالث والاربعون والمائتان بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر ﴾

الاحتياج للفرق بينهما مبني على ما للاصل من التباس الكفر بالكبائر نظرا لما ادعاه من ان الكفر يشارك مطلق المعصية كبيرة كانت أو صغيرة في أمرين (الامر الاول) في مطلق انتهاك حرمة الربوبية (الامر الثاني) في مطلق المفسدة وذلك ان كلا من الكفر والمعصية منهي عنه والنواهي تعتمد المفاسد كما أن الاوامر تعتمد المصالح ولكن أعلى رتب المفاسد الكفر وادناها الصغائر والمتوسط بين الرتبتين الكبائر فاعلى رتب الكبائر يليها ادنى رتب الكفر وادني رتب الكبائر يليها اعلى رتب الصغائر وحينئذ فاكثر التباس الكفر انما هو بالكبائر ثم قال ما تهذيبه والمجال في تحرير الفرق بينهما صعب بل التعرض الى الحد الذي يمتاز به اعلى رتب الكبائر من ادنى رتب الكفر عسير جدا وذلك ان اصل الكفر انما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية اما بالجهل بوجود الصانع او صفاته تعالى واما بالجرأة على الله تعالى بكرمى المصحف في القاذورات او السجود للصنم او التردد للكنائس في اعيادهم زى النصارى ومباشرة احوالهم او جحد ما اجمع عليه وعلم من الدين بالضرورة ولو كان ذلك من بعض المباحات فجحد اباحة الله التين والعنب كفر كجحد الصلاة والصوم ومعنى علمه من الدين بالضرورة ان يشتهر في الدين حتى يصير ضروريا فجحد المسائل المجمع عليها اجماعا لا يعلمه الا خواص الفقهاء بحيث يخفى الاجماع فيها ليس كفرا قال بل قد جحد اصل الاجماع جماعة كبيرة من الروافض والخوارج كالنظام ولم ار احدا قال بكفرهم من حيث انهم جحدوا أصل الاجماع وسبب ذلك انهم بذلوا جهدهم في ادلته فما ظفروا بها كما ظفر بها الجمهور فكان ذلك عذرا في حقهم كما ان متجدد الاسلام اذا قدم من ارض الكفر وجحد في مبادى امره معنى شعائر الاسلام المعلومة لنا من الدين بالضرورة لا نكفره لعذره بعدم الاطلاع وان كنا نكفر بذلك الجحد غيره فعلم من هذا انا لا نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه حتى يقال كيف تكفرون جاحد المسائل المجمع عليها ولا تكفرون جاحد اصل الاجماع وكيف يكون الفرع أقوى من الاصل بل نكفر به من حيث الشهرة المحصلة للضرورة فمن جحد اباحة القراض لا نكفره وان كان مجمعا عليه لان انعقاد الاجماع فيه انما يعلمه خواص الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم فلم يجعل الفرع أقوى من الاصل فافهم وألحق الاشعرى بالكفر أي جراة على الله تعالى ارادة الكفر كبناء الكنائس ليكفر فيها أو قتل نبي مع اعتقاده صحة رسالته لتميت شريعته ومنه تاخير اسلام من أتى ليسلم على يديك فتشير عليه بتاخير الاسلام لانه ارادة لبقاء الكفر ولا يندرج في ارادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وان كان فيه ارادة الكفر لأنه ليس مقصودا فيه انتهاك حرمة الله بل

من الموبقات فكان يكفيهم قليل التعزير ثم تتابع الناس في المعاصي حتى زوروا حاتم عمر رضى الله عنه وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الاسباب (وثانيها) من الفروق ان الحدود واجبة النفوذ والاقامة على الائمة واختلفوا في التعزير وقال مالك وابو حنيفة ان كان لحق الله تعالى وجب كالحدود الا ان يغلب على ظن الامام ان غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام وقال الشافعي هو غير واجب على الامام ان شاء اقامه وان شاء تركه احتج الشافعي رضي الله عنه بما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزر الانصاري الذي قال له في حق الزبير في أمر السقي ان كان ابن عمتك يعني فساحته ولانه غير مقدر فلا يجب كضرب الاب والمعلم والزوج والجواب عن الاول انه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط فاذا قسط فتجب اقامته وعن الثاني ان غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والاقارب ونصيب الانسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب ولان تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الاعراب لا لقصد السب (وثالث الفروق) ان التعزير على وفق الاصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات وهو الاصل بدليل الزنا مائة وحد القذف ثمانون والسرقة القطع

اذاية المدعو عليه وليس منه ايضا اختيار الامام عقد الجزية على الاسارى الموجب لاستمرار الكفر في قلوبهم على قتلهم الموجب لمحو الكفر من قلوبهم لان مقصوده توقع الاسلام منهم أو من ذريتهم اذا بقوا أحياء وعدم سد باب الايمان منهم ومن ذريتهم بقتلهم فحصول الكفر بابقائهم احياء وقع بالعرض فهو مشروع مامور به بل واجب عند تعين مقتضيه ويثاب عليه الامام الفاعل له بخلاف الدعاء بسوء الخاتمة فانه منهى عنه ويأثم قائله وان لم يكفر بذلك قال والانتهاك الخاص المميز للكفر عن الكبائر والصغائر انما يتبين خصوصه ببيان اقسام الجهل بالله تعالى وبيان مايتعلق بالجرأة على الله تعالى فاما اقسام الجهل فعشرة (احدها) مالم نؤمر بازالته أصلا ولم نؤاخذ ببقائه لانه لازم لنا لايمكن الانفكاك عنه وهو جلال الله تعالى وصفاته التى لم تدل عليها الصنعة ولم يقدر العبد على تحصيله بالنظر فنفى عنه لعجزنا عنه والية الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لااحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقول الصديق العجز عن درك الادراك ادراك (وثانيها) ماأجمع المسلمون على أنه كفر قال القاضي عياض فى كتاب الشفاء انعقد الاجماع على تكفير من جحد ان الله تعالى عالم أومتكلم أوغير ذلك من صفاته الذاتية فان جهل الصفة ولم ينفها كفره الطبرى وغيره وقيل لايكفر واليه رجع الاشعرى لانه لم يصمم على اعتقاد ذلك ويعضده حديث القائل ائن قدر الله على ليعذبنى الحديث وحديث السوداء لما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت فى السماء قال ولو كوشف أكثر الناس على الصفات لم يعلمها قال الاصل فنفى الصفات والجزم بنفيها هو المجمع عليه وليس معناه نفى العلم أوالكلام أو الارادة ونحو ذلك بل العالم والمتكلم والمريد فالمجمع على كفره هو من نفى أصل المعنى وحكمه وهذا هو مذهب جمع كثير من الفلاسفة والدهرية دون أرباب الشرائع (والثالث) ما اختلف تعالى فى التكفير به وهومن أثبت الاحكام دون الصفات فقال ان الله تعالى عالم بغير علم ومتكلم بغير كلام ومريد بغير ارادة وحى بغير حياة وهكذا بقية الصفات وهذا هوحقيقة مذهب المعتزلة وللاشعرى ومالك وابى حنيفة والشافعى والباقلانى في تكفيرهم قولان (والرابع) مااختلف اهل الحق فيه هل هو جهل تجب ازالته ام هوحق لاتجب ازالته فعلى القول الاول هو معصية وما رأيت من يكفر به وذلك كالقدم والبقاء فهل يجب ان يعتقد ان الله تعالى باق ببقاء قديم ويعصى من لم يعتقد ذلك اويجب ان لايعتقد ذلك بل الله تعالى باق بغير بقاء وقديم بغير قدم واعتقاد خلاف ذلك جهل حرام عكس المذهب الأول والفرق بين البقاء والقدم وغيرهما من الصفات مذكور فى كتب اصول الدين والصحيح هنالك ان البقاء والقدم لاوجود لهما فى الخارج بخلاف العلم والارادة وغيرهما من صفات المعانى السبعة (والخامس) جهل يتعلق بالصفات لابالذات نحو تعلق قدرة الله تعالى بجميع الكائنات وهو مذهب اهل الحق اولم يتعلق بافعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة وكتعلق ارادة الله تعالى بتخصيص جميع الكائنات وهو مذهب اهل الحق اولم تتعلق بافعال الحيوانات وهو مذهب المعتزلة وللاسماء في تكفيرهم بذلك قولان والصحيح عدم تكفيرهم (والسادس) جهل يتعلق بالذات لابصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها كالجهل بسلب الجسمية

والحرابة القتل وقد خولفت القاعدة فى الحدود دون التعازير فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة فى الحد مع اختلاف مفاسدها حدا وعقوبة الحر والعبد سواء مع ان حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لعظم مقداره مع ان العبيد انما ساوت الاحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة بخلاف الجلد واستوى الجرح اللطيف السارى للنفس والعظيم فى القصاص مع تفاوتهما وقتل الرجل العالم الصالح التقى الشجاع البطل مع الوضيع (الرابع) من الفروق ان التعزير تاديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية وجاء في هذا الفرق فرع وهو أن الحنفى اذا شرب النبيذ ولم يسكر قال مالك احده ولا اقبل شهادته لان تقليده فى هذه المسئلة لابى حنيفة لايصح لمنافاتها للقياس الجلى على الخمر ومخالفة النصوص الصحيحة ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال الشافعى رضى الله عنه احده وأقبل شهادته أما حده فللمفسدة الحاصلة من التوسل لافساد العقل وأما قبول شهادته فانه لم يعص بناء على صحة التقليد عنده قال والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاصي فلا تنافى بين عقوبته وقبول شهادته ويبطل عليه قوله من جهة ان هذا انما هو فى التعازير أما الحدود المقدرة فلم توجد فى الشرع الا فى معصية عملا بالاستقراء فالحق مع مالك رحمه الله

والجهة والمكان وهو مذهب الحشوية ومذهب اهل الحق استحالة جميع ذلك على الله تعالى وفي تكفير الحشوية بذلك قولان والصحيح عدم التكفير وأما سلب الابوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل على الله تعالى من هذا القبيل فاجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكرها والفرق بين القسمين أن القسم الاول الذي هو الجسمية ونحوها فيه عذر عادي فان الانسان ينشأ عمره كله وهو لا يدرك موجودا وهو جسم أو قائم بجسم الا في جهة فكان هذا عذرا عند بعض العلماء ولم يضطر الانسان في مجاري العادات الى الابوة والبنوة والحلول والاتحاد ونحوها فكم من موجود في العالم لم يلد ولم يولد كالاملاك والافلاك والارض والجبال والبحار فلما انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر فلذا انعقد الاجماع على التكفير في هذا القسم واختلف في التفكير في القسم الاول (والسابع) الجهل بقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها كقول الكرامية بحدوث الارادة ونحوها وفي التكفير بذلك ايضا قولان الصحيح عدم التكفير (والثامن والتاسع) الجهل بما وقع او يقع من متعلقات الصفات وهو قسمان احدهما كفر أجماعا وهو المراد ههنا كجهل الفلاسفة ومن تابعهم بان الله تعالى أراد بعثة الرسل وأرسلهم لخلقه بالرسائل الربانية وكجهلهم ببعثة الخلائق يوم القيامة واحيائهم من قبورهم وجزائهم على اعمالهم على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة (وثانيهما) مالا خلاف في أنه ليس بمعصية كالجهل بخلق

تعالى (الخامس) من الفروق ان التعزير قد يسقط وان قلنا بوجوبه قال امام الحرمين اذا كان الجاني من الصبيان أو المكلفين قد جنى جناية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية سقط تاديبه مطلقا أما العظيمة فلعدم موجبها وأما الحقيرة فلعدم تاثيرها وهو بحث حسن ما ينبغي ان يخالف فيه (السادس) من الفروق ان التعزير يسقط بالتوبة ما علمت في ذلك خلافا والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح الا الحرابة لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم (سؤال) مفسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا وهاتان المفسدتان العظيمتان تسقطان بالتوبة والمؤثر في سقوط الاعلى أولى ان يؤثر في سقوط الادنى وهو سؤال قوي يقوى قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة قياسا على هذا المجمع عليه بطريق الاولى وجوابه من وجوه (أحدها) ان سقوط القتل في الكفر يرغب في الاسلام فان قلت انه يبعث على الردة قلت الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه (وثانيها) ان الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادي ولا يؤثر احد ان يكفر لهواه قلنا ولا يزني أحد الا لهواه فناسب التغليظ (وثالثها) ان الكفر لا يتكرر غالبا وجنايات الحدود تكرر غالبا فلو اسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها مجانا وتجرأ عليها الناس في اتباع أهويتهم أكثر وأما الحرابة فلانا لا نسقطها الا اذا لم نتحقق

حيوان في العالم أو اجراء نهر أو أماتة حيوان ونحو ذلك نعم قد يكلف الشرع بمعرفة بعض الصور من ذلك لامر يخص تلك الصورة لا لان الجهل به في حق الله تعالى منهي عنه (والعاشر) الجهل بما وقع من متعلقات الصفات وهو تعلقها بايجاد مالا مصلحة فيه للخلق هل يجوز هذا على الله تعالى أم لا فاهل الحق يجوزونه وان يفعل لعباده ما هو الاصلح لهم وان لا يفعله كل ذلك له تعالى فكل

نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل والخلائق دائرون بين فضله وعدله لا يسال عما يفعل وهم يسالون والمعتزلة لا يجوزون ذلك ويوجبون عليه تعالى الصلاح والاصلح وفي تكفيرهم بذلك قولان والصحيح عدم تكفيرهم كما تقدم وبتفصيل هذه الاقسام على ما ذكرتبين ما هو كفر منها مما ليس بكفر وأما ما يتعلق بالجراة على الله تعالى فهو المجال الصعب في التحرير لان مخالفة أمر الملك العظيم في جميع المعاصي صغائرها وكبائرها جرأة عليه كيف كان فيتميز ما هو كفر منها مبيح للدم موجب للخلود في النار مما ليس كذلك هو المكان الحرج في التحرير والفتوى فمن هنا استشكل بعض العلماء الفرق بين السجود للشجرة والسجود للوالدين الاول كيف يكون كفرا دون الثاني والساجد في الحالين يعتقد ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز عليه وانما اراد التشريك في السجود وهو يعتقد بذلك التقرب الى الله تعالى في الحالين وقد قالت عبدة الاثان ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى والقاعدة ان الفرق بين الكفر والكبيرة مع اشتراكهما في المفسدة والنهي والتحريم انما هو بعظم المفسدة وصغرها ولم يظهر عظمها هنا ولا يمكن ان يقال ان الامر والنهي عن السجود كان مفسدة وان امر به كان مصلحة لان هذا يلزم منه الدور لان المفسدة حينئذ تكون تابعة للنهي مع ان النهي يتبع المفسدة فيكون كل واحد منهما تابعا لصاحبه فيلزم الدور بل الحق ان المفسدة يتبعها النهي والنهي يتبعه العقاب ومالا مفسدة فيه لا يكون منهيا عنه ولا معاقبا عليه واستقراء الشرائع يدل على النهي

عما فيه مفسدة وعدم النهي عما لا مفسدة فيه ألا ترى ان السرقة لما كان فيها ضياع المال نهى عنها وان القتل لما كان فيه فوات الحياة نهى عنه وان الزنا لما كان فيه اختلاط الانساب نهي عنه وان الخمر لما كان فيه ذهاب العقول نهى عنه وان العصير لما كان لا يفسد العقل لم يكن منهيا عنه وأن الخمر اذا صار خلا انتفى عنه فساد العقل فذهب عنه النهى ويدل ايضا على ان المفاسد والمصالح سابقة على الاوامر والنواهى وأن الثواب والعقاب تابع للاوامر والنواهى فما فيه مفسدة ينهى عنه فاذا فعل حصل العقاب وما فيه مصلحة امر به فاذا فعل حصل الثواب فالثواب والعقاب فى الرتبة الثالثة والامر والنهي فى الرتبة الثانية والمفسدة والمصلحة فى الرتبة الاولى فلو علل الامر والنهى بالثواب والعقاب لزم تقدم الشيء على نفسه برتبتين فقول الاغبياء من الطلبه مصلحة هذا الامر انة يثاب عليه غلط وحيث علمت ذلك فالطريق المحصل للحد الذى يمتاز به اعلى رتب الكبائر من أدنى رتب الكفر هو ان يكثر من حفظ فتاوى المتقدمين المقتدى بهم من العلماء فى ذلك وينظر ما وقع له من النوازل هل هو من جنس ما افتوا فيه بالكفر أو من جنس ما افتوا فيه بعدم الكفر فيلحقه بعدا معان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه فان أشكل عليه الامر أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين أو لم تكن له أهلية النظر فى ذلك لقصوره وجب عليه التوقف ولا يفتى بشيء فهذا هو الضابط لهذا الباب (١٨٢) ويوضحه ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ان السجود للشجرة انما اقتضى الكفر دون السجود للوالد لان فيه من المفسدة التى نعلمها ما يقتضى الكفر دون السجود للوالد اذ الشجرة ليست من المقصود بالتعظيم شرعا وقد عبدت مدة بخلاف الوالد فانه من المقصود بالتعظيم شرعا ولم يعبد مدة وقد امر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له ولم يكن قبلة على أحد القولين بل هو المقصود بالتعظيم بذلك السجود ولم يقل أحد ان الله تعالى أمر هنالك بما نهى عنه من الكفر ولا أنه أباح الكفر لاجل آدم ولا أن في السجود لآدم مفسدة تقتضي كفرا لو فعل من أمر غير ربه فافهم (المسئلة الثانية) قال الاصل اتفق الناس فيما علمت على تكفير ابليس بقضيته مع آدم عليه السلام وليس مدرك الكفر فيها الامتناع من السجود والا لكان كل من أمر بالسجود فامتنع منه كافرا وليس الامر كذلك ولا كان كفره لكونه حسد آدم على منزلته عند الله تعالى والا لكان كل حاسد كافرا وليس كذلك ولا كان كفره لعصيانه وفسوقه من حيث هو عصيان وفسوق والا لكان كل عاص وفاسق كافرا وليس كذلك وقد اشكل ذلك على جماعة من الفقهاء بل ينبغي ان تعلم ان مدرك كفره فيها انما هو بنسبة الله تعالى الى الجور والتصرف الذى ليس بمرضى كما ظهر ذلك من فحوى قوله انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين ومراده أن الزام العظيم الجليل بالسجود للحقير من التصرف الردىء والجور والظلم وقد أجمع المسلمون على أن من نسب الله تعالى لذلك فقد كفر لانه من الجرأة العظيمة (المسئلة الثالثة) قال الاصل أطلق المالكية وجماعة معهم الكفر على الساحر وان السحر كفر ولا شك ان هذا قريب من حيث الجملة غير أنه عند الفتيا فى جزئيات الوقائع يقع فيه الغلط العظيم المؤدي الى هلاك المفتى والسبب فى ذلك انه اذا قيل للفقيه ما هو السحر وما حقيقته حتى يقضى بوجوده على كفر فاعليه يعسر عليه ذلك جدا فانك اذا قلت له السحر

المفسدة بالقتل أو أخذ المال اما متي قتل قتل الا ان يعفو الاولياء عن الدم واذا أخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لانه حد فيه تخيير بخلاف غيره فانه محتم والمحتم آكد من المخير فيه (السابع) أن التخيير يدخل فى التعازير مطلقا ولا يدخل فى الحدود الا فى الحرابة الا فى ثلاثة أنواع فقط (تنبيه) التخيير فى الشريعة لفظ مشترك بين أشياء أحدها الاباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها وثانيها الواجب المطلق كتصرفات الولات فمتى قلنا الامام مخير فى صرف مال بيت المال أو في أسارى العدو أو المحاربين أو التعزير فمعناه ان ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه فهو ابدا ينتقل من واجب الى واجب كما ينتقل المكفر فى كفارة الحنث من واجب الى واجب غير ان له ذلك بهواه في التكفير والامام يتحتم في حقه ما دامت المصلحة اليه لا ان ههنا اباحة البتة ولا انه يحكم فى التعازير بهواه وارادته كيف خطر له وله أن يعرض عما شاء ويقبل منها ما شاء هذا فسوق وخلاف الاجماع بل الصواب ما تقدم ذكره وثالثها تخيير الساعى بين اخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون فى صدقة الابل فان الامام ههنا يتخير كما يتخير المكفر فى كفارة الحنث غير ان الفرق بينهما ان هذا تخيير ادت اليه الاحكام وفى الحنث تخيير متأصل فتامل هذه التخييرات (الثامن) انه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها فلا بد فى التعزير من اعتبار مقدار الجناية

والرقى والخواص والسيميا والهيميا وقوى النفوس شيء واحد وكلها سحر أو بعض هذه الأمور سحر وبعضها ليس بسحر فان قال الكل سحر يلزمه أن سورة الفاتحة سحر لانها رقية اجماعا وان قال بل لكل واحدة من هذه خاصية تختص بها فيقال بين لنا خصوص كل واحدة منها ومابه تمتاز وهذا لا يكاد يعرفه احد من المتعرضين للفتيا وانا طول عمري مارأيت من يفرق بين هذه الامور فكيف يفتي احد بعد هذا بكفر شخص معين او بمباشرة شيء معين بناء على ان ذلك سحر وهو لا يعرف السحر ماهو ولقد وجد في بعض المدارس عند بعض الطلبة كراسة فيها آيات للمحبة والبغض والتهييج والتزيف وغير ذلك من هذه الامور التي تسميها المغاربة علم المخلات فافتوا بكفره واخراجه من المدرسة بناء على ان هذه الامور سحر وان السحر كفر وهذا جهل عظيم واقدام على شريعة الله بجهل وعلى عباده بالفساد من غير علم فاحذر هذه الخطة الرديئة المهلكة عند الله وستقف في الفرق الذي يعتمد هذا على الصواب في ذلك ان شاء الله تعالى اه كلام الامام أبو القاسم ابن الشاط الى عدم صحة قوله بالتباس الكفر بالكبائر قال فان قوله ان النهي يعتمد المفاسد ان أراد المفاسد بمقتضى الشرع فلا شك أن الكفر أعظم المفاسد وماعداه من المعاصي تتفاوت رتبته على أنه كيف يلتبس بها والكفر أمر اعتقادي والكبائر أعمال وليست باعتقاد سواء كانت أعمال قلبية أو بدنية قال وليس الكفر انتهاك حرمة الربوبية اذ لا يصدر عادة ممن يدين بالربوبية بل يتعذر عادة مع العلم بالله تعالى وانما يكون مع الجهل به تعالى فالكفر اما الجهل بوجود الصانع او صفاته خاصة عند من لا يصحح الكفر واما الجهل بالله تعالى اوجحده عند من يصحح الكفر عنادا قال ولا نسلم ان مجرد رمي المصحف في القاذورات كفر بل رميه فيها ان كان مع الجهل فالكفر هو الجهل لا عين رمية وان كان مع العلم بالله تعالى فان كان مع التكذيب به هو كفر وان لم يكن معه فهو معصية غير كفر ولا أن مجرد السجود للصنم كفر بل ان كان مع اعتقاد كونه الها فهو كفر والا فلا بل يكون معصية ان كان لغير اكراه وجائزا ان كان للاكراه ولا ان مجرد التردد الى الكنائس في أعيادهم بزي النصارى ومباشرة احوالهم كفر بل ليس هو بكفر الا ان يعتقد معتقدهم قال وجحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر ان كان جحد بعد علمه فيكون تكذيبا والا فهو جهل وذلك الجهل معصية لانه مطلوب بازالة مثل هذا الجهل على وجه الوجوب وحينئذ فلا يكفي الاقتصار على اشتراط شهرة ذلك الامر من الدين بل لابد مع اشتهار ذلك من وصول ذلك الى هذا الشخص وعلمه به فيكون اذ ذاك مكذبا لله تعالى ولرسوله فيكون بذلك كافرا أما اذا لم يعلم ذلك الامر وكان من معالم الدين المشتهرة فهو عاص بترك التسبب الى علمه ليس بكافر بذلك وما يفيده كلام الشهاب من نقض شرط علم الشخص بذلك الامر المشتهر ليس بصحيح قال ولا نسلم ان الكبائر والصغائر انتهاك لحرمة الله تعالى وانما هي جرأة على مخالفة تحمل عليها الاغراض والشهوات قال و بناء الشخص الكنائس ليكفر فيها ان كان الاعتقاد رجحان الكفر على الاسلام فهو كفر لاشك فيه وان كان لكافر أرادة التقرب اليه والتودد له بذلك فهو معصية لا كفر وقتل الشخص نبيا مع اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته لا يتأتى فرض كونه كفرا الا على قول من يجوز الكفر عنادا واشارة الشخص على من اتى ليسلم على يديه بتأخير الاسلام لا تكون كفرا الا ان كانت لاعتقاده رجحان الكفر اما ان كانت لكونه لا يريد لهذا

الجناية والجاني والمجني عليه (التاسع) ان التعزيز يختلف باختلاف الاعصار والامصار فرب تعزيز في بلاد يكون اكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام اكرام وكشف الرأس عند الاندلس ليس هوانا وبالعراق ومصر هوان (العاشر) انه يتنوع لحق الله تعالى الصرف كالجناية على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك والى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق لله تعالى الا القذف على خلاف فيه أما انه تارة يكون جدا لحقا لله تعالى وتارة يكون حقا لآدمي فلا يوجد البتة

﴿ الفرق السابع والاربعون والمائتان بين قاعدة الاتلاف بالصيال وبين قاعدة الاتلاف بغيره ﴾

اعلم ان الصيال يختص بنوع من اسقاط اعتبار اتلافه بسبب عداه وعدوانه ويقوى الضمان في غيره على متلفه لعدم المسقط وله خصيصية أخرى وهي ان الساكت عن الدفع عن نفسه حتى يقتل لا يعد آثما ولا قاتلا لنفسه بخلاف لو منع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات فانه آثم قاتل لنفسه ولو لم يمنع عنها الصائل من الآدميين لم يأثم بذلك وبسط ذلك ان كل انسان أو غيره صال فدفع عن معصوم من نفس أو بضع أو مال دفعا لا يقصد قتله بل الدفع خاصة وان أدى الى القتل الا ان يعلم انه لا يندفع الا بالقتل فيقصد قتله ابتداء لتعينه طريقا الى الدفع فمن خشي شيئا من ذلك فدفعه عن نفسه فهو هدر لا يضمن حتى الصبي والمجنون وكذلك

الشخص الاسلام لحقد له عليه اونحو ذلك مما لا يستلزم ان يعتقد المشير رجحان الكفر فلا تكون كفرا قال و يوافق قولنا في مسئلة الاشارة بتأخير الاسلام من انها ليست بكفر من أنه جهة لم يشر بذلك عليه الا لقصد اثابته لا لاعتقاده رجحان الكفر قول شهاب الدين ولا يندرج في ارادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وان كان فيه ارادة الكفر لانه ليس مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل اذاية المدعو عليه وقوله وليس منه أيضا اختيار الامام عقد الجزية على الاسارى الموجب لاستمرار الكفر في قلوبهم على القتل الى قوله وقع بالعرض فان معناه ان استبقاء الاسارى وضرب الجزية عليهم لا يتعين انه ايثار لاستمرار الكفر واذا لم يتعين أن يكون لذلك لم يكن كفرا واما ماقاله من أنه مشروع مأمور به عند تعين مقتضيه فنقول كذلك يكون لو تعين المقتضى ومتى يتعين عندنا ونحن لا نعلم ماعاقبة أمر الاسير قال وكل واحد من الساجد للشجرة والساجد للوالد ان سجد مع اعتقاد أن المسجود له شريك لله تعالى فهو كفر وان سجد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما عاريا عن ذلك الاعتقاد فهو معصية لا كفر وان سجد الساجد للشجرة مع اعتقاد انها شريك لله تعالى وسجد الساجد للوالد لا مع ذلك الاعتقاد بل تعظيما فالاول كفر والثاني معصية غير كفر أو كان لأمر بالعكس فبالعكس وأما ذا قلنا أن مجرد السجود للشجرة كفر لانها عبدت مدة وحرد السجود للوالد ليس بكفر لانه لم يعبد مدة قال ذلك يفتقر الى توقيف قال ومعنى تبعية الامر بالمأمور به الواجب مثلا لمصلحته والمراد بها انه لولا القصد الى حصول المصلحة ما شرع ومعنى تبعية المصلحة للاوامر والمراد بها انه لولا شرعية الامر الباعث على فعل المأمور به ما حصلت فالمأمور به تابع للمصلحة وجوبا والمصلحة تابعة له وجودا وحينئذ فلا غرو ان يكون احد الشيئين تابعا للآخر من وجه و يكون الأخر تابعا له من وجه آخر كما ان الشجرة تابعة للثمرة وجوبا اى لولا القصد الى تحصل الثمرة ما زرعت الشجرة والثمرة تابعة للشجرة وجودا اى لولا زرع الشجرة ما حصلت الثمرة فصح ماقاله الاغبياء من الطلبة من ان الثواب هى المصلحة وهى تابعة وجود الفعل الواجب وفعل الواجب تابع وجوبا لتحيل المصلحة و بطل ما ادعاه الشهاب من الدور الممتنع وانما الموجب لتوهمه هو الغفلة عن تغاير جهتي التبعية فانزاح الاشكال والحمد لله ذى المن والافضال قال وكلام الشهاب في القسم الاول من اقسام الجهل العشرة يقتضي الجزم بان هناك صفة زائدة على ما دلت عليه الصنعة لكنها لا نعلمها فان أرادانا لا نعلمها الا جملة ولا تفصيلا فقد تناقض كلامه فان مساق كلامه يقتضي الجزم بثبوتها على الجملة وان كنا لا نعلمها على التفصيل وان ارادانا لا نعلمها على التفصيل وان علمناها على الجملة كان قوله ذلك دعوى لا دليل عليها وقوله عليه السلام لا احصى الخ يحتمل ان يريد لا استطيع المداومة والاستمرار على الثناء عليك للقواطع عن ذلك بكالنوم وشبهه وقول الصديق العجز الخ يحتمل ان يريد أن العجز عن الاطلاع على جميع معلومات الله تعالى اطلاع على الفرق بين الرب والمربوب والمالك والمملوك والخالق والمخلوق وذلك هو صريح الايمان وصحيح الايقان قال وهذا المقام مما اختلف الناس فيه فمنهم من يقتضى كلامه انه لا صفة وراء ما علمناه ومنهم من يقتضى كلامه ان هناك صفات لا نعلمها ومنهم من يقتضى كلامه الوقف في ذلك وهو الصحيح و يترتب على ذلك انه لا تكليف بازالة هذا الجهل ولا مؤاخذة

البهيمة لانه ناب عن صاحبها في دفعها وهو سر الفرق بين القاعدتين فان المتلف ابتداء لم ينب عن غيره في القيام بذلك الاتلاف قال القاضي أبو بكر أعظم المدفوع عنه النفس وأمره بيده ان شاء أسلم نفسه أو دفع عنها و يختلف الحال ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلا لها أو هو يقصد وحده من غير فتنة عامة فالامر في ذلك سواء وان عض الصائل يدك فنزعتها من فيه فقلعت أسنانه ضمنت دية الاسنان لانها من فعلك وقيل لا تضمن لانه الجأك لذلك وان نظر الى حرم من كوة لم يجز لك ان تقصد عينه أو غيرها لانه لا تدفع المعصية بالمعصية وفيه القود ان فعلت و يجب تقدم الانذار في كل موضع فيه دفع ومستند ترك الدفع عن النفس ما في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ولقصة ابني آدم اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر ثم قال انى أريد ان تبوء باثمى واثمك ولم يدفعه عن نفسه لما أراد قتله وعلى ذلك اعتمد عثمان رضي الله عنه على أحد الاقوال ولانه تعارضت مفسدة ان يقتل أو يمكن من القتل والتمكين من المفسدة اخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها فاذا تعارضتا سقط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا فهذا أقرب الفروق بين القاعدتين والفرق بين ترك دفع الصائل و بين ترك الغذاء والشراب حتى يموت ان ترك الغذاء هو السبب العام في الموت لم يضف اليه غيره ولا بد ان يضاف فعل الصائل

ببقائه كما قال الشهاب قال وفي الاستدلال بالحديثين على ما نقله في القسم الثاني عن شفاء عياض نظر فانه موضع قطع لا يكفي في مثله الظواهر مع تعين التاويل في الحديثين من جهة ان ظاهر حديث لئن قدر الله على ليعذبني ينفي ان الله تعالى قادر ويحتمل ان يكون الله تعالى تارة قادرا وتارة غير قادر وليس ظاهره نفي انه قادر بقدرة وكذلك ظاهر حديث السوداء ان الله تعالى مستقر في السماء استقرار الاجسام وهذا وان كان غير محمم على انه كفر الا انه باطل قطعا لقيام الدليل على ذلك وقد أقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فتعين التاويل هنا لان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الباطل لا يجوز قال وما قاله في القسم الثالث صحيح وكذا ما قاله في القسم الرابع غير أن قوله باق بغير بقاء لم يرد من عبر به ظاهره لما فيه من التناقض بل مراده ان البقاء ليس بصفة ثبوتية وما قاله في القسم الخامس صحيح وكذا ما قاله في السادس الا أنه كان الاولى له ابدال قوله جهل يتعلق بالذات بقوله جهل بالصفات السلبية وان يحذف قوله مع الاعتراف بوجودها فانه في كلامه كالمتناقض مع ان الجهل بسلب الجسمية ليس مذهب الحشوية بل مذهبهم اثبات الجسمية وما في معناها الا ان يطلق على كل مذهب باطل انه جهل فذلك له وجه وما قاله في القسم السابع صحيح وكذا ما قاله في الثامن لكن اطلاق لفظ الجهل على المذهب الباطل لا على خصوص مذهب الفلاسفة والا فمذهبهم الجزم بان لا بسئة للاجسام والجهل في التاسع ان اراد به الجهل بان الله تعالى خلق شيئا من الحيوانات الموجودات المعلوم وجودها فذلك كفر لا شك فيه وان اراد به الجهل بان الله تعالى خلق حيوانا لا يعلم وجوده فذلك ليس بكفر ولا معصية لان ذلك ليس براجع الى الجهل لتعلق صفات الله تعالى به بل بوجود هذا المتعلق وبعض الصور التي قد يكلف الشرع بمعرفتها من ذلك لا مر يخصها ان اراد بها مثل السحر الذي يكفر به فذلك والا فلا فلا ادري ما اراد وما قاله في العاشر نقل وترجيح وما قاله فيما يتعلق بالجرأة على الله تعالى ليس بصحيح

الصائل للتمكين والفرق بين ترك العذاء انه يحرم وبين ترك الدواء فلا يحرم ان الدواء غير منضبط النفع فقد يفيد وقد لا يفيد والغذاء ضروري النفع ووافقنا الشافعي انه لا يضمن الفحل الصائل والمجنون والصغير وقال أبو حنيفة يباح له الدفع ويضمن واتفقوا اذا كان آدميا بالغا عاقلا انه لا يضمن لنا وجوه الاول ان الاصل عدم الضمان الثاني القياس على الآدمي الثالث القياس على الدابة المعروفة بالاذى انها تقتل ولا تضمن اجماعا ولا يلزمنا اذا غصبه فصال عليه لانه ضمن هنالك بالغصب لا بالدفع والا اذا اضطر له لجوع فاكله فانه يضمن لان الجوع القاتل في نفس الجامع لا في نفس الصائل والقتل بالصيال من جهة الصائل احتجوا بوجوه الاول ان مدرك عدم الضمان انما هو اذن المالك لاجواز الفعل لانه لو اذن له في قتل عبده لم يضمن ولو أكله لمجاعة ضمنه الثاني ان الآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن والبهيمة لا اختيار لها لانه لو حفر بئرا فطرح انسان نفسه فيها لم يضمنه ولو طرحت بهيمة نفسها فيها ضمنت وجناية العبد تتعلق برقبته وجناية البهيمة لا تتعلق برقبتها الثالث قوله عليه السلام جرح العجماء جبار فلو لم يضمن لم يكن جبارا كالآدمي والجواب عن الاول ان الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل بدليل ان الصيد اذا صال على محرم لم يضمنه أو صال على العبد سيده فقتله العبد أو الاب على ابنه فقتله ابنه لا يضمنون لجواز الفعل وعن الثاني ان البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع لان الكلب لو

(٢٤ — الفروق — رابع) قان التكفير لا يصح الا بقاطع سمعي وما ذكره ليس كذلك فلا معول عليه ولا مستند فيه فما قاله في المسئلة الاولى جوابا عما استشكله بعض العلماء من الفرق بين كون السجود للشجرة كفرا والسجود للوالد ليس بكفر قد تقدم انه يفتقر الى توقيف وتقدم ما يدفع الاشكال فلا تغفل وما قاله في المسئلة الثانية من لزوم الكفر لكل ممتنع من السجود ولكل حاسد ولكل عاص ليس بصحيح لانه لا يمتنع في العقل ان يجعل الله تعالى حسدا ما وامتناعا ما وعصيانا ما دون سائرها وهو من جنسه كفرا اذ كون أمر ما كفرا او غير كفر أمر وضعي وضعه الشارع لذلك فلا مانع من أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده وما قاله في مدرك كفر ابليس في قضيته مع آدم هو الظاهر مع احتمال أن يكون كفره لامتناعه أو لحسده أو لهما أو مع ما ذكره من التجوير أو للتجوير خاصة اذ لا مانع من عقل ولا نقل من ذلك وما قاله من الاجماع صحيح لكن لا بما علله به بقوله لانه من الجرأة العظيمة فانه ليس بصحيح بل انما كان ذلك لانه من الجهل العظيم بجلال الله تعالى وأنه منزه عن التصرف الردي والجور والظلم وان ذلك ممتنع في حقه عقلا وسمعا وما قاله في المسئلة الثالثة صحيح ان كان ما بنى عليه كلامه صحيحا والله اعلم اه كلامه ملخصا قلت ومراده بما بنى عليه كلامه قوله فان قال الكل سحر يلزمه ان سورة الفاتحة سحر وقد علمت مما مر عنه ان هذا اللزوم ونحوه ليس بصحيح اذ لا يمتنع عقلا جعل نوع من الرقى سحرا دون ما عداه بل سيصرح الاصل بالفرق الذي بعد هذا بذلك فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الرابع والاربعون والمائتان بين قاعدة ماهو سحر يكفر به وبين قاعدة ماليس كذلك ﴾

وهو أن أنواع السحر أربعة ﴿الاول﴾ السيمياء وهو عبارة عما يركب من خواص أرضية كدهن خاص أو مائعات خاصة او كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود حقيقي بخلق الله تعالى تلك الاعيان عند تلك المحاولات وقد لا تكون له حقيقة بل تخيل صرف وقد يستولي ذلك على الاوهام حتى يتخيل الوهم مضي السنين المتداولة في الزمن اليسير وتكرر الفصول وتخيل السن وحدوث الاولاد وانقضاء الاعمار في الوقت المتقارب من الساعة ونحوها ويسلب الفكر الصحيح بالكلية وتصير أحوال الانسان مع تلك المحاولات كحالات النائم من غير فرق ويختص ذلك كله بمن عمل له واما من لم يعمل له فلا يجد شيأ من ذلك قال سيدي عبد الله العلوي في شرح رشد الغافل وهذا تخييل لا حقيقة له بخلاف ما يقع لبعض الاولياء فان له حقيقة خرقا للعادة فقد خرج بعضهم لصلاة الجمعة وارتفع لارض اخرى سكن بها وتزوج وحصلت له عدة اولاد في عدة بطون من امراة واحدة ثم قدر له الرجوع الى ذلك البلد فوجدهم ينتظرونه في تلك الجمعة بعينها وقد قرأ بعضهم عشر ختمات في شوط واحد من الطواف قراءة مرتلة والطائف يسمع ذلك والشوط الواحد قدر ما يقرأ فيه ثمن حزب من القرآن وذلك كثير جدا فان الله

تعالى قد يطول الزمان لبعض من الناس دون بعض اه بلفظه ﴿النوع الثاني﴾ الهيماء وهي عبارة عما تقدم مضافا للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الافلاك فيحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا هذا النوع بهذا الاسم تمييزا بين الحقائق ﴿النوع الثالث﴾ بعض خواص الحقائق أي الذوات من الحيوانات والنباتات وغيرها المغيرة لاحوال النفوس كاخذ سبعة احجار فيرجم بها نوع من زرع الكلاب الذي من شانه ان بعض ما يرمى به من الاحجار فاذا عضها كلها القطت وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهرت فيه آثار عجيبة خاصة نص عليها السحرة وكجمع مشط بتثليث الميم ومشافة بضم الميم وتخفيف الشين اى ماسقط من الشعر أو الكتان عند المشط ووعاء طلع الذكر من النخل اونحو ذلك من العقاقير وجعلها في الانهار والآبار اوزير الماء اوفي قبور الموتى اوفي باب يفتح الى المشرق اوغير ذلك من البقاع ويعتقدون أن الآثار تحدث عند تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين الآثار عند صدق العزم (النوع الرابع) ما يحدث ضررا مما ليس بمشروع من نحو رقى الجاهلية والهند وغيرهم بل ربما كان كفرا فهذا النوع من الرقي يقال له السحر ولا يقال عليه لفظ الرقى فمتى وقعت انواع السحر المذكورة بما هو كفر من أحد ثلاثة أمور (الاول) اعتقاد كاعتقاد انفراد الكواكب أو بعضها بالربوبية فيقوم الساحر اذا أراد سحر سلطان لبرج الاسد قائلا خاضعا متقربا له وينادي ياسيداه ياعظيماه انت الذي اليك تدين الملوك والجبابرة والاسود اسألك ان تذلل لي قلب فلان الجبار (والثاني) لفظ كالسب المتعلق بمن سبه كفر من الله تعالى والانبياء والملائكة (والثالث) فعل كالهانة ما أوجب الله تعظيمه من الكتاب العزيز وغيره كان ذلك السحر كفرا لامرية فيه ضرورة أنه واقع باعتقاد هو كفر أو

استرسل بنفسه لم يؤكل صيده والبعير الشارد يصير حكمه حكم الصيد على أصلهم وان فتح قفصا فيه طائر فقعد الطائر ساعة ثم طار لا يضمن لانه طار باختياره وأما قولهم في الآدمي لو طرح نفسه في البئر لم يضمن بخلاف البهيمة فيلزمهم انه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لم يضمنها لانها لم تختر ذلك وانه لم يختره واما تعليق الجناية برقبة العبد فتبطل بالعبد الصغير فانه تتعلق الجناية برقبته مع مساواته للدابة في الضمان وعن الثالث ان الهدر يقتضي عدم الضمان مطلقا (مسالة) ان ارسلت الماشية بالنهار للرعي أو انفلتت فاتلفت فلا ضمان وان كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ضمن ووافقنا الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما وان انفلتت بالليل وارسلها مع قدرته على منعها ضمن وقاله الشافعي رضي عنه في الزرع وفي غير الزرع اختلاف عندهم وقالوا يضمن أرباب القطط المعتادة للفساد ليلا أفسدت أو نهارا وان خرج الكلب من داره فجرح ضمن أو الداخل باذن فوجهان أو بغير اذن لم يضمن وان أرسل الطير فالتقطت حب الغير لم يضمن ليلا أو نهارا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا ضمان في الزرع ليلا كان أو نهارا لنا وجوه الاول قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم الآية وجه الدليل ان داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم لارباب الزرع قبالة زرعه وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لهم ينتفعون بدرها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت

بلفظ هو كفر أو بما هو كفر بالفعل كالقاء شيء من القرآن ولو حرفا بقدر قاله سيدى عبدالله فى شرح رشد الغافل ومتى وقعت الانواع المذكورة بشيء مباح لم يكن ذلك السحر كفرا بل اما محرم ان كان لا يروج ذلك المباح الا بنحو الزنا واللواط وأما مباح ان راج بدون ذلك نعم ويكون كفرا من جهة خارجة كقصد اضراره صلى الله عليه وسلم كما فى شرح سيدى عبدالله على رشد الغافل نقلا عن ابن زكرى فى شرح النصيحة والمباح اما فعل كما تقدم فى وضع الاحجار فى الماء فانها مباحة وأما قول مع قوة نفس كقول من يسحر الحياة العظام من السحرة موسي بعصاه محمد بفرقانه يامعلم الصغار علمنى كيف آخذ الحية والحوية وكانت له قوة نفس يحصل منها مع هذه الكلمات اقبال الحيات اليه وتموت بين يديه ساعة ثم تفيق ثم يعاود ذلك الكلام فيعود حالها كذلك ابدا فان هذه الكلمات مباحة ليس فيها كفر وقوة نفسه التي جبل عليها ليست من كسبه فلا يكفر بها كما ان الانسان لا يعصي بما جبلت عليه نفسه من الاصابة بالعين وتاثيرها فى قتل الحيوانات وغير ذلك وانما يأثم بتصديه واكتسابه لذلك بما حرم الشرع اذيته او قتله اما لو تصدى صاحب العين لقتل اهل الحرب او السباع المهلكة فانه يكون طائعا لله تعالى باصابته بالعين التى طبعت عليها نفسه فكذلك ههنا قال الاصل وأما جمع مشط ومشاق وكور طلع من النخل وجعل الجميع فى بئر لسحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن مع هذه الامور الموضوعة فى البئر كلمات اخر او شيء آخر فهى امر مباح الا من جهة ما يترتب عليه فانه قد يكون كفرا فى صورة كما فى قصد اضراره صلى الله عليه وسلم بذلك وقد تقتضى القواعد الشرعية وجوبه فى صورة اخرى او ان كان مع هذه الامور الموضوعة فى البئر كلمات اخرى او شيء آخر وهو الظاهر نظر فيه هل يقتضى كفرا أو هو مباح مثلها وللسحرة فصول كثيرة فى كتبهم يقطع من قبل الشرع بانها ليست معاصى ولا كفرا كما أن لهم ما يقطع بانه كفر فيجب حينئذ التفصيل بما حكاه الطرطوشى عن

زرع الآخر والنفش رعى الليل والهمل رعى النهار بلا راع الثانى انه فرط فيضمن كما لو كان حاضرا الثالث انه بالنهار يمكنه التحفظ دون الليل وقد اعتبرتم ذلك فى قولكم ان رمت الدابة حصاة كبيرة أصابت انسانا ضمن الراكب بخلاف الصغيرة لا يمكنه التحفظ منها والتحفظ من الكبيرة بالتنكب عنه وقلتم يضمن ما نفحت بيدها لانه يمكنه ردها بلجامها ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها احتجوا بوجوه الاول قوله عليه السلام جرح العجماء جبار الثانى القياس على النهار وما ذكرتموه من الفرق بالحراسة بالنهار باطل لانه لا فرق بين من حفظ ماله فاتلفه انسان أو أهمله فاتلفه انه يضمن فى الوجهين الثالث القياس على جناية الانسان على نفسه وماله وجناية ماله عليه وجنايته على مال أهل الحرب أو أهل الحرب عليه وعكسه جناية صاحب البهيمة والجواب عن الاول ان الجرح عندنا جبار انما النزاع فى غير الجرح واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد وعن الثاني ان الفرق المتقدم وما ذكرتموه ان اتلاف المال بسبب المالك ههنا فهو كمن ترك غلامه يصول فيقتل فانه لا يضمن وعن الثالث انه قياس مخالف للآية لانه بالليل مفرط وبالنهار ليس بمفرط والجواب عن تلك النقوض ان أحدا منهم ليس من أهل الضمان وههنا أمكن التضمين (سؤال) قوله تعالى ففهمناها سليمان يقتضى ان حكمه كان أقرب للصواب مع ان حكم دواد عليه السلام لووقع في شرعنا امضيناه لان قيمة الزرع يجوز ان

قدماء أصحابنا انا لا نكفره حتى يثبت انه من السحر الذى كفر الله به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الشافعى رضى الله عنه أما الاطلاق بان كل ما يسمى سحرا كفر فصعب جدا وان قال ابن عبدالسلام والمذهب ان الساحر كافر وقال الطرطوشى فى تعليقه قال مالك وأصحابه الساحر كافر يقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال محمد ان أظهره قبلت توبته قال أصبغ ان أظهره ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان استتر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم أعلم قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر قال ودليل المالكية قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر أى بتعلمه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ولانه لا يتاتى الا ممن يعتقد أنه يقدر به على تغيير الاجسام والجزم بذلك كفر أو نقول هو علامة الكفر باخبار الشرع فلو قال الشارع من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وان لم يكن الدخول كفرا وان أخبرنا هو أنه مؤمن لم نصدقه قال فهذا معنى قول أصحابنا ان السحر كفر أى دليل الكفر لا أنه كفر فى نفسه كاكل الخنزير وشرب الخمر والتردد الى الكنائس فى أعياد النصارى فنحكم بكفر فاعله وان لم تكن هذه الامور كفرا لا سيما وتعلمه لا يتاتى الا بمباشرته كمن أراد أن يتعلم الزمر أو ضرب العود والسحر لا يتم الا بالكفر كقيامه اذا أراد سحر سلطان لبرج الاسد قائلا خاضعا متقربا له وينادیه یاسیدیاه یاعظیماه أنت الذى اليك تدين الملوك والجبابرة والاسود أسالك أن تذل

لى قلب فلان الجبار اه وقال الامام أبو بكر بن العربي فى كتابه الاحكام قد بينا فى كتاب المشكلين ان من أقسام السحر فعل مايفرق به بين المرء وزوجه ومنه مايجمع بين المرء وزوجه و يسمى التوله وكلاهما كفر والكل حرام كفر قاله مالك وقال الشافعي السحر معصية ان قتل به الساحر قتل وان أضر به ادب على قدر الضرر وهذا باطل من وجهين (أحدهما) انه لم يعلم السحر وحقيقته انه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه فيه المقادير والكائنات (والثانى) ان الله سبحانه وتعالى صرح فى كتابه بانه كفر لانه تعالى قال واتبعوا ماتتلو الشياطين على ملك سليمان اى من السحر وما كفر سليمان اى بقول السحر ولكن الشياطين كفروا اى به و بتعليمه وهاروت وماروت يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تاكيد للبيان اه وذلك لان مسئلة اطلاق ان كل مايسمي سحرا كفر فى غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون أشياء تابى قواعد الشريعة تكفيرهم بها كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسئلة وكذلك يجمعون عقاقير و يجعلونها فى الانهار أو الآبار او زير الماء او قبور الموتى او فى باب يفتح الى المشرق او غير ذلك من البقاع و يعتقدون ان الاثار تحدث عند تلك الامور بخواص نفوسهم التى طبعها الله تعالى على الربط بينها و بين تلك الاثار عند صدق العزم كما تقدم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها فى الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الاثار عن ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا ينخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء حصول الآثار عند شرب العقاقير لخواص طبائع تلك العقاقير وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك ولا ربط الله تعالى ذلك بها وانما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التى ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد فى الكواكب خطأ كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى أودع فى الصبر والسقمونيا عقل البطن وقطع الاسهال فانه خطأ واما تكفيره بذلك فلا وان اعتقدوا ان الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا هو مذهب المعتزلة فى استقلال الحيوانات بقدرها دون قدرة الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء وتفريق بعضهم بان الكواكب مظنة العبادة فان انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتاثير كان كفرا مدفوع بان تاثير الحيوان فى القتل والضر والنفع فى مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغير هذ واما كون المشترى أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فانما هو حذر وتخمين من المنجمين لا صحة له وقد عبدت البقر والشجر والحجارة والثعابين فصارت هذه الشائبة مشتركة بين الكواكب وغيرها فهو موضع نظر والذى لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى لان هذا مذهب الصابئة وهو كفر صريح لاسيما ان صرح بنفى ماعداها وبهذا البحث يظهر ضعف قول الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له مايشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر بل ينبغى لهم ان يفصلوا فى هذه الاطلاق فان

يؤخذ فيها غنم لان صاحبها مفلس مثلا أو غير ذلك وأما حكم سليمان عليه السلام لو وقع في شرعنا من بعض القضاة ما أمضيناه لانه ايجاب لقيمة مؤجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث لان الاصل فى القيم الحلول اذا وجبت فى الاتلافات ولانه احالة على اعيان لا يجوز بيعها ومالا يباع لا يعارض به فى القيم فيلزم أحد الامرين اما ان تكون شريعتنا أتم فى المصالح وأكمل الشرائع أو يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان عليه السلام وظاهر الآية خلافه وهو موضع مشكل يحتاج للكشف والنظر حتى يفهم المعنى فيه ووجه الجواب ان المصلحة التى اشار اليها سليمان عليه السلام يجوز ان تكون اتم باعتبار ذلك الزمان بان تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضى ان لا يخرج عين مال الانسان من يده اما لقلة الاعيان واما لعدم ضرر الحاجة اولعظم الزكاة للفقراء بان تقدم للنار التى تاكل القربان أو لغير ذلك وتكون المصلحة الاخرى باعتبار زماننا اتم فيتغير الحكم كما ان النسخ حسن باعتبار اختلاف المصالح فى الازمنة فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب (سؤال) فى قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين المراد بالشهادة ههنا العلم فما فائدة ذكره والتمدح به ههنا بعيد فان الله تعالى لا يتمدح بالعلم الجزئي وليس السياق سياق تهديد أو ترغيب حتى يكون المراد المكافاة كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ونحوه جوابه ان هذه القصص انما وردت لتقرير أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله

تعالى

الشياطين كانت تصنع لسليمان عليه السلام ما يامرها به من محاريب وتماثيل وغير ذلك فان اعتقد الساحر ان الله ان الله عز وجل سخر له الشياطين بسبب عقاقيره مع خواص نفسه ضعف القول بتكفيره واما قول الاصحاب انه علامة الكفر فمشكل لأنا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفتيا ونحن نعلم أن حال الانسان في تصديقه لله تعالى ورسله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك والشرع لا يخبر على خلاف الواقع وان ارادوا الخاتمة فمشكل أيضا لانا لا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل كما انا لا نجعل من يعبد الاصنام الآن مؤمنا في الحال بايمان واقع في المآل بل الاحكام الشرعية تتبع أسبابها وتحققها لا توقعها وان قطعنا بوقوعها كما انا نقطع بغروب الشمس وغير ذلك من الاسباب ولا تترتب مسبباتها قبلها واما قول أصحابنا في التردد الى الكنائس وأكل الخنزير وغيره فانما قضينا بكفره في القضاء دون الفتيا وقد يكون فيما بينه وبين الله تعالى مؤمنا وأما قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر ففي غاية الاشكال فقد قال الطرطوشي وهو من سادات العلماء أنه اذا وقف لبرج الاسد وحكى القضية الى آخرها فان هذا سحر فقد تصوره وحكم عليه بانه سحر فهذا هو تعلمه فكيف يتصور شيئا لم يعلمه وليس الامر كما قال انه لا يتصور التعلم الا بالمباشرة كضرب العود بل كتب السحر مملوة من تعليمه ولا يحتاج الى ذلك بل هو كتعلم انواع الكفر الذي لا يكفر به الانسان كما تقول ان (١٨٩) النصارى يعتقدون في عيسى عليه السلام كذا والصابئة معتقدون في النجوم كذا ونتعلم مذاهبهم وما هم عليه على وجهة حتى نرد عليهم ذلك فهو قربة لا كفر وقد قال بعض العلماء ان كان تعلم السحر ليفرق بينه وبين المعجزات كان ذلك قربة وكذلك نقول اذا عمل السحر بامر مباح ليفرق به بين المجتمعين على الزنا او قطع الطريق بالبغضاء والشحناء او ليقتل جيش الكفر ملكهم به او ليوقع به المحبة بين الزوجين او بين جيش الاسلام وملكهم فهذا كله قربة فتامل هذه المباحث كلها فالموضع مشكل جدا واما قول الطرطوشي اذا قال صاحب الشرع من دخل الدار فهو كافر قضينا بكفره عند دخول الدار فهو فرض محال اذ لا يخبر صاحب الشرع عن انسان بالكفر الا اذا كفر وقولهم هو دليل الكفر ممنوع وقولهم لان صاحب الشرع اخبر بذلك في الكتاب العزيز مسلم اذ لا محال في حمل الآية على ما هو كفر انما المحال في انه هل يدخل التخصيص في عمومها بالقواعد كما هو الشان في العمومات وهو ما نقول أولا يدخل كما يقولون فيلزم التكفير بغير سبب الكفر وهو خلاف القواعد ولا شاهد له في الاعتبار والاستدلال على أن تعلم السحر او تعليمه لا يكون الا بالكفر بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر خبر مبني على ان قوله يعلمون الناس السحر تفسير لقوله كفروا ونحن نمنع أنه تفسير له بل هو اخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر سلمنا انه تفسير له لكن يتعين حمله على ان ذلك السحر كان مشتملا على الكفر وكانت الشياطين تعتقد موجب تلك الالفاظ كالنصراني اذا علم المسلم دينه فانه يعتقد موجبه واما الاصولي اذا علم تلميذه المسلم دين النصراني ليرد عليه ويتامل فساد قواعده فلا يكفر المعلم أولا المتعلم وهذا التقييد على وفق القواعد وأما جعل التعلم والتعليم مطلقا كفرا فهو خلاف القواعد ولنقتصر على هذا القدر من التنبيه على غور هذه المسئلة هذا

تعالى في صدر السورة حكاية عن الكفار هل هذا الا بشر مثلكم افتاتون السحر وانتم تبصرون فبسط الله سبحانه القول في هذه القصص ليبين الله تعالى انه ليس بدعاء من الرسل وانه يفضل من شاء من البشر وغيره ولا يخرج شيء عن حكمه ولا يفعل ذلك غفلة بل عن علم ولذلك فهم سليمان دون داود عليهما السلام لم يكن عن غفلة بل نحن عالمون فهو اشارة الى ضبط التصرف واحكامه الى غير ذلك كما يقول الملك العظيم اعرضت عن زيد وانا عالم بحضوره وليس مقصوده التمدح بالعلم بل باحكام التصرف في ملكه فكذلك ههنا

﴿ الفرق الثامن والاربعون والمائتان بين قاعدة ما خرج عنه المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة ﴾

اعلم ان القصاص اصله من القص الذي هو المساواة لان من قص شيئا من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين فهو شرط الا ان يؤدي الى تعطيل القصاص قطعا أو غالبا وله مثل أحدها التساوي في اجزاء الاعضاء وسمك اللحم في الجاني لو اشترط لما حصل الا نادرا بخلاف الجراحات في الجسد وثانيها التساوي في منافع الاعضاء وثالثها العقول ورابعها الحواس وخامسها قتل الجماعة بالواحد وقطع الايدي باليد لو اشترطت الواحدة لتساوي الاعداء ببعضهم وسقط القصاص السادس الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب ومنفوذ المقاتل على الخلاف السابع تفاوت الصنائع والمهارة

خلاصة كلام الاصل وفى التبصرة قال ابن الغرس قول ابن عبد السلام روى ابن نافع عن مالك فى المبسوط فى المرآة تقر انها عقدت زوجها عن نفسها او عن غيرها من النساء انها تقتل ولا تنكل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك يؤخذ منه مع قول مالك فيمن يعقد الرجال عن النساء يعاقب ولا يقتل اه ان ليس كل سحر كفرا والله سبحانه وتعالى أعلم اه بتصرف وايد الامام ابو القاسم بن الشاط ابقاء قوله تعالى وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر على عمومها وان قوله تعالى يعلمون الناس السحر تفسير لقوله كفروا وتسويغ الطرطوشى القول بانه علامة على الكفر بوجوه (الوجه الاول) ان قاعدة ان كون امرما كفرا اى امر كان ليس من الامور العلية بل هو من الامور الوضعية الشرعية فاذا قال الشارع فى امر ما هو كفر فهو كذلك سواء كان ذلك القول انشاء ام اخبارا يقتضى صحة قول الطرطوشى ان الشارع لو قال من دخل موضع كذا فهو كافر اعتقدنا كفر الداخل وان الدخول كفر ويكون ذلك القول انشاء شريعة او اخبارا عن انشاء شرع لا اخبارا عن كفر من لم يكفر حتى يكون محال وصحة قوله ان معنى قول الاصحاب ان السحر كفر اى دليل الكفر الى قوله وان تكن هذه الامور كفرا فهي كاكل الخنزير والتردد الى الكنائس (الوجه الثاني) ان استدلال المالكية بقوله تعالى وما يعلمان من احد حتي يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر أى بتعليمه ظاهر واضح لتعذر حمل قوله فلا تكفر على الكفر بغير التعليم لعدم التأتى قوله فلا تكفر مع ماقبله على تقدير ان الكفر المنهى عنه غير التعلم فهو من هذه الجهة وبهذه القرينة نص فى ان التعلم هو الكفر ولكن يبقى فى ذلك ان الاية اخبار عن واقع قبلنا وخطاب عن غيرنا فلا يتم الاستدلال الا على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو المشهور المنصور فى المذهب (الوجه الثالث) ان قوله تعالى يعلمون الناس السحر وحده لا يليق بفصاحة الشارع انه اخبار عن حالهم بعد تقرر كفرهم بغير السحر بل اللائق بها انه تفسير لقوله كفروا ولا نسلم بغير حمله حينئذ على انه كان ذلك السحر مشتملا على الكفر لاحتمال ان يكون تعليمه وتعلمه كفرا وهو الظاهر الذى لا معدل عنه (الوجه الرابع) ان تعلم السحر على وجهين احدهما ليعرف حقيقته خاصة اما لتجنب اولغير ذلك وهذا ليس بكفر وثانيهما أن يتعلمه قاصدا بتعلمه تحصيل اثره متي احتاج الى ذلك وهذا هو الذى اقتضى ظاهر الكتاب انه كفر وحينئذ فقول الشهاب لا يمكن التكفير بجمع العقاقير وغير ذلك من الافعال صحيح اذا كان ذلك الجمع وسائر تلك الافعال غير مقصود بها اجتلاب الآثار المطلوبة من ذلك واما اذا كانت مقصودا بها ذلك فهو السحر الذى هو كفر بنفسه لتضمنه اعتقاد تاثير هذه الأمور اودليل الكفر على مذهب المالكية وقول الطرطوشى لاسيما وتعلمه لا يتاتى الا بمباشرته الى قوله ان تذلل لى قلب فلان الجبار يعني ان تعلمه لتحصيل ثمرته لا لغير ذلك من المقاصد وذلك صحيح من جهة اشتراط اهل السحر ذلك بل الجزم بحصول الأثر على ماذكره الفخر وقوله واحتجوا الى قوله لم يأثم المالكية تقول بموجبه ولا يلزم مقصود الحنفية فان ماذكره الحنفيه تعلم الكفر لا لنفسه بل لتصحيح يقتضيه وقول الشهاب ان من قال التعليم والتعلم مطلقا كفر فهو خلاف القواعد

فيها وههنا ثلاث مسائل (المسالة الاولى) قتل الجماعة بالواحد اذا قتلوه عمدا اوتعاونوا على قتله بالحرابة او غيرها حتى يقتل عندنا الناظور ووافقنا الشافعى وابوحنيفة ومشهور احمد بن حنبل فى قتل الجماعة بالواحد من حيث الجملة وعن احمد وجماعة من التابعين والصحابة ان عليهم الدية وعن الزهرى وجماعة انه يقتل منهم واحد وعلى الباقى حصصهم من الدية لان كل واحد مكافئ له فلا يستوى ابدال في مبدل منه واحد كما لا تجب ديات ولقوله تعالى الحر بالحر ولقوله تعالى النفس بالنفس ولان تفاوت الاوصاف يمنع كالحر والعبد فالعدد اولى بالمنع لنا اجماع الصحابة علي قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وقتل على ثلاثة وهو كثير ولم يعرف لهم مخالف فى ذلك الوقت ولانها عقوبة كحد القذف وتفارق الدية فانها تتبعض دون القصاص ولان الشركة لو اسقطت القصاص كان ذلك ذريعة للقتل (المسألة الثانية) وافقنا الشافعي واحمد بن حنبل فى انه لا يقتل مسلم بذمى وقال ابوحنيفة يقتل المسلم بالذمى لنا مافي البخارى لا يقتل مسلم بكافر احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل مظلوما فيكون لوليه سلطان الثانى قوله تعالى النفس بالنفس وسائر العمومات والجواب عن الاول وما بعده ان ماذكرنا خاص فيقدم على العمومات على ما تقرر في اصول الفقه (المسالة الثالثة) خالفنا الشافعى وابوحنيفة في قتل المسلم وقالا يقتل القاتل

صحيح ايضا كقوله ان معلم الكفر ومتعلمه ليس بكافر قال ابن الشاط واذا صح ان كون امرما كفرا أمر وضعي شرعي وثبت بدليل شرعي ان السحر كفر وانه علامة الكفر فلا اشكال لانه يكون حينئذ من شرط المؤمن ان لا يعمل سحرا وعند ذلك يصح ايمانه اما ظاهرو باطنا ان كان السحر بنفسه كفرا واما ظاهرا فقط ان كان علامة الكفر بحسب الظاهر فسقط قول الشهاب في توجيه الاشكال لانا نعلم الى قوله علي خلاف الواقع قال ولا اعرف ماقالوه من ربط الله تلك الآثار بخواص نفوسهم عند اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى قال وقول الشهاب وان اعتقدوا ان الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرها لا بقدرة الله تعالى الى قوله فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفره ؤلاء ان كان المراد انها تفعل بقدرها من غير تعلق قدرة الله تعالى بقدرها فذلك كفر صريح وان كان المراد انها تفعل بقدرها مباشرة مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرها فهو مذهب المعتزلة قال وقوله وتفريق بعضهم الى قوله كان كفرا ان كان ذلك لاعتقاد ان الكواكب مستغنية بقدرها عن قدرة الله تعالى فذلك كفر صريح وليس تاثير الحيوان بمشاهد وانما المشاهد التاثر لا غير قال وفي قوله وكذلك نقول اذا عمل السحر بامر مباح نظر اذ لقائل ان يقول ان عمل السحر المقصود به تحصيل اثره على اى وجه كان كفرا أو دليل الكفر بوضع الشارع وهو ظاهر الآية كما سبق وتوهم كونه اذا كان اثره امرا مباحا التلبس به في الشرع كان عمله مباحا لا دليل عليه هذا ما رده ابن الشاط من كلام الاصل واما ماعداه فصحيحه قلت

وحده لنا العمومات المتقدمة وقول عمر المتقدم وقياسا على الممسك للصيد المحرم فان عليه الجزاء وعلى المكره

﴿ الفرق التاسع والاربعون والمائتان بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من الجسد فيهما دية واحدة كالاذنين ونحوهما ﴾

انه اذا ذهب سمع أحد اذنيه بضربة رجل ثم اذهب سمع الأخرى فعليه نصف الدية وفي عين الاعور الدية كاملة ووافقنا أحمد بن حنبل وقال الشافعي وابو حنيفة نصف الدية لنا وجوه (الاول) ان عمر وعثمان وعليا وابن عمر قضوا بذلك من غير مخالف فكان ذلك اجماعا (الثاني) ان العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية لان مجراها في النور الذي يحصل به الابصار واحد كما شهد به علم التشريح ولذلك ان الصحيح اذا غمض احدى عينيه اتسع ثقب الاخري بسبب ما اندفع لها من الاخرى وقوى ابصارها ولا يوجد ذلك في احدى الاذنين اذا سدت الاخرى او احدى اليدين اذا ذهبت الاخرى اوقطعت وكذلك جميع اعضاء الجسد الا العين لما تقدم من اتحاد المجرى فكانت العين الباقية في معنى العينين فوجب فيها دية كاملة احتجوا بوجوه الاول قوله عليه السلام في العين خمسون من الابل الثاني قوله عليه السلام في العينين الدية وهو يقتضي انه لا تجب عليه دية الا اذا قلع عينين وهذا لم يقلع عينين الثالث ان ما ضمن بنصف الدية ومعه

فتحصل ان أقوال اصحابنا في السحر ثلاثة (الأول) أنه كفر مطلقا وهو الذى ايده ابن العربي في أحكامه (والثاني) انه علامة الكفر مطلقا وهو الذى ايده ابن الشاط وعليهما فيقتل اذا عمل ذلك بنفسه واما من ليس بمباشر عمله ولكن ذهب الى من يعمله له ففي الموازية يؤدب ادبا شديدا كما في التبصرة (والثالث) انه كفر ان كان بما هو كفر وغير كفر ان كان بامر مباح وهو الذى أيده الاصل وفي تعليمه وتعلمه قولان الاول انهما كفر ان كانا بقصد تحصيل أثره متى احتاج الى ذلك لا لغير ذلك من المقاصد وهو ما أيده ابن الشاط الثاني انهما كفر ان كانا بمباشرة ماهو كفر والا فقد يكونان قربة وهو ما أيده الاصل واما القول بان تعليمه وتعلمه مطلقا كفر فقد علمت اتفاق الاصل وابن الشاط على انه خلاف القواعد وينبني الخلاف المذكور في السحر على ماحكاه في التبصرة عن ابن الغرس من قوله واختلف السلف هل يجوز أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور ام لا فكره الحسن البصري ذلك لانه عمل سحر وقال لا يعمل ذلك الا ساحر ولا يجوز اتيان الساحر لما روى عن ابن مسعود من أتي الى كاهن او ساحر فقد كفر بما انزل علي محمد صلى الله عليه وسلم وأجازه ابن المسيب لانه رآه نوعا من العلاج فيخصص بذلك في قوله يعلمون الناس السحر ذكره البخاري وأما ماحكاه فيها من قول ابن الغرس وانظر هل يجوز السحر في الاصلاح بين نفسين كالمرأة تبغي اصلاح زوجها واستمالته وعلى القول بان السحر كفر فانما يراد ماشهد الشرع له بانه كفر اه فمبني على ما أيده الاصل فافهم (مسئلة) قال ابن فرحون في الطرر لابن عات قال لا يجوز الحمل على حل المربوط والمسحور وكذلك لا يجوز الحمل على اخراج الجان من الرجل لانه لا تعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع الدخول فيه ونسب نقل ذلك الى الاستغناء لابن عبد الغفور اه بلفظه ثم اعلم ان السحر من جهة الخلاف

فى ان له حقيقة وانه يلتبس بالمعجزة ونحوها من خوارق العادات وانه يلتبس بتسع حقائق من علوم الشرع التي جمعها سيدى عبد الله العلوى فى نظمه رشد الغافل وشرحها وهى انواعه الاربعة المذكورة والخواص المنسوبة للنفوس والطلسمات والآوفاق والعزائم والاستخدامات يفتقر الى توضيح جهاته الثلاث المذكوره فى ثلاث مقاصد ﴿المقصد الاول﴾ القدرية على ان السحر لا حقيقة له والجمهور على أن له حقيقة واختلف فيه على هذا القول من ثلاث جهات (الجهة الاول) قال الاصل اختلف الاصوليون فى السحر فقال بعضهم لا يكون الا رقي أجرى الله تعالى عادته أن يخلق عندها أفتراق المتحابين اه يريد وقال بعضهم الآخر انه كما يكون بالرقي المذكورة كذلك يكون بغيرها ويبنى عليه ماحكاه عن الطرطوشى فى تعليقه من أنه وقع فى الموازية ان قطع اذنا ثم ألصقها أو أدخل السكاكين فى بطنه فقد يكون هذا سحرا وقد لا يكون سحرا اه وعلى القول الثانى كلام الاصل المتقدم وعلى القول الاول مامر عن ابن العربى من أن حقيقته أنه كلام الخ الا أنه خصه بالرقي المكفرة فافهم ﴿الجهة الثانية﴾ هل يؤثر فى المسحور فيموت أو يتغير طبعه وعادته وان لم يباشره وهو مذهبنا وبه قال الشافعى وابن حنبل أو يجوز أن يؤثر ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه والا فلا وهو مذهب أبى حنيفة قولان ﴿الجهة الثالثة﴾ هل يقع فيه ماليس مقدورا للبشر كان يصل الى احياء الموتي وابراء الاكمه وفلق البحر (١٩٢) وانطاق البهائم وقلب الجماد حيوانا وعكسه كما يقع فيه ماهو مقدور للبشر أولا يقع فيه الا ماهو مقدور للبشر قولان الثانى لجماعة منهم القاضي قال ولا يقع فيه الا ماهو مقدور للبشر وأجمعت الامة على أنه لا يصل الى احياء الموتى وابراء الاكمه وفلق البحر وانطاق البهائم ومنهم الاستاذ أبو اسحق قال وقد يقع التغيير به والضنى وربما أتلف وأوجب الحب والبغض والبله وفيه أدوية مثل المرائر والاكباد والادمغة فهذا الذى يجوز عادة وأما طلوع الزرع فى الحال أو نقل الامتعة

نظيره ضمن بنصفها منفردا كالاذن واليد الرابع انه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الاول نصف الدية لانه لم يذهب نصف المنفعة والجواب عن الاول والثانى انه محمول على العين غير العوراء لانهما عمومان مطلقان في الاحوال فيقيدان بما ذكرناه من الادلة وعن الثالث الفرق بانتقال قوة العين الاولى بخلاف الاذن واليد ولو انتقل التزمناه وعن الرابع لا يلزم اطراح الاول اذ لو جنى عليهما فاحولتا أو عمشتا او نقص ضوؤهما فانه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية عمن جنى ثانيا على قول عندنا وهذا السؤال قوى علينا وكان يلزمنا ان نقلع بعينيه عينين اثنين من الجانى (تفريع) قال ابن ابى زيد فى النوادر فيها ألف وان اخذ فى الاولى ديتها قاله مالك وأصحابه وقال أشهب يسأل عن السمع فان كان ينتقل فكالعينين والا فكاليد وان أصيب من كل عين نصف بصرها ثم اصيب باقيهما فى ضربة فنصف الدية لانه ينظر بهما نصف نظرهما فان اصيب باقى احداهما فربع الدية فان اصيب بعد ذلك بقية الاخرى فنصف الدية لانه اقيم مقام نصف جميع بصره فان اخذ صحيح نصف دية احداهما ثم اصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية لانه اذهب من جميع بقية بصره ثلثه وان اصيب بقية المصابة فقط فربع الدية فان ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة او الصحيحة وحدها فثلثا الدية لانها ثلثا بصره فان اصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو اصيبت والصحيحة

باقية

والقتل على الفور والعمي والصمم ونحوه وعلم الغيب فممتنع والالم يأمن أحد على نفسه عند العداوة وقد وقع القتل والعناد من السحرة ولم يبلغ فيها أحد هذا المبلغ وقد وصل القبط فيه الى الغاية ولم يتمكن سحرة فرعون من الدفع عن أنفسهم والتغيب والهروب عند قطع فرعون ايديهم وارجلهم ومنهم العلقمى قال كما فى العزيزى على الجامع الصغير والحق ان لبعض أسباب السحر تأثير فى القلوب كالحب والبغض وفى البدن بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا وعكسه بسحر الساحر ونحو ذلك اه وحكي ابن الجربى ان أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج فى الكوة ويجرى على خيط مستدق ويطير فى الهواء ويقتل غيره (والقول الاول) أيده الامام أبو القاسم ابن الشاط بان جميع ماهو مقدور للبشر وماهو غير مقدور لهم من جملة أفعال الله تعالى الجائزة عقلا فلا غرو ان ينتهى الى الاحياء والاماتة وغير ذلك اللهم الا أن يكون هنالك مانع سمعي من وقوع بعض تلك الجائزات قال واجماع الامة على أنه لا يصل الى أحياء الموتي وابراء الاكمه وفلق البحر وانطاق البهائم الذى حكاه لا يصح أن يكون مستنده الا التوقيف ولا أعرف الآن صحة ذلك الاجماع ولا التوقيف الذى استند اليه ذلك الاجماع اه وقال الاصل ووصوله الى القتل وتغيير الخلق ونقل الانسان الى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم وقد كان القبط

في أيام ملكة مصر بعد فرعون المسماة بدلوكا وضعوا السحر في البرابا وصوروا فيه عساكر الدنيا فاى عسكر قصدهم وأى شيء فعلوه من قلع الاعين أو ضرب الرقاب تخيل ذلك الجيش أو رجاله انه وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشيهم العساكر فأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه كما حكاه المورخون وأما الجواب عن سحرة فرعون فمن وجوه (الاول) انهم تابوا فمنعتهم التوبة والاسلام العودة الى معاودة الكفر الذى تكون به تلك الآثار ورغبوا فيما عند الله تعالى ولذلك قالوا لا ضير انا الى ربنا منقلبون (الثاني) انه يجوز انهم لم يكونوا ممن وصلوا لذلك وانما قصد من يقدر من السحرة في ذلك الوقت على قلب العصا حية لأجل موسى عليه السلام (الثالث) انه يجوز ان يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجبا وموانع يبطل بها سحر السحرة اعتناء به والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند اهله قال ودليل ان للسحر حقيقة الكتاب والسنة الاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يعلمون الناس السحر وما لا حقيقة له لا يعلم ولا يلزم صدور الكفر عن الملائكة لأنه قرئ الملكين بكسر اللام اوهما ملكان واذن لهما في تعليم الناس السحر للفرق بين المعجزة والسحر لان مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضى ذلك ثم صعدا الى السماء وقولهما فلا تكفر اى لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال خذ المال ولا تفسق به او يكون معنى قوله عز وجل يعلمون الناس السحر اى ما يصلح للامرين واما السنة ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سحر

فكان يخيل اليه انه يأتى النساء ولا يأتيهن الحديث وقد سحرت عائشة رضى الله عنها جارية اشترتها وفى الموطا ان جارية لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت كما فى التبصرة واما الاجماع فقد كان السحر وخبره معلوما للصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدريه ولان الله عز وجل قادر على خلق ما يشاء عقب كلام مخصوص او ادوية مخصوصة

باقية قاله اشهب وقال ابن القاسم ليس فيما يصاب من الصحيحة اذا بقى من الاولى شيء الا من حساب نصف الدية

﴿ الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث واجزاء اسبابها العامة والخاصة ﴾

اعلم ان هذا الفرق غريب عجيب نادر بسبب ان كتب الفرائض على العموم فيما رأيت لم يختلف منهم اثنان فى ان اسباب التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح وهو فى غاية الاشكال لان المراد بالثلاثة اما الاسباب التامة واما اجزاء الاسباب والكل غير مستقيم وبيانه انهم يجعلون احد الاسباب القرابة والام لم ترث الثلث فى حالة والسدس فى اخرى بمطلق القرابة والا لكان ذلك ثابتا للابن او البنت لوجود مطلق القرابة فيهما

قال (الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة) اعلم ان هذا الفرق غريب عجيب نادر بسبب ان كتب الفرائض على العموم فيما رأيت لم يختلف منهم اثنان فى ان اسباب التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح وهو فى غاية الاشكال لان المراد بالثلاثة أما الاسباب التامة أو اجزاء الاسباب والكل غير مستقيم وبيانه انهم يجعلون أحد الاسباب القرابة والام لم ترث الثلث فى حالة والسدس فى اخرى بمطلق القرابة والا لكان ذلك ثابتا للابن أو البنت لوجود مطلق القرابة فيهما) قلت هذا الفرق ليس بغريب ولا عجيب

واما الوجهان اللذان احتجوا بهما (فالاول) قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فهو تخيل لا حقيقة له وجوابه انه حجة لنا لانه تعالى أثبت السحر وانما لم ينهض بالخيال الى السعى ونحن لا ندعى ان كل سحر ينهض الى كل المقاصد (والثانى) انه لو كانت له حقيقة لامكن الساحر ان يدعي به النبوة فانه يأتى بالخوارق على اختلافها وجوابه ان اضلال الله تعالى للخلق ممكن لكن الله تعالى اجرى عادته بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله عز وجل عن الدخول فى العالم لانواع من الحكم معرفتنا سنبين بعد ان شاء الله تعالى الفرق بين السحر والمعجزات من وجوه فلا يحصل اللبس والضلال اه بزيادة ما (المقصد الثانى) السحر على الجملة نوعان الاول ماهو غير خارق للعوائد والثانى ماهو خارق للعوائد قاله ابن الشاط والنوع الثاني هو ما عرفه المناوى على الجامع الصغير بقوله هو مزاولة النفس الخبيثة لاقوال وافعال يترتب عليها امور خارقة اه وأشار بقوله مزاولة النفس الخبيثة الى ما قاله الامام فخر الدين بن الخطيب فى كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان من فاضل ولا يقعان ولا يصحان منه ابدا لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك أكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل المتبحر فى العلوم يرى وقوع ذلك من الممكنات التى يجوز أن توجد وان لا توجد فلا يصح لفاضل أصلا

وأما العين فلابد فيها من فرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ماتراه الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر الا من العجائز والتركمان او السودان ونحو ذلك من النفوس الجاهلة اه لكن قال ابن الشاط وما قاله الفخر يتوقف على الاختبار والتجربة ولا نعلم صحة ذلك من سقمه قال وقول الشهاب في الفرق الواقع في نفس الامر بين المعجزات في النبوات وبين السحر وأنواعه والطلسمات وغيرها من الحقائق ونحوها ان المعجزة ماخلق الله في العالم عند تحدي الانبياء بلا سبب في العادة أصلا كفلق البحر وسير الجبال في الهواء فان الله تعالى لم يجعل في العالم عقارا يفلق البحر او يسير الجبال في الهواء ونحو ذلك واما السحر وانواعه والطلسمات ونحوها فهي ماخلق الله في العالم باسباب في العادة تترتب عليها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل لقليل منهم فهي كالعقاقير التي تعمل منها الكيمياء أي نقل الشيء من حالة الى حالة أعلى منها كتصيير النحاس ذهبا أو فضة الا انهما دون الخلقة الاصلية نعم ماكان فيه الكبريت الاحمر يكون ذهبه وفضته جيدا كالخلقة وقد رئي الكبريت الاحمر في تركة ايرم أبي زيد القيرواني وتركة أبي عمران الفاسي واستدل بذلك على جواز عمل الكيمياء اذا كان المعمول بها لا يتبدل ولا يتغير كما في شرح رشد الغافل للعلوي والحشائش التي يعمل منها النفط الذي يحرق الحصون والصخور والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد وكالسمندل الحيوان الذي لا تعدو عليه النار ولا يأوي الا فيها ونحو ذلك من الامور الغريبة قليلة الوقوع في العالم واذا وجدت أسبابها وجدت على العادة فيها فليس فيها شيء خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله بترتيب مسبباتها على أسبابها اه مع زيادة ان كان يريد ان جميع مايحدث عن السحر فهو معتاد وليس فيه ماهو خارق فليس ذلك بصحيح فان أكثر الاشعرية أو جميعهم يجوزون خرق العادة على يد الساحر الا ان يقول بالجواز وعدم الوقوع فلا أدري من يعلم ذلك اه قلت وهذا الخلاف بين الاصل وابن الشاط في أنه هل يجوز ان يكون منه خارق اولا بل جميع مايحدث عنه معتاد مبني على الخلاف المار في انه هل يقع فيه ماليس مقدورا للبشر كالمقدور لهم اولا يقع فيه الا ماهو مقدور لهم وعلى مالابن الشاط فلا يصلح فارقا ماذكر عنه انه فرق واقع في نفس الامر بل يتعين الفرقان الباقيان في كلامه اللذان قال انهما باعتبار الظاهر لكن لا كما قال بل باعتبار نفس الامر (الفرق الاول) ان السحر ومايجري مجراه يختص بمن عمل له حتى ان أهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك والاكابر ليبينوا لهم هذه الامور على سبيل التفرج يطلبون منهم أن تكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنعهم لمن يسمى لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما رآه الذين سموا أولا بخلاف المعجزة فانها تظهر لمن عملت له ولغيره قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي بيضاء للناظرين أي كل ناظر ينظر اليها على الاطلاق اه قال ابن الشاط وانما يظهر ذلك لمن جربه وتكررت منه التجربة وقل من يجربه اه (والفرق الثاني) ان الظاهر من قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري المحتفة بالانبياء عليهم السلام مفقودة في حق غيرهم فتجد النبي عليه الصلاة والسلام أفضل الناس نشاة ومولدا ومزية وخلقا وخلقا وصدقا

النكاح

بل بخصوص كونها اما مع مطلق القرابة وكذلك البنت ترث النصف ليس بمطلق القرابة والا لثبت ذلك للجد او الاخت للام بل لخصوص كونها بنتا مع مطلق القرابة فحينئذ لكل واحد من الورثة سبب تام يخصه مركب من جزءين من خصوص كونها بنتا اوغيره وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق

كما زعم وماتوهمه من الاشكال في كلام الفرضيين ليس كما توهم و بيان ذلك انهم بين أمرين أحدهما تعبيرهم عن تلك الاسباب بلفظ التنكير وثانيهما التعبير عنها بلفظ التعريف فمن عبر منهم بلفظ التنكير لم يرد كل نسب ولا كل نكاح ولا كل ولاء بل اراد نسبا خاصا وولاء خاصا ونكاحا خاصا ولا نكر في التعبير بلفظ النكرة عن مخصوص فان اللفظ عليه صادق وله صالح ومن عبر منهم بلفظ التعريف لم يرد أيضا كل نسب ولا كل نكاح ولا كل ولاء بل اراد ما أراده الاول واحال الاول في تقييد ذلك المطلق على تعيين اصناف الوارثين والوارثات واحال الثاني في بيان المعهود بالالف واللام على ما احاله عليه الاول والله أعلم قال (بل بخصوص كونها امامع مطلق القرابة وكذلك البنت ترث النصف ليس بمطلق القرابة والا لثبت ذلك للجد أو للاخت للام بل لخصوص كونها بنتا مع مطلق القرابة فحينئذ لكل واحد من الورثة سبب تام يخصه مركب من جزءين من خصوص كونها بنتا أو غيره وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف ليس لمطلق

وأدبا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا و بعدا عن الدناآت والكذب والتمويه الله أعلم حيث يجعل رسالاته ثم أصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة الا ترى ان أصحاب رسول الله كانوا بحارا في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسيات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى يروى ان عليا رضي الله عنه جلس عند ابن عباس رضي الله عنهما يتكلم في الباء من بسم الله من العشاء الى ان طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرؤا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد وقتل الاعداء وانما كانوا على هذه الحالة ببركته صلى الله عليه وسلم حتى قال بعض الاصوليين لو لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجزة الا أصحابه لكفوه في اثبات نبوته وكذلك ماعلم من فرط صدقه الذي جزم به أولياؤه وأعداؤه وكان يسمى في صغره الامين الى غير ذلك مما هو مبسوط في موضعه فما من نبي الا وله من هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والغرائب بحيث أن من وقف عليها وعرفها من صاحبها جزم بصدقه فيما يدعيه جزما قاطعا وجزم بان هذه الدعوى حق ولذلك لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر بنبوته قال له الصديق صدقت من غير احتياج الى معجزة خارقة فنزل فيهما قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أي محمد جاء بالصدق وأبو بكر صدق به وأما الساحر فعلى العكس من ذلك كله فلا تجده في موضع الا ممقوتا حقيرا بين الناس ولا تجد أصحابه وأتباعه واتباع كل مبطل الا عديمين الطلاوة لا بهجة عليهم بحيث تنفر النفوس منهم ولا فيهم من نوافل الخير والسعادة أثر اه قال ابن الشاط وما قاله في هذا الفرق صحيح وهو الفرق بين الولي والساحر فكما أن الاتصاف بالصفات المحمودة دون المذمومة فرق بين النبي والساحر كذلك هو الفرق بين الولي وبينه ثم الفرق بين النبي والولي بالتحدي مبني على مذهب من يمنع تحدي الولي بالولاية وأما على مذهب من يجيز تحدي الولي بالولاية فيفرق

النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل لخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح كما تقدم فسببه مركب وكذلك الزوجة

النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيها بل لخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح كما تقدم فسببه مركب وكذلك الزوجة) قلت اذا كان سبب الارث الخاص الوصف الخاص فلا معنى لذكر الوصف العام معه فقوله مع مطلق القرابة لا حاجة اليه فمن المعلوم ان الوصف العام صادق على الخاص لكنه ليس العام سببا من حيث عمومه بل من حيث اشتمل على الخاص والخاص سبب فاذا قال قائل ماسبب وراثة البنت النصف قيل كونها بنتا وهو جواب مستقيم صادق وان قيل كونها قريبة لم يكن جوابا مستقيما ولا صحيحا واذا قيل ما سبب وراثة البنت فقيل كونها بنتا كان جوابا مستقيما وصحيحا أيضا وان قيل كونها قريبة لم يصح ايضا لان القرابة ليست مختصة بالبنت فالصحيح ان سبب ميراث البنت النصف كونها بنتا على الخصوص وكذلك سبب ميراث كل صنف من اصناف الوارثين والوارثات اسباب ميراثهم خاصة لا عامة وما قاله من ان السبب مركب لا معنى له عند النظر الى خصوص الميراث كالنصف وشبهه ولا عند النظر الى عموم الميراث ايضا لانه جعل العموم مطلق القرابة وليس مطلق القرابة سببا لمطلق الميراث عندنا نعم هو سبب عند الحنفية

النبي من الولي بالتحدي بالنبوة اه وقال العلقمي كما في العزيزي على الجامع الصغير والفرق ان السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج لذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي أي دعوى الرسالة اه والله سبحانه وتعالى أعلم (المقصد الثالث) السحر لما كان اسم جنس عبارة عن اعتقاد ولا يكون الا كفرا أو قول أو فعل ويكونان تارة كفرا وتارة غير كفر وعما هو خارق للعوائد وغير خارق كما علم مما تقدم عن الاصل وابن الشاط وكانت أنواعه الاربعة المتقدمة والحقائق الخمسة الاخر التي هي من علوم الشر وهي الخواص المنسوبة للنفوس والاوفاق والطلسمات والعزائم والاستخدامات كلها تجري مجراه فيما ذكر تحقق التباسه بهذه الحقائق التسع وافتقرت هذه الحقائق الى أن تميز عنه أما ببيان الخصوص مطلقا وقد علم مما مر في السيمياء والهيمياء من أنواعه الاربعة واما ببيان الخصوص من جهة كما في النوعين الباقيين من أنواعه والحقائق الخمسة الاخر المذكورة وهو يفتقر الى سبعة وصول لبيان الحقائق السبع المذكورة (الوصل الاول) الخواص المنسوبة للحقائق أي الذوات من الحيوانات وغيرها أسرار عظيمة وكثيرة أودعها الله تعالى في أجزاء العالم حتى لا يكاد يعرى شيء عن خاصيته فلا يدخلها فعل البشر بل هي ثابتة كاملة مستقلة بقدرة الله تعالى منها ما هو معلوم على الاطلاق كارواء الماء واحراق النار ومنها ما هو مجهول على الاطلاق ومنها ما يعلمه الافراد من الناس وهذه اما مغيرة لاحوال النفوس وهي التي قدمنا

انها نوع من أنواع السحر واما مختصة بانفعالات الامزجة صحة أوسقما كالاغذية والادوية من الجماد والنبات والحيوان المسطورة في كتبه الاطباء والعشابين والطبائعيين وهذه من علم الطب لا من علم السحر قاله الاصل وسلمه ابن الشاط (الوصل الثاني) الرقى الفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الاسقام والادواء والاسباب المهلكة وهذه الالفاظ منها ماهو مشروع كالفاتحة والمعوذتين وكقوله تعالى ولما دخلوا من حيث أمرهم ابوهم ما كان يغني عنهم من الله من شيء الا حاجة في نفس يعقوب قضاها تقرأ سبع مرات عند دخول محل لقضاء حاجة ما وكقوله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب الى يرهبون سبع مرات لتعطيف القلوب وتسكين غضب الملوك ومنها ماهو غير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم لانه ربما كان كفرا او محرما واذلك نهي مالك وغيره عن الرقى بالعجمية وغير المشروع قد يحدث ضررا فيقال له السحر ولا يقال لفظ الرقي عليه كما تقدم قال الاصل وقد نهى علماء العصر عن الرقية التي تكتب في آخر جمعة من شهر رمضان لما فيها من اللفظ الاعجمي ولانهم يشتغلون بها عن الخطبة ويحصل بها مع ذلك مفاسد اه وفي الاعتصام لابي اسحاق الشاطبي وان كان اصل الدعاء والاذكار غير مشروع كالتي يزعم العلماء انها مبنية على علم الحروف وهو الذي اعتنى به البوني وغيره ممن حذا حذوه او قارب به فهي بدعة حقيقة مركبة فان ذلك العلم فلسفة الطف من فلسفة معلمهم الاول وهو ارسطاطا ليس (١٩٦) فرودها الى اوضاع الحروف وجعلوها هي الحاكمة في العالم وربما اشاروا عند العمل بمقتضى تلك الاذكار وماقصد بها الى تحري الاوقات والاحوال الملائمة لطبائع الكواكب ليحصل التاثير عندهم وحيا فحكوا العقول والطبائع كما نرى وتوجهوا شطرها واعرضوا عن رب العقل والطبائع وان ظنوا انهم يقصدونه اعتقادا في استدلالهم بصحة ما انتحلوا على وقوع الامر وفق مايقصدونه فاذا توجهوا بالذكر والدعاء المفروض على الفرض المطلوب حصل سواء عليهم انفعا كان القرابة أم ضرا وخيرا كان ام شرا ويبنون على ذلك اعتقاد بلوغ النهاية في اجابة الدعاء او حصول نوع من كرامات الاولياء كلا ليس طريق ذلك التاثير من مرادهم ولا كرامات الاولياء من نتائج اورادهم فلا تلاقي بين الارض والسماء ولا مناسبة بين النار والماء وحصول التاثير حسبما قصدوا هو في الاصل من قبيل الفتنة التي اقتضاها في الخلق ذلك تقدير العزيز العليم فالنظر الى وضع الاسباب والمسببات أحكام وضعها الباري تعالى في النفوس يظهر عندها ماشاء الله من التاثيرات على نحو ما يظهر على المعيون عند الاصابة وعلى المسحور عند عمل السحر بل هو بالسحر أشبه لاستمدادها من أصل واحد وشاهده ماجاء في الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يقول انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا دعاني وفي بعض الروايات انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ماشاء وشرح هذه المعاني لا يليق بما نحن فيه اه (الوصل الثالث) خواص النفوس بمعنى مقتضى الامزجة والطبائع نوع خاص من الخواص المودعة في العالم فالحيوانات لا تكاد تتفق طبائعها بل نقطع بانه ولو عظم شبه فرد منها بفرد آخر لابد من فرق بينهما وذلك ان التباين لما حصل في الصفات على الاطلاق وجب حصوله في الامزجة على الاطلاق الا ترى ان نفسا من الاناسي طبعت على الشجاعة الى الغاية ونفسا على الجبن الى الغاية ونفسا على الشر الى

اذا ظهر هذا فان ارادوا حصر الاسباب التامة في ثلاثة فهي اكثر من عشرة بالاجماع لما تقدم او الناقصة التي هي اجزاء اسباب فالخصوصات كما رايت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام ولا في الناقص فتنبه لهذا المعنى فهو حسن لم ار احدا تعرض له ولا لخصه وحينئذ اقول ان اسباب

قال (اذا ظهر هذا فان ارادوا حصر الاسباب التامة في ثلاثة فهي أكثر من عشرة بالاجماع لما تقدم أو الناقصة التي هي اجزاء الاسباب فالخصوصات كما رأيت كثيرة فلا يستقيم الحصر مطلقا لا في التام ولا في الناقص) قلت قوله هي أكثر من عشرة ان أراد بذلك ما يخص كل صنف من الوارثين والوارثات على ماجرت به عادة أكثر الفرضيين في عدهم اصناف الوارثين عشرة واصناف الوارثات سبعة فذلك صحيح وان اراد بذلك ما يخص كل صنف على ماهو الاولى في ذلك فليس قوله ذلك بصحيح فانها اكثر من عشرين لا اكثر من عشرة وقوله بالاجماع ليس بصحيح واي اجماع في ذلك مع توريث الحنفية ذوي الارحام وقوله او الناقصة التي هي اجزاء الاسباب فالخصوصات كما رايت كثيرة ان اراد بالخصوصات مطلق القرابة التي كل خصوص منها اعم من الخصوص الذي تحته من الخصوصات التي عدها الفرضيون فذلك صحيح والا فلا ادري ما اراد قال (فتنبه لهذا المعنى فهو حسن لم ار احدا تعرض له ولا لخصه وحينئذ اقول ان اسباب

الغاية ونفسا على الخير الى الغاية ونفسا يهلك ماعظمته وهو المسمي بالعين وليس كل احد يؤذى بالعين وأحوال من يؤذى بها مختلفة فمنهم من يصيد الطير فى الهوى ويقلع الشجر العظيم من القرى ومنهم من لا يصل بها الا الى التمريض اللطيف ونحوه ونفسا على صحة الحزر بحيث لا يخطىء الغيب عند شىء مخصوص ولا يتاتي له ذلك فى غيره فلذلك تجد بعضهم لا يخطىء في علم الرمل ابدا وآخر لا يخطىء في احكام النجوم ابدا وآخر لا يخطىء فى علم الكف ابدا وآخر لا يخطىء فى علم السير ابدا لان نفسه طبعت على ذلك ولم تطبع على غيره فمن توجهت نفسه لطلب الغيب عند ذلك الفعل الخاص ادركته بخاصيتها فقط لا لان النجوم فيها شىء ولا الكتف ولا الرمل ولا بقيتها بل هي خواص نفوس فقط الا ترى ان بعضهم يجد صحة اعماله في ذلك وهو شاب فاذا صار كبيرا فقدها لان القوة نقصت عن تلك الحدة التى كانت في الشبوبية وقد ذهبت قلت ثم ان خواص النفوس على قياس ما تقدم فى خواص الحقائق منها ما هو معروف على الاطلاق كخواص النفوس المذكورة ومنها ما هو مجهول على الاطلاق ومنها ما يعلمه من الناس الافراد قال الاصل كجماعة فى الهند اذا وجهوا انفسهم لقتل شخص انتزعوا قلبه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس فاذا مات وشق صدره لا يوجد فيه قلبه ويحربون بالرمان فيجمعون عليه همهم فلا توجد فيه حبة اه ومن حيث ان هذا لا يعلمه الا الأفراد من الناس قال ابن الشاط وما حكاه عن الهند لا ادرى صحته من سقمه اه قال الشيخ عبد الله العلوى الشنقيطي

القرابة وان كثرت فنحن لا نريدها ولا نريد التامة التي هي الخصوصات بل الناقصة التي هي المشتركات وهي مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء والدليل على حصر غير التامة في هذه الثلاث ان الامر العام بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله اولا فان امكن فهو النكاح لانه يبطل بالطلاق وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضى التوارث من الجانبين غالبا اولا فان اقتضي التوارث من الجانبين غالبا فهو القرابة وان لم يقتضه الا من احد الجانبين فهو الولاء لانه يرث

القرابة وان كثرت فنحن لا نريدها ولا نريد التامة التى هى الخصوصات بل الناقصة التي هي المشتركات وهى مطلق القرابة ومطلق النكاح ومطلق الولاء) قلت هذا الكلام الذى ذكره هنا مناقض فى ظاهره لقوله ان اسباب القوابة وان كثرت فنحن لا نريدها لكنه انما اراد لا نريد مطلق القرابة من حيث هى القرابة لا خصوص كون القرابة بنوة مثلا ولكن نريد ماهو اخص من الاول واعم من الثانى وهو قرابة ما ونكاح ما وولاء ما ثم بين ذلك بما قرره ضابطا بعد هذا قال (والدليل علي حصر غير التامة فى هذه الثلاثة ان الامر العام بين جميع الاسباب التامة اما ان يمكن ابطاله اولا فان امكن فهو النكاح لانه يبطل بالطلاق وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين غالبا وهو القرابة اولا يقتضى الا من أحد الجانبين وهو الولاء لانه يرث

قال الشيخ عبد الله العلوى الشنقيطي فى شرحه علي نظمه رشد الغافل ان مص دماء القلب أو نزع القلب نفسه منه ما يكون عن طبع كما هو من جماعة فى الهند اذا وجه احدهم نفسه لقتل شخص انتزع قلبه من صدره بالهمة والعزم الى آخر ما قاله الاصل وحكاه عن ابن زكرى فى شرح النصيحة قال والغالب حصول المص المذكور والنزع عن كسب وهذا كثير فى السودان سواء ولد فى أرضهم أو فى أرضنا وقال قبل و بعض الناس يسمى المص المذكور والنزع بسغنيا بضم السين المهملة وضم الغين المعجمة ونون ساكنة ومثناة تحية مفتوحة و بعضهم يسميه بالسلالة بفتح السين وتشديد اللام الاولى فالف فلام مخففة فهاء تأنيث اه وسيأتى فى وصل الاوفاق ما قاله فى شفاء من فعل به ذلك فترقب قلت وهذا النوع ونحوه من خواص النفوس هو الذى يلتبس به السحر كما لا يخفى قال الأصل وتبعه ابن زكرى فى شرح النصيحة وخواص النفوس كثيرة لا تعد ولا تحصى والى تباين الاخلاق والخلق والسجايا والقوى كما ان المعادن كذلك الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام الناس معادن كمعادن الذهب والفضة اه قال ابن الشاط وما قاله من ان فى الحديث الاشارة الى ما ذكره هو الظاهر منه و يحتمل غير ذلك والله تعالى اعلم اه (الوصل الرابع) الاوفاق وتسمى علم الاشكال وعلم الجداول وتسمى الاشكال والجداول بالمثلث والمربع والمخمس ونحوها اى كسبع السلالة الآتى وهى من الباطل اذا قصد بها اضرار أو نفع من لا يستحق ذلك شرعا مع ما في ذلك من الجرأة على أسماء الله تعالى والتصرف فيها لاغراض دنيوية ولهذا يقول بعضهم بابن البونى وأشكاله اما اذا أريد بها غرض لا اعتراض للشرع عليه فلا بأس به كمثلث الغزالى اى مملوء الوسط لتيسير العسير واخراج المسجون وايضاع الجنين من الحامل وتيسير الوضع وكل ما هو من هذا المعنى ونسب للغزالى لانه كان يعتنى به كثيرا والا فقد قال بعضهم ان هذا المثلث بصورته الآتية يسمى بخاتم أبي

سعيد اه وكسبع السلالة الآتى لكنهم ينهون عنها البتة سدا للذريعة كما فى شرح سيدى عبد الله العلوى على نظمه رشد الغافل بتصرف وزيادة قال الاصل والأوفاق ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل مخصوص اه قال ابن الشاط تسامح فى قوله انها ترجع الخ فانها ليست كذلك بل هي راجعة الى المساواة بحسب جمع مافى كل سطر من بيوت مربعاتها وجميع مافى البيوت الواقعة على القطر اه والشكل المخصوص اما مثلث كمثلث بدوح يكتب اذا أريد جلب خير فى كاغد أو رق غزال هكذا ثم يعلق فى العنق جلب الخير ودفع الشر ويرقم في خاناته اما حروف الكلمتين

ب		د
و		ح

ومثلث اجهزط يكتب اذا أريد دفع شر فى كاغد أورق غزال هكذا وكمثلث الكلمتين المذكورتين يكتب اذا أريد كل من

	ط	
ز	ه	ج
	ا	

هكذا اصطلاحهم جهة أفقية

ب	ط	د
ز	ه	ج
و	ا	ح

واما اعداد كل حرف منهما بحساب الجمل الكبير هكذا انك لو جمعت الحروف المفردة فى كل خانة من الخانات او عمودية أو مستطيلة يكون مجموعها واحدا وهو عدد

٢	٩	٤
٧	٥	٣
٦	١	٨

وضابطه على الثلاث من أى (١٥) وان تكون

الارقام المكتوبة فى الاركان الاربعة من الخاتم زوجية وتسمى مزدوجات المثلث والارقام المكتوبة في الخانات الاخرى فردية وتسمى مفردات المثلث قاله بعضهم والخاتم المرقوم فى خاناته كل من حروف الكلمتين او اعدادها هو خاتم أبى حامد الغزالى مملوء الوسط. قلت وذكر لى بعض الافاضل ان للغزالى مثلثا أيضا خالى الوسط وبين لى كيفية وضعه ومايبدأ به من خاناته ومايليه ومايختم به برقم واحد على مايبدأ به واثنين على مايليه وهكذا الى ثمانية وان صورته هكذا أعداد الخانات العمودية او والخانتين الافقية واحدا وهو قضاءها وتبتدى بعدد (٣١) البونى في شمس المعارف الكبرى

المولى الاعلى الاسفل ولا يرث الاسفل الاعلى وقولنا غالبا احتراز من العمة ونحوها فانه يرثها ابن اخيها ولا ترثه

﴿ الفرق الحادى والخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه ﴾

لم أر أحدا من الفرضيين يذكر الا أسباب التوارث وموانعه ولا يذكر أحد منهم شروطه قطوله

المولى الاعلى الاسفل ولا يرث الاسفل الاعلى وقولنا غالبا احتراز من العمة ونحوها فانه يرثها ابن اخيها ولا ترثه) قلت ما ذكره من سبب الحصر للاسباب الثلاثة فى ثلاثة وان كان مفيدا للحصر ليس بسديد فان ما ذكره فى النكاح وهو كونه يمكن ابطاله اجنبي عن كون النكاح سبب الميراث فانه لا يصح ان يكون النكاح اللاحق به الابطال سببا وانما يكون سببا النكاح الذى لم يلحقه ابطال فاذا ثبتت سببيته لم ترتفع لاستحالة رفع الواقع وماذكره فى القرابة امر ثان عن كون سبب الارث ليس مطلق القرابة لان السببية ثابتة عنه مع عدم اطراده وماذكره في الولاء كذلك امر ثان عن كون سببيته ليست مطلقة والاولى ان يقال انهم ماحصروها فى ثلاثة الا لكونها امورا مختلفة ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ثم انها ليست اسبابا على الاطلاق بل مقيدة بتعيين من يرث بها قال (الفرق الحادى والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه) قلت ماقاله فى صدر هذا الفرق صحيح ثم

جبرائيل

١٥	٣٥	١٦
٣٤	٣٢	
١٧	٣١	١٨

غزالى

وضابطه انك لو جمعت المستطيلة او الخانتين الافقية لكان مجموع كل من الخانات عدد (٦٦) وانك تكتب فى وسطه الخالى حاجتك التى تريد وتختم بعدد (٣٥) فافهم واما مربع كمربع بدوح الذى ذكره وانه يكتب فى رق طاهر ويعلق على الشخص لتيسير الفهم والحفظ والحكمة ولتعظيم القدر عند الناس وفى العالم العلوى والسفلى وعلى المسجون لاطلاقه من السجن سريعا وعلى الراية لهزم الاعداء من الكفرة والباغين ومافى معنى ذلك باذن الله تعالى وانه اما ان يرقم بالاعداد هكذا

٢	٤	٦	٨
٦	٨	٢	٤
٨	٦	٤	٢
٤	٢	٨	٦

واما ان يوضع محل الاعداد حروف هكذا

ب	د	و	ح
و	ح	ب	د
ح	و	د	ب
د	ب	ح	و

وذكر لكتابته شروطا واما الذى ذكر الشيخ عبد الله العلوى لشفاه من فعل به مص الدم والجدول المسبع بعدها فى ورقتين احداهما تجعل على

شروط

خمس واما مسدس واما مسبع كسبع السلالة فى شرحه على نظمه رشد الغافل انه يكتب او نزع القلب المسمى بالسلالة هذه الايات

النار وتبخر له والاخرى تعلق عليه وصورة كتابة الآيات والجدول هكذا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على دبارهم نفورا، هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون، كما يئس الكفار من أصحاب القبور وقد نظم بعضهم ضبطه بقوله

ف	ج	ش	ث	ظ	خ	ز
ج	ش	ث	ظ	خ	ز	ف
ش	ث	ظ	خ	ز	ف	ج
ث	ظ	خ	ز	ف	ج	ش
ظ	خ	ز	ف	ج	ش	ث
خ	ز	ف	ج	ش	ث	ظ
ز	ف	ج	ش	ث	ظ	خ

وان ترد لجدول السلاله * فخذه بالنظم وع المقاله
مجدول مسبع بعد الآيات * معمر بذى الحروف بالثبات
فج شث ظخز بصدر اول * وابدا بثانيها واختم باول
وانح لذاك النحو حتى تنتهى * بيوته فخذ لذا النظم الشهى

قال الاصل وللاوفاق كتب موضوعة لتعريف كيف توضع حتى تصير على هذه النسبة من الاستواء وهى كلما كثرت كان وضعها اعسر والضوابط الموضوعة لها حسنة نفيسة لا تنخرم اذا عرفت اعنى فى صورة الوضع واما ما ينسب اليها من الآثار فقليلة الوقوع أو عديمته اه وقال ابن الشاط ماقاله صحيح وتبعه ابن زكرى فى شرح النصيحة

شروط قطعا كسائر أبواب الفقه فان كانوا قد تركوها لانها معلومة فاسباب التوارث معلومة أيضا فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر أبواب الفقه وان قالوا لا شروط للتوارث بل أسباب وموانع فقط فضوابط الاسباب والشروط والموانع تمنع من ذلك وقد قال الفضلاء اذا اختلفتم فى الحقائق فحكموا الحدود وقد تقدم أول الكتاب في الفروق ان السبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم فبهذه الحدود والضوابط يظهر أن للتوارث شروطا وها أنا أذكرها على هذا الضابط فاقول شروط التوارث ثلاثة كالاسباب تقدم موت المورث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين

قال (وها أنا أذكرها على هذا الضابط فاقول شروط التوارث ثلاثة كالاسباب تقدم موت المورث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين) قلت لا حاجة الى ذكر المورث وجعله شرطا وحياة الوارث بعده شرطا آخر ولا يصح أن يكون موت المورث بنفسه قبل موت الوارث شرطا لامتناع توريث من يتعذر العلم فيهما بالتقدم والتاخر والصحة التوريث بالتعمير في المفقود بل الصحيح أن شرط الارث واحد وهو العلم أو الحكم بحياة الوارث بعد موت المورث وبنسبته ورتبته منه

وكذا الشيخ عبد الله العلوى في شرحه على نظمه رشد الغافل الا أنه قال بعد ولشفاء من فعل به المص للدم والنزع للقلب المسمى بالسلالة تكتب هذه الآيات والجدول بعدها الخ والمعاصر الفاضل الشيخ محمد حبيب الله من أبيات نظمها في مسبع السلالة قوله

هذا سبع لسحر دافع
وانه فى بابه لنافع
يعرف عند علماء السر
مسبع السل مفيد الضر
وهو مجرب فقد جربته * ونفعه اذ ذاك قد وجدته
وكيف لا وهو كلام طيب * والعلما فى أخذه قد رغبوا
وفيه أسماء لمولانا علا * يحصل نفعها لمن ذا استعملا
ونفعه اشتهر فى بلادى * وطننا من حاضر و بادى
وهو مضاف لكلام الله * فى خمس آيات على تناهي
تناسب الدفع لكل شر * لا سيما ان كان شر السحر

وأفادنى ان شيخ أشياخه سيدى محمد الخليفة بن الشيخ سيدى المختار الكنتي فى كتابه الطرائف اعترض قول الاصل أو عديمته بانه غير صحيح بالتجربة قال وأما قوله فقليلة الوقوع فغير بعيد لفقد شرطها فى الناس وهو التقوى اما اذا تحقق الشرط فتحقق المشروط ضرورى اه والله تعالى أعلم (الوصل الخامس) الطلسمات حقيقتها نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم اهل الطلاسم في جسم من المعادن اوغيرها تحدث بها آثار خاصة ربطت بها فى مجارى العادات ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك بل بعض الناس لا تجرى الخاصية المذكورة على يده فلا بد فى الطلسم من هذه الاربعة

الأول الاسماء المخصوصة والثانى تعلقها ببعض اجزاء الفلك والثالث جعلها في جسم من الأجسام والرابع قوة النفس الصالحة لهذه الاعمال قاله الاصل وقال ابن الشاط وهي ممنوعة شرعا ثم من اعتقد لها فعلا وتاثيرا فذلك كفر والا فعلها معصية غير كفر اما مطلقا واما ما يؤدى منها الى مضرة دون ما يؤدى الى منفعة والله تعالى أعلم اه بلفظه (الوصل السادس) العزائم قال الاصل إحقيقتها كلمات واسماء يزعم اهل هذا العلم انها تعظمها الملائكة فمتى اقسم عليها بها اطاعت واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم يقسم بتلك الاسماء على ذلك الملك فيحضر القبيل من الجان الذى طلبه او الشخص منهم فيحكم فيه بما يريد وذلك انهم يزعمون ان سليمان عليه السلام لما اعطاه الله الملك وجد الجان يعبثون ببنى آدم و يسخرون بهم فى الاسواق و يخطفونهم من الطرقات فسأل الله تعالى ان يولى على كل قبيل من الجان ملكا يضبطهم عن الفساد فولى الله تعالى الملائكة على قبائل الجن فمنعوهم من الفساد ومخالطة الناس والزمهم سليمان عليه السلام سكنى القفار والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم و يزعمون ايضا ان لكل نوع من الملائكة أسماء امرت بتعظيمها فاذا عنى القبيل من الجان أو الشخص منهم ذكر المعزم الاسماء التي تعظمها تلك الملائكة ليحضروا له من عنى وافسد من الجان ليحكم فيه بما يريد ويزعمون أيضا ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها أعجمية لا يدرى وزن صيغها وان كل حرف منها يشك فيه هل هو بالضم او الفتح او الكسر وربما (٢٠٠) اسقط النساخ بعض حروف الاسم من غير علم فيختل العمل فان المقسم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب فلا يحصل مقصود المعزم قاله الاصل وصححه ابن الشاط الا انه قال ولم يذكر حكم العزائم في الشرع و ينبغي ان يكون حكمها حكم الرقى اذا تحققت وتحقق ان لا محذور في تلك الالفاظ اه فافهم (الوصل السابع) الاستخدامات لروحانيات الكواكب ولملوك الجان حقيقتها كلمات خاصة موضوعة فى كتب اهل هذا العلم يزعمون انها اذا حصلت مع البخور الخاص واللباس الخاص على الذى يباشر البخور وقد ومع الافعال الخاصة التى استوعبوا فى كتبهم اشتراطها كانت روحانية ذلك الكوكب مطيعة له وكذلك يكون كل ملك من ملوك الجان مطيعا له وذلك انهم يزعمون أن للكواكب ادراكات روحانيه فاذا قوبلت الكواكب او ملوك الجان ببخور خاص ولباس خاص على الذى يباشر البخور وربما تقدمت منه افعال خاصة منها ما هو محرم فى الشرع كاللواط ومنها ما هو كفر صريح كالسجود للكواكب أو ملك الجن وكذلك الالفاظ التى يخاطب بها الكواكب او ملك الجن منها ما هو كفر صريح كندائه بلفظ الآلهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم على قدر تلك الكلمات الموضوعة فى كتبهم والغالب عليهم الكفر فلا جرم لا يشتغل بهذه الامور مفلح قاله الاصل وسلمه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم (خاتمة) أسال الله حسنها فى تبصرة ابن فرحون قال الباجي قد ذكر الناس فى أمر العين وجوها أصحها أن يكون الله سبحانه قد أجرى العادة عند تعجب الناظر من أمر ونطقه دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه أو يتلف أو يتغير لا راى العائن اذا بارك وهو أن يقول بارك الله فيه بطل المعنى الذى يخاف من العين ولم يكن له تاثير فان لم يبرك أوقع الله ما أجرى به العادة عند ذلك وقد يتلا فى ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم اه وقال ابن العربى البارى سبحانه هو الخالق لما فى السموات والارض وليس فيها حركة ولا سكنة ولا كلمة ولا لفظة الا سبحانه خالقها فى العبد وهو مقدرها

والعلم بالقرب والدرجة التى اجتمعا فيها احترازا من موت رجل من مضر أو قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه لبيت المال مع ان كل قرشى ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه فات شرطه الذى هو العلم بدرجته منه فما من قرشى الا لعل غيره أقرب منه فهذه شروط لا يؤثر وجودها الا فى نهوض الاسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم بل الوجود ان وقع فهو لوجود الاسباب لاها وان وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط قد وجدت فى هذه الثلاثة فتكون شروطا

قال (والعلم بالقرب و بالدرجة التى اجتمعا فيها احترازا من موت رجل من مضر أو من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه لبيت المال مع ان كل قرشى ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه فات شرطه الذى هو العلم بدرجته منه فما من قرشى الا لعل غيره أقرب منه) قلت ماقاله فى ذلك صحيح غير انه يقصه الحكم بالقرب والدرجة اذا لم يكن ذلك معلوما ولكنه ثبت نسبه عند الحاكم قال (فهذه شروط لا يؤثر وجودها الا فى نهوض الاسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم بل الوجود ان وقع فهو لوجود الاسباب لاها وان وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب أو لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط قد وجدت فى هذه الثلاثة فتكون شروطا) قلت قد ثبت انه شرط واحد وهو العلم بحياة

له هو تعالى رتب أفعاله ورتب أسبابها ورتب العوائد على أسباب مثال ذلك العين فان النفس اذا رأت صورة تستحسنها فغلب ذلك عليها واستولى ذلك على الغلب فان لم تنطق بحرف لم يخلق الله شيأ وان نطقت بالاستحسان والتعجب من الجمال فقد اجرى الله العادة بانه اذا خلق النطق بالاستحسان والتعجب مثلا من العائن خلق الله تعالى فى بدن المعين المرض والهلكة على قدر ما يريد الله عز وجل فلذلك تهى العائن عن القول والبارى تعالى وان كان قد سبق فى حكمه الوجود بذلك فقد سبق من حكمته ان العائن اذا برك سقط حكم فعله ولم يظهر له اثر والبارى سبحانه يرد قضاءه بقضائه ومن حكمته ان جعل وضوء العائن يسقط اثر عينه وذلك بخاصة لا يعلمها الا خالق الخاص والعام وكذلك يحدث عند قول الساحر وفعله فى جسم المسحور وماله وضعه الله تعالى فى الارض بمشيئته وحكمته ومن فصول الشريعة وفضلها وحكمتها البالغة ما وضعه الله تعالى من الرقا من اذهاب الامراض من الابدان بها وابطال سحر الساحر ورد عين العائن عند الاسترقاء بها ودفع كل ضرر باذن الله تعالى والبارىء تعالى هو الذى خلق الشفاء عند الاسترقاء كما خلق الشفاء من الداء عند استعمال الدواء ولاحظ للدواء فى ذلك ولا يصح فى عقل عاقل ان يكون جمادا فاعلا وكما ان الله سبحانه يصرف الاعمال الغريبة داخل البدن بالادوية كذلك يصرفها خارج البدن بالرقا والتعويذ وقد شاهدنا ذلك والشاهد اقوى من الدليل النظرى اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿الفرق الخامس والاربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين وكذا بينهم وقتالهم وبين المحاربين وقتالهم﴾

وقد تقدم أيضا أول الكتاب أن الشرط اذا شك فيه يلزم من ذلك العدم وكذلك السبب ولا يلزم من الشك فى المانع العدم بل يترتب الثبوت بناء على السبب وهذا أيضا يوضح لك شرطية هذه الثلاثة مع انهم لم يذكروها فى الاسباب التى ذكروها ولا فى الموانع بل اهملت وذكرها متعين وقد تقدم ذكر الاسباب واما الموانع فاقصى ما ذكر فيها انها خمسة وغالب الناس على انها ثلاثة الكفر والقتل والرق وزاد بعضهم الشك احترازا من أهل السفينة أو الردم فانه لا ميراث بينهم واللعان فانه يمنع من ارث الاب والارث منه فقد ظهر الفرق بين القواعد

الوارث بعد موت المورث و بقرابته ورتبته منه أو الحكم بذلك قال (وقد تقدم أيضا أول الكتاب أن الشرط اذا شك فيه يلزم من ذلك العدم وكذلك السبب ولا يلزم من الشك فى المانع العدم بل يترتب الثبوت بناء على السبب وهذا ايضا يوضح شرطية لك هذه الثلاثة مع انهم لم يذكروها فى الاسباب التي ذكروها ولا فى الموانع بل اهملت وذكرها متعين) قلت قد تبين انها ليست ثلاثة بل شرط واحد فقط قال (وقد تقدم ذكر الاسباب واما الموانع فاقصى ما ذكر فيها أنها خمسة وغالب الناس على انها ثلاثة الكفر والقتل والرق وزاد بعضهم الشك احترازا من أهل السفينة أو الردم فانه لا ميراث بينهم واللعان فانه يمنع من ارث الاب والارث منه فقد ظهر الفرق بين القواعد

فيفرق بينهم وبين المحاربين بوجهين (الاول) البغاة قال ابن بشير هم الذين يخرجون على الامام يبغون خلعه او منع الدخول فى طاعته ومنع حق واجب بتاويل فى ذلك كله وقاله الشافعى وابو حنيفة واحمد ابن حنبل رضى

الله عنهم قال الاصل وما علمت فى ذلك خلافا اه والمحاربون جمع محارب وهو كما فى خليل واقرب المسالك قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال محترم ولو لم يبلغ نصابا والبضع احرى على وجه يتعذر معه الغوث او مذهب عقل ولو انفرد ولو ببلد كمستى نحو سيكران لذلك ومخادع مميز لأخذ ما معه بتعذر غوث وداخل زقاق او دار ليلا او نهارا لأخذ مال بقتال (الوجه الثانى) نقل صاحب الجواهر عن عبد الملك ان البغاة ولو اقاضيا او اخذوا الزكاة او أقاموا حدا نفذ ذلك كله للضرورة مع التاويل وبه قالت الشافعية ورده ابن القاسم كله لعدم الولاية وليس كذلك المحاربون ويفرق بين قتالهم وقتال المحاربين بخمسة وجوه (الاول) ان المحاربين يقاتلون مدبرين بخلاف البغاة (الثانى) انه يجوز تعمد قتلهم بخلاف البغاة (الثالث) انهم يطالبون بما استهلكوا من دم أو مال فى الحرب وغيرها بخلاف البغاة (الرابع) انه يجوز حبس اسراهم لاستبراء أحوالهم بخلاف البغاة (الخامس) أن ما أخذوه من الخراج والزكاة لا يسقط عمن كان عليه كالغاصب بخلاف البغاة ويفرق بين قتالهم وقتال المشركين باحد عشر وجها الاول أن يقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم بخلاف المشركين الثانى أن يكف عن مدبرهم بخلاف المشركين الثالث أن لا يجهز على جريحهم بخلاف المشركين الرابع أن لا يقتل اسراهم بخلاف المشركين الخامس أن لا تغنم أموالهم بخلاف المشركين السادس ان لا تسبى ذراريهم بخلاف المشركين السابع ان لا يستعان على قتالهم بمشرك بخلاف

المشركين الثامن ان لا ندعهم على مال بخلاف المشركين التاسع ان لا تنصب عليهم الرعادات بخلاف المشركين العاشر ان لا تحرق عليهم المساكن بخلاف المشركين الحادى عشر ان لا يقطع شجرهم بخلاف المشركين قاله الاصل وسلمه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة ماهو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ماليس كذلك ﴾

وهو ان ضابط الشبهة المعتبرة في اسقاط الحدود والكفارات فى افساد صوم رمضان أمران (الامر الاول) ان لا تخرج عن شبهات ثلاث (الاولى) الشبهة فى الواطيء كاعتقاد ان هذه الاجنبية امرأته او مملوكته أو نحو ذلك فالاعتقاد الذى هو جهل مركب وغير مطابق يقتضى عدم الحد من حيث أنه معتقد الاباحة وعدم المطابقة فى اعتقاده يقتضى الحد فحصل الاشتباه وهى عين الشبهة (الثانيه) الشبهة فى الموطوأة كالامة المشتركة اذا وطئها أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضى عدم الحد ومافيها من ملك غيره يقتضى الحد فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة (الثالثة) الشبهة في الطريق كاختلاف العلماء فى اباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه فان قول المحرم يقتضى الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصل الاشتباه وهى (٢٠٢) عين الشبهة (الامر الثانى) تحقق شرطها وهو اعتقاد المقدم

مقارنة السبب المبيح وان اخطأ فى حصول السبب والى أمثلة ذلك قال مالك فى المدونة فى كتاب الصيام اذا جامع فى رمضان ناسيا فظن ان ذلك يبطل صومه فتعمد الفطر ثانية او امرأة رأت الطهر فى رمضان ليلا فلم تغتسل حتى أصبحت فظنت أنه لا صوم لمن لم يغتسل قبل الفجر فاكلت او مسافر قدم الى أهله ليلا فظن ان من لم يدخل نهارا قبل أن يمسي ان صومه لايجزئه وان له ان يفطر فافطر أو عبد بعثه سيده فى رمضان يرعى غنما له على مسيرة ميلين أو ثلاثة فظن أن ذلك سفر فافطر فليس على هؤلاء الا القضاء بلا كفارة اه وقال الاصل ونظير هذه الامثلة فى الكفارات في الحدود ان يشرب خمرا يعتقد انه فى الوقت الحاضر خل أو يطأ امرأة اجنبية يعتقد أنها امرأته اوجاريته فى الوقت الحاضر وضابط الشبهة التى لا تعتبر فى اسقاط الحدود والكفارات فى فساد صوم رمضان ايضا امران (الامر الاول) الخروج عن الشبهات الثلاث المذكورة كمن تزوج خامسة او مبتوتة ثلاثا قبل زوج او اخته من الرضاع او النسب او ذات محرم عامدا عالما بالتحريم أو انتهك حرمة رمضان بالفطر (الامر الثانى) ان لا يتحقق الشرط المذكور والى امثلتة قال ابن القاسم عقب ماتقدم عن مالك في المدونة فى كتاب الصيام وما رأيت مالكا يجعل الكفارة فى شيء من هذه الوجوه على التاويل الا امرأة قالت اليوم أحيض وكان يوم حيضها ذلك فافطرت اول نهارها وحاضت فى آخره والذى يقول اليوم يوم حماى فياكل فى رمضان متعمدا فى أول النهار ولم يمرض فى آخره مرضا لايقدر على الصوم معه فقال عليهما القضاء والكفارة اه وقال الاصل ونظير الحائض والمريض فى الكفارات فى الحدود ان يشرب خمرا يعتقد انه سيصير خلا او يطأ امرأة يعتقد انه سيتزوجها

الثلاثة وهو المقصود

﴿ الفرق الثانى والخمسون والمائتان بين قاعدة مايحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة مالا ينهي عنه منها ﴾

اعلم ان الاصحاب فيما رأيت متفقون على انكار البدع نص على ذلك ابن أبى زيد وغيره والحق التفصيل وانها خمسة اقسام (قسم) واجب وهو ماتناوله قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا وأهمال ذلك حرام اجماعا فمثل هذا النوع لا ينبغى ان يختلف في وجوبه (القسم الثانى) محرم وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد

الثلاثة وهو المقصود) قلت لا يصح القول بان الموانع خمسة بل هى ثلاثة فقط فان الشك في اهل السفينة والردم انما منع من الميراث لانه من فقد ان الشرط وهو العلم او الحكم بتقدم موت المورث وكذلك اللعان ليس بمانع بل هو سبب فى فقدان السبب وهو النسب وليت شعرى لم لم يحكم هنا الحدود كما ذكره قبل عن الفضلاء وجميع ماذكره فى الفرقين بعد هذا صحيح وكذلك ما قال فى الفرق بعدها وهو الرابع والخمسون والمائتان الاقوله وقيل بالعكس فانى لاأدرى الآن مراده بذلك وماقال فى الفرق الخامس والخمسين والمائتين صحيح

الشريعة

فان الحد لا يسقط لعدم اعتقاد مقارنة العلم لسببه قال ووجه الفرق بين هذه المسائل و بين مسائل تحقق الشرط المتقدمة ان تلك اعتقد فيها المقدم عليها اقتران السبب المبيح فاوقعت الاباحة فيها قبل سببها فالمقدم فى هاته مصيب من حيث ان كلا من المرض والحائض وصيرورة الخمر خلا والعقد على الاجنبية مبيح ومخطىء فى التقديم للحكم على سببه والمقدم فى تلك مخطىء فى حصول السبب مصيب في اعتقاده المقارنة وانه لم يقصد تقديم الحكم على سببه فعذر بالتاويل الفاسد فى تلك ولم يعذر في هاته بالتاويل الفاسد وسر الفرق ان تقديم الحكم على سببه بطلانه مشهور غير ملتبس فى الشريعة فلا صلاة قبل الزوال ولا صوم قبل الهلال ولا عقوبة قبل الجنايات وهو كثير لا يعدولا يحصي حتى الا يكاد يوجد خلافه البتة وما هو مشهور لا يكون اللبس فيه عذرا واما اشتباه صورة الاسباب المبيحة وتحقيق شروطها ومقاديرها فلا يعلمه الا فحول الفقهاء وتحقيقه عسير على أكثر الناس فكان اللبس فيه عذرا قال وحديث ادرأوا الحدود بالشبهات الذى يستدل به الفقهاء على هذه الاحكام وان لم يصح الا ان معتمدنا فيها ماقاله بعض الفضلاء من انه حيث أجمعنا على اقامة الحد كان سالما عن الشبهة وما قصر عن محل الاجماع لا يلحق به عملا بالاصل حتى يدل بدليل على اقامة الحد فى صور الشبهات اه وهو حسن هذا تهذيب مافى الاصل وصححه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لابيه وهو فى نفسه ليس باهل (القسم الثالث) من البدع مندوب اليه وهو ماتناولته قواعد الندب وادلته من الشريعة كصلاة التراويح واقامة صور الائمة والقضاء وولاة الامور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة فى نفوس الناس وكان الناس فى زمن الصحابة معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتي تحصل المصالح وقد كان عمر يا كل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بان الحالة التى هو عليها لو عملها غيره لهان فى نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاحتاج الى ان يضع غيره فى صورة اخرى لحفظ النظام ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبى سفيان قد اتخذ الحجاب وأرخي الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك مايسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال انا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا آمرك ولا انهاك ومعناه أنت اعلم بحالك هل انت محتاج الى هذا فيكون حسنا أو غير محتاج اليه فدل ذلك من عمر وغيره على ان احوال الائمة وولاة الامور تختلف باختلاف الاعصار والامصار والقرون والاحوال فلذلك يحتاجون الى تجديد

(الفرق السابع والاربعون والمائتان بين قاعدة القذف اذا وقع من الزوج الواحد لزوجاته المتعددات يتعدد اللعان بتعددهن فقذفهن فى مجلس او مجلسين وبين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد يتحد الحد فيه عندنا) فان قام به واحد من الجماعة سقط كل قذف قبله وقاله ابو حنيفة أيضا الا انه بناه على ان حد القذف حق لله فصح التداخل فيه

وقال الشافعي واحمد بن حنبل ان قذفهم بكلمات متفرقة فعليه لكل واحد حد أو بكلمة واحدة فقولان عندهما و بنيا ذلك على قولهما ان حد القذف حق لآدمى فيتعدد وعندنا في ان حد القذف حق لله تعالى أم لا قولان حكاهما العبدى واللخمى وغيرهما فكان يلزمنا ان يكون عندنا قولان بالتعدد كما قال الشافعى وابن حنبل بناء على انه حق لآدمي و بالاتحاد كما قلنا نحن وأبو حنيفة بناء على انه حق لله تعالى الا ان حجتنا على الاقتصار على الاتحاد وجوه (الوجه الاول) ان هلال ابن أمية العجلانى رمي امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حد فى ظهرك او تلتعن ولم يقل حدان (الوجه الثاني) ان عمر رضى الله عنه جلد الشهود على المغيرة حدا واحدا مع ان كل واحد منهم قذف المغيرة والمزنى بها (الوجه الثالث) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حد قذفة عائشة رضى الله عنها ثمانين ثمانين رواه أبو داود مع انهم قذفوا عائشة رضي الله عنها وصفوان بن المعطل (الوجه الرابع) القياس على حد الزنا (الوجه الخامس) ان احتجاجهم بالقياس على قذف الزوج لزوجاته الاربع يحتاج للعانات اربع مدفوع بالفرق بينهما بوجوه (الاول) ان اللعان ايمان والايمان لا تتداخل فلو وجب لجماعة ايمان لم تتداخل بخلاف الحدود (الثانى) ان أحكام اللعان لما تعددت واختلفت وهى توجه الحد على المرأة وانتفاء النسب والميراث وتأبد التحريم ووقوع الفرقة أمكن ثبوت

براءة هذه دون هذه بحد او بغير ذلك من الاحكام فناسب افراد كل واحدة بامكان لتوقع ثبوت بعض تلك الاحكام في بعض دون الباقي والمقصود بحد القذف واحد وهو التشفي وذلك يحصل بجلد واحد (والثالث) ان الزوجية مطلوبة للبقاء فناسب التغليظ بالتعدد وليس بين القاذف والمقذوف مايقتضي ذلك (الوجه السادس) ان احتجاجهم بان حد القذف حق لآدمي فلا يدخله التداخل كالغصب أو غيره وبانه لايسقط بالرجوع فلايتداخل كالاقرار بالمال مدفوعان بانه لايتكرر في الشخص الواحد فلو غلب فيه حق الآدمي لم يتداخل في الشخص الواحد كما لم يتداخل الاتلاف (الوجه السابع) ان قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة لايقتضي لغة من جهة مقابلة جمع المحصنات بجلد ثمانين ان حد الجماعة يكون حدا واحدا ويحصل التداخل وان تخيله الطرطوشي من أصحابنا وجماعة من الفقهاء وذلك لان القاعدة ان مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارة توزع الافراد على الافراد كقوله ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فلايصح الا التوزيع وأن من كل واحد رهنا يؤمر به وكقولنا الدنانير للورثة وتارة لايوزع الجمع على الجمع بل يثبت أحد الجمعين لكل فرد من الجمع الآخر نحو الثمانون جلد القذف أو جلد القذفة ثمانون وتارة لايثبت الجمع للجمع ولايحكم على الافراد نحو الحدود للجنايات اذا قصد أن المجموع للمجموع وتارة يرد اللفظ (٢٠٤) محتملا للتوزيع وعدمه كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات فيحتمل أن يكون لكل واحد من المؤمنين عدد جنات بمعنى بساتين داخل الجنة ومنازل ويحتمل أن توزع فيكون لبعضهم جنة الفردوس ولبعض جنة المأوى ولبعضهم أعلى عليين واذا اختلفت أحوال مقابلة الجمع بالجمع وجب أن يعتقد أنه حقيقة في أحد هذه الاحوال الثلاث لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز فيبطل استدلال الطرطوشي وجماعة الفقهاء به على مقابلة الجماعة المقذوفة بحد واحد هذا

زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الاحوال (القسم الرابع) بدع مكروهة وهي ماتناولته ادلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الايام الفاضلة او غيرها بنوع من العبادات ومن ذلك في الصحيح ماخرجه مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أوليلته بقيام ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين فيفعل مائة وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب ان الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وقلة ادب معه بل شان العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده والخروج عنه قلة ادب والزيادة في الواجب أو عليه أشد في المنع لانه يؤدي الا ان يعتقد ان الواجب هو الاصل والمزيد عليه ولذلك نهى مالك عن ايصال ست من شوال لئلا يعتقد انها من رمضان وخرج ابو داود في سننه ان رجلا دخل الى مسجد رسول الله صلى الله عليه فصلى الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال له عمر بن الخطاب اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له عليه السلام أصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد عمر ان من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا وذلك تغيير للشرائع وهو حرام اجماعا (القسم الخامس) البدع المباحة وهي ماتناولته ادلة الاباحة وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي

الآثار

تهذيب مافي الاصل وصححه ابن الشاط قلت وفي نفسي شيء من قول الاصل وجب أن يعتقد أنه حقيقة الخ وذلك انه ان أراد حقيقة في أحد هذه الاحوال الثلاث بلا تعيين لذلك الاحد وانما يتعين بالقرينة كان هذا عين الاشتراك فلا يصح قوله لئلا يلزم الاشتراك وان أنه حقيقة في أحدها مع التعيين كان هذا هو الحقيقة والمجاز فلا يصح قوله أو المجاز ثم قد يقال أراد بالحقيقة الماهية الكلية الصادقة على الافراد الثلاثة كالانسان على افراده فيصح قوله لئلا يلزم الخ بشقيه ويكون استعماله في واحد من الثلاث حقيقة ان كان من حيث كونه فردا ومجازا ان كان من حيث خصوصه على الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثامن والاربعون والمائتان بين قاعدتي الحدود والتعازير ﴾

وهو من عشرة وجوه (الوجه الاول) ان الحد مقدر شرعا والتعزير غير مقدر شرعا بل قد اتفقوا على عدم تحديدا قله واختلفوا في تحديد أكثره فعندنا هو غير محدود بل بحسب الجناية والجاني والمجني عليه وفي تبصرة ابن فرحون قال المازري في بعض الفتاوى واما تحديد العقوبة فلا سبيل اليه عند احد من أهل المذهب وقال في المعلم ومذهب مالك رحمه الله تعالى انه يجيز في العقوبات فوق الحد وقال فيه ايضا ومشهور المذهب انه يزاد على الحدود وقد امر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جدده وضمه الى صدره

فضربه اربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك اه المراد قال الاصل لناوجهان (الاول) اجماع الصحابة فان معن بن زائدة زور كتابا على عمر رضى الله عنه ونقش خاتما مثل نقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال اذ كرتمونى الطعن وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى ولم يخالفه احد فكان ذلك اجماعا وفى التبصرة قال المازرى وضرب عمر رضى الله عنه منيعا أكثر من الحد اى ولم ينكر عليه احد من الصحابة والا لورد (الثانى) ان الاصل مساواة العقوبات للجنايات قال الاصل وقال ابو حنيفة لا يجاوز به اى بالتعزير اقل الحدود وهو ار بعون حد العبد بل ينقص منه سوط وللشافعي فى ذلك قولان وفى التبصرة و بقول ابى حنيفة قال الشافعى وقال ايضا لا يبلغ عشرين وفيها ايضا ولم يزد احمد بن حنبل فى العقوبات على العشرة قال الاصل واحتجوا بما فى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلدوا فوق عشر جلدات في غير حد من حدود الله واجاب اصحابنا عنه باجوبة منها قال ابن الشاط واغفله الشهاب وهو اصحها واقواها ان لفظ الحدود فى لفظ الشرع ليس مقصورا على الزنا وشبهه بل لفظ الحدود فى عرف الشرع متناول لكل مأمور به ومنهى عنه فالتعليق على هذا من جملة حدود الله تعالى والمراد بغير حدود الله فى الحديث جلد غير المكلفين كالصبيان والمجانين والبهائم فافهم اه وعبارة المعلم كما في التبصرة وتأول اصحابنا الحديث على ان المراد بقوله فى غير حد اخ اى فى غير حق من حقوق الله تعالى وان لم يكن من المعاصى (٢٠٥) المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى اه ومنها ان الحديث مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام لانه كان يكفى الجاني منه هذا القدر كما فى المعلم قال الاصل اى هو محمول على طباع السلف رضي الله عنهم كما قال الحسن انكم لتاتون امورا هى فى اعينكم أدق من الشعر وان كنا لنعدها من الموبقات فكان يكفيهم قليل التعزير ثم تتابع الناس فى المعاصي حتى زوروا ختم عمر رضى الله عنه وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية على قدر ما احدثوا من الفجور ولم يرد رضي الله عنه نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له الاجتهاد لاختلاف الاسباب (ومنها) انه لا يوافق ظاهر الحديث الا مذهب احمد ابن حنبل واما الاحناف والشافعية فانهم يزيدون على العشر فظاهر الحديث خلاف مذهبهم (والوجه الثانى) من الفروق ان الحدود واجبة النفوذ والاقامة على الائمة واختلفوا في التعزير فقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى ان كان لحق الله تعالى وجب كالحدود الا ان يغلب على ظن الامام ان غير الضرب من الملامة والكلام مصلحة اى وان كان لحق آدمى لم يجب وفى تبصرة ابن فرحون فان تجرد التعزير عن حق آدمى وانفرد به حق السلطنة كان لولى الامر مراعات حكم الاصلح في العفو والتعزير وله التشفيع فيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشفعوا الى و يقضى الله على لسان نبيه ما يشاء قال فلو تعافى الخصمان عن الذنب قبل الترافع الى ولى الامر سقط حق الآدمى وفي حق السلطنة والتقويم والادب وجهان أظهرهما عدم السقوط فله مراعاة الاصلح من الامرين والاصح انه لا يسقط التعزير باسقاط ما وجب بسببه ولو نص على العفو والاسقاط و يسقط باسقاطه ضمنا كما اذا عفا مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الامام اذ ليس للامام التعزير والحالة هذه لاندراجه فى الحد الساقط وقيل لا يسقط اذ وجوب التعزير المقترن بالحد لمجرد حق السلطنة فلا ينبغي سقوطه باسقاط الحد من الاحكام السلطانية قال فلو كان الخصمان المتواهبان والدا وولدا فلا حق للولد فى تعزير والده ثم يختص

الآثار اول شيء احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل للدقيق لان تليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة فالبدعة اذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وادلتها فاى شيء تناولها من الادلة والقواعد الحقت به من ايجاب او تحريم او غيرهما وان نظر اليها من حيث الجملة بالنظر الى كونها بدعة مع قطع النظر عما يقتضاها كرهت فان الخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع ولبعض السلف الصالح يسمي ابا العباس الابياتى من اهل الاندلس ثلاث لو كتبن فى ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع ولا تبتدع اتضع ولا ترتفع من تورع لا يتسع

﴿ الفرق الثالث والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التى لا تحرم ﴾

قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا وقال عليه السلام الغيبة ان تذكر فى المرء ما يكره ان سمع قيل يارسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذلك البهتان فدل هذ النص على ان الغيبة ما يكرهه الانسان اذا سمعه وانه لا يسمى غيبة الا اذا كان غائبا لقوله ان سمع فدل ذلك على انه ليس بحاضر وهو يتناول جميع ما يكره لان ما من صيغ العموم (تنبيه) قال بعض العلماء استثنى من الغيبة ست صور (الاولى) النصيحة لقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه السلام لما خطبها معاوية بن ابي سفيان وأبو جهم اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه فذكر عيبين فيهما ما يكرهانه لو سمعاه وابيح ذلك لمصلحة النصيحة و يشترط فى هذا القسم ان

تعزيره لحق السلطنة فلولي الأمر فعل أحد الامرين وتعزير الولد مشترك بين حق الوالد والسلطنة اه بلفظه وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو غير واجب على الامام ان شاء أقامه وان شاء تركه أي مطلقا محتجا بوجهين (الاول) ما في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعزر الاعرابي الذي قاله في حق الزبير في أمر السقي ان كان ابن عمتك يعني فسامحته وجوابه انه حق لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز له تركه بخلاف حق الله تعالى لا يجوز له تركه كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط فاذا قسط فتجب اقامته على أن تلك الكلمات كانت تصدر لجفاء الاعراب لا لقصد السب (والثاني) انه غير مقدر فلا يجب كضرب الاب والمعلم والزوج وجوابه ان غير المقدر قد يجب كنفقات الزوجات والاقارب ونصيب الانسان في بيت المال غير مقدر وهو واجب (الوجه الثالث) من الفروق ان الحدود وان جرت على الاصل والقاعدة من اختلاف العقوبات باختلاف الجنايات من جهة أن الشارع جعل حد الزنا مائة وحد القذف ثمانين وحد السرقة القطع وحد الحرابة القتل الا انها جرت على خلاف الاصل المذكور في مسائل (منها) أن الشرع سوى في الحد بين سرقة دينار وسرقة ألف دينار (ومنها) أنه سوى في الحد بين شارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع اختلاف مفاسدها حدا (ومنها) أنه جعل عقوبة الحر والعبد سواء مع أن حرمة الحر أعظم لجلالة مقداره بدليل رجم المحصن دون البكر لعظم مقداره مع أن العبيد انما ساوت الاحرار في السرقة والحرابة لتعذر التجزئة بخلاف الجلد (ومنها) انه سوى بين الجرح اللطيف السارى للنفس والعظيم في القصاص مع تفاوتهما (ومنها) انه سوى بين قتل الرجل العالم الصالح التقي الشجاع البطل مع الوضيع وأما التعزير فهو على وفق الاصل المذكور أبدا فيختلف دائما باختلاف الجنايات قال ابن فرحون في التبصرة ولا يختص بفعل معين ولا قول معين ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة فما قال ببعضه أصحابنا وبعضه خارج غير المذهب (فمنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم بالهجر فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد وقصتهم مشهورة في الصحاح (ومنها) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ضبيعا الذي كان يسال عن الذاريات وغيرها ويامر الناس بالتفقة في المشكلات من القرآن ضربا رجيما ونفاه الى البصرة أو الكوفة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبره بتوبته فاذن للناس في كلامه (ومنها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزر بالنفي فأمر باخراج المخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده صلى الله عليه وسلم (ومنها) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلق رأس نصر ابن الحجاج ونفاه من المدينة لما تشبب النساء به في الاشعار وخشي الفتنة بها (ومنها) ما فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين (ومنها) أمره صلى الله عليه وسلم للمرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها (ومنها) ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة فاشاروا بحرقه في النار فكتب ابو بكر رضي الله عنه بذلك الى خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام ابن عبد الملك وهو راى ابن حبيب من اصحابنا ذكره في مختصر الواضحة (ومنها) ان ابا بكر رضي الله عنه حرق جماعة من اهل الردة (ومنها) اباحته

تكون الحاجة ماسة لذلك وان يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها أو التي يعتقد الناصح ان المنصوح شرع فيها أو هو على عزم ذلك فينصحه وان لم يستشره فان حفظ مال الانسان وعرضه ودمه عليك واجب وان لم يعرض لك بذلك فالشرط الاول احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقا لجواز ان يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهذا حرام بل لا يجوز الا عند مسيس الحاجة ولولا ذلك لا بيحت الغيبة مطلقا لان الجواز قائم في الكل والشرط الثاني احتراز من ان يستشار في أمر الزواج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج والعيوب المخلة بالشركة أو المساقاة أو يستشار في السفر معه فتذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر والعيوب المخلة بالزواج فالزيادة على العيوب المخلة بما استشرت فيه حرام بل تقتصر على عين ما عين أو تعين الاقدام عليه (الثانية) التجريح والتعديل في الشهود عند الحاكم عند توقع الحكم بقول المجرح ولو في مستقبل الزمان اما عند غير الحاكم فيحرم لعدم الحاجة لذلك والتفكه باعراض المسلمين حرام والاصل فيها العصمة وكذلك رواة الحديث يجوز وضع الكتب في جرح المجروح منهم والاخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وهذا الباب أوسع من أمر الشهود لانه لا يختص بحكام بل يجوز وضع ذلك لمن يضطبه وينقله وان لم تعلم عين الناقل لانه يجري مجرى ضبط السنة والاحاديث وطالب ذلك

صلى الله عليه وسلم سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده (ومنها) أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها (ومنها) امره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضى الله عنه بتحريق الثوبين المعصفرين (ومنها) امره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الاهلية ثم استاذنوه في غسلها فاذن لهم فدل على جواز الامرين لان العقوبة بالكسر لم تكن واجبة (ومنها) هدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار (ومنها) امره صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة (ومنها) اضعاف الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر والكمر (ومنها) اضعاف الغرم على كاتم الضالة (ومنها) اخذه شطر مال مانع الزكاة غرمه من غرامات الرب تبارك وتعالى (ومنها) امره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له احد (ومنها) أمره صلى الله عليه وسلم بقطع نخيل اليهود اغاظة لهم (ومنها) تحريق عمر رضي الله عنه المكان الذى يباع فيه الخمر (ومنها) تحريق عمر قصر سعد ابن ابى وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره (ومنها) مصادرة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عماله باخذ شطر اموالهم فقسمها بينهم و بين المسلمين (ومنها) انه رضى الله عنه ضرب الذى زور على نقش خاتمه واخذ شيا من بيت المال مائة ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة (ومنها) ان عمر رضي الله تعالى عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسال اخذ مامعه واطعمه ابل الصدقة (ومنها) انه رضى الله تعالى عنه اراق اللبن المغشوش وغير ذلك مما يكثر تعداده وهذه قضايا صحيحة معروفة قال ابن قيم الجوزية وأكثر هذه المسائل شائعة فى مذهب أحمد رضى الله تعالى عنه و بعضها شائع فى مذهب مالك رضي الله تعالى عنه ومن قال ان العقوبة بالمالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا واستدلالا وليس بمسلم دعواه نسخها كيف وفعل الخلفاء الراشدين واكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم الا ان يقول احدهم مذهب أصحابنا لا يجوز فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد اهـ قال ابن فرحون والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفا فمن ذلك مسائل (المسئلة الاولى) سئل مالك عن اللبن المغشوش ايهراق قال لا ولكن أرى ان يتصدق به اذا كان هو الذى غشه وقال فى الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك كثيرا أو قليلا وخالفه ابن القاسم فى الكثير فقال يباع المسك والزعفران الى من لا يغش به و يتصدق بالثمن ادبا للغاش (المسئلة الثانية) افتي ابن القطان الاندلسى فى الملاحم الدريئة النسج بان تحرق وأفتى ابن عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا (المسئلة الثالثة) اذا اشترى عامل القراض من يعتق على رب المال عالما بانه قريبه فانه ان كان موسرا عتق العبد وغرم العامل ثمنه وحصة رب المال من الربح ان كان في المال يوم الشراء ربح وولاؤه لرب المال وذلك لتعديه فيما فعل (المسئلة الرابعة) من وطىء أمة له من محارمه ممن لا يعتق عليه بالملك فانه يعاقب وتباع عليه واخراجها عن ملكه كرها من العقوبة بالمال (المسئلة الخامسة) الفاسق اذا آذى جاره ولم ينته تباع عليه الدار وهو عقوبة فى المال والبدن (المسئلة السادسة) من مثل بامته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال اهـ (الوجه الرابع) من الفروق

غير متعين و يشترط فى هذين القسمين ان تكون النية فيه خالصة لله تعالى فى نصيحة المسلمين عند حكامهم وفى ضبط شرائعهم اما متى كان لاجل عداوة او تفكه بالاعراض وجريا مع الهوى فذلك حرام وان حصلت به المصالح عند الحكام والرواة فان المعصية قد تجر للمصلحة كمن قتل كافرا يظنه مسلما فانه عاص بظنه وان حصلت المصلحة بقتل الكافر وكذلك من يريق خمرا ويظنه خلا اندفعت المفسدة بفعله واشترط أيضا فى هذا القسم الاقتصار على القوادح المخلة بالشهادة أو الرواية فلا يقول هو ابن زنا ولا ابوه لاعن منه الى غير ذلك من المؤلمات التي لا تعلق لها بالشهادة والرواية (الثالثة) المعلن بالفسوق كقول امرىء القيس فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع فيفتخر بالزنا في شعره فلا يضر ان يحكي ذلك عنه لانه لا يتالم اذا سمعه بل قد يسر بتلك المخازى فان الغيبة انما حرمت لحق المغتاب وتالمه وكذلك من اعلن بالمكس وتظاهر بطلبه من الامراء والملوك وفعله ونازع فيه ابناء الدنيا وابناء جنسه كثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم فانهم لا يستأذون بسماعه بل يسرون (الرابعة) ارباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي ان يشهر الناس فسادها وعيبها وانهم على غير الصواب ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها و ينفر عن تلك المفاسد ما أمكن بشرط ان لا يتعدى فيها الصدق

ان الحدود المقدرة لم توجد فى الشرع الا فى معصية عملا بالاستقراء بخلاف التعزير فانه تاديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان فى كثير من الصور كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية قال الاصل ومن هنا يبطل على الشافعى قوله فى الحنفى اذا شرب النبيذ ولم يسكر أحده واقبل شهادته اما حده فللمفسدة الحاصلة من التوسل لافساد العقل واما قبول شهادته فلانه لم يعص بناء على صحة التقليد عنده قال والعقوبات تتبع المفاسد لا المعاصى فلا تنافى بين عقوبته وقبول شهادته اه لما علمت من أن هذا انما هو فى التعاذير لا فى الحدود ويكون الحق فيه قول مالك أحده ولا أقبل شهادته لان تقليده فى هذه المسئلة لابى حنيفة لا يصح لمنافاتها للقياس الجلى على الخمر ومخالفة النصوص الصحيحة ما اسكر كثيره فقليله حرام فافهم (الوجه الخامس) من الفروق ان الحدود لا تسقط بحال بخلاف التعزير فانه قد يسقط وان قلنا بوجوبه قال امام الحرمين اذا كان الجانى من الصبيان والمكلفين قد جنى جناية حقيرة والعقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا والعظيمة التي تؤثر فيه لا تصلح لهذه الجناية سقط تاديبه مطلقا اما العظيمة فلعدم موجبها واما الحقيرة فلعدم تاثيرها اه قال الاصل وهو بحث حسن ماينبغى ان يخالف فيه اه وقال ابن الشاط وبيان ضعف قول امام الحرمين ان الجناية الحقيرة تسقط عقوبتها بل بطلانه ان قوله العقوبة الصالحة لها لا تؤثر فيه ردعا قول متناف من جهة انه لا معنى لكون العقوبة صالحة للجناية الا انها تؤثر فيها العادة الجارية ردعا فان كانت بحيث لا تؤثر ردعا فليست بصالحة لها هذا امر لا خفاء به ولا اشكال والله تعالى أعلم له (الوجه السادس) من الفروق ان التعزير يسقط بالتوبة قال الاصل ما علمت فى ذلك خلافا والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح الا الحرابة والكفر فانهما يسقط حدهما بالتوبة اجماعا لقوله

ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش مالم يفعلوه بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة فلا يقال على المبتدع انه يشرب الخمر ولا انه يزني ولا غير ذلك مما ليس فيه وهذا القسم داخل فى النصيحة غير انه لا يتوقف على المشاورة ولا مقارنة الوقوع فى المفسدة ومن مات من أهل الضلال ولم يترك شيعة تعظمه ولا كتبا تقرأ ولا سببا يخشى منه افساد لغيره فينبغي ان يستر بستر الله تعالى ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله تعالى وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم فالاصل اتباع هذا الا ما استثناه صاحب الشرع (الخامسة) اذا كنت أنت والمغتاب عنده قد سبق لكما العلم بالمغتاب به فان ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المغتاب عند المغتاب عنده لتقدم علمه بذلك فقال بعض الفضلاء لا يعرى هذا القسم عن نهي لانكما اذا تركتما الحديث فيه ربما نسي فاستراح الرجل المعيب بذلك من ذكر حاله واذا تعاهدتماه أدى ذلك الى عدم نسيانه (السادسة) الدعوى عند ولاة الامور فيجوز ان يقول ان فلانا اخذ مالى وغصبنى وظلم عرضى الى غير ذلك من القوادح المكروهة لضرورة دفع الظلم عنك (تنبيه) سالت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين فى العلم عمن يروى قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة فى فاسق فقالوا لى لم يصح ولا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك فهذا هو تلخيص الفرق بين مايحرم من الغيبة ومالا يحرم

الفرق

تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية لا يقال قياس نحو الزنا من باقى المفاسد الموجبة للحد على هذا المجمع عليه بان يقال مفسدة الكفر أعظم المفاسد والحرابة أعظم مفسدة من الزنا فاذا اثرت التوبة فى سقوط هاتين المفسدتين العظيمتين فلان تؤثر فيما دونهما من المفاسد بطريق الاولى اذ المؤثر فى سقوط الاعلى أولى ان يؤثر فى سقوط الادنى يقوى قول من يقول بسقوط الحدود بالتوبة فكيف يكون مقابل الصحيح لانا نقول القياس المذكور لا يضح أما بالنسبة للكفر فمن وجوه (أحدها) ان سقوط القتال فى الكفر يرغب في الاسلام وكونه يبعث على الردة مدفوع بان الردة قليلة فاعتبر جنس الكفر وغالبه و(ثانيها) ان الكفر يقع للشبهات فيكون فيه عذر عادى ولا يؤثر احد ان يكفر لهواه بخلاف نحو الزنا فانه لا يزنى احد مثلا الا لهواه فناسب التغليظ (وثالثها) ان الكفر لا يتكرر غالبا وجنايات الحدود تتكرر غالبا فلو أسقطناها بالتوبة ذهبت مع تكررها مجانا وتجرا عليها الناس فى اتباع اهويتهم أكثر واما بالنسبة للحرابة فلانا لا نسقطها بالتوبة الا اذا لم تتحقق المفسدة بالقتل او أخذ المال اما متى قتل قتل الا ان يعفو الاولياء عن الدم واذا اخذ المال وجب الغرم وسقط الحد لانه حد فيه تخيير بخلاف غيره

فانه محتم والمحتم اكد من المخير فيه (الوجه السابع) من الفروق ان التخيير يدخل فى التعاذير مطلقا ولا يدخل فى الحدود الا فى الحرابة الا فى ثلاثة أنواع منها فقط وتلك الثلاثة (احدها) مافي قول اقرب المسالك وتعين قتله ان قتل (وثانيها) مافى تبصرة ابن فرحون ان طال امره وأخذ المال ولم يقتل بحد فقد قال مالك وابن القاسم فى الموازية يقتل ولاختار الامام فيه غير القتل اه (وثالثها) مافى التبصرة عن الباجي قال اشهب فى الذى اخذ بحضرة ذلك ولم يقتل ولم ياخذ المال هذا الذى قال فيه مالك لو أخذ فيه بايسر ذلك قال عنه ابن القاسم احب الى ان يجلد وينفى ويحبس حيث نفى اليه اه بلفظه والمراد بالتخيير ههنا الواجب المطلق بمعنى الانتقال من واجب الى واجب بشرط الاجتهاد المؤدى الى ماينحتم فى حق الامام مما أدت اليه المصلحة لا التخيير بمعنى الاباحة المطلقة اذ لا اباحة ههنا البتة ولا التخيير بمعنى الانتقال من واجب الى واجب بهواه وارادته كيف خطر له وله ان يعرض عما شاء ويقبل منها ماشاء فان هذا ههنا فسوق وخلاف الاجماع وذلك ان التخيير فى الشريعة لفظ مشترك بين شيئين (أحدهما) الاباحة المطلقة كالتخيير بين أكل الطيبات وتركها (وثانيهما) الواجب المطلق وتحته نوعان (الاول) انتقال من واجب الى واجب بشرط الاجتهاد ليؤدى الى ماتعين سببه وادت المصلحة اليه فيجب عليه فعله ويأثم بتركه كتصرفات الولات فمتى قلنا الامام مخير فى صرف مال بيت المال او فى أسارى العدو أو المحاربين او فى التعزير كان معناه ماتقدم ذكره (والنوع الثانى) انتقال من واجب الى واجب بهواه وارادته كيف خطر له وله ان يعرض عما شاء ويقبل ماشاه من تلك الواجبات وهذا نوعان أيضا (الاول) تخيير متأصل بمعنى انتقال من واجب الى واجب بهواه اصالة لا عروضا كما فى تخيير المكفر فى كفارة

﴿ الفرق الرابع والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة وقاعد النميمة والهمز واللمز ﴾

اما الغيبة فقد تقدم بيانها وانما حرمت لما فيها من مفسدة افساد الاعراض والنميمة ان ينقل اليه عن غيره انه يتعرض لاذاه فحرمت لما فيها من مفسدة القاء البغضة بين الناس ويستثنى منها النصيحة فيقول له ان فلانا يقصد قتلك ونحو ذلك لانه من النصيحة الواجبة كما تقدم فى الغيبة والهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز هو تعييبه بغيبته فتكون هي الغيبة وقيل بالعكس

﴿ الفرق الخامس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة ذات اليد ﴾

اعلم ان الزهد ليس عدم المال بل عدم احتفال القلب بالدنيا والاموال فان كانت فى ملكه فقد يكون الزاهد من اغنى الناس وهو زاهد لانه غير محتفل بما في يده وبذله فى طاعة الله تعالى ايسر عليه من بذل الفلس علي غيره وقد يكون الشديد الفقر غير زاهد بل في غاية الحرص لاجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة فى الدنيا والزهد فى المحرمات واجب وفى الواجبات حرام وفى المندوب باب مكروه وفي المباحات مندوب وان كانت مباحة لان الميل اليها يفضي لارتكاب المحرمات والمكروهات فتركها من باب الوسائل المندوبة

الحنث بين أنواعها الواجبة بهواه والثانى تخيير جر اليه الحكم بمعنى انتقال من واجب الى واجب بهواه لا اصالة بل عروضا بحسب ماجر اليه الحكم كما فى تخيير الساعى بين أخذ اربع حقاق او خمس بنات لبون فى صدقة الابل فان الامام ههنا يتخير كما يتخير المكفر في كفارة الحنث الا ان هذا تخيير ادت اليه الاحكام وفى الحنث تخيير متأصل فتأمل هذه التخييرات واحتفظ عليها بهذا التفصيل (الوجه الثامن) من الفروق ان التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية ففي تبصرة ابن فرحون قال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء على ان التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية فى العظم والصغر وبحسب الجانى في الشرو عدمه اهاى وبحسب المجنى عليه فى الشرف وعدمه وفيها أيضا بعد ان التعاذير تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها او ضعفه عن ذلك وانزجاره اذا عوقب باقلها اه والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها (الوجه التاسع) من الفروق ان الحدود لا تختلف باختلاف الاعصار والامصار فرب تعزير فى عصر يكون اكراما فى عصر آخر ورب تعزير فى بلاد يكون اكراما فى بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفى الشام اكرام وكحشف الرأس عند الاندلس ليس هوانا وبالعراق ومصر هوان (الوجه العاشر) من الفروق ان التعزير يتنوع الى حق الله تعالى الصرف كالجناية على الصحابة او الكتاب العزيز

ونحو ذلك والى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه والحدود لا يتنوع منها حد بل الكل حق لله تعالى الا القذف على خلاف فيه قد تقدم اما انه تارة يكون حقا لله تعالى وتارة يكون حقا لادمي فلا يوجد البتة هذا تهذيب ما في الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق التاسع والاربعون والمائتان بين قاعدة الاتلاف بالصيال و بين قاعدة الاتلاف بغيره ﴾

من نحو ترك الغذاء والشراب حتى يموت من حيث عدم الضمان في الصائل والضمان في غيره ومن حيث ترتب الاثم على ترك الطعام والشراب حتى يموت وعدم ترتب الاثم على ترك الدفع للصائل من الآدميين عن نفسه وهو من وجوه أربعة اثنان باعتبار الضمان وعدمه واثنان باعتبار ترتب الاثم وعدم ترتبه (الوجه الاول) من الفروق ان الضمان في غير الصائل لعدم المسقط وعدم الضمان في الصائل لاختصاصه بنوع من اسقاط اعتبار اتلافه بسبب عداه وعدوانه (الوجه الثاني) من الفروق وهو أقربها ان الضمان في غير الصائل لعدم تعارض مفسدتين عليا ودنيا فيه وعدم الضمان في الصائل لانه تعارضت فيه مفسدة ان يفعل أو يمكن من القتل والتمكين من المفسدة أخف مفسدة من مباشرة المفسدة نفسها والقاعدة سقوط اعتبار المفسدة الدنيا بدفع المفسدة العليا اذا تعارضتا (الوجه الثالث) من الفروق ان ترك الغذاء والشراب سبب تام في الموت من غير اضافة شيء آخر اليه وترك دفع الصائل سبب في الموت ناقص لا يتم الا باضافة فعل الصائل اليه فلذا ترتب الاثم على الاول دون الثاني فافهم فان قلت ما وجه حرمة ترك الغذاء وعدم حرمة ترك الدواء قلت الوجه ان الدواء غير منضبط النفع فانه قد يفيد وقد لا يفيد ونفع الغذاء ضروري (الوجه الرابع) من الفروق ان المانع من نفسه طعامها وشرابها حتى مات حذرا يعد قاتلا لنفسه فلذا ترتب عليه الاثم والساكت عن دفع الصائل من الآدميين عن نفسه لا يعد قاتلا لنفسه فلذا لم يترتب عليه الاثم وسر ذلك أن الدافع لصائل انسانا كان أو غيره عن معصوم من نفس أو بضع أو مال لا يقصد قتله بل الدفع خاصة وان أدى الى القتل الا أن يعلم أنه لا يندفع الا بالقتل فيقصد قتله ابتداء لتعينه طريقا الى الدفع فمن خشي شيأ من ذلك فدفعه عن نفسه بالقتل فهو هدر عندنا لا يضمن حتى الصبي والمجنون وكذلك البهيمة لانه ناب عن صاحبها في دفعها نعم لو قدر المصول عليه على الهروب من غير مضرة تلحقه تعين ولم يجز له الدفع بالجرح ولذا لا يجوز الدفع بالجرح ابتداء لمن يخش شيأ من ذلك لانه لم ينب عن غيره في القيام بذلك الاتلاف فان لم يقدر على الهروب من غير ضرر يلحقه فله الدفع بما قدر عليه قال القاضي أبو بكر أعظم المدفوع النفس وأمره بيده ان شاء أسلم نفسه او دفع عنها ويختلف الحال ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلا لها وهو يقصد وحده من غير فتنة عامة فالامر في ذلك سواء وان عض الصائل يدك فنزعتها من فيه فقلعت أسنانه ضمنت دية الاسنان لانها من فعلك وقيل لا تضمن لانه الجأك لذلك وان نظر الى حرم من كوة لم يجز لك ان تقصد عينه او غيرها لانه لا تدفع المعصية بالمعصية وفيه القود ان فعلت ويجب تقدم الانذار في كل موضع فيه دفع ومستند ترك الدفع عن النفس وجهان (الاول) ما في الصحيح عن رسول الله صلى

﴿ الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع ﴾

فالزهد هياة في القلب كما تقدم بيانه والورع من افعال الجوارح وهو ترك ما لا باس به حذرا مما به البأس وأصله قوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه سلم وهو مندوب اليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الامكان فان اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزىء عن الواجب على المذهب وان اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك أو مكروه أو واجب فالورع الفعل

قال (الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع فالزهد هو هياة في القلب كما تقدم بيانه والورع من افعال الجوارح وهو ترك ما لا باس به حذرا مما به باس واصله قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وهو مندوب اليه) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الامكان فان اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزىء عن الواجب على المذهب وان اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك أو مكروه أو واجب فالورع الفعل

الله عليه وسلم كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل (والثاني) قصة ابني آدم اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر ثم قال أني أريد ان تبوأ باثمي واثمك ولم يدفعه عن نفسه لما اراد قتله وعلى ذلك اعتمد عثمان رضي الله عنه على احد الاقوال ووافقنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في انه لا يضمن الفحل الصائل والمجنون والصغير وقال ابو حنيفة يباح له الدفع ويضمن واتفقوا على انه لا يضمن اذا كان آدميا بالغا عاقلا لنا وجوه الاول الاصل عدم الضمان الثاني القياس على الآدمي الثالث القياس على الدابة المعروفة بالاذى انها تقتل ولا تضمن اجماعا ولا يلزمنا اذا غصبه فصال عليه لانه ضمن هنالك بالغصب لا بالدفع والا اذا ضطر له لجوع فاكله فانه يضمن لأن الجوع القاتل في نفس الجائع لا في نفس الصائل والقتل بالصيال من جهة الصائل واما ما احتج به الاحناف من الوجوه الثلاثة (فالاول) ان مدرك عدم الضمان انما يكون هو اذن المالك لا جواز الفعل لانه لو اذن له في قتل عبده لم يضمن ولو اكله لجاعة ضمنه وجوابه ان الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل بدليل ان العبد اذا صال على محرم لم يضمنه أو صال على العبد سيده فقتله العبد والاب على ابنه فقتله ابنه لا يضمنون لجواز الفعل (والثاني) ان الآدمي له قصد واختيار فلذلك لم يضمن والبهيمة لا اختيار لها لانه لو حفر بئرا فطرح انسان فيها لم يضمنه ولو طرحت بهيمة نفسها فيها ضمنت وجناية العبد تتعلق برقبته وجناية البهيمة لا تتعلق برقبتها وجوابه ان البهيمة لها اختيار اعتبره الشرع

حذرا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره وان اختلفوا هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل لان القائل بالمشروعية مثبت لامر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي كتعارض البينات وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليست بمشروعة والشافعي يقول هي مشروعية ذواجبة فالورع الفعل لتيقن الخلوص من اثم ترك الواجب على مذهبه وكالبسملة قال مالك هي في الصلاة مكروهة وقال الشافعي هي واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب فان اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع الا ان نقول ان المحرم اذا عارضه الواجب قدم على الواجب لان رعاية

حذرا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره وان اختلفوا هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل لان القائل بالمشروعية مثبت لامر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي كتعارض البينات وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليست بمشروعة والشافعي يقول هي مشروعية ذواجبة فالورع الفعل لتيقن الخلوص من اثم ترك الواجب على مذهبه وكالبسملة قال مالك هي في الصلاة مكروهة وقال الشافعي هي واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب فان اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا ورع الا ان نقول ان المحرم اذا عارضه الواجب قدم على الواجب لان رعاية

لان الكلب لو استرسل بنفسه لم يوكل صيده والبعير الشارد يصير حكمه حكم الصيد على اصلهم وان فتح قفصا فيه طائر فقعد الطائر ساعة ثم طار لا يضمن لأنه طار باختياره واما قولهم في الآدمي لو طرح نفسه في البئر لم يضمن بخلاف البهيمة فيلزمهم انه لو نصب شبكة فوقعت فيها بهيمة لم يضمنها لانها لم تختر ذلك وانه لم يختره واما تعلق الجناية برقبة العبد فتبطل بالعبد الصغير فانه تتعلق الجناية برقبته مع مساواته للدابة في الضمان (والثالث) قوله عليه الصلاة والسلام جرح العجماء جبار فلو لم يضمن لم يكن جبارا كالآدمي وجوابه ان الهدر يقتضي عدم الضمان (مسئلة) اختلف العلما في القضاء فيما افسدته المواشي والدواب على اربعة اقوال (القول الأول) لمالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما ان الضمان على ارباب البهائم فيما افسدته ان ارسلت بالليل للرعى كما لو كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ولا ضمان عليهم فيما افسدته ان ارسلت لذلك بالنهار كما لو انفلتت فاتلفت قال في التبصرة والقول بنفي الضمان فيما افسدته نهارا مقيد بقيدين الاول ان يكون معها راع لا يضيع ولا يفرط الثاني ان لا يكون ذلك الا في المواضع التي لا ينيب اهلها عنها فان انتفى قيد منها فربها ضامن لما افسدت واذا سقط الضمان عن ارباب المواشي فيما رعته نهارا فضمان ذلك على الراعي ان فرط فان شذ منها شيء بغير تفريط فلا ضمان اه ملخصا (القول الثاني) لابي حنيفة رضي الله عنه ان كل دابة مرسلة فصاحبها لا يضمن ما افسدته قال الطحاوي وتحقيق مذهبه انه لا يضمن اذا أرسلها محفوظة فاما اذا لم يرسلها محفوظة فيضمن وعمدة مالك والشافعي وجوه (الاول) قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم الآية والنفش رعي الليل والهمل رعي النهار ووجه الدليل ان داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم لارباب الزرع قيمة زرعهم وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لهم ينتفعون بدرها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت زرع

الآخر قال حفيد ابن رشد فى بدايته وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى انا مخاطبون بشرع من قبلنا اه (الثانى) انه فرط فيضمن كما لو كان حاضرا (الثالث) المرسل عن ابن شهاب ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فاسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط بالنهار حفظها وان ما أفسدته المواشى بالليل ضامن على أهلها اى مضمون وجهه انه بالنهار يمكن التحفظ دون الليل (الرابع) انكم قد اعتبرتم ذلك فى قولكم ان رمت الدابة حصاة كبيرة اصابت انسانا ضمن الراكب بخلاف الصغيرة فانه لا يمكنه التحفظ منها والتحفظ من الكبير بالتنكيب عنه وقلتم يضمن ما نفحت بيدها لانه يمكنه ردها بلجامها ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها وعمدة ابى حنيفة وجوه (الاول) قوله عليه السلام جرح العجماء جبار وجوابه ان الجرح عندنا جبار انما النزاع فى غير الجرح وانفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد (الثانى) القياس على النهار وماذكرتموه من الفرق بالحراسة بالنهار باطل لانه لا فرق بين من حفظ ماله فاتلفه انسان او اهمله فاتلفه انه يضمن فى الوجهين وجوابه ان القياس على النهار لا يصح لانا لا نسلم بطلان الفرق المتقدم بالحراسة بالنهار لان اتلاف المال ههنا كمن ترك غلامه يصول فيقتل فانه لا يضمن لانه بسبب المالك واما ماذكرتموه فليس كذلك (الثالث) القياس على جناية الانسان على نفسه وماله وجناية ماله عليه وجنايته على مال أهل الحرب او أهل الحرب عليه وعكسه جناية صاحب البهيمة وجوابه انه قياس مخالف للآية لانه بالليل مفرط وبالنهار ليس بمفرط على ان تلك النقوض لا يمكن فيها التضمين لان احدا منهم ليس من أهل الضمان وههنا امكن التضمين (القول الثالث) لليث ان كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن وعمدته انه تعد من المرسل والاصول على ان على المتعدى الضمان وجوابه ان محل كونه تعديا من المرسل اذا لم يتسبب المالك فى الاتلاف والا فالتعدى الدال من المالك لا من المرسل كما يؤخذ مما تقدم فافهم (القول الرابع) وهو مروى عن عمر رضى الله عنه وجوب الضمان فى غير المنفلت ولا ضمان فى المنفلت لانه لا يملك قال فى البداية فسبب الخلاف فى هذا الباب معارضة الاصل للسمع ومعارضة السماع بعضه لبعض وذلك ان الاصل يعارض قوله عليه السلام جرح العجماء جبار ويعارض أيضا التفرقة التى فى حديث البراء وكذلك التفرقة التى فى حديث البراء تعارض أيضا قوله عليه السلام جرح الخ اه فافهم (تنبيهان الاول) ان قوله تعالى ففهمناها سليمان وان اقتضى ظاهره ان حكم سليمان عليه السلام كان أقرب للصواب من حكم داود وهو خلاف ما تقتضيه أصول شريعتنا من ان حكم سليمان عليه السلام ايجاب لقيمة مؤجلة ولا يلزم ذلك صاحب الحرث لان الاصل فى القيم الحلول اذا وجبت فى الاتلافات ولانه احالة على أعيان لا يجوز بيعها ومالا يباع لا يعاوض به فى القيم فلذا لو وقع حكمه عليه السلام فى شرعنا من بعض القصاة ما أمضيناه بخلاف ما لو وقع حكم داود عليه السلام فى شرعنا فاننا نمضيه لان قيمة الزرع يجوز أن يؤخذ فيها غنم لان صاحبها مفلس مثلا او غير ذلك وحينئذ فيلزم احد الامرين اما أن تكون شريعتنا اتم فى المصالح واكمل الشرائع او يكون داود عليه السلام فهم دون سليمان عليه السلام وهو خلاف ظاهر الآية الا انا اذا قلنا ان اختلاف المصالح

درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح وهو الانظر فيقدم المحرم ههنا فيكون الورع الترك وان اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوى الجهتين على ما تقدم فى المحرم والواجب ويمكن ترجيح المكروه كما تقدم فى المحرم وعلى هذا المنوال تجرى قاعدة الورع وهذا مع تقارب الادلة اما اذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع فى مثله وانما يحسن اذا كان مما يمكن تقريره شريعة

درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح وهو الانظر فيقدم المحرم ههنا فيكون الورع الترك وان اختلفوا هل هو مندوب أو مكروه فلا ورع لتساوى الجهتين على ما تقدم فى المحرم والواجب يمكن ترجيح المكروه كما تقدم فى المحرم وعلى هذا المنوال تجرى قاعدة الورع وهذا مع تقارب الادلة اما اذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع فى مثله وانما يحسن اذا كان مما يمكن تقريره شريعة قلت لا يصح ما قاله من ان الخروج عن الخلاف يكون ورعا بناء على ان الورع فى ذلك لتوقع العقاب وأى عقاب يتوقع فى ذلك اما على القول بتصويب المجتهدين فالامر واضح لا اشكال فيه واما على القول بتصويب أحد القولين أو الاقوال دون غيره فالاجماع منعقد على عدم تأثيم المخطىء وعدم تعيينه فلا يصح دخول الورع فى خلاف العلماء على هذا الوجه واما الدليل

في الازمنة كما اقتضى اعتباره حسن النسخ كذلك يقتضيه ههنا فيندفع الاشكال وذلك ان المصلحة التي اشار اليها سليمان عليه السلام يجوز ان تكون اتم باعتبار ذلك الزمان بان تكون مصلحة زمانهم كانت تقتضي ان لا يخرج عين مال الانسان من يده اما لقلة الاعيان واما لعدم ضرر الحاجة او لعدم الزكاة للفقراء بان تقدم للنار التي تاكل القربان اولغير ذلك وتكون المصلحة الاخرى باعتبار زماننا اتم فيتغير الحكم بتغير المصلحة (التنبيه الثاني) المراد بالشهادة في قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين العلم لا بمعنى المكافأة كقوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ونحوه لان السياق ليس سياق تهديد او ترغيب حتى يكون المراد ذلك بل بمعناه وفائدة ذكره لا التمدح به لانه تعالى لا يتمدح بالعلم الجزئي بل الفائدة التمدح باحكام التصرف في ملكه وضبطه وذلك ان هذه القصص انما وردت لتقرير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى في صدر السورة حكاية عن الكفار هل هذا الا بشر مثلكم أفتاتون السحر وأنتم تبصرون فبسط الله سبحانه القول في هذه القصص ليبين الله تعالى به ليس بدعا من الرسل وانه يفضل من شاء من البشر وغيره ولا يخرج شيء عن حكمه ولا يفعل ذلك غفلة بل عن علم وكذلك فهم سليمان دون داود عليهما السلام لم يكن غفلة بل نحن عالمون فهو اشارة الى ضبط التصرف واحكامه فكان الملك العظيم اذا قال عرضت عن زيد وانا أعلم بحضوره لم يكن مقصوده التمدح أعلم بل باحكام التصرف في ملكه كذلك ههنا هذا تهذيب ما في الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة من البداية والتبصرة والله بالعلم

الدال على دخول الورع في ذلك هذا امر لا اعرف له وجها غير ما يتوهم من توقع الاثم والعقاب وذلك منتف بالدليل الاجماعي القطعي وكيف يصح ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم فاطلاق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبيه على وجه الورع في ذلك ثم لم يحفظ التنبيه في ذلك عن واحد من أصحابه ولا غيرهم من السلف المتقدم ثم الخروج عن الخلاف لا يتاتى في مثل ما مثل به كما في مسالة الحلاف بالتحريم والتحليل في الفعل الواحد فانه لابد من الاقدام على ذلك الفعل والا انكفاف عنه فان اقدم عليه المكلف فقد وافق مذهب المحلل وان انكف عنه فقد وافق مذهب المحرم فاين الخروج عن الخلاف انما ذلك عمل على وفق أحد المذهبين لا خروج عن المذهبين ومثاله أكل لحوم الخيل فانه مباح عند الشافعي ممنوع أو مكروه عند مالك فان أقدم على الاكل فذلك مذهب الشافعي وان انكف فذلك مذهب مالك وما قاله فيما اذا اختلفوا في المشروعية وعدمها من ان القائل بها مثبت لامر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم كتعارض البينات ليس بصحيح على الاطلاق فانه ان عنى بتعارض البينات كما اذا قالت احدى البينتين لزيد عند عمرو دينار وقالت الاخرى ليس عنده شيء فلا تعارض لان النافية معنى نفيها انها لا تعلم ان له عنده شيئا أو ليس عنده شيء فلا تعارض وليس معنى نفيها انها تعلم انه ليس له عنده شيء فان ذلك امر يتعذر

﴿ الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمماثلة في القصاص وبين قاعدة ما بقي على المساواة ﴾

وهو ان ما خرج القصاص عن المساواة والمماثلة فيه هو ما يؤدي اشتراط المساواة فيه الى تعطيل القصاص قطعا او غالبا وله مثل

احدها أجزاء الاعضاء وسمك اللحم في الجاني اذ لو اشترط التساوي فيها لما حصل القصاص الا نادرا وثانيها منافع الاعضاء وثالثها العقول ورابعها قلت اذ لو اشترط التساوي في هذه الثلاثة لما حصل القصاص اصلا او لما حصل الا نادرا وخامسها قتل الجماعة بالواحد وقطع الايدي باليد الواحدة اذ لو اشترطت الواحدة لتساوي الاعداد ببعضهم وسقط القصاص وسادسها الحياة اليسيرة كالشيخ الكبير مع الشاب ومنفوذ المقاتل على الخلاف وسابعها تفاوت الصنائع والمهارة فيها قلت اذ لو اشترط التساوي في هذين لما حصل القصاص اصلا او لما حصل الا نادرا وما بقي القصاص فيه على المساواة والمماثلة هو ما لا يؤدي اشتراط المساواة فيه الى ذلك كالجراحات في الجسد فيجري على الاصل في القصاص فان أصله من القص الذي هو المساواة لان من قص شيأ من شيء بقي بينهما سواء من الجانبين فمن ثم قال السيد الجرجاني في تعريفاته القصاص هو ان يفعل بالفاعل مثل ما فعل اهـ وههنا ثلاث مسائل (المسالة الاولى) في قتل الجماعة بالواحد اربعة أقوال للعلماء القول الاول لمالك والشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهم قتلهم به اذا قتلوه عمدا أو تعاونوا على قتله بالحرابة وغيرها حتى يقتل الناظور وعمدتهم امور الاول اجماع الصحابة على قتل عمر سبعة من أهل صنعاء برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به وقتل علي ثلاثة وهو كثير ولم يعرف مخالف في ذلك الوقت الثاني انها عقوبة تجب للواحد على الجماعة كما تجب له على الواحد كحد القذف وتفارق الدية فانها تتبعض دون القصاص

والثالث ان الشركة لو سقطت القصاص كان ذلك ذريعة للقتل القول الثاني وهو مشهور احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه قتلهم به من حيث الجملة ففى الاقناع وتقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به والا فلا ما لم يتواطؤا على ذلك اى الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لئلا يتخذ ذريعة الى درء القصاص ولانه لو لم يشرع فى الجماعة بالواحد لبطلت حكمه مشروعيته التى فى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة بزيادة من كشاف قناعه القول الثالث لاحمد وجماعة من الصحابة والتابعين ان عليهم الدية القول الرابع للزهرى وجماعة قتل واحد منهم وعلى الباقى حصصهم من الدية لان كل واحد مكافىء له فلا يستوى ابدال فى مبدل منه واحد كما لا تجب ديات ولقوله تعالى الحر بالحر ولقوله تعالى النفس بالنفس ولان تفاوت الاوصاف يمنع كالحر والعبد فالعدد أولى بالمنع (المسئلة الثانية) فى قتل مسلم بذمي قولان للائمة القول الاول لمالك والشافعى وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم لا يقتل به لما فى البخارى لا يقتل مسلم بكافر القول الثانى لابى حنيفة يقتل به لعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل مظلوما فيكون لوليه سلطان وعموم قوله تعالى النفس بالنفس وكذا سائر العمومات والجواب ان ما ذكرنا خاص فيقدم على العمومات على ما تقرر فى أصول الفقه (المسئلة الثالثة) فى قتل ممسك المقتول للقاتل مع القاتل اولا بل القاتل وحده قولان للائمة الاربعة الاول لمالك رحمه الله تعالى للعمومات المتقدمة ولقول عمر المتقدم وللقياس على الممسك للصيد المحرم فان عليه الجزاء وعلى المكره قلت وبهذا قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ففي الاقناع وكشاف قناعه وان اكره مكلف مكلفا على قتل معين فقتله فالقصاص عليهما لان المكره تسبب الى قتله بما يفضي اليه غالبا وفيهما أيضا وان أكره سعد زيدا على ان يكره عمرا على قتل بكر فقتله قتل الثلاثة جزم به فى الرعاية الكبرى

وهنا ثلاث مسائل (المسألة الاولى) انكر جماعة من الفقهاء دخول الورع في مسح الشافعى مثلا جميع رأسه قالوا لانه ان اعتقد

العلم به عادة وان عنى كما اذا قالت احدى البينتين رأيناه يوم عرفه من عام سبعمائة بمكة وقالت الاخرى رأيناه في ذلك اليوم بعينه بالمدينة فهذا تعارض ولا يصح تقديم احداهما على الاخرى الا بالترجيح وهذه الصورة هى التي تشبه مسالة المجتهدين لا الصورة الاولى فاذا وقع الخلاف فى مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لاحد المذهبين على الآخر الا عند من رجح عنده كالمجتهدين وكل من رجح عنده ذلك المذهب لا يسوغ له تركه وكل من رجح عنده المذهب الآخر لا يسوغ له تركه فلا ورع باعتبار المجتهدين ولا بد لمن حكمه التقليد ان يعمل بالتقليد فاذا قلد أحد المجتهدين لا يتمكن له فى تلك الحال وفى تلك القضية ان يقلد الآخر ولا ان ينظر لنفسه لانه ليس من أهل النظر والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد والمجتهد ممنوع من الاخذ بغير ما اقتضاه نظره فلا يصح الورع الذى يقتضى خلاف مذهب مقلده فى حقه واذا كان هذا النوع من الورع لا يصح فى حق المجتهدين ولا فى حق المقلدين فليس بصحيح لانه لا ثالث يصح ذلك الورع فى حقه والله تعالى اعلم قال (وههنا ثلاث مسائل المسالة الاولى انكر جماعة من الفقهاء دخول الورع فى مسح الشافعى مثلا جميع رأسه قالوا لانه ان اعتقد

الوجوب

ومعناه فى المنتهى المباشر لمباشرته القتل ظلما والآخران لتسببهما الى القتل لما يفضي اليه غالبا اهـ المراد فافهم والثانى للشافعى وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى هذا تهذيب ما فى الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الحادى والخمسون والمائتان بين قاعدة العينين وقاعدة كل اثنين من الجسد كالاذنين ونحوهما ﴾

من حيث ان فى عين الاعور الدية كاملة عندنا وعند احمد بن حنبل وان اخذ فى الاولى نصف الدية وأما اذا اذهب رجل بضربة سمع الاذن الاخرى ممن لم يسمع باحد ذنيه مثلا فانه لا يجب عليه الا نصف الدية وقال الشافعى وابو حنيفة لا فرق بين عين الاعور ونحو اذن من لم يسمع باحد أذنيه فى انه لا يجب فى كل منهما الا نصف الدية لنا ان عمر وعثمان وعليا وابن عمر قضوا بذلك من غير مخالف فكان ذلك اجماعا ووجه الفرق ان العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية لان مجراهما فى النور الذى يحصل به الابصار واحد كما شهد به علم التشريح ولذلك ان الصحيح اذا غمض احدى عينيه اتسع ثقب الاخرى بسبب ما اندفع لها من الاخرى وقوى ابصارها ولا يوجد ذلك فى احدى الأذنين اذا سدت الاخرى او احدى اليدين اذا ذهبت الاخرى او قطعت وكذلك جميع اعضاء الجسد الا العين لما تقدر من اتحاد المجرى فكانت العين الباقية فى معنى العينين فوجب

فيها دية كاملة واما احتجاجهم بقوله عليه السلام في العين خمسون من الابل و بقوله عليه السلام فى العينين الدية فجوابه حمل الحديثين على العين غير العوراء لانهما عمومان مطلقان فى الاحوال فيقيدان بما ذكرناه من الادلة واما احتجاجهم بان ما ضمن بنصف الدية ومعه نظيره ضمن بنصفها منفردا كالاذن واليد فجوابه الفرق المتقدم بانتقال قوة العين الاولى بخلاف الاذن واليد ولو انتقلت القوة فيهما ايضا التزمناه واما احتجاجهم بانه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الاول نصف الدية لانه لم يذهب نصف المنفعة فجوابه انه لا يلزم اطراح الاول اذ لو جنى عليها فاخولتا او عمشتا او نقص ضوؤهما فانه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية عمن جنى ثانيا على قول عندنا وهذا السؤال قوى علينا وكان يلزمنا ان نقلع بعين الاعور عينين اثنين من الجاني (تفريع) قال ابن ابي زيد في النوادر فيها أى فى عين الاعور الف وان اخذ فى الاولى ديتها قاله مالك واصحابه وقال اشهب يسال عن السمع فان كان ينتقل فكالعينين والا فكاليد وان اصيب من كل نصف بصرها ثم اصيب باقيهما فى ضربة فنصف الدية لانه ينظر بهما نصف نظرهما فان اصيب باقى احداهما فربع الدية فانه اصيب بعد ذلك بقية الاخرى فنصف الدية لانه اقيم مقام نصف جميع بصره فان اخذ صحيح نصف دية احداهما ثم اصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية لانه اذهب من جميع بقية بصره ثلثه وان اصيب بقية المصابة فقط فربع الدية فان ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة او الصحيحة وحدها فثلثا الدية لانها ثلثا بصره فان اصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو اصيبت والصحيحة باقية قاله اشهب وقال ابن القاسم ليس فيما يصاب من الصحيحة اذا بقى من الاولى شئ الا من حساب نصف الدية اه

(الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث واجزاء اسبابها العامة والخاصة)

الوجوب فقد ترك الندب فلم يجمع بين المذهبين بل هذا مذهب مالك فقط وان لم يعتقد الوجوب لم يجزه المسح الا بنية الندب فما حصل الجمع بين المذهبين وكذلك المالكي اذا بسمل وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال وليس بوارد بسبب انا نقول يعتقد فى مسح رأسه كله الندب على رأى الشافعي والوجوب على رأى مالك وليس فى ذلك الجمع بين الضدين فان الندب والوجوب والاحكام الشرعية اضداد لكن الجمع بين الضدين انما يمتنع اذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل اما اتحاد المحل فقط فلا يمتنع الجمع لان الصداقة ضد العداوة والبغضة ضد المحبة و يمكن ان يجتمع فى القلب العداوة للكافرين والصداقة للمؤمنين

الوجوب فقد ترك الندب فلم يجمع بين المذهبين بل هذا مذهب مالك فقط وان لم يعتقد الوجوب لم يجزه المسح الا بنية الندب فما حصل الجمع بين المذهبين وكذلك المالكي اذا بسمل وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو يوردون فيه هذا السؤال وليس بوارد لانا نقول يعتقد فى مسح رأسه كله الندب على رأى الشافعي والوجوب على رأى مالك وليس فى ذلك الجمع بين الضدين الندب والوجوب فان الندب والوجوب والاحكام الشرعية أضداد ولكن الجمع بين الضدين انما يمتنع اذا اتحد المتعلق مع اتحاد المحل أما اتحاد المحل فقط فلا يمتنع لان الصداقة ضد العداوة والبغضة ضد المحبة و يمكن ان يجتمع فى القلب العداوة للكافرين والصداقة للمؤمنين

وهو ان اسباب التوارث التامة هى عبارة عن ماهية كل من القرابة والولاء والنكاح بشرط شيء اعنى خصوص كون القرابة بنوة مثلا وخصوص كون الولاء علويا وخصوص كون النكاح زوجة اوزوجا واجزاؤها العامة هي عبارة عن ماهية كل من الثلاثة المذكورة بشرط لاشيء اعنى مطلق القرابة من حيث هي مطلق القرابة ومطلق الولاء من حيث هو مطلق الولاء ومطلق النكاح من حيث هو مطلق النكاح واجزاءها الخاصة هي عبارة عن ماهية كل من الثلاثة المذكورة لا بشرط شيء أى من اطلاق اوخصوص وهى المشتركات اعنى قرابة ما وولاء ما ونكاحا ما وهذه اخص من الاجزاء العامة وأعم من التامة وهي مراد الفرضيين بقولهم ان اسباب التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح قال ابن الشاط وماتوهمه الشهاب من الاشكال فى كلامهم هذا ليس كما توهم و بيان ذلك انهم بين امرين (احدهما) تعبيرهم عن الاسباب بلفظ التنكير (وثانيهما) التعبير عنها بلفظ التعريف فمن عبر منهم بلفظ التنكير لم يرد كل نسب ولا كل ولاء ولا كل نكاح بل اراد نسبا خاصا وولاء خاصا ونكاحا خاصا ولا نكر فى التعبير بلفظ النكرة عن مخصوص فان اللفظ عليه صادق وله صالح ومن عبر منهم بلفظ التعريف لم يرد ايضا كل نسب ولا كل ولاء ولا كل نكاح بل اراد ما اراده الاول واحال الاول فى تقييد ذلك المطلق على تعيين اصناف الوارثين والوارثات واحال الثاني فى بيان المعهود بالالف واللام على ما احال عليه الاول وذلك ان اسباب التوارث التامة اجمالا سبعة

عشر وتفصيلا ثمانية وعشرون لان ذكور من ثبت له الميراث عشرة ويتفرعون الى ثمانية عشر واناث من ثبت له الميراث سبع ويتفرعن ايضا الى عشرة ثم ذهب الحنيفة الى توريث ذوى الارحام واجزاء الاسباب العامة كليه لانحقق لها الا فى الذهن قطعا فلا اقسام لها بخصوصها فانما اقسامها ماتحتها من الاسباب التامة واجزائها الخاصة واقسامهما فافهم قال الاصل والدليل على حصر الاسباب غير التامة فى هذه الثلاث ان الامر العام بين جميع الاسباب اما ان يمكن ابطاله اولا فان امكن ابطاله فهو النكاح لانه يبطل بالطلاق وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضى التوارث من الجانبين غالبا اولا فان اقتضى التوارث من الجانبين غالبا فهو القرابة والاحتراز بغالبا من العمة ونحوها فانه يرثها ابن اخيها ولا ترثه وان لم يقتضه الامن احد الجانبين فهو الولاء لانه يرث المولى الاعلى الاسفل ولا يرث الاسفل الاعلى اه قال ابن الشاط وماذكره وان كان مفيدا للحصر ليس بسديد فان ماذكره فى النكاح من كونه يمكن ابطاله اجنبي عن كون النكاح سبب الميراث لانه انما يكون سببا النكاح الذى لم يلحقه ابطال اما اللاحق به الابطال فلا يصح ان يكون سببا وما ثبتت سببيته لم ترفع لاستحالة رفع الواقع وماذكره فى القرابة امر ثان عن كون سبب الارث ليس مطلق القرابة لان السببية ثابتة عنه مع عدم اطراده وما ذكر فى الولاء وكذلك امر ثان عن كون سببيته ليست مطلقة والاولى ان يقال انهم ماحصروها في ثلاثة الا لكونها امورا مختلفة ثم لم يوجد سبب الميراث سواها ثم انها ليست اسبابا على الاطلاق بل مقيدة بتعيين من يرث اه بل قال ابن عاصم جميعها اركانه ثلاثه * مال ومقدار وذو الوراثه قال التسولى اى لا يصح الارث بالعصمة او الولاء او النسب الا باجتماع هذه الاركان الثلاثة اى معرفة مال متروك عن الميت ومقدار مايرثه كل وارث ومن يرث ممن لا يرث ومهما اختل واحد منها لم يصح اه قال التاودى على العاصمية وبقى عليه بين أسباب الملك والاسلام خليل وسيد المعتق بعضه جميع ارثه وفى الزرقانى ان تسميته ارثا مجاز وانما هو بالملك والظاهر ان الثاني لا يرد بحال لانه هو الذى عبر عنه الناظم بقوله . وبيت مال المسلمين يستقل البيت اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثالث والخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه ﴾

وهو ان أسباب التوارث هى الثلاثة المتقدمة أعنى القرابة والولاء والنكاح بالمعنى المتقدم بيانه لما تقدم أول الكتاب فى الفروق ان ضابط السبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه ولو شكا العدم وهذه الحقيقة قد وجدت فى هذه الثلاثة الاسباب وأما موانعه فغالب الناس على أنها ثلاثة الكفر والقتل والرق وهو الصحيح لما تقدم أيضا من أن ضابط المانع مايلزم من وجوده أى يقينا العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما لا يلزم من الشك فى وجوده العدم بل يترتب الثبوت بناء على السبب وهذه الحقيقة قد وجدت فى هذه الثلاثة الموانع وأما مازاده بعضهم على الثلاثة الموانع المذكورة من الشك فى أهل السفينة والردم واللعان وجعل الموانع خمسة فلا يصح لان الشك المذكور انما منع من الميراث لانه من فقدان الشرط وهو العلم أو الحكم بتقدم موت المورث وكذلك اللعان ليس بمانع بل هو سبب فى فقدان السبب وهو النسب وقد قال الفضلاء اذا اختلفتم فى الحقائق

والمحبة للصالحين والبغضة للطالحين بسبب ان متعلق أحد الضدين غير متعلق الآخر كذلك ههنا اختلفت الاضافة فنقول اعتقد هذا الفعل واجبا على مذهب مالك ومندوبا على مذهب الشافعى فيجمعهما فى ذهنه باعتبار جهتين واضافتين كما يصدق ان زيدا أب لعمر وليس أبا لخالد فاجتمع فيه النقيضان باعتبار اضافتين وقد اجمع أرباب المعقول على ان من شروط التناقض والتضاد اتحاد الاضافة كما تقدم مثاله فى الابوة فاذا تعددت الاضافة اجتمع النقيضان والضدان وعلى هذا التقدير يجتمع فى الذهن الواحد فى الزمن الواحد فى الفعل الواحد الوجوب والتحريم والكراهة والندب والاباحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الاحكام فعلى هذا التقدير تصورنا الجمع

والمحبة للصالحين والبغضة للطالحين بسبب ان متعلق احد الضدين غير متعلق الآخر كذلك ههنا اختلفت الاضافة فنقول اعتقدا هذا الفعل واجبا على مذهب مالك ومندوبا على مذهب الشافعى فيجمعهما فى ذهنه باعتبار جهتين واضافتين كما يصدق ان زيدا أب لعمرو وليس ابا لخالد فاجتمع فيه النقيضان باعتبار اضافتين وقد اجمع ارباب المعقول ان من شروط التناقض والتضاد اتحاد الاضافة كما تقدم مثاله فى الابوة فاذا تعددت الاضافة اجتمع النقيضان والضدان وعلى هذا التقدير يجتمع فى الذهن الواحد فى الزمن الواحد فى الفعل الواحد الوجوب والتحريم والكراهة والندب والاباحة باعتبار خمسة من العلماء القائلين بتلك الاحكام فعلى هذا التقدير تصورنا الجمع

فحكموا الحدود وقد حكمنا حد المانع المتقدم فلم نجده منطبقا على هذين كما علمت وأما شروطه فذكر الاصل انها ثلاثة أيضا تقدم موت المورث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين والعلم بالقرب والدرجة قال وهذه الثلاثة وان لم يذكرها أحد من الفرضيين في الاسباب التي ذكروها ولا في الموانع التي ذكروها بل أهملوها بالكلية ولم يذكر أحد منهم شروط التوارث قط مع أن له شروطا قطعا كسائر ابواب الفقه فان كانوا قد تركوها لانها معلومة ورد عليهم ان اسباب التوارث كذلك فالصواب استيعاب الثلاثة كسائر ابواب الفقه وان قالوا الاشروط للتوارث بل اسباب وموانع فقط ورد عليهم ان هذه الثلاثة انما يصدق عليها ضابط الشرط الذي تقدم اول الكتاب في الفروق من انه ما يلزم من عدمه ولو شكا العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم فبتحكيم الحدود كما تقدم عن الفضلاء يظهر ان هذه الثلاثة شروط للتوارث لا اسباب ولا موانع وذلك لان العلم بالقرب والدرجة اى التي اجتمعا فيها مثلا احتراز من موت رجل من مضر أو قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه لبيت المال مع ان كل قرشي ابن عمه ولا ميراث لبيت المال مع ابن عم لكنه لما فقد شرط ارثه الذي هو العلم بدرجته منه اذ من قرشي الا لعل غيره اقرب منه جعل الميراث لبيت المال دونه فعلم ان هذه الشروط لا يورث وجودها الا في نهوض الاسباب لترتب مسبباتها عليها يلزم من عدمها العدم ولا يلزم من وجودها من حيث هو وجود ولا عدم بل الوجود ان وقع فهو لوجود الاسباب لا لها وان وقع العدم عند وجودها فلعدم السبب او لوجود المانع فهذه حقيقة الشرط قد وجدت في هذه الثلاثة فتكون شروطا اه بتهذيب وتعقبه ابن الشاط اولا بان الصحيح ان شرط الارث واحد وهو العلم او الحكم بحياة الوارث بعد موت المورث وبنسبته ورتبته منه لوجهين (الاول) انه لا حاجة الى ذكر تقدم

بين المذاهب على وجه يحصل الاجزاء والاستيفاء للمقاصد والورع والخروج عن العهدة من غير تناقض فتأمله فقد نازعني فيه جمع كثير من الفضلاء

بين المذاهب على وجه يحصل الاجزاء والاستيفاء للمقاصد والورع والخروج عن العهدة من غير تناقض فتأمله فقد نازعني فيه كثير من الفضلاء) قلت قد تقدم ان الورع لا يحصل باعتبار اختلاف المذاهب لزوم المذهب للمجتهد والمقلد جميعا لا سيما عند اختلافهما بالايجاب والتحريم اذ يتعين الفعل في الاول والترك في الثاني وأما في الايجاب والندب والتحليل أو في التحريم والكراهة فقد يتوهم صحة ذلك من يقول ان الثلاثة الاول مشتركة في جواز الفعل والاثنان مشتركان في رجحان الترك لكنه يمنع من صحة ذلك لزوم عمل المجتهد ومقلده على حسب مقتضى اجتهاد المجتهد الا ان يقول قائل في المقلد انه يسوغ له تقليد احد القائلين بالوجوب والندب مثلا لا بعينه ويفعل الفعل بنية التفويض لكن لا أعرفه لاحد ولا أعرف له وجها وما وجه الشهاب به بناء على أن التناقض والتضاد انما يتحققان بشرط اتحاد المحل والمتعلق والاضافة لا يصح له وان كان اشتراط تلك الشروط في التناقض والتضاد صحيحا لانه يلزم المجتهد ومقلده موافقة اجتهاده في عمله واعتقاده ويحرم عليه وعلى مقلده مخالفته فظهر ان القول الصحيح هو قول منازعي الشهاب في ذلك والله تعالى أعلم

موت المورث وجعله شرطا وحياة الوارث بعده شرطا آخر (الثاني) انه لا يصح ان يكون موت المورث بنفسه قبل موت الوارث شرطا لامرين (احدهما) امتناع توريث من يتعذر العلم فيهما بالتقدم والتأخر (وثانيهما) صحة التوريث بالتعمير في المفقود وثانيا بان جعله العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها احترازا من موت رجل الخ صحيح غير انه نقضه الحكم بالقرب والدرجة اذا لم يكن ذلك معلوما ولكنه ثبت نسبه عند الحاكم اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق الرابع والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها ﴾

وهو مبني على احد الطريقتين في البدع اللتين في قول الاصل الاصحاب فيما رأيت متفقون على انكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره والحق التفصيل وانها خمسة اقسام (الاول) واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا واهماله حرام اجماعا (الثاني) محرم وهو ما تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشرع كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة كتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث نظرا لكون المنصب كان لابيه وهو في نفسه ليس باهل (الثالث) مندوب وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته من الشرع كصلاة التراويح أي الذي عمل بها عمر رضي الله عنه فجمع الناس في المسجد على

قارئ واحد في رمضان وقال حين دخل المسجد وهم يصلون نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل فانه انما سماها بدعة باعتبار ما والا فقيام الامام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تركها خوفا من الافتراض المذا انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العمل بها الى نصابه الا أن ذلك لم يتات لابي بكر رضي الله عنه زمان خلافته لمعارضة ماهو أولى بالنظر فيه وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه حتى تاني النظر فوقع منه لكنه صار في ظاهر الامر كانه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائما فسماه بذلك الاسم لانه امر على خلاف ما ثبت من السنة كما في الأعتصام لابي اسحاق الشاطبي قلت وقد جرى على ما عمل عمر رضي الله تعالى عنه من صلاة التراويح بامام واحد في المسجد عمل الاعصار الى عصرنا في جميع الامصار ماعدا مكة والمدينة فانهما قد ابتدع فيهما شرفها الله تعالى تعدد الجماعات في صلاة التراويح أسال الله تعالى أن يوفق أهلها للعمل فيها بالسنة كسائر الامصار قال الاصل وكاقامة صور الائمة والقضاة وولاة الامور على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة بسبب ان المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل الا بعظمة الولاة في نفوس الناس وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم انما هو بالدين وسابق الهجرة ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن وحدث قرن آخر لا يعظمون الا بالصور فتعين تفخيم الصور حتي تحصل المصالح وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بان الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس ولم يحترموه وتجاسروا عليه بالمخالفة فاجتاج الى أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية قد اتخذ الحجاب وارخى الحجاب واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية وسلك ما يسلكه الملوك فسأله عن ذلك فقال انا بارض نحن فيها محتاجون لهذا فقال له لا آمرك والعمل ولا أنهاك ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت محتاج الى هذا فيكون حسنا او غير محتاج اليه فدل ذلك من عمر وغيره على ان أحوال الائمة وولاة الامور تختلف باختلاف الاعصار والامصار والقرون والاحوال فلذلك يحتاجون الى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما وربما وجبت في بعض الاحوال (الرابع) مكروه وهو ما تناولته قواعد الكراهة وأدلتها من الشرع كتخصيص الايام الفاضلة وغيرها بنوع من العبادات لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلته بقيام كما في صحيح مسلم وغيره وكالزيادة في المندوبات المحدودات بان يجعل التسبيح عقيب الصلوات مائة والوارد فيه ثلاثة وثلاثون والصاع الواحد الوارد في زكاة الفطر عشرة آصع بسبب ان الزيادة فيها اظهار الاستظهار على الشارع وهو قلة أدب معه لان شأن العظماء اذا حددوا شيئا وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب واما الزيادة في الواجب أو عليه فهو حرام لا مكروه لانه يؤدي الى ان يعتقد ان الواجب هو الاصل والمزيد عليه وذلك تغيير للشرائع وهو حرام اجماعا ولذلك نهي مالك عن ايصال ست من شوال لئلا يعتقد انها من رمضان وخرج ابو داود في سننه ان رجلا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي الفرض وقام ليصلي ركعتين فقال عمر بن الخطاب اجلس حتى تفصل بين فرضك

(المسألة الثانية) كثير من الفقهاء يعتقد ان المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي اذا لم يتدلك في غسله او يمسح جميع راسه ونحوه وان الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي اذا لم يبسمل وان الجمع بين المذاهب والورع في ذلك انما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف وليس كذلك والورع في ذلك ليس لتحصيل صحة العبادة بل عبادة كل مقلد لامام معتبر صحيحة بالاجماع واجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته على وجه التقليد المعتبر فان قلت فاذا كانت العبادة الواقعة صحيحة بالاجماع فما فائدة الورع وكيف يشرع الورع بعد ذلك قلت فائدة الورع وسبب مشروعيته الجمع بين ادلة المختلفين

قال (المسالة الثانية كثير من الفقهاء يعتقدون ان المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعي اذا لم يتدلك في غسله او يمسح جميع رأسه ونحوه وان الشافعي يعتقد بطلان صلاة المالكي اذا لم يبسمل وان الجمع بين المذاهب والورع انما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف وليس كذلك والورع في ذلك ليس لتحصيل صحة العبادة بل عبادة كل مقلد لامام معتبر صحيحة بالاجماع واجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته الواقعة على وجه التقليد المعتبر فان قلت اذا كانت العبادة صحيحة بالاجماع فما فائدة الورع وكيف يشرع الورع بعد ذلك) قلت السؤال وارد قال (قلت فائدة الورع وسبب مشروعيته الجمع بين أدلة المختلفين

وتقلك فبهذا هلك من كان قبلنا فقال له عليه السلام اصاب الله بك يا ابن الخطاب يريد عمر ان من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا فهلكوا بتغييرهم للشرائع (الخامس) مباح وهو ماتناولته قواعد المباح وادلته من الشرع كاتخاذ المناخل للدقيق لانه أول شيء احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الآثار وتليين العيش واصلاحه من المباحات فوسائله كذلك وبالجملة فالبدعة انما تنقسم لهذه الاقسام اذا نظر اليها باعتبار ما يقتضاها ويتناولها من القواعد ولا ادلة فالحقت بما تناولها من قواعد وأدلة الوجوب او التحريم او الندب او الكراهة أوالاباحة واما ان قطع النظر عن ذلك ونظر الى كونها بدعة من حيث الجملة لم تكن الا مكروهة اى اما تنزيها واما تحريما فان الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداء ولبعض السلف الصالح ويسمى ابا العباس الاييانى من أهل الاندلس ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير الدنيا والآخرة اتبع ولا تبتدع اتضع ولا ترتفع من تورع لا يتسع اه كلام الاصل بتهذيب وزيادة فقوله والحق التفصيل الخ هي الطريقة التي بنى عليها الفرق بين القاعدتين المذكورتين وصححه ابن الشاط واليها ذهب من المالكية غير واحد كالامام محمد الزرقاني فقال في شرحه على الموطأ وتنقسم البدعة الى الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص قال والبدعة لغة ما أحدث على غير مثال سبق وتطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم تكن في عهده صلى الله عليه وسلم اه وغير واحد من الشافعية منهم الامام النووي والعز بن عبد السلام شيخ الاصل ففي العزيزي على الجامع الصغير عن العلقمي قال النووي البدعة بكسر الباء في الشرع هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى حسنة وقبيحة وقال ابن عبد السلام في آخر القواعد البدعة منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال والطريق في ذلك ان تعرض البدعة على قواعد الشريعة فان دخلت في قواعد الايجاب فهي واجبة او في قواعد التحريم فهي محرمة او الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة او المباح فمباحة وللواجبة أمثلة منها الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ومنها حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة ومنها تدريس أصول الفقه ومنها الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومنها الرد على مذاهب نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة اذ لا يتأتى حفظ الشريعة الا بما ذكرناه وقد دلت قواعد الشريعة على ان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين والمحرمة أمثلة منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والمندوبة امثلة منها التراويح والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل ومنها جمع المحافل في الاستدلال على المسائل ان يقصد بذلك وجه الله والمكروهة امثلة منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف والمباحة امثلة منها المصافحة عقب الصبح والعصر ومنها التوسع في الاذيذ من المآكل والمشرب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الاكمام وقد تختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بعده وذلك كالاستعاذة والبسملة في الصلاة اه بتصرف فمشهور مذهب مالك كراهتهما في الفريضة دون النافلة اذا اعتقد ان الصلاة

والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفوس توهم انه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفي ذلك فائر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الادلة في صحة العبادة والتصرف فتأمل ذلك ولو كان المالكي يعتقد بطلان صلاة الشافعي وبالعكس لكانت كل طائفة عند الاخرى من أعظم الناس فسقا لتركها الصلاة طول عمرها ولا تقبل لها شهادة وتجرى عليها أحكام الفساق أبد الدهر ويطرد ذلك في الفرق كلها من جهة مخالفها وهذا فساد عظم لم يقل به أحد بل مالك والشافعي وجميع الايمة من أعدل الناس عند جميع الناس ولا يقول بفسق أحد منهم الا منافق مارق من الدين (المسالة الثالثة) اختلف الفقهاء في أول العصر الذي

والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفس توهم انه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفي ذلك فائر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الادلة في صحة العبادة والتصرف فتأمل ذلك) قلت قد تاملت ذلك فلم أجده صحيحا وكيف يصح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ومحرم وأحدهما يقتضي لزوم الفعل والثاني يقتضي لزوم الترك والجمع بين الفعل والترك بالنسبة الى الامر الواحد محال ولا يغني في ذلك اعتقاد اختلاف الاضافة بالنسبة الى الامامين وماقاله الى آخر المسالة صحيح وكذلك ماقاله في المسالة الثالثة وجميع ماقال في الفروق الخمسة بعد هذا الفرق صحيح

لاتصح بتركهما ولم يقصد الخروج من خلاف الامام الشافعي ومذهب الامام الشافعي سنيتهما في الصلاة مطلقا ومثلهما في كونه بدعة مكروهة اوسنة سجود الشكر ذهب الشافعي الى انه سنة مفعولة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب مالك الى كراهته وانه ليس بمشروع ففي العتبية وسئل مالك عن الرجل يأتيه الامر يحبه فيسجد لله عز وجل شكرا فقال لايفعل هذا مما مضي من امر الناس قيل له ان ابابكر الصديق رضي الله عنه فيما يذكرون سجد يوم اليمامة شكرا لله افسمعت ذلك قال ماسمعت ذلك وانا ارى ان قد كذبوا على ابي بكر وهذا من الضلال ان يسمع المرء الشيء فيقول هذا لم تسمعه مني قد فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين بعده افسمعت ان احدا منهم فعل مثل هذا اذما قد كان في الناس وجرى على ايديهم سمع عنهم فيه شيء فعليك بذلك فانه لو كان لذكر لانه من امر الناس الذي قد كان فيهم فهل سمعت ان احدا منهم سجد فهذا اجماع واذا جاءك امر لاتعرفه فدعه اه قال ابن رشد الوجه في ذلك انه لم يره مما شرع في الدين يعني سجود الشكر فرضا ولا نفلا اذلم يأمر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولافعله ولا اجمع المسلمون على اختيار فعله والشرائع لا تثبت الا من أحد هذه الامور قال واستدلاله على ان رسول الله صلى الاعليه وسلم لم يفعل ذلك ولا المسلمون بعده بان في ذلك لو كان لنقل صحيح اذلا يصح ان تتوفر الدواعي على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد امروا بالتبليغ قال وهذا أصل من الاصول وعليه يأتي اسقاط الزكاة من الخضر والبقول مع وجود الزكاة فيها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر لانا نزلنا ترك نقل أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة منها كالسنة القائمة في ان لازكاة فيها فكذلك نزل ترك نقل السجود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشكر كالسنة القائمة في ان لاسجود تعالى فيها ثم حكي خلاف الشافعي والكلام عليه والمقصود من المسئلة توجيه مالك من حيث انها بدعة لا توجيه انها بدعة على الاطلاق افاده الشاطبي في الاعتصام وحاصل هذه الطريقة هو ما أشار اليه العلامة الحفني في حاشيته على الجامع الصغير من ان البدعة بمعنى مالم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم نوعان حقيقة ومشتبهات فالحقيقية هي المقابلة للسنة فالسنة مافعل في الصدر الاول وشهد له اصل من أصول الشرع والبدعة الحقيقية ما احدث بعد الصدر الاول ولم يشهد له اصل من اصول الشرع قال زاد الشارح في الكبير وغلبت على ماخالف اصول اهل السنة في العقائد وهي البدعة المحرمة سواء كفر بها كانكار علمه تعالى بالجزئيات اولا كالمجسمة والجهوية على الراجح ان لم تقل الاولى كالاجسام وهي المراد بالبدعة متي اطلقت وان كانت في الاصل تطلق على المحرمة وغيرها فهي المراد بالحديث الذي خرجه ابن ماجة وابن أبي عاصم في السنة والديلمي عن ابن عباس أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته لايراده في حيز التحذير منها والذم لها والتوبيخ عليها فنفي قبول العمل بمعنى ابطاله ورده ان كانت البدعة مكفرة له وبمعنى نفي الثواب ان كانت لاتكفره مثل ماورد ان الشخص اذا لبس ثوبا بدراهم منها درهم حرام وصلى فيه لم تقبل صلاته اى لم يثب عليها والمشتبهات تعرض على اصول الشرع فان وافقت الواجب كانت

أدركته هل يدخل الورع والزهد في المباحات أم لا فادعى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم وضيق بعضهم على بعض واكثروا التشنيع فقال الابياني في مصنفه لايدخل الورع فيها لان الله تعالى سوى بين طرفيها والورع مندوب اليه والندب مع التسوية متعذر وقال الشيخ بهاء الدين الحميري يدخل الورع في المباحات ومازال السلف الصالح على الزهد في المباحات ويدل على ذلك قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وغيره من النصوص وكل من الشيخين على الحق والصواب اذلم يتواردا على محل واحد في الكلام والجمع بينهما ان المباحات لازهد فيها ولاورع فيها من حيث هي مباحات وفيها الزهد والورع من حيث ان الاستكثار من المباحات يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع في الشبهات وقد يوقع في المحرمات وكثرة المباحات أيضا تفضي الى بطر النفوس فان كثرة العبيد والخيل والخول والمساكن العلية والمآكل الشهية والملابس اللينة لايكاد يسلم صاحبها من الاعراض عن مواقف العبودية والتضرع لعز الربوبية كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لذي الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله آناء الليل وأطراف النهار لان انواع الضرورات تبعث على ذلك قهرا والاغنياء بعيدون عن هذه الخطة فكان الزهد والورع في المباحات من هذا الوجه لا من جهة انها مباحات ويدل على اعتبار ماتقدم قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى وقوله

واجبة أو المندوب كانت مندوبة او المكروه كانت مكروهة او المباح كانت مباحة و بالجملة فتقسيم البدعة مع السنة على نحو تقسيم النحويين حرف الجر الاصلي مع الزائد الى ثلاثة أقسام أصلي وهو مادل على معنى خاص واحتاج لمتعلق يتعلق به وزائد وهو مالايدل على معنى خاص ولا يحتاج لمتعلق وشبيه بهما وهو مادل عل معنى خاص ولم يحتج لمتعلق فكما انقسم حرف الجر الى هذه الثلاثة كذلك البدعة مع السنة تنقسم على هذه الطريقة الى ثلاثة سنة وهي مافعل فى الصدر الاول وشهد له أصل من أصول الشرع و بدعة وهو مالم يفعل فى الصدر الاول ولم يشهد له الاصل ومشتبهات وهو مالم يفعل فى الصدر الاول وشهد له الاصل وتوضيح الفرق بين القاعدتين المذكورتين على هذه الطريقة ان مايحرم و ينهى عنه من البدع هو المراد بالبدعة القبيحة فى كلام النووى الصادقة على المحرمة وعلى المكروهة وان مالاينهى عنه منها هو المراد بالبدعة الحسنة الصادقة على الواجبة والمندوبة والمباحة وقول الاصل والاصحاب فيما رأيت متفقون على انكار البدع الخ هو طريقة نفى التفصيل فى البدع وانها لاتكون واجبة ولامندوبة ولامباحة بل انما تكون قبيحة منهيا عنها فالكلام عليها من جهتين (الجهة الاولى) ان أمثلة البدع الواجبة والمندوبة والمباحة التى ذكرها القرافى وشيخه ابن عبد السلام لاتخرج عن كونها مما له أصل فى الدين ومن المصالح المرسلة وعن كونها من العاديات وما كان مما له أصل في الدين ومن المصالح المرسلة لايعد من البدع لان خاصة البدعة

تعالى ألم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك أى من أجل ان أعطاه الله الملك فلو كان النمروذ فقيرا حقيرا مبتلى بالحاجات والضرورات لم تحدثه نفسه الى منازعة ابراهيم ودعواه الاحياء اوالاماتة وتعرضه لاحراق ابرهيم عليه السلام بالنيران وانما وصل الى هذه المعاطب والمهالك بسبب انه ملك وكذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا أنومن لك واتبعك الاذلون روفى الانبياء الآية الاخرى ومانراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادى الرأى فحصل من ذلك ان اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمبادرين الى تصديقهم انما هم الفقراء والضعفاء واعداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومعاندوهم هم الاغنياء لقوله تعالى وقالوا ربنا انا اطعنا ساداتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا وفى الآية الاخرى الاقال مترفوها ولم يقل الا قال فقراوها فهذه سنة الله تعالى فى خلقه ان الاكثرين فى هذه الدار هم الاقلون فى تلك الدار والاقلون فى هذه الدار هم الاكثرون فى تلك الدار فهذا وجه ماكان السلف يعتمدونه من الزهد والورع فى المباحات وهو وجه لزوم الذم المفهوم من قوله اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا فهذا وجه الجمع بين القولين

﴿ الفرق السابع والخمسون والمائتان بين قاعدة التوكل و بين قاعدة ترك الاسباب ﴾

أعلم انه قد التبس هاتان القاعدتان على كثير من الفقهاء والمحدثين فى علم الرقائق فقال قوم لايصح التوكل الا مع ترك الاسباب والاعتماد على الله تعالى قاله الغزالى فى احياء علوم الدين وغيره

انها خارجة عما رسمه الشارع اذهى طريقة فى الدين ابتدعت على غير مثال تقدمها تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد فانفصلت بهذا القيد عن كل ماظهر لبادى الرأى انه مخترع مما هو متعلق بالدين كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة واصول الفقه وسائر العلوم الخادمة للشريعة فانها وان لم توجد فى الزمان الاول فاصولها موجودة فى الشرع اذ

الامر باعراب القرآن منقول وعلوم اللسان هادية للصواب فى الكتاب والسنة فحقيقتها اذا أنها فقه التعبد بالالفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى واصول الفقه انما معناها استقراء كليات الادلة حتى تكون عند المجتهد نصب عين وعند الطالب سهلة الملتمس وكذلك أصول الدين وهو علم الكلام انما حاصله تقرير لادلة القرآن والسنة أوماينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به كما كان الفقه تقرير الادلة فى الفروع العبادية وتصنيفها على ذلك الوجه وان كان مخترعا الا أن له أصلا فى الشرع ففى الحديث مايدل عليه ولو سلم انه ليس فى ذلك دليل على الخصوص فالشرع بجملته يدل على اعتباره وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة وقد تقدم بسطها فعلى القول باثباتها أصلا شرعيا لااشكال فى أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلتها التي ليست بمأخوذة من جزئى واحد فليست ببدعه البتة وعلى القول بنفيها لابد أن تكون تلك العلوم مبتدعات واذا دخلت فى علم البدع كانت قبيحة لان كل بدعة ضلالة من غير اشكال كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحا وهو باطل بالاجماع فليس اذا ببدعة و يلزم أن يكون له دليل شرعى وليس الا هذا النوع من الاستدلال وهو المأخوذ من جملة الشريعة واذا ثبت جزئى فى المصالح المرسلة ثبت مطلق المصالح المرسلة فعلى هذا لاينبغي ان يسمى علم النحو او غيره من علوم اللسان او علم الاصول او ماشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة اصلا

ومن سماه بدعة فاما على المجاز كما سمي عمر ابن الخطاب رضى الله عنه قيام الناس فى ليالى رمضان بدعة واما جهلا بمواقع السنة والبدعة فلا يكون قول من قال ذلك معتدا به ولا معتمدا عليه واما ما كان من العاديات كاقامة صور الائمة وولاة الامور والقضاة واتخاذ المناخل وغسل اليدين بالاشنان ولبس الطيالس وتوسيع الاكمام واشباه ذلك من الامور العادية التي لم تكن فى الزمن الفاضل والسلف الصالح فالتمثيل بها للمندوبات البدع ومباحاتها وكذا بالمكوس والمحدثات من المظالم وتقديم الجهال على العلماء فى الولايات العلمية وتولية المناصب الشريفة من ليس لها باهل بطريق الوراثة لحرمات البدع مبنى على احدى الطريقتين فى العاديات وهي التي مال اليها القرافى وشيخه ابن عبد السلام وذهب اليها بعض السلف كمحمد بن أسلم من أن المخترعات منها تلحق بالبدع وتصير كالعبادات المخترعة الجارية في الامة لوجوه ثلاثة (الوجه الاول) انها أمور جرت في الناس وكثر العمل بها وشاعت وذاعت (والوجه الثانى) انه لا فرق بينها و بين العبادات اذ الامور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة تكون عادية فكلاهما مشروع من قبل الشارع فكما تقع المخالفة بالابتداع فى أحدهما تقع فى الآخر (الوجه الثالث) ان الشرع جاء بالوعد باشياء تكون فى آخر الزمان هي خارجة عن سنته فتدخل فيما تقدم تمثيله لانها من جنس واحد ففى الصحيح عن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى أثرة وامورا تنكرونها

قال فما تأمرنا يارسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلو حقكم وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من أميره شيا فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية وفى الصحيح أيضا اذا أسند الامر الى غير أهله فانتظروا الساعة وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقال آخرون لا ملازمة بين التوكل وترك الاسباب ولا هو هو وهذا هو الصحيح لان التوكل هو اعتماد القلب على الله تعالى فيما يجلبه من خير او يدفعه من ضر قال المحققون والاحسن ملابسة الاسباب مع التوكل المنقول والمعقول أما المنقول فقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فامر بالاستعداد مع الامر بالتوكل فى قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا أى تحرزوا منه فقد أمر باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار وأمر تعالى بملابسة أسباب الاحتياط والحذر من الكفار فى غير ما موضع من كتابه العزيز ورسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وكان يطوف على القبائل و يقول من يعصمنى حتى أبلغ رسالة ربى وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ودخل مكة مظاهرا بين درعين فى كتيبته الحضراء من الحديد وكان فى آخر عمره واكمل أحواله مع ربه تعالى يدخر قوت سنة لعياله وأما المعقول فهو ان الملك العظيم اذا كانت له جماعة ولهم عوائد فى ايام لا يحسن الا فيها او أبواب لا تخرج الا منها أو أمكنة لا يدفع الا فيها فالادب معه أن لا يطلب منه فعل الاحيت عوده وان لا يخالف عوائده بل يجرى عليها والله تعالى ملك الملوك واعظم العظماء بل اعظم من ذلك رتب ملكه على عوائد ارادها واسباب قدرها ورتبط بها آثار قدرته ولو شاء لم يرتبطها

يتقارب الزمان و يقبض العلم و يلقى و يظهر الجهل وتظهر الفتن و يكثر الهرج قال فجعل يارسول الله أيما هو قال القتل القتل وعن أبى موسي رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدى لايا ما ينزل فيها الجهل و يرتفع فيها العلم و يكثر فيها الهرج والهرج القتل وعن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وانا انتظر الآخر حدثنا أن الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها ثم قال ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفض فتراه ينتبر وليس فيه شيء و يصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدى الامانة فيقال ان فى بنى فلان رجلا أمينا و يقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان الحديث وعن أبى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتي تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينها مقتلة عظيمة دعواهما واحدة وحتي يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم زعم أنه رسول وحتى يقبض العلم ثم قال وحتى يتطاول الناس فى البنيان الى آخر الحديث وعن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج في آخر الزمان احداث الاسنان سفيهاء الاحلام يقرؤن لا يجاوز تراقيهم يقولون من قول خير البريه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ومن حديث أبى

هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا و يمسى كافرا فيبيع دينه بعرض الدنيا وفسر ذلك الحسن قال يصبح محرما لدم أخيه وعرضه وماله و يمسى مستحلا له كانه تاوله على الحديث الآخر لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض والله أعلم وعن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة أن يرفع العلم و يظهر الجهل و يفشو الزنا و يشرب الخمر و يكثر النساء و يقل الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيم واحد ومن غريب حديث على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هى يارسول الله قال اذا صار المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجه وعق أمه و برصديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا أو مسخا وقذفا وفى الباب عن أبي هريرة رضى الله عنه قريب هذا وفيه ساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم أرذلهم وفيه وظهرت القيان والمعازف وفى آخره فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع فهذه الاحاديث وأمثالها مما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه يكون فى هذه الامة بعده

انما هو فى الحقيقة تبديل الاعمال التى كانوا احق بالعمل بها فلما عوضوا منها غيرها وفشا فيها كانه من المعمول به تشريعا كان من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما بين فى العبادات (والطريقة الثانية) وعليها الاكثرون ان العاديات ان كانت كالبيع والنكاح والشراء والطلاق والاجارات والجنايات مما لابد فيها من التعبدات لكونها مقيدة بامور شرعية لاخيرة للمكلف فيها كانت اقتضاء أو تخييرا فان التخيير فى التعبدات الزام كما أن الاقتضاء الزام حسبما تقرر برهانه فى كتاب الموافقات صح دخول الابتداع فيها كالعبادات والا فلا وهذه هي النكتة التى يدور عليها حكم الباب و يتبين ذلك بالامثلة فما أتي به القرافى مثالا للبدعة المحرمة من وضع المكوس فى معاملات الناس لا يخلو اما أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتا ما اوفى حالة ما لنيل حطام الدنيا على هيئة غصب الغاصب وسرقة السارق وقطع القاطع للطريق وما أشبه ذلك أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدين الموضوع والامر المحتوم عليهم دائما أوفى أوقات محدودة على كيفيات مضروبة بحيث تضاهي المشروع الدائم الذى يحمل عليه العامة و يؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة كما فى أخذ زكاة المواشي والحرث وما أشبه ذلك فمن الفرض الثانى يصير تشريعا زائدا و بدعة بلاشك و يصير للمكوس على هذا الفرض نظران نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم ونظر من جهة كونها اختراعا لتشريع يؤخذ به الناس الى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف فاجتمع فيها نهيان نهي عن المعصية ونهى عن البدعة ومن الفرض الاول انما يوجد بها النهي من جهة كونها تشريعا موضوعا على الناس أمر وجوب أو ندب اذ ليس فيها جهة أخرى يكون بها معصية بل نفس التشريع هو نفس الممنوع وكذلك تقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوريث فان جعل الجاهل فى موضع العالم حتى يصير مفتيا فى الدين ومعمولا بقوله فى الاموال والدماء والابضاع وغيرها

فجعل الرى بالشرب والشبع بالاكل والاحتراق بالنار والحياة بالتنفس فى الهواء فمن طلب من الله تعالى حصول هذه الآثار بدون اسبابها فقد اساء الادب مع الله سبحانه وتعالى بل يلتمس فضله فى عوائده وقد انقسمت الخلائق فى هذا المقام ثلاثة أقسام قسم عاملوا الله تعالى باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى مع اهمال الاسباب والعوائد فلججوا فى البحار فى زمن الهول وسلكوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد الى غير ذلك من هذه التصرفات فهؤلاء حصل لهم التوكل وفاتهم الادب مع الله تعالى وهم جماعة من العباد احوالهم مسطورة فى الكتب فى الرقائق وقسم لاحظوا الاسباب وأعرضوا عن التوكل وهم عامة الخلق وشر الاقسام وربما وصلوا بملاحظة الاسباب والاعراض عن المسبب الى الكفر والقسم الثالث اعتمدت قلوبهم على قدرة الله تعالى طلبوا فضله فى عوائده ملاحظين فى تلك الاسباب مسببها وميسرها فجمعوا بين التوكل والادب وهؤلاء النبيئون والصديقون وخاصة عباد الله تعالى والعارفون بمعاملته جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه فهؤلاء هم خير الاقسام الثلاثة والعجب ممن يهمل الاسباب و يفرط فى التوكل بحيث يجعله عدم الاسباب اومن شرطه عدم الاسباب اذا قيل الايمان سبب لدخول الجنة والكفر سبب لدخول النار بالجعل الشرعى كسائر الاسباب فهل هو تارك هذين السببين اومعتبرهما فان ترك اعتبارهما خسر الدنيا وان اعتبرهما فقال لابد من الايمان وترك الكفر فيقال له ما بال غيرهما

محرم فى الدين فقط وأما كون ذلك يتخذ ديدنا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الاب وان لم يبلغ رتبة الاب فى ذلك المنصب بطريق الوراثة أوغيرذلك بحيث يشيع هذا العمل و يطرد و يرده الناس كالشرع الذى لايخالف بان يعبروا عنه كما يعبر عن القاعدة الشرعية الكلية من مات عن شيء فنصيبه لولده ففيه جهتان جهة كونه بدعة بلاإشكال وجهة كونه قولا بالرأى غير الجارى على العلم هوالذى بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حتى اذالم يبق عالم اتخذالناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغيرعلم فضلوا وأضلوا وانما ضلوا وأضلوا لانهم أفتوابالرأى اذليس عندهم علم وهو بدعة أوسبب البدعة وماأتى به القرافى مثلا للبدعة المندوبة من اقامة صورالائمة والقضاة وولاة الامر على خلاف ما كان عليه السلف فان البدعة لاتتصورفيه الا بما فيه بعد جدا من تكلف فرض أن يعتقد فى ذلك العمل انه مما يطلب به الائمة على الخصوص تشريعا خارجا عن قبيل المصالح المرسلة بحيث يعد من الدين الذى يدين به هؤلاء المطلوبون به أو يكون ذلك مما يعد خاصا بالائمة دون غيرهم كما يزعم بعضهم ان خاتم الذهب جائز لذوى السلطان أو يقول ان الحرير جائز لهم لبسه دون غيرهم وهذا أقرب من الاول فى تصور البدعة فى حق هذا القسم و يشبهه على قرب زخرفة المساجد اذ كثير من الناس يعتقد انها من قبيل ترفيع بيوت الله وكذلك تعليق الثريات الخطيرة الاثمان حتي يعد الانفاق في ذلك انفاقا فى سبيل الله وكذلك اذا اعتقد فى زخارف الملوك واقامة صورهم انها من جملة ترفيع الاسلام واظهار معالمه وشعائره او قصد ذلك فى فعله اولا انه ترفيع للاسلام لما لم يأذن الله به وماحكاه القرافى عن معاوية ليس من قبيل هذه الزخارف بل من قبيل المعتاد فى اللباس والاحتياط فى الحجاب مخافة من انخراق خرق يتسع فلايرقع هذا ان صح ماقال والا فلا يعول على نقل المؤرخين ومن لايعتبر من المؤلفين واحرى فى أن ينبنى عليه حكم وما أتى به القرافى مثالا للبدعة المباحة من اتخاذ المناخل للدقيق فالمعتاد فيه أن لا يلحقه فالكتاب أحد بالدين ولا بتدبير الدنيا بحيث لاينفك عنه كالتشريع فلا نطول به وعلى ذلك الترتيب ينظر فيما قاله ابن عبد السلام من غير فرق فتبين مجال البدعة فى العاديات من مجال غيرها وقيد يقصد بالسلوك المبالغة فى التعبد لله تعالى فى تعريف البدعة المتقدم ظاهر المعنى على طريقة الاكثرين فى العاديات واما على طريقة القرافي وشيخه و بعض السلف فيها فمعناه ان الشريعة انما جاءت لمصالح العباد فى عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم فى الدارين على أكمل وجوهها فهو الذى يقصده المبتدع ببدعته لان البدعة اما ان تتعلق بالعادات او العبادات فان تعلقت بالعبادات فانما اراد بها ان يأتى تعبده على ابلغ مايكون فى زعمه ليفوز بأتم المراتب فى الآخرة فى ظنه وان تعلقت بالعادات فكذلك لانه انما وضعها لتأتى امور دنياه على تمام المصلحة فيها فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر ان التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول اتم منه بغير المنخول وكذلك البناآت المشيدة التمتع بها ابلغ منه بالحشوش والخرب ومثله المصادرات فى الاموال بالنسبة الى اولى الامر وقد اباحت الشريعة التوسع فى التصرفات فيعد المبتدع هذا من ذلك (الجهة الثانية) ان البدع على انها انما تكون قبيحة منهيا عنها هل لها حكم واحد أم متعدد طريقتان ذهب بعضهم الى الاولى وانها لاتكون الا كبائر وأيدها بان الصغيرة فضلا عن الكراهة وان ظهرت فى المعاصى

من الاسباب ان كان هذا لاينافيان التوكل فغيرهما كذلك ثم من الاسباب ماهو مطرد فى مجرى عوائد الله تعالى كالايمان والكفر والغذاء والتنفس وغير ذلك ومنها ما هو أكثرى غير مطرد لكن الله تعالى أجرى فيه عادة من حيث الجملة كالادوية وأنواع الاسفار للارباح ونحو ذلك والادب فى الجميع التماس فضل الله تعالى فى عوائده ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالدواء والحمية واستعمال الادوية حتى الكي بالنار فامر بكى سعد وقال عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وصلاح كل جسم ماعتاد واذا كان حاله فى الاسباب التى ليست مطردة من الحمية واصلاح البدن بمواظبة عادته فما ظنك بغير ذلك من العوائد فهذا هو الحق الابلج والطريق الانهج

﴿ الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة ﴾

اشتركت القاعدتان فى انهما طلب من القلب غيران الحسد تمنى زوال النعمة عن الغير والغبطة تمنى حصول مثلها من غير تعرض لطلب زوالها عن صاحبها ثم الحسد حسدان تمنى زوال النعمة وحصولها للحاسد وتمنى زوالها من غير أن يطلب حصولها للحاسد وهوشر الحاسدين لانه طلب المفسدة الصرفة من غير معارض عادى أوطبيعى ثم حكم الحسد فى الشريعة التحريم وحكم الغبطة الاباحة لعدم تعلقه بمفسدة البتة ودليل تحريم الحسد الكتاب والسنة والاجماع

غير البدع لا تظهر في البدع وذلك لان البدع ثبت لها امران (أحدهما) انها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفي بما حد له (والثاني) ان كل بدعة وان قلت تشريع زائدا أو ناقص او تغيير للاصل الصحيح وكل ذلك قد يكون على الانفراد وقد يكون ملحقا بما هو مشروع فيكون قادحا في المشروع ولو فعل احد مثل هذا في نفس الشريعة عد الكفر اذا الزيادة والنقصان فيها او التغيير قل أو كثر كفر فلا فرق بين ماقل منه وما كثر فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأى غالط رآه والحقه بالمشروع فاذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين ماقل منه وما كثر لان الجميع لا تحملها الشريعة لا بقليل ولا بكثير لاسيما وعموم الادلة في ذم البدع من غير استثناء وكلام السلف يدل على عموم الذم فيها فالاقرب ان يقال كل بدعة كبيرة عظيمة بالاضافة الى مجاوزة حدود الله بالتشريع الا أنها وان عظمت لما ذكرناه تتفاوت رتبها اذا نسب بعضها الى بعض فيكون منها صغارو كبارا ما باعتبار أن بعضها اشد عقابا من بعض فالاشد عقابا اكبر مما دونه واما باعتبار فوت المطلوب في المفسدة فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة الى الفاضل والافضل لانقسام مصالحها الى الكامل والاكمل انقسمت البدع لانقسام مفاسدها الى الرذل والارذل الى الصغر والكبر من باب النسب والاضافات فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه لكنه صغير بالنسبة لما هو أكبر منه فلا ينظر الى خفة الامر في البدعة بالنسبة الى صورتها وان دقت بل ينظر الى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك وانها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها بخلاف سائر المعاصي فانها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها بل صاحب المعصية يتنصل منها مقرا لله بمخالفته لحكمها فحاصل المعصية انها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة وحاصل البدعة مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ولذلك

فالكتاب قوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض أى لا تتمنوا زواله لان قرينة النهي دالة على هذا الحذف وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ولا حسد الا في اثنين رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل واطراف النهار ورجل أتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه آناء الليل واطراف النهار اى لا غبطة الا في هاتين على وجه المبالغة وقال عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا واجمعت الامة على تحريمه وقد يعبر عن الغبطة بلفظ الحسد كالحديث المتقدم ويقال ان الحسد اول معصية عصي الله بها في الارض حسد ابليس آدم فلم يسجد له

﴿ الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك ﴾

اعلم ان الكبر لله تعالى على اعدائه حسن وعلى عباده وشرائعه حرام وكبيرة قال عليه السلام لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يارسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس خرجه مسلم وغيره قال العلماء رضى الله عنهم بطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم وقوله عليه السلام لن يدخل الجنة وعيد عظيم يقتضى ان الكبر من الكبائر وعدم دخوله الجنة مطلقا

قال مالك بن أنس من أحدث في هذه الامة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم ان رسول الله خان الرسالة لان الله يقول اليوم أكملت لكم دينكم الى آخر الحكاية ومثلها جوابه لمن اراد أن يحرم من المدينة وقال أى فتنة فيها انما هي اميال ازيدها فقال واى فتنة اعظم من ان تظن انك فعلت فعلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر الحكاية فاذا لا يصح أن يكون في البدع ماهو صغيرة بل صار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشابهات كما صار اعتقاد نفي الكراهية التنزيه عنها من الواضحات والى الطريقة الثانية اعنى تعدد حكم البدع مال الامام ابو اسحاق الشاطبي فقال في كتابه الاعتصام ان البدع وان ورد النهي عنها على وجه واحد ونسبته الى الضلالة واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم اياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو عام في كل بدعة الا انه لا يصح أن يقال انها على حكم واحد هو التحريم فقط أو الكراهة فقط لوجوه (الوجه الاول) انها داخلة تحت جنس المنهيات وهي لا تعدو الكراهة والتحريم فالبدع كذلك (والوجه الثاني) ان البدع اذا تؤمل معقولها وجدت متفاوتة فمنها ماهو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن بنحو قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا الآية وقوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان

يكن ميتة فهم فيه شركاء وقوله تعالى وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين
ذريعة لحفظ النفس والمال وما اشبه ذلك مما لا يشك انه كفر صراح ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر او يختلف هل هي
كفر أم لا كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة ومنها ما هو معصية ويتفق على انها ليست بكفر
كبدعة التبتل والصيام قائما في الشمس والخصاء بقصد قطع شهوة النكاح والجماع ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في اتباع
رمضان بست من شوال وقراءة القرآن بالادارة والاجتماع للدعاء عشية عرفة وذكر السلاطين في خطبة الجمعة على ما قاله
ابن عبد السلام الشافعي وما أشبه ذلك (والوجه الثالث) ان المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ويعرف ذلك بكونها واقعة في
الضروريات او الحاجيات او التكميليات فان ما كانت في الضروريات اعظم الكبائر وما كانت في التحسينات فادنى رتبة
بلا اشكال وما وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين ثم ان كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل ولا يمكن ان يكون
في رتبة المكمل فان المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع المقصد ولا تبلغ الوسيلة رتبة المقصد وأيضا الضروريات اذا
تؤملت وجدت على مراتب في التأكيد وعدمه فان مرتبة النفس ليست كمرتبة الدين الا ترى ان الكفر مبيح للدم وان
المحافظة على الدين تبيح تعريض النفس للقتل والاتلاف في الامر بمجاهدة الكفار والمارقين عن

الدين ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس الا ترى أن قتل النفس مبيح للقصاص فالقتل بخلاف العقل والمال وكذلك سائر ما بقي واذا نظرت في مرتبة النفس وجدتها متباينة المراتب الا ترى ان قطع العضو ليس كالذبح وان الخدش ليس كقطع العضو وهذا كله محل بيانه الاصول فقد ظهر تفاوت رتب المعاصي والبدع من جملة المعاصي فيتصور فيها التفاوت أيضا فمنها ما يقع في من الضروريات اخلالا بها ومنها ما يقع في الحاجيات اخلالا بها ومنها ما يقع في التحسينيات اخلالا بها وما يقع في رتبة الضروريات منه ما يقع في الدين كما تقدم في اختراع الكفار وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام ومنه ما يقع في النفس كنحل الهند في تعذيبها انفسها بانواع العذاب الشنيع والتمثيل الفظيع والقتل بالاصناف التي تفزع منها القلوب وتقشعر امنها الجلود كل ذلك على عط جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العلى في زعمهم والفوز بالنعيم الاتم بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة ومبنى على أصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم ومنه ما يقع في النسل كما في أنكحة الجاهلية التي لا عهد بها في شريعة ابراهيم عليه السلام ولا غيره بل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا وهي أنواع منها نكاح الاستبضاع وهو ان يقول الرجل لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ومنه ما يقع في العقل كزعم بعض الفرق ان العقل له مجال في التشريع وانه يحسن ومقبح فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه ومنه ما يقع في المال كاحتجاج الكفار على استحلال العمل بالربا بقياس فاسد كذبهم الله تعالى فيه ورده عليهم بقوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا

عند المعتزلة لان صاحب الكبيرة عندهم يخلد في النار كالكافر وعند اهل السنة معناه لا يدخل في
وقت يدخلها غير المتكبرين اى في المبدأ والنفي العام قد يراد به الخاص اذا اقتضته النصوص او
القواعد والكبر من اعظم ذنوب القلب نسال الله تعالى العافية حتى قال بعض العلماء كل ذنوب
القلب يكون معه الفتح الا الكبر واما التجمل فقد يكون واجبا في ولاة الامور وغيرهم اذ توقف
عليه تنفيذ الواجب فان الهيأة الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الامور وقد يكون
مندوبا اليها في الصلوات والجماعات وفي الحروب لرهبة العدو والمرأة لزوجها وفي العلماء لتعظيم
العلم في نفوس الناس وقد قال عمر احب ان انظر الى قارىء القرآن أبيض الثياب وقد يكون
حراما اذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الاجنبيات ليزني بهن وقد يكون مباحا اذا عرى
عن هذه الاسباب واقسم التجمل الى هذه الاحكام الخمسة وكذلك الكبر أيضا قد يجب
على الكفار في الحروب وغيرها وقد يندب على أهل البدع تقليلا للبدعة وقد يحرم كما جاء في
الحديث والاباحة فيه بعيدة والفرق بينه وبين التجمل في تصور الاباحة فيه ان أصل التجمل
الاباحة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فاذا عدم
المعارض الناقل عن الاباحة بقيت الاباحة وأصل الكبر التحريم فاذا عدم المعارض الناقل
عن التحريم استصحب فيه التحريم فهذا فرق وفرق آخر أن الكبر من أعمال القلوب والتجمل

قال واما ماتقدم فى توجيه طريقة اتحاد حكم البدع فجوابه انه لا يظهر الا فى حق من يكون عالما بكونها بدعة ويقر بالخلاف للسنة بحتا اما فى حق من ليس كذلك فلا وشأن كل من حكمناله بحكم اهل الاسلام ان لا يقر بالخلاف للسنة بحتا بل يكون غير عالم بان ماعمله بدعة اذ لا يرضى منتم الى الاسلام بابداء صفحة الخلاف للسنة أصلا لانه مصادم للشارع مراغم للشرع بالزيادة فيه والنقصان منه والتحريف له فلا بد له من تأويل فان كان مجتهدا ففى استنباطها وتشريعها كقوله هي بدعة ولكنها مستحسنة وكفعله لها مقرا بكونها بدعة لاجل حظ عاجل كفاعل الذنب لقضاء حظه العاجل خوفا على حظه أو فرارا من خوف على حظه أو فرارا من الاعتراض عليه فى اتباع السنه كما هو الشان اليوم فى كثير ممن يشار اليه وما أشبه ذلك وان كان مقلدا ففى تقليده كقوله انها بدعة ولكننى رأيت فلانا الفاضل يعمل بها واذا كان كذلك فقول مالك من أحدث فى هذه الامة شيا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم خان الرسالة وقوله لمن أراد أن يحرم من المدينة أى فتنة أعظم من أن أظن انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر الحكاية انها الزام للخصم على عادة أهل النظر كانه يقول يلزمك فى هذا القول كذا لا أنه يقول قصدت اليه قصد الا انه لا يقصد الى ذلك مسلم ولازم المذهب وان اختلف الاصوليون فيه هل هو مذهب أم لا الا أن شيوخنا البجائيين والمغربيين كانوا يقولون أن لازم المذهب ليس بمذهب

ويروى أنه رأى المحققين أيضا فلذلك اذا قرر على الخصم أنكره غاية الانكار فاعتبار ذلك المعنى على التحقيق لا ينهض اذا وعند ذلك تستوى البدعة مع المعصية فكما تنقسم المعصية الى صغائر وكبائر كذلك تنقسم البدع الى صغائر وكبائر نعم لا تكون البدعة صغيرة الا بشروط (أحدها) أن لا يداوم عليها كما أن الصغيرة من المعاصى كذلك فلذلك قالوا لا صغيرة مع أصرار ولا كبيرة مع استغفار الا أن المعاصي من شانها في الواقع انها قد يصر عليها

من افعال الجوارح يتعلق به الحسن دون الكبر

(الفرق الستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب)

قد تقدمت حقيقة الكبر وانه فى القلب ويعضد ذلك قوله تعالى ان فى صدورهم الا كبر ماهم ببالغيه فجعل محله القلب والصدور واما العجب فهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة ومتعلقة بها هذا التعلق الخاص كما يتعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه وكل مطيع بطاعته هذا حرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها بخلاف الرياء فانه يقع معها فيفسدها وسر تحريم العجب انه سوء أدب على الله تعالى فان العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به الى سيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لاسيما عظمة الله تعالى ولذلك قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره أى ماعظموه حق تعظيمة فمن أعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه وهو مطلع عليه وعرض نفسه لمقت الله تعالى وسخطه ونبه على ضد ذلك قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون معناه يفعلون من الطاعات مايفعلون وهم خائفون من لقاء الله تعالى بتلك الطاعة احتقارا لها وهذا يدل على طلب هذه الصفة والنهي عن ضدها فالكبر راجع للخلق والعباد والعجب راجع للعبادة

وقد لا يصر عليها وعلى ذلك ينبنى طرح الشهادة وسخطة الشاهد بها وعدمه بخلاف البدعة فان شانها فى الواقع المداومة والحرص على أن لا تزول من موضعها وان تقوم على تاركها القيامة وتنطلق عليه السنة الملامة ويرمي بالتسفيه والتجهيل وينبز بالتبديع والتضليل ضد ما كان عليه سلف هذه الامة والمقتدى بهم من الائمة ودليل ذلك أولا الاعتبار فان أهل البدع كان من شانهم القيام بالنكير على اهل السنة ان كان لهم عصبة أو لصقوا بسلطان تجرى أحكامه فى الناس وتنفذ أوامره فى الاقطار ومن طالع سير المتقدمين وجد من ذلك مالا يخفى وثانيا النقل فقد ذكر السلف ان البدعة اذا احدثت لا تزيد الا مضيا والمعاصى ليست كذلك فقد يتوب صاحبها وينيب الى الله تعالى بل قد جاء مايشهد ذلك في حديث الفرق ففى بعض الروايات تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه ومن هنا جزم السلف بان المبتدع لا توبة له منها (والشرط الثانى) ان لا يدعو اليها فان البدعة قد تكون صغيرة بالاضافة ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون اثم ذلك كله عليه فانه الذى أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها فقد ثبت الحديث الصحيح ان كل من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيا والصغيرة انما تفاوت الكبيرة بحسب كثرة الاثم وقلته فربما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة او تربى عنها (والشرط الثالث) ان لا تفعل فى المواضع التى هي مجتمعات الناس او المواضع التى تقام فيها السنن وتظهر فيها اعلام الشريعة فاما اظهارها فى المجتمعات ممن يقتدى

به اوممن يحسن الظن به فذلك من اضر الاشياء على سنة الاسلام فانها لا تعد وأمرين اما ان يقتدى بصاحبها فيها فان العوام اتباع كل ناعق لاسيما البدع التى وكل الشيطان بتحسينها للناس والتى للنفوس فى تحسينها هوى وعلى حسب كثرة الاتباع يعظم عليه الوزر كما تقدم واما اتخاذها فى المواضع التى تقام فيها السنن فهو كالدعاء اليها بالتصريح لان عمل اظهار الشرائع الاسلامية توهم ان كل ماظهر فيها فهو من الشعائر فكان المظهر لها يقول هذه سنة فاتبعوها (والشرط الرابع) ان لا يستصغرها ولا يستحقرها فان ذلك وان فرضناها صغيرة استهانة بها والاستهانة بالذنب اعظم من الذنب فكان ذلك سببا لعظم ماهو صغير وكذلك معنى البدع المكروهة انها أدنى رتبه فى الذم من رتبة الصغيرة وليس معناها التنزيه الذى هو نفى اثم فاعلها ورفع الحرج عنه البتة لان هذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الائمة على الخصوص اما الشرع ففيه مايدل على خلاف ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال من قال اما انا فاقوم الليل ولا انام وقال الآخر اما انا فلا أنكح النساء الى آخر ما قالوا رد عليهم عليه السلام ذلك وقال من رغب عن سنتي فليس منى وهذه العبارات أشد شيء فى الانكار مع أن ما التزموا لم يكن الا فعل مندوب آخر وكذلك مافى الحديث انه عليه السلام رأى رجلا قائما فى الشمس فقال مابال هذا قالوا نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليجلس وليتكلم وليستظل وليتم صومه قال مالك أمره ان يتم ما كان لله عليه فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية فتامل كيف جعل مالك القيام للشمس وترك الكلام والجلوس معاصى حتي فسر بها الحديث المشهور مع انها فى أنفسها اشياء مباحات لكنه لما اجراها مجرى ما يتشرع به ويدان لله به صارت عند مالك معاصى لله وكلية قوله كل بدعة ضلالة شاهدة لهذا المعنى والجميع يقتضى التاثيم والتهديد والوعيد وهي خاصية المحرم قال واما كلام العلماء بالمقضى فانهم وان اطلقوا الكراهية فى الامور المنهى عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط وانما هو اصطلاح للمتاخرين حين أرادوا ان يفرقوا بين القبيلين فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع وأشباه ذلك واما المتقدمون من السلف فانهم لم يكن من شانهم فيما لا نص فيه صريحا أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ويتحامون هذه العبارة خوفا مما فى الآية من قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وحكي مالك عمن تقدمه هذا المعنى فاذا وجدت فى كلامهم فى البدعة او غيرها اكره هذا ولا احب هذا وهذا مكروه وما أشبه ذلك فلا تقطعن على انهم يريدون التنزيه فقط فانه اذا دل الدليل فى جميع البدع على انها ضلالة فمن يعد فيها ماهو مكروه كراهية التنزيه اللهم الا ان يطلقوا لفظ الكراهية على مايكون له أصل فى الشرع ولكن يعارضه امر آخر معتبر فى الشرع فيكره لاجله لا لانه بدعة مكروهة على تفصيل يذكر فى موضعه اه محل الحاجة من كلام الشاطبي فى الاعتصام قلت وحاصل طريقتى عدم التفصيل فى البدع انها على الاولى لا تكون الا كبائر وان تفاوتت افرادها بكثرة العقاب وعدم كثرته وانها على الثانية تكون كبائر او صغائر أو مكروهة الا ان صغائرها وان كانت كصغائر غيرها من المعاصي

﴿ الفرق الحادى والستون والمائتان بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع ﴾

كلاهما معصية ويعكر على العبادة من جهة المعصية والموازنة لا من جهة الاحباط وفى الحديث الصحيح خرجه مسلم وغيره قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سمع سمع الله به يوم القيامة أى ينادى به يوم القيامة هذا فلان عمل عملا لى ثم اراد به غيرى وهو غير الرياء لان العمل يقع قبله خالصا والرياء مقارن مفسد والفرق بينه وبين العجب انه يكون باللسان والعجب بالقلب كلاهما بعد العبادة

﴿ الفرق الثانى والستون والمائتان بين قاعدة الرضى بالقضاء وبين قاعدة عدم الرضى بالمقضى ﴾

اعلم ان كثيرا من الناس يلتبسان عليه فلا يفرق بين السخط بالقضاء وعدم الرضي به والسخط

لا يتحقق صغرها الا بالشروط الاربعة المتقدمة لكن تحقق الشروط فى صغائرها بعيد اجدا ومكروهها ليس معناه التنزيه وعدم العقاب بل معناه ان عقابه اقل من عقاب الصغيرة فافهم والذى يتحصل من جميع ماذكر ان طريقة أصحاب مالك المتقدمين على الاصل واختارها الشاطبي وبنى عليها كتابه الاعتصام من ان البدع لا تكون الا قبيحة منهيا عنها مبنية على أمور ثلاثة الاول ان البدعة حقيقة فيما لم يفعل فى الصدر الاول ولم يكن له أصل من أصول الشرع ومجاز فى غير ذلك الامر الثانى ان جميع ماورد فى ذم البدع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة باق على عمومه الامر الثالث القول بان البدع لا تدخل الا فى العاديات التي لا بد فيها من التعبد وأن طريقة انقسام البدع الى قبيحة وحسنة والقبيحة الى حرام واصل الى حد الكفر اوالى حد الكبيرة أولا والى مكروه تنزيها والحسنة الى واجبة ومندوبة ومباحة التى اختاره الاصل وابن الشاط ومحمد الزرقانى بل جرى عليها عمل أصحاب مالك المتأخرين كالزقاق وغيره وبنى عليها الاصل الفرق بين القاعدتين المذكورتين واليها ذهب الامام النووى والامام ابن عبد السلام شيخ الشيخ القرافي وغير واحد من أصحاب الشافعي مبنية على ثلاثة أمور ايضا الاول ان البدعة حقيقة فيما لم يفعل فى الصدر الاول كان له أصل من أصول الشرع ام لا الامر الثانى ان جميع ماورد فى البدع من نحو قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة عام مخصوص الامر الثالث القول بان جميع المخترعات من العاديات ولو لم يلحقها شائبة تعبد تلحق بالبدع وتصير كالعبادات المخترعة والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿الفرق الخامس والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التى لا تحرم﴾

وهو أن الاصل فى الغيبة الحرمة لنهي الله عنها بقوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اى لا يتكلم احد منكم فى حق أحد في غيبته بما هو فيه مما يكرهه فقيما رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائي وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره كما في الزواجر وفي الاصل ان تذكر في المرء ما يكره ان سمع قيل افرأيت ان كان فى اخي ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته فالاصل فدل قوله صلى الله عليه وسلم ان سمع نصا على انه لا يسمى ما يكرهه الانسان اذا سمعه غيبة الا اذا كان غائبا وليس بحاضر اى سواء كان حيا او ميتا قال ولفظ ما من صيغ العموم فتتناول جميع ما يكره اه اى سواء كان فى بدنه كاحول او قصير او اسود او ضدها او في نسبه كابوه هندى او انسكاف او نحوهما مما يكرهه كيف كان او فى خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف او فى فعله الدينى ككذاب او متهاون بالصلاة او لا يحسنها او عاق لوالديه او لا يعطى الزكاة او لا يؤديها لمستحقيها او فى فعله الدنيوى كقليل الادب او لا يرى لاحد حقا على نفسه او كثير الاكل او النوم او فى ثوبه كطويل الذيل او قصيره وسخه او فى داره كقليلة المرافق او فى دابته كجموح او فى ولده كقليل التربية او فى زوجته ككثيرة الخروج او عجوز أو تحكم عليه او قليلة النظافة او فى خادمه كما سبق او غير ذلك من كل ما يعلم انه يكرهه لو بلغه وحكمة تحريمها مع انها صدق المبالغة فى حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم تاكد حرمته وحقوقه وزاد تعالى ذلك تأكيدا وتحقيقا بتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة فى ذلك ايضا بالتعبير فيه بالاحب

بالمقضى وعدم الرضي به اعلم ان السخط بالقضاء حرام اجماعا والرضي بالقضاء واجب اجماعا بخلاف المقضي والفرق بين القضاء والمقضي والقدر والمقدور ان الطبيب اذا وصف للعليل دواء مرا أو قطع يده المتاكلة فان قال بئس ترتيب الطبيب ومعالجته وكان غيرهذا يقوم مقامه مما هو أيسر منه فهو تسخط بقضاء الطبيب واذيته له وجناية عليه بحيث لو سمعه الطبيب كره ذلك وشق عليه وان قال هذا دواء مر قاسيت منه شدائد وقطع اليد حصل لى منها آلام عظيمة مبرحة فهذا تسخط بالمقضى الذى هو الدواء والقطع لا بالقضاء الذى هو ترتيب الطبيب ومعالجته فهذا ليس قدحا فى الطبيب ولا يؤلمه اذا سمع ذلك بل يقول له صدقت الامر كذلك فعلى هذا اذا ابتلى الانسان بمرض فتألم من المرض بمقتضي طبعه فهذا ليس عدم رضى بالقضاء بل عدم رضى بالمقضي وان قال أى شيء عملت حتى أصابنى مثل هذا وما ذنبي وما كنت أستاهل هذا فهذا عدم رضى بالقضاء فنحن مامورون بالرضى بالقضاء ولا نتعرض لجهة ربنا الا بالاجلال والتعظيم ولا نعترض عليه فى ملكه وأما انا أمرنا بان تطيب لنا البلايا والزايا لا يتاتي الا مع الكفر عنادا على ان ذلك من البعيد المشبه بالمحال لانه لا كفر عنادا الا لحامل يحمله عليه و يرجحه عنده فكراهيته اياه مع رجحاته عنده كالمتناقضين وأما كراهيته المعصية فهى ممكنة لان كل عاص عالم بعصيانه والله تعالى اعلم

فقال عز من قائل أيحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتا ووجه التشبيه ان الانسان يتالم قلبه من قرض عرضه كما يتالم بدنه من قطع لحمه لا كله بل ابلغ لان عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه وكما انه لا يحسن من معاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الاولى لانه الم ووجه الآية كدية فى لحم أخيه ان الأخ لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلا عن أكله بخلاف العدو فانه يا كل لحم عدوه من غير توقف منه فى ذلك واندفع بميتا الواقع حالا اما من لحم أخيه او اخيه ما قد يقال انما تحرم الغيبة في الوجه لانها التي تؤلم حينئذ بخلافها فى الغيبة فانه لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا أن أكل لحم الأخ وهو ميت لا يؤلم أيضا ومع ذلك هو فى غاية القبح كما انه لو فرض الاطلاع لتالم به فان الميت لو احس باكل لحمه لآلمه فكذا الغيبة تحرم فى الغيبة لان المغتاب لو اطلع عليها لتالم وايضا ففى العرض حق مؤكد لله تعالى فلو فرض ان الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت ايضا رعاية لحق الله تعالى وقطما للناس عن الاعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا للاسباب الآتية لانها محل ضرورة فتباح حينئذ لاجل الضرورة كما اشارت الآية الى ذلك ايضا بذكر ميتا اذ لحم الميت انما يحل للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطر ميتة أخرى مع ميتة الآدمى لم تحل له ميتة الآدمى بخلاف مالو لم يجد الا ميتة الآدمى فاذا تحقق الفرض الصحيح الشرعى الذى لا يتوصل اليه الا بالغيبة خرجت عن أصلها من الحرمة وحينئذ فتجب أو تباح وتنحصر التى

لا تحرم للغرض الصحيح الشرعى فى ستة أبواب نظمها الكمال بقوله

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة فى ازالة منكر

كما فى حاشية العطار على محلى جمع الجوامع و بيانها كما في الزواجر (الاول) المتظلم فلمن ظلم أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على ازالة ظلمه أو تخفيفه كان يقول لولاة الامور ان فلانا أخذ مالى وغصبنى أو ثلم عرضى الى غير ذلك من القوادح المكروهة لضرورة دفع

> ومؤلمات الحوادث فليس كذلك ولم ترد الشريعة بتكليف أحد بما ليس فى طبعه ولم يؤمر الارمد باستطابة الرمد المؤلم ولا غيره من المرض بل ذم الله قوما لا يتألمون ولا يجدون للبأساء وقعا فذمهم بقوله تعالى ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فمن لم يستكن ولم يذل للمؤلمات و يظهر الجزع منها و يسال ربه اقالة العثرة منها فهو جبار عنيد بعيد عن طرق الخير فالمقضى والمقدور أثر القضاء والقدر فالواجب هو الرضى بالقضاء فقط أما المقضي فقد يكون الرضي به واجبا كالايمان بالله تعالى والواجبات اذا قدرها الله تعالى للانسان وقد يكون مندوبا فى المندوبات وحراما فى المحرمات والرضي بالكفر كفر ومباحا فى المباحات واما بالقضاء فواجب على الاطلاق من تفصيل فمن قضي عليه بالمعصية أو الكفر الواجب عليه ان يلاحظ جهة المعصية والكفر فيكرههما وأما قدر الله فيهما فالرضى به ليس الا ومتى سخطه وسفه الربوبية فى ذلك كان ذلك معصية أو كفرا منضما الى معصيته وكفره على حسب حاله فى ذلك فتامل هذه الفروق واذا وضحت لك فاعلم ان كثيرا من الناس يعتقد ان الرضي بالقضاء انما يحصل من الاولياء وخاصة عباد الله تعالى لانه من العزيز الوجود وليس كذلك بل أكثر العوام من المؤمنين انما يتالمون من المقضي فقط وأما التوجة الى جهة الربوبية بالتجوير والقضاء بغير العدل فهذا لا يكاد يوجد الا نادرا من الفجار والمردة وانما يبعث

هؤلاء

الظلم عنه الثانى الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبة محرمة مالم يكن الفاعل مجاهرا الما يأتى (الثالث) الاستيفاء بان يقول لمفت ظلمنى بكذا فلان فهل يجوز له وما طريقى فى خلاصي منه أو تحصيل حقى أو نحو ذلك والافضل أن يبهمه فيقول ما تقول فى شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان المفتى قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في التعيين نوع مصلحة لان هند امرأة أبى سفيان رضي الله عنهما لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه (الرابع) تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لافتاء أو اقراء مع عدم أهليته أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب وكان يذكر لمن له قدرة على عزل ذى الولاية وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة ما يعلمه منه قادحا فيها كفسق أو تغفل لوجوب ذلك عليه وكان يشير ولو ان لم يستشر على مريد تزويج أو مخالطة لغيره فى أمر دينى أو دنيوى وقد علم في ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق او بدعة او طمع أو غير ذلك كفقر فى الزووج لقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس

حين شاورته عليه السلام لما خطبها معاوية ابن أبي سفيان وابوجهم أما معاوية فرجل صعلوك لامال له وأما أبوجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفي رواية لمسلم وأما أبوالجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الاول بانه كناية عن كثرة أسفاره فذكر صلى الله عليه وسلم فيهما ما يكرهانه لو سمعاه وابيح ذلك لمصلحة النصيحة ويشترط في هذا الباب أن تكون الحاجة ماسة لذلك وان يقتصر الناصح من العيوب على ما يخل بتلك المصلحة خاصة التي حصلت المشاورة فيها او التي يعتقد الناصح ان المنصوح شرع فيها او هو على عزم ذلك فينصحه وان لم يستشره فان حفظ مال الانسان وعرضه ودمه عليك واجب وان لم يعرض لك بذلك فالشرط الاول احتراز من ذكر عيوب الناس مطلقا لجواز ان يقع بينهما من المخالطة ما يقتضي ذلك فهذا حرام لايجوز الا عند مسيس الحاجة ولولا ذلك لابيحت الغيبة مطلقا لان الجواز قائم في الكل والشرط الثاني احتراز من أن يستشار في امر الزوج فيذكر العيوب المخلة بمصلحة الزواج والعيوب المخلة بالشركة والمساقاة او يستشار في السفر معه فيذكر العيوب المخلة بمصلحة السفر والعيوب المخلة بالزواج فالزيادة على العيوب المخلة بما استشير فيه حرام مثلا ان كفى نحو لا يصلح لك لم يزد عليه وان توقف على ذكر عيب ذكره ولا تجوز الزيادة عليه او عيبين اقتصر عليهما وهكذا الان ذلك كاباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شيء منها الا بقدر الضرورة ويشترط ان يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ آخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لانصحا ويزين له انه نصح وخير (الخامس) أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهرا وذوي الولايات الباطلة وكقول امرىء القيس

(فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع * فبسقط اللوى بين الدخول فحومل)

فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا بحرم فانهم لا يتأذون بذلك بل يسرون ولانه صلى الله عليه وسلم قال في الذي استأذن عليه ائذنوا له بئس اخو العشيرة متفق عليه وقد احتج به البخاري في جواز غيبة أهل الفساد واهل الريب وروى خبرا ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي وعتبته بن حصن الفزاري لكن بشرط الاقتصار على ما تجاهر وابه دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر الا ان يكون لسبب آخر مما مر فمن هنا قال الاصل سالت جماعة من المحدثين والعلماء الراسخين في العلم عمن يروى قوله صلى الله عليه وسلم لاغيبة في فاسق فقالوا لو لم يصح ولا يجوز التفكه بعرض الفاسق فاعلم ذلك ونقل في الزواجر عن الخادم انه وجد بخط الامام تقي الدين بن دقيق العيد ان القفال في فتاويه خصص الغيبة بالصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه تحذره الناس غير ان المستحب الستر حيث لا غرض فان كان هناك غرض كتجريحه او اخبار مخالطة فيلزم بيانه اه قال الخادم وما ذكره من الجواز في الاول لا لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر معلن بفجوره او يأتي بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه اه وهذا الذي حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح وأورده بلفظ ليس للفاسق غيبة ويقتضي عليه عموم خبر مسلم الذي فيه

هؤلاء على قولهم ان الرضي بالقضاء انما يكون من جهة الاولياء خاصة انهم يعتقدون ان الرضى بالقضاء هو الرضي بالمقضي وعلى هذا التفسير هو عزيز الوجود بل هو كالمتعذر فانا نجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تالم لقتل عمه حمزة وموت ولده ابراهيم ورمى عائشة بما رميت به الى غير ذلك لان هذا كله من المقضى ونجزم بان الانبياء عليهم السلام طباعهم تتالم وتتوجع من المؤلمات وتسر بالمسرات واذا كان الرضى بالمقضيات غير حاصل في طبائع الانبياء فغيرهم بطريق الاولى فالرضى بهذا التفسير لا مطمع فيه وهذا التفسير غلط بل الحق ما تقدم وهو متيسر على أكثر العوام من المؤمنين فضلا عن الانبياء والصالحين فاعلم ذلك

﴿ الفرق الثالث والستون والمائتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثوبات ﴾

اعلم ان كثيرا من الناس يعتقدون ان المصائب سبب في رفع الدرجات وحصول المثوبات وليس كذلك بل تحرير الفرق بينهما ان المثوبات لها شرطان احدهما ان تكون من كسب العبد ومقدوره فما

قال (الفرق الثالث والستون والمائتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثوبات اعلم ان كثيرا من الناس يعتقدون ان المصائب سبب في رفع الدرجات وحصول المثوبات وليس كذلك بل تحرير الفرق بينهما ان المثوبات لها شرطان أحدهما ان تكون من كسب العبد ومقدوره فما

حد الغيبة بانها ذكرك اخاك بما يكره وعليه اجمعت الامة وهذا كله يرد ما قاله القفال اه المراد (السادس) التعريف بنحو لقب كالاعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان امكن تعريفه بغيره نعم ان سهل تعريفه بغيره فهو أولى والشرط ان يكون ذكر نحو الاعور على جهة التعريف لا التنقيص والاحرم فاكثر هذه الاسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من الستة أحاديث صحيحة مشهورة اه أى كالذى تقدم الاستدلال بها وزاد الاصل (سابعا) وهو ما اذا كنت والمغتاب عنده قد سبق لكما العلم بالمغتاب به قال فان ذكره بعد ذلك لا يحط قدر المغتاب عنده لتقدم علمه بذلك فقال بعض الفضلاء لا يعرى هذا القسم عن نهي لانكما اذا تركتما الحديث فيه ربما نسى فاستراح الرجل المغيب بذلك من ذكر حاله واذا تعاهد تماه أدى ذلك الى عدم نسيانه هذا ما ذكره الاصل فى تلخيص الفرق بين ما يحرم من الغيبة وما لا يحرم منها وصححه ابن الشاط مع زيادة من كتاب الزواجر لابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة وقاعدة النميمة والهمز واللمز ﴾

وهو أنه قد تقدم تعريف الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكره ان سمعه وتقدم انها انما حرمت لما فيها من مفسدة أفساد العرض وعرفوا النميمة بانها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد بينهم فحرمت لما فيها من مفسدة القاء البغضة بين الناس ويستثنى منها ما كان النقل فيها على جهة النصيحة كأن يقول له ان فلانا يقصد قتلك ونحو ذلك لانها من النصيحة الواجبة كما تقدم فى الغيبة قال فى الاحياء وما ذكر فى تعريف النميمة هو الاكثر ولا يختص بذلك بل هى كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو اليه أو ثالث وسواء كان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو ايماء وسواء فى المنقول كونه فعلا أو قولا عيبا او نقصا فى المنقول عنه لعدم

لا كسب له فيه وما لا فى قدرته او هو من جنس مقدوره غير انه لم يقع بمقدوره كالجناية على عضو من اعضائه لا مثوبة فيه وأصل ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فحصر ماله فيما هو من سعيه وكسبه وقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فحصر الجزاء فيما هو معمول لنا ومقدور وثانيهما ان يكون ذلك المكتسب مامورا به فما لا أمر فيه لا ثواب فيه كالافعال قبل البعثة وكافعال الحيوانات العجماوات مكتسبة مرادة لها واقعة باختيارها ولا ثواب لها فيها لعدم الامر بها وكذلك الموتى يسمعون فى قبورهم المواعظ والقرآن والذكر والتسبيح والتهليل ولا ثواب لهم فيه على الصحيح لانهم غير مامورين بعد الموت ولا منهيين فلا اثم ولا ثواب

لا كسب له فيه وما لا فى قدرته أو هو من جنس مقدوره غير انه لم يقع بمقدوره كالجناية على عضو من أعضائه لا مثوبة فيه وأصل ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فحصر ماله فيما هو من سعيه وكسبه وقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فحصر الجزاء فيما هو معمول لنا ومقدور وثانيهما ان يكون ذلك المكتسب مامورا به فما لا أمر فيه لا ثواب فيه كالافعال قبل البعثة وكافعال الحيوانات العجماوات مكتسبة مرادة لها واقعة باختيارها ولا ثواب لها فيها لعدم الامر بها وكذلك الموتى يسمعون فى قبورهم المواعظ والقرآن والذكر والتسبيح والتهليل ولا ثواب لهم فيه على الصحيح لانهم غير مامورين بعد الموت ولا منهيين ولا اثم ولا ثواب

اوغيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وحينئذ ينبغي السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من أحوال الناس الا ما في حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به بخلاف ما لو رأى من يخفى مال نفسه فذكره فهو نميمة وافشاء للسر فان كان ما ينم به نقصا اوعيبا في المحكي عنه فهو غيبة ونميمة اه قال ابن حجر فى الزواجر وما ذكره ان اراد بكونه نميمة انه كبيرة فى سائر الاحوال التى ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان ما فسروا به النميمة لا يخفى ان وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بانه كبيرة ظاهر جلى وليس فى معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير ان يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذى يتجه في هذا انه وان سلم للغزالى تسميته نميمة لا يكون كبيرة ويؤيده انه نفسه شرط فى كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان ما ينم به نقصا الخ فاذن لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة ينبغي أن لا توجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التى صرحوا به فتأمل ذلك فانى لم أر من نبه عليه وانما ينقلون كلام الغزالى ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه نعم من قال ان الغيبة كبيرة مطلقا ينبغي أنه لا يشترط فى النميمة الا أن يكون فيها مفسدة كمفسدة الغيبة وان لم

تصل الى مفسدة الافساد بين الناس قال والباعث على النميمة منه ارادة السوء بالمحكي عليه أو الحب للمحكي له او الفرح بالخوض في الفضول وعلاج النميمة هو نحو ما قالوه في علاج الغيبة وهو اما اجمالي بان تعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والاخبار التي وردت في ذلك وانها تحبط حسناتك لما في خبر مسلم في المفلس من أنه تؤخذ حسناته الى ان تفنى فان بقي عليه شيء وضع عليه من سيآت خصمه ومن المعلوم ان من زادت حسناته كان من أهل الجنة او سيآته كان من أهل النار فان استويا فمن أهل الاعراف كما جاء في حديث فاحذران تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيآتك فتكون من اهل النار على انه روي ان الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة ومما ينفعك ايضا انك تتدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها وتستحي من ان تذم غيرك بما انت متلبس به أو بنظيره (٢٣٣) فان كان أمرا خلقيا فالذم له ذم للخالق اذ من ذم صنعة ذم صانعها فان لم تجد ذلك عيبا وهو بعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب وينفعك أيضا أن تعلم ان تاذي غيرك بالغيبة كتاذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتاذى به واما تفصيلي بان تنظر في باعثها فتقطعه من أصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا استحضرت البواعث عليها وهي كثيرة منها الغضب والحقد وتشفي الغيظ بذكر مساوئ من أغضبك ومنها موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه او ابداء نظير ما ابدوه خشية انه لو سكت او انكر استثقلوه ومنها الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم له ومنها قصد المباهاة وتزكية النفس ومنها السخرية والاستهزاء به تحقيرا له ظهر لك السعي في قطعها كان تستحضر في الغضب انك ان أمضيت غضبك فيه بغيبة أمضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجرائتك على وعيده وفي حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفي الموافقة انك اذا أرضيت المخالق بغضب الله عاجلك بعقوبته اذ لا أغير من الله تعالى وفي الحسد انك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمته وكونه معذبا بالحسد وخسار الآخرة لانك نصرته باهداء حسناتك اليه أو طرح سيآته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل

واذا اراد الله نشر فضيلة طويت اتاح لها لسان حسود

لعدم الامر والنهي هذا احد أسباب المثوبات واما المكفرات فلا يشترط فيها شيء من ذلك بل قد تكون كذلك مكتسبة مقدورة من باب الحسنات لقوله ان الحسنات يذهبن السيآت وقد لا تكون كذلك كما تكفر التوبة والعقوبات السيآت وتمحو آثارها ومن ذلك المصائب المؤلمات لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير ولقوله عليه السلام لا يصيب المؤمن

لعدم الامر والنهي) قلت هذا حديث غير صحيح بل الصحيح ان رفع الدرجات لا يشترط في أسبابها كونها مكتسبة ولا مامورا بها فمنها ما يكون سببه كذلك ومن ذلك الآلام وجميع المصائب وقد دلت على ذلك كله دلائل وظواهر الشرع متظاهرة يعضدها قاعدة رجحان جانب الحسنات المقطوع بها وما استدل به من عموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله انما تجزون ما كنتم تعملون وما أشبه ذلك من الآي والاخبار يتعين حمله على الخصوص جمعا بين الادلة فان قال قائل ذلك وان كان سببا لرفع الدرجات وزيادة النعيم فلا يسمى ثوابا ولا أجرا ولا جزاء فانها الفاظ مشعرة بالاعطاء في مقابلة عوض فالامر فيما يقوله قريب اذ لا مشاحة في الالفاظ وكيف يصح حمله الآيتين وما أشبههما على العموم مع الاجماع المعلوم المنعقد على صحة النيابة في الاعمال المالية كلها مع الخلاف في البدنية كلها او ما عدا الصلاة منها فلا بد من حمل الآيتين وشبههما على الايمان او عليه وعلى سائر الاعمال القلبية قال (واما المكفرات فلا يشترط فيها شيء من ذالك بل قد تكون كذلك مكتسبة مقدورة من باب الحسنات لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيآت وقد لا تكون كذلك كما تكفر التوبة والعقوبات السيآت وتمحو آثارها ومن ذلك المصائب المؤلمات) قلت ما قاله في ذلك صحيح الا قوله وتمحو آثارها فانه ان اراد بذلك محوها من الصحائف فان ذلك ليس بصحيح لانه عين الاحباط وهو باطل عند اهل السنة قال (لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير) قلت لا دليل له في هذه الاية على كون المصائب مكفرة للذنوب أو غير مكفرة وانما فيها ان المصائب سببها الذنوب وان من الذنوب ما لا يقابل بمصيبة يكون سببا لها بل يسامح فيه ويعفى عنه قال (ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن

وفى قصد المباهاة وتزكية النفس انك بما ذكرته فيه ابطلت فضلك عند الله وانت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك اذا عرفوك بثلب الاعراض وقبح الاغراض فقد بعت ما عند الله يقينا بما عند المخلوق العاجز وهما وفى الاستهزاء انك اذا اخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة به اه قال الاصل والهمز تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه بغيبته فتكون هى الغيبة وقيل بالعكس اه اى ان اللمز تعييبه بحضوره والهمز تعييبه بغيبته فتكون هى الغيبة على ما للاصل نظرا لزيادة ان سمع فى حديث تفسير الغيبة وصححه ابن الشاط ووافقه غير واحد من المحققين كالسيد الجرجانى فقال فى تعريفاته الغيبة ذكر مساوى الانسان فى غيبته وهي فيه وان لم تكن فيه فهى بهتان وان واجهه (٢٣٤) بها فهو شتم اه بلفظه وقال ابن حجر فى الزواجر علم من خبر مسلم السابق

اى فى تفسير الغيبة بدون الزيادة التي ذكرها الاصل فيه مع ما صرح به الائمة ان الغيبة ان تذكر مسلما او ذميا على الوجه بل الصواب معينا للسامع حيا او ميتا بما يكره ان يذكر به مما هو فيه بحضرته او غيبته والتعبير بالأخ فى الخبر لآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على ان الترك متأكد فى حق المسلم اكثر لأنه اشرف واعظم حرمة قال وعدم الفرق فى الغيبة بين أن تكون فى غيبة المغتاب او بحضرته هو المعتمد وفى الخادم ومن المهم به ضابط الغيبة هل هي ذكر المساوى في الغيبة كما يقتضيه اسمها او لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل القرآن فى تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر الغير من بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازى فى تفسير الغيبة ان تذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه وفى المحكم لا تكون الا من ورائه وقال ابن حجر أيضا واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وروى البيهقى عن ابن جريج ان الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان قال البيهقى وبلغنى عن الليث انه قال اللمزة الذى يعيبك في وجهك والهمزة الذى يعيبك بالغيب وفى الاحياء قال مجاهد ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان فى الناس واللمزة الذى يأكل لحوم الناس اه المراد والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق السابع والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة ذات اليد ﴾

الزهد فى اللغة قال فى المختار ضد الرغبة تقول زهد فيه وزهد عنه من باب سلم وزهد أيضا وزهد يزهد بالفتح فيهما

من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها ذنوبه فالمصيبة كفارة للذنوب جزما سواء اقترن بها السخط أو الصبر والرضي فالسخط معصية اخرى ونعنى بالسخط عدم الرضى بالقضاء كما تقدم تقريره لا التالم من المقضيات كما تقدم بيانه والصبر من القرب الجميلة فاذا تسخط جعلت سيئة ثم قد تكون هذه السيئة قدر السيئة التى كفرتها المصيبة او اقل او أعظم بحسب كثرة السخط وقلته وعظم المصيبة وصغرها فان المصيبة العظيمة تكفر من السيآت اكثر من المصيبة اليسيرة فالتكفير واقع قطعا تسخط المصاب أو صبر غير انه ان صبر اجتمع التكفير والاجر وان تسخط فقد يعود الذى تكفر بالمصيبة بما جناه من التسخط أو اقل منه أو أكثر وعلى هذا يحمل ما فى بعض الاحاديث من ترتيبه المثوبات على المصائب اى اذا صبر ليس الا فالمصيبات لا ثواب فيها قطعا من جهة انها مصيبة لانها غير مكتسبة والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب ومنه قوله عليه السلام فى مسلم وغيره لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد الا كن له حجابا من النار قالت قلت يارسول الله واثنان قال واثنان وخلته لو قلت له وواحد لقال وواحد والحجاب راجع الى معنى التكفير أى تكفر مصيبة فقد الولد ذنوبا كان شانها ان يدخل بها النار فلما كفرت تلك الذنوب بطل دخول النار بسببها فصارت المصيبة كالحجاب المانع من دخول النار

من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها ذنوبه) قلت ما قاله في ذلك صحيح ويعنى بقوله يعود يكون ذنب السخط مثله أو أقل منه أو أكثر لان الكفر يعود حقيقة قال (وعلى هذا يحمل ما فى بعض الاحاديث من ترتب المثوبات على المصائب أى اذا صبر ليس الا فالمصيبات لا ثواب فيها قطعا من جهة انها مصيبة لانها غير مكتسبة والتكفير بالمصيبة يقع بالمكتسب وغير المكتسب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فى مسلم وغيره لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد الا كن له حجابا من النار قالت قلت يارسول الله واثنان قال واثنان وخلته لو قلت له وواحد لقال وواحد فالحجاب راجع الى معنى التكفير أى تكفر مصيبة فقد الولد ذنوبا كان شأنها ان يدخل بها النار فلما كفرت تلك الذنوب بطل دخول النار بسببها فصارت المصيبة كالحجاب المانع من دخول النار

زهدا وزهادة بالفتح لغة فيه والتزهد التعبد والتزهيد ضد الترغيب والمزهد بوزن المرشد القليل المحال وفى الحديث أفضل الناس مؤمن مزهد وفى تعريفات الجرجانى الزهد لغة ترك الميل الى الشيء وفى اصطلاح اهل الحق هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة وقيل هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك اه وقال الاصل هو عدم الاحتفال بالدنيا والاموال وان كانت في ملكه لاعدم المال اه قلت وتعريفه له وان كان عدميا عين التعريف الاول له فى كلام الجرجانى وان كان وجوديا وقريب منهما التعريف الثانى فى كلام الجرجانى وذات اليد الغنى ولو لم يزهد عما فى يده من المال فبين الزهد على تعريف الاصل والاول والثاني من تعريفات الجرجانى و بين ذات اليد العموم والخصوص الوجهى لانه قد يكون الزاهد من اغنى الناس وهو زاهد لانه غير محتفل بما فى يده ويذله الاموال العظيمة فى طاعة الله تعالى أيسر عليه من بذل الفلس على غيره وقد يكون فقيرا كما ان ذا اليد قد يكون غير زاهد وقد يكون زاهدا وكذا بين الزهد و بين الفقر العموم والخصوص الوجهى لان الشديد الفقر قد يكون غير زاهد بل فى غاية الحرص لاجل ما اشتمل عليه قلبه من الرغبة فى الدنيا و بين الزهد بالتعريف الثالث من تعريفات الجرجاني و بين ذات اليد التباين الكلى و بينه و بين الفقر العموم والخصوص المطلق كما لا يخفى فافهم قال الاصل وصححه ابن الشاط والزهد فى المحرمات واجب وفى الواجبات حرام وفى المندوبات مكروه وفى المباحات مندوب وان كانت مباحة لان الميل اليها يفضي الى ارتكاب المحرمات والمكروهات فتركها من باب الوسائل المندوبة اه والله سبحانه وتعالى أعلم

من جهة مجاز التشبيه واعلم ان التكفير فى موت الاولاد ونحوهم انما هو بسبب الآلام الداخلة على القلب من فقد المحبوب فان كثر كثر التكفير وان قل قل التكفير فلا جرم يكون التكفير على قدر نفاسة الولد فى صفاته ونفاسته فى بره وأحواله فان كان الولد مكروها يسر بفقده فلا كفارة بفقده البتة وانما أطلق عليه السلام التكفير بموت الاولاد بناء على الغالب انه يؤلم فظهر لك الفرق بين المكفرات وأسباب المثوبات بهذه التقادير والمباحث وعلى هذا البيان لا يجوز ان تقول لمصاب بمرض أو فقد محبوب أو غير ذلك جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لانها كفارة قطعا والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز لانه قلة أدب مع الله تعالى وقد بسطت هذا فى كتاب المنجيات والموبقات فى الادعية بل يقال اللهم عظم له الكفارة لان تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف أصل التكفير فانه معلوم لنا بالنصوص الواردة فى الكتاب والسنة فلا يجوز طلبه فاعلم

(الفرق الثامن والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع)

وهو ان الزهد على تعريف الاصل والاول والثالث من تعريفات الجرجانى المتقدمة هيأة فى القلب وعلى الثانى من تعريفات الجرجانى فعل من أفعال الجوارح واما الورع ففى الاصل هو ترك مالا بأس به حذرا مما به الباس وفى تعريفات الجرجانى هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع فى المحرمات وقيل هي ملازمة الاعمال الجميلة اه قلت وما آل الثلاثة ان الورع فعل من افعال الجوارح واصلها قوله عليه الصلاة والسلام الحلال بين والحرام بين و بينهما امور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه اى سلم دينه وعرضه وهو مندوب اليه و بينه و بين الزهد على تعريف الاصل والاول والثالث

من جهة مجاز التشبيه) قلت ماقاله من ان المصيبة لا ثواب فيها قطعا ليس بصحيح وقد تبين قبل هذا ان ما استدل به من العمومات لا دليل فيه لتعين حملها على الخصوص بالاجماع على صحة النيابة فى الامور المالية و بالظواهر المظاهرة بثبوت الحسنات فى الآلام وشبهها قال (واعلم ان التكفير فى موت الاولاد ونحوهم انما هو بسبب الآلام) قلت ما قاله فى ذلك صحيح قال (فان كان الولد مكروه يسر بفقده فلا كفارة بفقده البتة وانما اطلق رسول الله صلى عليه وسلم التكفير بموت الاولاد بناء على الغالب انه يؤلم) قلت ما قاله فى ذلك تحكم بتقييد كلام الشارع من غير دليل وتضييق لباب الرحمة الثابت سعته قال (فظهر لك الفرق بين المكفرات وأسباب المثوبات بهذه التقارير والمباحث) قلت لم يظهر ذلك على الوجه الذى زعم قال (وعلى هذا البيان لا يجوز ان تقول المصاب بمرض أوفقد محبوب أوغير ذلك جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لانها كفارة قطعا والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز لانه قلة أدب مع الله تعالى وقد بسطت هذا فى كتاب المنجيات والموبقات فى الادعية بل يقال اللهم عظم له الكفارة لان تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف أصل التكفير أنه معلوم لنا بالنصوص الواردة فى الكتاب والسنة فلا يجوز طلبه فاعلم

من تعريفات الجرجاني المتقدمة التباين الكلي و بينه و بين الزهد على الثاني من تعريفات الجرجاني المتقدم العموم والخصوص المطلق والزهد هو الاعم فليتامل بامعان وفي العزيزي بعد مارواه في الجامع الصغير عما خرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أعطيت شيئا من غير ان تسال فكل وتصدق قال المناوي ارشاد يعني انتفع به وفيه اشارة الى ان شرط قبول المبذول علم حله باعتبار الظاهر و يؤخذ من كلام العلقمي انه أن علم حله استحب القبول وان علم حرمته حرم القبول وان شك فالاحتياط رده وهو الوقوع اه قال الحفني او من الشبهة لكن محله ان لم يعارضه حب الثناء كان يقال فلان زاهد لا يقبل شيئا لانه يرد ما فيه شبهة حينئذ أخر من قبوله اه وفي العزيزي ما رواه سعيد ابن منصور في سننه وابن ماجه والبيهقي في سننه عن انس بن مالك من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم اخاه قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابته فلا يركبها الا ان يكون جرى بينه و بينه قبل ذلك المراد أهدى اليه شيئا أو اراد ان يركبه دابته أو يحمل عليها متاعا له فلا يركبها اى لا يستعملها بركوب ولا غيره قال العلقمي هو محمول على التنزه والورع اى فهو خلاف الاولى والله تعالى اعلم

(وصل) في ثلاث مسائل تتعلق بهذا الفرق (المسئلة الاولى) اختلف الاصل وابن الشاط في ان الخروج من خلاف العلماء بحسب الامكان هل يعد من الورع اولا يعد منه فذهب الاصل الى انه يعد منه وقال فان اختلف العلماء في فعل هل هو مباح او حرام فالورع الترك او هو مباح او واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزىء عن الواجب على المذهب وان اختلفوا فيه هل هو مندوب او حرام فالورع الترك او مكروه او واجب فالورع الفعل حذرا من العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه لا يضره وان اختلفوا هل هو مشروع ام لا فالورع الفعل لان القائل بالمشروعية مثبت لامر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي كتعارض البينات وذلك كاختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة فمالك يقول ليست بمشروعة والشافعي يقول هي مشروعة واجبة فالورع الفعل لتيقن الخلوص من اثم ترك الواجب على مذهبه وكالبسملة قال مالك هي في الصلاة مكروهة وقال الشافعي هي واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهدة ترك الواجب وان اختلفوا هل هو حرام أو واجب فالعقاب متوقع على كل تقدير فلا

ذلك فيه وفي نظائره

﴿ الفرق الرابع والستون والمائتان بين قاعدة المداهنة المحرمة و بين قاعدة المداهنة التي لا تحرم وقد تجب ﴾

اعلم ان معنى المداهنة معاملة الناس بما يحبون من القول ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون أي هم يودون لو أثنيت على أحوالهم وعباداتهم و يقولون لك مثل ذلك فهذه مداهنة حرام وكذلك كل من يشكر ظالما على ظلمه أو مبتدعا على بدعته أو مبطلا على ابطاله و باطله فهي مداهنة حرام لان ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله وروى عن ابي موسى الأشعري انه كان يقول انا لنشكر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم يريد الظلمة والفسقة الذين يتقي شرهم و يتبسم في وجوههم و يشكرون بالكلمات الحقة فان ما من أحد الا وفيه صفة تشكر ولو كان من أنحس الناس فيقال له ذلك استكفاء لشره فهذا قد يكون مباحا وقد يكون واجبا ان كان يتوصل به القائل لدفع ظلم محرم أو محرمات لا تندفع الا بذلك القول و يكون الحال يقتضي ذلك وقد يكون مندوبا ان كان وسيلة لمندوب أو مندوبات وقد يكون مكروها ان كان عن ضعف لا ضرورة تقتضاه بل خور في الطبع أو يكون وسيلة للوقوع في مكروه فانقسمت المداهنة على هذه الاحكام الخمسة الشرعية وظهر حينئذ الفرق بين المداهنة المحرمة وغير المحرمة وقد شاع بين الناس ان المداهنة كلها محرمة وليس كذلك بل الامر كما تقدم تقريره

ذلك فيه وفي نظائره) قلت ما قاله في هذا الفصل ليس بصحيح ولا مانع من الدعاء بتحصيل الحاصل أي المعلوم الحصول اذ ذلك مراده هنا ولا وجه لقوله ان ذلك قلة أدب مع الله تعالى كيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لنفسه الكريمة بالمغفرة مع العلم بثبوتها له وما المانع ان يدعو بذلك غيره أو يدعوله لعدم علمه بحصول شرط التكفير والغفران وهو الوفاة على الايمان وجميع ما قال في الفرق بعده وهو الرابع والستون والمائتان الى آخر الفرق الحادي والسبعين والمائتين صحيح أو نقل لا كلام فيه

﴿ الفرق

ورع الا أن تقول ان المحرم اذا عارضه الواجب قدم على الوجب لان رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول المصالح وهو الانظر فيقدم المحرم ههنا فيكون الورع الترك وان اختلفوا هل هو مندوب أومكروه فلا ورع لتساوى الجهتين على ماتقدم فى المحرم والواجب ويمكن ترجيح المكروه كما تقدم فى المحرم وعلى هذا المنوال تجرى قاعدة الورع وهذا مع تقارب الادلة اما اذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لوحكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الورع فى مثله وانما يحسن اذا كان مما يمكن تقريره شريعة اه وذهب الامام ابن الشاط الى ان الخروج من خلاف العلماء بحسب الامكان لا يعد من الورع وقال لا يصح ماقاله الشهاب لوجوه (الوجه الاول) انه مبنى على ان الورع فى ذلك توقع العقاب واى عقاب يتوقع فى ذلك اما على القول بتصويب المجتهدين فالامر واضح لا اشكال فيه واما على القول بتصويب احد القولين أو الاقوال دون غيره فالاجماع منعقد على عدم تأثيم المخطىء وعدم تعيينه فلا يصح دخول الورع فى خلاف العلماء على هذا الوجه (الوجه الثانى) انه لا دليل على دخول الورع فى ذلك غير ما يتوهم من توقع الاثم والعقاب وذلك منتف بالدليل الاجماعى القطعى (الوجه الثالث) كيف يصح دخول الورع فى ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أصحابى كالنجوم بايديهم اقتديتم اهتديتم فاطلاق القول من غير تقييد ولا تفصيل ولا تنبيه على وجه الورع فى ذلك (الوجه الرابع) انه لم يحفظ التنبيه فى ذلك عن واحد من أصحابه يعنى الصحابة رضى الله عنهم ولا غيرهم من السلف المتقدم (الوجه الخامس) ان الخروج عن الخلاف لا يتاتى فى مثل مامثل به الشهاب كما فى مسئلة الخلاف بالتحريم والتحليل فى الفعل الواحد فانه لا بد من الاقدام على ذلك الفعل والانكفاف عنه فان أقدم المكلف فقد وافق مذهب المحلل وان انكف عنه فقد وافق مذهب المحرم فاين الخروج عن الخلاف انما ذلك عمل على وفق احد المذهبين لا خروج عن المذهبين ومثاله أكل لحوم الخيل فانه مباح عند الشافعى ممنوع اومكروه عند مالك فان أقدم على الاكل فذلك مذهب الشافعي وان انكف فذلك مذهب مالك قال وماقاله فيما اذا اختلفوا النافى المشروعية وعدمها من أن القائل بها مثبت لامر لم يطلع عليه النافى والمثبت مقدم على كتعارض البينات ليس بصحيح على الاطلاق فانه ان عنى بتعارض البينات كما اذا قالت احدى البينتين لزيد عند عمرو دينا وقالت الاخرى ليس عنده شىء فلا تعارض لان النافية معنى نفيها أنها لا تعلم ان له عنده شيا وليس عند شىء فلا تعارض وليس نفيها انها تعلم أنه

﴿الفرق الخامس والستون والمائتان بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذى لا يحرم﴾

ورد قوله تعالى ولم يخش الا الله وقوله تعالى فلا تخشوهم واخشونى وقوله تعالى وتخشى الناس والله أحق ان تخشاه ونحو ذلك من النصوص المانعة من خوف غير الله تعالى وهو المستفيض على السنة الجمهور وهذه النصوص محمولة على خوف غير الله تعالى المانع من فعل واجب أو ترك محرم أو خوف مما لم تجر العادة بانه سبب للخوف كمن يتطير بما لا يخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف لذلك ان لا تقضى حاجته بهذا السبب فهذا كله خرف حرام ومما ورد فى هذا الباب وهو قليل ان يتفطن له قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فمعنى هذا التشبيه فى هذه الكاف قل من يحققه وهو قد وردفى هذا الباب فى سياق الذم والانكار مع ان فتنة الناس مؤلمة وعذاب الله مؤلم ومن شبه مؤلما بمؤلم كيف ينكر عليه هذا التشبيه ومدرك الانكار بين وهو ان الله تعالى وضع عذابه حائلا على طاعته وزاجرا عن معصيته فمن جعل اذية الناس حائلة على طاعتهم فى ارتكاب معصية الله تعالى وزاجرة له عن طاعة الله تعالى فقد سوى بين عذاب الله وفتنة الناس فى الحث والزجر وشبه الفتنة بعذاب الله تعالى من هذا الوجه والتشبيه من هذا الوجه حرام قطعا موجب للتحريم واستحقاق الذم الشرعى فانكر على فاعله ذلك وهو من باب خوف غير الله المحرم وهو سر التشبيه ههنا وقد يكون الخوف من غير الله تعالى ليس محرما كالخوف من الاسود والحيات والعقارب والظلمة وقد يجب الخوف من غير الله تعالى كما أمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الامراض والاسقام وفى الحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد فصون النفوس والاجسام والمنافع والاعضاء والاموال والاعراض عن الاسباب المفسدة واجب وعلى هذه القواعد فقس يظهر لك مايحرم من الخوف من غير الله تعالى ومالا يحرم وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم ذلك

ليس له عنده شيء فان ذلك امر يتعذر العلم به عادة وان عنى كما اذا قالت احدى البينتين رايناه يوم عرفة من عام سبعمائة بمكة وقالت الاخرى رايناه في ذلك اليوم بعينه بالمدينة فهذا تعارض ولا يصح تقديم احداهما على الاخرى الا بالترجيح وهذه الصورة هي التي تشبه مسالة المجتهدين لا الصورة الاولى فاذا وقع الخلاف في مثل هذا الاجتهاد ثبت الخلاف من غير تقديم لاحد المذهبين على الآخر الا عند من رجح عنده كالمجتهدين وكل من رجح عنده ذلك المذهب لا يسوغ له تركه فلا ورع باعتبار المجتهدين ولا بد لمن حكمه التقليد ان يعمل بالتقليد فاذا قلد احد المجتهدين لا يتمكن له في تلك الحال وفي تلك القضية ان يقلد الآخر ولا ان ينظر لنفسه لانه ليس من اهل النظر والمكلفون كلهم دائرون بين الاجتهاد والتقليد والمجتهد ممنوع من الاخذ بغير ما اقتضاه نظره والمقلد ممنوع من الاخذ بالذي يقتضي خلاف مذهب مقلده في حقه فلا يصح الورع الذي يقتضي خلاف نظر المجتهد في حقه وخلاف مذهب المقلد في حق المقلد واذا كان هذا النوع من الورع لا يصح في حق المجتهدين ولا في حق المقلدين فليس بصحيح لانه لا ثالث يصح ذلك الورع في حقه قال وبالجملة فلزوم عمل المجتهد ومقلده على حسب مقتضى اجتهاد المجتهد كما يمنع حصول الورع في اختلاف المذاهب بالايجاب والتحريم اذ يتعين الفعل في الاول والترك في الثاني كذلك يمنع حصوله في اختلافها بالايجاب والندب والتحليل او بالتحريم والكراهة حتى عند من يقول ان الثلاثة الاول مشتركة في جواز الفعل والاثنان مشتركان في رجحان الترك وان توهم صحة ذلك ضرورة ان اللزوم المذكور من يمنع من صحة ذلك الا أن يقول قائل في المقلد أنه يسوغ له تقليد أحد القائلين بالوجوب والندب مثلا لا بعينه و يفعل الفعل بنية التفويض لكن لا أعرفه لاحد ولا أعرف له وجها قال وما وجه به الشهاب تسويغ تقليد أحد القائلين بالوجوب والندب مثلا من أن مقلد الشافعي يعتقد في مسح رأسه كله الندب على رأى الشافعي والوجوب على رأى مالك وان كان الندب والوجوب والاحكام الشرعية اضداد لكن الجمع بين الضدين انما يمتنع اذا اتحد المتعلق والاضافة مع اتحاد المحل اما اتحاد المحل فقط مع اختلاف الاضافة كما هنا فانه كما علمت اعتقد مسح الرأس واجبا على مذهب مالك ومندوبا على مذهب الشافعي فلا يمنع الجمع بينهما في ذهنه باعتبار الجهتين والاضافتين المذكورتين الا ترى انه زيدا يصدق عليه انه اب لعمرو وليس ابا لخالد فيجتمع فيه

﴿ الفرق السادس والستون والمائتان بين قاعدة التطير وقاعدة الطيرة وما يحرم منهما وما لا يحرم ﴾

فالتطير هو الظن السيء الكائن في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على هذا الظن من فرار أو غيره وكلاهما حرام لما جاء في الحديث انه عليه السلام كان يحب الفال الحسن و يكره الطيرة ولانها من باب سوء الظن بالله تعالى ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه اذا فعله وغيره لا يصيبه منه بأس وسال بعض المتطيرين بعض العلماء فقال له انني لا تطير فلا ينخرم على ذلك بل يقع الضرر بي وغيري يقع له مثل ذلك السبب فلا يجد منه ضررا وقد أشكل ذلك على فهل لهذا أصل في الشريعة فقال له نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي بعض الطرق فليظن بي خيرا وأنت تظن أن الله تعالى يؤذيك عند ذلك الشيء الذي تطيرت منه فتسيء الظن بالله عز وجل فيقابلك الله على سوء ظنك به باذايتك بذلك الشيء الذي تطيرت به وغيرك لا يسيء ظنه بالله تعالى ولا يعتقد انه يحصل له ضرر عند ذلك فلا يعاقبه الله تعالى فلا يتضرر ثم هذا المقام يحتاج الى تحقيق فان الانسان لو خاف الهلاك عند ملاقاة السبع لم يحرم اجماعا فتعين ان الاشياء في الغالب قسمان ما جرت العادة بانه مؤذ كالسموم والسباع والوباء ومعاداة الناس والتخم وأكل الاغذية الثقيلة المنفخة عند ضعفاء المعدة ونحو ذلك فالخوف في هذا القسم ليس حراما لانه خوف عن سبب محقق في مجاري العادة وقد نقل صاحب القبس عن بعض العلماء انه قال معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى محمول على بعض الامراض بدليل تحذيره عليه السلام من الوباء والقدوم على بلد هو فيه وهذا حق فان عوائد الله اذا دلت على شيء وجب اعتقاده كما نعتقد ان الماء مروٍ والخبز مشبع والنار محرقة وقطع الرأس مميت ومن لم يعتقد ذلك كان خارجا عن نمط العقلاء وما سببه الاجريان العادة الربانية به وكذلك ما كان في العادة اكثريا وان لم يكن مطردا نحو كون المحمودة مسهلة والآس قابضا الى غير ذلك من الادوية فان اعتقادها حسن متعين مع عدم اطرادها بل لكونها أكثرية فيتعين حينئذ ان الذي يحرم التطير فيه هو القسم الخارج عن هذا القسم وهو ما لم تجر عادة الله تعالى به في حصول الضرر

النقيضان باعتبار اضافتين اه فهو وان بناه على ان التناقض والتضاد لا يتحققان الا بشرط اتحاد المحل والمتعلق والاضافة لا صحة له وان كان اشتراط تلك الشروط فى التناقض والتضاد صحيحا وذلك لما علمت من انه يلزم المجتهد ومقلده موافقة اجتهاده فى عمله واعتقاده ويحرم عليه وعلى مقلده مخالفته فما قاله جماعة من الفقهاء من ان الورع لا يدخل فى مسح الشافعى مثلا جميع راسه لانه ان اعتقد الوجوب فقد ترك الندب فلم يجمع بين المذهبين بل هذا مذهب مالك فقط وان لم يعتقد الوجوب لم يجزه المسح الا بنية الندب فما حصل الجمع بين المذهبين وكذلك المالكي اذا بسمل وكل موضع اختلف فيه على هذا النحو اه وهو القول الصحيح والله تعالى اعلم ﴿ المسئلة الثانية ﴾ قال الاصل الورع فى تقليد الشافعى مثلا المالكى فى تدلكه فى غسله وفى مسحه جميع راسه ونحو ذلك ليس هو صحة العبادة وان اعتقد كثير من الفقهاء ان المالكي يعتقد بطلان مذهب الشافعى اذا لم يتدلك فى غسله اولم يمسح جميع راسه ونحوه وان الشافعى يعتقد بطلان مذهب المالكي اذا لم يبسمل وان الجمع بين المذاهب والورع فى ذلك انما هو لصون الصلاة ونحوها عن البطلان على قول المخالف بل عبادة كل مقلد لامام معتبر صحيحة بالاجماع اذ اولم يجمع كل فريق مع خصمه على صحة تصرفاته وعباداته على وجه التقليد المعتبر بل كان المالكى مثلا يعتقد بطلان صلاة الشافعى وبالعكس لكانت كل طائفة عند الاخرى من اعظم الناس فسقا لتركها الصلاة طول عمرها ولا تقبل لها شهادة وتجرى عليها احكام الفساق ابد الدهر

من حيث هو هو فاذا عرض التطير حصل به الضرر عقوبة لمن اعتقد ذلك فيه واعتقد فى ملك الله تعالى وتصرفه ماليس فيه مع سوء الظن به وهذا القسم كشق الاغنام والعبور بين الغنم وشراء الصابون يوم السبت ونحو هذا من هذيان العوام المتطيرين فهذا هو القسم الحرام المخوف منه لانه سوء ظن بالله تعالى من غير سبب ومن الاشياء ماهو قريب من أحد القسمين ولم يتمحض كالعدى فى بعض الامراض ونحوه فالورع ترك الخوف منه حذرا من الطيرة ومن ذلك الشؤم الوارد فى الاحاديث ففى الصحيح انه قال عليه السلام انما الشؤم فى ثلاث الدار والمرأة والفرس وفى بعضها ان كان الشؤم فى شيء ففى الدار والمرأة والفرس قال صاحب المنتقي فيحتمل ان يكون معناه كما قال بعض العلماء ان كان الناس يعتقدون الشؤم فانما يعتقدونه فى هذه الثلاث أو ان كان الشؤم واقعا فى نفس الامر ففى هذه الثلاث وقيل أخبر عليه السلام بذلك أولا مجملا ثم أخبر به واقعا فى الثلاث فلذلك اجمل ثم فصل وجزم كما قال عليه السلام فى الدجال ان يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه وان لم أكن فيكم فالمرء حجيج نفسه والله سبحانه خليفتى عليكم ثم أخبر عليه السلام ان الدجال انما يخرج فى آخر الزمان فاخبر بالدجال أولا مجملا ثم أخبر به مفصلا على حسب ماورد الوحى به وكذلك سئل عليه السلام عن أكل الضب فقال انه قد مسخت أمة من الامم وأخشى ان يكون منهم أو ما هذا معناه ثم أخبر ان الممسوخ لم يعقب فقد اخبر بالمسخ أولا مجملا ثم أخبر به مفصلا وهو كثير فى السنة فتنبه لهذه القاعدة فبها يحصل لك الجمع بين كثير من الاحاديث ولا مانع أن يجرى الله تعالى عادته بجعل هذه الثلاثة احيانا سببا للضرر ففى الصحيح انه عليه السلام قيل له يارسول الله دارسكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة وعن عائشة انها قالت انما تحدث رسول الله عن أقوال الجاهلية فى الثلاث قال الباجى ولا يبعد ان يكون ذلك عادة وفى الموطأ قال عليه السلام لاعدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء قال الباجى قال ابن دينار لا يعدى مريض مريضا خلافا لما كانت العرب تعتقده فبين عليه السلام ان ذلك من عند الله تعالى ولا هامة قال مالك معناه لا تطير بالهامة كانت العرب تقول اذا

ويطرد ذلك فى الفرق كلها من جهة مخالفها وهذا فساد عظيم لم يقل به احد بل مالك والشافعى وجميع الائمة من اعدل الناس ولا يقول بفسق احد منهم الا منافق مارق من الدين اه قال ابن الشاط وماقاله صحيح الا انه يرد عليه ان الورع ما فائدته وكيف يشرع بعد ان كانت العبادة الواقعة صحيحة ولا يصح دفع الشهاب له بان فائدة الورع وسبب مشروعيته الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضي كل دليل فلا يبقى فى النفوس توهم أنه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفى ذلك فائدا الجمع بين المذاهب فى جميع مقتضيات الادلة فى صحة العبادة والتصرف اه اذ كيف يصح الجمع بين مقتضى دليلين موجب ومحرم واحدهما يقتضي لزوم الفعل والثانى يقتضى لزوم الترك والجمع بين الفعل والترك بالنسبة الى الامر الواحد محال ولا يغنى فى ذلك اعتقاد اختلاف الاضافة بالنسبة الى الامامين اه (المسألة الثالثة) قال الاصل وصححه ابن الشاط فى دخول الورع والزهد فى المباحات وعدم

دخولها فيها خلاف وقع فى أول العصر الذى أدركته يعنى أوائل القرن السابع فادعى ذلك بعضهم ومنعه بعضهم وضيق بعضهم على بعض وأكثروا التشنيع فقال الابياني في مصنفه لا يدخل الورع فيها لان الله سوى بين طرفيها والورع مندوب اليه والندب مع التسوية متعذر وقال الشيخ بهاء الدين الحميرى يدخل الورع فى المباحات ومازال السلف الصالح على الزهد فى المباحات ويدل على ذلك قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وغيره من النصوص وكل من الشيخين على الحق والصواب اذ لم يتواردا على محل واحد فى الكلام والجمع بينهما أن المباحات لا زهد فيها ولا ورع فيها من حيث هى مباحات وفيها الزهد والورع من حيث ان الاستكثار من المباحات يخرج الى كثرة الاكتساب الموقع فى الشبهاب بل قد يوقع فى المحرمات وكثرة المباحات أيضا تفضى الى بطر النفوس فان كثرة العبيد والخيل والخول والمساكن العلية والمآكل الشهية والملابس اللينة لا يكاد يسلم صاحبها من الاعراض عن موقف العبودية وعن التضرع لعز الربوبية كما يفعل ذلك الفقراء أهل الحاجات والفاقات والضرورات وما يلزم قلوبهم من الخضوع والذلة لذى الجلال وكثرة السؤال من نواله وفضله آناء الليل واطراف النهار لان أنواع الضرورات تبعث على ذلك قهرا والاغنياء بعيدون عن هذه الخطة فدخول الزهد والورع فى المباحات من هذه الجهة لا من جهة انها مباحات ويدل على اعتبار الجهة الاولى فيها قوله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى وقوله تعالى الم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك أى من أجل أن أعطاه الله الملك فلو كان النمروذ فقيرا حقيرا مبتلى بالحاجات والضرورات لم يحتد نفسه الى منازعة ابراهيم ودعواه الاحياء والاماتة وتعرضه لاحراق ابراهيم عليه السلام بالنيران وانما وصل الى هذه المعاطب والمهالك بسبب أنه ملك وكذلك قوله تعالى حكاية عن الكفار قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون وفى الآية الاخرى ومانراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادى الرأى فحصل من ذلك ان اتباع الانبياء عليهم الصلاة والسلام والمبادرين الى تصديقهم انما هم الفقراء والضعفاء وان أعداء الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومعانديهم انما هم الاغنياء لقوله تعالى وقالوا ربنا انا أطعنا سادتنا وكبرائنا فاضلونا السبيلا وفى الآية الاخرى الاقال مترفوها ولم يقل الاقال فقراؤها فهذه سنة الله تعالى فى خلقه أن الاكثرين فى هذه الدار هم الاقلون فى تلك الدار وان الاقلين فى هذه

وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل معناه ان العرب كانت تقول اذا قتل احد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول اسقونى حتى يقتل قاتله فعلى الاول يكون الخبر نهيا وعلى الثانى يكون تكذيبا ولا صفر هو النسىء التي كانت الجاهلية تحرم فيه صفر لتبيح به المحرم وقيل كانت الجاهلية تقول هو داء فى الجوف يقتل قال عليه السلام لا يموت إلا باجله والممرض صاحب الماشية المريضة والمصح صاحب الماشية الصحيحة قال ابن دينار ومعنى الممرض المصح بايراد ماشية على ماشية فيؤذيه بذلك فنسخ بقوله لا عدوى وقيل معناه لا يحل المجذوم محل الصحيح معه يؤذيه وان كان لا يعدى فالنفس تكرهه فهو من باب ازالة الضرر لا من العدوى وقيل هو ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى

﴿ الفرق السابع والستون والمائتان بين قاعدة الطيرة وقاعدة الفال الحلال المباح والفال الحرام ﴾

أما التطير والطيرة فقد تقدمت حقيقتهما واحكامهما وأما الفال فهو مايظن عنده الخير عكس الطيرة والتطير غير أنه تارة يتعين للخير وتارة للشر وتارة مترددا بينهما فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو يا فلاح يامسعود ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب فهذا فال حسن مباح مقصود وقد ورد في الصحيح انه عليه السلام حول أسماء مكروهة من أقوام كانوا فى الجاهلية باسماء حسنة فهذان القسمان هما الفال المباح وعليهما يحمل قولهم انه عليه السلام كان يحب الفال الحسن وأما الفال الحرام فقد قال الطرطوشي فى تعليقه ان أخذ الفال من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام لانه من باب الاستقسام بالازلام والازلام أعواد كانت فى الجاهلية مكتوب على أحدها افعل وعلى الآخر لا تفعل وعلى الآخر غفل فيخرج أحدها فان وجد عليه افعل أقدم على حاجته التى يقصدها أولا تفعل أعرض عنها واعتقد انها ذميمة أوخرج المكتوب عليه غفل أعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الاعواد فهو استقسام أى طلب القسم الجيد يتبعه والردى يتركه وكذلك من أخذ الفال من المصحف أوغيره انما يعتقد هذا المقصد

الدارهم لا كثرون فى تلك الدار فهذا وجه ما كان السلف يعتمدونه فى دخول الزهد والورع فى المباحات وهو وجه لزوم الذم المفهوم من قوله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا وبه يجمع بين القولين اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة التوكل وبين قاعدة ترك الاسباب ﴾

وهو مبنى على أحد القولين لكثير من الفقهاء والمحدثين فى علم الرقائق وهما هل بين هاتين القاعدتين تلازم بحيث لا يصح التوكل الامع ترك الاسباب والاعتماد على الله تعالى وهو ماقاله الغزالى في احياء علوم الدين وغيره وعليه فلا فرق بينهما أوانه مابين الشرط والمشروط أولاملازمة بين التوكل وترك الاسباب ولاهو هواى بل التوكل أعم مطلقا من ترك الاسباب فافهم وهذا قول آخرين قال الاصل وهو الصحيح لان التوكل هو اعتماد القلب على الله تعالى فيما يجلبه من خير أو يدفعه من ضر أى سواء كان مع ملابسة الاسباب أومع عدم ملابستها ثم قال المحققون والاحسن ملابسة الاسباب مع التوكل للمنقول والمعقول أما المنقول فان الله تعالى قد أمر بملابسة أسباب بالاحتياط والحذر من الكفار فى غير ماموضع من كتابه العزيز فمن ذلك قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل فامر بالاستعداد وقد أمر باكتساب التحرز من الشيطان كما يتحرز من الكفار بقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا أى تحرزوا منه مع الامر بالتوكل فى قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون

المقصد ان خرج جيدا اتبعه أو رديا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالازلام الذى ورد القرآن بتحريمه فيحرم وما رأيته حكى في ذلك خلافا والفرق بينه وبين القسم الذى تقدم الذى هو مباح ان هذا متردد بين الخير والشر والاول متعين للخير فهو يبعث على حسن الظن بالله تعالى فهو حسن لانه وسيلة للخير والثانى بصدد أن يبين سوء الظن بالله تعالى فحرم لذلك وهو يحرم لسوء الظن بغير سبب تقتضيه عادة فيلحق بالطيرة فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والفال المباح والفال الحرام

﴿ الفرق الثامن والستون والمائتان بين قاعدة الرؤيا التي تجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها ﴾

قال صاحب القبس تقول العرب رأيت رؤية اذا عاينت ببصرك ورأيت رأيا اذا اعتقدت بقلبك ورأيت رؤيا بالقصر اذا عاينت فى منامك وقد تستعمل فى اليقظة (قلت) قال الله سبحانه وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس والجمهور على انها فى اليقظة قال الكرمانى فى كتابه الكبير الرؤيا ثمانية أقسام سبعة منها لا تعبر وواحدة فقط تعبر والسبعة أربعة منها نشأت عن الاخلاط الاربعة الغالبة على مزاج الرائى فمن غلب عليه خلط رأى ماينا سبه فمن غلبت عليه السوداء رأى الالوان السود والاشياء المحرقة والطعوم الحامضة لانه طعم السوداء ويعرف ذلك بالادلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائى ومن غلبت عليه الصفراء رأى الالوان الصفر والطعوم المرة والسموم والحرور والصواعق ونحو ذلك ومن غلب عليه الدم يرى الالوان الحمر والطعوم الحلوة وانواع الطرب لان الدم مفرح حلو والصفراء مسخنة مرة ومن غلب عليه البلغم رأى الالوان البيض والامطار والمياه والثلج (القسم الخامس) ماهو من حديث النفس ويفهم ذلك بحولانه في اليقظة وكثرة الفكر فيه فيستولى على النفس فتتكيف به فيراه فى النوم (القسم السادس) ماهو من الشيطان ويعرف بكونه فيه حث على أمر تنكره الشريعة أو بأمر معروف جائز غير أنه يؤدى الى أمر منكر كما اذا أمره بالتطوع بالحج فتضيع عائلته أو يعق بذلك أبويه (القسم السابع) ماكان فيه احتلام (القسم الثامن) هو الذى يجوز تعبيره وهو ماخرج عن هذه وهو ماينقله ملك

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سيد المتوكلين يطوف على القبائل ويقول من يعصمنى حتى أبلغ رسالة ربى وكان له جماعة يحرسونه من العدو حتى نزل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ودخل مكة مظاهرا بين درعين من الحديد فى كتيبته الخضراء وكان فى آخر عمره وأكمل أحواله مع ربه تعالى يدخر قوت سنة لعياله وروى الترمذى عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أعقلها وتوكل أى شد ركبة ناقتك مع ذراعها بحبل واعتمد على الله تعالى فان عقلها لا ينافى التوكل قال العزيزى على الجامع الصغير وسببه كما فى الترمذى أن رجلا قال يارسول الله أعقل ناقتى وأتوكل أو أطلقها وأتوكل فذكره اه قال الاصل واما المعقول فهو أن الملك العظيم اذا كانت له جماعة عودهم بايام لا يحسن الا فيها وبامكنة لا يدفع الا فيها وبابواب لا يخرج إلا منها فالادب معه أن

لا يطلب منه فعل الا حيث جرت عادته بإجرائه فيه وان لا يخالف عوائده بل يجرى عليها والله تعالى ملك الملوك وأعظم العظماء بل أعظم من ذلك وقد رتب ملكه على عوائد ارادها وأسباب قدرها وربطها آثار قدرته ولو شاء لم يربطها فجعل الرى بالشرب والشبع بالاكل والاحتراق بالنار والحياة بالنفس فى الهواء فمن طلب من الله تعالى حصول هذه الاثار بدون أسبابها فقد أساء الادب مع الله تعالى بل يلتمس فضله في عوائده والخلائق قد انقسموا في مقام طلبهم منه سبحانه وتعالى هذه الآثار الى ثلاثة أقسام (القسم الاول) عاملوا الله تعالى باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى مع اهمال الاسباب والعوائد فلججوا في البحار فى زمن الهول وسلكوا القفار العظيمة المهلكة بغير زاد الى غير ذلك من هذه التصرفات فهؤلاء حصل لهم التوكل وفاتهم الادب مع الله تعالى وهم جماعة من العباد أحوالهم مسطورة في كتب الرقائق (والقسم الثاني) لاحظوا الاسباب واعرضوا عن التوكل وهم عامة الخلق وشر الاقسام فانهم ربما وصلوا بملاحظة الاسباب والاعراض عن المسبب الى الكفر (والقسم الثالث) عاملوا الله تعالى باعتماد قلوبهم على قدرته تعالى مع عدم أهمال الاسباب والعوائد بل طلبوا فضله فى عوائده ملاحظين فى تلك الاسباب مسببها وميسرها فجمعوا بين التوكل والادب وهم النبيون والصديقون وخاصة عباد الله تعالى والعارفون بما ملته وهم خير الاقسام الثلاثة جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه قال والعجب ممن يهمل الاسباب ويفرط فى التوكل بحيث يجعل التوكل عدم الاسباب أو من شرطه عدم الاسباب أنه اذا قيل الايمان سبب لدخول الجنة والكفر سبب لدخول النار بالجعل الشرعى كسائر الاسباب فهل هو تارك هذين السببين أو معتبرهما فان ترك اعتبارهما خسر الدنيا والآخرة وان اعتبرهما فقال لابد من الايمان وترك الكفر قيل له مابال غيرهما من الاسباب فان هذين ان كانا لا ينافيان التوكل فغيرهما كذلك نعم الاسباب نوعان نوع مطرد في مجرى عوائد الله تعالى كالايمان والكفر والغذاء والتنفس ونحو ذلك ونوع أكثرى غير مطرد أجرى الله فيه عادة من حيث الجملة كالادوية وأنواع الاسفار للارباح ونحو ذلك ولكن الادب فى الجميع التماس فضل الله تعالى في عوائده ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالدواء والحمية واستعمال الادوية حتي الكي بالنار فامر بكي سعد وقال عليه الصلاة والسلام المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وصلاح كل جسم ما اعتاد واذا كان حاله عليه السلام فى شاء

الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله عزوجل وكل ملكا باللوح المحفوظ ينقل لكل أحد مايتعلق به من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا والآخرة من خير أو شر لا يترك من ذلك شيأ علمه من علمه وجهله من جهله ذكره من ذكره ونسيه من نسيه وهذا هو الذى يجوز تعبيره وماعداه لا يعبر وفى الفرق سبع مسائل (المسالة الاولى) خرج مالك فى الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة قال صاحب المنتقى قال جماعة من العلماء معناه ان مدة نبوته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر نبوة بالرؤيا فاول مابدىء به عليه السلام الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا جاءت كفلق الصبح ونسبة ستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا وقيل أجزاء من النبوة لم يطلع عليها أحد وروى جزء من خمسة وأربعين وروى من سبعين فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا فى الرؤيا فيحمل الاول على الجلية والاكثر من العدد على الرؤيا الخفية أو تكون الستة والاربعون هى المبشرة والسبعون هي المحزنة والمخوفة لقلة تكرره ولما يكون جنسه من الشيطان وفى القبس روى أيضا خمسة وستون جزءا من النبوة وخمسة واربعون فاختلفت الاعداد لانها رؤيا النبوة لا نفس النبوة وجعلت بشارات بما أعطاه الله من فضله جزءا من سبعين فى الابتداء ثم زاد حتى بلغ خمسا واربعين قال وتفسيرها بمدة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطل لانه مفتقر لنقل صحيح ولم يوجد قال الاحسن قول الامام الطبرى عالم القرآن والسنة ان نسبة هذه الاعداد الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الرائى فرؤيا الرجل الصالح على نسبته والذى دون درجته دون ذلك وقوله عليه السلام لم يبق بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة حض على نقلها والاهتمام بها ليبقى لهم بعده عليه السلام جزء من النبوة فبشر بذلك امته ولا يعبر الرؤيا الا من يعلمها ويحسنها والا فليترك وسئل مالك رحمه الله تعالى أيفسر الرؤيا كل أحد قال أبالنبوة يلعب قيل له ايفسرها على الخير وهى عنده على الشر لقول من يقول الرؤيا على ماأولت فقال الرؤيا جزء من اجزاء النبوة افيتلاعب بامر النبوة وفى الموطا الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فان رأى أحدكم الشيء يكرهه فليتفل يساره ثلاث مرات اذا أستيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان

الاسباب التي ليست مطردة من الحمية واصلاح البدن بمواظبة عادته فماظنك بغير ذلك من العوائد فهذا هو الحق الابلج والطريق الانهج اه كلام الاصل بتهذيب وصححه ابن الشاط قلت وتعريفه التوكل على القول الذى اختاره بقوله هو اعتماد القلب الخ هو بمعنى قول السيد الجرجانى فى تعريفاته هو الثقة بما عند الله واليأس عما فى ايدى الناس اه وقول شيخ الاسلام الشيخ زكريا هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها وقوله ويقال هو ترك السعى فيما لاتسعه قوة البشر وأما قول الاصل على ماقاله الغزالى فى الاحياء وغيره بحيث يجعل التوكل عدم الاسباب أو من شرطه عدم الاسباب فعلى الثانى يعرف قول شيخ الاسلام زكريا ويقال هو كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وعلى الاول يعرف بقول شيخ الاسلام أيضا أو يقال هو ترك الكسب واخلاء اليد من المال قال شيخ الاسلام زكريا ورد بان هذا تاكل لاتوكل

شاء الله تعالى قال الباجى فيحتمل أن يريد بالرؤيا الصالحة المبشرة ويحتمل الصادقة من الله تعالى ويريد بالحلم مايحزن ويحتمل أن يريد به الكاذب يخيل به ليفرح أو يحزن قال ابن وهب يقول فى الاستعاذة اذا نفث عن يساره أعوذ بمن استعاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت فى منامى هذا ان يصيبنى منه شىء أكرهه ثم يتحول على جانبه الآخر قال ابن رشد فى المقدمات الفرق بين رؤيا الانبياء وغيرهم ان رؤيا غيرهم اذا أخطأ فى تاويلها لاتخرج كما أولت ورؤيا غير الصالح لايقال فيها جزء من النبوة وأنما يلهم الله تعالى الرائى التعوذ اذا كانت من الشيطان أوقدر انها لاتصيبه وان كانت من الله تعالى فان شر القدر قد يكون وقوعه موقوفا على عدم الدعاء (المسالة الثانية) قال صاحب القبس قال صالح المعتزلى رؤيا المنام هي رؤية العين وقال آخرون هى رؤية بعينين فى القلب يبصر بهما واذنين فى القلب يسمع بهما وقالت المعتزلة هى تخاييل لاحقيقة لها ولادليل فيها وجرت المعتزلة على أصولها في تخييلها على العادة فى أنكار أصول الشرع فى الجن وأحاديثها والملئكة وكلامها وان جبريل عليه السلام لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم بصوت لسمعه الحاضرون واما أصحابنا فلهم اقوال ثلاثة قال القاضي هى خواطر واعتقادات وقال الاستاذ أبو بكر هى اوهام وهو قريب من الاول وقال الاستاذ ابواسحق هى ادراك باجزاء لم تحلها آفة النوم فاذا رأى الرائى انه بالمشرق وهو بالمغرب او نحوه فهى أمثلة جعلها الله تعالى دليلا على تلك المعانى كما جعلت الحروف والاصوات والرقوم للكتابة دليلا على المعاني فاذا رأى الله تعالى او النبى صلى الله عليه وسلم فهى امثلة تضرب له بقدر حاله فان كان موحدا رآه حسنا أو ملحدا رآه قبيحا وهو احد التاويلين فى قوله عليه السلام رأيت ربى في احسن صورة قال بعض العلماء قال لى بعض الامراء رأيت البارحة النبي صلى الله عليه وسلم فى اشد مايكون من السواد فقلت له ظلمت الخلق وغيرت الدين قال النبي صلي الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة قالتغيير فيك لاشك فيه وكان متغيرا على وعنده كاتبه وصهره وولده فاما الكاتب فمات واما الآخران فتنصرا واما هو فكان مستندا فجلس على نفسه وجعل يتعذر وكان آخر كلامه وددت ان كون حيا لنخلات اعيش بها بالثغر قلت له ومايدفعك انا اقبل انا عذرك وخرجت فوالله ماتوقفت لى عنده بعد

افاده العزيزى على الجامع الصغير عن العلقمي والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق الستون والمائتين بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة)

وهو أن القاعدتين وان اشتركتا فى انهما طلب من القلب الا ان الحسد تمنى زوال النعمة عن الغير قال ابن حجر فى الزواجر ويكون حراما وفسوقا ان كان من حيث كونها نعمة اما ان كان من حيث كونها آلة الفساد والايذاء كما فى نعمة الفاجر فلا حرمة اه قال الاصل كان المتمنى زوالها عنه تمنى حصولها لنفسه اولا فالحسد نوعان والثاني أشرهما لانه طلب المفسدة الصرفة من غير معارض عادى او طبيعى قال

ودليل تحريم الحسد الكتاب والسنة والاجماع (فاما الكتاب) فقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وقوله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وقوله تعالى ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض اى لاتتمنوا زواله بقرينة النهي (واما السنة) فقوله عليه الصلاة والسلام لاتحاسدوا ولاتباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وفى الزواجر قال صلى الله عليه وسلم فى النهي عن الحسد واسبابه وثمراته لاتباغضوا ولاتحاسدوا ولاتدابروا ولاتقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ولايحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة رواه الشيخان اه قال الاصل واما الاجماع على تحريمه فقد انعقد من الامة المعصومة قال ويقال أن الحسد اول معصية عصى الله بها فى الارض حسد ابليس آدم فلم يسجد له اه وفي الزواجر ومن آفات الحسد أن فيه تسخطا لقضاء الله تعالى اذا انعم على الغير بما لامضرة عليك فيه وشماتة باخيك المسلم قال الله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم

وان تصبكم سيئة يفرحوا بها ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله اه والغبطة تمنى حصول مثل نعمة الغير لنفسك من غير تعرض لطلب زوالها عن صاحبها بل تشتهى مثلها لنفسك مع بقائها لذويها وقد تخص باسم المنافسة وقد يعبر عنها بلفظ الحسد كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل واطراف النهار ورجل آتاه الله تعالى مالا فهو ينفقه آناء الليل واطراف النهار أى لاغبطة الا فى هاتين على وجه المبالغة وفى الزواجر وليست الغبطة والمنافسة بحرام اى لعدم تعلقها بمفسدة البتة بل هي اما واجبة واما مندوبة واما مباحة قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم والمسابقة تقتضى خوف (٢٤٤) الفوت فالواجبة تكون فى النعم الدينية الواجبة كنعمة الايمان والصلاة المكتوبة والزكاة فيجب ان تحب ان تكون مثل القائم بذلك والا كنت راضيا بالمعصية والرضا بها حرام (والمندوبة) تكون في الفضائل والعلوم وانفاق الأموال فى الميراث والمباحة تكون فى النعم المباحة كالنكاح والمنافسة فى المباحات لا يترتب عليها اثم لكنها تنقص من الفضائل وتناقض الزهد والرضى بالمقضى والتوكل وتحجب عن المقامات الرفيعة نعم هنا دقيقة ينبغي التنبيه لها والا وقع الانسان فى الحسد الحرام من غير أن يشعر وهى أن من أيس أن ينال مثل نعمة الغير فبالضرورة ان نفسه تعتقد أنه ناقص عن صاحب تلك النعمة وانها تحب زوال نقصها وزواله لا يحصل الا بمساواة ذى النعمة أو بزوالها عنه وقد فرض يأسه عن جزم مساواته فيها فلم يبق الا محبته لزوالها عن الغير المتميز بها عنه اذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره بها فان كان بحيث لو قدر على زوالها عن الغير أزالها فهو حسود حسدا مذموما وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته عليها وعن محبة زوالها عن الغير فلا اثم عليه لان هذا امر جبلى لا تنفك النفس عنه ولعله المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن آدم حسود وفى رواية ثلاثة لا ينفك المسلم عنهن الحسد والظن والطيرة وله منهن مخرج اذا حسدت فلا تبغ أى ان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل به ويبعد ممن يريد مساواة غيره فى النعمة فيعجز عنها سيما ان كان من أقرانه أن ينفك عن الميل الى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام فينبغي الاحتياط التام فانه متى صفي الى محبة نفسه ومال لاختياره الى مساواته لذى النعمة بمحبة زوالها عنه فهو مرتبك في الحسد

حاجة (المسالة الثالثة) قال الاستاذ ابو اسحق الادراك يضاده النوم اتفاقا والرؤيا ادراك المثل كما تقدم فكيف تجتمع مع النوم واجاب بان النفس ذات جواهر فان عمها النوم فلا ادراك ولا منام وان قام عرض النوم ببعضها امكن قيام ادراك المنام بالبعض الآخر ولذلك ان اكثر المنامات آخر الليل عند خفة النوم (المسالة الرابعة) تقدم ان المدرك انما هو المثال وبه خرج الجواب عن كون رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى فى الآن الواحد فى مكانين فان المرئى في المكانين مثالان فلا اشكال اذا تعددت المظروفات بتعدد الظروف اذ المشكل ان يكون فى مكانين فى زمان واحد واجاب الصوفية بانه عليه السلام كالشمس ترى فى اماكن عدة وهى واحدة وهو باطل فانه عليه السلام يراه زيد في بيته ويراه عمرو بجملته فى بيته او داخل مسجده والشمس انما ترى من اماكن عدة وهي فى مكان واحد فلو رئيت داخل بيت بجرمها استحال رؤية جرمها فى داخل بيت آخر وهو الذى يوازن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتين أو مسجدين والاشكال لم يرد رؤيته عليه السلام من مواضع عدة وهو فى مكان واحد انما وردفيه كيف يرى في مواضع عدة بجملة ذاته عليه السلام فاين احدهما من الآخر مع اتفاق العلماء على ان حلول الجسم الواحد فى الزمن الواحد فى مكانين محال فلا يتجه الجواب الا بان المرئى مثاله عليه السلام لا ذاته وكذلك كل مرئى من بحر او جبل او آدمى أو غيره انما يرى مثاله لا هو بذاته وبه يظهر معنى قوله عليه السلام من رآنى فقد رآنى حقا فان الشيطان لا يتمثل بى وان التقدير من رآى مثالى فقد رآنى حقا فان الشيطان لا يتمثل بمثالى وان الخبر انما يشهد بعصمة المثال عن الشيطان ونص الكرمانى فى كتابه الكبير فى تاويل الرؤيا ان الرسل والكتب المنزلة والملائكة أيضا كذلك معصومة عن تمثل الشيطان بمثلها وما عدا ذلك من المثل يمكن ان يكون حقا ويمكن ان يكون من قبل الشيطان وانه تمثل بذلك المثال (المسالة الخامسة) قال العلماء انما تصح رؤية النبي عليه السلام لاحد رجلين احدهما صحابى رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فاذا رآه جزم بانه رأى مثاله المعصوم من الشيطان فينتفى عند اللبس والشك فى رويته عليه السلام وثانيهما رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة فى الكتب حتى انطبعت في نفسه صفته عليه السلام ومثاله المعصوم كما حصل ذلك لمن رآه فاذا رآه

الحرام ولا يتخلص منه الا ان قوى ايمانه ورسخ قدمه في التقوى ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جره الى الحسد المحظور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء أكان في مقاصد الدين أم الدنيا قال الغزالي ولكن ذلك يعفى عنه ما لم يعمل به ان شاء الله تعالى وتكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الحادي والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك ﴾

وهو من جهتين (الجهة الاولى) ان الكبر من أعمال القلوب فلا يتعلق به الحسن وأما التجمل فمن أفعال الجوارح فيتعلق به الحسن (والجهة الثانية) ان أصل التجمل الاباحة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق وقد يعرض له ما ينقله عن الاباحة اما الى الوجوب كتوقف تنفيذ الواجب عليه في

نحو ولاة الامور فان الهيأت الرثة لا تحصل معها مصالح العامة منهم واما الى الندب كتوقف المندوب عليه كما في الصلوات لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أي صلاة وفي الجماعات لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ببناء يرى المجهول وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال رواه مسلم وغيره في حديث طويل سيأتي وفي الحروب لرهبة العدو وفي المرأة لزوجها وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس وقد قال عمر أحب ان أنظر الى قارىء القرآن أبيض الثياب وقد انشد الامام مالك لما اعترض عليه بعض معاصريه في التجمل

جزم برؤية مثاله عليه السلام كما يجزم به من رآه فينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته عليه السلام واما غير هذين فلا يحصل له الجزم بل يجوز ان يكون رآه عليه السلام بمثاله ويحتمل ان يكون من تخييل الشيطان ولا يفيد قول المرئي لمن يراه انا رسول الله ولا قول من يحضر معه هذا رسول الله لان الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم اذا تقرر هذا وانه لا بد من رؤية مثاله المخصوص فيشكل ذلك بما تقرر في كتب التعبير ان الرائي يراه شيخا وشابا واسود وذاهب العينين وذاهب اليدين وعلى أنواع شتى من المثل التي ليست مثاله عليه السلام فالجواب عن هذا ان هذه الصفات صفات الرائي واحوالهم تظهر فيه عليه السلام وهو كالمرآة لهم قلت لبعض مشايخي فكيف يبقى المثال مع هذه الاحوال المضادة له فقال لي لو كان لك أب شاب تغيبت عنه ثم جئته فوجدته شيخا او اصابه يرقان اصفر او يرقان اسود او أصابه برص او جذام او قطعت اعضاؤه اكنت تشك فيه انه ابوك قلت لا فقال لي ماذاك الا لما ثبت في نفسك من مثاله المتقدم عندك الذي لا تجهله بعروض هذا الصفات له فكذلك من ثبت عنده في نفسه مثال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يشك فيه مع عروض هذه الاحوال له ومن لم يكن كذلك لا يثق بانه رآه عليه السلام واذا صح له المثال وانضبط فالسواد يدل على ظلم الرائي والعمى يدل على عدم ايمانه لانه ادراك ذاهب وقطع اليد يدل على انه يمنع من ظهور الشريعة ونفوذ اوامرها فان اليد يعبر بها عن القدرة وكونه امرد يدل على الاستهزاء به فان الشاب يحتقر وكونه شيخا يدل على تعظيم النبوة لان الشيخ يعظم وغير ذلك من الصفات الدالة على الاحكام المختلفة (فرع) فلو رآه عليه السلام فقال له ان امراتك طالق ثلاثا وهو يجزم بانه لم يطلقها فهل تحرم عليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول الا حقا وقع فيه البحث مع الفقهاء واضطربت آراؤهم في ذلك بالتحريم وعدمه لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها في النوم واخباره في اليقظة في شريعته المعظمة انها مباحة له والذي يظهر لي ان اخباره عليه السلام في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبط المثال فاذا عرضنا على انفسنا احتمال طرو الطلاق مع الجهل به واحتمال طرو الغلط في المثال في النوم وجدنا الغلط في المثال ايسر وارجح ومن هو من الناس يضبط المثال على النحو المتقدم

بالثياب الثمينة

حسن ثيابك ما استطعت فانها ... زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التواضع في اللباس تخشنا ... فالله يعلم ما تسر وتعلن
فرثيث ثوبك لا يزيدك رفعة ... عند الاله وانت عبد مجرم
وجديد ثوبك لا يضرك بعدما ... تخشى الاله وتتقي ما يحرم

واما الى التحريم كونه وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الاجنبيات ليزنى بهن فاذا عدم المعارض الناقل له عن الاباحة وعرى عن هذه الاسباب بقيت الاباحة وأصل الكبر التحريم وقد يعرض له ما ينقله عن التحريم اما الى الوجوب كما في الكبر على الكفار في الحروب وغيرها واما الى الندب كما في الكبر على أهل البدع تقليلا للبدعة والاباحة فيه بعيدة فاذا عدم المعارض الناقل عن

التحريم استصحب فيه التحريم وهو اما كبر على الله تعالى وهو أفحش أنواعه كتبر فرعون ونمروذ حيث استنكفا أن يكونا عبدين لله تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى ان الذين يستكبرونى عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين لن يستنكف المسيح الآية واما على رسوله صلى الله عليه وسلم بان يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الامم واما على عباد الله تعالى بان يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيابى على الانقياد له أو يترفع عليه ويأنف من مساواته وهذا وان كان دون الاولين الا أنه عظيم اسمه أيضا لان الكبرياء والعظمة انما يليقان بالملك القادر القوى المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة لله فى صفة لا تليق الا بجلاله وقد قال تعالى فى الحديث ان من نازعه العظمة والكبرياء أهلكه ولان التكبر على عباده لا يليق الا به تبارك وتعالى فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه اذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له فى بعض أمره فيستحق مقته ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة أوامر الحق لان المتكبر ومنه المتجادلون فى مسائل الدين بالهوى والتعصب تأبى نفسه من قبول ماسمعه من غيره وان اتضح سبيله بل يدعوه كبره الى المبالغة في تزييفه واظهار ابطاله فهو على حد قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وقال ابن مسعود كفى بالرجل اثما اذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك وقال صلى الله عليه وسلم لرجل كل بيمينك فقال متكبرا لا استطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فاذن التكبر على الخلق يدعو الى التكبر على الخالق الا ترى ان ابليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله أنا خير منه جره ذلك الى التكبر على الله لمخالفته أمره فهلك هلاكا مؤبدا ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لن يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يارسول الله ان أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس خرجه مسلم وغيره قال العلماء رضى الله عنهم بطر الحق بفتح الموحدة والمهملة رده ودفعه على قائله وغمص الناس بفتح المعجمة وسكون الميم وبالصاد المهملة احتقارهم وازدراؤهم وكذا عمصهم بالمهملة وقوله عليه السلام لن يدخل الجنة وعيد عظيم يقتضى أن الكبر من الكبائر وعدم دخول صاحبه الجنة مطلقا عند المعتزلة لان صاحب الكبيرة عندهم مخلد فى النار كالكافر وعند أهل السنة

الا افراد قليلة من الحفاظ لصفته عليه السلام واما ضبط عدم الطلاق فلا يختل الا على النادر من الناس والعمل بالراجح متعين وكذلك لو قال له عن حلال انه حرام او عن حرام انه حلال او عن حكم من احكام الشريعة قدمنا ماثبت فى اليقظة على مارأى فى النوم لما ذكرناه كما لو تعارض خبران من اخبار اليقظة صحيحان فانا نقدم الارجح بالسند او باللفظ او بفصاحته او قلة الاحتمال فى المجاز او غيره فكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة (المسالة السادسة) رؤية الله تعالى في النوم تصح ولذلك احوال (احدها) ان يراه فى النوم على النحو الذى دل عليه المعقول والمنقول من صفات الكمل ونعوت الجلال له والسلامة من الصفات الدالة على الحدوث من الجسمية والتحيز والجهة فهذا نجوزه فى الدنيا كما نجوزه فى الآخرة ونجزم بوقوعه فى الآخرة للمؤمنين ولكن من ادعى هذه الحالة وهو من غير اهلها من العصاة او من المقصرين كذبناه او من الاولياء المتقين لا نكذبه ونسلم له حاله وقوله تعالى لا تدركه الابصار فيه تاويلات وهو عموم يقبل التخصيص واخبار الولى الموثوق بدينه المبرز فى عدالته يصلح لتقوية بعض التاويلات ولتخصيص هذا العام وخبر العدل مقبول فى تخصيص العموم ونحن نقبل خبر الاولياء فى وقوع الكرامات التى هى من خوارق العادات المحصله للعلوم القطعيات فكيف في تخصيص العمومات التى لا تفيد الا الظن فتامل هذا (وثانيها) ان يراه سبحانه فى صورة مستحلية عليه كمن يقول رأيته فى صورة رجل او غير ذلك من الاجسام المستحيلة على الله تعالى وقد روى عن بعضهم انه قال رأيت الله تعالى فى صورة فرس وفهم هذا الرائى ان هذا الجسم من انسان وغيره خلق من خلق الله تعالى وامر وارد من قبله يقتضي حالة من هذا الرائى ويتقاضاها منه او يامره بخير او ينهاه عن شر ويقول له انا الله لا اله الا انا فاعبدنى وامتثل امرى ونحو ذلك فهذه الحالة أيضا صحيحة جائزة على اطلاق لفظ الله تعالى على هذا الجسم ففى القرآن وجاء ربك والملك صفا صفا فعبر تعالى عن امره الوارد من قبله باللفظ الخاص بالربوبية على وجه المجاز من باب اطلاق لفظ السبب على المسبب ولفظ الموثر على الاثر وهو مجاز مشهور في لسان العرب ومسطور فى كتب المجاز والحقيقة وفى التوراة جاء الله من سيناء واشرق من ساغين واستعلن من جبال فاران اشارة الى التوراة النازلة بطور سيناء والانجيل

معناه لا يدخلها وقت يدخلها غير المتكبرين أي في المبدأ والنفي العام قد يراد به الخاص اذا اقتضته النصوص أو القواعد قال الاصل والكبر من أعظم ذنوب القلب نسأل الله تعالى العافية حتى قال بعض العلماء كل ذنوب القلب يكون معه الفتح الا الكبر اه هذا تهذيب ما في الاصل وسلمه ابن الشاط مع زيادة من الزواجر والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثاني والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب ﴾

وهو من جهتين أيضا (الجهة الاولى) ما في الاصل وصححه ابن الشاط من ان الكبر راجع للخلق والعباد كما علم من حقيقته المتقدمة والعجب راجع للعبادة اذ هو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية تكون بعد العبادة ومتعلقة بها هذا التعلق الخاص كما يتعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه وكل مطيع بطاعته وهو وان كان حراما لا يفسد العبادة لانه يقع

والانجيل النازل بساغين موضع بالشام والقرآن النازل بمكة واسمها فاران فيكون معناه ان الحق جاء من سيناء وهو التوراة وكثر ظهوره وعلنه بتقوية الانجيل له فان عيسى عليه السلام بعث لنصرة التوراة وتقويتها وارادة العلانية والظهور واستكمل الحق واستوفيت المصالح ووصل البيان والكمال في الشرع الى اقصى غاياته بالقرآن الكريم والشريعة المحمدية وسميت هذه الكتب باسم الله تعالى لانها من جهته وقبله على المجاز كما تقدم ومن ذلك ينزل ربنا الى سماء الدنيا في الثلث الاخير من الليل الحديث على احد التاويلات انه تنزل رحمته فسماها باسمه لكونها من قبله ومن اثره كذلك هذه المثل القائلة في النوم انا الله هو صحيح جائز على المجاز كما تقدم وجاء في الحديث ان الله يأتي يوم القيامة للخلائق في صورة ينكرونها ويقولون لست ربنا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيهم في صورة وتسميته لهذه الصورة باسم الله تعالى هو على سبيل المجاز لانها صورة من آثاره وفتنة يختبر بها خلقه فلهذه الملازمة والعلاقة حسن اطلاق لفظ الله تعالى عليها مجازا كما تقدم فكذلك هذه المثل في النوم حكمها حكم هذه الاجسام في اليقظة الحالة الثالثة أن يرى هذه الصورة الحسنة الجسمية ولا يعتقد انها الله عزوجل حقيقة ولا يخطر له في النوم معنى المجاز البتة فهذه الرؤيا يحتمل أن تكون صحيحة ويكون المراد المجاز وهو جهل المجاز فكان الغلط منه لا في الرؤيا كما يرد اللفظ في اليقظة والمراد به المجاز والسامع يفهم الحقيقة كما اتفق للحشوية في آيات الصفات فكان الغلط منهم لا في الآيات الواردة ويحتمل أن تكون هذه الرؤيا كذبا ومحالا والشيطان يخيل له بذلك ليضله أو يحزنه أو غير ذلك من مكائده لعنه الله فهذه الرؤيا موضع التثبت والخوف من الغلط واذا استيقظ هذا الرائي وجب عليه أن يجزم بان الذي رآه ليس ربه على الحقيقة بل احد الامرين المتقدمين واقع له وينظر ما يقتضيه الحال منهما فيعتقده فان أشكل عليه الامر اعرض عن الرؤيا بالكلية حتى يتضح الصواب فان اعتقد انها حق وان الذي رآه ربه فهو كافر وقد كفر بهذا الاعتقاد الناشىء له عن هذه الرؤيا بناء على القول بتكفير الحشوية وقد يكون ذلك الجسم وتلك الحالة فيها من الحقارة ومنافاة الربوبية ما يجمع الامة على تكفيره وتكفره الحشوية وغيرهم كصورة الدجال ونحوها فان القول بان الحشوية ليست كفارا انما هو مع قولهم بالتنزه عن العور

بعدها بخلاف الرياء فانه يقع معها فيفسدها وسر تحريم العجب أنه سوء أدب على الله تعالى فان العبد لا ينبغي له أن يستعظم ما يتقرب به الى سيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما عظمة الله تعالى ولذلك قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره أي ما عظموه حق تعظيمه فمن أعجب بنفسه وعبادته فقد هلك مع ربه وهو مطلع عليه وعرض نفسه لمقت الله تعالى وسخطه ونبه على ضد ذلك قوله تعالى والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون معناه يفعلون من الطاعات ما يفعلون وهم خائفون من لقاء الله تعالى بتلك الطاعة احتقارا لها وهذا يدل على طلب هذه الصفة والنهي عن ضدها اه (والجهة الثانية) ما في الزواجر لابن حجر من ان الكبر اما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا أحق أي كما يرشد له قوله تعالى ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه فجعل محله القلب والصدور واما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال له تكبر وعند عدمها يقال في نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به بخلاف العجب فانه لا يستدعي غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائما امكن أن يقع منه العجب دون الكبر ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر الا أن كان ثم من يرى انه فوقه اه والله سبحانه وتعالى أعلم

وهو انهما وان اشتركا فى كون كل منهما معصية لاتحبط العبادة لكونها تقع قبلهما خالصة بخلاف الرياء فانه يقارنها فيحبطها وقد تبين مما تقدم كون العجب معصية لاتحبط العبادة الخ وأما التسميع ففى الحديث الصحيح الذى خرجه مسلم وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به يوم القيامة أى ينادى به يوم القيامة هذا فلان عمل عملا لى ثم أراد به غيرى فهو عبارة عن أخبار الشخص بما عمله من العبادات التى أخلص فيها ليعتقد فيه و يكرم بخلاف الرياء فانه كما فى تعريفات الجرجانى قدس سره ترك الاخلاص فى العمل بملاحظة غير الله تعالى فيه الا أن التسميع يفارق العجب من جهة أنه يكون باللسان والعجب يكون بالقلب (٢٤٨) كما علمت والله تعالى أعلم

﴿ الفرق الرابع والستون والمائتان بين قاعدة الرضي بالقضاء و بين قاعدة عدم الرضي بالمقضي ﴾

وهو ان القضاء قيل مرادف للقدر وهو خلاف قول الجمهور لكنه قوى وعليه فهل هما ارادة فقط أو ارادة وعلم أوهما وقدرة أقوال ثلاثة والذى عليه الجمهور تباينهما وعليه فقيل القضاء ارادة والقدر ايجاد ممكن وقيل بالعكس أى القضاء ايجاد ممكن والقدر ارادة وقال السنوسي القدر تعلق القدرة والعلم معا فى الازل بالممكن والقضاء اجراء الممكن على وفق ما مضى به القدر والعلم وقال القرافى القدر تعلق الارادة فى الازل بالممكن والقضاء الارادة بحكم خبرى كارادته تعالى لزيد بالسعادة مع أخباره بكلامه وقد نظم الرهوني حاصل هذا بقوله الهم

وفي تباين القضاء والقدر * أوالترادف خلاف اشتهر
والاول المعزو للجمهور * والثانى قول ليس بالمهجور
ثم عليه هل هما ارادة * أوتى وعلم أوهما وقدرة
ثم على الاول أيضا اختلف * على أقاويل فهاك ماعرف
قيل القضا ارادة ثم القدر * ايجاد ممكن وعكس ذا اشتهر
وللسنوسى الامام وقعا * تعلق القدرة والعلم معا

والعمى والآفات والنقائص بل اقتصروا على الجسمية خاصة مع التنزيه عن جميع ذلك فمن اعتقد الجسمية مع بعض صفات النقص فاول من يكفره الحشوية فتامل ذلك ومنه ماتقدم من أنه رآه فى صورة فرس أوغير ذلك من السباع أوغيرها فهذا كله كفر لايختلف فيه ولايتخرج على الخلاف فى الحشوية وكذلك اذا قال رايته فى طاق أوخزانة أومطمورة أونحو ذلك مما تحيله الحشوية وأهل السنة على الله تعالى فتامل ذلك فهذا تفصيل الاحوال فى رؤية الله تعالى (المسألة السابعة) فى تحقيق مثل الرؤيا و بيانها اعلم ان دلالة هذه المثل على المعانى كدلالة الالفاظ الصوتية والرقوم الكتابية عليها واعلم انه يقع فيها جميع مايقع فى الالفاظ من المشترك والمتواطيء والمترادف والمتباين والمجاز والحقيقة والمفهوم والخصوص والعموم والمطلق والمفيد والتصحيف والقلب والجمع بينهما والصريح والكناية والمعاريض حتى يقع فيه مايقع فى الالفاظ من قول العرب أبو يوسف ابوحنيفة وزيد زهير شعرا وحاتم جودا وجميع أنواع المجاز فالمشترك كالفيل هو ملك أعجمى وهو الطلاق الثلاث نقله الكرمانى لان عادة الهند اذا طلق أحد ثلاثا جرسوه على فيل فلما كان من لوازم الطلاق عبر به عن الطلاق والمتواطيء كالشجرة وهو رجل أى رجل كان دالة على القدر المشترك بين جميع الرجال ثم ان كانت تنبت فى العجم فهو رجل أعجمى أوعند العرب فهو رجل عربى أولاثمر لها فلا خير فيه أولها شوك فهو كثير الشر أوثمرها له قشر فله خير لايوصل اليه الابعد مشقة أولا قشر له كالتفاح فيوصل لخيره بلامشقة الى غير ذلك وهذا هو المقيد والمطلق فحصلت الامور بالقيود الخارجة وكذلك يقع التقييد باحوال الرائي فالصاعد على المنبر يلى ولاية فالولاية مشتركة بين الولايات ومطلقة فان كان الرائى فقيها كانت الولاية قضاء أوأميرا فوال أومن بيت الملك فملك الى غير ذلك وكذلك تنصرف للخير بقرينة الرائى وحاله وان كان ظاهرها الشر وتنصرف للشر بقرينة الرائي وحاله وان كان ظاهرها الخير كمن رأى انه مات فالرجل الخير ماتت حظوظه وصلحت نفسه والرجل الشرير مات قلبه لقوله تعالى أومن كان ميتا فاحييناه أى كافرا فاسلم ومنه قوله تعالى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى أى الكافر من المسلم والمسلم من الكافر على احد التاويلات والمترادفة كالفاكهة فالصفراء تدل على

في أزل قل قدر ثم القضا * اجراء ممكن بوفق ما مضي
أو قدر تعلق الاراده * في أزل فحصل الافاده
ثم الارادة بحكم خبرى * قضي وهذا للقرافي السرى

وعلى كل من هذه الاقوال فالرضى بالقضاء واجب اجماعا والسخط وعدم الرضي به حرام اجماعا لانا مأمورون بان لا نتعرض لجهة ربنا الا بالاجلال والتعظيم ولا نتعرض عليه في ملكه بان يقول أحدنا ساخطا لقضائه تعالى أي شيء عملت حتى اصابني مثل هذا وماذنبي وما كنت استاهل هذا وفي الزواجر أخرج أبو نعيم من سخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر لم يصعد له الى الله عمل ولقي الله وهو عليه غضبان اه وأما المقضي والمقدور فهو أثر القضاء والقدر (٢٤٩) وليس الرضى به واجبا على الاطلاق كما هو زعم من يعتقد أن الرضي بالقضاء هو الرضى بالمقضي حتي بعث هؤلاء ذلك على قولهم ان الرضي بالقضاء انما يكون من جهة الاولياء خاصة فهو عزيز الوجود بل هو كالمتعذر وانما الصواب ان الرضي به قد يكون واجبا كالايمان بالله تعالى والواجبات اذا قدرها الله تعالى للانسان وقد يكون مندوبا كما في المندوبات وحراما كما في المحرمات نعم الرضى بالكفر لا يكون كفرا كما زعم الاصل الا اذا كان مع علمه بكفره وهو لا يتأتى الا من الكافر عنادا بناء على القول بجواز ذلك عادة اما على القول بامتناع ذلك عادة فلا على ان جواز الكفر عناد عادة من البعيد المشبه

الهم وحمل الصغير يدل عليه أيضا والمتباين كالاخذ من الميت والدفع له الاول جيد لانه كسب من جهة ما يوس منها والثاني ردي لانه صرف رزق لمن لا ينتفع به وربما كان لمن لا دين له لان الدين ذهب عن الموتى لذهاب التكليف عنهم والمجاز والحقيقة كالبحر هو السلطان حقيقة ويعبر به عن سعة العلم مجازا والعموم كمن رأى أن اسنانه كلها سقطت في التراب فانه يموت اقاربه كلها فان كان في نفس الامر انما يموت بعض اقاربه قبل موته فهو عام أريد به الخصوص واما ابو يوسف فكالرؤيا يراها الرائي لشخص والمراد غيره ممن هو يشبهه او بعض اقاربه او ممن تسمى باسمه او نحو ذلك ممن يشاركه في صفته فيعبر عنه به كما عبرنا عن ابي يوسف بابي حنيفة لمشاركته له في صفة الفقه وعبرنا عن زيد بزهير لمشاركته له في الشعر ونحو ذلك من المثل والقلب كما راى المصريون ان رواسا اخذ منهم الملك فعبر لهم بان شاور ياخذه وكان كذلك وقلب رواس شاور وجمع هذا المثال بين القلب والتصحيف فان السين المهملة صحفت بالمعجمة التي هي الشين وراى ملك العرب قائلا يقول له خالف الحق من عذر فقيل له انت تقصد النكث على بعض الناس فحذرت من ذلك في الرؤيا خالف الحق من غدر فدخله التصحيف فقط وبسط هذه التفاصيل في كتب التعبير وانما قصدت التنبيه على هذه المثل كالالفاظ في الدلالة وانها تشاركها في أحوالها (تنبيه) أعلم ان تفسير المنامات قد اتسعت تقييداته وتشعبت تخصيصاته وتنوعت تعريفاته بحيث صار الانسان لا يقدر ان يعتمد فيه على مجرد المنقولات لكثرة التخصيصات باحوال الرائين بخلاف تفسير القرآن العظيم والتحدث في الفقه والكتاب والسنة وغير ذلك من العلوم فان ضوابطها اما محصورة أو قريبة من الحصر وعلم المنامات منتشر انتشارا شديدا لا يدخل تحت ضبط فلا جرم احتاج الناظر فيه مع ضوابطه وقرائنه الى قوة من قوى النفوس المعينة على الفراسة والاطلاع على المغيبات بحيث اذا توجه الحزر الى شيء لا يكاد يخطيء بسبب ما يخلقه الله تعالى في تلك النفوس من القوة المعينة على تقريب الغيب أو تحققه كما قيل في ابن عباس رضي الله عنهما انه كان ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق اشارة الى قوة أودعه الله اياها فرأى بما أودعه الله تعالى في نفسه من الصفاء والشفوف والرقة واللطافة فمن الناس من هو كذلك وقد يكون ذلك عاما في جميع الانواع وقد يهبه الله تعالى ذلك

بالمحال لانه لا كفر عنادا الا لحامل يحمله عليه ويرجحه عنده وكراهيته اياه مع رجحانه عادة كالمتناقضين واما كراهية المعصية فهي ممكنة لان كل عاص عالم بعصيانه قاله ابن الشاط وقد يكون مباحا كما في المباحات من نحو البلايا والرزايا ومؤلمات الحوادث فانا ما أمرنا بان تطيب لنا اذا هو تكليف بما ليس في طبع المكلف والشريعة لم ترد بتكليف أحد بما ليس في طبعه فالارمد مثلا لم يؤمر باستطابة الرمد المؤلم بل ذم الله قوما لا يتألمون ولا يجدون للبأساء وقعا بقوله تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فمن لم يستكن ولم يذل للمؤلمات ويظهر الجزع منها ويسأل ربه اقالة العثرة منها فهو جبار عنيد بعيد عن طرق الخير وان الرضي بالقضاء ليس بنادر ولا متعذر فان أكثر العوام من المؤمنين انما يألمون من المقضي فقط وأما التوجه الى جهة الربوبية بالتجويز والقضاء بغير العدل فهذا لا يكاد يوجد الا نادرا من الفجار

والمردة وانا نجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تألم لقتل عمه حمزة وموت ولده ابراهيم ورمى عائشة بما رميت به الى غير ذلك لان هذا كله من المقضى ونجزم بان الانبياء عليهم السلام طباعهم تتألم وتتوجع من المؤلمات وتسر بالمسرات واذا كان الرضى بالمقضيات غير حاصل في طبائع الانبياء فغيرهم بطريق الاولى وبالجملة فالحق تفسير الرضى بالقضاء بما قلنا لا بما قالوا وهو بتفسيرنا متيسر على أكثر العوام من المؤمنين فضلا عن الانبياء والصالحين وبتفسيرهم لا طمع فيه فهو غلط هذا تهذيب ما صححه ابن الشاط من كلام الاصل مع زيادة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿تنبيه﴾ كون المقضي يكون خيرا او شرا ولا يجب الرضي به انما هو بحسب كسبنا واما باعتبار خالق الله اياه فحسن يجب الرضي به اذ كل ما صدر عنه سبحانه وتعالى فضل أو عدل في عبيده ولسيدي محمد وفا رضي الله عنه

(وحيث الكل مني لا قبيح * وقبح القبيح من حيث جميل)

وتوضيح ذلك ان الفعل له جهتان كونه مقضيا له تعالى وكونه مكتسبا للعبد فيجب على العبد الرضا بالقدر اى ما يقع من العبد المقدر في الازل وهو المقدور من الجهة الاولى لا الثانية ولذلك قيل يجب الايمان بالقدر ولا يحتج به روى عن علي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر خيره وشره وروى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس واما نحو قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فوارد على سبيل الانكار اى كيف تكون هذه التفرقة او محمول على مجرد السببية روى لاصبغ بن نباتة ان شيخا قام الى علي رضي الله عنه بعد انصرافه من صفين فقال اخبرنا عن مسيرنا الى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئا ولا هبطنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب عنائي ما ارى لي من الاجر شيئا فقال له مه ايها الشيخ عظم الله اجركم في مسيركم وانتم سائرون وفي منصرفكم وانتم منصرفون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين فقال الشيخ كيف والقضاء والقدر ساقانا فقال ويحك لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حتما لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهي ولم

باعتبار المنامات فقط أو بحساب علم الرمل فقط أو الكشف الذي للغنم فقط أو غير ذلك فلا ينفتح له بصحة القول والنطق في غيره ومن ليس له قوة نفس في هذا النوع صالحة لعلم تعبير الرؤيا لا يصح منه تعبير الرؤيا ولا يكاد يصيب الا على الندرة فلا ينبغي له التوجه الى علم التعبير في الرؤيا ومن كانت له قوة نفس فهو الذي ينتفع بتعبيره وقد رأيت ممن له قوة نفس مع هذه القواعد فكان يتحدث بالعجائب والغرائب في المنام اللطيف ويخرج منه الاشياء الكثيرة والاحوال المتباينة ويخبر فيه عن الماضيات والحاضرات والمستقبلات وينتهي في المنام اليسير الى نحو المائة من الاحكام بالعجائب والغرائب حتى يقول من لا يعلم باحوال قوى النفوس ان هذا من الجان أو المكاشفة أو غير ذلك وليس كما قال بل هو قوة نفس يجد بسببها تلك الاحوال عند توجهه للمنام وليس هو صلاح ولا كشف ولا من قبل الجان وقد رأيت انا من هذا النوع جماعة واختبرتهم فمن لم تحصل له قوة نفس عسر عليه تعاطي علم التعبير ولا ينبغي لك ان تطمع في ان يحصل لك بالتعلم والقراءة وحفظ الكتب اذا لم تكن لك قوة نفس فلا تجد ذلك ابدا ومتى كانت لك هذه القوة حصل ذلك بايسر سعي وأدنى ضبط فاعلم هذه الدقيقة فقد خفيت على كثير من الناس

﴿الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة ما يباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك﴾

اعلم ان الذي يباح من اكرام الناس قسمان (القسم الاول) ما وردت به نصوص الشريعة من افشاء السلام واطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول وان لا يجلس على تكرمة أحد الا باذنه أي على فراشه ولا يؤم في منزله الا باذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحد أحدا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ونحو ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه (القسم الثاني) ما لم يرد في النصوص ولا كان في السلف لانه لم تكن أسباب اعتباره موجودة حينئذ وتجددت في عصرنا فتعين فعله لتجدد أسبابه لانه شرع مستأنف بل علم من القواعد الشرعية ان هذه الاسباب لو وجدت في زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم وتأخر الحكم لتأخر سببه ووقوعه عند وقوع سببه لا يقتضي ذلك تجديد شرع ولا عدمه

تأت لأمة من الله لمذنب ولا محمدة لمحسن ولم يكن المحسن اولى بالمدح من المسيء ولا المسيء اولى بالذم من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وجنود الشيطان وشهود الزور واهل العمى عن الصواب وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ان الله امر تخييرا ونهى تحذيرا وكلف يسيرا لم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يرسل الرسل الى خلقه عبثا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فقال الشيخ وما القضاء والقدر اللذان ماسرنا الا بهما قال هو الامر من الله والحكم ثم تلا قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اه افاده العطار في حاشيته على محلى جمع الجوامع قلت ومن هنا يظهر ان ما للاصل من الرضى بالقضاء غير الرضى بالمقضى مبني على اعتبار الجهة الثانية للمقضي وان اعتقاد من يعتقد ان الرضى بالقضاء هو الرضى بالمقضى مبني على اعتبار الجهة الاولى للمقضي نعم لا يظهر قولهم ان الرضى بالقضاء انما يكون من جهة الاولياء الخ فتامل بانصاف ولا تنتظر لمن قال بل لما قال كما هو دأب الرجال من ذوى الكمال

ولا عدمه كما لو أنزل الله تعالى حكما في اللواط من رجم أو غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط في زمن الصحابة ووجد في زمننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر في الشرع ولا فرق بين ان نعلم ذلك بنص أو بقواعد الشرع وهذا القسم هو مافي زماننا من القيام للداخل من الاعيان واحناء الرأس له ان عظم قدره جدا والمخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من النعوت والاعراض عن الاسماء والكنى والمكاتبات بالنعوت أيضا كل واحد على قدره وتسطير اسم الانسان بالمملوك ونحوه من الالفاظ والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالى والسامى والجناب ونحو ذلك من الاوصاف العرفية والمكاتبات العادية ومن ذلك ترتيب الناس في المجالس والمبالغة في ذلك وأنواع المخاطبات للملوك والامراء والوزراء وأولى الرفعة من الولاة والعظماء فهذا كله ونحوه من الامور العادية لم تكن في السلف ونحن اليوم نفعله في المكارمات والمولاة وهو جائز مامور به مع كونه بدعة ولقد حضرت يوما عند الشيخ عز الدين بن عبد السلام وكان من أعيان العلماء وأولى الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تاخذه في الله لومة لائم فقدمت اليه فتيا فيها ماتقول أئمة الدين وفقهم الله في القيام الذى أحدثه أهل زماننا مع انه لم يكن في السلف هل يجوز أم لا يجوز و يحرم فكتب اليه في الفتيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وترك القيام في هذا الوقت يفضى للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا هذا نص ما كتب من غير زيادة ولا نقصان فقرأتها بعد كتابتها فوجدتها هكذا وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور أى يحدثوا أسبابا يقتضي الشرع فيها أمورا لم تكن قبل ذلك لاجل عدم سببها قبل ذلك لا لانها شرع متجدد كذلك ههنا فعلى هذا القانون يجرى هذا القسم بشرط ان لا يبيح محرما ولا يترك واجبا فلو كان الملك لا يرضي منا الا بشرب الخمر أو غيره من المعاصى لم يحل لنا ان نواده بذلك وكذلك غيره من الناس ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وانما هذه الاسباب المتجددة كانت مكروهة من غير تحريم فلما

﴿ الفرق الخامس الستون والمائتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة المثوبات ﴾

وهو مبني على طريقة الاصل وهى ان المثوبات شرطين (الاول) ان تكون من كسب العبد ومقدوره لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ماسعى فحصر ماله فيما هو من سعيه وكسبه وقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون فحصر الجزاء فيما هو معمول لنا ومقدور (والشرط الثاني) ان يكون ذلك المكتسب مأمورا به فلا ثواب فيما لا امر فيه كالافعال قبل البعثة وكافعال الحيوانات العجماوات فانها لعدم الامر بها لا ثواب لها فيها وان كانت مكتسبة مرادة لها واقعة باختيارها وكالموتى يسمعون في قبورهم المواعظ والقرآن والذكر والتسبيح والتهليل اذ لا ثواب لهم فيه على الصحيح لانهم بعد الموت غير مامورين ولا منهيين وان المكفرات لا يشترط فيها شيء من ذلك بل هى ثلاثة انواع لانها اما من باب الحسنات فتكون مكتسبة مقدورة قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واما من باب التوبة والعقوبات فتكفر السيآت وتمحو آثارها واما من باب المصائب المؤلمات فتكفر الذنوب جزما سواء اقترن بها السخط الذى هو عدم الرضى بالقضاء لا التالم من المقضيات كما تقدم بيانه او اقترن بها الصبر والرضى وان لم تكن سببا في رفع الدرجات وحصول المثوبات ضرورة انها غير مكتسبة وقال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم و يعفو عن كثير وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب

المؤمن من وصب ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها ذنوبه خلافا لما يعتقده كثير من الناس من انها تكون سببا فى ذلك وما فى بعض الاحاديث من ترتيبه المثوبات على المصائب فمحمول على ما اذا صبر ليس الا فانه ان صبر اجتمع له التكفير والاجر وان تسخط فقد يعود الذى تكفر بالمصيبة بما جناه من السخط أو اقل منه او اكثر فقوله عليه السلام في مسلم وغيره لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد الا كن له حجابا من النار قالت قلت يارسول الله واثنان قال واثنان وخلته لو قلت له وواحد لقال وواحد معناه ان مصيبة فقد الولد تكفر ذنوبا كان شانها ان يدخل بها النار فلما كفرت تلك الذنوب بطل دخول النار بسببها فصارت المصيبة كالحجاب المانع من دخول النار من جهة مجاز التشبيه ثم ان التكفير فى موت الاولاد ونحوهم انما هو بسبب الآلام الداخلة على القلب من فقد المحبوب فان كثر كثر التكفير وان قل قل التكفير فلاجرم يكون التكفير على قدر نفاسة الولد فى صفاته ونفاسته فى بره وأحواله فان كان الولد مكروها يسر بفقده فلا كفارة بفقده البتة وانما اطلق عليه السلام التكفير بموت الاولاد بناء على الغالب انه يؤلم قال فظهر بهذه التقارير والمباحث الفرق بين المكفرات وأسباب المثوبات وعليه فلا يجوز ان تقول لمصاب بمرض او فقد محبوب او غير ذلك جعل الله لك هذه المصيبة كفارة لانها كفارة قطعا والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز لانه قلة أدب مع الله تعالى وقد بسطت هذا فى كتاب المنجيات والموبقات فى الادعية بل يقال اللهم عظم له الكفارة لان تعظيمها لم يعلم ثبوته بخلاف ويقول أصل التكفير فانه معلوم لنا بالنصوص الواردة فى الكتاب والسنة فلا يجوز طلبه فاعلم ذلك فيه وفى نظائره هذا خلاصة ما قاله الاصل فى هذه الطريقة واختار ابن الشاط والجمهور من علماء المذاهب الاربعة الطريقة الثانية وهي أن رفع الدرجات وحصول المثوبات لا يشترط فى اسبابها كونها مكتسبة ولا مامورا بها وانه لا فرق بينها وبين المكفرات بل هي نوع منها وان تلك الاسباب نوعان ما يكون سببه غير مكتسب ولا مقدور ومن ذلك الآلام وجميع المصائب قال ابن الشاط وقد دلت على ذلك كله دلائل وظواهر الشرع متظاهرة يعضدها قاعدة رجحان جانب الحسنات المقطوع بها اه وقد نقل العلامة الجمل على الجلالين عن ابن تيمية وغير واحد من المحققين كالكرخي ان من تلك الظواهر ان اولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم كما فى آية واتبعناهم

تجددت هذه الاسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة واذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وان وقع المكره هذا هو قاعدة الشرع فى زمن الصحابة وغيرهم وهذا التعارض ما وقع الا في زماننا فاختص الحكم به وما خرج عن هذين القسمين اما محرم فلا تجوز الموادة به أو مكروه فلم يحصل فيه تعارض بينه وبين محرم منهي عنه نهي تنزيه قلت فينقسم القيام الى خمسة أقسام محرم ان فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة ومكروه اذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لانه يشبه فعل الجبابرة ويوقع فساد قلب الذى يقام له ومباح اذا فعل اجلالا لمن لا يريده ومندوب للقادم من السفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو يشكر احسانه أو القادم المصاب ليعزيه بمصيبته وبهذا يجمع بين قوله عليه السلام من أحب ان يتمثل له الناس أو الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وبين قيامه عليه السلام لعكرمة ابن أبي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه وقيام طلحة بن عبد الله لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره عليه السلام ولم ينكر النبي عليه السلام عليه ذلك فكان كعب يقول لا أنساها لطلحة وكان عليه السلام يكره ان يقام له فكانوا اذا رأوه لم يقوموا له اجلالا لكراهته لذلك واذا قام الى بيته لم يزالوا قياما حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم لما يلزمهم من تعظيمه قبل علمهم بكراهة ذلك وقال عليه السلام للانصار قوموا لسيدكم قيل تعظيما له وهو لا يحب ذلك وقيل ليعينوه على النزول عن الدابة قلت والنهى الوارد عن محبة القيام ينبغي ان يحمل على من يريد ذلك تجبرا أما من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي ان ينهى عنه لان محبة دفع الاسباب المؤلمة ماذون فيها بخلاف التكبر ومن أحب ذلك تجبرا أيضا لا ينهى عن المحبة والميل لذلك الطبيعي بل لما يترتب عليه من أذية الناس اذا لم يقوموا ومؤاخذتهم عليه فان الامور الجبلية لا ينهى عنها فتامل ذلك فقد ظهر الفرق بين المشروع من الموادة وغير المشروع وههنا أربع مسائل (المسألة الاولى) المصافحة وفى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقي الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله أكثرهما بشرا فدل الحديث على مشروعية المصافحة عند اللقاء وهو يقتضي ان ما يفعله اهل الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه وينكره على فاعله

ذرياتهم بايمان الخ ومنها قوله تعالى فى قصة الغلامين اليتيمين وكان ابوهما صالحا فانتفعا بصلاح ابيهما وليس من سعيهما ومنها ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وقال تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات وقال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقد رفع تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الغير ومنها ان الانسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يشفع لاهل الموقف فى الحساب ثم لاهل الجنة فى دخولها ثم لاهل الكبائر فى الخروج من النار وهذا انتفاع بسعى الغير ومنها ان الملائكة يدعون و يستغفرون لمن فى الارض وذلك منفعة بعمل الغير ومنها ان الله يخرج من النار من لم يعمل خيرا قط بمحض رحمته وهذا انتفاع بغير عملهم ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امتنع من الصلاة على المدين حتى قضي دينه ابو قتادة وقضي دين الآخر على ابن ابي طالب فانتفع بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو من عمل الغير ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن صلى وحده الارجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقد حصل له فضل الجماعة بفعل الغير قال ابن تيمية ومن تامل العلم وجد من انتفاع الانسان بما لم يعمله مالا يكاد يحصي فمن اعتقد ان الانسان لا ينتفع الا بعمله فقد خرق الاجماع وذلك باطل من هذه الوجوه وغيرها اه ومثله للكرخي قال ابن الشاط فيتعين حمل عموم قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وما أشبه ذلك من الآى والاخبار والخصوص جمعا بين

و يقول انما شرعت المصافحة عند اللقاء اما من هو جالس مع الانسان فلا يصافحه ورأيت بعض الفقهاء يقول روى فى مصافحة من هو جالس معك فى حديث ولا اعلم صحة قوله ولا صحة الحديث قال ابن رشد المصافحة مستحبة وعن مالك كراهتها والاول هو المشهور حجة الكراهة قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على ابراهيم عليه السلام فقالوا سلاما قال سلام قال مالك ولم يذكر المصافحة ولان السلام ينتهى فيه للبركات ولا يزاد فيه قول ولا فعل حجة المشهور ما فى الموطأ قال عليه السلام تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء (المسالة الثانية) المعانقة كرهها مالك لانها لم ترو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده قال ابن رشد فى كتابه البيان والتحصيل ولان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الاهل ودخل سفيان بن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له لولا ان المعانقة بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير منى ومنك النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة قال مالك ذلك خاص بجعفر قال سفيان بل عام ما يخص جعفرا يخصنا وما يعم جعفرا يعمنا اذا كنا صالحين افتاذن لى ان احدث فى مجلسك قال نعم يا ابا محمد قال حدثنى عبد الله ابن طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم جعفر بن ابى طالب من ارض الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه وقال جعفر اشبه الناس بنا خلقا وخلقا يا جعفر ما اعجب ما رأيت بارض الحبشة قال يا رسول الله رأيت وانا امشي فى بعض ازقتها اذا سوداء على رأسها مكتل فيه بر فصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فاقبلت تجمعه من التراب وهي تقول ويل للظالم من ديان يوم القيامة ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ويل للظالم اذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة فقال عليه السلام لا يقدس الله امة لا تاخذ لضعيفها من قويها حقه غير متعتع ثم قال سفيان قد قدمت لاصلى فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابشرك برؤيا رايتها فقال مالك رات عيناك خيرا ان شاء الله فقال سفيان رايت كان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انشق فاقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي عليه السلام يرد باحسن رد قال سفيان فانى بك والله اعرفك فى منامى كما اعرفك فى يقظتي

الادلة فان قال قائل ذلك وان كان سببا لدفع الدرجات وزيادة النعيم فلا يسمى ثوابا ولا اجرا ولا جزاء فانها ألفاظ مشعرة بالاعطاء فى مقابلة عوض فالأمر فيما يقوله قريب اذ لا مشاحة فى الالفاظ وكيف يصح حمله اى الشهاب القرافى الآيتين وما اشبههما على العموم مع الاجماع المعلوم المنعقد على صحة النيابة فى الاعمال المالية كلها مع الخلاف فى البدنية كلها او ماعدا الصلاة منها اه ففى حاشية البنانى على عبد الباقي على مختصر خليل نقل الحطاب عند قوله فى المختصر وما تطوع وليه عنه ما للعلماء من الخلاف فى جواز اهداء ثواب قراءة القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم او شىء من القرب قال وجلهم اجاب بالمنع لانه لم يرد فيه اثر ولا شىء عمن يقتدى به من السلف انظره وقد اعترضه الشيخ ابن زكرى بحديث كعب ابن عجرة كما فى المواهب وغيرها قلت يا رسول الله انى اكثر الصلاة عليك فكم اجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك

قلت النصف قال ماشئت وان زدت فهو خيرلك قال اجعل صلاتى كلها لك قال قال اذا تكفى همك و يغفر ذنبك اه بلفظه وفى حاشية كنون ان الشيخ الطيب بن كيران بعد ان ذكر قول الحافظ المنذرى ومن وافقه قوله أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى معناه أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائى صلاة عليك اه قال وفيه ان هذا التفسير خلاف ظاهر العبارة ولو أريد لقيل فكم أصرف لك من وقت دعائي مثلا و يؤيد ارادة ظاهر العبارة مافى المعهود للشهود فانه بعدان ذكر الحديث عن كعب بن عجرة وتفسير المنذرى المتقدم ذكر عن أبى المواهب الشاذلى انه قال فذكر رؤياه المتقدمة وقال عقبها انتهى وهو حسن وهذا مذهب جماعة من الصوفية قال أبو المواهب التونسى قال لى المصطفي فى مبشرة أنت تشفع فى مائة ألف قلت بم نلت (٢٥٤) هذا قال باعطائك لى ثواب صلاتك على وحج ابن الموفق حججا فجعل ثوابها المصطفي فرآه يقول له هذه يدلك عندى اكافئك بها يوم القيامة آخذ بيدك فادخلك الجنة بغير حساب ولا يستلزم ذلك سوء الادب كما زعموا ومنهم سيدى زروق فان المقصود من الاهداء للعظماء اجلالهم واعظامهم لانهم محتاجون لما يهدى لهم والهدية على قدر مهديها لا المهدى اليه والاعمال انفس ما عند المهدى وهى جهد مقل فلا محذور فى اهدائها مع رؤية قصورها وعدم اهليتها نعم ان استعظم ما اهدى فسوء أدب و يمكن حمل كلام سيدى زروق عليه والله أعلم اه واصله لجسوس وزاد بل منهم من يجعل اعماله هدية للاولياء أو يجعل وردا لجميعهم أو لجهة التي يعتقدها ومنهم من يجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مآب حسن بعض النية والتقرب لجانبه الكريم صلى الله عليه وسلم واما قول الشيخ زروق فى عدة المريد بعد نقل مذهب الصوفية المتقدم ليس الحق فى ذلك الا اتباع سنته واكرام قرابته وكثرة الصلاة عليه لانه غنى عن أعمالنا واني لارى ذلك اساءة أدب معه لمقابلته بما لا يصلح ان يكون صاحبه مقبولا فكيف الاعتداد بثوابه اه فليس بقوى للحديث المتقدم فانه ظاهر فى الجواز كما تقدم وأيضا فان المقصود من الاهداء للعظماء اجلالهم الى آخر ما تقدم ثم قال اشار الى ذلك شيخنا العلامة سيدى محمد بن عبد الرحمن بن زكرى رحمه الله تعالى فى شرحه لصلاة القطب مولانا عبد السلام بن مشيش نفعنا الله ببركته آمين اه وقد ذكر ابن زكرى رحمه الله جميع ما تقدم عند قوله صلاة تليق بك منك اليه كما هو أهله الان عبارته كلام المعهود اقوى واظهر لان

فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من اصبعه فاتق الله فيما اعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى مالك بكاء شديدا قال سفيان السلام عليكم قالوا له أخارج الساعة قال نعم فودعه مالك وخرج فيؤخذ من مجموع هذه النقول ان المعانقة وردت بها السنة وان سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها وان ملكا كان يكرهها (المسألة الثالثة) تقبيل اليد قال مالك اذا قدم الرجل من سفره فلا باس أن تقبله ابنته وأخته ولا باس أن يقبل خد ابنته وكره ان تقبله ختنته ومعتقته وان كانت متجالة ولا باس أن يقبل رأس أبيه ولا يقبل خد أبيه أو عمه لانه لم يكن من فعل الماضين قال ابن رشد سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسع آيات بينات الواردة فى القرآن فقال لهم لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرمها الله الا بالحق ولا تمشوا ببرىء الى السلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا في السبت فقاموا فقبلوا يديه و رجليه وقالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم أن تتبعونى قالوا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال فى ذريته نبي واانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود قال الترمذى حديث حسن صحيح فتقبيل اليهود ليديه و رجليه عليه السلام ولم ينكره دليل على مشروعيته وكان عبد الله بن عمر اذا قدم من سفره قبل سالما وقال شيخ يقبل شيخا ان هذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه قالت عائشة والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذى حديث حسن غريب وقبل عليه السلام جعفرا حين قدم من أرض الحبشة قال وأما القبلة فى الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه قلت بلغنى عن بعض العلماء أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم فى أفواههم و يقبلونهم فى أعناقهم ورؤوسهم محتجين بان الله تعالى حرم الاستمتاع بالمحارم والاستمتاع هو ان يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك فى حقه ومن كان يستوى عنده الخد والفم والرأس والعنق وجميع الجسد عنده سواء وانما يفعل ذلك على وجه الجبر والحنان فهذا هو المباح واما غير ذلك فلا قلت وهذا كلام صحيح لا مرية فيه ولقد رايت

لفظ الحديث يدل له أذلو ريد بيان لم يجعل للصلاة عليه من اوقات عبادته لقال فكم اصرف من اوقات عبادتي في الصلاة عليك ويؤيده رؤيا ابي المواهب المتقدمة ثم قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هدية له على كل حال كما في الاحاديث وان لم ينو المصلي كون ثوابها له فمعنى الاهداء حاصل له في الجملة والمقصود من الاهداء للعظماء اجلالهم واعظامهم لا انهم محتاجون الى هدية المهدي ولذلك يجزلون المثوبات على ادنى شيء وايضا فينوي المصلي بذلك تحصين عمله من الرد ليقوى بذلك رجاؤه احتراما بالنبي صلى الله عليه وسلم فان الهدايا للملوك اذا كانت لا تناسب جلالة مقاديرهم ويخشى ردهم لها دخلت في جملة هدايا واسطة عظيم عند الملك فتقبل حينئذ من جملة هداياه وهذا كله اذا احتقر العامل نفسه واعتقد قصور وعدم اهليته لذلك واما اذا رأى عمله شيئا معتبرا في نفسه معتدا به فسوء الادب لازم له ويمكن (٢٥٥) حمل ما لسيدي زروق عليه ويمكن ان

بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خده او فمه كما يجده كثير من الناس بتقبيل امرأته ويعتقد ذلك برا بوالده وليس كذلك بل هو لقضاء اربه ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويجد من اللذة أمرا كبيرا ومن المنكرات أن يعمد الانسان لاخته الجميلة او ابنته الجميلة التي يتمنى ان تكون له زوجة مثلها في مثل خدها وثغرها فيقبل خدها وثغرها وهو يعجبه ذلك ويعتقد ان الله تعالى انما حرم عليه قبلة الاجانب وليس كذلك بل الاجماع بذوات المحارم اشد تحريما كالزنا بهن اقبح من الزنا بالاجنبيات وما من احد له طبع سليم ويرى جمالا فائقا لا يميل اليه طبعه وقد ينزعه عقله وشرعه رأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك وقول مالك رحمه الله انه يقبل خد ابنته محمول على ما اذا كان هذا وغيره عنده سواء اما متى حصل الفرق في النفس صار استمتاعا حراما والانسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك (المسالة الرابعة) اختلف العلماء في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها اوردوها قال ابن عطية في تفسيره قيل ان او للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركات والا لبطل التخيير لتعين المساواة وقيل لا بد من الانتهاء الى لفظ البركات مطلقا وحينئذ يتعين تنويع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى للبركات والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركات فهذا معنى التخيير والتنويع وينبني على هذا هل الانتهاء الى البركات مأمور به مطلقا او في صورة واحدة وهي اذا انتهى المبتدي الى البركات فقط

﴿ الفرق السبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب ﴾

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتأمرن ولتنهن أو ليوشكن أن يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم قال الترمذي حديث حسن فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط (الشرط الاول) ان يعلم ما يامر به وينهى عنه فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الامر به (الشرط الثاني) ان يامن من أن يكون يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه الى قتل النفس أو نحوه (الشرط الثالث) أن يغلب على ظنه أن انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف مؤثر في تحصيله فعدم احد الشرطين الاولين يوجب التحريم

يريد غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما هي فحديث أبي ظاهر في خلافه كما سبق والله تعالى اعلم اهـ فانت تراه انما ذكر رؤيا أبي المواهب وغيره على وجه التأييد والاستئناس لظاهر لفظ الحديث لا على وجه الاحتجاج وقبل ذلك تلميذه جسوس وغيره فتامله والله اعلم اهـ المراد من كلام كنون ومراده دفع تنظير الرهون في مستند ابن زكري أولا بان الاحكام الشرعية لا تثبت بالرؤيا وان كانت حقا لا سيما من مثل ابي المواهب وثانيا بان ما فهم من الحديث معارض بما فهم منه غير واحد من الائمة من غير ذكر خلاف فيه فانظره ان شئت قلت وقد وجه عدم ثبوت الاحكام الشرعية بالرؤيا العلامة العطار على محلي جمع الجوامع فقال ولا يلزم من صحة الرؤية التعويل عليها في حكم شرعي لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الرائي حكي ان رجلا رآه صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له ان في المحل الفلاني ركازا اذهب فخذه ولا تحس عليك فذهب فوجده فاستفتى العلماء فقال العز بن عبد السلام اخرج الخمس فانه ثبت بالتواتر وقصارى رؤيتك الاحاداه فافهم وفي الخازن وأجمع العلماء على ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وعلى وصول الدعاء وقضاء الدين للنصوص الواردة في ذلك ويصح الحج عن الميت حجة الاسلام وكذا الوصي بحج تطوع على الاصح عند الشافعي واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحة فيه والمشهور من مذهب الشافعي ان قراءة القرآن لا يصل للميت ثوابها وقال جماعة من اصحابه يصله ثوابها وبه قال احمد بن حنبل واما الصلوات وسائر التطوعات فلا تصلة

عند الشافعي والجمهور وقال احمد يصله ثواب الجميع والله اعلم اه قال ابن الشاط فلا بد من حمل الآيتين وشبههما على الايمان أو عليه وعلى سائر الاعمال القلبية اه وفي الخازن وقيل اراد بالانسان في قوله تعالى وان ليس للانسان الآية الكافر والمعنى ليس له من الخير الا ما عمل هو فيثاب عليه في الدنيا بان يوسع عليه في رزقه ويعافى في بدنه حتى لا يبقى له في الآخرة خير وقيل ان قوله وان ليس للانسان الا ما سعى هو من باب الفضل فجائز ان يزيده الله ما يشاء من فضله وكرمه اه وفي الخطيب وقال ابن عباس هذا منسوخ الحكم في هذه الشريعة اى وانما هو في صحف موسى وابراهيم عليهما الصلاة والسلام بقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم فادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء وقال عكرمة ان ذلك لقوم موسى وابراهيم عليهما الصلاة والسلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعي

لهم غيرهم لما روى ان امرأة رفعت صبيا لها وقالت يارسول الله ألهذا حج فقال نعم ولك أجر وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي قتلت نفسها فهل لها أجر أن تصدقت عنها قال نعم اه قال ابن الشاط وقول القرافي ان التوبة والعقوبات تكفر السيئات وتمحو آثارها ان اراد به محوها من الصحائف فهو ليس بصحيح لانه عين الاحباط وهو باطل عند اهل السنة قال ولا دليل له في قوله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير على كون المصائب مكفرة للذنوب او غير مكفرة وانما فيها المصائب سببها الذنوب وان من الذنوب ما لا يقابل بمصيبة يكون سببا لها بل يسامح فيه ويعفى عنه قال وما قاله من ان المصيبة لا ثواب فيها قطعا ليس بصحيح وقد تبين قبل هذا ان ما استدل به والايضاع من العمومات لا دليل فيه لتعين حملها على الخصوص بالاجماع على صحة النيابة في الامور المالية وبالظواهر المتظاهرة بثبوت الحسنات في الآلام وشبهها قال فلم يظهر الفرق بين القاعدتين على الوجه الذي زعم أي وانما يظهر على وجه آخر وهو ما أشار اليه قبل بقوله فان قال قائل ذلك وان كان مسببا الخ قال وما قاله في رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلق التكفير بموت الاولاد بناء على الغالب انه يؤلم فهو تحكيم بتقييد كلام الشارع من غير دليل وتضييق لباب الرحمة الثابت سعته قال ولا مانع من الدعاء بتحصيل الحاصل أي المعلوم الحصول اذ ذلك مراده بقوله والدعاء بتحصيل الحاصل حرام لا يجوز لانه الخ ولا وجه لقوله ان ذلك قلة أدب مع الله تعالى كيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لنفسه الكريمة بالمغفرة مع العلم بثبوتها

وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب ثم مراتب الانكار ثلاثة اقواها ان يغيره بيده وهو واجب عينا مع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وهي المرتبة الثانية وليكن القول برفق لقوله عليه السلام من أمر مسلما بمعروف فليكن امره كذلك قال الله عز وجل فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وقال عز وجل ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي احسن فان عجز عن القول انتقل للرتبة الثالثة وهي الانكار بالقلب وهي اضعفها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان ويروى وذلك أضعف الايمان خرجه أبو داود وفي الصحيح نحوه (سؤال) قد نجد اعظم الناس ايمانا يعجز عن الانكار وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الايمان لان الشرع منعه أو اسقطه عنه بسبب عجزه عن الانكار لكونه يؤدي لمفسدة اعظم أو نقول لا يلزم من العجز عن القربة نقص الايمان فما معنى قوله عليه السلام وذلك أضعف الايمان جوابه المراد بالايمان ههنا الايمان الفعلي الوارد في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم لبيت المقدس والصلاة فعل وقال عليه السلام الايمان سبع وخمسون شعبة وقيل بضع وسبعون اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجزئة انما تصح في الافعال وقد سماها ايمانا وأقوى الايمان الفعلي ازالة اليد لا ستلزامه ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد لا تقع معه الازلة وقد تقع والانكار القلبي لا يورث ازالة البتة أو يلاحظ عدم تاثيره في الازالة فيبقى الايمان مطلقا وههنا ست مسائل يكمل بها الفرق (المسالة الأولى) ان الوالدين يؤمران بالمعروف وينهيان عن المنكر قال مالك ويخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة (المسالة الثانية) قال بعض العلماء لا يشترط في النهي عن المنكر ان يكون ملابسه عاصيا بل يشترط ان يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول وله امثلة أحدها أمر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه كنهي الانبياء عليهم السلام أممها أول بعثتها وثانيها قتال البغاة وهم على تاويل وثالثها ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش ورابعها قتل الصبيان والمجانين اذا صالوا على الدماء

له ومن المانع أن يدعو بذلك غيره أو يدعو له لعدم علمه بحصول شرط التكفير والمغفرة وهو الموافاة على الايمان اه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق السادس والستون والمائتان بين قاعدة المداهنة المحرمة و بين قاعدة المداهنة التي لا تحرم وقد تجب ﴾

وهو أن المداهنة وهي معاملة الناس بما يحبون من القول وان شاع بين الناس انها كلها محرمة الا انها تجري عليها الاحكام الخمسة فقسم المحرمة ما كان وسيلة لتكثير الظلم والباطل من أهله كشكر الظالم على ظلمه والمبتدع على بدعته أو مبطل على ابطاله ومنه قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون أي هم يودون لو أثنيت على أحوالهم وعباداتهم و يقولون لك مثل ذلك وقسم غير المحرمة ما لم يكن كذلك بل كان عبارة عن شكر الظلمة الفسقة والذين يتقي شرهم بالكلمات الحقة و بالتبسم في وجوههم واليه اشار أبو موسى الاشعري رضي الله عنه بقوله انا لنشكر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا قد يكون مباحا ان لم يكن وسيلة لواجب او مندوب أو مكروه وقد يكون واجبا ان كان يتوصل به القائل لدفع ظلم محرم او محرمات لا تندفع الا بذلك القول و يكون الحال يقتضي ذلك وقد يكون مندوبا ان كان وسيلة لمندوب او مندوبات وقد يكون مكروها ان كان عن ضعف لا ضرورة تتقاضاه بل خور في الطبع او كان وسيلة للوقوع في مكروه هذا تهذيب كلام الاصل وصححه ابن الشاط قلت وقسم المداهنة المحرمة هو الذي عده العلامة ابن

والا بضاع ولم يمكن دفعهم الا بقتلهم وخامسها أن يوكل وكيلا بالقصاص ثم يعفوا و يخبر الوكيل فاسق بالعفو اومتهم فلا يصدقه فاراد القصاص فللفاسق الذي أخبره أن يدفعه عن القصاص ولو بالقتل دفعا لمفسدة القتل بغير حق وسادسها وكله في بيع جارية فباعها فاراد الموكل ان يطأها ظنا منه ان الوكيل لم يبعها فاخبره المشتري أنه اشتراها فلم يصدقه فللمشتري دفعه ولو بالقتل وسابعها ضرب البهائم للتعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشماس والجماح (المسألة الثالثة) قال العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور اجماعا فمن أمكنه أن يامر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيامرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة (المسالة الرابعة) اذا رأينا من فعل شيئا مختلفا في تحريمه وتحليله وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه لانه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده وان اعتقد تحليله لم ننكر عليه لانه ليس عاصيا ولانه ليس أحد القولين أولى من الآخر ولكن لم تتعين المفسدة الموجبة لاباحة الانكار الا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا ينقض قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع كواطىء الجارية بالاباحة معتقدا لمذهب عطاء وشارب النبيذ معتقدا مذهب أبي حنيفة وان لم يكن معتقدا تحريما ولا تحليلا والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة أرشد للترك برفق من غير انكار وتوبيخ لانه من باب الورع المندوب والامر بالمندوبات والنهي عن المنكرات هكذا شانهما الارشاد من غير توبيخ (المسالة الخامسة) المندوبات والمكروهات يدخلها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على سبيل الارشاد للورع ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى (المسالة السادسة) قولنا في شرط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يؤد الى مفسدة هي اعظم هذه المفسدة قسمان تارة تكون اذا نهاه عن منكر فعل ما هو أعظم منه في غير الناهي وتارة يفعله في الناهي بان ينهاه عن الزنا فيقتله أعني الناهي يقتله الملابس المنكر والقسم الاول اتفق الناس عليه أنه يحرم النهي عن المنكر والقسم الثاني اختلف الناس فيه فمنهم من سواه بالاول نظرا لعظم المفسدة ومنهم من فرق وقال هذا لا يمنع والتعذير بالنفوس مشروع في طاعة الله تعالى لقوله تعالى وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(٣٣ — الفروق — الرابع) حجر في الزواجر من الكبائر لما اخرجه البيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم من اسوأ الناس منزلة من اذهب آخرته بدنيا غيره وفي رواية انه اشر الناس ندامة وفي أخرى أنه اشر الناس منزلة يوم القيامة وما أخرجه الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله الى الناس اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق السابع والستون والمائتان بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذي لا يحرم ﴾

وهو ان الخوف من غير الله محرم ان كان مانعا من فعل واجب او ترك محرم او كان مما لم تجر العادة بانه سبب للخوف كمن يتطير بما لا يخاف منه عادة كالعبور بين الغنم يخاف ان لا تقتضي حاجته بهذا السبب وعلى هذا الخوف المحرم يحمل قوله تعالى ولم يخش

الا الله وقوله تعالى فلا تخشوهم واخشوني وقوله تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ونحو ذلك من النصوص كقوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله فاذا أوذى في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله لان معناه ان من جعل اذية الناس حائلة على طاعتهم في ارتكاب معصية الله تعالى وزجره له عن طاعة الله تعالى كما وضع الله تعالى عذابه حائلا على طاعته وزاجرا عن معصيته فقد سوى بين عذاب الله وفتنة الناس في الحث والزجر فتشبيهه الفتنة بعذاب الله تعالى من هذا الوجه حرام قطعا موجب لاستحقاق الذم الشرعي وهو من باب خوف غير الله تعالى المحرم وهو سر التشبيه ههنا وان الخوف من غير الله تعالى غير محرم ان كان غير مانع من فعل واجب او ترك محرم وكان مما جرت العادة بانه سبب للخوف كالخوف من الاسود والحيات والعقارب والظلمة وكالخوف من ارض الوباء ومن المجذوم على اجسامنا من الامراض والاسقام بل صون النفوس والاجسام والمنافع والاعضاء والاموال والاعراض عن الاسباب المفسدة واجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وعلى هذه القواعد فقس يظهر لك ما يحزم من الخوف من غير الله تعالى وما لا يحرم وحيث تكون الخشية من الخلق محرمة وحيث لا تكون فاعلم ذلك هذا تنقيح ما في الاصل وصححه ابن الشاط قلت ومراده بالخوف من أرض الوباء خوف من لم يدخلها من دخولها ففي الجامع الصغير مما رواه أحمد في مسنده والنسائي عن عبد الرحمن بن عوف والنسائي عن اسامة بن زيد قال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوا عليه قال المناوي اي يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه جرأة على خطر وايقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال الشيخ النهي للتنزيه افاده العزيزي فلا ينافي ما رواه الامام احمد في مسنده وعبد بن حميد عن جابر من قوله صلى الله عليه وسلم الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية عنه ايضا الفار من الطاعون كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد كما في الجامع الصغير للحافظ السيوطي فان معناه كما في شرح العزيزي انه كما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع فيها الطاعون بقصد الفرار اه وفي حاشية الحفني فان خرج لنحو زيارة او نحارة فلا باس بذلك اه وسيأتي نقل صاحب القبس عن بعض العلماء انه قال معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى انه محمول على بعض الامراض بدليل تحذيره عليه السلام

وانهم ما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وهذا يدل على أن بذل النفوس في طاعة الله تعالى مأمور به وقتل يحيى بن زكرياء صلوات الله عليهما بسبب انه نهى عن تزويج الربيبة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ومعلوم انه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر وقد خرج ابن الاشعث مع جمع كبير من التابعين في قتال الحجاج وعرضوا انفسهم للقتل وقتل منهم خلائق كثيرة بسبب ازالة ظلم الحجاج وعبد الملك ابن مروان وكان ذلك في الفروع لا في الاصول ولم ينكر احد من العلماء عليهم ذلك ولم يزل اهل الجد والعزائم على ذلك من السلف الصالحين فيظهر من هذه النصوص ان المفسدة العظمى انما تمنع اذا كانت من غير هذا القبيل اما هذا فلا فتلخص ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف واجب اذا اجتمعت فيه تلك الشروط المتقدمة ومحرم اذا كان يعتقد الملابس تحريمه واذا فقد احد الشرطين الاولين ومندوب اذا كان لا يعتقد حله ولا حرمته وهو متقارب المدارك واذا كان الفعل مكروها لا حراما أو المتروك مندوبا لا واجبا فقد حصل المطلوب من الفرق

﴿ الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب ﴾

ظاهر كلام أصحابنا ان التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد ونصوا على ان القادر على التعلم يجب عليه التعلم ولا يجوز له التقليد ومعظم أدلة القبلة في النجوم فيجب تعلم ما تعلم به القبلة كالفرقدين والجدي وما يجري مجراها في معرفة القبلة وظاهر كلامهم ان تعلم هذا القسم فرض عين على كل أحد قال ابن رشد يتعلم من أحكام النجوم ما يستدل به على القبلة واجزاء الليل وما مضي منه وما يهتدى به في ظلمات البر والبحر وتعرف مواضعها من الفلك واوقات طلوعها وغروبها وهو مستحب لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر (قلت) ومقتضي القواعد أن يكون ما يعرف به منها أوقات الصلاة فرضا على الكفاية لجواز التقليد في الاوقات قال صاحب الطراز يجوز التقليد في أوقات

من القدوم على بلد فيه الوباء اه كما حصل العزيزى على الجامع الصغير مارواه البخارى ومسلم وابوداود عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه من قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول كما فى الجامع الصغير على خصوص سببه فقال قاله لمن استشهد على العدوى باعداء البعير الاجرب للابل وهو من الاجوبة المسكتة اذ لو جلبت الادواء بعضها بعضا لزم فقد الداء الاول لفقد الجالب فالذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى وهو الله سبحانه وتعالى الخالق القادر على كل شيء اه وذلك البعض هو مالم تتمحض ولم تجر لا بطريق الاطراد ولا الغلبة عادة الله تعالى به فى حصول الضرر من حيث هو هو كالجرب بخلاف ما كانت عادة الله تعالى به فى حصول الضرر اضطرادية او اكثرية كالجزام فان عوائد الله اذا دلت على شيء وجب حرم اعتقاده كما سيتضح والله سبحانه وتعالى اعلم (٢٥٩) ﴿ الفرق الثامن والستون والمائتان بين قاعدة التطير وقاعدة الطيرة ومايحرم منهما ولا يحرم ﴾

الصلاة الا الزوال فانه ضرورى يستغنى فيه عن التقليد فلذلك لم يكن فرضا على الاعيان ومن جهة أن معرفة الاوقات واجبة يكون ماتعرف به الاوقات فرض كفاية ويكون موطن الاستحباب هو ما يعين على الاسفار ويحرج من ظلمات البر والبحر قال ابن رشد وأما مايقتضى الى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروه لا يعتمد عليه فى الشرع فهو اشتغال بغير مفيد قال وكذلك مايعرف به الكسوفات مكروه لانه لا يغنى شيأ ويوهم العامة انه يعلم الغيب بالحساب فيزجر عن الاخبار بذلك ويؤدب عليه قال وأما مايخبر به المنجم من الغيب من نزول الامطار وغيره فقيل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله عليه السلام قال الله عز وجل أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بى كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قاله اشهب وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب وليس اختلافا فى قول بل اختلاف فى حال فان قال ان الكواكب مستقلة بالتأثير قتل ولم يستتب ان كان يسره لانه زنديق وان أظهره فهو مرتد يستتاب وان أعتقد ان الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب لانه بدعة تسقط العدالة ولا يحل لمسلم تصديقه قال والذى ينبغي ان يعتقد فيما يصيبون فيه ان ذلك على وجه الغالب نحو قوله عليه السلام اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة فهذا تلخيص قاعدة مايجب ويحرم من تعلم أحكام النجوم

﴿ الفرق الثانى والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر وقاعدة ماليس بكفر ﴾

اعلم ان الدعاء الذى هو الطلب من الله تعالى له حكم باعتبار ذاته من حيث هو طلب من

قال (شهاب الدين الفرق الثانى والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بكفر اعلم ان الدعاء الذى هو الطلب من الله تعالى الى آخر القسم الاول) قلت ماقاله من ان الدعاء طلب صحيح وههنا قاعدة وهى ان الصحيح ان طلب المستحيل ليس بمستحيل عقلا ولا ممتنع فان منعه الشرع امتنع والا فلا وما قاله من ان الدعاء بترك تعذيب الكافر

وذلك ان التطير هو الظن السيء الكائن في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على هذا الظن من قرار أوغيره وان الاشياء التى يكون الخوف منها المرتب على سوء الظن الكائن فى القلب تنقسم أربعة أقسام (الاول) ماجرت العادة الثابتة باطرادبانه مؤذ كالسموم والسباع والوباء والطاعون والجذام ومعاداة الناس والتخم وأكل الاغذية الثقيلة المنفخة عند ضعفاء المعدة ونحو ذلك فالخوف فى هذا القسم من حيث أنه عن سبب محقق فى مجارى العادة لا يكون حراما فان عوائد الله اذا دلت على شيء وجب اعتقاده كما نعتقد ان الماء مروٍ والخبز مشبع والنار محرقة وقطع الرأس مميت ومنع النفس مميت ومن لم يعتقد ذلك كان خارجا عن نمط العقلاء وماسببه الاجريان العادة الربانية به باطراد (والقسم الثاني) ما كان جريان العادة الربانية به فى حصول أمر أكثريا لا اطراديا ككون المجمودة مسهلة والآس قابضا الى غير ذلك من الادوية فالاعتقاد وكذا الفعل المرتب عليه فى هذا القسم وان لم يكن مطردا ليس بحرام بل هو حسن متعين لاكثريته اذا الحكم للغالب فهو كالقسم الاول قلت وعلى القسم الاول تحمل جملة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فرأى فى جسده وضحا أى برصا فلا يلومن الا نفسه كما فى الجامع الصغير (والقسم الثالث) مالم تجر عادة الله تعالى به أصلا فى حصول الضرر من حيث هو هو كشق الاغنام والعبور بينها يخاف لذلك أن لا تقضي حاجته ونحو هذا من هذيان العوام

المتطيرين كشراء الصابون يوم السبت فالخوف فى هذا القسم من حيث أنه من غير سبب حرام لما جاء فى الحديث انه عليه السلام كان يحب الفال الحسن و يكره الطيرة فالطيرة فيه محمولة على هذا القسم لانها من باب سوء الظن بالله تعالى فلا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه اذا فعله جزاء له على سوء ظنه واما غيره فلانه لم يسىء ظنه بالله تعالى لا يصيبه منه باس فمن هنا لما سال بعض المتطيرين بعض العلماء فقال له انى لا تطير فلا ينخرم على ذلك بل يقع الضرر بى وغيرى يقع له مثل ذلك السبب فلا يحدمنه ضررا وقد اشكل ذلك على فهل لهذا أصل فى الشريعة قال له نعم قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى انا عند ظن عبدى بى فليظن بى ماشاء وفى بعض الطرق فليظن بى خيرا وانت تظن الله تعالى يؤذيك عند ذلك الشىء الذى تطيرت منه فتسيء الظن بالله عز وجل فيقابلك الله على سوء ظنك به باذايتك بذاك الشىء الذى تطيرت به وغيرك لا يسيء ظنه بالله تعالى ولا يعتقد انه يحصل له ضرر عند ذلك فلا يعاقبه الله تعالى فلا يتضرر اه (والقسم الرابع) مالم يتمحض به حصول ضرر لا بالعادة الاطرادية ولا الاكثرية ولا عدم حصوله أصلا بل استوى به الحصول وعدمه كالجرب فمن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن استشهد على العدوى باعداء البعير الاجرب للابل فمن أعدى الاول وهو من الاجوبة المسكتة اذ لو جلبت الادواء بعضها بعضا لزم فقد الداء الاول لفقد الجالب فالذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى وهو الله سبحانه وتعالى الخالق القادر على كل شىء كما تقدم عن العزيزى على الجامع الصغير فالورع ترك الخوف من هذا القسم حذرا من الطيرة والمرض الذى من هذا القسم كالجرب هو المراد ببعض (القسم الامراض فيما نقله صاحب القبس عن بعض العلماء من قوله ان قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى معناه قال ابن دينار لا يعدى خلافا لما كانت العرب تعتقده فبين عليه السلام ان ذلك من عند الله تعالى اه وهو محمول على بعض الامراض بدليل تحذيره عليه السلام من الوباء والتدوم على بلد هو فيه اه قال الاصل وهذا حق فان عوائد الله اذا دلت على شىء وجب اعتقاده كما نعتقد ان الماء مر والى آخر ما تقدم والممرض فى قوله عليه السلام لا يحل على الممرض المصح هو صاحب الماشية المريضة والمصح هو صاحب الماشية الصحيحة قال ابن دينار ومعنى الممرض المصح بايراد ماشية على ماشيته فيؤذيه بذلك فنسخ بقوله لا عدوى وقيل معناه لا يحل المجذوم محل الصحيح معه يؤذيه وان كان لا يعدى فالنفس تكرهه فهو من باب ازالة الضرر لا من العدوى وقيل

الله تعالى وهو الندب لاشتمال ذاته على خضوع العبد لربه واظهار ذلته وافتقاره الى مولاه فهذا ونحوه مامور به وقد يعرض له من متعلقاته مايوجبه أو يحرمه والتحريم قد ينتهي للكفر وقد لا ينتهى فالذى ينتهي للكفر أربعة أقسام (القسم الاول) أن يطلب الداعى نفى مادل السمع القاطع من الكتاب والسنة على ثبوته وله أمثلة (الاول) أن يقول اللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له وقد دلت القواطع السمعية على تعذيب كل واحد ممن مات كافرا بالله تعالى لقوله تعالى ان لا يغفر ان الله يشرك به وغير ذلك من النصوص فيكون ذلك كفرا لانه طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وطلب ذلك كفر فهذا الدعاء كفر (الثانى) ان يقول اللهم لا تخلد فلانا الكافر فى النار وقد دلت النصوص القاطعة على تخليد كل واحد من الكفار فى النار فيكون الداعى طالبا لتكذيب خبر الله تعالى فيكون دعاؤه كفر (الثالث) أن يسال الداعى الله تعالى أن يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة وقد أخبر تعالى عن بعث كل احد من الثقلين فيكون هذا الدعاء كفرا لانه طلب لتكذيب الله تعالى فى خبره

وذلك مما يعلم وقوعه سمعا طلب لتكذيب الله تعالى فيما اخبر به وطلب ذلك كفر ليس بصحيح من جهة ان طلب التكذيب ليس بتكذيب بل هو مستلزم لتجويز التكذيب عند من لا يجوز طلب المستحيل وأما عند من يجوز طلب المستحيل فليس بمستلزم لذلك ثم ان تجويز التكذيب لا يستلزم التكذيب فانه يجوز تكذيب زيد لعمرو لا يلزم أن يكون مكذبا لعمرو ولا مجوزا لكذبه هذا ان كان قصده مقتضى لفظ تكذيب وان كان قصده الكذب ووضع لفظ تكذيب موضع لفظ كذب فليس ماقاله بصحيح أيضا من جهة ان من طلب من غيره ان يكذب لا يلزم ان يكون مكذبا له بل يلزم ان يكون مجوزا لوقوع الكذب منه ان كان ممن يجوز طلب المستحيل ثم على تقدير ذلك على رأى من لا يجوز طلب المستحيل انما يكون تكفيرا من يلزم من دعائه ذلك تكفيرا بالمآل وقد حكي هو وغيره من أهل السنة الخلاف فى ذلك واختار هو عدم التكفير فجزمه بتكفير الداعى بذلك ليس بصحيح الا على رأى من يكفر بالمآل وليس ذلك مذهبه

هو ناسخ لقوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى اه قال الاصل ومن هذا القسم الشؤم الوارد في الأحاديث ففي الصحيح انه قال عليه السلام انما الشؤم في ثلاث الدار والمرأة والفرس وفي بعضها ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس قال صاحب المنتقى فيحتمل ان يكون معناه كما قال بعض العلماء ان كان الناس يعتقدون الشوم فانما يعتقدونه في هذه الثلاث اوان كان الشوم واقعا في نفس الامر ففي هذه الثلاث وقيل أخبر رسول الله بذلك أولا مجملا ثم اخبر به واقعا في الثلاث فلذلك اجمل ثم فصل وجزم كما انه صلى الله عليه وسلم اخبر بالدجال اولا مجملا ثم أخبر به مفصلا على حسب ماورد الوحي به فقال عليه السلام آن يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه وان لم أكن فيكم فامرء حجيج نفسه والله سبحانه خليفتي عليكم ثم قال عليه السلام ان الدجال انما يخرج في آخر الزمان وكذلك سئل عليه السلام عن أكل الضب فقال انه قد مسخت أمة من الامم وأخشى أن يكون منهم أوما هذا معناه ثم أخبر ان الممسوخ لم يعقب فقد أخبر بالمسخ أولا مجملا ثم أخبر به مفصلا وهو كثير في السنة فتنبه لهذه القاعدة فبها يحصل لك الجمع بين كثير من الاحاديث ولا مانع أن يجرى الله تعالى عادته بجعل هذه الثلاثة أحيانا سببا للضرر ففي الصحيح انه عليه السلام قيل له يارسول الله دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انما تحدث رسول الله عن أقوال الجاهلية في الثلاث قال الباجي ولا يبعد أن يكون ذلك عادة اه واختلف في الهامة وصفر في قوله صلى الله عليه وسلم من حديث الموطأ لا عدوى ولا هامة ولا صفر الخ هل هما من هذا القسم أم لا قال الباجي ولا هامة قال مالك معناه لا تطير بالهامة كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل معناه ان العرب كانت تقول اذا قتل أحد خرج من رأسه طائر لا يزال يقول اسقوني حتى يقتل قاتله فعلى الاول يكون الخبر نهيا وعلى الثاني تكذيبا ولا صفر هو النسيء التي كانت الجاهلية تحرم فيه صفر لتبيح به المحرم وقيل كانت الجاهلية تقول هو داء في الجوف يقتل قال عليه السلام لا يموت الا باجله اه هذا تهذيب كلام الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة والله سبحانه وتعالى أعلم

(الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة الطيره وقاعدة الفأل الحلال المباح والفأل الحرام)

وهو ان بين الطيرة والفأل التباين الكلي وذلك انه قد تقدمت حقيقة التطير والطيرة وأحكامها وأما الفأل فهو مايظن عنده

(القسم الثاني) أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت مادل القاطع السمعي على نفيه وله امثلة (الاول) ان يقول اللهم خلد فلانا المسلم عدوى في النار ولم يرد به سوء الخاتمة وقد أخبر الله تعالى اخبارا قاطعا بان كل مؤمن لا يخلد في النار ولا بد له من الجنة لقوله تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ندخله جنات تجرى من تحتها الانهار فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب خبر الله تعالى فيكون كفرا (الثاني) ان يقول اللهم احيني أبدا حتى أسلم من سكرات الموت وكربه وقد أخبر الله تعالى عن موته بقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب هذا الخبر فيكون كفرا (الثالث) ان يقول اللهم اجعل ابليس محبا لاصحابي ولبني آدم ابدا الدهر حتى يقل الفساد وتستريح العباد والله سبحانه يقول ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب هذا الخبر فيكون كفرا والحق بهذه المثل نظائرها (القسم الثالث) ان يطلب الداعي من الله تعالى نفي مادل القاطع العقلي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية وله امثلة (الاول) ان يسال الداعي الله تعالى سلب علمه أو عالميته القديمة حتى يستتر العبد في قبائحه ويستريح من اطلاع ربه عليه فضائحه وقد دل القاطع العقلي على وجوب ثبوت العلم لله تعالى ازلا وابدا فيكون هذا الداعي طالبا لقيام الجهل بذات الله تعالى وهو كفر (الثاني) ان يسال الله تعالى سلب قدرته القديمة يوم القيامة حتى يامن من المؤاخذة وقد دل القاطع العقلي على وجوب القدرة لله تعالى ازلا وأبدا لا تقبل التغيير

قال (القسم الثاني أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت مادل السمع القاطع على نفيه) قلت الكلام على هذا القسم كالكلام على القسم الاول قال (القسم الثالث ان يطلب الداعي من الله تعالى نفي مادل القاطع العقلي على ثبوته مما يخل بجلال الربوبية وله امثلة الاول ان يسال الداعي من الله تعالى سلب علمه أو عالميته القديمة حتى يستتر العبد في قبائحه ويستريح من اطلاع ربه عليه الخ الثاني ان يسال الله تعالى سلب قدرته القديمة يوم القيامة حتى يامن المؤاخذة) قلت ماقاله في ذلك ليس بصحيح فان طالب نفي العلم والقدرة ليس طالبا لضدهما وهما الجهل والعجز كما قال لجواز غفلة الداعي واضرابه عنهما وعلى تقدير عدم الغفلة والاضراب انما يكون ذلك بالتكفير بالمآل والله تعالى اعلم

الخير عكس الطيرة والتطير فان مايتطير و يتشاءم به لرؤية أوسماع هومايظن عنده السوء والشر ففي العزيزي على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم من الحديث الذي رواه ابن ماجه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا أي واذا خرجتم لنحو سفر اوعزمتم على فعل شئ فتشاءمتم به لرؤية أوسماع مافيه كراهة فلا ترجعوا وفوضوا أموركم الى الله تعالى لا الى غيره والتجؤا اليه في دفع شر ماتطيرتم به اه قلت ولا ينافيه مافى الموطا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل خيبر وأبصر مساحاة وزنبيلا قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين لما تقدم توضيحه فلا تغفل ماذكر من كون الفأل والطيرة متباينين تباينا كليا هو صريح قول صاحب المختار الفأل أن يكون الرجل مريضا فيسمع آخر يقول ياسالم أو يكون طالبا فيسمع آخر يقول ياواجد يقال تفاءل بكذا بالتشديد وفى الحديث كان يحب الفأل و يكره الطيرة اه بلفظه لكن ومقتضي قولهم انه صلى الله عليه وسلم كان يحب انفال الحسن ان الفال أعم مطلقا من الطيرة وانه عبارة عما يظن عنده الخير او الشر وذلك انه تارة يتعين للخير وتارة للشر وتارة يتردد بينهما فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد نحو يافلاح يامسعود ومنه تسمية الولد والغلام بالاسم الحسن حتى متى سمع استبشر القلب ومثل المنظر الحسن يراه الرجل من غير قصد فيستبشر به ومنه ارسال الرسول الحسن الوجه لقضاء الحوائج وطلب الحوائج ممن كان حسن الوجه املا فى قضائها وفى الحديث اطلبوا الحوائج عند حسان الوجوه وعقده الصرصرى رحمه الله تعالى بقوله وقد

الا يارسول الاله الذى ... هدانا به الله فى كل تيه
سمعت حديثا من المسندات ... يسر فؤاد النبيل النبيه
وانك قد قلت فيه اطلبوا الحـ ... ـوائج عند حسان الوجوه
ولم أر احسن من وجهك الـ ... ـكريم فجدلى بما أرتجيه

فهذا فأل حسن مباح مقصود والمتعين للشر مثل الكلمة القبيحة يسمعها الرجل من غير قصد نحو ياخيبة يا ويل ومنه كراهة تسمية الولد والغلام بالاسم القبيح فمن ثم ورد فى الصحيح انه عليه السلام حول اسماء مكروهة من أقوام كانوا فى الجاهلية باسماء حسنة

ولا الفناء فطلب عدمها طلب لعجز الله تعالى وهو كفر (الثالث) ان يسال الله تعالى سلب استيلائه عليه وارتفاع قضائه وقدره حتى يستقل الداعى بالتصرف فى نفسه ويامن من سوء الخاتمة من جهة القضاء وقد دل القاطع العقلى على شمول ارادة الله تعالى واستيلائه على جميع الكائنات فيكون الداعي طالبا لسلب ذلك فيكون دعاؤه كفروا والحق بهذه المثل نظائرها (القسم الرابع) ان يطلب الداعى من الله تعالى ثبوت مادل القاطع العقلي على نفيه مما يخل ثبوته بجلال الربوبية وله مثل ان يعظم شوق الداعى الى ربه حتي يساله ان يحل فى بعض مخلوقاته حتى يجتمع به او يعظم خوفه من الله تعالى فيسال الله ذلك حتى ياخذ منه الامان على نفسه فيستبدل من وحشته انسا وقد دل القاطع العقلي على استحالة ذلك على الله فطلب ذلك كفر (الثانى) ان تعظم حماقة الداعى وتجرئه فيسال الله تعالى ان يفوض اليه من امور العالم ماهو مختص بالقدرة والارادة الربانية من الايجاد والاعدام والقضاء النافذ المحتم وقد دل القاطع العقلى على استحالة ثبوت ذلك لغير الله تعالى فيكون طلب ذلك طلبا للشركة مع الله تعالى في الملك وهو كفر

قال (الثالث ان يسال الله تعالى سلب استيلائه عليه وارتفاع قضائه وقدره حتى يستقل الداعى بالتصرف فى نفسه ويامن من سوء الخاتمة من جهة القضاء وقد دل القاطع العقلى على شمول ارادة الله تعالى واستيلائه على جميع الكائنات فيكون الداعي طالبا لسلب ذلك فيكون دعاؤه كفرا والحق بهذه المثل نظائرها) قلت قد سبق ان كون امر ما كفرا انما هو وضع شرعى فان ثبت ان طلب ذلك كفر فهو كذلك والا فلا هذا اذا أراد أن عين الطلب هو الكفر وان أراد انه يستلزم الكفر وهو الجهل يكون سلب الاستيلاء مما تتعلق به القدرة أولا تتعلق فهو من التكفير بالمآل والله تعالى أعلم قال (القسم الرابع ان يطلب الداعى من الله تعالى ثبوت مادل القاطع العقلى علي نفيه مما يخل ثبوته بجلال الربوبية وله مثل الاول ان يعظم شوق الداعي الى ربه حتى يساله ان يحل في بعض مخلوقاته حتى يجتمع به) قلت الكلام في هذا القسم كالكلام فى الذى قبله وقوله هناك وهنا مما يخل بجلال الربوبية صوابه باجلال الربوبية اما جلال الربوبية فلا يخل به شيء

وخرج مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال الحرة قال اين مالك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا قال فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومثل المنظر القبيح يراه المرؤ من غير قصد فيتشاءم به كما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل خيبر ورأى زنبيلا ومسحاة قال الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ومنه كراهة ارسال الرسول الوحش لقضاء الحوائج أو كراهة طلب الحوائج ممن كان قبيح الوجه حذرا من عدم قضائها فهذا قال قبيح مباح والمتردد بينهما هو الفأل الحرام الذي بينه الطرطوشي في تعليقه فقال اما خذ الفال من المصحف وضرب الرمل والقرعة والضرب بالشعير وجميع هذا النوع حرام لانه من باب الاستقسام بالازلام لازلام اعواد كانت في الجاهلية مكتوب على احدها افعل وعلى الآخر لا تفعل وعلى الاخر غفل فيخرج احدها فان وجد عليه افعل اقدم على حاجته التي يقصدها اولا تفعل عرض عنها واعتقد انها ذميمة او خرج المكتوب عليها غفل اعاد الضرب فهو يطلب قسمه من الغيب بتلك الاعواد فهو استقسام اي طلب القسم الجيد يتبعه والردى يتركه وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره انما يعتقد هذا المقصد ان خرج جيدا يا اتبعه أو رديا اجتنبه فهو عين الاستقسام بالازلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم اه قال الاصل وما رايته يعني الطرطوشي حكي في ذلك خلافا والفرق بينه وبين ماهو متعين

وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون فلان اعطى كلمة كن ويسالون ان يعطو كلمة كن التي في قوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ومايعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون ما معنى اعطائها ان صح انها اعطيت وهذه اغوار بعيدة الروم على العلماء المحصلين فضلا عن الصوفية المتخرصين فيهلكون من حيث لا يشعرون ويعتقدون انهم الى الله تعالى متقربون وهم عنه متباعدون عصمنا الله تعالى من الفتن واسبابها والجهلات وشبهها (الثالث) ان يسال الداعي ربه ان يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة وقد دل القاطع العقلي على استحالة النسب واسباب الاستيلاد الموجبة للانساب فيكون هذا الدعاء طلبا لصدور الاستيلاد في حق الله تعالى فيكون كفرا والحق بهذه المثل نظائرها فهذه كلها وجوه مخلة بجلال الربوبيه تقع للعباد الجهال من استحوذ عليه الشيطان

قال (وقد وقع ذلك لجماعة من جهال الصوفية فيقولون فلان اعطى كلمة كن ويسالون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون ومايعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون ما معنى اعطائها ان صح انها اعطيت وهذه اغوار بعيدة الروم على العلماء المحصلين فضلا عن الصوفية المتخرصين فيهلكون من حيث لا يشعرون ويعتقدون انهم الى الله تعالى متقربون وهم عنه متباعدون عصمنا الله تعالى من الفتن واسبابها والجهالات وشبهها) قلت ان كان اولئك القوم يعتقدون ان الله يعطي غيره كلمة كن بمعنى انه يعطيه الاقتدار فذلك جهل شنيع ان ارادوا انه يعطيه الاستقلال والا فهو مذهب الاعتزال وكلاهما كفر بالمآل وان كانوا يعتقدون ان الله تعالى يعطي كن ان يكون لهذا الشخص الكائنات التي يريدها مقرونة بارادته فعبروا عن ذلك باعطائه كلمة كن فلا محذور في ذلك اذا اقترن بقولهم قرينة تفهم المقصود قال (الثالث ان يسال الداعي ربه ان يجعل بينه وبينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة وقد دل القاطع العقلي على استحالة النسب واسباب الاستيلاد الموجبة للانساب) قلت الكلام في هذا كالكلام فيما قبله

للخير أو للشر هو أن تحريمه لما فيه من سوء الظن بالله تعالى بغير سبب تقتضيه عادة ربانية فالحق بالطيرة واباحة المتعين للخير لانه وسيلة للخير من حيث انه يبعث على حسن الظن بالله تعالى واباحة المتعين للشر لانه وان كان وسيلة للشر وسوء ظن بالله تعالى الا أنه بسبب تقتضيه عادة الله تعالى وقد تقدم أن عوائد الله اذا دلت على شيء وجب اعتقاده فهذا هو تلخيص الفرق بين التطير والفأل المباح والفال الحرام هذا توضيح وتنقيح ما في الاصل وصححه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق الثمانون والمائتان بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها ﴾

وهو الرؤيا المنامية كما قال الكرماني في كتابه الكبير ثمانية أقسام سبعة منها لا تعبر وواحدة منها تعبر فاما السبعة فاحدها وثانيها وثالثها ورابعها ما نشأت عن الاخلاط الاربعة الغالبة على مزاج الرائي المعروف غلبة خلط منها عليه بالادلة الطبية

الدالة على تلك الغلبة فمن غلب عليه السوداء رأى الالوان السود والاشياء المحرقة والطعوم الحامضة لانه طعم السودا ء ومن غلبت عليه الصفراء رأى الالوان الصفرط لطعوم المرة والسموم والحرور والصواعق ونحو ذلك لان الصفراء مسخنة مرة ومن غلب عليه الدم برى لالوان الحمر والطعوم الحلوة وانواع الطرب لان الدم مفرح حلو ومن غلب عليه البلغم رأى الالوان البيض والامطار والمياه والثلج (وخامسها) ماهو من حديث النفس و يفهم ذلك بجولانه في اليقظة وكثرة الفكر فيه فيستولى فيستولى على النفس فتتكيف به فيراه في النوم وسادسها ماهو من الشيطان و يعرف بكونه فيه حث على امر تنكره الشريعة اوعلى امر معروف جائز يؤدى الى امر منكر كما اذا امره بالتطوع بالحج فتضيع عائلته او يعق بذلك ابويه وسابعها ما كان فيه احتلام (والقسم الثامن) الذى (٢٦٤) يجوز تعبيره هو ماخرج عن هذه السبعة وهو ماينقله ملك الرويا من اللوح المحفوظ فان الله عز وجل وكل ملكا باللوح المحفوظ ينقل لكل أحد مايتعلق به من اللوح المحفوظ من أمر الدنيا والآخرة من خير أوشر لا يترك من ذلك شيئا علمه من علمه وجهله من جهله ذكره من ذكره ونسيه من نسيه اه (تنبيهان الاول) قال صاحب القبس تقول العرب رأيت رؤية اذا عاينت ببصرك ورأيت رأيا اذا اعتقدت بقلبك ورأيت رويا بالقصر اذا عاينت فى منامك وقد تستعمل فى اليقظة اه قال الاصل والجمهور على ان الرؤيا فى قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس فى اليقظة اه

وقد قال الشيخ ابو الحسن الاشعرى رضى الله عنه ان بناء الكنائس كفر اذا بناها مسلم ويكون ردة فى حقه لاستلزامه ارادة الكفر وكذلك افتي بان المسلم اذا قتل نبيا يعتقد صحة رسالته كان كافرا لارادته اماتة شريعته وارادة اماتة الشرائع كفر واعلم ان الجهل بما تؤدى اليه هذه الادعية ليس عذرا للداعي عند الله تعالي لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف دفعه لايكون حجة للجاهل فان الله تعالى بعث رسله الى خلقه برسائله واوجب عليهم كافة ان يعلموها ثم يعملوا بها فالعلم والعمل بها واجبان فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلا فقد عصى معصيتين لتركه واجبين وان علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل ومن علم وعمل فقد نجا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم هلكي الا العالمون والعالمون كلهم هلكي الا العاملون والعاملون كلهم هلكي الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فحكم على جميع الخلائق بالهلاك الا العلماء منهم ثم ذكر شروطا اخر مع العلم فى النجاة من الهلاك نعم الجهل الذى لا يمكن رفعه للمكلف بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته فظنها اجنبية اوشرب خمرا يظنه خلا اوا كل طعاما نجسا يظنه طاهرا مباحا فهذه الجهالات يعذر بها اذ لو اشترط اليقين فى هذه الصور وشبهها لشق ذلك على المكلفين فيعذرون بذلك واما الجهل الذى يمكن رفعه لاسيما مع طول الزمان

قال (وقد قال الشيخ ابو الحسن الاشعرى رضى الله تعالى عنه ان بناء الكنائس كفر اذا بناها مسلم أو يكون ردة فى حقه لاستلزامه ارادة الكفر) قلت معنى قول الاشعرى ان بناء الكنائس كفر أى فى الحكم الدنيوى واما الاخروى فبحسب النية والله تعالى اعلم قال (وكذلك افتي فى المسلم اذا قتل نبيا يعتقد صحة رسالته كان كافرا لارادته اماتة شريعته وارادة اماتة الشرائع كفر) قلت ماقاله الشيخ ابو الحسن فى هذه المسالة ظاهر قال (واعلم ان الجهل بما تؤدى اليه هذه الادعية ليس عذرا الى آخره) قلت ماقاله فى هذا الفصل كله صحيح الاماقاله من ان الاصل فى الدعاء التحريم والاستدلال على ذلك بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام اني اعوذ بك ان اسالك ماليس لى به علم ففى ذلك نظر والاظهر ان الاصل فى الدعاء الندب الاماقام الدليل على منعه

قلت قال الجلال السيوطي وما جعلنا الرؤيا التي أريناك عيانا ليلة الاسراء الا فتنة للناس اهل مكة واستمرار اذ كذبوا بها وارتد بعضهم لما أخبرهم بها اه وفي الجمل عن الكرخي وما جعلنا الرؤيا فى المعراج وعلى اليقظة فهى بمعنى الرؤية فتسميتها رؤيا لوقوعها بالليل وسرعة تقضيها كانها منام اه قال المحلى على جمع الجوامع واختلف فى وقوع رؤيته تعالى فى اليقظة له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج والصحيح نعم اه قال العطار عليه وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة واجيب عما رواه مسلم عن أبى ذر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال رأيت نورا وفى رواية نور أنى اراه برفع نور على الفاعلية بمحذوف وفتح همزة أنى وتشديد نونها بمعنى كيف اى حجبنى نور كيف أراه اى الله تعالى بانها ليست صريحة فى عدم الرؤية وعلى تقدير صراحتها فابو ذر ناف وغيره مثبت والمثبت مقدم على النافى اه المراد

(التنبيه الثاني) خرج مالك في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فان رأى أحدكم الذى يكرهه فليتفل عن يساره ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى قال الباجى قال ابن وهب يقول في الاستعاذة اذا نفث عن يساره أعوذ بمن استعاذت به ملائكة الله ورسله من شر مارأيت في منامي هذا ان يصيبنى منه شيء أكرهه ثم يتحول على جانبه الاخر اه والرؤيا الصالحة يحتمل أن يريد بها المبشرة او الصالحة والحلم يحتمل ان يريد به مايحزن او الكاذبة يخيل بها ليفرح او يحزن قال ابن رشد فى المقدمات الفرق بين رؤيا الانبياء وغيرهم ان رؤيا غيرهم اذا أخطأ فى تاويلها لاتخرج كما أولت و رؤيا غير الصالح لايقال فيها جزء من النبوة وانما يلهم الله تعالى الرائي التعوذ اذا كانت من الشيطان او قدر انها لاتصيبه وان كانت من الله تعالى فان شر القدر قد يكون وقوعه موقوفا على عدم الدعاء اه (وصل فى ثمان مسائل) تتعلق بالرؤيا (المسئلة الاولى) خرج مالك فى الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة قال الباجى فى المنتقى قال جماعة من العلماء معناه ان مدة نبوته صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثا وعشرين سنة منها ستة أشهر نبوة بالرؤيا فاول مابدىء به عليه السلام الرؤيا الصادقة فكان لايرى رؤيا الاجاءت كفلق الصبح ونسبة سته أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة

واستمرار الايام والذى لايعلم اليوم يعلم فى غد ولايلزم من تاخير مايتوقف على هذا العلم فساد فلا يكون عذرا لاحد ولذلك الحق مالك الجاهل فى العبادات بالعامدون الناسى لانه جهل يمكنه رفعه فسقط اعتباره وكذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز حكاية عن نوح عليه السلام انى اعوذ بك ان اسالك مالیس لى به علم أى بجواز سؤاله فاشترط العلم بالجواز قبل الاقدام على الدعاء وهو يدل على ان الاصل فى الدعاء التحريم الا مادل الدليل على جوازه وهذه قاعدة جليلة يتخرج عليها كثير من الفروع الفقيهة وقد تقدم بسطها فى الفروق اذا تقرر هذا فينبغى للسائل ان يحذر هذه الادعية ومايجرى مجراها حذرا شديدا لما تؤدى اليه من سخط الديان والخلود فى النيران وحبوط الاعمال وانفساخ الانكحة واستباحة الارواح والاموال وهذا فساد كله يتحصل بدعاء واحد من هذه الادعية ولايرجع الى الاسلام ولاترتفع اكثر هذه المفاسد الا بتجديد الاسلام والنطق بالشهادتين فان مات على ذلك كان امره كما ذكرناه نسال الله تعالى العافية من موجبات عقابه واصل كل فساد فى الدنيا والآخرة انما هو الجهل فاجتهد فى ازالته عنك ما استطعت كما ان اصل كل خير فى الدنيا والآخرة انما هو العلم فاجتهد فى تحصيله ما استطعت والله تعالى هو المعين على الخير كله فهذه الاربعة الاقسام بتميزها حصل الفرق بين ماهو كفر من الدعاء ومالیس بكفر وهو المطلوب

﴿الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ماليس محرما﴾

وقد حضرنى من المحرم الذى ليس بكفر اثنا عشر قسما ثبت الحصر فيها بالاستقراء فتكون هى

قال (اذا تقرر هذا فينبغى للسائل ان يحذر هذه الادعية ومايجرى مجراها حذرا شديدا ثم قال فهذه الاربعة الاقسام بتميزها حصل الفرق بين ماهو كفر من الدعاء ومالیس بكفر وهو المطلوب) قلت لم يحصل المطلوب بما قرر لان كل ماذكره من الادعية فى هذا الفرق لم يات بحجة على انه بعينه كفر فهو من باب التكفير بالمآل وهو لا يقول به قال (الفرق والثالث السبعون والمائتان بين قاعدة ماهو محرم من الدعاء وليس بكفر وبين قاعدة ماليس محرما وقد حضرنى من المحرم الذى ليس بكفر اثنا عشر قسما ثبت الحصر فيها بالاستقراء فتكون هي

 وأربعين جزأ وقيل اجزاء من النبوة لم يطلع عليها أحد وروى جزء من خمسة واربعين وروى من سبعين فيحتمل ان يكون ذلك اختلافا فى الرؤيا فيحمل الاول على الجلية والاكثر من العدد على الرؤيا الخفية او تكون الستة والاربعون هى المبشرة والسبعون هى المحزنة والمخوفة لقلة تكرره ولما يكون جنسه من الشيطان اه قال الزرقانى وما قاله جماعة من العلماء من ان معناه ان مدة نبوته الخ قال ابن بطال بعيد من وجهين احدهما انه اختلف فى قدر المدة التي بعد البعثة والثانى انه يبقى حديث سبعين جزأ لا معنى له وقال الخطابى هذا وان كان وجها تحمله قسمة الحساب والعدد فاول مايجب على قائله ان يثبت ما ادعاه خبرا ولم نسمع فيه أثرا ولا ذكر مدعيه فيه خبر فكأنه قاله على سبيل الظن والظن لايغنى من الحق شيأ وليس كل ماخفى علينا علمه يلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام ورمى الجمار فانا لانصل من علمها الى امر يوجب حصرها تحت أعدادها ولم يقع ذلك فى موجب اعتقادنا

للزومها قال والذي سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي اوحى اليه فيها مناما في طول المدة كرؤيا أحد ودخول مكة فتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب عن هذا بان المراد على تقرير الصحة وحي المنام المتتابع فما وقع في غضون وحي اليقظة يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحيها فلم تعتبر به وقد ذكروا مناسبات غير ذلك يطول ذكرها اه وقول الباجي وروى جزء من خمسة وار بعين الخ قال الزرقاني جملة الروايات عشر المشهور وهو ما في اكثر الاحاديث من ستة وار بعين وفي مسلم من حديث ابي هر يرة جزء من خمسة وار بعين وله ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين جزأ وللطبراني عنه من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعن ابن عبد البر عن ثابت عن انس جزء من ستة وعشر ين وعند ابن جر ير عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي عن ابي رز ين جزء من ار بعين ولا بن جر ير عن عبادة جزء من ار بعة وار ابعين وابن النجار عن ابن عمر جزء من خمس وعشر ين ووقع في شرح مسلم للنووي وفي رواية عبادة من ار بع وعشر ين قال الحافظ و يمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشر ين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشر ين حدث بار بعين ولما اكمل اثنين وعشر ين حدث ار بعة وار بعين ثم بعدها بخمسة وار بعين ثم حدث بستة وار بعين في آخر حياته وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين للمبالغة وعبر بالنبوة دون الرسالة لانها تزيد بالتبليغ بخلاف النبوة (الثاني) فاطلاع على بعض الغيب وكذلك الرؤيا فان قال قائل فاذا كانت جزأ من النبوة فكيف يكون للكافر منها نصيب كرؤيا صاحبي السجن مع يوسف ورؤيا ملكهم وغير ذلك وقد ذكر ان جالينوس عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب فامره الله في المنام بقصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبرأ اجيب بان الكافر وان لم يكن محلا لها فلا يمتنع أن يرى ما يعود عليه بخير في دنياه كما ان كل مؤمن ليس محلا لها ثم لا يمتنع رؤيته ما يعود عليه بخير دنيوي فان الناس في الرؤى ثلاث درجات الانبياء رؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والغالب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير وما عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم

المحرمة وما عداها ليس محرما عملا بالاستقراء في القسمين فان ظفر احد بقسم آخر محرم اضافه لهذه الاثنى عشر وها انا امثل كل قسم بمثله اللائقة به ليقاس عليها نظائرها القسم الاول ان يطلب الداعي من الله تعالى المستحيلات التي لا تخل بجلال الر بو بية وله امثلة (الاول) ان يطلب من الله تعالى ان يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ليكون مطلعا على احوال الاقليمين فهذا سوء ادب على الله تعالى ولا يطلب من الملوك الا ما يعلم انه في قدرتهم ومن فعل غير ذلك فقد عرضهم للعجز لا سيما والعبد مأمور أن لا يطلب الا ما يتصور وقوعه لئلا يكون متهكما بالر بو بية

المحرمة وما عداها ليس محرما عملا بالاستقراء في القسمين فان ظفر أحد بقسم آخر اضافه لهذه الاثنى عشر وها انا أمثل كل قسم بمثله اللائقة به ليقاس عليها نظائرها القسم الاول أن يطلب الداعي من الله تعالى المستحيلات التي لا تخل بجلال الر بو بية وله أمثلة الاول أن يطلب من الله تعالى ان يجعله في مكانين متباعدين في زمن واحد ليكون مطلعا على أحوال الاقليمين فهذا سوء أدب على الله تعالى ولا يطلب من الملوك الا ما يعلم انه في قدرتهم ومن فعل غير ذلك فقد عرضهم للعجز لا سيما والعبد مامور أن لا يطلب الا ما يتصور وقوعه لئلا يكون متهكما بالر بو بية) قلت ما قاله من ان الدعاء بالكون في مكانين في زمن واحد حرام لم يات عليه بحجة غير ما اشار اليه من القياس على الملوك وهو قياس فاسد لجواز العجز عليهم وامتناعه عليه تعالى وما قاله من ان العبد مامور ان لا يطلب الا ما يتصور وقوعه هو عين الدعوى وما قاله من أنه يلزم ان يكون متهكما بالر بو بية ممنوع ولا وجه لما قاله الا القياس على الملوك وما باله يقيسه تعالى عليهم في قصد التعجيز والتهكم ولا يقيسه عليهم في قصد المبالغة والغلو في التعظيم والتفخيم فقد خوطب الملوك بنسبة المستحيلات العقلية والعادية اليهم على وجه الغلو في ترفيعهم لا على قصد تعجيزهم بل لقائل أن يقول من خاطب الله تعالى بمثل ذلك تعين أن يكون للمبالغة في التعظيم كما هو الواجب في حقه أو قاصدا للتعجيز أو غير قاصد لهذا ولا لهذا فعلى التقدير الاول لا حرج بل يكون مطيعا مأجورا وعلى التقدير الثاني يكون عاصيا وعلى التقدير الثالث يكون مطيعا بصورة الدعاء مثابا عليه غير مطيع ولا عاص بالقصد لعروه عنه

وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر فيها الصدق جدا ويرشد لذلك خبر مسلم مرفوعا واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا اه وفى القبس روى ايضا خمسة وستون جزأ من النبوة وخمسة واربعون فاختلفت الاعداد لانها رؤيا النبوة لا نفس النبوة وجعلت بشارات بما اعطاه الله من فضله جزأ من سبعين فى الابتداء ثم زاد حتى بلغ خمسا وأربعين قال وتفسيرها بمدة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطل لانه مفتقر لنقل صحيح ولم يوجد قال والاحسن قول الامام الطبرى عالم القرآن والسنة ان نسبة هذه الاعداد الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الرائى فرؤيا الرجل الصالح على نسبته والذى دون درجته دون ذلك وقوله عليه السلام لم يبق بعدى من النبوة الا الرؤيا الصالحة حض على نقلها والاهتمام بها ليبقى لهم بعده عليه السلام جزء من النبوة فبشر بذلك امته ولا يعبر الرؤيا الا من يعلمها ويحسنها والا فليترك

(الثانى) أن يسال الله تعالى دوام أصابة كلامه من الحكم الدقيقة والعلوم الشريفة أبد الدهر ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء وينتفع به اكثر من سائر العلماء (الثالث) أن يسال الله تعالى الاستغناء فى ذاته عن الاعراض ليسلم طول عمره من الآلام والاسقام والانكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك فاذا كانت هذه الامور مستحيلة فى حقه عقلا كان طلبها من الله تعالى سوء ادب عليه لان طلبها يعد فى العادة تلاعبا وضحكا من المطلوب منه والله تعالى يجب له من الاجلال فوق ما يجب لخلقه فما نافى اجلال خلقه اولى ان ينافى جلاله من كل نقص بل قد عاب الله تعالى جميع خلقه بقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره اى ماعظموه حق تعظيمه وقال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك أى ثناؤك

قال (الثانى أن يسال الله تعالى دوام أصابة كلامه من الحكم الدقيقة والعلوم الشريفة أبد الدهر ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء وينتفع به أكثر من سائر العلماء) قلت ليس هذا المثال من هذا القسم بل هو من القسم الثانى الذى هو طلب المستحيلات العادية قال (الثالث أن يسال الله تعالى الاستغناء فى ذاته عن الاعراض ليسلم طول عمره من الألام والاسقام والانكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا وقد دلت العقول على استحالة جميع ذلك فاذا كانت هذه الامور مستحيلة فى حقه عقلا كان طلبها من الله تعالى سوء أدب عليه لان طلبها يعد فى العادة تلاعبا وضحكا من المطلوب منه والله تعالى يجب له من الاجلال فوق مايجب لخلقه فما نافى اجلال خلقه أولى ان ينافى جلاله من كل نقص) قلت ماقاله من ان هذه الامور مستحيلة عقلا خطأ بل هي مستحيلة عادة الا الاستغناء عن الاعراض فهو من المستحيل عقلا خاصة عند من لا يجوز الخرق العادة ولا عند من يجوزه وما قاله من ان طلب ذلك سوء أدب قد مر جوابه وما قاله من انه يجب لله تعالى من الاجلال الى آخره صحيح غير ان فى كلامه أيهام المشاركة فى موجب الاجلال من جهة اقتضاء افعل التى للمفاضلة قال (بل قد عاب الله تعالى جميع خلقه بقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره أى ماعظموه حق تعظيمه وقال عليه الصلاة والسلام لا أحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك اى ثناؤك

وسئل مالك رحمه الله تعالى أيفسر الرؤيا كل احد قال أما النبوة يلعب قيل له أيفسرها على الخير وهى عنده على الشر لقول من يقول الرؤيا على ما اولت فقال الرؤيا جزء من اجزاء النبوة أفيتلاعب بامر النبوة اه والله اعلم (المسئلة الثانية) قال صاحب القبس لاصحابنا أهل السنة فى رؤيا المنام ثلاثة اقوال فقال القاضى هي خواطر واعتقادات وقال الاستاذ ابو اسحق هى ادراك باجزاء لم تحلها آفة النوم فاذا رأى الرائى انه بالمشرق وهو بالمغرب أو نحوه فهى أمثلة جعلها الله تعالى دليلا على تلك المعانى كما جعلت الحروف والاصوات والرقوم للكتابة دليلا على المعانى فاذا رأى الله تعالى أو النبى صلى الله عليه وسلم فهى أمثلة تضرب له بقدر حاله فان كان موحدا راه حسنا أو ملحدا رآه قبيحا وهو أحد التاولين فى قوله عليه السلام رأيت ربى فى أحسن صورة قال بعض العلماء قال لى بعض الامراء رأيت البارحة النبى صلى الله عليه وسلم فى أشد ما يكون من السواد فقلت له ظلمت الخلق وغيرت الدين قال النبى صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة فالتغيير فيه لاشك فيه وكان متغيرا على وعنده كاتبه وصهره وولده فاما الكاتب فمات وأما الآخران فتنصرا وأما هو فكان مستندا فجلس على نفسه وجعل يتعذر وكان آخر كلامه وددت أن أكون حميا لنخلات أعيش بها بالثغر قلت له وما ينفعك أن أقبل أنا عذرك فخرجت فوالله ما توقفت لى عنده بعد حاجة وأما المعتزلة فقالوا هى تخاييل لا حقيقة لها ولا دليل فيها وجرت المعتزلة على أصولها فى تخييلها على العادة فى انكار أصول الشرع فى الجن واحاديثها والملائكة وكلامها

وان جبريل عليه السلام لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم بصوت لسمعه الحاضرون وقال صالح المعتزلي رؤيا المنام هي رؤية العين وقال آخرون هي رؤية بعينين في القلب يبصر بهما واذنين في القلب يسمع بهما اه بتصرف (المسئلة الثالثة) قال الاستاذ أبو اسحق الادراك يضاده النوم اتفاقا والرؤيا ادراك المثل كما تقدم فكيف تجتمع مع النوم وأجاب بان النفس ذات جواهر فان عمها النوم فلا ادراك وان عمها الادراك فلا منام وان قام عرض النوم ببعضها أمكن قيام ادراك المنام بالبعض الآخر ولذلك ان أكثر المنامات آخر الليل عند خفة النوم اه (المسئلة الرابعة) قال الامام الغزالي في كتابه المسمى بالمضنون به على غير أهله لعل العالم الذي طبعه قريب من طبع العوام يفهم ان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقد رأى حقيقة شخصه المودع في روضة المدينة بان شق القبر وخرج مرتحلا الى موضع الرؤية ولا شك في جهل من يتوهم ذلك فانه قد يرى ألف مرة في ليلة واحدة في وقت واحد في ألف موضع باشخاص مختلفة فكيف يتصور شخص واحد في مكانين في لحظة واحدة وكيف يتصور شخص واحد في حالة واحدة بصور مختلفة شيخ وشاب طويل وقصير الخ ويرى على جميع هذه الصور ومن انتهى حمقه الى هذا الحال فقد انخلع عن ربقة العقل فلا ينبغي ان يخاطب ثم حقق ان المرئي مثال صار واسطة بينه وبينه وذلك ان جوهر النبوة اعني الروح المقدسة الباقية من النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته منزهة عن اللون والشكل والصور ولكن العبد ذاته بواسطة مثال محسوس من نور وغيره من الصور الجميلة التي تصلح ان تكون مثالا للجمال الحقيقي المعنوي ليا

المستحق ثناؤك على نفسك اما ثناء الخلق فلا لانه دون المستحق وقس على هذا المثل نظائرها واقض بانها معصية ولا تصل الى الكفر لانها من باب قلة الادب في المعاملة دون انتهاك حرمة ذي الجلال والعظمة (القسم الثاني) من المحرم الذي لا يكون كفرا ان يسال الداعي من الله تعالى المستحيلات العادية الا ان يكون نبيا فان عادة الانبياء عليهم الصلاة والسلام خرق العادة فيجوز لهم ذلك كما سألوا نزول المائدة من السماء وخروج الناقة من الصخرة الصماء او يكون وليا له مع الله تعالى عادة بذلك فهو جار على عادته فلا يعد ذلك من الفريقين قلة ادب او لا يكون وليا ويسأل خرق العادة ويكون معنى سؤاله ان يجعله وليا من اهل الولاية حتي يستحق خرق العادة فهذه الاقسام الثلاثة ليست حراما واما المحرم فله امثلة (الاول) ان يسال الله تعالى الاستغناء عن التنفس في الهواء

المستحق ثناؤك علي نفسك أما ثناء الخلق فلا لانه دون المستحق) قلت ان كان الثناء اللائق بجلاله تعالى مما يدخل تحت اكتساب البشر ثم قصروا فيه لحقهم الذم والعيب لاجل ذلك وان كان مما لا يدخل فلا يلحقهم ذم لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال (وقس على هذه المثل نظائرها واقض بانها معصية ولا تصل الى الكفر لانها من باب قلة الادب في المعاملة دون انتهاك حرمة ذي الجلال والعظمة) قلت قد سبق انه لم يات بحجة على ان مثل ذلك قلة ادب فلا قياس والله اعلم قال (القسم الثاني من المحرم الذي لا يكون كفرا ان يسأل الداعي من الله تعالى المستحيلات العادية الا ان يكون نبيا فان عادة الانبياء عليهم الصلاة والسلام خرق العادة فيجوز لهم ذلك كما سالوا نزول المائدة من السماء وخروج الناقة من الصخرة الصماء او يكون وليا له مع الله تعالى عادة بذلك فهو جار على عادته فلا يعد ذلك من الفريقين قلة ادب اولا يكون وليا ويسال خرق العادة ويكون معنى سؤاله ان يجعله وليا من اهل الولاية حتي يستحق خرق العادة فهذه الاقسام الثلاثة ليست حراما) قلت اجازة دعاء من ليس يولي بخرق العادة اجازة للدعاء بخرق العادة فكل ما أنكره من ذلك فقد اجازه على الوجه الذي ذكره واذا اجازه على ذلك الوجه فقد اجازه على الجملة فلا يصح له منعه بعد ذلك قال (واما المحرم فله امثلة الاول ان يسال الله تعالى الاستغناء عن التنفس في الهواء

الذي لا صورة له ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا حقا وواسطة في التعريف فقول الرائي رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام لا يعني اني رأيت ذات روحه أو ذات شخصه بل بمعنى انه رأى مثاله لا مثله اذا المثل المساوي في جميع الصفات والمثال لا يحتاج فيه الى المساواة اذا العقل معنى لا يماثله غيره مماثلة حقيقية ولنا أن نضرب الشمس له مثالا لما بينهما من المناسبة في شيء واحد وهو ان المحسوسات تنكشف بنور الشمس كما تنكشف المعقولات بالعقل فهذا القدر من المناسبة كاف في المثال ويمثل في النوم السلطان بالشمس والوزير بالقمر والسلطان لا يماثل الشمس بصورته ولا بمعناه ولا الوزير يماثل القمر الا ان السلطان له استعلاء على الكل ويعم أمره الجميع والشمس تناسبه في هذا القدر والقمر واسطة بين الشمس والارض في افاضة

النور كما ان الوزير والسلطان والرعية فى نور العدل فهذا مثال وليس بمثل وقال الله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة الاية ولا مماثلة بين نوره وبين الزجاجة والمشكاة وعبر النبي صلى الله عليه وسلم عن اللبن فى المنام بالاسلام والحبل بالقرآن وأى مماثله بين اللبن والاسلام و بين الحبل والقرآن الا في مناسبة وهو أن الحبل يتمسك به فى النجاة واللبن غذاء الحياة الظاهرة والاسلام غذاء الحياة الباطنة فكل من هذه مثال وليست بمثل اه المراد فمن هنا قال الاصل ان جواب الصوفية عن استشكال كون رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف يرى فى مكانين في الآن الواحد بانه عليه السلام كالشمس ترى فى اماكن عدة وهى واحدة باطل فان الاشكال لم يرد في رؤيته عليه السلام من مواضع عدة وهو في مكان واحد حتى يصح الجواب عنه بذلك بل انما ورد فيه كيف يرى فى مواضع عدة بجملة ذاته عليه السلام مع اتفاق العلماء على أن حلول الجسم الواحد في الزمن الواحد في مكانين محال فاين أحدهما من الاخر فلا يتجه الجواب الابان المرئي مثاله عليه السلام لاذاته وكذلك كل مرئي من بحر أوجبل او آدمي او غير ذلك انما يرى مثاله لاهو بذاته وبه يظهر معنى قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فقد رآنى حقا فان الشيطان لا يتمثل بى وان التقدير من رأى مثالى فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل بمثالى وان الخبر انما يشهد بعصمة المثال عن الشيطان ونص الكرماني فى كتابه الكبير فى تأويل الرؤيا ان الرسل والكتب المنزلة والملائكة كذلك معصومة عن تمثل الشيطان بمثلها

ليامن الاختناق على نفسه وقد دلت العادة على استحالة ذلك (الثاني) ان يسال الله تعالى العافية من المرض ابد الدهر لينتفع بقواه وحواسه واعضائه ابد الدهر وقد دلت العادة على استحالة ذلك (الثالث) ان يسال الله تعالى الولد من غير جماع او الثمار من غير اشجار وغراس وقد دلت العادة على استحالة ذلك فطالب ذلك مسيء الادب على الله تعالى وكذلك قول الداعى اللهم لا ترم بنا فى شدة فان عادة الله تعالى جارية قطعا بوقوع بعض الانفس فى الشدائد بل لا تكاد نفس تسلم من شدة فى مدة حياتها وكذلك قول الداعي خرق الله العادة في بقائك وهو كثير فى العرف وكذلك قوله اعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة لا يجوز لان من المحال ان يحصل هذا المدعو به لهذا الداعي فلا بد ان يقصد بهذا العموم الخصوص اذ لا بد ان يفوت هذا الداعى رتبة النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الانبياء فى الجنة ولا بد ان يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر فلا بد ان يقصد بهذا العموم الخصوص وقس على هذه نظائرها

ليامن الاختناق على نفسه وقد دلت العادة على استحالة ذلك) قلت قد اجاز ذلك على وجه القصد لطلب الولاية وحكمه بانه اساءة ادب دعوى عرية عن الحجة وتكثيره الامثلة لا حاجة اليه قال (وكذلك قول الداعى اللهم لا ترم بنا فى شدة فان عادة الله جارية قطعا بوقوع بعض الانفس فى الشدائد بل لا تكاد نفس تسلم من شدة فى مدة حياتها وكذلك قول الداعى خرق الله العادة فى بقائك وهو كثير فى العرف وكذلك قول اللهم اعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة لا يجوز لان من المحال ان يحصل هذا المدعو به لهذا الداعى فلا بد ان يقصد بهذا العموم الخصوص اذ لا بد ان يفوت هذا الداعى رتبة النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الانبياء فى الجنة فلا بد ان يدركه بعض الشرور ولو سكرات الموت ووحشة القبر فلا بد ان يقصد بهذا العموم الخصوص وقس على هذه نظائرها) قلت ليس كون هذه الامور واقعة على وجه الخصوص بموجب ان لا تطلب الا على وجه الخصوص بل يجوز ان تطلب على وجه العموم وغايته ان نقول طلب مثل ذلك طلب الممتنع عادة على معنى ان يقصد الطالب بطلبه ان يصير وليا فتخرق له العادة فقد جوز ما منع

وما عدا ذلك من المثل يمكن أن يكون حقا ويمكن أن يكون من قبل الشيطان وانه تمثل بذلك المثال اه (المسئلة الخامسة) قال العلماء انما تصح رؤية النبي عليه السلام لاحد رجلين (احدهما) صحابى رآه فعلم صفته فانطبع فى نفسه مثاله فاذا رآه جزم بانه رآى مثاله المعصوم من الشيطان فينتفى عنه اللبس والشك في رؤيته عليه السلام وثانيهما رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة فى الكتب حتى انطبعت فى نفسه صفته عليه السلام ومثاله المعصوم كما حصل ذلك لمن رآه فاذا رآه جزم برؤيته مثاله عليه السلام كما يجزم به من رآه فينتفى عنه اللبس والشك فى رؤيته عليه السلام واما غير هذين فلا يحل له الجزم بل يجوز ان يكون رآه عليه السلام بمثاله ويحتمل أن يكون من تخييل الشيطان ولا يفيد قول المرئى لمن رآه انا رسول الله ولا قول من يحضر معه هذا رسول الله لان الشيطان يكذب لنفسه ويكذب اخيه فلا يحصل الجزم

وهذا وان كان صريحا فى انه لابد من من رؤية مثاله المخصوص لاينافي ماتقرر فى التعبير ان الرائى يراه عليه السلام شيخا وشابا واسود وذاهب العينين وذاهب اليدين وعلى انواع شتى من المثل التى ليست مثاله عليه السلام لان هذه الصفات صفات الرائين واحوالهم تظهر فيه عليه السلام وهو كالمرآة لهم كما تقدمت الاشارة اليه قال الاصل قلت لبعض مشايخى فكيف يبقي المثال مع هذه الاحوال المضادة له فقال لى لو كان لك أب شاب تغيبت عنه ثم جئته فوجته شيخا او اصابه يرقان اصفر او يرقان اسود اواصابه برص اوجذام أوقطعت اعضاؤه أكنت تشك فيه أنه ابوك فقلت لافقال لى ماذاك الا لما ثبت فى نفسك من مثاله المتقدم عندك الذى لاتجهله بعروض هذه الصفات له فكذلك من ثبت عنده فى نفسه مثال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذا لايشك فيه مع عروض هذه الاحوال له ومن لم يكن كذلك لايثق بانه رآه عليه السلام واذا صح له المثال وانضبط فالسواد يدل على ظلم الرائى والعمى يدل على عدم ايمانه لانه ادراك ذاهب وقطع اليد يدل على انه يمنع من ظهور الشريعة ونفوذ أوامرها فان اليد يعبر بها عن القدرة وكونه امرد يدل على الاستهزاء به فان الشاب يحتقر وكونه شيخا يدل على تعظيم النبوة لان الشيخ يعظم وغير ذلك من الصفات الدالة على الاحكام المختلفة اه (المسئلة السادسة) قد تقدم عن العلامة العطار انه قال فى حاشيته على محلي جمع الجوامع ولايلزم من صحة الرؤيا التعويل عليها فى حكم شرعى لاحتمال الخطأ فى التحمل وعدم ضبط الرائي على أن العز بن عبد السلام لما رأى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام يقول له ان فى المحل الفلاني وعلى ركازا اذهب فخذه ولاتحمس عليك فذهب ووجده واستفتى العلماء قال لذلك الرائى اخرج الخمس فانه يثبت بالتواتر وقصارى رؤيتك الاحاد اه فلذا لما اضطربت اراء الفقهاء فيمن رآه عليه السلام فى المنام فقال له ان امرأتك طالق ثلاثا وهو يجزم انه لم يطلقها بالتحريم وعدمه لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها فى النوم وأخباره فى اليقظة فى شريعته المعظمه انها مباحة له استظهر الاصل ان أخباره عليه السلام فى اليقظة مقدم على الخبر فى النوم لتطرق الاحتمال للرائى بالغلط فى ضبطه المثال قال فاذا عرضنا على أنفسنا احتمال طرو الطلاق مع الجهل به واحتمال طرو الغلط فى المثال فى النوم وجدنا الغلط فى المثال أيسر وارجح ومن هو من الناس يضبط المثال على النحو المتقدم الا أفراد قليلة من الحفاظ لصفته عليه السلام وأما ضبط عدم الطلاق فلايختل الا على النادر من الناس

بل يجب على كل عاقل ان يفهم عوائد الله تعالى فى تصرفاته فى خلقه وربطه المسببات بالاسباب فى الدنيا والآخرة مع امكان صدورها عن قدرته بغير تلك الاسباب او بغير سبب البتة بل رتب الله تعالى مملكته على نظام ووضعها على قانون قضاه وقدره لايسال عما يفعل فاذا سال الداعى من الله تعالى تغيير مملكته ونقض نظامه وسلوك غير عوائده فى ملكه كان مسيئا الادب عليه عزوجل بل ذلك سوء ادب على ادنى الملوك بل الولاة ولذلك عاب العلماء وغلطوا جماعة من العباد حيث توسطوا القفار من غير زاد ولجوا فى البحار فى زمن الهول فى غير الزمن المعتاد طالبين من الله تعالى خرق عوائده لهم فى هذه الاحوال فهم يعتقدون انهم سائرون الى الله تعالى وهم ذاهبون عنه ظانين ان هذه الحالة هي حقيقة التوكل وان ماعداها ينافى الاعتماد على الله تعالى وهذا غلط عظيم فقد دخل سيد المتوكلين محمد رسول الله مكة محفوفا بالخيل والرجل والكراع والسلاح فى كتيبته الخضراء مظاهرا بين درعين

قال (بل يجب على كل عاقل ان يفهم عوائد الله تعالى فى تصرفاته فى خلقه وربطه المسببات بالاسباب فى الدنيا والآخرة مع امكان صدورها عن قدرته بغير تلك الاسباب او بغير سبب البتة بل رتب الله تعالى مملكته على نظام دبره ووضعها على قانون قضاه وقدره لايسال عما يفعل فاذا سال الداعى من الله تعالى تغيير مملكته ونقض نظامه وسلوك غير عوائده فى ملكه كان مسيئا الادب عليه بل ذلك سوء أدب على أدنى الملوك بل الولاة) قلت لم يات على دعواه بحجة وما قال أنه سوء أدب من ذلك وهو طلب خرق العادة هو عين ماجوزه للداعى على قصدان يصير وليا وبالجملة فكل مامنعه من هذه الادعية لم يات على منعه بحجة اصلا الا ماشار اليه من القياس على الملوك وهو قياس فاسد لاشك فى فساده قال (ولذلك عاب العلماء وغلطوا جماعة من العباد حيث توسطوا القفار بغير زاد ولجوا فى البحار فى زمن الهول فى غير الزمن المعتاد طالبين من الله تعالى خرق عوائده لهم فى هذه الاحوال فهم يعتقدون أنهم سائرون الى الله تعالى وهم ذاهبين عنه ظانين ان هذه الحالة هى حقيقة التوكل وان ماعداها ينافى الاعتماد على الرب وهذا غلط عظيم فقد دخل سيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم مكة محفوفا بالخيل والرجل والكراع والسلاح فى كتيبته الخضراء مظاهرا بين ضرعين

والعمل بالراجح متعين وكذلك لو قال عن حلال انه حرام أو عن حرام انه حلال أو عن حكم من أحكام الشريعة قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النوم لما ذكرناه كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان فانا نقدم الارجح بالسند أو باللفظ أو بفصاحته أو قلة الاحتمال في المجاز أو غيره فكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة اه (المسئلة السابعة) في جمع الجوامع ومحليه اختلف هل تجوز الرؤية له تعالى في المنام فقيل لا لان المرئي فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال وقيل نعم لانه لا استحالة لذلك في المنام اه قال المحلي والعطار عليه وقد ذكر وقوعها في المنام لكثير من السلف منهم الامام أحمد فقد روى عنه انه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يارب ما أفضل ما يتقرب به المتقربون قال كلامي يا أحمد فقلت بفهم و بغير فهم قال بفهم و بغير فهم ورآه أحمد بن حضرويه فقال له يا أحمد كل الخلائق يطلبون مني ألا أبايزيد فانه يطالبني وعلى

على رأسه مغفر من حديد وقال في اول امره من يعصمني حتى ابلغ رسالة ربي وكان في آخر عمره عندا كمل أحواله مع ربه يدخر لعياله قوت سنة وهو سيد المتوكلين وتحقيق هذا الباب ان تعلم ان التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فيما يطلبه من خير أو يكرهه من ضير لاجل

على رأسه مغفر من حديد وقال في أول امره من يعصمني حتى أبلغ رسالة ربي وكان في آخر عمره عند غاية كماله مع ربه مدخرا لعياله قوت سنة وهو سيد المتوكلين) قلت تغليط من غلط من العلماء جماعة العباد فيما ذكره غلط من أولئك العلماء لانه مبني على اساءتهم الظن باولئك العباد واساءة الظن بعامة المسلمين ممنوعة شرعا فكيف بالعباد منهم والعباد والذين فعلوا ذلك لا يخلوان يكونوا ممن تعود خرق العادة له او ممن لم يتعود ذلك فان كانو من القسم الاول فلا عيب عليهم وان كانو من القسم الثاني فلا يخلوان يكونوا ممن غلب عليهم في ذلك احوال لا يستطيعون دفعها اوممن لم يغلب عليهم احوال كذلك فان كانوا من القسم الاول فلا عيب عليهم لعدم استطاعتهم دفع ذلك وان كانوا من القسم الثاني يكونون مرتكبين لممنوع فيلحقهم العيب فما بال أولئك العلماء حكموا عليهم بانهم من هذا الاخير دون القسم الاول والثاني اليس ذلك اساءة ظن في موطن يمكن فيه تحسينه ولم يساء بهم الظن فيظن انهم ظانون ان ذلك حقيقة التوكل بل الظن بهم انهم يعلمون حقيقة التوكل وانه كما لا ينافي التسبب لا ينافي ايضا عدم التسبب وما ذكره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا حجة له فيه على ان التوكل لا بد معه من التسبب اذ مساق كلامه يقتضي ان التوكل مع التسبب يصح ومع عدم التسبب يصح وما عدل النبي صلى الله عليه وسلم الى التوكل الا لانه اتم المقتدى به والاقتداء به ليس مختصا بالخواص والجمهور فلما تطمئن نفوسهم الامع التسبب والاحكام الشرعية واردة على الغالب لا على النادر مع انه لقائل ان يقول ان التوكل وان صح مع التسبب وعدمه فالتوكل مع التسبب راجح في حقه للحاجة لتعليم الجمهور كما سبق ولامنه من شائبه مراعاة الاسباب لعصمته صلى الله عليه وسلم والتوكل مع عدم التسبب راجح في حق غيره لعدم امنه من شائبة مراعاة الاسباب لعدم عصمته والله تعالى اعلم قال (وتحقيق هذا الباب ان تعلم ان التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فيما يطلبه من خير أو يكرهه من ضير لاجل

ذلك المعبرون للرؤيا فانهم يعتقدون في كتبهم بالرؤية الرب جل وعلا وبالغ ابن الصلاح في انكاره لما تقدم في المنع وقال الغزالي في كتابه المسمى بالمضمون به على غير أهله الحق انا نطلق القول بان الله تعالى يرى في المنام كما يطلق القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى نعم ذات الله تعالى وذاته صلى الله عليه وسلم لا يريان وانما الذي يجوز ان يرى مثال يعتقده النائم ذات الله تعالى وذات النبي صلى الله عليه وسلم وكيف ينكر ذلك مع وجوده في المنامات فان من لم يره بنفسه فقد تواتر اليه من جماعة انهم رأوا ذلك قال ولا يردان الله تعالى لا مثل له بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فان له مثلا لما تقدم من الفرق بين المثل والمثال بان المثل المساوي في جميع الصفات والمثال لا يحتاج فيه الى المساواة الخ اه فمن ثم قال الاصل رؤية الله تعالى في النوم تصح ولذلك احوال ثلاثة (احدها) ان يراه في النوم على النحو الذي دل عليه المعقول والمنقول من صفات الكمال ونعوت الجلال له والسلامة من الصفات الدالة على الحدوث من الجسمية والتحيز والجهة فهذا كما نجوزه في الآخرة ونجزم بوقوعه فيها للمؤمن كذلك نجوزه في الدنيا لكن من ادعى هذه الحالة ان كان من غير اهلها من العصاة اومن المقصرين كذبناه وان كان من اهلها من الاولياء المتقين لا نكذبه ونسلم له حاله وقوله تعالى لا تدركه الابصار فيه تأويلات وهو عموم يقبل التخصيص واخبار الولي الموثوق بدينه المبرز في عدالته يصلح لتقوية بعض التأويلات ولتخصيص هذا العام وخبر العدل مقبول في تخصيص العموم ونحن نقبل خبر الاولياء في وقوع الكرامات التي هي

من خوارق العادات المحصلة للعلوم القطعيات فكيف فى تخصيص العمومات التى لا تفيد الا الظن فتأمل هذا (وثانيهما) ان يراه فى صورة مستحيلة عليه كمن يقول رأيته فى صورة رجل او غير ذلك من الاجسام المستحيلة على الله تعالى وقد روى عن بعضهم انه قال رأيت الله تعالى فى صورة فرس وفهم هذا الرائي ان هذا الجسم من انسان وغيره خلق من خلق الله تعالى وامر وارد من قبله يقتضي حالة من هذا الرائى ويتقاضاها منه أو يامره بخير أو ينهاه عن شر ويقول له انا الله لا اله الا انا فاعبدنى وامتثل أمرى ونحو ذلك فهذه الحالة أيضا صحيحة جائزة على اطلاق لفظ الله تعالى على هذا الجسم ففى القرآن وجاء ربك والملك صفا صفا فعبر تعالى عن أمره الوارد من قبله باللفظ الخاص بالربوبية على وجه المجاز من باب اطلاق لفظ السبب على المسبب ولفظ المؤثر على الاثر وهو مجاز مشهور (٢٧٢) فى لسان العرب ومسطور فى كتب المجاز والحقيقة وفى التوراة جاء الله من سيناء وأشرق من ساغين واستعلن من جبال فاران اشارة الى التوراة النازلة بطور سيناء والانجيل النازل بساغين موضع بالشام والقرآن النازل بمكة فاران فيكون معناه ان الحق جاء من سيناء وهو التوراة وكثر ظهوره وعلنه بتقوية الانجيل له فان عيسى عليه السلام بعث لنصرة التوراة وتقويتها وارادة العلانية والظهور واستكمل الحق واستوفيت المصالح ووصل البيان والكمال فى الشرع الى اقصى غايته بالقرآن الكريم والشريعة المحمدية وسميت هذه الكتب باسم الله تعالى لانها من جهته وقبله على المجاز كما تقدم ومن ذلك ينزل ربنا الى سماء الدنيا فى الثلث الاخير من الليل الحديث على احد التأويلات انه تنزل رحمته فسماها باسمه لكونها من قبله ومن في أثره كذلك هذه المثل القائلة فى النوم أنا الله هو صحيح جائز على المجاز كما تقدم وجاء فى الحديث ان الله يأتى يوم القيامة للخلائق فى صورة ينكرونها ويقولون لست ربنا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيهم فى صورة وتسميته لهذه الصورة باسم الله تعالى هو على سبيل المجاز لانها صورة من آثاره وفتنة يختبر بها خلقه فلهذه الملازمة والعلاقة حسن اطلاق لفظ الله تعالى عليها مجازا كما تقدم فكذلك هذه المثل فى النوم حكمها حكم هذه الاجسام فى اليقظة (الحالة الثانية) ان يرى هذه الصورة الحسنة الجسمية ولا يعتقد انها الله عزوجل حقيقة ولا يخطر له فى النوم معنى المجاز البتة فهذه الرؤية يحتمل ان تكون صحيحة ويكون المراد المجاز ولكنه جهل المجاز فكان الغلط منه لا في الرؤيا بل فى المراد بها كما يرد اللفظ في اليقظة والمراد به المجاز والسامع يفهم الحقيقة كما

انه المستولى بقدرته وارادته على سائر الكائنات من غير مشارك له فى ذلك ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده ومع ذلك فله عوائد فى ملكه رتبها بحكمته فمقتضى شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره ومقتضي سلوك أدبه التماس فضله من عوائده وقد انقسم الخلق فى هذا المقام ثلاثة أقسام قسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته للخير والشر فحصلوا على حقيقة التوكل واعرضوا عن الاسباب ففاتهم الادب الواجب الاتباع وقسم لاحظوا الاسباب واستولت على قلوبهم فحجبتهم عن الله تعالى فهؤلاء فاتهم التوكل والادب وهذا هو المهيع العام الذى هلك فيه أكثر الخلائق وقسم عاملوا الله تعالى بمقتضي شمول قدرته وعوائده فى مملكته فهؤلاء جامعون بين التوكل والادب وهذا مقام الانبياء وخواص العلماء والاولياء والاصفياء واعلم ان قليل الادب خير من كثير من العمل ولذلك هلك ابليس وضاع أكثر عمله بقلة أدبه فنسال الله السلامة

انه المستولى بقدرته وارادته على سائر الكائنات من غير مشارك له فى ذلك ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده) قلت ماقاله فى ذلك صحيح لا ريب فيه قال (ومع ذلك فله عوائد فى ملكه رتبها بحكمته فمقتضى شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره ومقتضى سلوك ادبه التماس فضله من عوائده ثم قال قسم عاملوا الله تعالى بمقتضي شمول قدرته للخير والشر فحصلوا على حقيقة التوكل واعرضوا عن الاسباب ففاتهم الادب الواجب الاتباع) قلت قد اعترف هنا بان حقيقة التوكل المعاملة بمقتضي شمول القدرة والارادة مع الاعراض عن الاسباب وهو عين ماعاب على العباد حيث قال ظانين أن هذه الحالة هى حقيقة التوكل فقوله هنا مناقض بظاهره لذلك وقد تقدم بيان أن التوكل يصح مع التسبب ومع عدم التسبب وان الرسل ومن فى معناهم من العلماء المقتدى بهم يترجح فى حقهم التوكل مع التسبب لضرورة اقتداء الجمهور بهم مع ماتختص به الرسل من العصمة وان من عداهم ممن ليس مقتضيا للاقتداء به يترجح فى حقه التوكل مع عدم التسبب لانه أبعد من شائبة مراعاة الاسباب والله تعالى أعلم قال (واعلم ان قليل الادب خير من كثير من العمل ولذلك هلك ابليس وضاع اكثر عمله بقلة ادبه فنسال الله تعالى السلامة

اتفق للحشوية في آيات الصفات فكان الغلط منهم لا في الآيات الواردة بل في المراد بها ويحتمل أن تكون هذه كذبا ومحالا والشيطان يخيل له بذلك ليضله او يخزيه او غير ذلك من مكائده لعنه الله فهذه الرؤيا موضع التثبت والخوف من الغلط واذا استيقظ هذا الرائي وجب عليه ان يجزم بأن الذي رآه ليس ربه على الحقيقة بل احد الامرين المتقدمين اعني من انها صحيحة على المجاز او كاذبة ومحال من تخييل الشيطان واقع له وينظر ما يقتضيه الحال منهما فيعتقده فان اشكل عليه الامر اعرض عن الرؤيا بالكلية حتى يتضح له الصواب ولا يعتقد مع ذلك الاشكال انها حق وان الذي رآه ربه والا فهو كافر لكن بناء على القول بتكفير الحشوية نعم قد يكون ذلك الجسم باعتبار ما في حالته من الحقارة ومنافاة الربوبية مما يجمع الامة حتى الحشوية على تكفير من يعتقد فيها الربوبية كصورة الدجال وصورة فرس ونحوه من السباع أو غيرها وصورة رجل في طاق أو خزانة أو مطمورة أو نحو ذلك مما تحيله الحشوية وأهل السنة على الله تعالى اذ القول بان الحشوية ليست كفارا انما هو مع قولهم بالتنزه عن العور والعمى والافات والنقائص بل اقتصروا على الجسمية خاصة مع التنزيه عن جميع ذلك فمن اعتقد الجسمية مع بعض صفات النقص فاول من يكفره الحشوية فتامل ذلك فهذا تفصيل الاحوال في رؤية الله تعالى (المسئلة الثامنة) تحقيق مثل الرؤيا وبيانها وان دلالتها على المعاني كدلالة الالفاظ الصوتية والرقوم الكتابية عليها فكما يقع في دلالة الالفاظ على معانيها من المشترك والمتواطىء والمترادف والمتباين والمجاز والحقيقة والمفهوم

في الدنيا والآخرة وقال الرجل الصالح لابنه يا بني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا أي ليكن استكثارك من الادب أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جدواه ونفاسة معناه ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اى لا تركبوا الاخطار التي دلت العادة على انها مهلكة وقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اى الواقية لكم من الحاجة الى السؤال والسرقة فانهم كانوا يسافرون الى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في احدى المفسدتين المذكورتين فامرهم الله تعالى بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فان المأمور به منهى عن ضده بل اضداده وقد قيل لبعضهم ان كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه وواثقا بقضائه وقدره فالق نفسك من هذا الحائط فانه لا يصيبك الا ما قدر لك فقال ان الله خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه اشارة الى سلوك الادب مع الله تعالى جعلنا الله تعالى من أهل الادب معه ومع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه

في الدنيا والآخرة وقال الرجل الصالح لابنه اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا أي ليكن استكثارك من الادب اكثر من استكثارك من العمل لكثرة جداوه ونفاسة معناه) قلت مسلم ان قلة الادب ممنوعة ولكنه يفتقر الى دليل على ان ما ذكره من الادعية من جملة قلة الادب قال (ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اى لا تركبوا الاخطار التي دلت العادة على انها مهلكة وقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى اى الواقية لكم من الحاجة الى السؤال والسرقة فانهم كانوا يسافرون الى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في احدى المفسدتين المذكورتين فامرهم الله بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فان المامور به منهى عن ضده بل اضداده وقد قيل لبعضهم ان كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه وواثقا بقضائه وقدره فالق نفسك من هذا الحائط فانه لا يصيبك الا ما قدر لك فقال ان الله تعالى خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه اشارة الى سلوك الادب مع الله تعالى جعلنا الله تعالى من اهل الادب مع ومن عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه) قلت كل ما ذكره محتجا به نقول بموجبه ولا يلزم منه مقصوده فان كل ما ذكره ليس فيه دليل على منع طلب المستحيل وانما فيه

 والخصوص والعموم والمطلق والمقيد والتصحيف والقلب والجمع بينهما والصريح والكناية والمعاريض ونحو ذلك كذلك يقع جميع ما ذكر في دلالة هذه المثل على المعاني حتى يقع فيها ما يقع في الالفاظ من قول العرب أبو يوسف أبو حنيفة وزيد زهير شعرا وحاتم جودا وجميع أنواع المجاز فالمشترك كالفيل هو ملك أعجمي وهو الطلاق الثلاث نقله الكرماني وذلك لان عادة الهند اذا طلق أحد ثلاثا جرسوه على فيل فما كان من لوازم الطلاق عبر به عن الطلاق والمتواطىء كالشجرة فانها تدل على القدر المشترك بين جميع الرجال والمقيد والمطلق فما اذا كانت تنبت في العجم فهو رجل أعجمي أو عند العرب فهو رجل عربي أو لا ثمر لها فلا خير فيه أو لها شوك فهو كثير الشر أو ثمرها له قشر كالرمان فله خير لا يوصل اليه الا بعد مشقة أو لا قشر له كالتفاح والخوخ فيوصل لخيره بلا مشقة الى غير ذلك وكما وقع التقييد بالقيود الخارجة عن المرئي كذلك

يقع باحوال الرائي فالصاعد على المنبر بلى ولاية والولاية مشتركة بين الولايات ومطلقة فان كان الرائي فقيها كانت الولاية قضاء أو أميرا فوال أو من بيت الملك فملك الى غير ذلك وكذلك بقرينة الرائى وحاله تنصرف للخير وان كان ظاهرها الشر وللشر وان كان ظاهرها الخير فمن رأى أنه مات فالرجل الخير ماتت حظوظه وصلحت نفسه والرجل الشرير مات قلبه لقوله تعالى أو من كان ميتا فاحييناه أى كافرا فاسلم ومنه قوله تعالى يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحي أى الكافر من المسلم والمسلم من الكافر على أحد التاويلات والمترادفة كالفاكهة فالصفراء تدل على الهم وحمل الصغير يدل عليه أيضا والمتباين كالاخذ من الميت والدفع له فالاول جيد لانه كسب من جهة مأيوس منها والثانى ردىء لانه صرف ورزق لمن ينتفع به وربما كان لمن لادين له لان الدين ذهب عن الموتى لذهاب التكليف عنهم والمجاز والحقيقة كالبحر هو السلطان حقيقة ويعبر به عن سعة العلم مجازا والعموم كمن رأى ان أسنانه سقطت فى التراب ولم يكن ذلك فى نفس الامر فانه يموت اقاربه كلها فان كان فى نفس الامر فانه يموت بعض أقاربه قبل موته فهو عام اريد به الخصوص واما أبو يوسف أبو حنيفة فكالرؤيا يراها الرائي لشخص والمراد غيره ممن هو يشبهه او بعض أقاربه او من تسمى باسمه او نحو ذلك ممن يشاركه فى صفته فيعبر عنه به كما عبرنا عن أبى يوسف بابي حنيفة لمشاركته له في صفة الفقه وعبرنا عن زيد بزهير لمشاركته له فى الشعر ونحو ذلك من المثل والغلب والتصحيف كما رأى المصريون ان رواسا اخذ منهم الملك فعبر لهم بان شاور ياخذه وكان كذلك فقلب وصحف رواس والتصحيف فقط كما ولو رأى ملك العرب قائلا يقول له خالف الحق من عذر فقيل له أنت تقصد النكث على بعض الناس فحذرت من ذلك فى الرؤيا اذا المراد خالف الحق من غدر فدخله التصحيف و بسط هذه التفاصيل فى كتب التعبير وانما القصد بما ذكرناه التنبيه على أن هذه المثل كالالفاظ في الدلالة وانها تشاركها فى أحوالها هذا تنقيح مافى الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة (تنبيه) قال الاصل ضوابط تفسير القرآن العظيم والتحدث فى الفقه والكتاب والسنة وغير ذلك من العلوم محصورة أو قريبة من الحصر فيقدر أن يعتمد فيها على مجرد المنقولات واما علم تفسير المنامات فقد اتسعت تقييداته وتشعبت تخصيصاته وتنوعت تعريفاته بحيث صارت منتشرة انتشارا شديدا لا يدخل تحت ضبط فلا يقدر أن يعتمد فيه على مجرد المنقولات لكثرة التخصيصات باحوال

(القسم الثالث) الذى ليس بكفر وهو محرم أن يطلب الداعى من الله تعالى نفى امر دل السمع على نفيه وله امثلة الاول ان يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به مع ان رسول الله قد قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فقد دل هذا الحديث على ان هذه الامور مرفوعة عن العباد فيكون طلبها من الله تعالى طلبا لتحصيل الحاصل فيكون سوء ادب على الله تعالى لانه طلب عرى عن الحاجة والافتقار اليه ولو ان احدنا سال بعض الملوك امرا فقضاه له ثم ساله اياه بعد ذلك عالما بقضائه له لعد هذا الطلب الثانى استهزاء بالملك وتلاعبا به ولحسن من ذلك الملك تاديبه فاولى ان يستحق التاديب اذا فعل ذلك مع الله تعالى

المنع من ارتكاب العمل على خلاف العادة والعمل على خلاف العادة مغاير لطلب خرقها فلا يلزم من المنع من احدهما المنع من الآخر قال (القسم الثالث الذى ليس بكفر وهو محرم ان يطلب الداعى من الله تعالى نفى امر دل السمع على نفيه وله امثلة الاول ان يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فقد دل هذا الحديث على ان هذه الامور مرفوعة عن العباد فيكون طلبها من الله تعالى طلبا لتحصيل الحاصل فيكون سوء ادب مع الله تعالى لانه طلب عرى عن الحاجة والافتقار اليه ولو ان احدنا سال بعض الملوك امرا فقضاه له ثم ساله اياه بعد ذلك عالما بقضائه له لعد هذا الطلب الثانى استهزاء بالملك وتلاعبا به ولحسن من ذلك الملك تاديبه فاولى ان يستحق الادب اذا فعل ذلك مع الله تعالى) قلت لم يات بحجة على ما ادعاه غير ما عول عليه من القياس على الملوك وهو قياس لا يصح لعدم الجامع وكيف يقاس الخالق بالمخلوق والرب بالمربوب والخالق يستحيل عليه النقص والمخلوق يجوز عليه النقص ثم ماقاله من ان طلب تحصيل الحاصل عرى عن الحاجة ممنوع لجواز حمله على طلب مثله او الاجابة باعطاء العوض عنه فى الدنيا أو في الآخرة ولم لا يكون الدعاء بما ذكره وما أشبه مما يمتنع و يتعذر عقلا وعادة ممتنعا بحسب الداعى به فان كان غافلا عن تعذره فلا

الرائين بل لاجرم يحتاج الناظر فيه مع ضوابطه وقرائنه الى قوة من قوى النفوس المعينة على الفراسة والاطلاع على المغيبات بحيث اذا توجه الحزر الى شيء لا يكاد يخطيء بسبب مايخلقه الله تعالى في تلك النفوس من القوة المعينة على تقريب الغيب او تحقيقه كما قيل في ابن عباس رضي الله عنهما انه كان ينظر الى الغيب من وراء ستر رقيق اشارة الى قوة أودعه الله اياها فرأى بما أودعه الله تعالى في نفسه من الصفاء والشفوف والرقة فمن الناس من هو كذلك في جميع انواع علوم الغيب من علم تعبير المنامات وحساب علم الرمل والكتف الذي للغنم وغير ذلك ومن الناس من يهبه الله تعالى ذلك باعتبار علم المنامات فقط او بحساب علم الرمل فقط او الكتف الذي للغنم فقط او غير ذلك فلا يفتح له بصحة القول والنطق في غيره ومن ليس له قوة نفس في هذا النوع صالحة لعلم تعبير الرؤيا لا يصح منه تعبير الرويا ولا يكاد يصيب الا على الندرة فلا ينبغي له التوجه الى علم التعبير في الرؤيا ومن كانت له قوة نفس فهو الذي ينتفع بتعبيره قال ولا ينبغي لك أن تطمع في ان يحصل لك بالتعلم والقراءة وحفظ الكتب لانك اذا لم تكن لك قوة نفس فلا تجد ذلك ابدا ومتى كانت لك هذه القوة حصل ذلك بايسر سعي وادنى ضبط فاعلم هذه الدقيقة فقد خفيت على كثير من الناس قال وقد رأيت ممن له قوة نفس مع هذه القواعد فكان يتحدث بالعجائب والغرائب في المنام اللطيف ويخرج منه الاشياء الكثيرة والاحوال المتباينة ويخبر فيه عن الماضيات والحاضرات والمستقبلات وينتهي في المنام اليسير الى نحو المائة من الاحكام بالعجائب والغرائب حتى يقول من لا يعلم باحوال قوى النفوس ان هذا من الجان او المكاشفة او غير ذلك وليس كما قال بل هو قوة نفس يجد بسببها تلك الاحوال عند توجهه للمنام وليس هو صلاح ولا كشف ولا من قبل الجان قال وقد رأيت انا من هذا النوع جماعة واختبرتهم فمن لم تحصل له قوة نفس عسر عليه تعاطي علم التعبير اه وصححه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة ماياح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ماينهي عنه من ذلك ﴾

وهو ان ماياح من اكرام الناس قسمان ماوردت به نصوص الشريعة ومالم ترد به نصوصها ولا كان في السلف ولكن تجددت في عصرنا اسباب اعتباره بمقتضى قواعد الشرع فتعين فعله وهذا هو مراد عمر بن عبد العزيز بقوله تحدث للناس أقضية على قدر ما احدثوا

ولو رأينا رجلا يقول اللهم افرض علينا الصلاة واوجب علينا الزكاة واجعل السماء فوقنا والارض تحتنا لبادرنا الى الانكار عليه لقبح ما صدر منه من التلاعب والاستهزاء في دعائه الا ان يريد الداعي بقوله ان نسينا اي تركناه مع متعمد كقوله تعالى فاليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا وقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركوا طاعته فترك الله الاحسان اليهم فهذا يجوز لانه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه اما النسيان الذي هو الترك مع غفلة الذي هو مشتهر في العرف لا يجوز طلب العفو فيه لان طلب العفو فيه وعنه قد علم بالنص والاجماع

بأس عليه لما ثبت من رفع الحرج عن الغافل واذا كان غير غافل فان كان قاصدا لطلب ذلك المتعذر بعينه فلا مانع ان يعوضه الله تعالى وان لم يقصد للعوض كما اذا طلب غير المتعذر وكان مما علم الله تعالى انه لا يقع جزاء له على لجئه الى الله تعالى وابتهاله الى عظيم كماله وجلاله وان كان قاصدا للتلاعب والاستهزاء او التعجيز او ما أشبه ذلك فههنا يكون عاصيا بسبب قصده ذلك لا بمجرد دعائه بالمتعذر كما هو مقتضى كلام الشهاب في هذه الابواب والله تعالى اعلم قال (ولو رأينا رجلا يقول اللهم افرض علينا الصلاة واوجب علينا الزكاة واجعل السماء فوقنا والارض تحتنا لبادرنا الى الانكار عليه لقبح ماصدر منه من التلاعب والاستهزاء في دعائه) قلت انما ذلك الانكار مبني على سوء احواله به وكون العادة جارية بسبق ذلك الى نفس السامع لذلك الدعاء ولا يلزم من كون العادة جارية بسبق الظن السيء بذلك الداعي ان تكون حاله في دعائه ذلك موافقة لذلك الظن بل ان كانت حاله في دعائه ذلك موافقة لذلك الظن كان عاصيا والا فلا قال (الا ان يريد الداعي بقوله ان نسينا أي تركناه مع التعمد كقوله تعالى فاليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا وقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركوا طاعته فترك الله الاحسان اليهم فهذا يجوز لانه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه) قلت ماقاله في هذا صحيح قال (اما النسيان الذي هو الترك مع الغفلة الذي هو مشتهر في العرف لا يجوز طلب العفو فيه لان طلب العفو فيه وعنه قد علم بالنص والاجماع) قلت لقائل ان يقول النسيان العرفي الذي ذكره هنا لا يخلو ان يكون مما لا تسبب فيه او مما له فيه تسبب فان كان من الاول فهو مفتقر الى دليل على انه ممنوع طلب العفو عنه لان ذلك قلة ادب وان كان من الثاني فلا شك

من الفجور اذ معناه انهم يحدثون اسبابا يقتضي الشرع فيها امورا لم تكن قبل ذلك لاجل عدم سببها قبل ذلك لانها شرع متجدد بل علم من القواعد الشرعية ان هذه الاسباب لو وجدت فى زمن الصحابة لكانت هذه المسببات من فعلهم وصنعهم ولكن تأخر الحكم لتاخر سببه ولا يقتضي وقوع الحكم عند وقوع سببه تجديد شرع لم يكن فى زمن الصحابة الا ترى ان الله تعالى لو انزل حكما فى اللواط من رجم او غيره من العقوبات فلم يوجد اللواط فى زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ووجد في زمننا اللواط فرتبنا عليه تلك العقوبة لم نكن مجددين لشرع بل متبعين لما تقرر فى الشرع ولا فرق ان نعلم ذلك بنص او بقواعد الشرع وما خرج عن هذين القسمان هو مالا يباح من اكرام الناس وذلك ان ما وردت نصوص الشرع به من اكرام الناس هو نحو ما هو مبسوط فى كتب الفقة من انشاء السلام واطعام الطعام وتشميت العاطس والمصافحة عند اللقاء والاستئذان عند الدخول وان لا يجلس على تكرمة احد اى على فراشه الا باذنه ولا يؤم فى منزله الا باذنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد أحدا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ومالم ترد نصوص الشرع به ولا كان فى السلف بل تجددت اسباب اعتباره فى عصرنا فنعين بمقتضى القواعد الشرعيه فعله من اكرام الناس قال الاصل هو ما فى زماننا من القيام المداخل من الاعيان ومن احناء الراس له ان عظم قدره جدا ومن المخاطبة بجمال الدين ونور الدين وعز الدين وغير ذلك من نعوت التكرمة وانواع المخاطبات للملوك والامراء والوزراء وأولى الرفعة من الولاة والعظماء والاعراض عن الاسماء والكنى ومن المكاتبات بنعوت التكريم ايضا لكل واحد على قدره ذلك كتسطير اسم الانسان الكاتب بالمملوك ونحوه من الفاظ التنزل والتعبير عن المكتوب اليه بالمجلس العالى والسامى والجناب ونحو ذلك من الاوصاف العرفية والمكاتبات العادية ومن ترتيب الناس فى المجالس والمبالغة فى ذلك قال فهذا كله ونحوه من الامور العادية لم تكن فى السلف ونحن اليوم نفعله فى المكارمات والموالات وهو جائز مامور به مع كونه بدعة مكروهة تنزيها لا تحريما لانه لما تجددت هذه الاسباب صار تركها يوجب المقاطعة المحرمة فتعارض في فعلها المكروه وفى تركها المحرم واذا تعارض المكروه والمحرم قدم المحرم والتزم دفعه وحسم مادته وان وقع المكروه كما هو قاعدة الشرع فى زمن الصحابة وغيرهم لكن هذا التعارض ما وقع الا فى زمننا فاختص الحكم به فعلى هذا القانون يجرى هذا القسم بشرط ان لا يبيح محرما ولا يترك واجبا وحينئذ فما خرج

وكذلك اذا اراد بقوله ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به أى من البلايا والرزايا و المكروهات جاز له لانه لم تدل النصوص على نفى ذلك بخلاف التكاليف الشرعية فانها مرفوعة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيقتضي طلب رفع ذلك فان اطلق العموم من غير تخصيص لا بالنية ولا بالعادة عصى لاشتمال العموم على مالا يجوز فيكون ذلك حراما لان فيه طلب تحصيل الحاصل فان قلت فقد قال تعالى حكاية عن قوم فى سياق المدح ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ووعد الله سبحانه لا بد من وقوعه فقد طلب تحصيل الحاصل وهو عين ما نحن فيه ومدحهم الله تعالى فدل على جواز ذلك وانت تمنعه قلت انما جاز لهم سؤال ما وعدهم الله به لان حصوله لهم مشروط بالوفاة على الايمان وهذا شرط مشكوك فيه والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط فما طلبوا الا مشكوكا فى حصوله لا معلوم الحصول وأما ما نحن فيه فليس فيه شرط مجهول بل علم من الشريعة بالضرورة ترك المؤاخذة بالخطا والنسيان مطلقا فان قلت فاذا جوزت

ان طلب العفو انما هو طلب العفو عن التسبب وطلب العفو عن ذلك طلب للعفو عما لم يعلم العفو عنه والله تعالى اعلم قال (وكذلك اذا اراد بقوله ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به اى من البلايا والرزايا والمكروهات جاز لانه لم تدل النصوص على نفى ذلك) قلت ما قاله هنا صحيح قال (بخلاف التكاليف الشرعية فانها مرفوعة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فيقتضى طلب رفع ذلك فان أطلق العموم من غير تخصيص لا بالنية ولا بالعادة عصى لاشتمال العموم على مالا يجوز فيكون ذلك حراما لان فيه طلب تحصيل الحاصل فان قلت فقد قال تعالى حكاية عن قوم فى سياق المدح ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ووعد الله سبحانه لا بد من وقوعه فقد طلبوا تحصيل الحاصل وهو عين ما نحن فيه وقد مدحهم الله تعالى فدل على جواز ذلك وانت تمنعه قال قلت انما جاز لهم سؤال ما وعدهم الله به لان حصوله لهم مشروط بالوفاة على الايمان وهذا شرط مشكوك فيه والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط فما طلبوا الا مشكوكا فى حصوله لا معلوم الحصول وأما ما نحن فيه فليس فيه شرط مجهول بل علم من الشريعة بالضرورة ترك المؤاخذة بالخطا والنسيان مطلقا فان قلت فاذا جوزت

عن هذين القسمين من اكرام الناس نوعان (الاول) محرم وهو ما اباح محرما او ادى الى ترك واجب كما لو كان الملك او غيره من الناس لا يرضي منا الا بشرب الخمر وغيره من المعاصي فلا يحل لنا ان نواده بذلك اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكالقيام تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة فلا تجوز الموادة به لان الواجب تركه لتهذيب نفس المتجبر وتاديبه (والنوع الثاني) مكروه تنزيها من حيث كونه بدعة مكروهة لم يعارض بمحرم حتي يباح فعله كالقيام تعظيما لمن لا يحبه لانه يشبه فعل الجبابرة ويوقع فساد قلب الذي يقام له فافهم قال وبالجملة فالقيام لاكرام الناس اما ان يكون من القسم الاول الذي وردت به نصوص الشريعة أو من القسم الثاني المباح فعله لتجدد سببه فينقسم الى ثلاثة أقسام واجب ومندوب ومباح فالواجب هو ما ادى تركه الى محرم كالمقاطعة والمدابرة فمن هنا لما حضرت (٢٧٧) يوما عند الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وكان من أعيان العلماء واولى الجد في الدين والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة والثبات على الكتاب والسنة غير مكترث بالملوك فضلا عن غيرهم لا تاخذه في الله لومة لائم وقدمت اليه فتيا فيها ما تقول أئمة الدين وفقهم الله في القيام الذي احدثه اهل زماننا مع انه لم يكن في السلف هل يجوز ام لا يجوز ويحرم كتب ما نصه من غير زيادة ولا نقصان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا وترك القيام في هذا الوقت يفضي للمقاطعة والمدابرة فلو قيل بوجوبه ما كان بعيدا اه قلت ومن هذا القيام عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم في تلاوة القصة فقد قال المولى ابو السعود انه قد اشتهر اليوم في تعظيمه صلى الله عليه وسلم واعتيد في ذلك فعدم فعله يوجب عدم الاكتراث بالنبي صلى الله عليه وسلم وامتهانه فيكون كفرا مخالفا للوجود تعظيمه صلى الله عليه وسلم اه اي ان لاحظ من لم يفعله تحقيره صلى الله عليه وسلم بذلك والا فهو معصية والمندوب هو ما كان للقادم من السفر فرحا بقدومه وقد قام طلحة بن عبيد الله لكعب بن مالك ليهنئه بتوبة الله تعالى عليه بحضوره عليه السلام ولم ينكر النبي عليه السلام عليه ذلك فكان كعب يقول لا انساها لطلحة وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اذا قام عليه السلام الى بيته لم يزالوا قياما حتى يدخل بيته صلى الله عليه وسلم لما يلزمهم من تعظيمه لكن كان ذلك منهم قبل علمهم انه عليه السلام كان يكره أن يقام له فلما علموا بذلك كانوا اذا راوه لم يقوموا له اجلالا لكراهته لذلك قلت ثم خرج البيهقي في سننه ان عائشة

ذلك بناء على الجهالة بالشرط فيجوزه ههنا بناء على الجهالة بالشرط فان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يخبر بذلك مطلقا وانما اخبر بالرفع عن امته وكون الداعي يموت وهو من امته مجهول فما طلب الا مجهولا بناء على التقرير المتقدم قلت كونه من الامة ليس شرطا في هذا الرفع ودلالة الخبر على ذلك انما هي من جهة المفهوم ونحن نمنع كون المفهوم حجة لاختلاف العلماء فيه سلمنا انه حجة لكنه متروك ههنا اجماعا وتقريره ان نقول الكفار اما ان نقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة اولا فان قلنا انهم ليسوا مخاطبين بها فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع النسيان وغيره فبطل المفهوم واستوت الخلائق في الرفع حينئذ وان قلنا انهم مخاطبون بالفروع فلا يكون قد شرع في حقهم ما ليس سببا في حقنا بل كل ما هو سبب الوجوب في حقنا هو سبب الوجوب في حقهم وما هو سبب التحريم في حقنا هو سبب التحريم في حقهم وما هو سبب الترخص والاباحة في حقنا هو كذلك في حقهم فعلى هذا التقدير لا يكون خصوص الامة شرطا في الرفع ولم يقل احد ان الكفار في الفروع اشد حالا من الامة فظهر ان هذا المفهوم باطل اتفاقا فليس هناك في النسيان والخطأ شرط مجهول فيكون الشارع

ذلك بناء على الجهالة بالشرط فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك مطلقا وانما أخبر بالرفع عن أمته وكون الداعي يموت وهو من أمته مجهول فما طلب الا مجهول بناء على التقرير المتقدم قلت كونه من الامة ليس شرطا في هذا الرفع ودلالة الخبر على ذلك انما هي من جهة المفهوم ونحن نمنع كون المفهوم حجة لاختلاف العلماء فيه سلمنا انه حجة لكنه متروك ههنا اجماعا وتقريره أن نقول الكفار اما أن نقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة أو ما هم مخاطبون بها فان قلنا انهم ليسوا مخاطبين بها فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع النسيان وغيره فبطل المفهوم واستوت الخلائق في الرفع حينئذ وان قلنا انهم مخاطبون بها فلا يكون قد شرع في حقهم ما ليس سببا في حقنا بل كل ما هو سبب الوجوب في حقنا هو سبب الوجوب في حقهم وما هو سبب التحريم في حقنا هو سبب التحريم في حقهم وكذلك سبب الترخص والاباحة فعلى هذا التقدير لا يكون خصوص الامة شرطا في الرفع ولم يقل احد أن الكفار في الفروع اشد حالا من الامة فظهر ان هذا المفهوم باطل اتفاقا فليس هناك في النسيان والخطا شرط مجهول فيكون الشارع

رضي الله عنها قالت مارأيت احدا اشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فاخذ بيدها وقبلها واجلسها فى مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت واخذت بيده فقبلتها وقد قال عليه السلام للانصار قوموا لسيدكم بناء على كونه تعظيما له وهو الظاهر من قوله لسيدكم لا ليعينوه والا لقال لهم قوموا لمريضكم او لمجروحكم وحينئذ فيقال فى الجواب كراهيته عليه السلام لقيامهم انه من قبيل التواضع كما ان ذلك من جملة اجوبتهم عن قوله عليه السلام لمن قال له ياسيدنا لا تقل ذلك انما السيد الله كما فى رسالتى انتصار الاعتصام فتامل ذلك قال الاصل والمباح هو ما اذا فعل اجلالا لمن لا يريده اى تكبرا وتجبرا بل اراده لدفع ضرر النقيصة عن نفسه لما سياتى قال واما ان يكون القيام مما خرج عن القسمين المذكورين فينقسم الى قسمين محرم ومكروه فالمحرم ما اذا فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة والمكروه ما اذا فعل تعظيما لمن لا يحبه لما تقدم قال والنهي الوارد عن محبة القيام فى قوله عليه السلام من احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار ينبغي ان يحمل على من يريد ذلك تجبرا اما من أراده لدفع الضرر عن نفسه والنقيصة به فلا ينبغي أن ينهي عنه لان محبة دفع الاسباب المؤلمة ماذون فيها بخلاف التكبر والتجبر نعم لا ينهى عن المحبة للقيام تجبرا وتكبرا والميل لذلك الطبيعى فان الامور الجبلية لا ينهى عنها بل انما ينهي عما يترتب على ذلك من أذية الناس اذا لم يقوموا ومؤاخذتهم عليه فالقيام لاكرام الناس ينقسم الى خمسة أقسام محرم ومكروه وواجب ومندوب ومباح فتأمل ذلك فقد ظهر الفرق بين المشروع من الموادة وغير المشروع منها اللهم

قد أخبر بالرفع فى هذه الامور مطلقا فيحرم الدعاء به (المثال الثانى) ان يقول الداعى ربنا لا تهلك هذه الامة المحمدية بالخسف العام والريح العاصفة كما هلك من قبلنا وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسلم وغيره من الصحاح انه سال ربه فى اعفاء امته من ذلك فاجابه فيكون طلب ذلك معصية كما تقدم (الثالث) ان يقول اللهم لا تسلط علي هذه الامة من يستاصلها وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحاح بانه لا تزال طائفة من هذه الامة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة فيكون الدعاء بذلك معصية للامر (الرابع) ان يقول الداعى لمريض او مصاب اللهم اجعل له هذه المرضة او هذة المصيبة كفارة فقد دلت النصوص على ان المصائب كفارات لاهلها وقد تقدم بيان ان السخط لا يخل بذلك التكفير بل يجدد ذنبا آخر كمن قضى دينه ثم استدان لا يقال انه لم تبرأ ذمته من الدين الاول وكذلك المصاب برىء من عهدة الذنب الاول وان كان قد جدد ذنبا آخر بسخطه فيكون هذا الدعاء معصية بل يقول

قد أخبر بالرفع فى هذه الامور مطلقا فيحرم الدعاء به) قلت ليس ما قاله شهاب الدين فى هذا الجواب واطال فيه بصحيح لان مساق الحديث مشعر بالمدح لهذه الامة فيتعين لذلك اختصاصها بذلك الرفع ويلزم القول بهذا المفهوم لقرينة المدح ويكون هنا فى هذا المقام شرط مجهول كما قاله السائل ويبطل جوابه والله تعالى أعلم (المثال الثانى أن يقول الداعى ربنا لا تهلك هذه الامة المحمدية بالخسف العام والريح العاصفة كما هلك من قبلنا وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسلم وغيره من الصحاح انه سال ربه فى أعفاء امته من ذلك فاجابه فيكون طلب ذلك معصية كما تقدم) قلت قد تقدم انه لم يات على طلب تحصيل الحاصل بحجة فى انه معصية وكذلك جوابه فيما قال فى المثال الثالث قال (الرابع أن يقول الداعى لمريض أو مصاب اللهم اجعل له هذه المرضة أو هذه المصيبة كفارة فقد دلت النصوص على ان المصائب كفارة لاهلها وقد تقدم بيان ان السخط لا يخل بذلك التكفير بل يجدد ذنبا آخر كمن قضى دينه ثم استدان لا يقال أنه لم تبرأ ذمته من الدين الاول وكذلك المصاب برىء من عهدة الذنب الاول وان كان قد جدد ذنبا آخر بسخطه فيكون هذا الدعاء معصية بل يقول

هذا تهذيب ما فى الاصل وصححه ابن الشاط مع زيادة قلت وهو مبنى على مذهب الاصل وشيخه العز بن عبد السلام وابن الشاط وغير واحد المتقدم من أن البدعة تنقسم الى الاحكام الخمسة اما على مذهب الامام أبى اسحق وغيره من متقدمي مذهب مالك رحمه الله تعالى المتقدم من أن البدعة لا تكون الا ضلالة محرمة وانما تتفاوت رتبها فى التحريم فلا يباح من الموادة الا ما وردت به نصوص الشريعة والله أعلم ﴿ وصل فى أربع مسائل ﴾ تتعلق بالمصافحة والمعانقة وتقبيل اليد ورد السلام التي هي من أنواع المكارمة ﴿ المسئلة الاولى ﴾ المصافحة قال ابن رشد مستحبة وهو المشهور وحجته ما فى الموطأ قال عليه السلام تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وعن مالك كراهتها وحجة الكراهة قوله تعالى حكاية عن الملائكة لما دخلوا على ابراهيم

عليه السلام فقالوا سلاما قال سلام قال مالك فذكر السلام ولم يذكر المصافحة أي والاقتصار محل البيان يفيد الحصر قال ولأن السلام ينتهي فيه للبركات ولا يزاد فيه قول ولا فعل اه قلت وظاهر كلام الاصل ان القولين في المصافحة عند اللقاء فانه بعد أن قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان أقربها الى الله اكثرها بشرا يدل على مشروعية المصافحة عند اللقاء وهو يقتضي ان مايفعله اهل هذا الزمان من المصافحة عند الفراغ من الصلاة بدعة غير مشروعة وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام ينهى عنه وينكره على فاعله ويقول انما شرعت المصافحة عند اللقاء اما من هو جالس مع الانسان فلا يصافحه ورأيت بعض الفقهاء يقول روى في مصافحة من هو جالس معك حديث ولا اعلم صحة قوله ولا صحة الحديث اه ثم ربما يدل له عموم حديث الموطأ تصافحوا يذهب الغل فتامل (المسئلة الثانية) المعانقة وردت بها السنة ولكن مالكا كان يكرهها ويقول لانها لم ترد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده قال ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل ولان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل اه وكان سفيان بن عيينة يعتقد عموم مشروعيتها فقد روى انه دخل على مالك فصافحه مالك وقال له لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو خير مني ومنك النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة قال مالك ذلك خاص بجعفر قال سفيان بل عام مايخص جعفرا يخصنا ومايعم جعفرا يعمنا اذا كنا صالحين أفتاذن لي ان أحدث في مجلسك قال نعم يا أبا محمد قال حدثني عبد الله بن طاووس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة اعتنقه صلى الله عليه وسلم وقبله بين عينيه وقال جعفر اشبه الناس بنا خلقا وخلقا يا جعفر ما أعجب ما رايت بارض الحبشة قال يارسول الله رأيت وانا امشي في بعض ازقتها اذا سوداء على رأسها مكتل فيه برفصدمها رجل على دابته فوقع مكتلها وانتشر برها فاقبلت تجمعه من التراب وهي تقول ويل للظالم من ديان يوم القيامة ويل للظالم من المظلوم يوم القيامة ويل للظالم اذا وضع الكرسي للفصل يوم القيامة فقال عليه السلام لا يقدس الله أمة لا تاخذ لضعيفها من قويها حقه غير متمتع ثم قال سفيان قد قدمت لاصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبشرك برؤيا رأيتها فقال مالك رأت عيناك خيرا ان شاء الله فقال سفيان

اللهم عظم له الكفارة فان قلت ان الله تعالى قد أخبر عن قوم في الدار الآخرة بانهم يقولون اذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وهؤلاء ليسوا من أصحاب النار لقوله تعالى اذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار وقد وردت الاحاديث ان من يدخل الجنة او يكون في الاعراف لا يدخل النار وما علمت في هذا خلافا بين العلماء فيكون دعاؤهم بتحصيل الحاصل ولم يذكر الله تعالى ذلك في سياق الذم لهم مع انهم سمعوا تلك النصوص في الدنيا وعلموا ان من سلم من النار في اول امره لا يدخلها بعد ذلك قلت قال المفسرون هؤلاء اصحاب الأعراف وهم على خوف من سوء العاقبة واهوال القيامة توجب الدهش عن المعلومات فقد قيل للرسل عليهم السلام ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا لاستيلاء الخوف من الله على قلوبهم من جهة هول المنظر كذلك هؤلاء مع ان هؤلاء ليسوا مكلفين ولا ذم الا مع التكليف الخامس أن يقول اللهم لا تغفر لفلان الكافر وقد دل السمع على ان الله تعالى لا يغفر أن يشرك به فهذا محرم لانه من باب

اللهم عظم له الكفارة فان قلت ان الله تعالى قد أخبر عن قوم في الدار الآخرة بانهم يقولون واذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين وهؤلاء ليسوا من أصحاب النار لقوله تعالى واذا صرفت أبصارهم تلقاء اصحاب النار وقد وردت الاحاديث ان من يدخل الجنة او يكون في الاعراف لا يدخل النار وما علمت في هذا خلافا بين العلماء فيكون دعاؤهم بتحصيل الحاصل ولم يذكر الله تعالى ذلك في سياق الذم لهم مع انهم سمعوا تلك النصوص في الدنيا وعلموا ان من سلم من النار في أول أمره لا يدخلها بعد ذلك قلت قال المفسرون هؤلاء أصحاب الاعراف وهم على خوف من سوء العاقبة واهوال القيامة توجب الدهش عن المعلومات فقد قيل للرسل عليهم الصلاة والسلام ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا لاستيلاء الخوف من الله تعالى على قلوبهم من جهة هول المنظر كذلك هؤلاء مع أن هؤلاء ليسوا مكلفين ولا ذم الا مع التكليف) قلت على تسليم جوابه للسائل يبقى هو مطالبا بدليل المنع من مثل ذلك الدعاء ولم يات بدليل ولا شبهة وكذلك جوابه في المثال الخامس وقد سبق الكلام على الدعاء بالغفران للكافر

رأيت كان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انشق فاقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي عليه السلام يرد بأحسن رد قال سفيان فاتى بك والله أعرفك فى منامى كما أعرفك في يقظتى فسلمت عليه فرد عليك السلام ثم رمى فى حجرك بخاتم نزعه من أصبعه فاتق الله فيما اعطاك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكا مالك بكاء شديدا قال سفيان السلام عليكم قالوا له أخارج الساعة قال نعم فودعه مالك وخرج ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ تقبيل اليد والراس ممن ترجي بركته ونقصد مودته لداع مشروع دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم واقراره وعمل السلف والقياس الجلى اما الفعل والاقرار وعمل السلف ففى ما خرجه البيهقى فى سننه ان عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت أحدا أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلي الله عليه وسلم وكانت اذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فاخذ بيدها وقبلها وأجلسها في

مجلسه وكان اذا دخل عليها رحبت به وقامت واخذت بيده فقبلتها كما تقدم وقال

تحصيل الحاصل وقلة الادب بخلاف اللهم اغفرله فانه كفر لانه من باب تكذيب السمع القاطع (القسم الرابع) من المحرم الذى ليس بكفر أن يسأل الداعى من الله تعالى ثبوت أمر دل السمع على ثبوته وله أمثلة الاول أن يقول الداعى جعل الله موت من مات لك من أولادك حجابا من النار وقد دل الحديث الصحيح على أن من مات له اثنان من الولد كانا حجابا له من النار فيكون هذا الدعاء معصية فان قلت قد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ندعو له بقوله اللهم آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد وقد ورد فى الحديث الصحيح ان الوسيلة درجة فى الجنة لعبد صالح وارجو ان اكون اياه وان المقام المحمود هو الشفاعة وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطيها فيلزم احد الامرين اما اباحة الدعاء بما هو ثابت واما الاشكال على الاخبار على كونه عليه السلام اعطيها قلت ذكر العلماء في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه اعطى هذه الامور مرتبة على دعائنا واعلم ان دعائنا يحصل له ذلك فحسن امرنا بالدعاء لانه سبب

ابن رشد سالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسع آيات بينات الواردة فى القرآن فقال لهم لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرىء الى السلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم الزحف وعليكم خاصة اليهود ان لا تعدوا فى السبت فقاموا فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان داود عليه السلام دعا ربه ان لا يزال في ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا اليهود قال الترمذى حديث حسن صحيح فتقبيل اليهود ليديه ورجليه عليه السلام ولم ينكره دليل على مشروعيته

قال (القسم الرابع من المحرم الذى ليس بكفر ان يسأل الداعى من الله ثبوت امر دل السمع على ثبوته وله امثلة الاول ان يقول الداعى جعل الله موت من مات لك من اولادك حجابا من النار وقد دل الحديث الصحيح على ان من مات له اثنان من الولد كانا حجابا له من النار فيكون هذا الدعاء معصية قال فان قلت امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان ندعو له بقولنا اللهم آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد وقد ورد في الحديث الصحيح ان الوسيلة درجة فى الجنة لعبد صالح وارجوان اكون اياه وان المقام المحمود هو الشفاعة وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطيها فيلزم احد الامرين اما اباحة الدعاء بما هو ثابت واما الاشكال على الاخبار عن كونه عليه الصلاة والسلام اعطيها قلت ذكر العلماء في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه اعطى هذه الامور مرتبة على دعائنا واعلم ان دعاءنا يحصل له ذلك فحسن امرنا بالدعاء له لانه سبب

وكان عبد الله بن عمر اذا قدم من سفره قبل سالما وقال شيخ يقبل شيخا قال هذه فهذا جائز على هذا الوجه لا على وجه مكروه وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلي الله عليه وسلم فى بيته فاتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه قالت عائشة والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قال الترمذى حديث حسن غريب وقبل عليه السلام جعفرا حين قدم من ارض الحبشة قال واما فى الفم الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه اه واما القياس الجلي فهو انه قد ثبت بالتواتر تقبيله صلى الله عليه وسلم للحجر الاسود والمحجن الذى مس به الحجر الاسود فيدور أس من ترجى بركته او تقصد مودته لداع اولى بالتقبيل فمن هنا قال مالك رحمه الله تعالى اذا قدم الرجل من سفره فلا باس ان تقبله ابنته واخته ولا باس ان يقبل خد ابنته وكره ان تقبله ختنته ومعتقته وان كانت متجالة ولا باس ان يقبل راس ابيه ولا يقبل خد ابيه

أو عمه لانه لم يكن من فعل الماضين اه لكن قال الاصل بلغني عن بعض العلماء انهم كانوا يتحاشون عن تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبلونهم في اعناقهم ورؤوسهم محتجين بان الله تعالى حرم الاستمتاع بالمحارم والاستمتاع هو ان يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك في حقه ومن كان يستوي عنده الخد والفم والراس والعنق وجميع الجسد عنده سواء وانما يفعل ذلك على وجه الجبر والحنان فهذا هو المباح واما غير ذلك فلا قال وهذا كلام صحيح لا مرية فيه ولقد رأيت بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خده او فمه كما يجده كثير من الناس بتقبيل امرأته ويعتقد ان ذلك بر بولده وليس كذلك بل هو لقضاء أرب ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويجد من اللذة امرا كبيرا ومن المنكرات أن يعمد الانسان لاخته الجميلة أو ابنته الجميلة التي يتمنى أن يكون له زوجة مثلها في مثل خدها وثغرها فيقبل خدها او ثغرها او هو يعجبه ذلك ويعتقد أن الله تعالى انما حرم عليه

هذه الامور وحسن الاخبار بحصولها لانه اعلم بوقوع سبب حصولها والمحرم انما هو الدعاء بحصول شيء قد علم حصوله من غير دعائنا فاندفع الاشكال (الثاني) ان يقول الداعي اللهم اجعل صوم عاشوراء يكفر لي سنة وقد جاء في الحديث الصحيح ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة فلا يجوز طلب شيء من ذلك (الثالث) ان يقول اللهم اجعل صلواتي كفارات لما بينهن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فيكون الدعاء بذلك معصية لما مر والحق بهذه المثل نظائرها (القسم الخامس) في المحرم الذي ليس بكفر ان يطلب الداعي من الله تعالى نفي ما دل السمع الوارد بطريق الآحاد على ثبوته وقولي بطريق الآحاد احتراز من المتواتر فان طلب نفي ذلك من قبيل الكفر كما تقدم وله امثلة (الاول) ان يقول اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم وقد

قبلة الاجانب وليس كذلك بل الاستمتاع بذوات المحارم أشد تحريما كما أن الزنى بهن أقبح من الزنا بالاجنبيات ومامن أحد له طبع سليم ويرى جمالا فائقا الا يميل اليه طبعه وقد ينزعه عقله وشرعه ورأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك وقول مالك رحمه الله انه يقبل خد ابنته محمول على ما اذا كان هذا وغيره عنده سواء اما متى حصل الفرق في النفس صار استمتاعا حراما والانسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك اه (المسئلة الرابعة) اختلف العلماء في رد السلام هل الانتهاء فيه الى البركات مأمور به مطلقا او في صورة واحدة وهي ماذا انتهى المبتدي بالسلام الى البركات فقط

هذه الامور وحسن الاخبار بحصولها لانه اعلم بوقوع سبب حصولها والمحرم انما هو الدعاء بحصول شيء قد علم حصوله من غير دعائنا فاندفع الاشكال) قلت جوابه هذا مبني على ان الدعاء بمثل ذلك من تحصيل المعلوم الحصول ممنوع وذلك هو عين دعواه من غير حجة اتي بها قال (الثاني ان يقول الداعي اجعل صوم عاشوراء يكفر لي سنة وقد جاء في الحديث الصحيح ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة فلا يجوز طلب شيء من ذلك الثالث ان يقول اللهم اجعل صلواتي كفاة لما بينهن وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فيكون الدعاء بذلك معصية لما مر) قلت ما قاله دعوى كما سبق مع ان هذين المثالين يتجه فيهما ان يكون دعاء بتحسين عاقبته وذلك مجهول عنده قال (القسم الخامس من المحرم الذي ليس بكفر ان يطلب الداعي من الله تعالى نفي ما دل السمع الوارد بطريق الآحاد على ثبوته وقولي بطريق الآحاد احتراز من المتواتر فان طلب نفي ذلك من قبيل الكفر كما تقدم) قلت قد تقدم الكلام على طلب نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته وانه ليس بكفر الا على رأي من يكفر بالمآل وليس ذلك مذهبه قال (وله امثلة الاول ان يقول اللهم اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم وقد

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أوردوها قال ابن عطية في تفسيره قيل ان أو للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير اه قال الاصل ومعنى التخيير ان الانسان مخير في أن يرد أحسن او يقتصر على لفظ المبتدي ان كان قد وقف دون البركات والا لبطل التخير لتعين المساواة ومعنى التنويع تنويع الرد الى المثل ان كان المبتدي انتهى للبركات والى الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون البركات اه والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ الفرق الثاني والسبعون والمائتان بين قاعدة مايجب النهي عنه من المفاسد ومايحرم ومايندب ﴾

وهو ان النهي عن المنكر والامر بالمعروف واجب اذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة (الشرط الاول) ان يعلم ما يأمر به وينهى

عنه (الشرط الثانى) ان يأمن من أن يؤدى انكاره الى منكر أكبر منه بان لا يكون اذا نهاه عن منكر فعل ماهو أعظم منه اما فى غير الناهى واما فى الناهى كان ينهاه عن الزنا فيقتله (الشرط الثالث) ان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف مؤثر فى تحصيله ومحرم اذا كان يعتقد الملابس تحريمه واذا فقد احد الشرطين الاولين فلا يحل للجاهل بالحكم النهى عما يراه ولا الامر به ولا لمن لم يأمن ان يؤدى انكاره عن المنكر الى ماهو أعظم منه اما فى غير الناهي فبالاتفاق واما فى نفس الناهي ففى الخلاف الآتى ومندوب اذا كان لا يعتقد الملابس حله ولا حرمته وهو متقارب المدارك واذا كان الفعل مكروها لا حراما والمتروك مندوبا لا واجبا واذا عدم الشرط الثالث بان لم يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره بالمعروف مؤثر فى تحصيله بل استوى الامر ان الازالة وعدمها والتاثير وعدمه او غلب على ظنه عدم الازالة وعدمها والتاثير وعدمه فحينئذ يسقط الواجب ويبقى الجواز والندب وتوضيح ذلك ان للوجوب حالة واحدة وهي ما اذا اجتمعت فى النهي عن المنكر والامر بالمعروف الشروط الثلاثة المتقدمة وان للتحريم ثلاث حالات (الحالة الاولى) ما اذا اعتقد الملابس للمنكر تحريمه (والحالة الثانية) ما اذا فقد الشرط الاول بان لم يعلم ما يامر به وينهى عنه (الحالة الثالثة) ما اذا فقد الشرط الثانى وتحته قسمان الاول ان يؤدى انكاره المنكر الى ماهو أعظم منه فى غير الناهي فيتفق الناس عليه انه يحرم النهى عن المنكر (والقسم الثانى) أن يؤدى انكاره المنكر الى ماهو أعظم منه فى الناهى بان ينهاه عن الزنا فيقتله فيختلف الناس آخر فيه فمنهم من سواه بالاول نظرا لعظم المفسدة ومنهم من فرق وقال هذا لا يمنع والتغرير بالنفوس مشروع فى طاعة الله تعالى لقوله تعالى وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير فمدحهم بسبب انهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وانهم ماوهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وهذا يدل على ان بذل النفوس في طاعة الله تعالى مامور به وقتل يحيى بن زكريا صلوات الله عليهما بسبب انه نهي عن تزويج الربيبة وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ومعلوم انه عرض نفسه للقتل بمجرد هذه الكلمة فجعله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت فى الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر وقد خرج ابن الأشعث مع جمع كبير من التابعين

دلت الاحاديث الصحيحة انه ولا بد من دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة و بغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها لم يدخل احد النار فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب تلك الاحاديث الصحيحة فيكون معصية ولا يكون كفرا لانها اخبار آحاد والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة أو بالتواتر فان قلت فمن آداب الدعاء اذا قال الانسان اللهم اغفر لى ان يقول ولجميع المسلمين وهذا خلاف ماقررته وقد اخبر تعالى عن الملائكة صلوات الله عليهم انهم يقولوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم اى تابوا من الكفر واتبعوا الاسلام ولفظ الذين عام فى التائبين من الكفر وهم المؤمنون فيكون عاما فى المؤمنون وكذلك قوله تعالى و يستغفرون لمن فى الارض عام فى جميع من فى الارض وهو خلاف ماقررته قلت الجواب عن الاول ان الانسان اذا قال اللهم اغفر لى فان اراد المغفرة من حيث الجملة لا على وجه التعميم صح ان يشرك معه كافة المسلمين فيما طلبه لنفسه لانه لا منافاة بين مغفرة بعض الذنوب ودخولهم النار ببعض

دلت الاحاديث الصحيحة انه لا بد من دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم كلها لم يدخل احد النار فيكون هذا الدعاء مستلزما لتكذيب تلك الاحاديث الصحيحة فيكون معصية ولا يكون كفرا لأنها اخبار احاد والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة او بالتواتر قال فان قلت فمن آداب الدعاء اذا قال الداعى اللهم اغفر لى ان يقول ولجميع المسلمين وهذا خلاف ماقررته وقد اخبرنا سبحانه وتعالى عن الملائكة صلوات الله عليهم انهم يقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم أى تابوا من الكفر واتبعوا الاسلام ولفظ الذين عام فى التائبين عن الكفر وهم المؤمنون فيكون عاما فى المؤمنين وكذلك قوله تعالى و يستغفرون لمن فى الارض عام جميع من فى الارض وهو خلاف ماقررته قال قلت الجواب عن الاول ان الانسان اذا قال اللهم اغفر لى فان أراد المغفرة من حيث الجملة لا على وجه التعميم صح أن يشرك معه كافة المسلمين فيما طلبه لنفسه لانه لا منافاة بين مغفرة بعض الذنوب ودخولهم النار ببعض

في قتال الحجاج وعرضوا انفسهم للقتل وقتل منهم خلائق كثيرة بسبب ازالة ظلم الحجاج وعبدالملك بن مروان وكان ذلك في الفروع لا في الاصول ولم ينكر احد من العلماء عليهم ذلك ولم يزل اهل الجد والعزائم على ذلك من السلف الصالحين فيظهر من هذه النصوص ان المفسدة العظمى انما تمنع اذا كانت من غير هذا القبيل اما هذا فلا وان للندب ثلاث حالات (الحالة الاولى) ما اذا كان الملابس للمنكر لا يعتقد حله ولا حرمته وهو متقارب المدارك (والحالة الثانية) ما اذا كان الفعل مكروها لا حراما والمتروك مندوبا لا واجبا (والحالة الثالثة) ما اذا فقد الشرط الثالث بان استوى الامران الازالة وعدمها والتاثير وعدمه او غلب على ظنه عدم الازالة وعدم التاثير هذا تهذيب ما في الاصل وصححه ابن الشاط قلت ويؤخذ من الحالة الاولى للتحريم والحالة الاولى للندب ان للوجوب حالة ثانية هي ما اذا كان الملابس للمنكر المتفق على انكاره او المختلف فيه مع ضعف مدرك التحليل جدا يعتقد حله كما لا يخفى فتامل والله أعلم ﴿وصل﴾ مراتب الانكار ثلاثة دل عليها ماخرجه ابو داود من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك شيء من الايمان ويروى وذلك أضعف الايمان وفي الصحيح نحوه وأقواها ان يغيره بيده وهو واجب عينا مع القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وهي المرتبة الثانية وليكن القول برفق لقوله عليه السلام من أمر مسلما بمعروف فليكن أمره كذلك قال الله عز وجل فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وقال عز وجل ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن فان عجز عن القول انتقل للرتبة الثالثة وهي الانكار بالقلب وهي اضعفها قال الاصل وعجزه عن الانكار باليد او بالقول وان كان اعظم الناس ايمانا لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الايمان لان الشرع منعه او اسقطه عنه بسبب عجزه عن الانكار لكونه يؤدي لمفسدة اعظم او نقول لا يلزم من العجز عن القربه نقص الايمان وحينئذ يتعين ان المراد بالايمان في قوله عليه السلام وذلك اضعف الايمان الايمان الفعلي الوارد في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم لبيت المقدس والصلات فعل وقال عليه السلام الايمان بضع وخمسون شعبة وقيل بضع وسبعون اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجزئة انما تصح في الافعال وقد سماها ايمانا واقوى الايمان الفعلي ازالة اليد لاستلزامه ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد لا تقع معه الازالة

آخر فلا ينافي الدعاء احاديث الشفاعة وان اراد مغفرة جميع ذنوبه صح ذلك في حقه لانه لم يتعين ان يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة واما في حق المؤمنين فان اراد المغفرة من حيث الجملة ولم يشركهم في جملة ما طلبه لنفسه صح ايضا اذ لا منافاة فلا رد على النبوة وان اراد اشتراكهم معه في جملة ما طلبه لنفسه وهو مغفرة جميع الذنوب فذلك محرم فضلا عن كونه من آداب الدعاء وعن الثاني ان طلب الملائكة المغفرة للمؤمن بقولهم فاغفر للذين تابوا وقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لا عموم في تلك الالفاظ لكونها افعالا في سياق الثبوت فلا تعم اجماعا ولو كانت للعموم لوجب ان يعتقد انهم ارادوا بها الخصوص وهو المغفرة من حيث الجملة للقواعد الدالة على ذلك وان اطلق الداعي قوله اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين من غير نية جاز لان لفظة افعل في سياق الثبوت فلا تعم كما اطلقته الملائكة

آخر فلا ينافي الدعاء أحاديث الشفاعة وان أراد مغفرة جميع ذنوبه صح ذلك في حقه لانه لم يتعين ان يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة واما في حق المؤمنين فان اراد المغفرة من حيث الجملة ولم يشركهم في جملة ما طلبه لنفسه صح أيضا اذ لا منافاة فلا رد على النبوة وان اراد اشتراكهم معه في جملة ما طلبه لنفسه وهو مغفرة جميع الذنوب فذلك محرم فضلا عن كونه من آداب الدعاء وعن الثاني ان طلب الملائكة المغفرة للمؤمنين بقولهم فاغفر للذين تابوا وقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لا عموم في تلك الالفاظ لكونها أفعالا في سياق الثبوت فلا تعم اجماعا ولو كانت للعموم لوجب أن يعتقد أنهم أرادوا بها الخصوص وهو المغفرة من حيث الجملة للقواعد الدالة على ذلك وان أطلق الداعي قوله اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين من غير نية جاز لان لفظة أفعل لان في سياق الثبوت لا تعم كما أطلقته الملائكة) قلت لقد كلف هذا الانسان نفسه شططا وادعى دواعي لا دليل عليها ولا حاجة اليها وهما منه وغلطا وما المانع من أن يكلف الله تعالى خلقه أن يطلبوا منه المغفرة لذنوب كل واحد من المؤمنين مع أنه قد قضى بان منهم من لا يغفر له ومن أين تلزم المنافاة بين طلب المغفرة ووجوب نقيضها هذا أمر لا أعرف له وجها الا مجرد التحكم بمحض التوهم وما قاله من أنه لا عموم في قوله تعالى فاغفر للذين تابوا وقوله تعالى

وقد تقع والانكار القلبي لا يؤثر ازالة البتة او يلاحظ عدم تاثيره في الازالة فيبقى الايمان مطلقا اهوقال العلامة الامير في حاشيته على عبد السلام على جوهرة التوحيد ومعنى ضعفه دلالته على غرابة الاسلام وعدم انتظامه والا فلا يكلف الله نفسا الاوسعها اه يريد ان الايمان في الحديث باق على حقيقته بمعنى التصديق القلبي والمراد بضعفه ضعفه في زمن عدم القدرة على الانكار باليد او بالقول كما يشير اليه حديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ لاضعفه بالنسبة للمنكر بقلبه لانه ادى ماهو الواجب عليه والله سبحانه وتعالى اعلم (وصل) في خمس مسائل تتعلق النهي عن المنكر والامر بالمعروف ويكمن بها الفرق (المسئلة الاولى) يامر الولد والديه بالمعروف وينهاهما عن المنكر قال مالك ويخفض لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة (المسئلة الثانية) قال بعض العلماء لا يشترط في النهي عن المنكر ان يكون ملابسه عاصيا بل يشترط ان يكون ملابسا

لمفسدة واجبة الدفع او تار كالمصلحة واجبة لحصول وله امثلة منها امر الجاهل بمعروف لا يعرف وجوبه ونهيه عن منكر لا يعرف تحريمه كنهي الانبياء عليهم السلام امهما اول بعثتها ومنها قتال البغاة وهم على تاويل ومنها ضرب الصبيان على ملابسة الفواحش ومنها قتل الصبيان والمجانين اذ صالوا على الدماء والابضاع ولم يمكن دفعهم الا بقتلهم ومنها ان يوكل وكيلا بالقصاص ثم يعفو ويخبر فاسق اومتهم الوكيل بالعفو فلا يصدقه فللفاسق او المتهم الذي اخبره ان يدفعه عن القصاص اذا دفعا بالقتل الوارده لمفسدة القتل بغير حق ومنها ان يوكل سيد الجارية وكيلا في بيعها فيبيعها و يخبره المشتري انه اشتراها من الوكيل فلم يصدقه ووحشتها

(المثال الثاني) ان يقول الداعي اللهم اكفني أمر العرا يوم القيامة حتي تستتر عورتي عن الابصار وقد ورد في الصحيح أن الخلائق يحشرون حفاة عراة غرلا فيكون هذا الدعاء مستلزما للرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبره فيكون معصية (الثالث) أن يقول اللهم اذا قبضتني اليك وامتني فلا تحيني الى يوم القيامة حتى استريح من وحشة القبر وقد ورد في الحديث الصحيح رجوع الارواح الى الاجساد وان الميت يسمع خفق أنعلة المنصرفين وقد قال عليه السلام في قتلى بدر ما انتم باسمع منهم وليس ذلك خاصا بهم اجماعا فيكون هذا الدعاء مستلزما المرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون معصية ولكونه من باب الآحاد لا يكون كفرا (القسم السادس) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو أن يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت امر دل السمع الوارد بطريق الآحاد على نفيه وله امثلة (الاول) ان يقول اللهم اجعلني أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة لاستريح من غمها

و يستغفرون لمن في الارض لكونها افعالا في سياق الثبوت خطأ فاحش لانه التفت الى الافعال دون مابعدها من معمولاتها والمعمولات في الآيتين لفظا عموم قال (المثال الثاني أن يقول الداعي اللهم اكفني أمر العرا يوم القيامة حتى تستتر عورتي عن الابصار وقد ورد في الصحيح أن الخلائق يحشرون حفاة عراة غرلا فيكون هذا الدعاء مستلزما للرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خبره فيكون معصية الثالث ان يقول اللهم اذا قبضتني اليك وأمتني فلا تحيني الى يوم القيامة حتي أستريح من وحشة القبر وقد ورد في الحديث الصحيح رجوع الارواح الى الاجساد وان الميت يسمع خفق أنعلة المنصرفين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما أنتم باسمع منهم وليس ذلك خاصا بهم اجماعا فيكون هذا الدعا مستلزما المرد على رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون معصية ولكونه من باب الآحاد لا يكون كفرا) قلت هاذان المثالان من الطراز الاول مجرد دعوى ومن أين يلزم ان لا يدعى الا بما يجوز وقوعه لا اعرف لذلك وجها ولا دليلا والله تعالى اعلم قال (القسم السادس من الدعاء الذي ليس بكفر ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت امر دل السمع الوارد بطريق الآحاد على نفيه وله أمثلة الاول ان يقول اللهم اجعلني أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة لاستريح من غمها

و يريد وطأها ظنا منه ان الوكيل لم يبعها فللمشتري دفعه ولو بالقتل ومنها ضرب البهائم للتعليم والرياضة دفعا لمفسدة الشماس والجماح (المسئلة الثالثة) قال العلماء الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور اجماعا فمن امكنه ان يامر بمعروف وجب عليه كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيامرهم بكلمة واحدة قوموا للصلاة (المسئلة الرابعة) المختلف في تحريمه وتحليله اذا رأينا من فعله معتقدا تحريمه انكرنا عليه لانه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده فان رأيناه معتقدا تحليله لم ننكر عليه لانه غير عاص لان احد القولين وان لم يكن اولى من الآخر الا ان المفسدة الموجبة لاباحة الانكار لم تتعين نعم ان كان مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا ينقص قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع كواطيء الجارية بالاباحة معتقدا المذهب عطاء وشارب النبيذ معتقدا المذهب

ابى حنيفة انكرنا عليه وان رأيناه غير معتقد تحريما ولا تحليلا والمدارك في التحريم والتحليل متقاربة ارشد للترك برفق من غير انكار وتوبيخ لانه من باب الورع المندوب والامر بالمندوبات والنهى عن المنكرات هكذا اى المكروهات شانها الارشاد من غير توبيخ (المسئلة الخامسة) يدخل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر المندوبات والمكروهات على سبيل الارشاد الورع ولما هو اولى من غير تعنيف ولا توبيخ بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى افاده الاصل وصححه ابن الشاط والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة مايجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة مالا يجب ﴾

وهو أن تعلم النجوم ان كان لما تعرف به القبلة كالفرقدين والجدى وما يجرى مجراها فى معرفة القبلة

و وحشتها مدة من الزمان قبلى غيرى وقد ورد فى الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام أنا أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة فيكون هذا الدعاء ردا على النبوة فيكون معصية (الثانى) أن يقول اللهم اجعلنى اول داخل الجنة وقد ورد فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول داخل الجنة فيكون هذا الدعاء مضادا لخبر النبوة فيكون معصية (الثالث) ان يقول اللهم اجعل الاغنياء يدخلون الجنة قبل الفقراء لكونه من الاغنياء وقد ورد فى الصحيح ان الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام فيكون هذا الدعاء مضادا للحديث فيكون معصية ولا يكون كفرا لان الحديث من اخبار الآحاد (القسم السابع) من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر وهو الدعاء المعلق على مشيئة الله تعالى فلا يجوز ان يقول اللهم اغفرلى ان شئت ولا اللهم اغفرلى الا ان تشاء ولا اللهم اغفرلى الا ان تكون قد قدرت غير ذلك وما اشبه هذه النظائر لما ورد فى الصحيح لا يقل احدكم اللهم اغفر لى ان شئت وليعزم المسالة وسره ان هذا الدعاء عرى عن اظهار الحاجة الى الله تعالى و يشعر بغنى العبد عن الرب

و وحشتها مدة من الزمان قبل غيرى وقد ورد فى الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام انا اول من تنشق عنه الارض فيكون هذا الدعاء ردا على النبوة فيكون معصية الثانى ان يقول اللهم اجعلنى اول داخل الجنة وقد ورد فى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول داخل الجنة فيكون هذا الدعاء مضاد الما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الثالث ان يقول اللهم اجعل الاغنياء يدخلون الجنة قبل الفقراء لكونه من الاغنياء وقد ورد فى الصحيح غير ذلك فيكون معصية) قلت قد سبق انه لا مضادة بين التكليف بطلب امر ونفوذ القضاء بعدم وقوعه ومدعى ذلك مطالب بالدليل عليه ولم يأت على ذلك بدليل الا مجرد دعوى المضادة قال (القسم السابع من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر وهو الدعاء المعلق على مشيئة الله تعالى فلا يجوز ان يقول اللهم اغفرلى ان شئت ولا الا ان تشاء ولا الا ان تكون قد قدرت غير ذلك وما أشبه ذلك لما ورد فى الصحيح لا يقل أحدكم اللهم اغفرلى ان شئت وليعزم المسألة وسره ان هذا الدعاء عرى عن اظهار الحاجة الى الله تعالى و يشعر بغنى العبد من الرب) قلت ماقاله فى ذلك صحيح

فظاهر كلام أصحابنا ان تعلم هذا القسم ففرض عين على كل أحد قال الاصل لان ظاهر كلامهم من التوجه للكعبة لا يسوغ فيه التقليد مع القدرة على الاجتهاد ونصوا على ان القادر على التعلم يجب عليه التعلم ولا يجوز له التقليد ومعظم أدلة القبلة فى النجوم فيجب تعلم ماتعلم به القبلة اه وان كان لما تعرف به أوقات الصلاة فمقتضى القواعد أن يكون مايعرف به منها فرضا على الكفاية قال الاصل لجواز التقليد فى أوقات الصلاة قال صاحب الطراز يجوز التقليد فى أوقات الصلاة الا الزوال فانه ضرورى يستغنى فيه عن التقليد فلذلك لم يكن فرضا على الاعيان ومن جهة ان معرفة الاوقات واجبة يكون ماتعرف به الاوقات فرض كفاية اه وان كان لما يعين على الاسفار ويخرج من ظلمات البر والبحر فهو موطن الاستحباب قال الاصل قال ابن رشد يتعلم من أحكام النجوم مايهتدى به فى ظلمات البر والبحر وتعرف مواضعها من الفلك وأوقات طلوعها وغروبها وهو مستحب لقوله تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر اه المراد وان كان لما يعرف به نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال والكسوفات فمكروه قال الاصل قال ابن رشد واما مايفضى الى معرفة نقصان الشهر ووقت رؤية الهلال فمكروه ولا يعتمد عليه فى الشرع فهو اشتغال بغير مفيد قال وكذلك مايعرف به الكسوفات مكروه لانه لا يغنى شيئا ويوهم العامة انه يعلم الغيب بالحساب فيزجر عن الاخبار بذلك و يؤدب عليه اه وان كان لما يعرف به نزول الامطار وغيره

مما استأثر الله بعلمه من الغيب فهو اما زندقة أو ارتداد أو بدعة تسقط العدالة قال الاصل وذلك لانه ان أداه الى القول بان الكواكب مستقلة بالتاثير قتل ولم يستتب ان كان يسره لانه زنديق وان أظهره فهو مرتد يستتاب وان لم يؤده الى ذلك بل اعتقد ان الله تعالى هو الفاعل عندها زجر عن الاعتقاد الكاذب لانه بدعة تسقط العدالة ولا يحل لمسلم تصديقه قال فالاختلاف فى كلام ابن رشد اذ قال واما ما يخبر به المنجم من الغيب من نزول الامطار وغيره فقيل ذلك كفر يقتل بغير استتابة لقوله عليه السلام قال الله عز وجل أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى فاما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب وقيل يستتاب فان تاب والا قتل قاله أشهب وقيل يزجر عن ذلك ويؤدب اهليس اختلافا فى قول بل اختلاف فى حال قال قال ابن رشد والذى ينبغى ان يعتقد فيما يصيبون فيه ان ذلك على وجه الغالب نحو قوله عليه السلام

اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غدقة اه فهذا تلخيص ما يجب وما لا يجب من تعلم أحكام النجوم هذا تهذيب كلام الاصل وصححه ابن الشاط والله اعلم

﴿ الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ما هو من الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بكفر ﴾

قال ابن الشاط وليس هو بصحيح الاعلى رأى من يكفر بالمآل أى ويقول بان لازم المذهب مذهب وان لم يقل به الاصل وذلك ان الاصل فى الدعاء الندب لانه من حيث ذاته طلب من الله تعالى وكل ما هو طلب منه تعالى مشتمل على خضوع العبد لربه واظهار ذلته وافتقاره الى مولاه وكل مشتمل على ذلك مأمور به أمر ندب وقد يعرض له من متعلقاته ما يوجبه أو يحرمه والتحريم قد ينتهى اليه الكفر وقد لا ينتهى له وما ينتهى له لم تقم حجة على انه بعينه كفر وانما هو من باب التفكير بالمآل عند من يقول به والاصل لا يقول به وبيان ذلك ان أقسام ما ينتهي له على القول به أربعة (القسم الاول) ان يطلب الداعى نفى مادل السمع القاطع من الكتاب والسنة على ثبوته ومن أمثلته ان يقول اللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له وقد دل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وغير ذلك من النصوص السمعية القواطع على تعذيب كل واحد ممن مات كافرا ومنها ان يقول اللهم لا تخلد فلانا الكافر فى النار وقد دلت النصوص القاطعة على تخليد كل واحد من الكفار فى النار ومنها ان يسأل الداعى الله ان يريحه من البعث حتي يستريح من أهوال يوم القيامة وقد أخبر تعالى عن بعث كل واحد من الثقلين (والقسم الثانى) ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت مادل القاطع

وطلب تحصيل الحاصل محال فان ماشاء الله تعالى لا بد من وقوعه وذلك كله مناقض لقواعد الشريعة والادب مع الله تعالى وهذا الحديث يدل على ان الواقع بغير دعاء وقد علم ان ذلك لا يجوز طلبه لاجل ان الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة واذا قدرت فهى واقعة جزما (القسم الثامن) من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر الدعاء المعلق بشان الله تعالى وله امثلة (الاول) ان يقول اللهم افعل بى ما انت له اهل فى الدنيا والآخرة وهذا الدعاء يعتقد جماعة من العقلاء انه حسن وهو قبيح وبيان ذلك ان الله تعالى كما هو أهل المغفرة فى الذنوب هو أهل للمؤاخذة عليها ونسبة الامرين الى جلاله تعالى نسبة واحدة وكذلك تعلق قدرته تعالى وقضائه بالخيور كنسبة تعلقها بالمكاره والشرور وليس احدهما اولى بشانه من الآخر عند أهل الحق وان له ان يفعل الاصلح لعباده وان لا يفعله ونسبة الامرين

قال (وطلب تحصيل الحاصل محال فان ماشاء الله تعالى لا بد من وقوعه وذلك كله مناقض لقواعد الشريعة والادب مع الله تعالى) قلت ليس ما قاله فى طلب تحصيل الحاصل بصحيح وقد دعا النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه الكريمة بالمغفرة وهي معلومة الحصول عنده وعندنا وأمرنا ان ندعوله بايتائه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وذلك كله معلوم الحصول عنده وعندنا قال (وهذا الحديث يدل على ان الواقع بغير دعاء وقد علم ان ذلك لا يجوز طلبه لاجل ان الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة واذا قدرت فهى واقعة جزما) قلت قد تقدم جواب مثل هذا فيما سبق قال (القسم الثامن من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر الدعاء المعلق بشأن الله تعالى وله أمثلة الاول ان يقول اللهم افعل بى ما أنت له أهل فى الدنيا والآخرة وهذا الدعاء يعتقد جماعة من العقلاء انه حسن وهو قبيح وبيان ذلك ان الله سبحانه كما هو أهل للمغفرة فى الذنوب هو أهل للمؤاخذة عليها ونسبة الامرين الى جلاله تعالى نسبة واحدة وكذلك تعلق قدرته تعالى وقضائه بالخيور كنسبة تعلقها بالمكاره والشرور وليس أحدهما أولى بشأنه تعالى وجلاله من الآخر عند أهل الحق وان له ان يفعل الاصلح لعباده وان لا يفعله ونسبة الامرين

على نفيه ومن أمثلته أن يقول اللهم خلد فلانا المسلم عدوي في النار ولم يرد به سوء الخاتمة وقد دل قوله تعالى ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ندخله جنات تجري من تحتها الانهار ونحوه من القواطع على ان كل مؤمن لا يخلد في النار ولا بد له من الجنة ومنها ان يقول أحيني أبدا حتى أسلم من سكرات الموت وكربه وقد دل قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ونحوه من القواطع على انه لا بد له من الموت ومنها ان يقول اللهم اجعل ابليس محبا ناصحا لي ولبني آدم أبد الدهر حتى يقل الفساد وتستريح العباد والله سبحانه وتعالى يقول ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا (ولا يخفاك) ان غاية ما في هذين القسمين طلب التكذيب وهو وان كان طلب مستحيل الا ان القاعدة في طلب المستحيل انه ليس بمستحيل عقلا ولا ممتنع على الصحيح وان كان مستلزما التجويز التكذيب عند من لا يجوز طلب المستحيل لا عند من يجوز طلبه الا ان تجويز التكذيب لا يستلزم التكذيب ان كان القصد مقتضي لفظ التكذيب فانه يجوز تكذيب زيد لعمر ولا يلزم ان يكون مكذبا لعمرو ولا مجوزا لكذبه فان كان القصد بلفظ التكذيب الكذب لم يلزم أيضا ان يكون مكذبا له بل يلزم ان يكون مجوزا لوقوع الكذب منه عند من يجوز طلب المستحيل لا عند من لا يجوزه وعلى تقدير ذلك عند من لا يجوزه انما يكون تكفير من يلزم من دعائه ذلك تكفيرا بالمآل وقد حكي الاصل وغيره من أهل السنة الخلاف في ذلك واختار الاصل عدم التكفير فجزمه هنا بتكفير الداعي بما في مثل القسمين ليس بصحيح

اليه تعالى نسبة واحدة وكل ذلك شان الله تعالى في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسال عما يفعل وهم يسالون والخلائق كلهم دائرون بين عدله وفضله فمن هلك منهم فبعدله ومن نجا فبفضله وعدله وفضله من شانه ونسبتهما اليه تعالى نسبة واحدة لا يزيده الاحسان جلالا وعظمة ولا ينقصه العدل من جلاله وعظمته بل الامران مستويان بالنسبة اليه وكلاهما شانه فمن دعا بشيء من ذلك وقال اللهم افعل بي ما انت اهله فقد سال من الله تعالى ان يفعل به اما الخير واما الشر وان يغفر له أو يؤاخذه وهذا معنى قوله عليه السلام لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت ولان الدعا بمثل هذا فيه اظهار الاستغناء وعدم الافتقار فيكون معصية الا ان ينوي الداعي ما انت أهله من الخير الجزيل ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سالتم الله فاعظموا المسالة فان الله لا يتعاظمه شيء واذا سالتم الله تعالى فاسالوه الفردوس الاعلى فان عريت نفس الداعي عن نية تعظيم المسالة مع القصد الى الخير في الجملة فقد ذهب التحريم

اليه تعالى نسبة واحدة كل ذلك شان الله تعالى في ملكه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسال عما يفعل وهم يسالون والخلائق كلهم دائرون بين عدله وفضله فمن هلك منهم فبعدله ومن نجا فبفضله وعدله وفضله من شانه ونسبتها اليه تعالى نسبة واحدة لا يزيده الاحسان جلالا وعظمة ولا ينقصه العدل من جلاله وعظمته بل الامران مستويان بالنسبة اليه وكلاهما شانه سبحانه وتعالى فمن دعا بشيء من ذلك وقال اللهم افعل بي ما أنت أهله فقد سال الله تعالى ان يفعل به اما الخير واما الشر وان يغفر له أو يؤاخذه وهذا معنى قوله عليه السلام لا يقل أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت ولان الدعاء بمثل هذا فيه اظهار الاستغناء وعدم الافتقار فيكون معصية) قلت قد تقدم ان ما قاله في مثل ذلك صحيح قال (الا ان ينوي الداعي ما أنت اهله من الخير الجزيل ولا يقتصر في نيته على مطلق الخير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سالتم الله فاعظموا المسالة فان الله تعالى لا يتعاظمه شيء واذا سالتم الله فاسالوه الفردوس الاعلى فان عريت نفس الداعي عن نية تعظيم المسالة مع القصد الى الخير في الجملة فقد ذهب التحريم) قلت

الاعلى رأى من يكفر بالمآل ويقول ان لازم المذهب مذهب وليس ذلك مذهب الاصل (والقسم الثالث) ان يطلب الداعي من الله تعالى نفي ما دل القاطع العقلي على ثبوته مما يخل باجلال الله تعالى ومن امثلته ان يسال الداعي من الله تعالى سلب علمه أو عالميته القديمة حتى يستتر العبد في قبائحه ويستريح من اطلاع ربه على فضائحه وقد دل القاطع العقلي على وجوب ثبوت العلم لله تعالى ازلا وأبدا ومنها ان يسال الله تعالى سلب استيلائه عليه وارتفاع قضائه وقدره حتى يستقل الداعي بالتصرف في نفسه ويامن سوء الخاتمة من جهة القضاء وقد دل القاطع العقلي على شمول ارادة الله تعالى واستيلائه على جميع الكائنات (والقسم الرابع) ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل ثبوته باجلال الربوبية ومن امثلته ان يعظم شوق الداعي الى ربه حتى يساله ان يحل في بعض مخلوقاته ليجتمع به أو يعظم خوفه من الله تعالى فيساله تعالى ذلك

ليأخذ منه الامان على نفسه فيستبدل من وحشته أنسا وقد دل القاطع العقلي على استحالة ذلك على الله تعالى ومنها ان تعظم حماقة الداعي وتجريه فيسال الله تعالى ان يفوض اليه من أمور العالم ماهو مختص بالقدرة القديمة والارادة الربانية من الايجاد والاعدام والقضاء النافذ الحتم بان يساله تعالى ان يعطيه كلمة كن التي في قوله تعالى انما امرنا لشيء اذا أردناه ان نقول له كن فيكون ولا يعلم معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ومامعنى اعطائها ان صح انها أعطيت لاحد وهذا غور بعيد الروم على العلماء المحصلين فضلا عمن يسال ذلك من الصوفية المتخرصين وقد دل القاطع العقلي على استحالة ثبوت ذلك لغير الله تعالى (ومنها) ان يسال الداعي ربه ان يجعل بينه و بينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والاخرة وقد دل القاطع العقلي على استحالة النسب وأسباب الاستيلاد الموجبة للانساب ولا يخفاك ان طلب

وان عريت عن النية بالكلية كان بهذا اللفظ عاصيا وهذا الدعاء انما يستقيم على مذهب المعتزلة الذين يعتقدون ان الله تعالى يجب عليه رعاية المصالح وانه اهل للخير فقط ولا ينسب الى شانه الا ذلك فهذا هو شانة عندهم ومذهب الاعتزال اما كفر او فسوق بالاجماع من اهل السنة فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير وهما مذهبان ضالان يسبقان الى الطباع البشرية ولا يزال البشر معها حتي تروضها العلوم العقلية والنقلية وهما الحشوية والاعتزال فلا يزال الانسان يعتقد الجسمية بناء على العادة المالوفة و يعتقد انه يخلق افعاله وان الله تعالى لا يفعل الا الخير ولا يفعل الشر الا شرير ولا يزال البشر كذلك حتى يرتاض بالعلم ولا شك ان كل احد انما يريد بهذا الدعاء الخير ولكن بناء على ان ذلك هو شان الله تعالى وانه اهله ليس الا فهي شائبة اعتزال تسبق الى الطباع فاحذرها واقصد بنيتك مايليق بجلال ربك

نفي العلم والقدرة ليس ظلما لضدهما وهما الجهل والعجز كما زعم الاصل لجواز غفلة الداعي واضرابه عنهما وعلى تقدير عدم الغفلة والاضراب انما يكون ذلك من التكفير بالمآل وان طلب الداعي من الله تعالى الاستيلاء على نفسه وسلب استيلائه تعالى عليه وارتفاع قضائه وقدره تعالى حتى يستقل بالتصرف في نفسه و يامن من سوء الخاتمة من جهة القضاء ان اراد ان عينه هو الكفر فلا يسلم الا ان يثبت أن طلب ذلك كفر لما سبق من ان كون امر ما كفرا انما هو وضعي شرعي وان اراد انه يستلزم الكفر وهو الجهل بكون سلب الاستيلاء مما تتعلق به القدرة أولا تتعلق فهو من التكفير بالمآل وكذلك يقال في طلب الداعي (المثال

ماقاله في ذلك صحيح والله تعالى أعلم قال (وان عريت عن النية بالكلية كان بهذا اللفظ عاصيا وهذا الدعاء انما يستقيم على مذهب المعتزلة الذين يعتقدون ان الله تعالى يجب عليه رعاية المصالح وانه أهل للخير فقط ولا ينسب الى شانه الا ذلك فهذا هو شانه عندهم ومذهب الاعتزال اما كفر او فسوق بالاجماع من أهل السنة فلا خير في هذا الدعاء على كل تقدير وهما مذهبان ضالان يسبقان الى الطباع البشرية ولا يزال البشر معها حتي تروضها العلوم العقلية والنقلية وهما الحشوية والاعتزال فلا يزال الانسان يعتقد الجسمية بناء على العادة المألوفة و يعتقد انه يخلق افعاله وان الله تعالى لا يفعل الا الخير ولا يفعل الشر الا شرير ولا يزال البشر كذلك حتى يرتاض بالعلم ولا شك ان كل احد انما يريد بهذا الدعاء الخير ولكن بناء على ان ذلك هو شان الله تعالى وانه أهله ليس الا فهي شائبة اعتزال تسبق الى الطباع فاحذرها واقصد بنيتك مايليق بجلال ربك) قلت حكمه بالمعصية في مثل هذا الدعاء فيه نظر فانه لا يخلو ان يكون الداعي ممن يعتقد مذهب الاعتزال أولا فان كان الاول فذلك ضلال كما قال وهو مختلف فيه هل هو كفر او ضلال غير كفر وان كان لا يعتقد مذهب الاعتزال فقرينة الحال في كون الانسان لا يريد لنفسه الا الخير مع سلامته من اعتقاد الاعتزال تقيد مطلق دعائه فلا كفر ولا معصية

حلوله تعالى في بعض مخلوقاته حتى يجتمع به أوحتي ياخذ منه الامان على نفسه فيستبدل من وحشته انسا الا انه يقال في الشق الثاني وان اراد انه يستلزم الكفر وهو الجهل بكون سلب الحلول في بعض مخلوقاته مما تتعلق به القدرة أولا الخ فافهم ولا يخفى أيضا ان من يعتقد ان الله يعطي غيره كلمة كن ان عنى بان الله تعالى يعطي غيره كن انه يعطيه الاقتدار بالاستقلال فذلك جهل شنيع أو بقدرة يخلقها الله فيه فهو مذهب الاعتزال وكلاهما كفر بالمآل وان عنى بان الله يعطي غيره كن ان يكون لهذا الشخص الكائنات التي يريدها مقرونة بارادته معبرا عن ذلك باعطائه كلمة كن فلا محذور في ذلك اذا اقترن قوله بقرينة تفهم المقصود وكذلك يقال في طلب الداعي ربه ان يجعل بينه و بينه نسبا فيحصل له الشرف على الخلائق في الدنيا والآخرة فانه ان

عنى بجعل الله بينه و بينه نسبا ان يحصل له الشرف على الخلائق بالاستقلال فذلك جهل شنيع أو بقدرة يخلقها الله تعالى فيه فهو مذهب الاعتزال وكلاهما كفر بالماكل وان عنى بذلك ان يحصل له الشرف على الخلائق مقرونا بارادته تعالى فلا محذور فى ذلك اذا اقترن بقرينة تفهم المقصود فتامل قال وقول الشيخ ابى الحسن الاشعرى رضي الله تعالى عنه ان بناء المسلم الكنائس كفر يريد فى الحكم الدنيوى وأما الاخروى فبحسب النية نعم فتواه بكفر المسلم اذا قتل نبيا يعتقد صحة رسالته لارادته اماتة شريعته وارادة اماتة الشريعة كفر اه ظاهر صحتها كقول الاصل ان الجهل بما تؤدى اليه هذه الادعية لا يعذر الداعى به عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل لاسيما مع طول الزمان واستمرار الايام فان الذى لا يعلم اليوم يعلم فى غد ولا يلزم من تاخير ما يتوقف على هذا العلم فساد فلا يكون عذرا لان الله تعالى بعث رسله الى خلقه برسالته واوجب عليهم كافة ان يعلموها ثم يعملوا بها فالعلم والعمل بها واجبان فمن ترك التعلم والعمل وبقى جاهلا فقد عصى معصيتين لتركه واجبين وان علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل ومن علم وعمل فقد نجا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم فحكم على جميع الخلائق بالهلاك الا العلماء منهم ثم ذكر شروطا أخر مع العلم فى النجاة من الهلاك ولذلك

(المثال الثانى) ان يقول اللهم افعل بى فى الدنيا والآخرة ما يليق بعظمتك واللائق بعظمته وجلاله وكبريائه وذاته وربوبيته وكل ما يأتى من هذا الباب واحد وهو الفضل والعدل وهما على حد سواء ليس احدهما اولى من الآخر بالنسبة الى عظمته فيكون جميع ذلك محرما لما مر (الثالث) ان يقول اللهم هبنى ما يليق بقضائك وقدرك واللائق بقضائه وقدره الكثير والحقير والخير والشر ومحمود العاقبة وغير محمودها فيكون ذلك حراما لما تقدم (القسم التاسع) من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر الدعاء المرتب على استئناف المشيئة وله امثلة (الاول) ان يقول اللهم قدر لى الخير والدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل لانه طلب والطلب فى الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف التقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء يقتضى مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع (الثانى) ان يقول اللهم اقض لنا بالخير وقدر واقض معناهما واحد فى العرف فيحرم لما مر فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ

قال (المثال الثانى ان يقول اللهم افعل بى فى الدنيا والآخرة ما يليق بعظمتك الى آخره) قلت الكلام على هذا المثال كالذى قبله قال (الثالث ان يقول اللهم هبنى ما يليق بقضائك وقدرك واللائق بقضائه وقدره الكثير والحقير والخير والشر ومحمود العاقبة وغير محمودها فيكون ذلك حراما لما تقدم) قلت الكلام عليه كما تقدم قال (القسم التاسع من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر الدعاء المرتب على استئناف المشيئة وله امثلة الاول ان يقول اللهم قدر لى الخير والدعاء بوضعه اللغوى انما يتناول المستقبل دون الماضى لانه طلب والطلب فى الماضى محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله فى المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه فى الازل فيكون هذا الدعاء يقتضى مذهب من يرى انه لا قدر وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع الثانى ان يقول اللهم اقض لنا بالخير وقدر واقض معناهما واحد فى العرف فيحرم لما مر فان قلت قد ورد الدعاء بلفظ

الحق مالك الجاهل فى العبادات بالعامد دون الناسي لانه جهل يمكنه رفعه فسقط اعتباره نعم الجهل الذى لا يمكن رفعه للمكلف بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج أختة فظنها أجنبية أو شرب خمرا يظنه خلا أو أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا مباحا فهذه الجهالات يعذر بها اذا اشترط اليقين فى هذه الصور وشبهها لشق ذلك على المكلفين فيعذرون بذلك اه فهذا كله صحيح وأما قوله الاصل ان الاصل فى الدعاء التحريم مستدلا عليه بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام أنى اعوذ بك ان اسالك ما ليس لى به علم ففيه نظر والأظهر ان الاصل فى الدعاء الندب الا ما قام الدليل على منعه اه كلام ابن الشاط بتصرف والله سبحانه وتعالى اعلم

ادعى الاصل ان المحرم الذى ليس بكفر من الدعاء ثبت حصره باستقرائه فى اثنى عشر قسما فتكون هي المحرمة وما عداها ليس محرما عملا بالاستقراء في القسمين قال فان ظفر احد بقسم آخر محرم اضافه لهذه الاثنى عشر وساق الاقسام بمثلها ولم يسلم له الامام ابن الشاط من الاثنى عشر الاستة (القسم الاول) منها الدعاء المعلق على مشيئة الله تعالى فلا يجوز للداعى ان يقول اللهم اغفرلى ان شئت ولا اللهم اغفرلى الا ان تشاء ولا اللهم الا ان تكون قد قدرت غير ذلك وما أشبه هذه النظائر لما ورد فى الصحيح لا يقل أحدكم اللهم اغفر لى ان شئت وليعزم المسالة وسره ان هذا الدعاء عرى عن اظهار الحاجة الى الله تعالى ومشعر بغنى العبد عن الرب هذا وجه به الاصل وسلمه ابن الشاط واما توجيهه ايضا بان هذا الحديث دل على طلب المغفرة على تقدير كونها مقدرة واذا قدرت وهى واقعة جزما بغير دعاء وطلب تحصيل الحاصل محال لا يجوز لمناقضته لقواعد الشريعة والادب مع الله تعالى فقال ابن الشاط هذا ليس بصحيح فقد دعى النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه الكريمة بالمغفرة وهى معلومة الحصول عنده صلى الله عليه وسلم وعندنا وامرنا ان ندعوله صلي الله عليه وسلم باتيانه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وذلك كله معلوم الحصول عنده صلى الله عليه وسلم وعندنا اه (والقسم الثانى) من الستة الدعاء المعلق بشأن الله تعالى وله امثلة منها ان يقول اللهم افعل بى ما أنت اهله فى الدنيا والآخرة لأنه قد سئل من الله تعالى ان يفعل به اما الخير فالكراهة واما الشر وان يغفرله او يؤاخذه وهذا هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقل احدكم اللهم اغفرلى ان شئت ولان الدعاء بمثل ذلك فيه اظهار الاستغناء وعدم الافتقار فيكون معصية الا ان ينوى الداعي ما انت اهله من الخير الجزيل ولا يقتصر فى نيته على مطلق الخير فيذهب حينئذ التحريم ولم يفته نية تعظيم المسالة الذى يرشد اليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سالتم الله فاعظموا المسالة فان الله لا يتعاظمه شيء واذا سالتم الله تعالى فاسالوه الفردوس الاعلى او يقتصد فى نيته على مطلق الخير فيذهب التحريم لكن يفوته نية تعظيم المسألة قال ابن الشاط وكذا ان لم ينو شيأ أصلا وكان ممن لم يعتقد مذهب الاعتزال لان قرينة الحال فى كون الانسان لا يريد لنفسه الا الخير مع سلامته من اعتقاد الاعتزال تقيد مطلق دعائه فلا كفر ولا معصية خلافا لقول الاصل ان الداعى

القدر فى حديث الاستخارة فقال واقدر لى الخير حيث كان ورضنى به قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير ههنا اريد به التيسير على سبيل المجاز وانت أيضا اذا أردت هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية (الثالث) ان يقول اللهم اجعل سعادتنا مقدرة فى علمك والذى يتقدر فى العلم هو الذى تعلقت به الارادة القديمة فكلما يستحيل استئناف تعلق الارادة به يستحيل استئناف تعلق العلم به فيستحيل استئناف تعلق العلم بالسعادة فيكون محرما لما مر (القسم العاشر) من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر وهو الدعاء بالالفاظ العجمية لجواز اشتمالها على ما ينافى جلال الربوبية فمنع العلماء من ذلك وبعضها يقرب من التحريم وبعضها من الكراهة بحسب حال مستعمليها من العجم فمن غلب على عادته الضلال والفساد حرم استعمال لفظه حتى يعلم خلوصه من الفساد ومن لا يكون كذلك

القدر فى حديث الاستخارة فقال واقدر لى الخير حيث كان ورضنى به قلت يتعين ان يعتقد ان التقدير ههنا اريد به التيسير على سبيل المجاز وانت أيضا اذا أردت هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية) قلت فى هذا الكلام نقص فيما ارى ومثل ذلك الكلام ليس المراد به استئناف صفتى القدرة والارادة وانما المراد به استئناف المقدرة والمراد لاستحالة الاول وجواز الثانى ومقتضي استحالة الاول قرينة صارفة للثانى فلا تحريم ولا معصية ولا يفتقر مع ذلك الى نية والله أعلم قال (الثالث ان يقول اللهم اجعل سعادتنا مقدرة فى علمك والذى يتقدر فى العلم هو الذى تعلقت به الارادة القديمة فكلما يستحيل استئناف تعلق الارادة به يستحيل استئناف تعلق العلم به فيستحيل استيناف تعلق العلم بالسعادة فيكون محرما لما مر) قلت ورد عن الشارع صلي الله عليه وسلم فى قوله فى الاستخارة واقدر فيتعين حمله على ما يجوز من استئناف المراد لا الارادة ولم يرد عنه فى استئناف العلم مثل ذلك فيما علمت فيمتنع الابهام والله تعالى اعلم قال (القسم العاشر من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر وهو الدعاء بالالفاظ العجمية لجواز اشتمالها علي ما ينافى جلال الربوبية فمنع العلماء من ذلك وبعضها يقرب من التحريم وبعضها من الكراهة بحسب حال مستعمليها من العجم فمن غلب على عادته الضلال والفساد حرم استعمال لفظه حتي يعلم خلوصه من الفساد ومن لا يكون كذلك

بذلك اذا لم ينو شيئا أصلا كان عاصيا ولو لم يعتقد مذهب الاعتزال من ان الله تعالى لا يفعل الا الخير ولا يفعل الشر الا تسبيرا
وان العبد يخلق افعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه وهو اما كفر أو فسوق بالاجماع من أهل السنة كمذهب الحشوية
من اعتقاد جسمية الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بناء على ان كلا من هذين المذهبين يسبق الى طبع الانسان البشرى بحسب
العادة المألوفة أحق يرتاض بالعلوم العقلية والنقلية فمن حيث ان كل احد انما يريد بهذا الدعاء الخير وانه يريد بمقتضى ما يسبق الى
طبعه البشرى من اشاعة الاعتزال ان ذلك هو شان الله تعالى يثبت التحريم قال فاحذر شاعة الاعتزال التى تسبق الى الطباع
واقصد بنيتك ما يليق بجلال ربك ولم يلفت مع ذلك الى قرينة الحال فى كونه لا يريد لنفسه الا الخير مع سلامته من
اعتقاد الاعتزال من كونها تقيد مطلق دعائه كما التفت اليها ابن (٢٩١) الشاط فقال لا كفر ولا معصية اذا

فالكراهة سد الذريعة ويدل على تحريمه قوله تعالى لنوح عليه السلام فلا تسالنى ما ليس
لك به علم انى أعظك ان تكون من الجاهلين وقول نوح عليه السلام انى أعوذ بك ان أسالك
ما ليس لى به علم معناه ان أسالك ما ليس لى بجواز سؤاله علم فدل ذلك على ان العلم بالجواز شرط فى
جواز السؤال فما لا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله وأكد الله تعالى ذلك بقوله انى اعظك ان تكون من
الجاهلين واللفظ العجمي غير معلوم الجواز فيكون السؤال به غير جائز ولذلك منع مالك من الرقى
به (القسم الحادى عشر) من الدعاء المحرم الذى ليس بكفر الدعاء على غير الظالم لانه سعى فى اضرار
غير مستحق فيكون حراما كسائر المساعي الضارة بغير استحقاق فان قلت الله سبحانه وتعالى عالم
باحوال العباد جملة وتفصيلا فلا يجيب دعاء من دعا ظلما لعلمه تعالى بانه اضرار غير مستحق وهو
سبحانه وتعالى لا يظلم أحد فلا يكون هذا الدعا سعيا للاضرار ولا وسيلة له قلت لا نسلم انه لا
يؤثر ضررا وما ذكرتموه من علم الله تعالى مسلم ولكن المدعو عليه لا يخلو غالبا من ذنوب اقترفها
أو سيآت اكتسبها من غير جهة الداعى فيستجيب الله تعالى دعاء هذا الداعي الظالم به عليه ويجعله

فالكراهة سدا للذريعة ويدل على تحريمه قوله تعالى لنوح عليه السلام فلا تسالنى ما ليس لك
به علم انى اعظك ان تكون من الجاهلين وقول نوح عليه السلام انى اعوذ بك ان اسالك ما ليس لى به
علم معناه ان اسالك ما ليس لى بجواز سؤاله علم فدل ذلك على ان العلم بالجواز شرط فى جواز
السؤال فما لا يعلم جوازه لا يجوز سؤاله واكد الله تعالى ذلك بقوله انى اعظك ان تكون من الجاهلين
واللفظ العجمى غير معلوم الجواز فيكون السؤال به غير جائز ولذلك منع مالك الرقى به) قلت
ما قاله فى هذ القسم صحيح والله تعالى اعلم قال (القسم الحادى عشر) من الدعاء المحرم الذى
ليس بكفر الدعاء على غير الظالم لانه سعى فى اضرار غير مستحق فيكون حراما كسائر المساعى
الضارة بغير استحقاق فان قلت الله سبحانه وتعالى اعالم باحوال العباد جملة وتفصيلا فلا يجيب
دعاء من دعا ظلما لعلمه تعالى بانه اضرار غير مستحق وهو سبحانه وتعالى لا يظلم أحدا
فلا يكون هذا الدعاء سعيا للاضرار ولا وسيلة له قلت لا نسلم انه لا يؤثر ضررا وما ذكرتموه
من علم الله تعالى مسلم ولكن المدعو عليه لا يخلو غالبا من ذنوب اقترفها اوسيئات اكتسبها
من غير جهة الداعى فيستجيب الله تعالى دعاء هذا الداعى الظالم بدعائه ويجعله

لم ينو الداعى بهذا شيئا
أصلا وكان ممن لم يعتقد
مذهب الاعتزال لان
قرينة حاله تقيد مطلق
دعائه ومنها ان تقول
اللهم افعل بى فى الدنيا
والآخرة ما يليق
بعظمتك أو بجلالك أو
بكبريائك أو بذاتك أو
بربوبيتك أو نحو ذلك
من كل ما يأتى من هذا
الباب ومنها أن يقول
اللهم هبنى ما يليق
بقضائك وقدرتك فان
اللائق بعظمته تعالى
ونحو ذلك الفضل والعدل
وهما على حد سواء ليس
أحدهما أولى من الآخر
بالنسبة الى عظمته واللائق
بقضائه وقدره الكثير
والحقير والخير والشر
ومحمود العاقبة وغير محمودها
فالكلام على هذين المثالين

كالكلام على المثال الاول بلا فرق (والقسم الثالث) من الستة الدعاء بالالفاظ العجمية التى غلب على عادة مستعمليها من العجم الضلال
والفساد لقوله تعالى لنوح عليه السلام فلا تسالنى ما ليس لك به علم انى أعظك أن تكون من الجاهلين وقول نوح عليه السلام
انى أعوذ بك أن أسالك ما ليس لى به علم فان معناه أن أسالك ما ليس لى بجواز سؤاله علم فدل ذلك على أن العلم بالجواز شرط فى
جواز السؤال فما لم يعلم جوازه لا يجوز سؤاله وأكد الله تعالى ذلك بقوله انى اعظك أن تكون من الجاهلين واللفظ العجمى لا سيما
الصادر ممن غلب عليهم من العجم الضلال والفساد غير معلوم الجواز لجواز اشتماله على ما ينافى جلال الربوبية فلذا منع العلماء
من الدعاء بالالفاظ العجمية الصادرة ممن غلب على عادتهم من العجم ذلك حتى يعلم خلوصها من الفساد ومنع مالك رحمه الله تعالى
من الرقى بها وأما الصادرة ممن لم يغلب على عادتهم من العجم ذلك فيكره الدعاء والرقى بها سدا للذريعة (والقسم الرابع) من الستة

الدعاء على غير الظالم لان الله سبحانه وتعالى وان كان عالما باحوال العباد جملة وتفصيلا وان هذا الدعاء اضرار بغير مستحق الا
أن المدعو عليه لا يخلوا اما ان يكون قد اقترف ذنوبا أو اكتسب سيآت من غير جهة الداعى وهذا هو الغالب واما أن يكون نقيا
من الذنوب وطاهرا من جميع العيوب فيجوز على الاول أن يستجيب الله تعالى هذا الدعاء ويجعله سببا للانتقام من هذا المدعو
عليه بذنوبه السالفة ويجوز على الثانى ان يستجيب الله هذا الدعاء ليجعله سببا لرفع درجات هذا العبد صبرا م لا وسببا لوقوع الصبر
من الصابر فيحصل له الجزيل من الثواب فافهم ويكون الداعى على كلا الوجهين ظالما بدعائه الذى انفذه الله تعالى فى المدعو عليه
لانه سعى فى اضرار غير مستحق وكل المساعى الضارة بغير استحقاق حرام فيعاقبه الله تعالى على دعائه بغير حق ونظير ذلك ان الله
تعالى قد ينفذ فى عبده المؤمن سهم العدو والكافر وسيف القاتل له ظلما كما يسلط عليه السباع والهوام

سببا للانتقام من هذا المدعو عليه بذنوبه السالفة كما ينفذ فيه سهم العدو والكافر وسيف القاتل
له ظلما اما مؤاخذة له بذنوبه أو رفعا لدرجاته مع ان صاحب السيف والسهم ظالم فكذلك صاحب
الدعاء ظالم بدعائه وينفذ الله دعاءه كسيفه ورمحه ولذلك يسلط الله عليه السباع والهوام للانتقام
وان لم يصدر منه فى حقها ما يوجب ذلك ويعاقب هذا الداعى أيضا على دعائه بغير حق والكل
عدل من الله تعالى بل لو جوزنا خلو هذا المدعو عليه من الذنوب مطلقا وطهارته من جميع العيوب
لجوزنا استجابة هذا الدعاء ليجعله الله سببا لرفع الدرجات واظهار صبر العبد ورضاه فيحصل له
الجزيل من الثواب واما الدعاء على الظالم فقد قال مالك وجماعة من العلماء بجوازه والمستند فى
ذلك قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل لكن الاحسن الصبر والعفو لقوله

وان لم يصدر منه فى حقها ما يوجب ذلك اما مؤاخذة له بذنوبه او رفعا لدرجاته فكما ان صاحب السيف والرمح ظالم وينفذ الله سيفه ورمحه فى المظلوم ويعاقبه على ظلمه كذلك صاحب الدعاء ظالم بدعائه وينفذ الله دعائه فى المظلوم ويعاقبه على ظلمه ايضا والكل عدل من الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ أجاز مالك وجماعة من العلماء الدعاء على الظالم واداعى الاصل ان دليله قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال ابن الشاط وليس كذلك وانما الآية دليل على جواز الانتصار الذى هو الانتصاف منه على درجة لا يكون فيها زيادة على قدر الظلم

تعالى

وبالوجه الذى أبيح الانتصاف به وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدعاء عليه الا ان يكون الدعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه فقد يسوغ دعوى دلالة الآية عليه ضمنا لا صريحا واما الدعاء بغير ذلك فليس فيها دلالة على جوازه لا ضمنا ولا صريحا اه فمن هنا قال الاصل وسلمه ابن الشاط وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعو عليه بمؤلمة من انكاد الدنيا لم تقتضها جنايته عليك بان يجنى عليك جناية فتدعو عليه بأعظم منها فتكون جانيا عليه بالمقدار الزائد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم بل تدعوا عليه بمؤلمة من انكاد الدنيا تقتضيها جنايته ولا ينبغى ان تدعو عليه بملابسة معصية من معاصي الله تعالى ولا بالكفر صريحا أو ضمنا بان تقول اللهم ارزقه سوء الخاتمة او غير ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر وان

كان الصحيح كما قال ابن الشاط ان مريد المعصية ليس بعاص الا ان اقترن بارادته المعصية قول فى المعصية التى هى قول أو فعل فى المعصية التى هى فعل فذلك معصية واما مجرد الارادة فليس بمعصية على ما اقتضاه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها مالم تعمل او تتكلم فارادة الكفر داخلة تحت عموم الحديث المذكور ولا أعلم لهذا الحديث الآن معارضا فلا كفر لمريد الكفر حيث لم يقع منه الكفر بقول ان كان ذلك الكفر قولا او يفعل ان كان ذلك فعلا فاولى ان لا يكون مريد ما يلزم عنه الكفر كافرا لأنه ان كانت ارادته كفر الغير بقصد نفعه لرجحان الكفر عنده على الايمان فهذا كفر وان كانت ارادته كفر الغير بقصد اضراره فهى معصية غير كفر اه قلت وكذا ان اراد معصية الغير بقصد نفعه بالمعصية لرجحان المعصية على الطاعة عنده او اراد معصية الغير بقصد اضراره فهى لمكان الرضى بالمعصية

تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور اى من معزومها ومطلوبها عند الله فان زاد في الاحسان على ذلك بان دعاله بالاصلاح والخروج عن الظلم فقد احسن الى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الاخلاق والى الجانى بالتسبب الى اصلاح صفاته والى الناس بالتسبب الى كفايتهم شره فهذه ثلاثة انواع من الاحسان لا ينبغى ان تفوت اللبيب لاسيما وقد روى ان الانسان اذا دعا بمكروه على غيره تقول له الملائكة ولك مثله واذا دعا بخير لاحد تقول له الملائكة ولك مثله (تنبيه) من الظلمة من اذا علم بالمسامحة والعفو زاد طغيانه ولا يردعه الا اظهار الدعاء عليه فليكن

تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور أى من معزومها ومطلوبها عند الله تعالى فان زاد فى الاحسان على ذلك بان دعاله بالاصلاح والخروج عن الظلم فقد احسن الى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الاخلاق والى الجاني بالتسبب الى اصلاح صفاته والى الناس كافة بالتسبب الى كفايتهم شره فهذه ثلاثة أنواع من الاحسان لا ينبغى ان تفوت اللبيب لاسيما وقد روى ان الانسان اذ دعا بمكروه على غيره تقول له الملائكة ولك مثله واذا دعا بخير تقول له الملائكة ولك مثله) قلت ليس فى الآية التى استدل بها دليل على جواز الدعاء على الظالم وانما فيها الدليل على جواز الانتصار والانتصار هو الانتصاف منه على درجة لا يكون فيها زيادة على قدر الظلم و بالوجه الذى أبيح الانتصاف به وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدعاء عليه الا ان يكون الدعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه فقد يسوغ دعوى دلالة الآية على ذلك ضمنا لا صريحا واما الدعاء بغير ذلك فلا يدل عليه لا بضمن ولا صريح وما قاله من انه ان زاد على ذلك بان دعا له فقد أحسن الى نفسه والى الجانى صحيح أيضا وما عقب به من ذلك الحديث المخبر عن الملائكة تقول ولك مثله ان كان أراد حمله على اطلاقه فى الدعاء بالمكروه وكذلك فى الدعاء بالمحبوب فلا أرى ذلك صحيحا بل ان دعا على ظالم بان يصاب بمثل ما أصاب به فلا يقول الملك ولك مثله وانما يقول الملك ذلك اذا دعا على بريء أو على جان باز يد فى جنايته هذا فى جانب المكروه واما الدعاء فى جانب المحبوب فلا أراه الا على اطلاقه والله تعالى أعلم قال (تنبيه من الظلمة من اذا علم بالمسامحة والعفو زاد طغيانه ولا يردعه الا اظهار الدعاء عليه فليكن

فى الاول واضرار الغير فى الثانى فافهم بل الاحسن للمظلوم الصبر والعفو عن الظالم لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور أى من معزومها ومطلوبها عند الله تعالى فان زاد فى الاحسان على ذلك بان دعى له بالاصلاح والخروج عن الظلم فقد أحسن الى نفسه بمثوبة العفو وتحصيل مكارم الاخلاق والى الجانى بالتسبب الى اصلاح صفاته والى الناس كافة بالتسبب الى كفايتهم شره فهذه ثلاثة أنواع من الاحسان لا ينبغى ان تفوت اللبيب لاسيما وقد روى ان الانسان اذا دعى بمكروه على بريء او على جان باز يد من جنايته تقول له الملائكة ولك مثله وان دعى بخير لاحد جانيا او بريئا تقول له الملائكة ولك مثله نعم ينبغى فى الظالم الذى لا يردعه الا اظهار الدعاء عليه أن يكون العفو عنه فيما بينك و بين الله تعالى وان لا تظهر له ذلك بل اظهر ما فيه صلاحه من دعائك عليه واما من يجود اذا جدت عليه فينبغى اظهار ذلك له (والقسم الخامس) من الستة الدعاء بطلب وقوع المحرمات فى الوجود اما لنفسه كان يقول اللهم أمته كافرا أو أسقه خمرا أو أعنه على المكس الفلانى أو وطيء الاجنبية الفلانية وهى مشتملة على معصية واما لغيره عدوه كقوله اللهم لا تمت فلانا على الاسلام اللهم سلط عليه من يقتله أو ياخذ ماله أو صديقه كقوله اللهم يسر له الولاية الفلانية او السفر الفلانى وصحبة الوزير فلان او الملك فلان و يكون جميع ذلك مشتملا على معصية من معاصي الله تعالى فجميع ذلك محرم تحريم الوسائل ومنزلته من التحريم منزلة متعلقه فالدعاء بتحصيل اعظم المحرمات

اقبح الدعاء ودليل ان الدعاء بالمحرم محرم ماروى من دعي لفاسق بالبقاء فقد احب ان يعصى الله تعالى ومحبة معصية الله تعالى محرمة (والقسم السادس) من الستة الدعاء الموهم استئناف صفتي القدرة والارادة كقول الداعي اللهم قدرلنا او اقض لنا بالخير واستئناف العلم كقول الداعي اللهم اجعل سعادتنا مقدورة في علمك قال الاصل ووجه ذلك ان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضي الدعاء الاول والثاني ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل من الزمان والتقدير بمعنى قدر يقتضي مذهب من يرى انه لا قضاء في الازل وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع قال وكذلك يقال في الدعاء الثالث (٢٩٤) لان الذي يتقدر في العلم هو الذي تعلقت به الارادة القديمة فكلما يستحيل استئناف تعلق الارادة به يستحيل استئناف تعلق العلم به فيستحيل استئناف تعلق العلم بالسعادة فيكون محرما لما مر نعم لا يكون قوله اللهم اقدر او اقض الخ محرما للايهام المذكور الا عند الاطلاق وعدم النية اما ان اراد بالتقدير التيسير مجازا فلا حرمة ولا معصية وحينئذ يتعين ان يعتقد ان التقدير فيما ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم من قوله في الاستخارة واقدر لي الخير حيث كان ورضني به بمعنى التيسير مجازا اه وقال ابن الشاط ما خلاصته ان الدعاء بالاول والثاني وان أوهما استئناف صفتي القدرة والارادة لا يفتقرا الى نية كما قال الاصل بعد ان ورد عن الشارع صلى الله عليه وسلم في قوله في الاستخارة واقدر لان مقتضى استحالة استئناف صفتي القدرة والارادة قرينة صارفة ومعينة للحمل على ان المراد بالدعاء الاول والثاني ما يجوز من استئناف المقدور والمراد فلا امتناع فيهما للايهام المذكور واما الدعاء الثالث فيمتنع لايهامه استئناف العلم كما قال الاصل لانه لم يرد عن الشارع استئناف العلم فيما علمت مثل ما ورد في استئناف القدرة والارادة من قوله صلى الله عليه وسلم في الاستخارة واقدر فليس الايهام هنا مثل الايهام في الاول والثاني لعدم ورود الايهام هنا عن الشارع صلى الله عليه وسلم فيما علمت وروده عنه صلى الله عليه وسلم هناك اه قلت ووجه ما قاله ابن الشاط ان موهم ما يستحيل في حقه تعالى ثلاثة أقسام (القسم الاول) ما ورد هو نفسه في كتاب أو سنة صحيحة كالاستواء في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى والفوقية في قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم والاتيان في قوله تعالى

العفو عنه بينك وبين الله تعالى ولا تظهر له ذلك بل اظهر له ما فيه صلاحه واستصلاحه ومن يجود اذا جدت عليه كان سمة خير فينبغي اظهار ذلك له وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا تدعوا عليه بملابسة معصية من معاصي الله تعالى ولا بالكفر فان ارادة المعصية معصية وارادة الكفر كفر بل تدعوا عليه بانكاد الدنيا ولا تدعو عليه بمؤلمة لم تقتضيها جنايته عليك بان يجني عليك جناية فتدعو عليه باعظم منها فهذا حرام عليك لانك جان عليه بالمقدار الزائد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فتامل هذه الضوابط ولا تخرج عنها فان قلت فان قال اللهم ارزقه سوء الخاتمة أو غير ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر هل يكون هذا الداعي كافرا أولا لان أرادة الكفر كفر والطالب مريد لما طلبه قلت الداعي له

العفو عنه بينك وبين الله تعالى ولا تظهر له ذلك بل اظهر له ما فيه صلاحه واستصلاحه ومن يجود اذا جدت عليه كان سمة خير فينبغي اظهار ذلك له) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (وحيث قلنا بجواز الدعاء على الظالم فلا يدعو عليه بملابسة معصية من معاصي الله تعالى ولا بالكفر فان ارادة المعصية معصية وارادة الكفر كفر) قلت ليس هذا الاطلاق عندي بصحيح بل ان اقترن بارادة المعصية قول في المعصية التي هي قول أو فعل في المعصية التي هي فعل فذلك معصية والا فلا على ما اقتضاه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم فارادة الكفر داخلة تحت عموم الحديث المذكور ولا أعلم لهذا الحديث الآن معارضا فلا كفر والله تعالى اعلم هذا في ارادة المرء ان يعصي أو ان يكفر فكلا الارادتين معصية لا كفر والله تعالى اعلم وقوله (بل تدعو عليه بانكاد الدنيا ولا تدعو عليه بمؤلمة لم تقتضيها جنايته عليك بان يجني عليك جناية فتدعو عليه باعظم منها فهذا حرام عليك لانك جان عليه بالمقدار الزائد والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فتامل هذه الضوابط ولا تخرج عنها) قلت ما قاله فيه صحيح قال (فان قلت فان قال اللهم ارزقه سوء الخاتمة او غير ذلك من العبارات الدالة على طلب الكفر هل يكون هذا الداعي كافرا أولا لان ارادة الكفر كفر والطالب مريد لما طلبه قلت الداعي له

حالتان

هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والمجيء في قوله تعالى وجاء ربك والوجه في قوله تعالى ويبقى وجه ربك واليد في قوله تعالى يد الله فوق أيديهم والنزول في حديث الصحيحين ينزل ربنا في كل ليلة الى سماء الدنيا والصورة في حديثهما أيضا ان الله خلق آدم على صورته فهذا يجوز اطلاقه على الله تعالى لكن امامع التاويل التفصيلي كما هو طريقة الخلف بان يقال المراد بالاستواء الاستيلاء والملك كما قال

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق

وبالفوقية التعالى في العظمة دون المكان وبالاتيان اتيان رسول عذابه اورحمته وثوابه وكذا النزول وبالوجه الذات اوالوجود وباليد القدرة ويرجع ضمير على صورته الى الاخ المصرح في (٢٩٥) الطريق الاخرى التي رواها مسلم بلفظ

حالتان تارة يريد الكفر بالعرض لا بالذات فيقع تابعا لمقصوده لانه مقصوده فهذا ليس بكافر كما قال عليه السلام وددت ان أقتل في سبيل الله ثم أحيي فاقتل ثم أحيي فاقتل فقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل في سبيل الله وقتل الانبياء كفر لكنه عليه السلام مراده ومقصوده منازل الشهداء وماعدا ذلك وقع تابعا لمقصوده لانه مقصوده فمثل هذا لاحرج فيه من هذا الوجه وكذلك ماحكاه الله تعالى عن أحد ابني آدم من قوله اني أريد ان تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار مقصوده انما هو السلامة من القتل لا من ان يقتل ويصدر منه معصية القتل وان لزم عن ذلك معصية أخيه بمباشرة القتل لا يضره ذلك ولذلك قال عليه الصلاة والسلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فامره ان يريد أن يقتله غيره ولا يعزم هو على القتل فان المقصود بالذات انما هو السلامة ووقع غير ذلك تبعا

حالتان تارة يريد الكفر بالعرض لا بالذات فيقع تابعا لمقصوده لانه مقصوده فهذا ليس بكافر كما قال عليه السلام وددت ان أقتل في سبيل الله ثم أحيي فاقتل ثم أحيي فاقتل فقد طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل في سبيل الله وقتل الانبياء كفر لكنه عليه السلام مراده ومقصوده منازل الشهداء وماعدا ذلك وقع تابعا لمقصوده لانه مقصوده فمثل هذا لاحرج فيه من هذا الوجه) قلت قد تقدم ان مريد الكفر ليس بكافر مالم يقع منه الكفر بقول ان كان ذلك الكفر قولا أو بفعل ان كان ذلك فعلا فمريد مايلزم عنه الكفر أولى ان لا يكون كافرا قال (وكذلك ماحكاه الله تعالى عن احد ابني آدم من قوله اني اريد ان تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار مقصوده انما هو السلامه من القتل لا من ان يقتل ويصدر منه معصية القتل وان لزم عن ذلك معصية أخيه بمباشرة القتل لا يضره ذلك) قلت لا يلزم من ذلك كفر كما تقدم قال (ولذلك قال عليه الصلاة والسلام كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فامره ان يريد ان يقتله غيره ولا يعزم هو على القتل فان المقصود بالذات انما هو السلامة ووقع غير ذلك تبعا) قلت قوله فامره ان يريد ان يقتله غيره ولا يعزم هو على القتل ليس بصحيح ما امره ان يريد ان يقتله غيره ولا نهاه ان يعزم هو على القتل فانه لم يجر في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ارادته ولا ذكر عزمه بل امره بالاستسلام وترك المقاتلة التي

اذا قاتل احدكم أخاه فليتجنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته والمراد بالصورة الصفة وامامع التأويل الاجمالي ويفوض علم المعنى المراد من ذلك النص تفصيلا اليه تعالى كما هو طريق السلف كما قال الامام مالك لما سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة كما في شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد ✻ والقسم الثاني ✻ ماورد نظيره في كتاب أوسنة صحيحة والى مثاله وحكمه أشار العلامة الأمير في حاشيته على شرح الشيخ عبد السلام على جوهرة التوحيد

بقوله واعلم ان من قال جسم كالاجسام فاسق ولا يعول على استظهار بعض أشياخنا كفره كيف وقد صح وجه لا كالوجوه ويد لا كالايدي نعم لم ترد عبارة جسم فليتأمل اه بلفظها قلت ومن هذا القسم قول القائل انه تعالى في مكان ليس كمكان الحوادث لانه قد صح استواء على العرش لا كالاستواء على السرير نعم لم ترد عبارة مكان بل قال امام الحرمين حديث لا تفضلوني على يونس يفيد انه تعالى منزه عن المكان أزلا اذلولا تنزهه عن الجهة لكان محمد صلى الله عليه وسلم في معراجه أقرب من يونس في نزول الحوت به لقاع البحر كما أفاده الامير في الحاشية المذكورة (والقسم الثالث) مالم يرد هو ولا نظيره في كتاب ولا سنة صحيحة والى مثاله وحكمه أشار العلامة الامير في الحاشية المذكورة أيضا بقوله وذهب بعض المتصوفة والفلاسفة الى انه تعالى الوجود المطلق وان غيره لا يتصف بالوجود أصلا حتى اذا قالوا الانسان موجود فمعناه ان له تعلقا بالوجود وهو والله تعالى وهو

كفر ولاحلول ولااتحاد فان وقع من أكابر الاولياء مايوهم ذلك أول بما يناسبه كما يقع منهم في وحدة الوجود كقول بعضهم
مافي الجبة الاالله أراد انه مافي الجبة والكون كله لاوجود له الابالله ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
أمسكها من أحد من بعده وذلك اللفظ وان كان لايجوز شرعا لايهامه لكن القوم تارة تغلبهم الاحوال فان الانسان ضعيف
الا من تمكن باقامة المولى سبحانه ورأيت في مفاتيح الكنوز ان الحلاج قال انا وفيه بقية مامن شعوره بنفسه ثم فني بشهوده فقال
الله فهما كلمتان في مقامين مختلفين لكن ممن أفتى بقتله الجنيد كما في شرح الكبرى عملا بظاهر الشريعة الذي هو أمر الباطن الظاهر
وبالجملة فالمقام العظيم لاتحيط به العبارة والوجدان يختلف بحسب مايريد الحق ورأيت وأظنه في كلام ابن وفا ان من أعظم
اشارات وحدة الوجود قوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق أولم يكف

بربك انه على كل شيء شهيد الا انهم في مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شيء محيط أوضح في الحديث كنت سمعه وبصره الخ ومن اللطف اشاراته قول ابي مدين التلمساني الله قل وذر الوجود وماحوى ان كنت مرتادا بلوغ كمال فالكل دون الله ان حققته عدم على التفصيل والاجمالي واعلم بانك والعوالم كلها لولاه في محو وفي اضمحلال من لاوجود لذاته من ذاته فوجوده لولاه عين محال والعارفون إفنوا به لم يشهدوا شيأ سوى المتكبر المتعالي ورأوا سواه على الحقيقة هالكا * في الحال والماضي والاستقبال * اه بلفظها قلت ومما هو

وتارة يريد الكفر بالذات فهذا كافر اذا كان مقصوده ان يعصي الله بالكفر ليس الا كذلك هذا الداعي اذا كان مقصوده ان يعصى هذا المدعو عليه ربه لا ان يكفر بالله ويقع الكفر تبعا لمقصوده فهذا ليس بكافر نعم قد لا يكون المدعو عليه جنى عليه جناية يستحق ان يقابل عليها بهذا الدعاء العظيم فيكون عاصيا بجنايته على المدعو عليه لا كافرا فهذا تفصيل حال هذا الدعاء وقد غلط جماعة فافتوا بالتكفير مطلقا وليس كذلك (القسم الثاني عشر) من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر وهو ما استفاد التحريم من متعلقه وهو المدعو به لكونه طلبا لوقوع المحرمات في الوجود اما الداعي فكقوله اللهم امته كافرا أو اسقه خمرا أو أعنه على المكس الفلاني أو وطء الاجنبية الفلانية أو يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية أو يطلب ذلك لغيره اما لعدوة كقوله اللهم لاتمت فلانا على الاسلام اللهم سلط عليه من يقتله أو ياخذ ماله وأما لصديقه فيقول اللهم يسر له الولاية الفلانية أو السفر الفلاني أو صحبة الوزير فلان أو الملك فلان ويكون جميع ذلك مشتملا على معصية من معاصي الله تعالى فجميع ذلك محرم تحريم الوسائل ومنزلته من التحريم منزلة متعلقه فالدعاء بتحصيل أعظم المحرمات اقبح الدعاء ويروى من دعا لفاسق بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله تعالى ومحبة معصية

ربما أدت الى ان يكون قائلا قال (وتارة يريد الكفر بالذات فهذا كافر اذا كان مقصوده ان يعصي الله تعالى بالكفر ليس الا) قلت ليس ذلك بصحيح بل اذا اراد كفر غيره بقصد اضرار ذلك الغير فهي معصية غير كفر الا ان تكون ارادته كفر الغير بقصد نفعه لرجحان الكفر عنده على الايمان فهذا كفر والله تعالى أعلم قال (كذلك هذا الداعي اذا كان مقصوده ان يعصي الله هذا المدعو عليه ربه لا أن يكفر بالله ويقع الكفر تبعا لمقصوده فهذا ليس بكافر) قلت ماقاله صحيح قال (فهذا تفصيل حال هذا الدعاء وقد غلط جماعة فافتوا بالتكفير مطلقا وليس كذلك) قلت قد سبق انه ليس بكفر ولا اذا دعا بالكفر ولا بما يؤدي اليه وما قال في القسم الثاني عشر صحيح وكذلك ماقال في الفرق الرابع والسبعين والمائتين وهو في آخر الفروق وهنا انتهى الكلام على كتاب انوار البروق بما وفق الله اليه وأعان عليه وله الحمد على ذلك وكل نعمة أنعم بها وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما . اه .

تعالى

جار على مذهب بعض المتصوفة والفلاسفة المذكور قول صاحب التحفة المرسلة ان ذلك الوجود محيط بجميع الموجودات احاطة الملزوم باللوازم والموصوف بالصفات لا كاحاطة الظرف بالمظروف ولا كاحاطة الكل بالجزء تعالى عن ذلك علوا كبيرا اه كما لا يخفى على منصف ومما هو جار أيضا على ذلك بل أقبح منه قول القائل مكانه تعالى محيط بالعالم بذاته لا بصفاته كالعلم والقدرة اذ هو ظاهر في ان ذاته تعالى التي هي مكانه محيط بالعالم احاطة الظرف بالمظروف أو الكل بالجزء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فتحصل ان في موهم مايستحيل في حقه تعالى ثلاث قواعد (الاولى) ان كل ماورد الاذن باطلاقه نفسه في كتاب أو سنة صحيحة كاستئناف القدرة أو الارادة في الدعاء الاول والثاني جاز اطلاقه عليه تعالى مع حمله على مايليق بجلاله تعالى بقرينة استحالة معناه (والثانية) ان كل ماورد الاذن بنظيره في كتاب أو سنة صحيحة ولم يرد

به نفسه كاستئناف العلم فى الدعاء الثالث فهو حرام وليس بكفر (والثالث) أن كل مالم يرد الاذن به ولا بنظيره في كتاب ولا سنة صحيحة كقول بعض الصوفية والفلاسفة ان الله تعالى هو الوجود المطلق ولا وجود لغيره وانما له تعالى بالوجود وهو الله تعالى فهو كفر فهذه الادعيه التى فى الاقسام الستة كلها أدعية محرمة اما كبيرة أوصغيرة ان تكررت صارت كبيرة وفسقا باتفاق الاصل وابن الشاط والستة الباقية من الاثنى عشر أقسام الدعاء المحرم الذى ليس بكفر التي استقراها الاصل لم يسلم ابن الشاط ما ادعاه الاصل فى وجه تحريمها وقال والعاقل الحريص على دينه اول مايسعى فى تحصيل السلام والخلوص من المهالك وحينئذ يطلب الارباح فهذا ماحضرنى من الادعية المنهى عنها المحرمة وما عداها ليس بمحرم عملا بالاستقراء وهذا الفرق وهذه الاقسام قل ان توجد فى الكتب مع التصريح بها على هذا الوجه بل الموجود فى بعضها كلمات يسيرة مشيرة اليها فتامله والحق ماتجده بنظيره فينضبط لك المباح من غيره انتهى (وصل) فى بيان وجه تحريم الاقسام الستة البقية الذى ادعاه الاصل و بيان ماتعقبه به ابن الشاط (القسم الاول) ان يطلب الداعى من الله تعالى المستحيلات العقلية التى لاتخل بجلال الربوبية كان يطلب من الله تعالى ان يجعله فى مكانين متباعدين فى زمن واحد ليكون مطلعا على احوال الاقليمين او يطلب منه تعالى الاستغناء فى ذاته عن الاعراض ليسلم طول عمره من الآلام والاسقام والانكاد والمخاوف وغير ذلك من البلايا فهذا ايضا من المستحيل عقلا لكن عند من لايجوز العروعن الاعراض لاعند من يجوزه فافهم ادعى الاصل تحريمه مطلقا نظرا لكونه سوء أدب على الله تعالى من جهة أن الملوك لايطلب منهم الا مايعلم أنه فى قدرتهم والافقد عرضهم للعجز لاسيما والعبد مامور أن لايطلب الا مايتصور وقوعه لئلا يكون متهكما بالربوبية اه وتعقبه ابن الشاط بان ماقاله من تحريم الدعاء بالكون فى مكانين فى زمن واحد وان العبد مامور أن لايطلب الامايتصور وقوعه وانه يلزم من طلب مالايتصور وقوعه التهكم بالربوبيه لاوجه لاشيء من ذلك الا القياس على الملوك وهو فاسد لجواز العجز عليهم وامتناعه عليه تعالى قال وما باله يقيسه تعالى عليهم فى قصد التعجيز والتهكم ولا يقيسه عليهم فى قصد المبالغة

تعالى محرمة فدل ذلك على ان الدعاء بالمحرم محرم فهذه كلها ادعية محرمة اما كبيرة أوصغيرة أن تكررت صارت كبيرة وفسقا والعاقل الحريص على دينه أول مايسعى فى تحصيل السلامة والخلوص من المهالك وحينئذ يطلب الارباح فهذا ماحضرنى من الادعية المنهى عنها المحرمة وماعداها ليس بمحرم عملا بالاستقراء وهذا الفرق وهذه الاقسام قل أن توجد فى الكتب بل كلمات يسيرة توجد في بعضها مشيرة اليها أما التصريح بها على هذا الوجه فقليل او معدوم فتامله والحق ماتجده بنظيره فينضبط لك المباح من غيره

والغلو فى التعظيم والتفخيم فقد خوطب الملوك بنسبة المستحيلات العقلية والعادية اليهم على وجه الغلو فى ترفيقهم لاعلى قصد تعجيزهم بل لقائل أن يقول من خاطب الله تعالى بمثل ذلك تعين اما أن يكون قاصدا للمبالغة فى التعظيم كما هو الواجب فى حقه فيكون مطيعا ماجورا لاحرج عليه واما أن يكون قاصدا للتعجيز فيكون عاصيا واما أن يكون غير قاصد لهذا ولا لهذا فيكون معطيعا بصورة الدعاء مثابا عليه غير مطيع ولا عاص بالقصد لعروه عنه اه (والقسم الثانى) أن يسال الداعي من الله تعالى المستحيلات العادية وله أمثلة منها كما قال أن يسال الله تعالى الاستغناء عن التنفس فى الهواء ليامن الاختناق على نفسه وأن يسال الله العافية من المرض أبد الدهر لينتفع بقواه وحواسه وأعضائه أبد الدهر أوأن يسال الله تعالى الولد من غير جماع أو الثمار من غير أشجار وغراس أو يقول اللهم لاترم بنا فى شدة أوأعطنا خير الدنيا والآخرة واصرف عنا شر الدنيا والآخرة على عمومه اذلا بدأن يفوته رتبة النبوة ومرتبة الملائكة ودرجات الانبياء فى الجنة ولا بدان يدركه بعض الشرور ولوسكرات الموت ووحشة القبر ومنها كما قال ابن الشاط أن يسال الله دوام اصابة كلامه من الحكم الدقيقة والعلوم الشريفة أبد الدهر ليفتخر بذلك على سائر الفضلاء وينتفع به فى تصرفاته أكثر من سائر العلماء قال الاصل وقس على هذه نظائرها بل بل يجب كل عاقل أن يفهم عوائد الله تعالى فى خلقه وربطه المسببات بالاسباب فى الدنيا والاخرة مع امكان صدورها عن قدرته بغير تلك الاسباب أو بغير سبب البتة بل رتب الله تعالى مملكته على نظام دبره ووضعها على قانون قضاه وقدره لايسال عما يفعل واذا سال الداعى من الله تعالى تغيير مملكته ونقض نظامه وسلوك غير عوائده فى ملكه كان مسيئا الادب عليه عزوجل بل ذلك سوء ادب على ادنى الملوك بل الولاة قال والله تعالى يجب له من الاجلال فوق مايجب لخلقه فانا فى اجلال خلقه اولى ان ينا فى جلاله من كل نقص بل قد عاب الله تعالى جميع خلقه بقوله تعالى وماقدروا الله حق قدره أى ماعظموه حق تعظمه وقال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك انت

كما اثنيت على نفسك اى ثناؤك المستحق ثناؤك على نفسك اما ثناء الخلق فلا لانه دون المستحق قال ولذلك عاب العلماء وغلطوا جماعة من العباد حيث توسطوا القفار من غر زاد ولجوا في البحار في زمن الهول او في غير الزمن المعتاد طالبين من الله تعالى خرق عوائده لهم في هذه الاحوال فهم يعتقدون انهم سائرون الى الله وهم ذاهبون عنه ظانين ان هذه الحالة هي حقيقة التوكل وان ماعداها ينافي الاعتماد على الله تعالى وهذا غلط عظيم فقد دخل سيد المتوكلين محمد رسول الله مكة محفوفا بالخيل والرجل والكراع والسلاح في كتيبته الخضراء مظاهرا بين درعين وعلى رأسه مغفر من حديد وقال اول امره من يعصمني حتى ابلغ رسالة ربي وكان في آخر عمره عند كمل احواله مع ربه يدخر لعياله قوت سنة وهو سيد المتوكلين وتحقيق هذا الباب ان تعلم ان التوكل اعتماد القلب على الله تعالى فيما يطلبه من خير او يكرهه من ضير لأجل انه المستولي بقدرته وارادته على سائر الكائنات من غير مشارك له في ذلك مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ومايمسك فلا مرسل له من بعده ومع ذلك فله عوائد في ملكه رتبها بحكمه فمقتضى شمول قدرته انقطاع القلب عن غيره ومقتضى سلوك ادبه الياس فضله من عوائده وقد انقسم الخلق في هذا المقام ثلاثة اقسام قسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته للخير والشر فحصلوا على حقيقة التوكل واعرضوا عن الاسباب ففاتهم الادب الواجب الاتباع وقسم لاحظوا الاسباب واستولت على قلوبهم فحجبتهم عن الله تعالى فهؤلاء فاتهم التوكل والادب وهذا هو المهيع العام الذي هلك فيه أكثر الخلائق وقسم عاملوا الله تعالى بمقتضى شمول قدرته وعوائده في مملكته فهؤلاء جامعون بين التوكل والادب وهذا مقام الانبياء من خواص العلماء والآولياء والاصفياء وماذلك الا أن قليل الادب خير من كثير من العمل ولذلك هلك ابليس وضاع أكثر عمله بقلة أدبه فنسال الله السلامة في الدنيا والآخرة وقال الرجل الصالح لابنه يابني اجعل عملك ملحا وأدبك دقيقا أي ليكن استكثارك من الادب (٢٩٨) أكثر من استكثارك من العمل لكثرة جداوه ونفاسة معناه ويدل على تحريم طلب خرق العوائد قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة أي لاتركبوا الاخطار التي دلت العادة على انها مهلكة وقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى أي الواقية لكم من الحاجة الى السؤال والسرقة فانهم كانوا يسافرون الى الجهاد والحج بغير زاد فربما وقع بعضهم في احدى المفسدتين المذكورتين السؤال والسرقة فامرهم الله تعالى بالتزام العوائد وحرم عليهم تركها فان المأمور به منهي عن ضده بل اضداده وقد قيل لبعضهم ان كنت متوكلا على الله ومعتمدا عليه ووائقا بقضائه وقدره فالق نفسك من هذا الحائط فانه لا يصيبك الا ماقدر لك فقال ان الله تعالى خلق عباده ليجربهم ويمتحنهم لا ليجربوه ويمتحنوه اشارة الى سلوك الادب مع الله تعالى جعلنا الله تعالى من اهل الادب معه ومع عباده حتى نلقاه بمنه وكرمه نعم يجوز طلب خرق العادة من الله تعالى للانبياء لان عادتهم عليهم الصلاة والسلام خرقها وكذلك لمن له عادة مع الله تعالى بخرقها من الاولياء لجريانه على عادته فلا يعد ذلك من الفريقين قلة ادب وكذلك لمن لا يكون وليا حيث اراد بسؤاله خرقها ان يجعله وليا من اهل الولاية حتى يستحق خرق العادة فهذه الاقسام الثلاثة ليست حراما انتهى وتعقبه ابن الشاط بان دعواه ان طلب خرق العوائد من الله تعالى اساءة ادب عرية عن الحجة الا ماأشار اليه من القياس على الملوك وهو قياس لاشك في فساده والعيب والذم الذي دل عليه قوله تعالى وماقدروا الله حق قدره الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء الحديث لا يلحق البشر الا ان كان الثناء اللائق بجلاله تعالى مما يدخل تحت اكتسابهم ثم قصروا فيه واما ان كان مما لا يدخل فلا يلحقهم ذم لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وتغليط من غلط من العلماء جماعة العباد فيما ذكره غلط من أولئك العلماء لانه مبني على اساءتهم الظن باولئك العباد واساءة الظن بعامة المسلمين ممنوعة شرعا فكيف بالعباد منهم وذلك ان العباد الذين فعلوا ذلك لا يخلو أن يكونوا ممن تعود خرق العادة له فلا عيب عليهم أو ممن لم يتعود ذلك فلا عيب عليهم أيضا ان كانوا ممن غلب عليهم في ذلك أحوال لا يستطيعون دفعها والا لحقهم العيب لارتكابهم حينئذ لممنوع فما بال أولئك العلماء حكموا عليهم بانهم من هذا الاخير دون القسم الاول والثاني أليس ذلك اساءة ظن في والايمان

﴿ الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو مكروه من الدعاء وقاعدة ماليس بمكروه ﴾

اعلم أن أصل الدعاء من حيث هو دعاء الندب كما تقدم ويعرض له من جهة متعلقه مايقتضي التحريم وقد تقدم وما يقتضي الكراهة ولذلك أسباب خمسة (السبب الاول) الاماكن كالدعاء في الكنائس والحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات ومواضع اللهو واللعب والمعاصي والمخالفات كالحانات ونحوها وكذلك الاسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة

موطن يمكن فيه تحسينه وعدم اساءته فيظن انهم ظانون أن ذلك حقيقة التوكل بل الظن بهم أنهم يعلمون حقيقة التوكل وانه كما لاينافى التسبب كذلك لاينافى عدم التسبب وماذكره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاحجة له فيه على ان التوكل لابد معه من التسبب اذ مساق كلامه يقتضي ان التوكل يصح مع التسبب ومع عدمه وماعدل النبي صلى الله عليه وسلم الى التوكل مع التسبب الا لانه المعلم المقتدى به والاقتداء به ليس مختصا بالخواص بل يعمهم وغيرهم والجمهور قلما تطمئن نفوسهم الا مع التسبب اه قال الغزالى ولقد سمعت ابا المعالى رحمه الله تعالى يقول ان من جرى مع الله تعالى على عادة الناس جرى الله معه على ماهو عادة الناس فى كفاية المؤنة وهذا كلام حسن جدا وفيه فوائد جمة لمن تاملها اه بلفظه قلت يعنى ان من جرى مع الله تعالى على ان كفاية المؤنة بالسبب جرى الله معه على الكفاية بالسبب ومن جرى مع الله تعالى على ان كفايتها بدون السبب جرى الله معه على الكفاية بدون السبب قال ابن الشاط والاحكام الشرعية واردة على الغالب لاعلى النادر مع انه لقائل أن يقول ان التوكل وان صح مع التسبب وعدمه فالتوكل مع التسبب راجح فى حقه صلى الله عليه وسلم للحاجة لتعليم الجمهور كما سبق ولامنه من شائبة مراعاة الاسباب لعصمته صلى الله عليه وسلم والتوكل مع عدم التسبب راجح فى حق غيره لعدم أمنه من شائبة مراعاة الاسباب لعدم عصمته اه وقال الغزالى فى كتابه منهاج العابدين ان أخذ الزاد فى السفر أفضل من تركه لمقتدى به يريد أن يبين أن أخذ الزاد مباح أو ينوى به عون مسلم او اغاثة ملهوف أو نحو ذلك وتركه أفضل من أخذه لمن كان منفردا قوى القلب بالله سبحانه وتعالى لشغله بالزاد عن عبادة الله تعالى قال فالشان اذا فى القلب لافى حمل الزاد وتركه فكم من حامل للزاد وقلبه مع الله تعالى دون الزاد يقول الرزق مقسوم مفروغ منه والله تعالى ان شاء أقام بنيتي بهذا او بغيره او ينوى بحمله ان يعين به مسلما او نحو ذلك وكم من تارك للزاد وقلبه مع الزاد دون الله تعالى قال فحمل الزاد مباح غير حرام لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكذا من الصحابه والسلف الصالح وانما الحرام تعليق القلب بالزاد وترك التوكل على الله تعالى فافهم ذلك ثم ماظنك برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الله تعالى له وتوكل على الحى الذى لايموت اعصاه فى ذلك وعلق قلبه بطعام أو شراب أو درهم أو دينار كلا وحاشا أن يكون ذلك بل كان قلبه مع الله تعالى وتوكله على الله تعالى كما أمره فانه الذى لم يلتفت الى الدنيا باسرها ولم يمد يده الى مفاتيح خزائن الارض كلها وانما كان أخذ الزاد منه ومن السلف الصالح بنيات الخير لاميل قلوبهم عن الله تعالى الى الزاد والمعتبر القصد على ماعلمناك فافهم وانتبه اه بتصرف قال ابن الشاط على ان الاصل عند بيان حقيقة التوكل والادب اعترف بان حقيقة التوكل المعاملة بمقتضى شمول القدرة والارادة مع الاعراض عن الاسباب وهو عين ماعاب على العباد حيث قال ظانين ان هذه الحالة هي حقيقة التوكل فقوله هنا مناقض لظاهره لذلك وقوله ان قلة الادب ممنوعة مسلم ولكنه يفتقر الى دليل على ان ماذكره من الادعية من جملة قلة الادب وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ليس فيهما دليل على منع طلب المستحيل وانما فيهما دليل على المنع من ارتكاب العمل على خلاف العادة والعمل على خلاف العادة مغاير لطلب خرقها اذ لا يلزم من المنع من أحدهما المنع من الآخر اه قلت على ان الامام الغزالى قال فى المنهاج ان فى قوله تعالى وتزودوا الخ قولين أحدهما انه زاد الآخرة ولذلك قال خير الزاد التقوى ولم يقل حطام الدنيا وأسبابها والثانى انه كان قوم لا ياخذون زادا فى طريق الحج لانفسهم اتكالا على الناس ويسالون الناس ويشكون ويلحون ويؤذون الناس فامروا بالزاد أمر تنبيه على ان أخذ الزاد من مالك خير من أخذ مال الناس والاتكال عليهم وكذلك نقول اه وقال ابن الشاط وعلى ان اجازة الاصل دعاء من ليس بولى بخرق العادة اجازة للدعاء بخرق العادة فكل ما أنكره من ذلك فقد أجازه على الوجه الذى ذكره واذا أجازه على ذلك الوجه فقد أجازه على الجملة فلا يصح له منعه بعد

> الايمان الحائمة فجميع ذلك يكره الدعاء فيه من أجل ان القرب الى الله تعالى ينبغى ان تكون على احسن الهيآت فى احسن البقاع والازمان ويدل على اعتبار هذا المعنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق فان اعجزه الخلوص من ذلك حصل له الدعاء مع فوات رتبة الدعاء كالصلاة فى البقاع المكروهة (السبب الثانى) للكراهة الهيآت كالدعاء مع النعاس وفرط الشبع ومدافعة الاخبثين أوملابسة النجاسات والقاذورات اوقضاء حاجة الانسان ونحو ذلك من الهيآت التي لاتناسب التقرب الى ذى الجلال فان فعل صح مع فوات رتبة

ذلك ولا حاجة الى تكثيره الامثلة اه وقد أطال الغزالي في تحقيق هذا المقام في منهاجه الى أن قال ولعلك تقول أطنبت في هذا الفصل خلاف شرط الكتاب فاقول لعمر الله انه لقليل في جنب مايحتاج اليه في هذا المعنى اذهو أهم شأن في العبادة بل عليه مدار أمر الدنيا والعبودية فمن له همة في هذا الشان فليستمسك بذلك وليراعه حقه والا فهو عن المقصود بمعزل والذى يدلك على بصيرة علماء الآخرة العارفين بالله أنهم بنوا أمرهم على التوكل على الله والتفرغ لعبادة الله وقطع العلائق كلها فكم صنفوا من كتاب وكم أوصوا بوصية وقيض الله لهم أعوانا من السادة وأصحابا حتى يتمشي لهم من الخير المحض مالم يتمش لطائفة من طوائف الأئمة الازهاد الكرامية فانهم بنوا مذاهبهم على أصول غير مستقية ومازلنا أعزة مادمن على منهاج أئمتنا اه المرادمنه (والقسم الثالث) ان يطلب الداعى من الله تعالى نفى امر دل السمع على نفيه وله أمثلة منها أن يقول ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ومنها أن يقول ربنا لاتهلك هذه الامة المحمدية بالخسف العام والريح العاصف كما هلك من قبلنا ومنها أن أن يقول اللهم لاتسلط على هذه الامة من يستاصلها ومنها أن يقول فى دعائه لمريض أو مصاب اللهم اجعل له هذه المرضة أو هذه المصيبة كفارة ومنها أن يقول اللهم لاتغفر لفلان الكافر قال الاصل فان كل واحد من هذه الادعية الخمسة حرام ليس بكفر لانه من باب طلب تحصيل الحاصل (اما الاول) فلان قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قد دل على ان هذه الامور مرفوعة عن العباد (واما الثانى) فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر كما فى مسلم وغيره من الصحاح بانه صلى الله عليه وسلم سال ربه فى اعفاء امته من ذلك فاجابه (واما الثالث) فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبر كما فى الصحاح بانه لاتزال طائفة من هذه الامة ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة (واما الرابع) فلان النصوص قد دلت على ان المصائب كفارات لاهلها وقد تقدم بيان ان السخط لا يخل بذلك التكفير بل يجدد ذنبا آخر كمن قضى دينه ثم استدان فكما لا يقال انه لم تبرأ ذمته من الدين الاول كذلك المصاب لا يقال انه بسخطه لم يبرأ منها بل يقال برء من عهدة الذنب الاول وان كان قد جدد ذنبا آخر بسخطه (واما الخامس) فلان السمع قد دل على ان الله لا يغفر ان يشرك به قال وطلب تحصيل الحاصل سوء ادب على الله تعالى لانه طلب عرى عن الحاجة والافتقار اليه تعالى اذ لو ان احدنا سال بعض الملوك امرا فقضاه له ثم ساله اياه بعد ذلك عالما بقضائه له لعد هذا الطلب الثانى استهزاء بالملك وتلاعبا به ولحسن من ذلك الملك تاديبه فاولى ان يستحق التاديب اذا فعل ذلك مع الله تعالى ولو راينا رجلا يقول اللهم افرض علينا الصلاة وأوجب علينا الزكاة واجعل السماء فوقنا والارض تحتنا لبادرنا الى الانكار عليه لقبيح ماصدر منه من التلاعب والاستهزاء فى دعائه ثم محل حرمة قول الداعي ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا وقوله ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ان أراد النسيان الذى هو الترك مع الغفلة الذى هو مشتهر في العرف لان طلب العفو فيه وعنه قد علم بالنص والاجماع وأراد بما لا طاقة لنا به التكاليف الشرعية فانها مرفوعة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما ان أراد النسيان الذى هو الترك مع التعمد وقوله تعالى فاليوم ننساكم كما نسيتم لقاء يومكم هذا وقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أى تركوا طاعته فترك الله الاحسان اليهم فهذا يجوز لانه طلب العفو عما لم يعلم العفو فيه وكذلك اذا اراد مالا طاقة لنا به من البلايا والرزايا والمكروهات جاز له لانه لم تدل النصوص على نفى ذلك واما ان اطلق العموم من غير تخصيص لا بالنية ولا بالعادة عصى لاشتمال العموم على مالا يجوز فيكون ذلك حراما لان فيه طلب تحصيل الحاصل وقول الله تعالى حكاية عن قوم فى سياق المدح ربنا وآتنا ماوعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد وان كان طلب تحصيل الحاصل لان وعد الله سبحانه لابد من وقوعه وقد مدحهم الله تعالى الا ان سؤال ماوعدهم الله به انما جاز لهم لان حصوله لهم مشروط بالوفاة على الايمان وهذا شرط مشكوك فيه والشك فى الشرط يوجب الشك فى المشروط فما طلبوا الا مشكوكا في حصوله لا معلوم

الكمال (السبب الثالث) الكرامة كونه سببا لتوقع فساد القلوب وحصول الكبر والخيلاء كما كره ملك وجماعة من العلماء رحمهم الله لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم فى الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده فى تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء ويوشك ان تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه فى هذه الحالة أكثر مما يطيعه ويروى أن بعض الائمة استاذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ان يدعو لقومه بعد الصلوات بدعوات فقال لا انى اخشي ان تشمخ حتى تصل الى الثريا اشارة الى

الحصول وما نحن فيه بالعكس وقد علم من الشريعة بالضرورة ترك المؤاخذة بالخطا والنسيان مطلقا وكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخبر بذلك مطلقا وانما اخبر بالرفع عن امته وأما مايقال ان كون الداعي يموت وهو من أمته مجهول فما طلب الا مجهولا بناء على التقرير المتقدم فلايرد لان كونه من الامة ليس شرطا في هذا الرفع ودلالة الخبر على ذلك انما هي من جهة المفهوم ونحن نمنع كون المفهوم حجة لاختلاف العلماء فيه سلمنا انه حجه لكنه متروك ههنا اجماعا وتقريره أن تقول الكفار اما ان نقول انهم مخاطبون بفروع الشريعة أولا فان قلنا انهم ليسوا مخاطبين بها فالرفع حاصل لهم في جميع الفروع النسيان وغيره فيبطل المفهوم واستوت الخلائق في الرفع حينئذ وان قلنا انهم مخاطبون بالفروع فلا يكون قد شرع في حقهم ما ليس سببا في حقنا بل كل ماهو سبب الوجوب او التحريم أو الترخيص أو الاباحة في حقنا هو سبب ما ذكر في حقهم ايضا فعلى هذا التقدير لايكون خصوص الامة شرطا في الرفع ولم يقله احد ان الكفار في الفروع اشد حالا من الامة فظهر ان هذا المفهوم باطل اتفاقا فليس هنالك في النسيان والخطا شرط مجهول فيكون الشارع قد اخبر بالرفع في هذه الامور مطلقا فيحرم الدعاء به واما اخبار الله تعالى عن قوم في الدار الاخرة بانهم يقولون واذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار قالوا ربنا لاتجعلنا مع القوم الظالمين وهؤلاء ليسوا من اصحاب النار فيكون دعاؤهم بتحصيل الحاصل لانه قد وردت الاحاديث بان من يدخل الجنة او يكون في الاعراف لايدخل النار ولم يعلم في هذا خلاف بين العلماء وهم قد سمعوا تلك النصوص في الدنيا وعلموا ان من سلم من النار في اول امره لايدخلها بعد ذلك ولم يذكر الله تعالى ذلك في سياق الذم لهم فلا يرد على منع طلب تحصيل الحاصل لقول المفسرين ان هؤلاء أصحاب الاعراف وهم على خوف من سوء العاقبة وأهوال القيامة يوجب الدهش عن المعلومات ألا ترى أن الرسل عليهم السلام لما قيل لهم ماذا أجبتم قالوا لاعلم لنا لاستيلاء الخوف من الله تعالى على قلوبهم من

الى ماذكرنا ويجرى هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشى على نفسه الكبر بسبب ذلك فالاحسن له الترك حتي تحصل له السلامة (السبب الرابع) كون متعلقة مكروها فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد كالدعاء بالاعانة علي اكتساب الرزق بالحجامة ونزو الدواب والعمل في الحمامات وغير ذلك من الحرف الدنيات مع قدرته على الاكتساب بغيرها وكذلك القول في الدعاء بكل مانص العلماء على كراهته يكره كراهة الوسائل (السبب الخامس) للكراهة عدم تعيينه قربة بل يطلق على سبيل العادة والاستراحة في الكلام وتحسين اللفظ من الذى يلابسه كما يجرى

جهة هول المنظر على أن هؤلاء ليسوا مكلفين ولاذم الامع التكليف اه وتعقبه ابن الشاط بانه لم يات بحجة على ماادعاه من أن طلب تحصيل الحاصل معصية الاماعول عليه من القياس على الملوك وهو قياس لايصح لعدم الجامع وكيف يقاس الخالق بالمخلوق والرب بالمربوب والخالق يستحيل عليه النقص والمخلوق يجوز عليه النقص ثم ماقاله من أن طلب تحصيل الحاصل عرى عن الحاجة ممنوع لجواز حمله على طلب مثله أو الاجابة باعطاء العوض عنه في الدنيا أوفى الاخرة ولم لا يكون الدعاء بماذكره وبما أشبهه مما يمتنع ويتعذر عقلا وعادة متنوعا بحسب الداعي به فان كان غافلا عن تعذره فلابأس عليه لما ثبت من رفع الحرج عن الغافل واذا كان غير غافل فان كان قاصد الطلب ذلك المتعذر بعينه فلامانع أن يعوضه الله تعالى وان لم يقصد العوض كما اذا طلب غير المتعذر وكان مما علم الله تعالى انه لايقع جزاءله على لجئه الى الله تعالى وابتهاله الى عظيم كماله وجلاله وان كان قاصدا التلاعب والاستهزاء أو التعجيز اوما اشبه ذلك فههنا يكون عاصيا بسبب قصده ذلك وبمجرد دعائه بالمتعذر كما هو مقتضي كلام الشهاب في هذه الابواب وانكار السامع لقول الداعي اللهم افرض علينا الصلاة الخ مبني علي كون العادة جارية بسبق الظن السيء بذلك الداعي الى نفس السامع لذلك الدعاء ولايلزم من جريان العادة بذلك ان تكون حال الداعي في دعائه ذلك موافقة لذلك الظن بل ان كانت موافقة لذلك الظن كان عاصيا والافلا قال ولا نسلم ان النسيان العرفي الذي ذكره هنا من حيث أنه قد علم بالنص والاجماع طلب العفو فيه وعنه لايجوز طلب العفو فيه بل لقائل أن يقول انه لايخلو أن يكون مما لاتسبب له فيه اومما له فيه تسبب فان كان من الاول فهو مفتقر الى دليل على منع طلب العفو عنه وان ذلك قلة ادب وان كان من الثاني فلاشك ان طلب العفو حينئذ انما هو عن التسبب وطلب العفو عن ذلك طلب للعفو عما لم يعلم العفو عنه اه قلت على ان الجلال السيوطي في تكملته لتفسير الجلال المحلي قال ماتوضيحه من حاشية الجمل عليه ان طلب رفع المؤاخذة بالخطأ والنسيان ران سلمنا انه طلب لتحصيل الحاصل لانسلم انه معصية لجواز ان يكون سؤاله اعترافا بنعمة الله تعالى اه قال الجمل اي فالمقصد من سؤال هذا الرفع وطلبه الاقرار والاعتراف

بهذه النعمة اى اظهارها والتحدث بها على حد واما بنعمة ربك فحدث اه وهذا منافى جميع مواطن طلب تحصيل الحاصل فافهم
قال ابن الشاط ومساق قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الحديث اى الذى رواه الطبرانى وغيره مشعر بالمدح لهذه الامة فيتعين
لذلك اختصاصها بذلك الرفع ويلزم القول بهذا المفهوم لقرينة المدح ويكون هنا فى هذا المقام شرط مجهول كما قاله
المورد كما حكاه الله تعالى عن قوم فى سياق المدح من قولهم ربنا آتنا ماوعدتنا الخ على دعوى الشهاب ان طلب تحصيل الحاصل
معصية ويكون ما اطال به الشهاب فى الجواب عن هذا الايراد ليس بصحيح بل باطل وعلى تسليم جوابه عما اورد على دعواه
المذكورة من اخبار الله تعالى عن اهل الاعراف فى سياق مدحهم لاذمهم بانهم يقولون ربنا لاتجعلنا مع القوم الظالمين الخ يبقي هو
مطالبا بدليل المنع من مثل ذلك الدعاء ولم يات بدليل ولا شبهة اه كلام ابن الشاط بتصرف ﴿والقسم الرابع﴾ ان يسال الداعي
من الله تعالى ثبوت امر دل السمع على ثبوته وله امثلة منها ان يقول جعل الله موت من مات من اولادك حجابا من النار ومنها
ان يقول اللهم اجعل صوم عاشوراء يكفر لى سنة ومنها ان يقول اللهم اجعل صلواتي كفارات لما بينهن قال الاصل فالدعاء
بهذه الادعية الثلاثة ونظائرها معصية لما مر من انه طلب لتحصيل الحاصل اما الاول فلانه قد دل الحديث الصحيح على ان
من مات له اثنان من الولد كانا حجابا له من النار واما الثانى فلانه قد جاء فى الحديث الصحيح ان صوم يوم عرفة يكفر سنتين
وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة وأما الثالث فلان قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح الصلاة الى الصلاة كفارة
لما بينهما قال وأما ما يقال من أن أمره صلى الله عليه وسلم لنا بان ندعوله بقولنا اللهم آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه
المقام المحمود الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد مع انه قد ورد فى الحديث الصحيح ان الوسيلة درجة فى الجنة لعبد صالح وارجو أن
أكون اياه وان المقام المحمود هو الشفاعة (٣٠٢) وقد اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أعطيها فيلزم أحد الامرين

اما اباحة الدعاء بما هو ثابت ذلك على السنة السماسرة فى الاسواق عند افتتاح النداء على السلع كقولهم الصلاة والسلام على خير الانام قال مالك لم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب الى الله تعالى وهو خبر ومعناه الدعاء وكما يقولون المتحدثون فى مجالسهم ما أقوى فرس فلان ابلاها الله بدنية أو سبيع ونحو ذلك مما يجرى هذا المجرى ولا يريدون شيأ من حقيقته فهذا كله مكروه وقد أشار بعض العلماء الى تحريمه وقال كل مايشرع قربة لله تعالى لايجوز ان يقع الا قربة له على وجه التعظيم والاجلال لا على وجه التلاعب فان قلت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحوا

واما الاشكال على الاخبار عن كونه اعطيها عليه السلام فيدفعه ان العلماء ذكروا فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم أنه أعطي

من هذه الامور مرتبة على دعائنا واعلم أن دعائنا يحصل له ذلك فحسن أمرنا بالدعاء له لانه
سبب هذه الامور وحسن الاخبار بحصولها لانه أعلم بوقوع سبب حصولها والمحرم انما هو الدعاء بحصول شيء قد علم حصوله
من غير دعائنا اه وتعقبه ابن الشاط بان جوابه هذا عما ذكر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بان ندعوله بما ذكر مبني
على أن الدعاء بمثل ذلك من تحصيل المعلوم الحصول ممنوع وذلك هو عين دعواه من غير حجة أتى بها على انه يتجه فى المثال الثانى
والثالث أن يكون دعاء الداعي بها بتحسين عاقبته وذلك مجهول عنده اه قلت بل يتجه فى جميع أمثلة هذا القسم كالذى قبله
ماتقدم عن الجلال السيوطي ان من الدعاء بتحصيل الحاصل من قبيل التحدث بالنعمة أى أو الحمل عليه فافهم ﴿والقسم الخامس﴾
أن يطلب الداعى من الله تعالى نفى مادل السمع الوارد بطريق الآحاد على ثبوته وله أمثلة منها أن يقول اللهم اغفر للمسلمين جميع
ذنوبهم ومنها أن يقول اللهم اكفنى أمر العرا يوم القيامة حتي تستتر عورتى عن الابصار ومنها أن يقول اللهم اذا قبضتنى اليك
وأمتنى فلا تحيني الى يوم القيامة حتى أستريح من وحشة القبر قال الاصل فكل واحد من هذه الادعية الثلاثة وأمثالها مستلزم
لتكذيب حديث من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الواردة بطريق الاحاد فيكون معصية لا كفرا لان
الكفر انما يكون بجحد ماعلم ثبوته بالضرورة أو بالتواتر اما الاول فلانه قد دلت الاحاديث الصحيحة انه لابد من
دخول طائفة من المسلمين النار وخروجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين
كلهم ذنوبهم كلها لم يدخل احد النار وما عدا من آداب الدعاء من أن الانسان اذا قال اللهم اغفرلى ان يقول ولجميع المسلمين
فليس فيه رد على النبوة حيث اراد الداعى بقوله اللهم اغفرلى المغفرة من حيث الجملة وشرك معه جميع المسلمين
فيما طلبه وكذا ان اراد مغفرة جميع ذنوبه وشرك معه جميع المسلمين مريدا فى حقهم المغفرة من حيث الجملة وصح التعميم فى

حقه لأنه لم يتعين ان يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة اما ان شركهم معه في جملة ماطلبه لنفسه من مغفرة جميع الذنوب فانه يكون فيه حينئذ رد على النبوة فيكون محرما فضلا عن كونه من آداب الدعاء وان اطلق الداعي قوله اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين من غير نية جاز لان لفظة افعل في سياق الثبوت فلا تعم وكذلك الالفاظ التي أخبر الله تعالى عن الملائكة صلوات الله عليهم انهم يطلبون بها المغفرة للمؤمنين بقولهم ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم أي تابوا من الكفر واتبعوا الاسلام وقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لاعموم فيها لكونها افعالا في سياق الثبوت فلا تعم اجماعا ولو كانت للعموم لوجب ان يعتقد انهم ارادوا بها الخصوص وهو المغفرة من الجملة للقواعد الدالة على ذلك واما المثال الثاني فلانه قد ورد في الصحيح ان الخلائق يحشرون حفاة عراة غرلا واما الثالث فلانه قد ورد في الحديث الصحيح رجوع الارواح الى الاجساد ان الميت يسمع خفق انعلة المنصرفين وقد قال عليه الصلاة والسلام في قتلى بدر ما أنتم باسمع منهم وليس ذلك خاصا بهم اجماعا اه قال ابن الشاط وماقاله من الدعاء بهذه الادعية ونحوها معصية مجرد دعوى ومن اين يلزم ان لا يدعى الا بما يجوز وقوعه لا أعرف لذلك وجها ولا دليلا وما المانع من ان يكلف الله خلقه ان يطلبوا منه المغفرة لذنوب كل واحد من المؤمنين مع انه قد قضى بان منهم من لا يغفر له ومن اين يلزم المناقاة بين طلب المغفرة ووجوب نقيضها هذا امر لا اعرف له وجها الا مجرد التحكم بمحض التوهم وماقاله من انه لا عموم في قوله تعالى فاغفر للذين تابوا وقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لكونها افعالا في سياق الثبوت خطا فاحش لانه التفت الى الافعال دون ما بعدها من معمولاتها والمعمولات في الايتين لفظا عموم وبالجملة فقد كلف هذا الانسان نفسه شططا وادعى دعوى لا دليل عليها ولا حاجة اليها وهما منه وغلطا وقد تقدم الكلام على ان طلب نفي مادل السمع القاطع على ثبوته ليس بكفر الا على رأى من يكفر بالمآل وليس ذلك مذهبه اه (القسم السادس) ان يطلب الداعي من الله تعالى ثبوت امر دل السمع الوارد بطريق الآحاد على نفيه وله امثلة منها ان

من هذا الدعاء ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه عن المكروهات بل يجب اتباعه في أقواله وافعاله وأقل الاحوال ان يكون مباحا فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها تربت يداك ومن أين يكون الشبه لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المني كما ينزل الرجل ومعلوم أنه عليه السلام ما أراد اذا يتها بالدعاء وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك ليس من الارشاد مايقتضي قصد الاضرار بالدعاء فقد استعمل الدعاء لا على وجه الطلب والتقرب وهو عين مانحن فيه قلت لفظ الدعاء اذا غلب استعماله في العرف

يقول اللهم اجعلني اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة لاستريح من غمها ووحشتها مدة من الزمان قبل غيري ومنها ان يقول اللهم اجعلني اول داخل الجنة ومنها ان يقول اللهم اجعل الاغنياء يدخلون الجنة قبل الفقراء لكونه من الاغنياء قال الاصل فكل احد من هذه الادعية الثلاثة مضاد لخبر من اخبار النبوة فيكون معصية لا كفرا لان الحديث هنا من اخبار الآحاد اما الاول فلانه قد ورد في الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام انا اول تنشق عنه الارض يوم القيامة واما الثاني فلانه قد ورد في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول داخل الجنة واما الثالث فلانه قد ورد في الصحيح أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام اه وتعقبه ابن الشاط بانه قد سبق انه لا مضادة بين التكليف بطلب امر ما ونفوذ القضاء بعدم وقوعه ومدعي ذلك مطالب بالدليل عليه ولم يات على ذلك بدليل الا مجرد دعوى المضادة اه بلفظه والله سبحانه وتعالى اعلم

(الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة ماهو مكروه من الدعاء وقاعدة ماليس بمكروه)

وقد تقدم ان الاصل في الدعاء من حيث هو دعاء الندب وقد يعرض له من جهة متعلقه ما يقتضي التحريم وقد تقدم وما يقتضي الكراهة وهو احد خمسة اسباب (السبب الاول) الاماكن التي لا تليق بالقرب الى الله تعالى كالحمامات ومواضع النجاسات والقاذورات والكنائس ومواضع اللهو واللعب والمعاصي والمخالفات كنحو الخانات والاسواق التي يغلب فيها وقوع العقود الفاسدة والايمان الخائنة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق (والسبب الثاني) الهيئات التي لا تليق بالقرب الى الله تعالى كحالة النعاس وفرط الشبع ومدافعة الاخبثين وملابسة النجاسات والقاذورات وقضاء حاجة الانسان فان فعل الدعاء في الاماكن المذكورة او على حالة من تلك الاحوال صح مع فوات رتبة الكمال (والسبب الثالث) كونه سببا

لحصول الكبر والخيلاء للداعي كدعاء أئمة المساجد والجماعات عقيب الصلوات المكتوبات جهرا للحاضرين فقد كرهه مالك وجماعة من العلماء رحمهم الله تعالى من حيث انه يجتمع لهذا الامام المقدم في الصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك ان تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وقد روي ان بعض الأئمة استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ان يدعو لقومه بعد الصلاة بدعوات فقال لا اني اخشي ان تشمخ حتى تصل الى الثريا اشارة الى ماذكر ويجري هذا المجرى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشي على نفسه الكبر بسبب ذلك فالاحسن له الترك حتى تحصل له السلامة (والسبب الرابع) كون متعلقه مكروها فيكره كراهة الوسائل لا كراهة المقاصد كالدعاء على اكتساب الرزق بنحو الحجامة ونزو الدواب والعمل في الحمامات من الحرف الدنيئات مع قدرته على الاكتساب بغيرها وكذلك كل دعاء نص العلماء على كراهته يكره كراهة الوسائل (والسبب الخامس) ماجرى على السنة نحو المتحدثين في مجالسهم من نحو قولهم ما اقوى فرس فلان ابلاها الله بدنية اوسبع وعلى السنة السماسرة في الاسواق عند افتتاح النداء على السلع من نحو قولهم الصلاة والسلام على خير الانام مما هو خبر في الاصل اريد به الدعاء على سبيل العادة من غير قصد التقرب الى الله تعالى قال مالك كم يقولون هذا على سبيل العادة من غير قصد الدعاء والتقرب الى الله تعالى وهو خبر ومعناه الدعاء وكل ما يجري اي على لسان العامة وغيرهم هذا المجرى ولا يريدون شيئا من حقيقته فهو مكروه بل قد اشار بعض العلماء الى تحريمه فقال كل مايشرع قربة لله تعالى لا يجوز ان يقع الا قربة له على وجه التعظيم والاجلال لا على وجه التلاعب اه قال الاصل وكلامنا هنا انما هو في الالفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره واما ماغلب استعماله في العرف في غير الدعاء حتى انتسخ منه حكم الدعاء وصار بحيث لا ينصرف بعد ذلك

الى الدعاء الا بالقصد والسنة فلا حرج على مستعمله في غير الدعاء لانه قد استعمله فيما هو موضوع له عرفا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها تربت يداك ومن أين يكون الشبه لما تعجبت مما لم تعلم من كون المرأة تنزل المني كما ينزل الرجل وقوله صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك (قال اذ من المعلوم انه عليه الصلاة والسلام ما أراد أذية عائشة ولا غيرها بالدعاء اذ ليس من الارشاد مايقتضي قصد الاضرار بالدعاء وانما استعمل ذلك فيما غلب بالعرف استعماله فيه من غير الدعاء فيكون مباحا لا مكروها لان منصبه صلى الله عليه وسلم منزه عن المكروهات في أقواله وأفعاله بل أقل الاحوال أن يكون كل منها مباحا لانه يجب اتباعه صلى الله عليه وسلم فيها اه قلت ويؤخذ مما مر عن الاصل وسلمه ابن الشاط ان لكراهة الدعاء سببا سادسا مما يعرض له فيقتضي كراهته وهو كونه بالالفاظ العجمية الصادرة ممن لم يغلب عليهم من العجم الضلال والفساد فيكره الدعاء والرقى بها قبل معرفة معناها سدا للذريعة فتنبه لذلك هذا تهذيب ماقاله الاصل في هذا الفرق وسلمه ابن الشاط وبه يتم ماقصدته من تهذيب الفروق والقواعد السنية بما وفق الله اليه وأعان عليه من الزيادة والفوائد العلية وأستغفره تعالى من كل قول لا يوافق العمل، ومن كل مادعيته وأظهرته من العلم بدين الله تعالى مع التقصير فيه والزلل، ومن كل خطرة دعتني الى تزين وتصنع، في كتاب سطرته أو كلام نظمته أو علم افدته حتى أدى الى الترفع، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلني وجميع المسلمين، لما علمنا عاملين ولوجهه به مريدين، وأن لا يجعله وبالا علينا، وأن يضعه في ميزان الصالحات اذا ردت أعمالنا الينا، انه جواد كريم رؤف بعباده رحيم، واليه ترجع الامور يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وصلى الله على خير مولود، دعى الى أفضل معبود، محمد النبي المنقذ من حالك الضلال، وآله وسلم تسليما كثيرا مباركا فيه على كل حال وكان تحرير خاتمته في بلد جبن سمطرا يوم الاثنين الرابع من ثاني الثاني من الرابع بعد الاربعين من الرابع عشر من هجرة سيد الملائكة والجن والبشر، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله ومن انتمى اليه

في غير الدعاء انتسخ منه حكم الدعاء ولا ينصرف بعد ذلك الى الدعاء الا بالقصد والنية فاذا استعمله مستعمل في غير الدعاء فقد استعمله فيما هو موضوع له عرفا ولا حرج في ذلك وانما الكلام في الالفاظ التي تنصرف بصراحتها للدعاء وتستعمل في غيره فليس ما في الاحاديث من هذا الباب وههنا انتهى ماجمع من القواعد والفروق والله أعلم بالصواب

﴿ترجمة شهاب الدين القرافى صاحب الاصل رحمه الله﴾

هو شهاب الدين ابو العباس احمد بن العلاء ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجى البهنشى المصرى الامام العلامة وحيد دهره * وفريد عصره * أحد الاعلام المشهورين * والائمة المذكورين * انتهت اليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله جد فى طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الامام الحافظ * والبحر اللافظ * المفوه المنطيق والآخذ بانواع الترصيع دلت مصنفاته على غزارة فوائده * واعربت عن حسن مقاصده * جمع فاوعى * وفاق اقرانه جنسا ونوعا * كان اماما بارعا فى الفقه والاصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء واخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الامام العلامة الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الشافعى واخذ عن الامام العلامة شرف الدين محمد بن الشهير بالشريف الكركى وعن قاضى القضاة شمس الدين ابى بكر بن محمد بن ابراهيم بن عبد الواحد المقدسى سمع عليه مصنفه كتاب وصول ثواب القرآن كان احسن من القى الدروس * وحلى من بديع كلامه نحور الطروس * ان عرضت حادثة فبحسن توضيحه تزول * وبعزمته تحول * فلفقده لسان الحال يقول

حلف الزمان ليأتين بمثله * حنثت يمينك يازمان فكفر

سارت مصنفاته مسير الشمس * وزرق فيها الحظ السامي عن اللمس * مباحثة كالرياض المونقه * والحدائق المغدقه * تتنزه فيها الاسماع دون الابصار * وتجنى الفكر مابها من ازهار واثمار * كم حرر مناط الاشكال * وفاق اضرابه النظراء والاشكال * والف كتبا مفيدة انعقد على كمالها لسان الاجماع * وتشنفت بسماعها الاسماع منها كتاب الذخيرة فى الفقه من أجل كتب المالكية وكتاب القواعد الذى لم يسبق الى مثله * ولا أتى أحد بعده بشبهه * وكتاب شرح التهذيب وكتاب شرح الجلاب وكتاب شرح المحصول للامام فخر الدين الرازى وكتاب التعليقة على المنتخب وكتاب التنقيح فى أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة وشرحه كتاب مفيد وكتاب الاجوبة الفاخرة * على الاسئلة الفاجره * فى الرد على أهل الكتاب وكتاب الامنية * فى ادراك النية * وكتاب الاستغناء * فى أحكام الاستثناء * وكتاب الاحكام * فى الفرق بين الفتاوى والاحكام * اشتمل على فوائد عزيزة وكتاب اليواقيت * فى أحكام المواقيت * وكتاب شرح الاربعين للفخر الرازى فى أصول الدين وكتاب الانقاد * فى الاعتقاد * وكتاب المنجيات والموبقات فى الادعية وما يجوز منها ومايكره ومايحرم وكتاب الابصار * فى مدركات الابصار * وكتاب البيان * فى تعليق الايمان * وكتاب العموم ورفعه وكتاب الاجوبة عن الاسئلة الواردة على خطب ابن نباته وكتاب الاحتمالات المرجوحة وكتاب البارز للكفاح فى الميدان وغيرذلك وفي نجم المهتدى لابن المعلم وله اى لصاحب الترجمة المذكورة كتاب عارض به امام الحرمين فى كتابه المسمى بغية الخلق في اختيار الاحق الذى بين فيه الامام ان أحق الناس من الأئمة أن يقلد الامام الشافعى فبين الشهاب فى كتابه ان الاحق بان يقلد مالك بن انس وله كتاب فى المناظر من الرياضات انتهى قال الشيخ شمس الدين بن عدلان الشافعي اخبرنى خالى الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية ان شهاب الدين القرافى حرر أحد عشر علما في ثمانية أشهر اوقال ثمانية علوم فى أحد عشر شهرا وذكر عن قاضي القضاة تقى الدين ابن شكر قال اجمع

المالكية والشافعية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة القرافى بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين بن المنير بالاسكندرية والشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة المعزية وكلهم مالكية خلا الشيخ تقى الدين فانه جمع بين المذهبين قال أبو عبدالله ابن رشيد وذكر لى بعض تلامذته ان سبب شهرته بالقرافى انه لما أراد الكاتب ان يثبت اسمه فى بيت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه وكان اذا جاء المدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة وذكر بعضهم أن أصله من البهنشائية وتوفى رحمه الله بدير الطين فى جمادى الآخرة عام اربعة وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة والبهنشي بالباء الموحدة المفتوحة والهاء الساكنة والفاء المفتوحة والشين المعجمة المكسورة والياء الساكنة المثناة من تحت ولم اقف على معنى هذه النسبة ولعلها قبيلة من قبائل صنهاجة وكان القرافى رحمه الله كثيرا مايتمثل

واذا جلست الى الرجال واشرقت ... فى جو باطنك العلوم الشرد
فاحذر مناظرة الحسود فانما ... تغتاظ انت و يستفيد و يحرد

و يتمثل بقول محيي الدين المعروف بحاف رأسه

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل ... وتأخير ذى علم فقالت خذ العذر
بنو الجهل أبنائى وكل فضيلة ... فابناؤها أبناء ضرتى الاخرى

انتهي من الديباج للامام ابن فرحون

ترجمة الامام أبى القاسم ابن الشاط صاحب التعليق رحمه الله

هو الشيخ قاسم بن عبدالله محمد بن الشاط الانصارى نزيل سبتة يكنى أبا القاسم قال والشاط اسم لجدى وكان طوالا فجرى عليهم هذا الاسم كان رحمه الله نسيج وحده فى أصالة النظر ونفوذ الفكر وجودة القريحة وتسديد الفهم مع حسن الشمائل وعلو الهمة والعكوف على العلم والاقتصار على الآداب السنية والتحلى بالوقار والسكينة اقرا عمره بمدينة سبتة الاصول والفرائض متقدما موصوفا بالامامة وكان موفور الحظ من الفقه حسن المشاركة فى العربية كاتبا مرسلا ريان من الآداب له نظر فى العقليات قرأ على الاستاذ ابى الحسن بن أبى الرفيع وعلى الحافظ بن يعقوب الحازى وغيرهم واجازه ابو القاسم بن البرا وأبو محمد بن أبى الدنيا وابو العباس بن الغماز وابو جعفر الطباع وابو بكر ابن غارس وغيرهم وأخذ عنه الجلة من أهل الاندلس كالاستاذ أبى زكرياء هذيل وشيخنا ابي الحسن ابى الحباب والقاضى ابى بكر بن سيرين وغيرهم تآليفه منها البروق * فى تعقب مسائل القواعد والفروق * وغنية الرائض * فى علم الفرائض * وتحرير الجواب * فى توفى الثواب * وفهرسته حافلة وكان مجلسه مؤلفا للصدور من الطلبة والنبلاء من العامة مولده فى عام ثلاثة وار بعين وستمائة بمدينة سبتة وتوفي فى عام ثلاثة وعشرين وسبعمائة . اه منه .

ترجمة المؤلف رحمه الله

هو الامام ناصر السنة ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى و يعرف بابي اسحاق الشاطبي قال الشيخ بابا فى كفاية المحتاج فى وصفه الامام الجليل العلامة المجتهد المحقق القدوة الحافظ الاصولى المفسر المحدث الفقيه النظار اللغوى النحوى البيانى الثبت الثقة الورع الصالح السنى البحاث الحجة كان من افراد محققى العلماء الاثبات واكابر متقنى الايمة الثقات ذا قدم راسخ فى العلوم والامامة العظمى في الفنون فقها واصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها مع تحر عظيم وتحقيق بالغ الى استنباطات جليلة وفوائد كثيرة وقواعد محققة محررة واقتراحات عزيزة مقررة وقدم راسخ فى الصلاح والورع والتحرى والعفة واتباع السنة وتجنب البدع والشبه والانحراف عن كل ماينحو للبدع وأهلها وقع له فى ذلك امور مع جماعة واوذى بسببها كثيرا كما ذكر فى خطبة كتابه فى البدع حتى انشد فى ذلك

بليت ياقوم والبلوى منوعة ... بمن اداريه حتى كاد يرديني

دفع المضرة لاجلبا لمصلحة ... فحسبي الله فى عقلى وفى دينى

قال شيخ الاسلام ابن مرزوق الحفيد الامام فى وصفه المحقق الفقيه العلامة الاستاذ الصالح . اه . وناهيك بهذه التحلية من مثل هذا الامام وقال ابو الحسن بن سمعت فى حقه هو نخبة علماء قطرنا أخذ العربية عن امام فنها بلا مدافع ابي عبدالله ابن الفخار الالبيرى لازمه حتى مات وعن الامام رئيس علوم اللسان الشريف ابى القاسم السبتى قلت هو الشريف الغرناطى شارح المقصورة الحازمية واول من شرح الخزرجية وكان ممن يفتخر بلقائه كما فى وفيات ابن قنفذ قال الشيخ بابا وأخذ بقية الفنون عن الائمة الشريف ابى عبد الله التلمسانى أعلم أهل وقته والعلامة ابى عبد الله المقرى وقطب الدائرة شيخ الشيوخ الاستاذ ابى سعيد بن لب والعلامة المحدث الخطيب ابن مرزوق والمحقق الاصولى ابى على منصور بن محمد الزواوى والمؤلف المفسر ابى عبد الله البلنسي والحاج الخطيب أبي جعفر الشقورى وممن استفاد منه الفقيه الحافظ أبو العباس القباب وغيرهم اجتهد و برع وفاق الاكابر والتحق بالايمة الكبار و بالغ فى التحقيق وتكلم مع الايمة فى المشكلات وجرى له معهم ابحاث ومراجعات اجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وأمامته كمسالة مراعاة الخلاف فى المذهب له فيها بحث جليل مع الامامين القباب وابن عرفة ومسالة الدعاء عقب الصلاة بحث فيها معهما ومع القاضى الفشتالى وابن لب وابحاث فى التصوف مع الامام ابن عباد وغيرهم قلت مسالة مراعاة الخلاف قدأشار اليها فى المقدمة الثالثة عشرة من هذا الكتاب وقد استوفى كلامه وكلام القباب وابن عرفة ابو يحيي بن عاصم فى شرح منظومة ابيه وقد ذكر فى المعيار اسئلته التى وجهها لابن عرفة غير معزوة اليه وذكر اجوبة ابن عرفة عنها وقد رأيت منسوبا لابن عاشر اسقاط كثير من تلك الاجوبة لغموض تلك المسائل فراجعها فى سفر البيوع قال الشيخ بابا و بالجملة فقدره فى العلوم والصلاح فوق مايذكر وتحليته فى التحقيق اعلى مما يشهر ألف تاليف جليلة فى غاية النفاسة مشتملة على تحرير القواعد وتحقيق مهمات الفوائد كهذا الكتاب الموسوم بالموافقات فى الاصول قال كتاب جليل القدر لانظير له فيه من تحقيقات القواعد وتقريرات الاصول مالا يعلمه الا الله يدل على بعد شاوه فى العلوم كلها خصوصا الاصول قال فيه الامام ابن

مرزوق انه من انبل الكتب فى سفرين وتاليف نفيس فى الحوادث والبدع في سفر فى غاية الاجادة قلت اسم كتاب البدع الاعتصام وفيه كلام طويل الذيل على آية ورهبانية ابتدعوها الى آخره وعلى حديث ستفترق امتي وحديث البر ماتطمئن اليه نفسك فى غاية النفاسه والغرابة والتحقيق والاحاطة بجميع مايتوهم ان يقال فى ذلك وشرح فيه الاستحسان والمصالح المرسلة وميزها عن البدع أتم شرح وتمييز قال الشيخ وله كتاب المجالس شرح فيه آيات وأحاديث من كتاب البيوع من البخارى لم يكمل قال وفيه دليل على ماخصه الله تعالى به من التحقيق وشرحه الجليل المشهور على الفية ابن مالك فى أربعة اسفار كبار لم يؤلف عليها مثله بحثا وتحقيقا وكتاب الافادات والانشادات صغير فيه طرف وتحف وملح وكتاب عنوان الاتفاق فى علم الاشتقاق وكتاب فى أصول النحو ذكرهما فى شرح الالفية قال ورأيت فى موضع آخر انهما تالفا ورد على ابى الاصبغ ابن سهل صاحب الاحكام فى مسألة ذكر المؤذنين فى الاسحار على الصومعة وغير ذلك قلت ذكر فى كتاب البدع ان قيام المؤذن بالانشاد على الصومعة بدعة من ثلاثة وجوه فراجعه ثم قال الشيخ اخذ عنه الايمة كالقاضي الشهيد ابى يحيي بن عاصم والقاضى ابى بكر بن عاصم والعلامة ابى جعفر احمد القصار قلت وكان يباحثه ايام تاليف هذا الكتاب ببعض المسائل ثم يضعها فيه على عادة الفضلاء حسبما نقله الشيخ بابا في ترجمته عن ابن الارزوق عن شيخه ابن فتوح ثم قال واخذ عنه غيرهم توفى يوم الثلاثاء ثامن شعبان سنة ٧٩٠ تسعين وسبعمائة وكان يرى جواز ضرب الخراج على الناس اذا ضعف بيت المال وعجز عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي فى كتاب الورع وحرر ذلك فى كتاب الحوادث بابدع تقرير وقال فى اثناء كلامه ولعلك تقول كما قال القائل لمجيز شرب العصير بعد طبخه حتى صار بالحلتها والله ياعمر انه احل شرب الخمر بالاستجرار الى نقص الطبخ قال فجواب كما قال عمر رضي الله تعالى عنه والله لااحل ماحرمه الله ولااحرم ماحله وان الحق احق ان يتبع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وكان يرى توظيف مايبنى به السور على اهل الموضع استنادا للمصالح المرسلة لضياعه اذلم يقوموا به مخالفا فى ذلك للاستاذ ابن لب وللغزالى فى المسالة كلام مستوفى ولابن البرامع سلطان وقته كلام مشهور ومن فوائده الكيل الشرعى المنقول عن شيوخ المذهب تقريبا يدرك كل احد صفته بكلتا اليدين مجتمعتين من يدمتوسطة اربعة منها جرته فصح فهو المعول عليه لا بتنائه على اصل تقريبي شرعي وتدقيق الامور غير مطلوب لانه نكلف وتنطع قال ولا يحصل الوثوق بالاكيال المنقولة بالاسانيد لاختلافها اختلافا متباينا كما اختبرته وكان لاياخذ الفقه الا من كتب الاقدمين وينهى عن الكتب المتاخرة ككتب ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقرر ذلك فى المقدمة الثانية عشر من هذا الكتاب قال وقد اوصانى بعض العلماء بالفقه يعنى القباب بالتحامى عنها اوأتي بعبارة خشنة ولكنه محض نصيحة والتساهل في النقل عن كل كتاب لايحتمله دين اختبرت ذلك فظهر لى وجهه قال الشيخ ربا والعبارة الخشنة هى قول القباب افسد ابن بشير وتابعاه الفقه اه ماوجد بخط العلامة الهمام الشيخ سيدى اسماعيل التميمى قدس الله روحه * ونور ضريحه

الحمد

الحمد لله الذى أنزل الفرقان على عبده فمنذ بزغت شمسه هزم جيش الضلال وجنده والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالحق ودين الهدى ليظهره على الدين كله وعلى آله الذين عاهدوه على نصرة دين الله فوفوا بعهده ونصبوا أنفسهم لاظهار الحق وحفظه وبعد فقد تم بعونه تعالى طبع كتاب الفروق السنيه في الاصول الفقهيه واستنباط الاحكام الشرعيه لامام الاصوليين وعمدة المحققيين شهاب الدين أبى العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى رحمه الله واثابه رضاه ولتمام النفع وضع باسفل كل صحيفة «حاشية» الامام سراج الدين أبى القاسم قاسم ابن عبد الله الانصارى المعروف بابن الشاط مفصولا بينهما بجدول وحليت هوامشه بالسفر الجليل المسمى تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهيه لمؤلفه العلامة الفاضل الشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية سابقا ببلد الله الحرام شرفها الله فجاء مجموع ذلك كتابا لم يسبق له نظير فرحم الله الجميع وأحلهم المحل الرفيع وذلك بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر فى شهر ربيع الثانى من شهور سنة ألف وثلثمائة وسبعة وأربعين هجريه على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين

﴿ هذا التقريظ تهذيب الفروق الذى بالهامش لحضرة العالم التحريرى والمحدث الحافظ الكبير صاحب التوقيع حفظه الله وأدام بقاه ﴾

الحمد لله الفارق بين الحق والباطل * محلى بالشريعة كل جيد عاطل * باعث النبى الهادى بنوره كل معاند وجاهل * عليه وعلى آله واصحابه افضل صلاة وسلام ماهطل هاطل وبعد فلما نظرت تهذيب الفروق للعالم الفاضل الدراكة الفهامة السيد على مالكي وجدته خليقا بالتقريظ لما اشتمل عليه من التهذيب * والزيادات المفيدة غاية الافادة لكل اريب * فانشات هذه الابيات الرائقه * مع ما اذافيه من الاهوال العائقه * فقلت *

قد انار الفروق بدر العلوم * باختصار يحويه ذهن الفهيم
مفخر الحق المالكي على * هذب الفرق من جميع الوهوم
مع زيادات واضحات المعانى * تتراءى فى وسطه كالنجوم
فجزاه الاله خير جزآء * ان سعى سعى راغب فى النعيم

كتبه فى شهر المحرم فى ١١ منه فاتح سنة ١٣٤٣ محمد الخضر بن مايابى الحيكنى عامله الله بلطفه الخفى

(فهرست الجزء الرابع من انوار البروق فى انواء الفروق للقرافى رحمه الله تعالى)

الصحيفة

٢ الفرق الحادى والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع

٢ الفرق الثانى والمائتان بين قاعدة الصلح وغيره من العقود

٣ الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة مايملك من المنفعة بالاجارات و بين قاعدة مالا يملك منها بالاجارات

٧ الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة مالمستأجر أخذه من من ماله بعد انقضاء الاجارة و بين قاعدة ما ليس له اخذه

٨ الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة مايضمن ابالطرح من السفن و بين قاعدة مالا يضمن

١٠ الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الاجزاء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف و بين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف

١١ الفرق السابع والمائتان بين قاعدة مايضمنه الاجراء اذا هلك و بين قاعدة مالا يضمنون

١٢ الفرق الثامن والمائتان بين قاعدة مايمنع فيه الجهالة و بين قاعدة مايشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد

١٣ الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة مامصلحته من العقود فى اللزوم و بين قاعدة مامصلحته عدم اللزوم

١٤ الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة مايرد من القراض الفاسد الى قراض المثل و بين قاعدة مايرد منه الى أجرة المثل

١٥ الفرق الحادى عشر والمائتان بين قاعدة مايرد الى مساقات المثل فى المساقات و بين مايرد الى أجرة المثل

٠٠ الفرق الثانى عشر والمائتان بين قاعدة الاهويه و بين قاعدة ماتحت الابنية

١٨ الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الاملاك الناشئة عن الاحياء و بين قاعدة الاملاك الناشئة عن غير الاحياء

٢٠ الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب

٢٦ الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعدة ما يقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها

٠٠ الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة مايجوز التوكيل به و بين قاعدة مالايجوز التوكيل فيه

٢٧ الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة مايوجب الضمان و بين قاعدة مالا يوجبه

٣٢ الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة مايوجب استحقاق بعضه ابطال العقد فى الكل و بين قاعدة مالا يقتضي ابطال العقد فى الكل

٣٣ الفرق التاسع عشر والمائتان بين قاعدة مايجب التقاطه و بين قاعدة مالا يجب التقاطه

٣٤ الفرق العشرون والمائتان بين قاعدة مايشترط فيه العدالة و بين قاعدة مالا يشترط فيه العدالة

٣٧ الفرق الحادى والعشرون والمائتان بين قاعدة مايشترط فيه اجتماع الشروط والاسباب وانتفاء الموانع وقاعدة مالا يشترط فيه مقارنة شروطه واسبابه وانتفاء موانعه

الصحيفة

٣٨ الفرق الثانى والعشرون والمائتان بين قاعدة الاقرار الذى يقبل الرجوع عنه و بين قاعدة الاقرار الذى لا يقبل الرجوع عنه
٣٩ الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ماينفذ من تصرفات الولاة والقضاة و بين قاعدة مالا ينفذ من ذلك وهو خمسة أقسام
٤٨ الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم
٥٤ الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت
٥٥ الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة مايصلح ان يكون مستندا فى التحمل و بين قاعدة مالا يصلح ان يكون مستندا
٥٧ الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذى يصح اداء الشهادة به و بين قاعدة مالا يصح اداؤها به
٦٢ الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة مايقع به الترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة مالا يقع به الترجيح
٦٥ الفرق التاسع والعشرون والمائتان بين قاعدة المعصية التى هى كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التى ليست بكبيرة مانعة من الشهادة
٧٠ الفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التي ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة و بين قاعدة مالا ترد به
٧٢ الفرق الحادى والثلاثون والمائتان بين قاعدة الدعوى الصحيحة وقاعدة الدعوى الباطلة
٧٤ الفرق الثانى والثلاثون والمائتان بين قاعدة المدعى وقاعدة المدعى عليه
٧٦ الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدة مايحتاج المدعى و بين قاعدة مالا يحتاج اليها
٧٨ الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة يقول صاحبها وقاعدة اليد التى لا تعتبر
٧٨ الفرق الخامس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ماتجب اجابة الحاكم فيه أو دعاه اليه و بين قاعدة مالا تجب اجابته فيه
٧٩ الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة مالا يشرع
٨٠ الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع الزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف
٨٢ الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ماهو حجة عند الحكام وقاعدة ماليس بحجة عندهم
١٠٤ الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة مااعتبر من الغالب و بين ماتوهم من الغالب
١١١ الفرق الاربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الاقراع فيه ومالا يصح
١١٤ الفرق الحادى والاربعون والمائتان بين قاعده المعصية التي هي كفر وقاعدة ماليس بكفر
١٣٦ الفرق الثانى والاربعون والمائتان بين قاعدة ماهو سحر يكفر به و بين قاعدة ماليس كذلك
١٧١ الفرق الثالث والاربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين
١٧٢ الفرق الرابع والاربعون والمائتان بين قاعدة ماهو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ماليس كذلك

الصحيفة

١٧٥ الفرق الخامس والاربعون والمائتان بين قاعدة القذف اذا وقع من الازواج المزوجات فان اللعان يتعدد بتعددهن اذا قذف الزوج زوجاته فى مجلس او مجلسين و بين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد فان الحد يتحد عندنا

١٧٧ الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة الحدود وقاعدة التعاذير من وجوه عشرة

١٨٣ الفرق السابع والاربعون والمائتان بين قاعدة الائلاف بالصيال و بين قاعدة الائلاف بغيره

١٨٩ الفرق الثامن والاربعون والمائتان بين قاعدة ماخرج عنه المساواة والمماثلة في القصاص و بين قاعدة مابقي على المساواة

١٩١ الفرق التاسع والاربعون والمائتان بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من الجسد فيهما دية واحدة كالاذنين ونحوهما

١٩٣ الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث واجزاء اسبابها العامة والخاصة

١٩٨ الفرق الحادى والخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه

٢٠٢ الفرق الثانى والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة وقاعدة مايحرم من الشيء وينهى عنه و بين و بين قاعدة مالا ينهي عنه منها

٢٠٥ الفرق الثالث والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التي لاتحرم

٢٠٩ الفرق الرابع والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة وقاعدة النميمة والهمزة واللمز

٢٠٩ الفرق الخامس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة ذات اليد

٢١٠ الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع

٢٢١ الفرق السابع والخمسون والمائتان بين قاعدة التوكل و بين قاعدة ترك الاسباب

٢٢٤ الفرق الثامن والخمسون والمائتان بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة

٢٢٥ الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك

٢٢٧ الفرق الستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب

٢٢٨ الفرق الحادى والستون والمائتان بين قاعدة العجب وقاعدة التسميع

الفرق الثاني والستون والمائتان بين قاعدة الرضى بالقضاء وعدم الرضى بالمقضى

٢٣١ الفرق الثالث والستون والمائتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة أسباب المثوبات

٢٣٦ الفرق الرابع والستون والمائتان بين قاعدة المداهنة المحرمة و بين قاعدة المداهنة التى لاتحرم وقد تجب

٢٣٧ الفرق الخامس والستون والمائتان بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذى لايحرم

٢٣٨ الفرق السادس والستون والمائتان بين قاعدة التطير وقاعدة الطيرة ومايحرم منهما ومالا يحرم

٢٤٠ الفرق السابع والستون والمائتان بين قاعدة الطيرة وقاعدة الفال الحلال المباح والفال الحرام

٢٤١ الفرق الثامن والستون والمائتان بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها قاعدة الرؤيا التي لا يجوز تعبيرها

٢٥٠ الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة ما يباح فى عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهى عنه من ذلك

الصحيفة
٢٥٥ الفرق السبعون والمائتان بين قاعدة النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب
٢٥٨ الفرق الحادى والسبعون والمائتان بين قاعدة مايجب تعلمه من النجوم و بين قاعدة مالا يجب
٢٥٩ الفرق الثامن والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو من الدعاء كفر وقاعدة ماليس بكفر
٢٦٥ الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو محرم من الدعاء وليس بكفر و بين ماليس محرما
٢٩٨ الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو مكروه الدعاء وقاعدة ماليس بمكروه

(فهرست الجزء الرابع من تهذيب الفروق والقواعد السنيه فى الاسرار الفقهية الذى بهامشه الفروق)

الصحيفة
٢ الفرق الحادى والمائتان بين قاعدة القرض وقاعدة البيع
٥ الفرق الثانى والمائتان بين قاعدة الصلح وقاعدة غيره من العقود
٨ الفرق الثالث والمائتان بين قاعدة مايملك من المنفعة بالاجارات و بين قاعدة مالا يملك منها بالاجارات
٢٢ الفرق الرابع والمائتان بين قاعدة مالمستاجر أخذه من ماله بعد انقضاء الاجارة و بين قاعدة ماليس له أخذه
٢٤ الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة مايضمن بالطرح من السفن و بين قاعدة مالا يضمن
٢٦ الفرق السادس والمائتان بين قاعدة من عمل من الأجراء النصف مما استؤجر عليه يكون له النصف و بين قاعدة من عمل النصف لا يكون له النصف
٢٧ الفرق السابع والمائتان بين قاعدة مايضمنه الاجراء أذا هلك و بين قاعدة مما لا يضمونه
٢٩ الفرق الثامن والمائتان بين قاعدة مايمنع فيه الجهالة و بين قاعدة مايشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد
٣١ الفرق التاسع والمائتان بين قاعدة مامصلحته من العقود فى اللزوم و بين قاعدة مامصلحته منها فى عدم اللزوم
٣٣ الفرق العاشر والمائتان بين قاعدة مايرد من القراض الفاسد الى قراض مثل و بين قاعدة مايرد منه الى أجرة المثل
٣٦ الفرق الحادى عشرة والمائتان بين قاعدة مايرد من المسافات الفاسدة الى قراض المثل و بين مايرد منها الى أجرة المثل
٤٠ الفرق الثانى عشر والمائتان بين قاعدة الأهوية و بين قاعدة ماتحت الأبنية
٤١ الفرق الثالث عشر والمائتان بين قاعدة الأملاك الناشئة عن الاحياء و بين قاعدة الأملاك الناشئة عن غير الأحياء
٤٣ الفرق الرابع عشر والمائتان بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به منه ومالا يجب

الصحيفة

٤٨ الفرق الخامس عشر والمائتان بين قاعده مايقبل القسمة وقاعدة مالا يقبلها
٥٥ الفرق السادس عشر والمائتان بين قاعدة مايجوز التوكيل فيه من الأفعال وبين قاعدة مالا يجوز التوكيل فيه منها
٥٨ الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة مايوجب الضمان و بين قاعدة مالا يوجبه
٦٣ الفرق الثامن عشر والمائتان بين قاعدة مايوجب استحقاق بعضه ابطال العقد فى الكل و بين قاعدة مالا يقتضي ابطال العقد فى الكل
٦٥ الفرق التاسع عشر والمائتان بين قاعدة التقاطه و بين قاعدة مالا يجب التقاطه
٦٧ الفرق العشرون والمائتان بين قاعدة مايشترط فيه العدالة و بين قاعدة مالا تشترط فيه العدالة
٧٥ الفرق الحادى والعشرون والمائتان بين قاعدة مايشترط فيه اجتماع الشروط والاسباب وانتفاء الموانع وقاعدة مالا يشترط فيه مقارنة شروطه واسبابه وانتفاء موانعه
٧٦ الفرق الثانى والعشرون والمائتان بين قاعدة الاقرار الذى يقبل الرجوع عنه و بين قاعدة الاقرار الذى لا يقبل الرجوع عنه
٧٨ الفرق الثالث والعشرون والمائتان بين قاعدة ماينفذ من تصرفات الولاة والقضاة و بين قاعدة مالا ينفذ من ذلك
٨٩ الفرق الرابع والعشرون والمائتان بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم
٩٨ الفرق الخامس والعشرون والمائتان بين قاعدة الحكم وقاعدة الثبوت
٩٩ الفرق السادس والعشرون والمائتان بين قاعدة مايصلح أن يكون مستندا فى التحمل و بين قاعدة مالا يصلح أن يكون مستندا
١٠٣ الفرق السابع والعشرون والمائتان بين قاعدة اللفظ الذى يصح اداء الشهادة به و بين قاعدة مالا يصح أداؤها به
١٠٦ الفرق الثامن والعشرون والمائتان بين قاعدة مايقع بالترجيح بين البينات عند التعارض وقاعدة مالا يقع به الترجيح
١٠٩ الفرق التاسع والعشرون والفرق الثلاثون والمائتان بين قاعدة المعصية التى هي كبيرة مانعة من قبول الشهادة وقاعدة المعصية التى ليست بكبيرة مانعة من الشهادة و بين قاعدة المباح المخل بقبول الشهادة والمباح الذى لا يخل بقبولها
١١٣ الفرق الحادى والثلاثون والمائتان بين قاعدة التهمة التى ترد بها الشهادة بعد ثبوت العدالة و بين قاعدة مالا يرد به
١١٤ الفرق الثانى والثلاثون والمائتان بين قاعدتى الدعوى الصحيحة والدعوى الباطلة
١١٨ الفرق الثالث والثلاثون والمائتان بين قاعدتى المدعى والمدعى عليه
١٢٣ الفرق الرابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة مايحتاج للدعوى وقاعدة مالا يحتاج اليها
١٢٦ الفرق الخامس والثلاثون والمائتان بين قاعدة مايلزم فيه الاعذار وقاعدة مالا يلزم فيه الاعذار
١٣٠ الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة اليد المعتبرة المرجحة لقول صاحبها وقاعدة اليد التى لا تعتبر

الصحيفة

١٣٢ الفرق السابع والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما تجب أجابة الحاكم فيه أذا دعاه اليه و بين قاعدة مالا تجب أجابته فيه

١٣٣ الفرق الثامن والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وقاعدة مالا يشرع منه

١٣٦ الفرق التاسع والثلاثون والمائتان بين قاعدة من يشرع الزامه بالحلف وقاعدة من لا يلزمه الحلف

١٣٩ الفرق الاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو حجة عند الحكام وقاعدة ما ليس بحجة عندهم

١٧٠ الفرق الحادى والاربعون والمائتان بين قاعدة ما اعتبر من الغالب و بين ما ألغى من الغالب أما مع اعتبار النادر أو منع الغائه أيضا

١٧٦ الفرق الثانى والاربعون والمائتان بين قاعدة ما يصح الاقراع فيه و بين قاعدة مالا يصح الاقراع فيه

١٧٩ الفرق الثالث والاربعون والمائتان بين قاعدة المعصية التى هى كفر وقاعدة ما ليس بكفر

١٨٦ الفرق الرابع والاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحر يكفر به و بين قاعدة ما ليس كذلك

٢٠١ الفرق الخامس والاربعون والمائتان بين قاعدة قتال البغاة وقاعدة قتال المشركين وكذا بينهم وقتالهم و بين المحاربين وقتالهم

٢٠٢ الفرق السادس والاربعون والمائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك

٢٠٣ الفرق السابع والاربعون والمائتان بين قاعدة القذف اذا وقع من الزوج الواحد لزوجاته المتعددات يتعدد اللعان بتعددهن فذفهن فى مجلس أو مجلسين و بين قاعدة الجماعة يقذفهم الواحد يتحد الحد فيه عندنا

٢٠٤ الفرق الثامن والاربعون والمائتان بين قاعدتى الحدود والتعازير

٢١٠ الفرق التاسع والاربعون والمائتان بين قاعدة الاتلاف بالصيال و بين قاعدة الاتلاف بغيره

٢١٣ الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة ما خرج عن المساواة والمماثلة فى القصاص و بين قاعدة ما بقى على المساواة

٢١٤ الفرق الحادى والخمسون والمائتان بين قاعدة العينين وقاعدة كل اثنين من الجسد كالاذنين ونحوهما

٢١٥ الفرق الثانى والخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث واجزاء اسبابها العامة والخاصة

٢١٦ الفرق الثالث والخمسون والمائتان بين قاعدة اسباب التوارث وقاعدة شروطه وموانعه

٢١٧ الفرق الرابع والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع و ينهى عنه و بين قاعدة مالا ينهى عنه منها

٢٢٩ الفرق الخامس والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة المحرمة وقاعدة الغيبة التى لا تحرم

٢٣٢ الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الغيبة وقاعدة النميمة والهمز واللمز

٢٣٤ الفرق السابع والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة ذات اليد

الصحيفة

٢٣٥ الفرق الثامن والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع
٢٤١ الفرق التاسع والخمسون والمائتان بين قاعدة التوكل و بين قاعدة ترك الاسباب
٢٤٣ الفرق الستون والمائتان بين قاعدة الحسد وقاعدة الغبطة
٢٤٥ الفرق الحادى والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك
٢٤٧ الفرق الثانى والستون والمائتان بين قاعدة الكبر وقاعدة العجب
٢٤٨ الفرق الثالث والستون والمائتان بين قاعدة العجب وقاعد التسميع
... الفرق الرابع والستون والمائتان بين قاعدة الرضى بالقضاء و بين قاعدة عدم الرضى بالمقض
٢٥١ الفرق الخامس والستون والمائتان بين قاعدة المكفرات وقاعدة المثوبات
٢٥٧ الفرق السادس والستون والمائتان بين قاعدة المداهنة المحرمة و بين قاعدة المداهنة التى لا تحرم وقد تجب
... الفرق السابع والستون والمائتان بين قاعدة الخوف من غير الله تعالى المحرم وقاعدة الخوف من غير الله تعالى الذى لا يحرم
٢٥٩ الفرق الثامن والستون والمائتان بين قاعدة التطير وقاعدة الطيرة ومايحرم منهما ولا يحرم
٢٦١ الفرق التاسع والستون والمائتان بين قاعدة الطيرة وقاعدة الفأل الحلال المباح والفأل الحرام
٢٦٣ الفرق السبعون والمائتان بين قاعدة الرؤيا التي يجوز تعبيرها وقاعدة الرؤيا التى لا يجوز تعبيرها
٢٨٥ الفرق الحادي والسبعون والمائتان بين قاعدة مايباح في عشرة الناس من المكارمة وقاعدة ما ينهي عنه من ذلك
٢٨١ الفرق الثانى والسبعون والمائتان بين قاعدة مايجب النهى عنه من المفاسد ومايحرم ومايندب
٢٨٥ الفرق الثالث والسبعون والمائتان بين قاعدة مايجب تعلمه من النجوم و بين قاعدة مالا يجب
٢٨٦ الفرق الرابع والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو من الدعاء كفر وقاعدة ما ليس بكفر
٢٩٠ الفرق الخامس والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو محرم من الدعاء وليس بكفر و بين قاعدة ما ليس محرما
٣٠٣ الفرق السادس والسبعون والمائتان بين قاعدة ماهو مكروه من الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه

(تم)

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816016

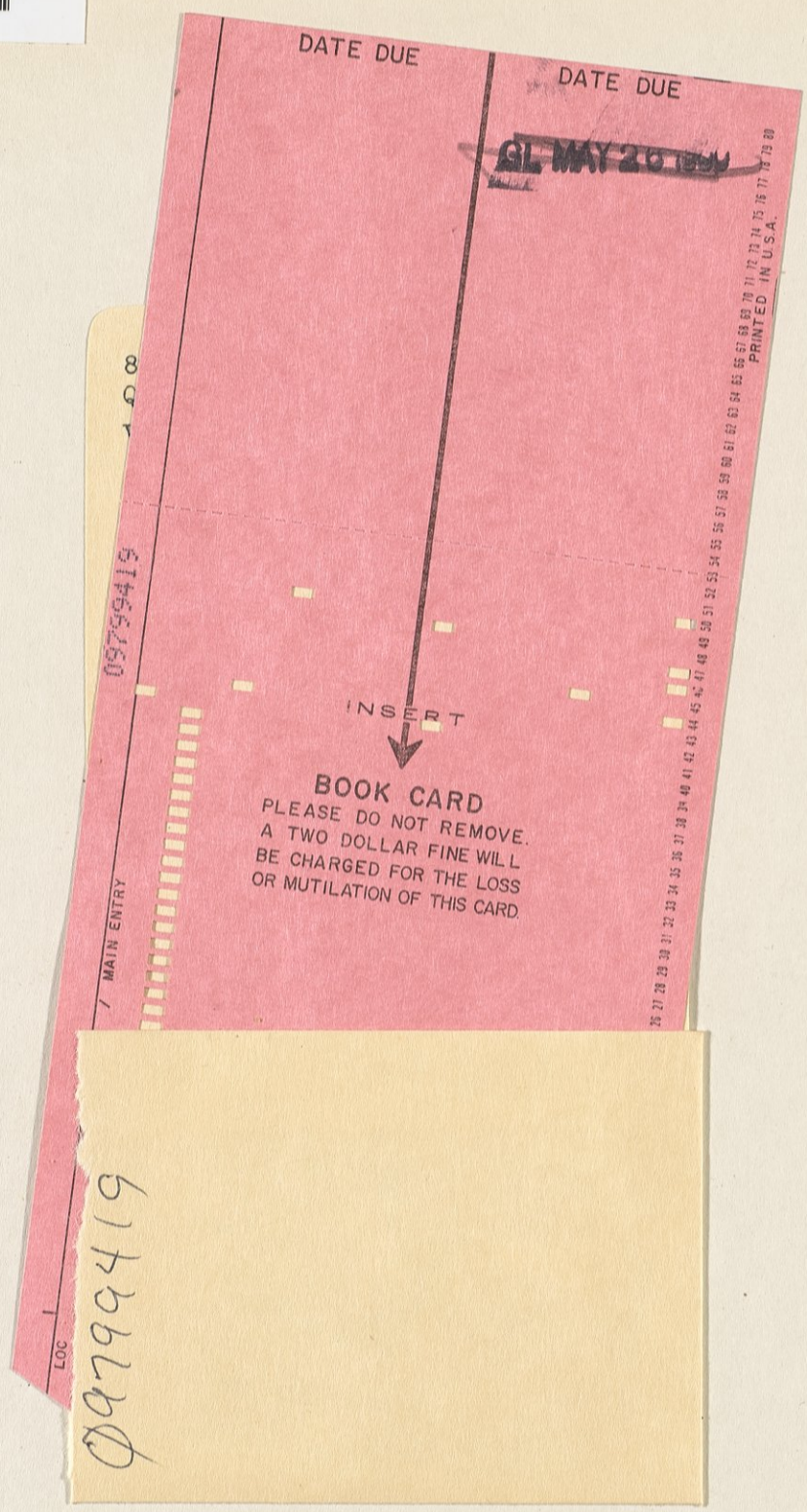

BOUN
JUN 26 1961